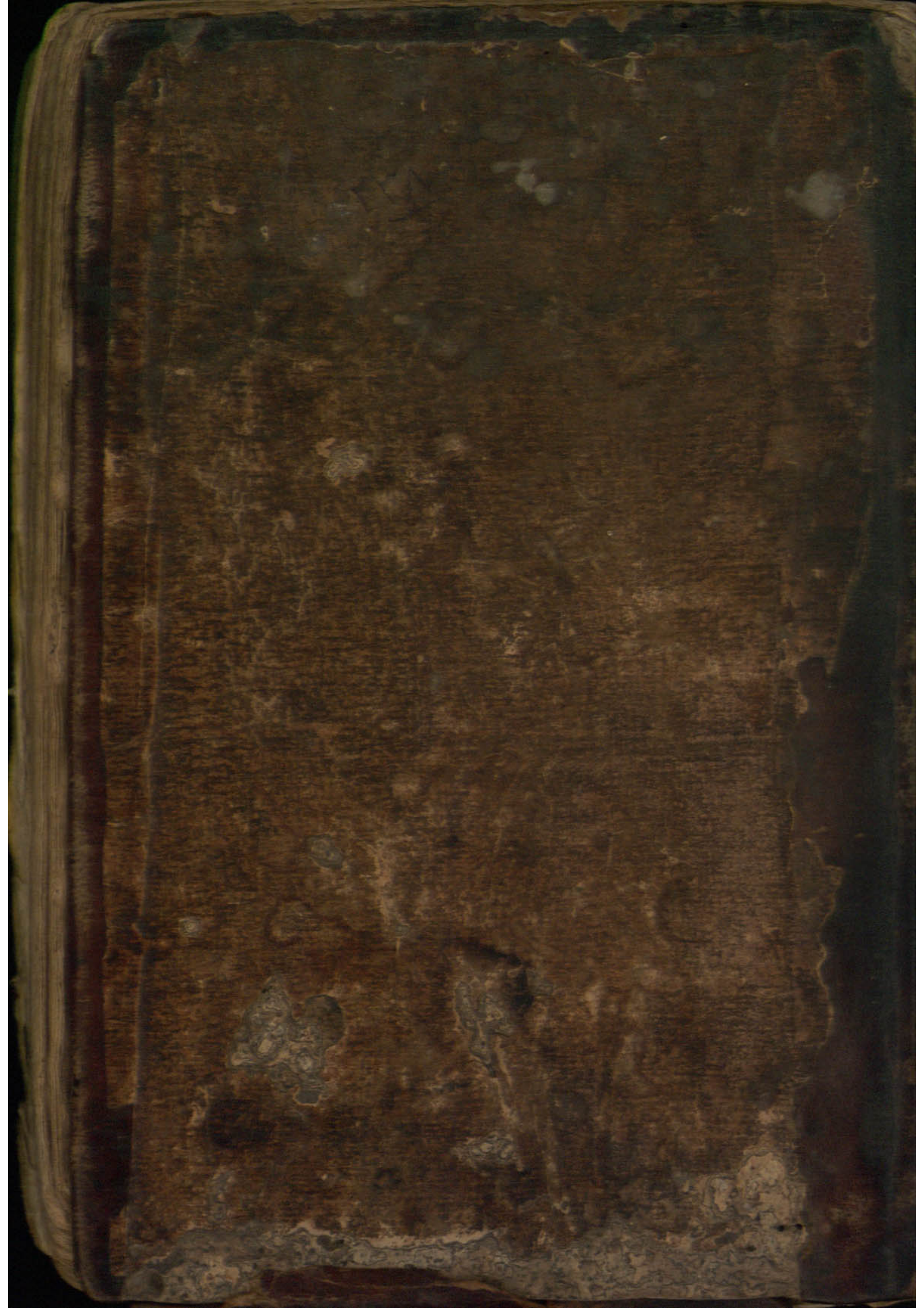
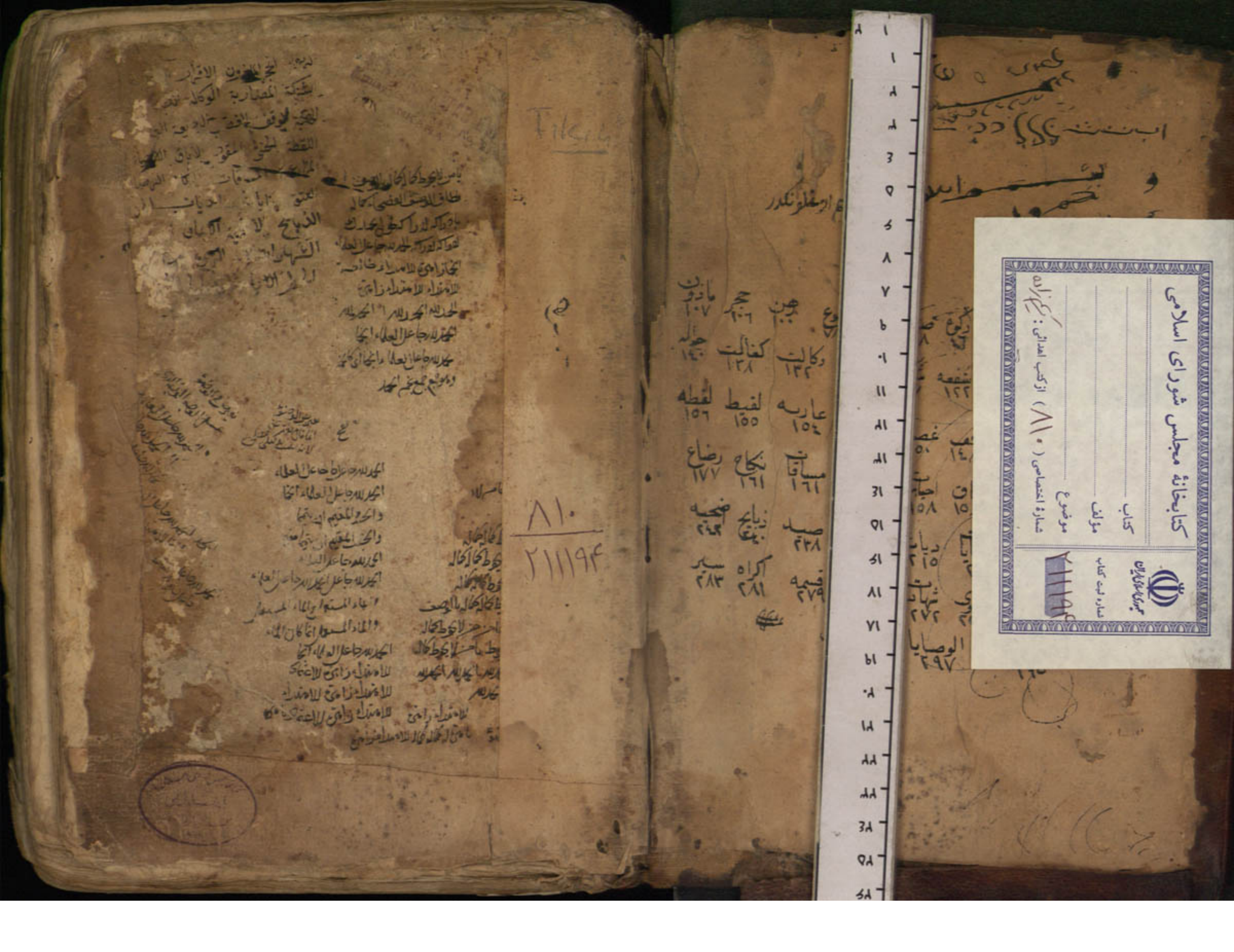
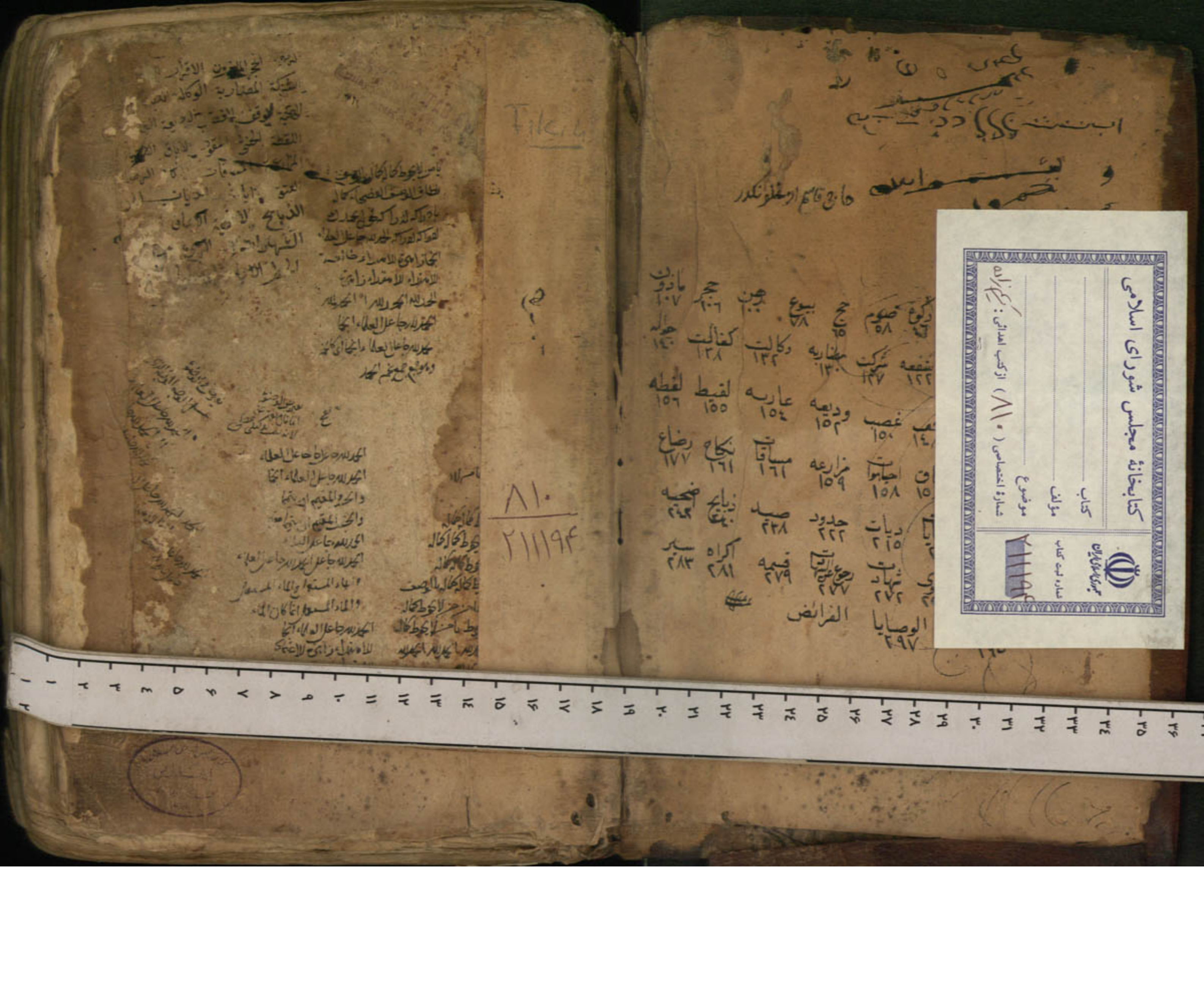



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۸۱۰
۲۱۱۱۹۴



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۸۱۰)
شمارهٔ ثبت کتاب
۸۱۰
۲۱۱۱۹۴
وکالت ۱۳۲
کفالت ۱۳۸
حواله ۱۴۰
عاریه ۱۵٤
لقیط ۱۵۵
لقطه ۱۵۶
مساقات ۱۶۱
نکاح ۱۶۱
رضاع ۱۷۷
صید ۲۳۸
ذبایح
ضحیه
قسمه ۲۷۹
اکراه ۲۸۱
سیر ۲۸۳
الوصایا ۲۹۷



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب
۸۱۰
۲۱۱۱۹۴
الوصايا
الفرائض



في الانبياء لا ابن نوح عليه في ابهم احتمال ان يكون مختصا بهم المؤيد اي المقوي من عند الله بالمعجزة الظاهرة وهو الرسل
بان يعني محمد خاتم الرسل وهو بكسر التاء اسم فاعل وبفتحها الطابع وناسخ الملل اي مبطل بعض احكامها والرضوان بكسر الراء
وضمها لغتان والضم افصح بمعنى الرضا وهو ممدودة او مقصورا مصدر وعلى آله وهم من جربنا النسب او والاد على وعقيل و
جعفر والعباس وهو من حربنا المدح كل مؤمن تقي كذا اجاب رسول الله حين سئل عن آل النبي ائمة الهدى على حذف المضاف اي
ائمة اصحاب الهدى او صحبه جمع صاحب كركب جمع راكب وجمع اصحاب اختلفوا في تعريف الصحابي المنسوب الى الصحابة
النبي عم وهم اصحابه انما جاز النسبة اليهم لكونهم طائفة معروفة بها على ان الصاحب له معنيان احدهما عرفي وهو
من يكون كثيرا صحبته كما يقال فلان خادم فلان اذا كان كثير الخدمة والثاني لغوي وهو من يكون مصاحبا
ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يجعل من الصحابة الا من اقام مع النبي عم سنة او سنتين واما
الثاني فقالوا من رآه المسلمين فهو صحابي لكن المراد هنا ما قاله سعيد بقرينة قوله مصابيح لانه
هو الراجح شبههم بالمصابيح لان السالكون في الدين اهتدوا بانوار علومهم المقتبسة من النبي عم
السالكون بالمصابيح في المسالك الدجى جمع دجية وهي الظلمة والرحمة وهي التي ... وقيل هي
ارادة ايصال الخير على من تبعهم اي تبع الصحابة في آثارهم باحسان اي اخلاص وعلى علماء الامة في كل زمان وهم
الضابطون بتوفيق الله قواعد الرواية وبعد اي بعد حمد الله والصلوة على رسوله فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه
اي جثته ويكبر اي يكثر للضابط وهو الحافظ بجودة الراي علمه لما كان صغر الحجم بايجاز الالفاظ وقدر بلفظ
الحافظ وكان كثرة معانيه محتاجة الى التامل فيها فرد بلفظ الضابط ويكمل لفوائده وهو جمع الفائدة وهي ما
وقلت الفاظ الوجيزة وهو في الاصل ما يستنبط من البئر ويراد به العلم المستنبط بالفطنة اراد به فوائد الوجيزة
فهم يتوقد ذكاء رموز جمع رمز وهو الاشارة بالشفتين والحاجب اراد بها هنا المعاني المطوية من اوضاعه
بحسب اصطلاحه سماها رموزا لخدام اخذها من وضع اللغة ويتبجح لنقاده ... من النقد وهو اخراج الزيف
من الجيد البصيرة وهو الاستبصار ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اقول المزيد من شرح المصنف انه
مضاف الى فاعله لكنه مخالف لقول النحاة ان اسم الفاعل المعدي لا يضاف الى فاعله لوقوع الالتباس والاولى ان
يجعل مضافا الى مفعوله يعني يتبجح بكل نقد استبصار النافذة وفيه مبالغة ليست في غيره كنوز جمع كنز وهو المال
المدفون اراد بها الحالة المدفونة في صنيع العبادات ويشوق من الشوق وهو نزاع النفس الى الشيء يقال
شاقني الشيء وهو شائق لرائق اللفظ وهو من راق يروق اي اعجب اللام فيه للتعليل اضافة الرائق الى
اللفظ من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها وجيزه اي تركيب وجيز لهذا الكتاب فلما حذف الموصوف اضيف
صفته الى الكتاب وحاصله مراد المصنف ان التركيب الموجز لهذا الكتاب يشوق محصله اليه لان لفظه رائق معجب
غيره لغوص بيت لا ينفر لبشاعته وانما اسند الشوق الى الوجيز مجازا لانه سببه ويفوق يقال فاق الرجل اصحابه
اذا علاهم بالشرف عداد يعني لتقدمه على نظائره من المختصرات المصنفة في هذا الفن بتعجيزه لاشتماله
على الاصطلاح الغريب الذي تقرره في هذه الغايات التعجيز مجازا لان الفائق هو الكتاب وبتعجيزه غيره من اتيان
مثله بسبب له افراط المصنف في مدح كتاب الوقاية الى مدح نفسه واعجابه لانه وصفه بالتعجيز وهو نعت لكتاب

الله العزيز مع ان ما وصفه من تبيين الصحيح الخلاف بغير معجز بغيره من الغيرة الا اسلاف ويحرر سبق الحظوظ بما له
وجوه المسائل بايجاز قال لم يكن يمدحه خلقا بجلاله مع كونه كتابه في الشهادة على كماله بحجة اي يجمع وهو حال من فاعل يحوى
اوليتها وجواهر عن قال اشاره تقرب للضابط علمه مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري صاحب شرح مختصر الكرخي
ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي افاض عليهما من فضله الوفي فانهما بحران زاخران اي ممتليان وقد قيل القدوري
مشتمل على اثني عشر الف مسئلة والمنظومة مع قبوحه واحترازاته مشتملة على ثمانية عشر الف مسئلة وهذا
بجمع البحرين وهما اي مختصر القدوري والمنظومة النيران المشرقان اي المضيئان يقال اشرق وجهه اي حسن واضاء
يعني بهما النيرين المرتقين وهما الشمس والقمر في الحسن وعموم النفع وفي الصحاح النير بالتشديد علم الثوب لحل
اطلاقه على الشمس والقمر باعتبار ان كلا منهما كالعلم للفلك وعلا افق النيرين وفي شرح المصنف انما ذكر بحران اذا لم
يكن في البحار بحران معروفان وعرف النيرين لانهما ظاهران في بين النجوم فكانهما معهودان عند السامع قال علماء البديع
الخبر المعرف باللام يفيد التخصيص والمبالغة نحو لك زيد الفاضل فلذا ... اعدت الضمير وقلت و...
اقول لما قالوا انهما ان بدين من الخبر المعرف بلام الجنس لان الحصر والمبالغة انما يستفاد من حمل الجنس على الواحد وهنا
اريد من النيرين الشمس والقمر فكيف يفيد التخصيص ولا يصح تعليله بل المبالغة حصلت من حمل المشبه على المشبه به بلا
حرف تشبيه احدهما وهو مختصر القدوري يجلب الى فهمه للمذاهب اي يدل ويسوق الى فهمه يقال فهم الرجل
بالكسر اي فهم وفهمه بالضم اي صار فهيما والمراد هنا الخلاف الذي هو من اشرف المطالب وهو مذهب
ابي حنيفة والآخر اي المنظومة يعرف الخلاف بين المذاهب وفي اختيار هنا لفظ وفيهما يسوق لفظ يهدي لطيفة يعرفها الفطن
فجمعت بينهما جمعا لم يسبق اليه على بناء المجهول اي لم يسبق احد اليه مثلي واعتزى اي الحلو احدهما ... من زيادات
رائقة موصوفها محذوف اي من مسائل زائدة شريفة يحتاج اليها المفتي وفيه عطف على الموصوف المحذوف اكثرها ماخوذ
من ملتقى البحار شرح المنظومة ومسائلها اي مع مسائل نظمه كالعقد جمع عقد بكسر العين وهي القلادة واشارة الى
الاصح بين الروايتين والاقوى بين القولين وتنبيه اي مع تنبيه على المختار للفتوى ما خلا من الفتى وهو الشاب
القوي سمي الحكم فتوى لتقوي المسائل به في جواب الحادثة وكم حرف تنبيه انا قد صورته اي الكتاب بتمهيد قاعدة اي
بسطها وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياته كقوله لنا على غير الخلافية بالجملة الرطبة اخترعتها اي انشأتها وام
... اي عجائب وهي معطوفة على تمهيد شريفة يعني ملائمة للطبائع مخرجة للخلاف كتخريج ... المستكن فلعله
لو ... صاحباه ابتدعتها الابتداع الانشاء لا على مثال يقال الله بديع السموات والارض اي مبدعها
قالوا في الفرق بينهما الاختراع هو الانشاء على مثال لكن هذا المعنى غير مناسب هنا فيكون الاختراع مستعملا في
معنى الابتداع اغنا او رده تفننا وتجنب الكلام ليكون اي تلك القواعد والاوضاع اقرب الوسائل جمع وسيلة وهي
ما يتقرب به الى الغير الى ايضاح ... المسائل الخلافية وغير الخلافية واما والي اعتنقا اي صاحبا على هذا التهذيب
اشاره الى ما وضعه من الاصطلاح وما توفيقي الا بالله التوفيق جعل الشيء موافقا للشيء يعني وما كونه موافقا لا
صابة الحق فيما قصدت من تصنيف هذا الكتاب ووقوعه موافقا لرضاء الله الا بعونه وتائيده عليه توكلت
واليه انيب اي ارجع صدر الكتاب يعني هذا ما يصدر به الكتاب من بيان قاعدة اخترعتها وضعت هذا الكتاب

اى فى جزء الكتاب وضعا اى حيث يستفيد منه قارئ كل فلم من سامعه جواب عما اى خلافية او غير خلافية او
يقال الجملة الاستفهامية بمعنى المصدر اى يستفيد كونها خلافية او غير خلافية كما فى قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام
لم تنذرهم يعنى الانذار وعدمه سواء اراد بغير الخلافية ما لا يدل على الخلاف الخ وفائدته ان المسائل التى اوردها المصنف
عارية عن ايضاح الخلاف يحتمل ان يكون غير خلافية فى نفس الامر لكن لم يجز المصنف لترك الرواية فيها
او لكونها فى الامر مجمعا عليه واذا كانت خلافية فى نفس الامر يعلم قارئ تلك المسألة انها من المذاهب على التفصيل
باسم وجه التحصيل وكذا اشارة الى مصدر يعلم اى كون القارئ عالما على التفصيل يحصل له مجرد اقرانها من دون
بيان لما قبله تلويح اى اشارة الخلاف برقم كما فعل بعض الفقهاء بان وضعوا للمسائل رقوما ليكون الخلاف فيها معلوما
وتصريح باسمه اى اسم من خالف فى تلك المسألة من الائمة كما فعل بعضهم هكذا وانما صار وجه تحصيل الخلاف على طريق الحصر
نحو الكتاب بلا نوع توطئة امر آخر والخطاب وعلى طريقتهم لم يكن كذلك وان كانا قد وضعا رقوما [illegible]
جواب عمن قال فى التوضيح اذا كان الخلاف معلوما من نفس الكتاب فلم وضعت الرقوم على المسائل لذكرها
[illegible] بما هى الرقوم الموضوعة كحاشية يتنوع وجوهها ولا يضر عدمها فى قلت اذا كان وجوده
[illegible] انها يزيد فى التوضيح وعلى تقدير عدمها بعدم تلك الزيادة
نافعا فكيف لا يضر عدمه قلت اراد من نفع وجوهها [illegible]
وحكم لا يضر فى نفس معرفة الخلاف اى حاصلة من نفس الكتاب فمنفعة فقد للمسائل اى اشرنا على قول ابى حنيفة اذا خالفه
صاحباه وهما ابو يوسف ومحمد بالجملة الاسمية وهو متعلق بقوله للنا هذا هو الباب الاول من الابواب العشرة المذكورة فى المنظومة
سواء كان خبر مقدما على المبتدأ كقوله وللجوز حضور الجماعة او جملة كقوله الجورب لا يمسح عليه الا مجلدا او منعلا كقوله الوتر
واجب الا ان نحو هذه الجملة الاسمية حال معترضة فلا تدل على خلاف او حال كونها وطرحها او الدلو الاخير نظرا او متضمن نسبة
دواية الى المصنف فلا تدل على خلاف صاحبيه كقوله الوضوء بنية وقالا الطولية او تلك آيات وهو رواية اى قوله دواية
عن ابى حنيفة اقول لو طرح لفظ معترضة من البين لكان كلامه اقوى من العين لان الجملة المعترضة على ما هو مقرر فى علم
الجملة توسط بين اثناء كلام او بين كلامين متصلين معنى عند الاكثرين وجوز فرقة وقوعها فى آخر كلام لكن كلهم اتفقوا على اشتراط
ان لا يكون لها محل من الاعراب فكيف تكون الجملة الحالية معترضة نعم الجملة المعترضة الواقعة فى آخر كلام تشبه الحال لكن
بينهما فرق اشار اليه صاحب الكشاف فى قوله تعالى ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون بقوله ان [illegible] وانتم ظالمون حال
اى عبدتم العجل وانتم واضعون العبادة غير موضعها او اعتراض اى وانتم قوم عادتكم الظلم قال قيل اراد بالمعترض معناه اللغوي
من قولهم اعترض السحاب اذا ظهر قدام القوم قلنا لا فائدة فى توصيفه اذن كان قسيم القولان اى قول ابى حنيفة وقول صاحبيه
طرفى النفى والاثبات هذا منصوب بتقدير فى ان انتم لا زمعنا وان كان نحو متعديا وفى حال اقتصرنا عليه اى على الجملة
الاسمية كقوله نجاسة الروث غليظة يعنى عنده انها عندهما غير غليظة وقوله تجارة الشكر غير مردية يعنى عنده انها عندهما مردية
والا اى ان لم ينقسم القولان اردفناها اى اتبعنا الجملة الاسمية بضمير المثنى لاثبات مذهبهما اى جعلنا شيئا من الاسمية
كقوله ونظر الوكيل بالقبض مسقط وقالا هو كالرسول او الفعلية كقوله منه خطبان بلى والزيادة مفسد وقالا يجوز اذا كانت

معلومة لا من اللبس يعنى لما ذكر من بعد الارداف معلوم انه مذهبهما وان مقويا بانه بصيغة دالة على الخلاف او الوفاق والايهام
منه معنى آخر حيث يلتبس وعلى قول ابى يوسف اى ودللنا عليه اذا خالفه صاحباه وهما ابو حنيفة ومحمد بالجملة الفعلية المضارعية
المستتر فاعلها هذا هو الباب الثانى من الابواب العشرة كقوله ويسقط عما وراء العذار وعلى قول محمد اى ودللنا عليه اذا
خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستتر فاعلها هذا هو الباب الثالث من الابواب العشرة كقوله ومنعه مخلل الجبائر انما اختار
لابى حنيفة الجملة الاسمية لانها تدل على الحال بالدلالة على الثبوت واختار لابى يوسف المضارع لانه معرب مشابه بالاسم
وترك الماضى لمحمد والكلام فى الاقتصار عليه اى على صيغتى الماضى والمضارع او الارداف فى بضمير المثنى [illegible]
بيان خلاف صاحب لابى حنيفة مثال الاقتصار على المضارع قوله ويسقط عما وراء العذار ومثال الارداف قوله ويفرض
التعديل فى الاركان وهو جيبانه ومثال الاقتصار على الماضى ما سبق من قوله ومنعه ومثال الارداف قوله يحنس
عين الفيل والحقاه بالسباع وعلى قول الحنفى اى ودللنا عليه اذا خالفه ابو يوسف و[illegible] بالجملة الاسمية
واردفنا بالمضارعة هذا هو الباب الرابع [illegible] كقوله ولو خافه فانحرف فهو واجب وقالا [illegible] ودللنا
على قول الحنفى اذا خالفه محمد ولا قول لابى يوسف بالجملة الاسمية واردفنا بالماضية هذا هو الباب الخامس مثاله
والالصاق طلقى وشرطا او يبقى قوله محمد بحر فالكفر والاعتبار برجلهم لزوجه بزيادة زكاته على ساعات
يوم وليلة لا على اوقات خمس صلوات بوقت سادسة وعلى قول ابى يوسف اى ودللنا عليه اذا خالفه محمد و
لا قول للامام اى لابى حنيفة هذا هو الباب السادس بالفعليتين اى بالجملة الفعلية المضارعة ليدل على قول ابى يوسف
واردفنا بالفعلية الماضية ليدل على قول محمد كقوله لو نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بها بطهر واهدر او يبقى قول
محمد بعد المضارعة كقوله ويحيل [illegible] سنة للصلوة لا للقراءة وعلى اقوال الثلثة اى ودللنا على اقوال
الائمة الثلثة هذا هو سابع الابواب بثلثة اوضاع بين تلك الاوضاع بجعلها اما بالاسمية واردفنا بالفعليتين
كقوله وكذا اخراج العق ويجبر خروج الاغلب واجاز لبقاء الممكن ام بالجملتين اى بالجملة الاسمية والفعلية
المضارعة وعلى قول محمد كقوله شرب بول ما كول حرام ويجيزه للتداوى لا مطلقا او بالجمل ثلثة مرتبة اولها
للامام وثانيها لابى يوسف وثالثها لمحمد كقوله واقل نفله يوم واكثره وساعة وعلى خلاف الشافعى اى ودللنا
عليه بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا واثباتا هذا هو ثامن الابواب مثال صورة النفى لم نوجب النية
والترتيب ومثال الاثبات نمسح الاذنين بماء الرأس قال المصنف ذكرت فى مخالفة الشافعى ودفنوا مالك لفظ على
خلاف وفى مخالفة الائمة السابقة لفظ على اقوال لان احكام هذه الجمل اضداد لاقوال هذه الائمة صريحا واحكام
الجمل السابقة كانت اضداد الاقوال تلك الائمة بحكم الاصطلاح هذا حاصل كلامه [illegible] لكن لا يخفى ما فيه من التكلف
والتحكم بل دلالة الكل على الخلاف بحكم الاصطلاح وعلى خلاف زفر اى ودللنا عليه بماضية اى بفعلية ماضية
الحقها نون الجماعة كذلك اى نفيا واثباتا هذا هو الباب التاسع مثاله نفيا لا اجزناه مع فساد الشرط الجزء
ومثاله اثباتا وفرضنا النية وعلى خلاف مالك اى ودللنا عليه بفعلية للحق بها وافتتح هذا هو الباب العاشر
وجعلوا البر والشعير جنسين فى الربا ولم يفرضوا مسح كل الرأس اعلم ان الاوضاع الثلثة [illegible] الاثبات
الى المسند الفعل الى ضمير الجمع ليس يجب ان يكون الحكم المذكور فيها مما اتفق الائمة الثلثة وقد يجىء الجمع

كان ح

يحكم الفوق عليه الاثنان منهم فيكون الجمع باعتبار من قال به فيه والغرض بيان قول الجاري كقوله وبخبر دفع النجاسة
الحقيقة بالمائع ونحوه وانما جعلناه نحو جعلت كلا من الاوضاع الدالة على خلاف الشافعي وزفر ومالك محجوجا
ليعلم ان المذكور في المتن هو قول اصحابنا فانهم اي الشافعي وزفر ومالك يخالفونهم فيه اي يخالفون اصحابنا
في المذكور فنقتصر على هذه الجمل ان اقتصر اقوالهم يعني ان الكل من اقوال الشافعي وزفر ومالك منهم في المذكور
لكونه ضد ما نقتصر عليه مثاله ما سبق من الامثلة والا اردفها بتغيرها على ما سبق يعني ان لم يتغير ادخل الجمل المذكورة
في المتن بتغاير اقوالهم كقوله فيقدر بالمربع لا بالاقل وقوله لسقطناه بست لا بتسع وقوله وقدروها بالتشهد لا بقدر
ايقاع السلام على اشارة اليه الاوضاع السابقة اوضاع المسائل الخلافية ورد المتاع على غير الخلافية بادخال ست
بالجملة الشرطية كقوله ولو غلبه اغماء او جنون او زال مسكه بنوم انتقض والنافية كقوله ولا في عين والعنه
اي مرفقيه اوقدمه فلا يفتقره ذات الشيء وصاحبته كقوله ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع العاديين عن الاوضاع السابقة
فيد اما بالجار ونحوه لانهما لكانا مع الاوضاع السابقة لدلالة على الخلاف كقوله ولو تخلل طهر لا الاربعة ونحو لغاس
وقوله ولم يشترطوا الذكر اقول النافية العادية عن الاوضاع السابقة توجد مع اظهار الفاعل واضماره وكل منهما موضع
للوفاق المذكور في المتن نعم يحتج الى ذكر النافية نعم توجد بدونهما في صورة الجملة الاسمية نحو لاحد لاقله فانه يدل
على ان اقل النفاس غير محدود اتفاقا لكن في عرايها عن الاوضاع السابقة كلام لان موضوع الجملة الاسمية باق فيها
والا يلزم ان يكون الجمل خمسا فان قلنا اراد من وضع الاسمية الدالة على الخلاف ما هو مثبت والنافية عارية عنه
قلت فحينئذ كان عليه ان يقيدها بالمثبتة وهي اخصر من قوله والنافية ولو قيل الاسمية بها وقال هذه اوضاع المسائل
الخلافية وما سواها اوضاع غير الخلافية لكان اضبط واغنى عن تعداد الوفاقية وبالفعل الظاهر الفاعل كقوله و
تكتفي المرأة بتخليل شعرها والمستتر اي بالفعل المستتر فاعله للعلم به اي بمرجع الضمير في قوله سوى الظلام كقوله ويتوضأ صحيحه
رفاذ نيه اي المتوضئ والفعل اللازم مظهرا كان فاعله كقوله وينعقد النفل بالركوع لا الفرض او مضمرا كقوله ويجوز من
طرف غديرا اي الوضوء قال المصنف في شرحه وخاصيتها الفعل اللازم الذي لا يتعدى بنفسه سواء كان فاعله مظهرا او مضمرا
واقول هذا مشعر بانه اراد بالفعل السابق المتعدي سواء تعدى بنفسه او بحرف الجر مثلا ليشمل قايلين في هذا التطويل
والفعل فيما سبق كان متناولا اللازم ايضا ولو طرح قوله والفعل اللازم مع متعلقاته وجعل اوضاع الوفاق
خمسا لكان اوجز والذي لم يسم فاعله اي وللنافع غير الخلافية بالفعل المجهول كقوله يفترض في الوضوء غسل الوجه
او قوله وفينا بالمنصوص اي وفينا بما وعدناه من بيان الاوضاع الدالة على الخلاف وغيره فقد دقفنا حرف الحاء
والسين والميم على الاسمية والمضارعية والماضية يعني كتبت حرف الحاء على الجملة الاسمية الدالة على قول الامام
والسين على المضارع الدال على قول ابي يوسف والميم على الفعل الماضي الدال على قول محمد وفي قوله محمد يعني كتبت
الميم حيث اشرت الى قول محمد بحرف او على الافعال الثلثة على الترتيب اي كتبت الرقوم المذكورة على الاقوال
الثلثة المذكورة على الترتيب كقوله واقل الاعتكاف يوم واكثره وساعة يعني اقل نفل الاعتكاف يوم عنده
واكثر يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد تنبيها على ان تلك الاحكام المفهومة اقوال اصحاب الرقوم وهو مفعول له لقوله
رقمنا وحرف الجيم والزاي والكاف يعني على الحروف على الجمل اسماء اصحابها يعني الرقوم وهم الرافعي وزفر ومالك

بلغ

بخالفون كالمذكور فيها اي في تلك نحو اصحاب مبتداء وقوله بخالفون خبره وحروف الدال يعني كتبته على المسايل والفوايد
الزايدة عليها في الكتاب بزورها القدوري والمنظومة وقد اثرنا الان لاجل الكاتب بها اي بالرقوم هذا شروع لبيان
فوايد وضع الرقوم يعني اخترنا ان يكتب الكاتب الرقوم ولاجلها لفوايد حسنة لغاية سرعة الوقوف على المسايل الخلافية
منه هي الغاية الاولى واعانة للمبتدي هذه هي الغاية الثانية يعني ربما يعسر على المبتدي الاطلاع على كيفية دلا
لات مثل هذه الجمل فيكون الرقوم معينا له عليها والقاصر في علم العربية يعني اعانة القاصر في العلوم العربية لانه لا يميز بين
جملة وجملة وهذه هي الغاية الثالثة كذا في شرح المصنف اقول الفايدة الاولى في حق عالم العربية لان اصل الوقوف
كان حاصلا له من الصيغة وبالرقوم حصلت سرعته لان النظر الى نفس الصيغة لا يخلو من ادنى توقف والثانية في حق
المبتدي لكن ينبغي ان يراد منه غير عالم العربية لئلا يتكرر بالثالثة والثالثة في حق من لم يعلم العربية بخصوص فعلى هذا
يكون الرقوم معينا للقاصر لا للمبتدي لان الاعانة انما يكون في حق المقتدر فلو قال وافادة المبتدي واعانة القاصر
في علم العربية لكان احسن ولو اريد من الاعانة الافادة مجازا ليتناول بعمومه القاصر ايضا لان الرقوم مفيدة للمبتدي
نفس الخلاف والقاصر ايضا وجه لكن قوله في شرحه ربما يعسر على المبتدي الاطلاع على كيفية دلالات هذه الجمل يأباه
لانه يدل على انه قادر على الفهم فيكون الرقوم معينا له والله اعلم وليكون فارقا بين ما يلتبس في الخط صونا للكتاب عن
غلط الكتاب وهو جمع كاتب وهذه هي الغاية الرابعة وهي اقوى الفوايد اذ قد يقع التخبيس في الخط مثل يحكم بالياء ونحكم
بالنون ويحكم على بناء المجهول ونبيه عطف على فارقا على الفوايد تلك الفوايد وهذه هي الغاية الخامسة وهي مختصة
بحروف الدال الدالة على المسايل والقيود الزايدة واضافة الفوايد اضافة بيانية من قبيل خاتم فضة وقد شارك الجملة
سابقتها اي الجملة التي سبقتها في حكمها وخالفها الجمادكة في الاعراب يعني يكون لفظ من الجملة الثانية مشاركا للفظ
من الجملة السابقة في الاعراب بسبب العطف عليه كقوله ولم توجب النية والترتيب فان الترتيب معطوف على النية
فيكون المعطوف في التقدير والسلة لان قوله لم توجب مقدر فيه فيكون السلتان مشاركتين في عدم الوجوب وفي
مخالفة الشافعي لانه فيهما هذا حين شرع يعني هذا وقت شروع في المسايل الكتاب معتمدين على العزيز الوهاب
والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

اختار لفظ كتاب على باب لان فيه معنى الجمع يقال كتبت الخيل
اي جمعت والباب بمعنى النوع وكان الغرض بيان انواع الطهارة لا نوعها وانما لم يجمع الطهارة لانه مصدر
والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع وخص الطهارة بالبداية من بين شروط الصلوة لكونها اهم لانها لا تسقط بعذر
نسب وجوبها الصلوة بشرط الحدث ففرض في الوضوء غسل الوجه انما قال يفترض لانه ثابت بالدليل قطعي وهو
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية الغسل هو الاسالة مع التقاطر وقالوا الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا
ومن شحمة الاذن الى الاخرى عرضا فاعتبار الغالب لان حد الوجه في الطول من مبتداء سطح الجبهة سواء
كان عليه شعر او لا وسقط عنه ما وراء العذار يعني يسقط ابو يوسف افتراض الغسل عما وراء العذار وهو
البياض الذي بين العذار والاذن لان البشرة التي تحت الشعر في العذار لا تغسل فما هو ابعد اولى وقال

يجب غسله لان ما تحت الشعر انما لم يجب غسله لاستتاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجها ولا استتار فيما وراءه
العذار فيجب من الوجه كما كان وان كان انظا وامرد فغسله واجب اتفاقا واليدين والرجلين كلاهما معطوف
على الوجه الى المرفقين والكعبين المرفق مجتمع عظم الساعد والعضد والكعب وهو العظم الناتي الذي ينتهي
اليه الساق الى هنا بمعنى مع كما قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وادخلناهما قال الحسن اي المرفق
والكعب وذلك لان في التنزيل [illegible] فرضا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ويمكن ان يعود الى الكل وطهر
من المبنى اي ادخلنا المرفقين في غسل اليدين والكعبين في غسل الرجلين خلافا لزفر لان المرفق [illegible] وقوع
غاية للغسل فلا يدخل فيه كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية اذا تناولها ما قبلها يكون لاسقاط ما وراءها
وهنا [illegible] يتناول المرفق الى المنكب فيكون للاسقاط ومعلوم ان الساقط هو البعض الذي يلي الابط فيكون
[illegible] المرافق غاية الاغسلوا من حيث سقوط ما وراءها عن الغسل والصوم لم يكن متناولا الليل فجعل الغاية لمد
الحكم الى الليل فيه [illegible] اما قال او احتاط المصنف في شرحه لكن تلك القاعدة غير مطردة لان واحدا الى قوله قرأت
المختار [illegible] ابواب البيوع لا تدخل الغاية عرفا في القراءة مع ان المصدر كان متناولا الى [illegible] والاولى ان يستدل على
بان الغاية قد تدخل وقد لا تدخل في الحكم وهنا ادخلناها احتياطا في اقامة الوضوء او يقال معنى الجامع في الاية كان
مجملا فادارة النبي عليه السلام الماء على مرافقه في الوضوء وقع بيانا له ولم يتوضأ ومسح كل الراس يعني مسح كل الراس في الوضوء
غير مفروض عندنا خلافا لمالك تحريرا لمعنى اللغة ان المسح اصابة اليد المبتلة [illegible] باق فيها بعد الغسل او [illegible] من
الاناء ولا يكتفى البلل الباقي بعد المسح والماخوذ من بعض الاعضاء لان الراس في الاية ذكر مطلقا متبوعا على
كله والباء زائدة وان الحديث المغيرة وهو ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه ان الباء
للتبعيض فيصير الحديث بيانا لمقدار المسح لان الاية كانت مجملة في حقه ولهذا لا يكون الكل عند اداء الربع ومن
انكر في [illegible] اصل المسح يكفر لانه قطعي فيتقدر بالربع يعني بعض الراس المفروض مسحه مقدر عندنا بالربع
لا باقل يعني عند الشافعي مقدر باقل ما يطلق عليه اسم الراس ولو كان على شعرة كذا في الخلاصة هو مذهب الذي
الباء في الاية للتبعيض واقل ما يطلق عليه اسم البعض متيقن فيحمل عليه ولنا ما ثبت من حديث المغيرة والتقدير
بربع الراس لكونها احدى جوانب الاربع ومنها فيه مد الاصبع يعني لو وضع اصبعه على راسه فمدها مقدار ربع
الراس لم يجز عندنا خلافا لزفر وقيد الاصبع اتفاقي اذ الخلاف في الاصبعين اذا مدهما كذا في الحقائق فان قلت
لم خص الاصبع وحكم الاصبعين مثلها قلت لانه لو مسح بالابهام والسبابة مع ما بينهما من الكف يجوز عندنا لانه
مع انه يصير كانه مسح بالاصبعين ولو ذكر الاصبعين لتوهم دخوله في الخلاف وليس كذلك وقيد بالمد لانه
لو مسح باصبع واحد بمياه في مواضع جاز اتفاقا ولو مسح باصبع واحد بجوانبها الاربع لا يجوز اتفاقا في الاصح

لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال ما دام في محله ووضع الراس محل المسح فيجوز ولنا ان المسح حصل بوضع الاصبع وعند
انفصال البلة عن محل الممسوح حكما فصارت مستعملة في المسح بعد فيكون بماء غير طهور فان قلت هذا يقتضي ان
لا يجوز غسل الوضوء للمحدث لان الماء لاقى اول العضو فصار مستعملا قلت الغسل انما يكون بجريان الماء وذا لا
يخلو عن اثر وصول فلم يعط للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة والمسح ليس كذلك لانه يحصل بوضع اليد من غير
امرار ولكن بعد مسح قدر الربع اذا مدها لا يصير مستعملا في حق اقامة سنة الاستيعاب واما لو وضع ثلث
اصابع فيجزيه عن المسح اتفاقا في بعض الروايات وفي بعضها يجزيه عند محمد وعندهما لا لان الاكثر اصابع يد فاقيم
مقام الكل وعنده يجزيه لان المجزي ربع الراس وهذا الا يحصل بها وفرض اللحية مسح ربعها يعني المفروض في اللحية مسح
ربعها عند ابي حنيفة لان ما تحت اللحية ما سقط فرض المنصوص وجب مسحها كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فيقدر بالربع
كمسح الراس والا صح مسح ما يلاقي البشرة يعني روي عن ابي حنيفة ان فرض اللحية مسح ما يلاقي الوجه دون ما استرسل من الذقن
وهذه الرواية اصح لانه لما سقط فرضية غسل ما تحت اللحية انتقلت فرضيته الى خلفه وهو المسح ويسقط اي روي عن ابي يوسف
وجوب مسح اللحية لان الغسل لما سقط عما تحت اللحية بنباتها سقط اصلا كاليد المقطوع او بسقوط غسلها حتى روي عن ابي يوسف
انه اوجب مسح اللحية كلها لانها قامت مقام ما تحتها وكان كله مغسولا فكذا يمسح كلها ويحكم بالاجزاء والطهورية لماء الممسوح
الاناء ناويا للتمسح يعني اذا ادخل المتوضئ راسه او خفه في الاناء ناويا للمسح حكم ابو يوسف بانه يجزي عن
المسح ويكون ماء الاناء طهورا لان ما بقي في الاناء من الماء لم يقم به الفرض فلا يكون مستعملا وانما اقيم البلة المصابة
بالمحل وهي لم ينفصل عن محلها حقيقة ولا حكما قيد بقوله ناويا للتمسح لانه لو لم يكن ناويا يكون الماء طهورا اتفاقا لانعدام
زوال الحدث عند ابي يوسف وقصد القربة عند محمد وفيه اشارة الى ان نية التقرب في اول الوضوء غير كاف لاجزاء
هذا المسح بل لا بد فيه من نية مخصوصة لكونه وان كان داخلا غير صورة المسح لا عند محمد يعني قال محمد لا يجزيه عن المسح
لان الماء صار مستعملا بنية التقرب عنده اصابه فلا يكون طهورا ولا يجوز المسح به قيد بالممسوح بالراس والخف
لان من ادخل راسه جاهلا لم يجزئه [illegible] يريد به المسح عليه لم يجز وافسد الماء لان المسح عليها كالغسل لما تحتها من الجنابة
وسن للمستيقظ غسل يديه ابتداء ليدخلهما في الاناء التطهير فيبدا بتنظيفهما اعلم ان التقييد بالمستيقظ يحتمل
ان لا يكون اتفاقيا لما ذكر في المحيط ان غسلهما في ابتداء الوضوء سنة على الاطلاق لكن ذكر في الكفاية هذا الغسل المسنون
ينوب عن الغسل المفروض كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة بحديث يدل على نفيها ولو نابت عن القراءة المفروضة حتى
يجوز الصلوة بها وان لم يقرا غيرها ويحتمل ان يكون شرطا لان احتمال تنجس اليد كان للمستيقظ ادعى عادتهم انهم
كانوا ينامون بلا استنجاء حتى لو نام مستنجيا بالماء لا يسن غسلهما والتسمية اي يسن عند ابتداء الوضوء ذكر اسم الله فلو
قال فيه لا اله الا الله او الحمد لله كان مقيما للسنة التسمية فلو سمى في اثنائه لا يكون مقيما للسنة فان قلت لو سمى
الاكل في اثناء الاكل انه في اوله كان كافيا فلم لم يكن في الوضوء كذلك قلت الوضوء كله شيء واحد لا يتجزى فيشترط
التسمية عند ابتدائه وقد فاتت وكل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم يفت وقت فيه يسمي قبل الاستنجاء لانه من الوضوء
وقيل بعده لانه لا ذكر الله عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا قال صاحب الهداية
وفي مختصر القدوري ان التسمية سنة لكن الاصح انها مستحبة في الوضوء كما في ساير الافعال لان السنة ما واظب





لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو التطهير بالتكلف والمبالغة انما يكون بغسل جميع ظاهر البدن حتى
لو بقي العجين بين الاظفار ويبس لم يجز غسله لان الماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن جاز لان الماء ينفذ فيه لايصال الماء الى
كداخل العين ساقط لانزال المني وهو شامل لحالتي النوم واليقظة ولم يشترطوا في صحة الغسل الدلك وقال مالك
هو شرط فيه الا ان الدلك كان شرطا في تطهير الثوب عن النجاسة الحقيقية فيكون شرطا في تطهير البدن عن النجاسة
الحكمية ولنا ان الدلك متمم فيكون مستحبا وليس البدن كالثوب لان النجاسة تخللت في الثوب فلا تزول الا بالعصر
والدلك كذا في المبسوط وذكر في الامالي الدلك شرط عندنا في الوضوء ايضا وشرط الشهوة لانه انما يجب الاغتسال بالمني اذا
كان بشهوة عندنا والمني عند الشافعي كيف ما كان يوجب الاغتسال حتى لو حمل حملا ثقيلا فخرج منه المني يجب عليه
له اطلاق قوله عليه السلام وفي المني الغسل ولنا قوله عليه السلام اذا لم يكن بحذف الماء فلا تغتسل ومعلوم ان الحذف وهو الدفق
انما يكون بشهوة وفي الغنية لو انزل الصبي مع الدفق وكان سبب بلوغه فالظاهر انه لا يلزمه الغسل ويعتبر وجودها
في الخروج لان عند ابي يوسف خروج المني بشهوة شرط في ايجاب الغسل وقالا الشرط عند الخلاف ويظهر في موضعين
فيمن امسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني بلا دفق يجب الغسل عندهما خلافا له وفيمن امنى واغتسل من ساعته
قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال منه بقية المني بلا شهوة يعيد الغسل عندهما خلافا له ولو اغتسل بعد ما بال او
نام او مشى ثم خرج المني لا يجب الغسل اتفاقا كما في المحيط وقيد نحو في الخروج لان الشهوة شرط في مزايلة المني عن
مكانه اتفاقا وقياسا للخروج بالمزايلة ولهما ان انفصال المني يوجب الاغتسال لكونه بشهوة وخروجه لا يوجب لكونه بلا شهوة
فيجب احتياطا ولا يوجب على المستيقظ وجد بللا رقيقا ولم يتذكر احتلاما يعني اذا استيقظ رجل فوجد على فراشه
بللا ولم يدر انه مني او لا لا يجب الغسل عند ابي يوسف لانه ذكر لا يوجب الغسل عند اليقظة فكذا في النوم ويجب عندهما لان
الظاهر انه كان متبادرا باصابة الهواء قبل ان يستيقظ فيجب الغسل احتياطا وقيد بالمستيقظ لان المغمى عليه لو افاق
او السكران لو صحا ثم وجد بللا لا غسل عليه اتفاقا كذا في الخلاصة وقيد بوجدان الماء لانه لو لم ير بللا فلا غسل عليه اتفاقا
وان تذكر احتلاما وفي قوله رقيقا اشارة الى ان البلل مشكوك غير معلوم انه مني او مذي حتى لو تيقن في الصورة المذكورة
انه مني يجب الغسل اتفاقا او تيقن انه ودي او مذي لا يجب الغسل اتفاقا وقيد بقوله ولم يتذكر احتلاما لانه ان تذكر احتلاما
وشك انه مني او مذي او تيقن باحدهما فعليه الغسل اتفاقا وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه اتفاقا والفرق لابي يوسف
بين التذكر الاحتلام وعدمه ان تذكر الاحتلام يرجح كونه منيا لكونه سبب خروجه من الحقائق وفي الخانية انما يجب الغسل
عندهما في المسألة اذا كان ذكره ساكنا حين نام واما اذا كان منتشرا انما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثر ذلك
الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فيلزمه الغسل والتقاء الختانين هذا معطوف على قوله انزال
المني اي ويجب الغسل لالتقاء الختانين على الفاعل والمفعول الختان موضع القطع من الذكر والانثى ذكر الختانين
اعتبارا بالتغليب كالقمرين او جريا على عادتهم انهم كانوا يختتنون النساء قال عليه السلام ختان الرجل سنة وختان المرأة
مكرمة اي في حق الزوج لان جماعها يكون الذ والمراد من الالتقاء ان يكون بلا انزال تقريبا عطفه على الانزال
اعلم ان الالتقاء غير موجب وانما الموجب الايلاج والالتقاء لازم له وعليه قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وتوارت

وكذا يجب بالايلاج في الدبر لكمال سببيته للانزال حتى ان بعض الفسقة يرجحون الدبر على القبل في قضاء الشهوة واما
الايلاج في فرج البهيمة او الميتة فغير موجب اذا لم ينزل لانه سبب ناقص والانقطاع حيض ونفاس اي ويجب الغسل لانقطاع
حيض ونفاس قال بعض الفقهاء في هذه العبارة تجوز لان الانقطاع طهارة فلا يوجب الطهارة بل الموجب للغسل الحدث السابق عند
الانقطاع اقول لو جعلوا اللام في الانزال للوقت لا للعلة كما في قوله تعالى لدلوك الشمس لاندفع ما ذكروه فيه اما وجوبه بالحيض فلقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء اي يغتسلن وكون الغسل غاية لمنع الحل الواجب وهو التزوج يدل على وجوبه واما
وجوب النفاس فبالاجماع لا مذي وودي بالجر فيهما معطوفان على المني يعني لا يجب الغسل لانزال مذي وودي المذي
بالذال المعجمة هو الماء الرقيق الابيض الخارج عند ملاعبة الرجل اهله والودي بالدال المهملة ماء غليظ يخرج بعد البول اما عدم وجوبه
بالمذي فلقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء واما عدم وجوبه بالودي فبالاجماع وسن لجمعة وعيد واحرام وعرفة انما الحكم لفظ
في لان الغسل ليس لعرفة اي سن الغسل لصلوة جمعة وعيد عند ابي يوسف ويجوز ان يتعلق بيوم جمعة وبه قال الحسن والاول
اصح لان الصلوة افضل من الوقت ذكره في الكافي وفائدة الخلاف تظهر فيمن اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة نال فضل الغسل عند
ابي يوسف وعند الحسن لا الى هنا كلامه ولكن فيه اشكال لان معنى الغسل للصلوة ان يكون متطهرا بطهارة الغسل وقت ادائها وكذا
معنى الغسل ليوم الجمعة ان يكون متطهرا بطهارته في ساعة منه لا انه يبتدئ الغسل فيه فكيف لا يكون هذا مستحبا عند الحسن
بل الاولى ان يقال ثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يستن غسله عند ابي يوسف خلافا للحسن
انما سن الغسل في هذه الاوقات لانه عليه السلام كان يغتسل فيها وفي عدم ذكر الاشياء اشارة الى ان الغسل فيما اذا بلغ الصبي بالسن او
اسلم الكافر غير مسنون بل مستحب وان يبدأ بغسل يديه اي سن الابتداء بغسل يديه حين شرع في الغسل لكونهما آلة التطهير وفرجه
لانها مظنة النجاسة وازالة الخبث اي وبازالة النجاسة الحقيقية عن بدنه ان كانت فيه ثم يتوضأ الا رجليه بالنصب عطف على يديه الا رجليه
استثناء متصل يعني يغسل اعضاء الوضوء ولا يغسل رجليه ان كان في مجمع الغسالة لان غسلهما قبل افاضة الماء على راسه غير مفيد
لان المغتسل محتاج الى غسلهما ثانيا والشرع لم يأمر بما لا يفيد لكونه سفها حتى لو كان قائما على لوح لا يؤخر غسل قدميه الا فيه فائدة كذا
قال الفقهاء لكن كلامهم انما يستقيم على احدى الروايتين عن ابي حنيفة من ان الجنابة لا تتجزى واما على الرواية الاخرى من انها تتجزى
كما قال في مسألة الجنب المنغمس في البئر للدلو من ان الجنابة من اول عضو الملاقي فصار نجسا فغسلهما مفيد لان
الجنابة تزول عن رجليه اذا غسلهما في الوضوء ويكون طاهرا في مجتمع الماء بعد غسل سائر جسده وبتثليث الصب
ثم غسلهما وتكتفي المرأة بتخليل شعرها اي لا يجب عليها ان تنقض ضفيرتها بل تكتفي بايصال الماء الى اصول شعرها لقوله عليه السلام
لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك حين قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفيرة راسي افانقضه لغسل الجنابة
قيد بالمرأة احترازا عن الرجل وقيل الحكم في الاتراك والعلويين كذا دفعا للحرج عنهم لكن الصحيح انهم ليسوا كالنساء لان حلق
الشعر ليس مثلة في حقهم وفي نقض الضفيرة حرج حتى لو كانت منقوضة الضفيرة يجب ايصال الماء الى جميع شعرها فلو قال المصنف
وتكتفي المرأة بتخليل اصول ضفيرتها لكان اولى فان قلت غسل جميع البدن واجب بالآية والشعر منه فكيف جاز
العمل بالخبر المنافي للنص قلت النص يتناول المأمور به البدن من كل وجه والشعر من البدن نظرا الى اصوله ومنفصل عنه
نظرا الى اطرافه فعملنا باصله في حق من لا حرج عليه وبالطرف في حق من يلحقه الحرج عملا بالشبهين ويحرم بالاكبر اي بالحدث

وعليه الاكثر لان النظم والمعنى يقصر فيما دونها ويجري مثله في محاورات الناس فتمكنت فيه شبهة عدم القرآنية ولهذا لا يجوز به
الصلوة ذكره صاحب الهداية في التجنيس الآية وما دونها متساوية في الحرمة وهو الصحيح لان ما دون الآية شيء من القرآن
وقيد في الحدث في منعه ولو تمضمض الجنب او غسل يده فحكى اصحه انه لا باس بمس المصحف وقراءته هذا اذا قرأ على قصد
التلاوة ولو قرأ على قصد الثناء او الدعاء لا باس به كذا في العيون للامام ابي الليث وبالاصغر اي يحرم بالحدث الاصغر وهو
ما يوجب الوضوء مس المصحف وكذا اللوح فيه آية من القرآن لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وانما منع الاصغر عن المصحف دون
التلاوة لانه حل اليد دون الفم ولهذا لم يجب غسله والجنابة كانت حالة بكليهما الا بغلافه قيل المراد به الجلد المشرز لان مسه ليس مس القرآن
حقيقة وقيل المراد به ما يكون متجافيا عنه لان المتصل به تبع له وهذا اقرب الى التعظيم والاول اقرب الى القياس والمس
بالكم فقيل انه ممنوع لانه تابع للحامل فلا يكون حائلا ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس وذيله بينه وبين الارض
حنث وقيل لا باس به لان المس هو المباشرة باليد من غير حائل ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة بالمس بحائل فصل في
الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز لما فرغ من الطهارتين ونواقضهما شرع في بيان ما يحصل به ثم قال يرفع الحدث
وهو النجاسة الحكمية المانعة عن الصلوة بالماء المطلق وهو الماء الذي بقي على اصل خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه
شيء طاهر كماء السماء والعيون لقوله عم الماء طهور لا بعصير نبات يعني لا يرفع الحدث بماء خرج بعصر نبات اي خارج
بالعلاج يدل على انه كامل الامتزاج بمحل قيد به لانه لو خرج من النبات بغير عصر كالقاطر من الكرم يجوز به الوضوء وذكر في المحيط
انه لا يجوز لانه شبيه بماء العنب وفي الخانية لا يجوز التوضي بماء الفواكه اذا خرج بالعصر او الطبخ ومغلوب بجامد اي لا يرفع
الحدث بماء غلب عليه شيء طاهر قيد به لان المخلوط اذا كان ثخينا لا يجوز وان كان الماء غالبا ولو غير به اي يجوز رفع الحدث عندنا بغالب
اي بماء غالب على طاهر كزعفران واشنان ونحوهما غير به بعض اوصافه وهي الطعم واللون والريح وقال الشافعي لا
يجوز لان اسم الماء المطلق يزول عنه ويضاف الى المخلوط ويقال ماء زعفران مثلا ولنا ما روي انه عم اغتسل بماء فيه
اثر العجين وفي قيد بزعفران اشارة الى ان الخلاف فيما اذا كان المخلوط من غير اجزاء الارض وان كان منها فالوضوء
جائز اتفاقا لان الماء لا يخلو عن مخالطتها غالبا ولا يزايلها عنه اسم الماء المطلق والمراد بتغير الماء بطاهر تغيره بلا
طبخ لا يجوز به الوضوء اتفاقا لان الطبخ يحصل كمال الامتزاج ويصير الماء به مقيدا وهذا اذا لم يقصد به زيادة التنقية
وان قصد كالسدر والاشنان يجوز عندنا بعد الطبخ ايضا الا اذا غلب على الماء فصار كالسويق المخلوط وقيد ببعض
اوصافه اشارة الى ان المغير لو كان كلها لا يجوز به اتفاقا وفي النهاية المنقول عن الاساتذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤون
من حياض يغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف يوافقه ما ذكر في الينابيع لو نقع
الحمص والباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء اقول يفهم من عبارة المتن ان المتغير لو كان وصفين
يجوز به الوضوء ومن عبارة القدوري وهي يجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه انه لا يجوز لا
ادري فائدة في تغيير عبارته بل يلوح منه فساد يعرف من المسئلة الآتية ويعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون نعم
اعتبر ابو يوسف الغلبة بالاجزاء لانه غلبة حقيقة ومحمد اعتبر اللون لانه مشاهد اقول الاصح في هذا الخلاف
اصح مما نقل في المحيط من ان ابا يوسف اعتبر اللون ومحمد الاجزاء اقول المفهوم من شرح المصنف ان يعتبر محمد
والاعتبار الغلبة بالاجزاء [illegible]

في الخانية ثم عند ابي يوسف يعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون وهو الصحيح حملت كلام المصنف على الخلاف ونزلت كما سمعت
فاختر ايهما شئت ويمكن ان تعرف يا صاحب مخض الكلام ان عبارات الفقهاء مختلفة في هذا المقام اعتبر بعضهم غلبة
الاجزاء وبعضهم اللون وكل منهما لا يستقيم كليا لانا لو خلطنا اوقية زعفران باوقيتين ماء لا يجوز به الوضوء ولو خلطنا
ماء الورد بالماء لا يفيد اعتبار اللون فيه وذكر في تتمة الفتاوى الماء المتغير احد اوصافه لا يجوز به الوضوء وعبارة
القدوري يدل على انه يجوز وروى الغاية عن ابي يوسف انه اعتبر الثخن والرقة فاحتجنا الى توجيهات يحمل عبارتهم عليها
توفيقا بينهما واقول ان الموفق ان كان المخالط للماء جامدا يعتبر فيه الثخن والرقة فان كان جاريا على الاعضاء يجوز به الوضوء
والا فلا ويحمل عليه ما ذكر في الغاية ويوافقه ما ذكر في الفتاوى الظهيرية من ان الماء اذا اختلط بالزاج يجوز به الوضوء لجريانه
وان كان مائعا فان وافق الماء في الاوصاف الثلثة كالماء المستعمل والماء المنقطع من لسان الثور يعتبر فيه غلبة الاجزاء
فقط وان لم يوافقه فيها فان غير الاكثر او الثلثة لا يجوز الوضوء به والا جاز فيحمل عليه عبارة القدوري وان خالفه
في وصف او وصفين يعتبر الغلبة من ذلك الوصف كاللبن يخالف الماء في الطعم واللون فيعتبر
الغلبة بكليهما فيحمل عليه ما ذكر في تتمة الفتاوى لعل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيما ذكر في المتن يظهر في صورة يكون المخالط
ما يخالف الماء في اللون فقط ولا يرفع بمستعمل اي لا يرفع الحدث بماء مستعمل وفسر ابو يوسف الماء المستعمل
بماء ازيل به حدث بان توضأ محدث للتبرد او التعليم لان الحدث نجاسة حكمية فاذا انتقل الى الماء يغسل او تقرب به على
صيغة المجهول اي قصد به القربة بان توضأ للصلوة او لمس المصحف او دخول المسجد ونحوها او توضأ على وضوء ليكون
نورا على نور وهو من الفوائد لو غسل يده للطعام او منه صار الماء مستعملا لانه اقام به قربة السنة ولو غسل يده من الوسخ
لا يصير مستعملا وعند الثاني بحث قال محمد لا يصير الماء مستعملا الا باقامة القربة لان نجاسة الآثام ينتقل حينئذ اليه وهو عنده
نجاسة بحث الماء المستعمل نجاسة غليظة عند ابي حنيفة لان الماء المزيل النجاسة الحقيقية كانت نجاسة غليظة فكذا المزيل
للنجاسة الحكمية ومخففة يعني نجاسة خفيفة عند ابي يوسف لثبوت الاختلاف في طهارته وطاهر غير مطهر عند محمد لان الماء
الطاهر لاقى بدنا طاهرا الا يرى انه لو حمل المصلي محدثا فصلى جاز صلوته فلا يتنجس بدون اقامة القربة وهو الصحيح ملا
اشارة الى ان قول محمد مختار للفتوى وهو مشهور رواية عن ابي حنيفة كذا نص عليه القدوري في كتاب التقريب اعلم ان الكلام
في الماء المستعمل في ثلث مواضع في صفته وسببه ووقت ثبوته بين المصنف الاولين ولم يبين الثالث اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان لكن الصحيح انه كما زايل العضو يصير مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الا
نفصال كان للضرورة ولا ضرورة بعده ولهذا قالوا لو توضأ ثم على عضو المتوضئ فبلها بلل عضو آخر لا يجوز لانه لما زايل ذلك
العضو صار مستعملا ولو [illegible] ذلك العضو جاز في الوضوء واما في الغسل والاغتسال فجائز كيف ما كان لان الاعضاء المغسولة كلها
متصلة في الجنابة كعضو واحد وفي الوضوء ليس كذلك لان بعض اعضائه ممسوح كذا في المحيط ولم يحكموا بطهوريته
مطلق مع ان حكم علمائنا بان ماء الوضوء طهور سواء كان مستعملا محدثا او متوضئا وقال مالك انه طهور مطلقا لانه كان طاهرا
[illegible] وكان طهورا الماء غسل به ثوب طاهر [illegible] ولم يرفع بمستعمل [illegible] ولم يحكموا بطهوريته مطلقا
والحكم [illegible] ان كان مستعملا طاهرا [illegible] لانه لم يزل به النجاسة الحكمية وان كان
[illegible]

طهور [illegible]

تفصيل

عن بعض الاعضاء باول الملاقات والرجل جنب لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيد بقوله لطلب الدلو لانه لو انغمس للاغتسال

لا يكون الحكم كما ذكر بل يتنجس الماء عنده ويطهر لوجود نية القربة فيه وهو استباحة الصلوة والرجل طاهر الا انه من رواية

اخرى عن ابي حنيفة وهي الاصح لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال فلا يكون الماء باول الملاقات نجسا فيطهر الرجل

عن جنابته فيحمل الرواية الاولى على ما [illegible] فيه او دخل الماء [illegible] هذا اذا لم [illegible] بدنه نجاسة حتى لو كان مستنجيا بالحجر

يتنجس البئر و[illegible] الرجل وعلى ما [illegible] عند ابي يوسف الرجل جنب لان صب الماء شرط [illegible] الحدث عنده ولم يوجد [illegible] جنبا

والماء طاهر لانه لم يزل من البدن حدثا [illegible] عند محمد الماء طاهر [illegible] لان [illegible] غسل [illegible]

الماء لان نية القربة شرط التنجس عنده ولم يوجد ويجوز رفع الحدث [illegible] وهو قطعة من الماء مجتمعة في مكان لا يتحرك

بتحريك احد الطرف الآخر المنفي [illegible] لطرف المراد بالتحريك المنفي تحركه بالاغتسال والانغماس ساعة تحرك الطرف الآخر

لا التحرك بالتموج لانه [illegible] يكون واكثر الماء وفيه اشارة الى علة عدم تنجسه لان اثر التحريك باليد مع قوته اذا لم يصل الى الطرف

الآخر فاثر النجاسة مع ضعفه كيف يصل اليه واشارة ايضا الى انه لا يجوز التوضؤ من الطرف الذي وقع فيه نجاسة مرئية

كانت او غيرها فانه اصح الروايتين قبل [illegible] مقدار [illegible] وقيل [illegible] غلب على ظن المرء انه يتنجس [illegible] الارجح عنديهم

وقال بعضهم يجوز اذا كانت غير مرئية [illegible] اذا اغتسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع

قبل التحريك يجوز وتقديره اي ذلك الغدير بعشرة اذرع في مثلها اي عشرة اعلم ان العلماء اتفقوا على ان الماء الكثير لا ينجس بوقوع

النجاسة الا اذا غيرت احد اوصافه لكن اختلفوا في حد الكثرة فمنهم من اعتبر عدم تحرك طرفه بتحريك الآخر كما تقدم وهو قول المتقدمين

ومنهم من اعتبر المساحة وهو قول المتاخرين والمصنف اورد كلاهما وفي الخانية الصحيح ان يراد بالذراع ذراع الكرباس وهي

اربع وعشرين اصبعا لا ذراع المساحة وهي سبع قبضات باصبع قائمة في كل قبضة لان الاول اقصر وفيه توسعة للناس وان

كان الحوض مدورا يعتبر ان يكون حول الماء ثمانية واربعون ذراعا وان كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل وهو ممتلي يجوز

منه التوضؤ وان نقص حتى صار تسعا في تسع لا يجوز وان كان اعلاه اقل واسفله عشرا في عشر ووقع فيه نجاسة ثم انتقص الماء فصار

عشرا في عشر الطهر كالماء القليل النجس اذا انبسط وصار عشرا في عشر وان كان طويلا كالخندق وصار بحيث لو بسط يكون عشرا

في عشر يجوز منه التوضؤ وقال عامة المشايخ لا يجوز وان اتخذ من الكبير حوض صغير فوقع فيه نجاسة لا يجوز التوضؤ منه وان

اتصل ماؤه بماء الحوض الكبير وعمقه اي بعد عمق الغدير ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف بفتح الغين مصدر وهو اخذ

الماء باليد اراد به الغرف للاغتسال وهو مروي عن ابي يوسف وقيل للتوضؤ وهو مروي عن محمد وهو الارجح لانه هو الاوسط

ومن جار اي يجوز رفع الحدث من ماء جار وهو ما يذهب بتبنة والاصح انه ما يعده الانسان جاريا وان لم يكن [illegible]

الغدير على السطح في مواضع لا يتنجس ماء المطر لانه بمنزلة الجاري ولو كان عند الميزاب يتنجس ولو تنجس حوض فدخل الماء فيه

وخرج منه فالاصح انه طاهر لان الماء الجاري لما اتصل به صار في حكم الجاري وكذا حوض الحمام اذا انصب فيه الماء والغرف

الناس منه عدم اثرها فيه اي اثر النجاسة والوقف في الماء وبماء اي يجوز رفع الحدث من ماء مات فيه حيوان وهو يكون توالده

في الماء قيد به لان حيوان البر الذي مات فيه ان كان له دم سائل ينجس والا فلا ولو كان توالده في غير الماء وهو يعيش في الماء

كالبط فانه ينجس ويجوز اي رفع الحدث بماء مات فيه بغير دموي اي ما ليس له دم سائل كالذباب ونحوه وقال الشافعي

وفي السابق قيد الكرى لان الحكم فيما مات في الماء فالتي في الماء كما ذكر في الصحيح ودون النحل وسوسة الثمار لا الانفصال

الماء والثوب لا ينجس بما ليس فيه دم سائل عندنا واولى كثير من الحشرات وخبث الغليل اي حكموا بنجاسة الماء الذي وقع

فيه نجاسة وان لم يتغير من نجاسة وقال مالك لا ينجس الماء اذا لم يظهر اثر النجاسة فيه بتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء

الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولنا قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم وهو الذي لا يكون عشرا في عشر وما دون ذلك من

[illegible] بما روى عن عائشة هكذا وتنجس القليل فان لم يتنجس صحا كما اذا كان الماء قلتين لا

القليل يتنجس عندنا بوقوع النجاسة وعند الشافعي لا يتنجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لا يتنجس بوقوع

النجاسة ولنا اطلاق الحديث السابق القلة اسم لجرة يسع ماءتان وخمسون رطلا كذا في الكفاية ومعنى عدم احتمال

انه ضعيف لا يحتمل النجاسة بل يتنجس كما يقال فلان لا يحتمل الضرب ولم يتنجس عظم الميتة دون شعرها اي لم يقولوا

عظم الميتة نجس وشعرها طاهر وقال مالك عظم الميتة نجس لان الحيوة تحل فيه ولهذا يتألم بقطعه وشعرها طاهر

لان الشعر لا تحله الحيوة فنطهرها نحن قلنا عظم الميتة وشعرها طاهر لعدم الحلول الحيوة فيه ونطهر كل ما لا يحس فيه كالقرن

ونحوه وقال الشافعي كلاهما نجسان وكذا كل ما لا يحس فيه من اجزائه لان الميتة نجس فاجزاؤه يكون تابعا لها قلنا ما لا

تحله حيوة فلا موت فيه لانه يحل وجلد الكلب نجس هو طاهر عندنا حال كونه مدبوغا خلافا للشافعي لان الكلب كالخنزير عنده

نجس العين وحد الدباغة ان يخرج عن حد الفساد حتى اذا منع بالتراب او الشمس فهو دبغ عندنا والدباغة عند

الشافعي لا يكون الا بالقرظ او العفص ونحوهما وطهر واجلد الميتات مدبوغة وقال مالك لا يطهر والشافعي معه في

هذا الحكم لكن المصنف بين مذهبه خلاف مالك له قوله عليه السلام لا ينتفعوا من الميتة بشيء ولنا قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر

فيكون المراد بقوله الانتفاع من جهة الاكل ولا ينتفع اي لا يدبغ الجلد من محترم وهو الانسان لكرامته ونجس العين

وهو الخنزير لانه لا يقبل الطهارة اصلا وعن ابي يوسف اذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة كذا في الخلاصة ونجس شعره

اي ابو يوسف شعر الخنزير لانه جزء منه فلو وقع في الماء ينجسه وطهر اي قال محمد انه طاهر فلا ينجس الماء بوقوعه

لان بالناس ضرورة الى استعماله ونجس عين الفيل اي قال محمد الفيل نجس العين لانه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع

بشيء من اجزائه والحقاه بالسباع يعني قالا الفيل منتفع به حقيقة فيصير منتفعا شرعا كسائر السباع **فصل في البئر**

واحكامها ثبتت بالآثار ومخالفة للقياس لان ماءها قليل ولكن لا ينجس كلها ينزح البئر اي كل ماءها من قبيل ذكر المحل وارادة

الحال لموت آدمي بالوقوع فيها ونحوه اي ولموت ما يقاربه في الجثة لما روي ان ابن عباس امر بنزح ماء زمزم حين مات فيها زنجي

بعد اخراجه ولانتفاخ حيوان يعني ينزح كل البئر لانتفاخ حيوان فيها صغيرا كان او كبيرا لانتشار بلته في اجزاء الماء ولهذا

ينزح جميع الماء اذا وقع فيه ذنب الفارة واذا كان المتفسخ كذلك يكون المتفسخ اكثر افساد للماء جزء منه فيه ولهذا

قالوا الفارة اذا انتفخت في الخمر فصارت خلا لا يحل لانها صارت شيئا آخر في التغير ولو تفسخت لا يحل كذا في الجواهر

وعشرون اي ينزح عشرون دلوا او ستون ومن دلاء كل بئر ما يستقى به كبيرا او قيل ما يسع صاعا او كبيرا بحسابه مثلا

اذا وسع الدلو الكبير عشرون دلوا او ستين ينزح به مرة واحدة لموت فارة ونحوها الحديث انس انه قال في الفارة اذا

ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا وانعقد عليه اجماع الصحابة وفي الخلاصة ينزح الى البئر

لماء النجس من الطاهر فباطل لانه في مقابلة الاجماع مع امكان معارضته بالمثل بانه تعبد [illegible] ثمان في ابار البنيء ما علمنا من
ولم يتغير الماء في حكم انه طاهر فاذا انزح منه دلوا ولم يخرج منه الفارة فنقص ماء في البير فالدلو نجس فالدلو
طاهر فيكون الدلو كبا [illegible] دلوا وان بيرمات فارة وصب في بير طاهرة ينزح من الثانية عشرون وان
كان المصبوب دلوا ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسعة عشر وعلى هذا الا ان الثانية في حكم الاولى ولو كان المصبوب عشرين
يكون بمنزلة وقوع فارة الى بلغ يجب الزيادة على عشرين الى ثلثين واربعون اي ينزح اربعون دلوا الى خمسين
استحبابا في رواية او ستين في رواية اخرى احتياطا في الحمام ونحوها كدجاجة وسنور واشباههما وحمل المعنى اي ينزح من الماء
الذي اجيعون في البير بعد اي بقدر الماء الذي كان فيه بان يجلب على قدره ان يجيء [illegible] والاشبه ان يوخذ في بيان القدر
بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وامر مجانبة اي امر [illegible] ولو الى المعنى وهو رواية عن ابي حنيفة الى ثلثمائة
بتيسير الناس واعادة صلوة ثلثة ايام ولياليها مؤداة من ماء بيت لطهور مستقر غير معلوم متى وقع فيه وبيوم وليلة
اي واعادة صلوة يوم وليلة لميتة اي بطهور ميتة لم ينتفخ فيها واجبة عند ابي حنيفة وهي جبر لتقدم اعادة ووقتها
العلم بحجا وجوب اعادتها موقوفا على علم وقوعه واذا لم يعلم بحكم بنجاستها في الحال لا في الماضي لان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر
وقوعه منذ ثلثة ايام لانها اقل الجمع وعدم الانتفاخ دليل على قرب فانه يقدر بيوم وليلة احتياطا لان اقل المقادير
في باب الصلوة بيوم وليلة ولهما ان طهارة الماء كانت ثابتة بيقين فلا تزول بالشك وطهرها اي يجهد البير والدلو الاخير يقطر
في هواء البير فلو توضا من البير انسان في تلك الحال يجوز غسله ولا يجوز غيره فيد بقوله يقطر لان الدلو لو كان في الماء بعد
لم يطهر اتفاقا لان الدلو انفصل من وجه الماء فتميز النجس من الطاهر فنظر البير كما اذا نحي الدلو عن راس البير وان لم يصب ماؤه
ولهما ان ما يتقاطر من الدلو حكمه حكم ماء البير يدل بانه لا ينجس به ماء البير فلا يتم به الانفصال من كل وجه بخلاف ما اذا نحي عن راس
البير لانه انفصل حقيقة وحكما علم ان البير اذا طهرت يطهر دلو ورشاء التي تنزح كعروة الابريق يطهر بطهارة اليد في
المرة الثالثة وبد المستنجي يطهر بطهارة المحل والدن يطهر اذا صار خمر خلا كذا في التبيين [فصل] في الاسار جمع سور
وهو ما بقي من الطعام والشراب ويعني السور [illegible] اسم فاعل من اسار اي ابقى منه اذا كان لحم الشيء طاهر
فسوره طاهر وان كان نجسا فنجس او مكروها فمكروه وتوجب غسل الاناء لولوغ الكلب اي شربه ثلثا اي ثلث مرات وهو
قيد للغسل لا استحبابا اصيب بالتراب وعند الشافعي يجب غسله سبع مرات بشرط ان يكون احديهن مخلوطة بالتراب لقوله
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب ولنا قوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وما رواه محمول
على ابتداء الاسلام لزجرهم عن اقتناء الكلب وضع في الكلب اي في الحاق الخنزير به قولان وقيد الولوغ اتفاقي اذ نجاسته
وساير اعضائه وبوله سواء يغسل منها من الخانق والخبوث اي حكموا بنجاسة السور من الكلب لما تقدم ومن لحم ميت
لا ينجس الميت كما قال [illegible] خنزير فان الضمير عائد الى الخنزير لقربه وقال مالك لا ينجس الحيوان الا بالدبح
وانما ينجس بالموت ونحكم اي ينجس السور من سباع البهائم خلافا للشافعي قيد بالبهائم لان سور سباع الطيور طاهر اتفاقا
لما روي انه عليه السلام سئل عن الحياض التي في الفلوات يرد منها السباع فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ان لحمها نجس يتولد
من لحم نجس فيكون سورها نجسا لاختلاطه بالماء وما رواه محمول على الحياض الكبيرة ولا يكره [illegible] سور حرة و

[illegible]

مجاع في ماقبل التحريم اهلم الا اطلاق في الهرة قبل اكل الفارة واما بعده فسورها نجس اتفاقا اذا كان على الفور وان مكث ساعة
لا ينجس عند ابي يوسف لانها غسلت فاها بلعابها ولعابها طاهر والصبي وان كان شرطا عنده في التطهير لكن لم يعتبر هنا
للضرورة وينجس عند محمد لان فمها نجس بالفارة والنجس لا يطهر الا بالماء على ما كذا في المحيط ويكون من دجاجة مخلاة غير
محبوسة لاحتمال نجاسة منقارها وعدم تحاميها عن اكلها وسباع الطير ادا جاما يا كل الميتة ان لم يعلم ان في فمها نجاسة مثل البازي
الاهلي المكون انما كره سورها لانها يشرب بمنقارها وهو عظم وتجاسته غير متيقنة ولمن كسباع البهائم فانها تشرب بلسانها
وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها وساكن البيوت كالفارة والحية ونحوهما كان القياس ان يكون سورها نجسا لان لحمها حرام
لكن سقطت نجاسته بعلة الطوف فبقيت كراهة كراهة تنزيه في الاصح وفي الخلاصة حكم الماء المكروه انه لو توضا به مع
القدرة على ماء آخر يجوز مع الكراهة وان كان عادما للماء يتوضا ولا يتيمم ومشكوك في التيمم والوضوء بسور بغل او حمار المراد مجموع
ان لا يخلو الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة حتى لو توضا بسور حمار فصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلوة جاز كذا في الكفاية
انما وجب الجمع احتياطا لا لبقاء الحدث بيقين فان سورهما مشكوك في طهارته وفي طهوريته ومنها والاصح ان سورها طاهر
ولهذا قالوا لو سقط سور الحمار ثم وجد الماء المطلق لا يجب غسل راسه ولو كان الشك في طهارته لوجب والمراد بالشك هنا
التوقف لتعارض الادلة فيما روي عن ابن عباس انه قال سور الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ولم يترجح دليل النجاسة
لثبوت الضرورة فيه لان الحمار يربط في الافنية فيشرب من الآنية لكن ليست كضرورة الهرة لانها تدخل المضايق دون
الحمار واما البغل فمن نسل الحمار فكان بمنزلته كذا في شرح المصنف لكن فيه تفصيل لان البغل اذا كان امه رمكة يكون سوره
طهورا لا مشكوكا لان الولد يتبع الام كذا في الغاية واجزنا تقديم التيمم على الوضوء بسور الحمار اذا لم يجد الماء المطلق وقال زفر
لا يجوز البداية بالتيمم لانه ما يجب التوضي به فلا بد من اعدامه اولا ليصح التيمم ولنا ان الجمع بينهما للاحتياط وذا حاصل في تيمم
لا في الترتيب لان الماء ان كان طهورا فالتيمم لغو تقدم او تاخر وان لم يكن فالتيمم معتبر تقدم او تاخر وفي الخلاصة ان توضا ثم تيمم
فهو افضل ولا باس بسور الفرس فيجوز التوضي به لما عند ابي حنيفة فلان كراهة لحم الفرس لاظهار شرفه لا لنجاسته واما عندهما
فلانه غير مكروه ونحكم بالتشبيع احتلاطا او ان وهو جواب [illegible] في الطرف اقلها طاهر مع انه اذا كان بعضها طاهرا او بعضها نجسا
فاختلطت احتلاطا بجاورت فان كان اكثرها نجسا كان الكل نجسا عند نا فيتحرى ويتيمم الا بالتحري في حكم الشافعي بان يتحرى ويستعمل
على ظنه انه طاهر كما كان يتحرى في ثياب اقلها طاهر ولنا ان حكم الغالب وليس هذا كالثياب لانه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء
خلف المتطهر وهو التيمم وفي الخلاصة هذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فيتحرى للشرب اتفاقا فقد بقوا اوانا لان المختلط
لو كان ثيابا تحرى بها ويتم اتفاقا وقيد بقوله اقلها طاهر لانه اقلها لو كان نجسا يتحرى اتفاقا ويبقى ما غلب على ظنه انه نجس او تول قال
او ان تحليل طاهر حالا كان اولى لان قوله اقلها طاهر ان جعل صفة لاواني كان ينبغي ان يستثني الاسمية الواقعة صفة عن قاعدة في الدمامية
كما تستثني الاسمية الواقعة حالا وان جعل حالا فغير جائز كما قال المالكي لا يجوز ايقاع الجملة الاسمية حالا متاخرة عن نكرة غير موصوفة
ولا مضافة ولا واقعة في سياق النفي والاستفهام والمتصلة بينها ودي الحال بالا او بالواو واما اذا انفصلت بجابر
كما قال الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها على ان يكون الاسمية حالا لا يجرد الضمير ضعيف [فصل] في التيمم وما ينقضه يتيمم
مسافر قيد به لانه يغلب [illegible] الا الاحتراز عن المقيم فقد الماء اراد بها بكفيه لدفع الحدث لان ما دون ذلك في حكم المعدوم حقيقة

[illegible]

عن المصلي ان علم الماء في المطر يتيمم كذا في الاسرار ولو قال ومن فارق الماء كان اشمل ميلا وهو المختار الاول قدره الكرخي
يتيمم اذا فارق بحيث لا يسمع اهل الماء صوته وعن ابي يوسف اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه المسافر يغيب عن القافلة ...
والاول هو المختار في تعيين المقدار ويجيزه المريض خاف الزيادة اي زيادة مرضه باستعمال الماء او بالتحرك كما في الوقاية المريض ...
في وضوء جاز له التيمم ... وقال الشافعي لا يجوز لخوف الزيادة لانه غير عاجز ... فيضرب هذا بيان التيمم
كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم ... اي فاعزموا الى التوبة
فاقتلوا انفسكم ... التيمم ... فيضرب وما سبق كان بيان ... جوازه ... اشارة الى ان الضرب من
التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما بطل تيممه كما لو احدث في خلال الوضوء وقبل الضربة ليست منه فلا يبطل
تيممه في الصورة المذكورة لكن اخذ بكفه ماء الوضوء ثم احدث كذا في الخبيص ضربة لوجهه اي مسح وجهه واخرى اي ضربة
اخرى ليديه اي لمسحهما الى مرفقيه ... وكيفيته ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ...
ثم يمسح المرفق ثم يدير الى بطن الساعد ... الى الكوع ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل كما فعل باليمنى ولو
... بيديه ... وجهه وذراعيه على الحائط كذا في الخلاصة ...
دواية عن ابي حنيفة ... الوضوء حتى قالوا لو لم يخلل الاصابع ولم ينزع الخاتم ولم يمسح ... لم يجز تيممه وفي
الاضعف ما روي عنه ان مسح اكثر الوجه واليدين كاف لان شرط الاستيعاب ... الى الحرج لان التراب لا يصل الى كل موضع
كالماء ... قال الفقيه ابو جعفر ... عن اصحابنا اذا كان المتروك اقل من الربع يجوز كذا في المصفى ولم يشترط
في مسح اليدين ... الكوعين ... وما ذكر ... عن ابن عباس ... التيمم ... الكوعين ...
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ويجوز من صعيد وهو اسم لوجه الارض ترابا كان او غيره من حجر ونحوه
غير ... منطبع اي لا يلين احترز به عن الحديد والذهب ونحوهما ... احترز به عن ... وغيره
مما اذا احترق ... واذا اختلط بالتراب فان كان الغالب هو التراب يجوز التيمم ...
[illegible]

١٢

... صاحب الماء ... الماء ... ابيحوا ... واحد ...
عنهم ... الماء ... بالتيمم على الماء ينتقض تيممه
الباقون ... لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد ... المارين ... بالتيمم ...
عند ابي حنيفة ... ينتقض ... مستيقظا ... ان عسى ... فيما يكون نوم غير
ناقض لعدم استغراقه ... ينتقض تيممه بالنوم ... خرج عن قدرة استعمال الماء
... ان النوم ... اليقظة ... وقوله
... يبطل صلوته ... مطلقا اي سواء كان
... سواء كان ... او ...
مسافرا ... وعند الشافعي لا يبطل مطلقا ...
... الصلوة لانه لو راه بعد فراغه منها لا يبطل
... الشافعي ... عن ابطالها ... عاجزا
... فيها تبطل ... حرمة الصلوة ...
... الصلوة حرمة ... باعادة ...
[illegible]



وبناء المتوضي فيه بالتيمم جايز قلت اطلق البناء بناء على ما قال بعض المتاخرين اذا شرع صلوة العيد ثم سبقه الحدث ابو
على الخلاف ايضا وليس هذا كواجد الماء في صلوته لانه صار محدثا بالحدث السابق لبطلان الخلف بالقدرة على الاصل
وفي المسئلة المذكورة لم ينتقض التيمم بوجدان الاصل بل بالحدث الطاري كذا في الكفاية وتكفي لو احدها اشيرة كاف لدفع الحدث
بالتيمم متعلق بقوله تكفي نفي اذا وجد المحدث ماء لا يكفي لطهارته يجوز له التيمم عندنا وقال الشافعي يغسل به ما تيسر من اعضائه
ثم يتيمم لانه ماء مقدور الاستعمال فيجب استعماله بقدر الامكان ولنا ان ذلك الماء في حكم المعدوم لانه لا يكفي لرفع الحدث وفي
استعماله جمع بين الاصل والخلف وذا غير جايز ونعتبر الاغلب من الجريح والصحيح فيتيمم او يغسل يعني من كان اكثر اعضائه
جريحا يتيمم فقط جنبا كان او محدثا وان كان اكثره صحيحا يغسل الصحيح فقط ويمسح الجباير لك [illegible] عندنا الجار والمجرور
حال من الاغلب ولا نفرع بالنون نفي لقول الشافعي ويجوز ان يكون بالياء عطفا على قوله فيتيمم يعني يغسل الاعضاء
الصحيحة ويتيمم للجريحة ثم الكثرة معتبرة في نفس العضو ان كان الاكثر من كل عضو جريحا يتيمم وان كان صحيحا فلا
في عدد الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحة دون رجليه يتيمم وفي عكسه لا لانه ان سقوط الوضوء
الجريح والصحيح ولا ضرورة في الموضع الصحيح فيجب غسله ولنا ان الاكثر حكم الكل ولا وجه للجمع بين الاصل والخلف وفيما بالاغلب الايهام
ان استويا قيل يتيمم وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وهو الصحيح لانه احوط ولو وجبت بعد يغتسل الجنب وبقي على
جسده موضع ولم يصبه الماء لعدم وفائه به فتيمم للجنابة لاغتسال ارتفعت ثم احدث فتيمم لهاي الحدث ثم وجد ماء غير
كاف لها اي اللمعة مع الوضوء يوجب صرفه اي ابو يوسف صرف ذكر الماء الى اللمعة ويبقى تيمم الحدث نفي تيمم ابو يوسف
تيمم الحدث باق لم ينتقض برؤية هذا الماء وابطلهما اي قال محمد انتقض تيمم الحدث وتيمم الجنابة جميعا لا نقال تيمم الجنابة
انتقض بالحدث لانه انما ينتقض في حق جواز الصلوة لا في حق ارتفاع الجنابة لانه باق الى وقت القدرة على الماء فيجب صرفه
اليها اي يصرف الرجل ذلك الماء الى اللمعة عند محمد كما قال ابو يوسف لان الجنابة اغلظ الحدثين فاذا انتقض التيمم ويتيمم لهاي الحدث
قيد بقوله غير كاف لانه لو كفى لهما جميعا بطل التيممان اتفاقا وان لم يكف واحدا منهما لا يبطلان اتفاقا وان كان كافيا لواحد
منهما على التعيين دون الآخر يصرفه الى ما يكفي له اتفاقا فمحل الخلاف ان يكفي الماء لواحد منهما لا على التعيين فيعتبر كاف
لهما نظرا لانه متناول لها فكان الماء يكفي لاحدهما عينا دون الآخر وذا ليس محل الخلاف كما سمعت ولو قال ثم وجد ما يكفي
لاحدهما لكان اولى اعلم ان موضع الخلاف في الحقيقة هو بقاء تيمم الحدث مع وجود الماء فقال ابو يوسف يبقى لان الماء لما استحق صرفه
الى اللمعة صار كالمصروف فيها كما ان المستحق للشرب كالمعدوم في حق الوضوء وقال محمد لا يبقى لانه قدر على الماء في حق كل واحد منهما فصار
كجماعة المتيممين وجدوا ماء يكفي لواحد منهم يبطل تيمم الكل وقال المصنف في شرحه انما قال يوجب صرفه الى اللمعة بالياء وان كان
الصرف اليها واجبا بالاجماع لان المراد هو المجموع المركب من الصرف اليها مع الحكم ببقاء تيمم الحدث مع وجود الماء ويدل عليه قوله وابطلهما
فيصرفه اليها اقول لا فايدة في هذا التطويل لو قال يجب صرفه اليها وطرح قوله فيصرفه اليها لكان اوجز ولو تيمم للحدث بعد غسله
على الصرف اليها ومنعه عن فرع المسئلة السابقة يعني في الصورة المذكورة يجوز له ان يتيمم للحدث قبل ان يصرف الماء الى اللمعة
عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز حتى يصرف الماء اولا الى اللمعة ودليل كل واحد منهما مذكور فيما سبق فصل في المسح على الخفين
يمسح الخف لحدث اصغر قيد به احترازا عن الحدث الاكبر صورته توضأ ولبس جوربيه بجلاليب ثم اجنب ليس له ان يمسح بل يجب غسل الرجلين [illegible]

البس [illegible]

اللبس محا على الوضوء يسره عند الحدث عندنا وعند اللبس عند الشافعي حتى من توضأ ولبس احد خفيه حتى يغسل احد رجليه
ثم لبس الآخر لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا لان المسح يثبت بخلاف القياس بناء على حمل ما ورد به النص وهو اللبس على طهارة
كاملة ولنا ان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع واجازه للمقيم قال مالك لا يجوز المسح للمقيم لانه
رخصة لدفع العذر وانه في السفر اظهر فيختص بالمسافر كالافطار والقصر لعلم ان المسح رخصة وهي بالتغير من عسر الى يسر
عند المكلف فسقط به الغسل ما دام الخف على رجله فاذا نزعه وغسل رجله اخذا بالعزيمة يثاب عليه ولم يطلقوا مدته يعني
من المسح عند ذلك فقدر وهو للمقيم يوما
مع المسح متعلق بجاز حتى عندنا وعند غيرنا وعند مالك له قوله ثم لعماد اذا كثف في سفر فامسح ما بدا لك [illegible]
وليلة والمسافر ثلثة ايام بلياليها من حين الحدث يعني يعتبر ابتداء
ولليلة وللمسافر ثلثة ايام بلياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام بلياليها
في المسح من وقت الحدث بعد اللبس لان الخف انما جعل مانعا عند الحدث وهو المنع عن حلوله بالقدم فيعتبر مدته منه وهذا مذهب
العلماء احترازا عما قيل يعتبر المدة من وقت اللبس لان جواز المسح بسببه ويمسح المتوضي على الخف اي ظاهره خطوطا بنصب
على الحال بالاصابع لما روي عن علي رضه انه قال رايت النبي عم يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع وفيه اشارة الى انه يفرج
اصابعه وقت المسح الى الساق وفيه دلالة على استحباب البداية من اصابع الرجل كالغسل ولم يسنوا مسح اسفله قال مالك والشافعي
يمسح اسفل الخف ايضا بان يضع يمينه على ظاهر خفه فيخرج الى الساق ويضع يساره على موخر اسفله فيجرها الى الاصابع لما روي انه عم مسح
على الخف واسفله ولنا ما تقدم من حديث علي رضه وبعد به على المجرب الفرض اي مالمفروض من المسح قدر ثلث اصابع من اليد قال
رجل خف لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار اربع لا يجزيه انما اعتبرت من اليد لانها آلة المسح واكثرها ابو حنيفة
كلها وفيه احتراز عما قال الكرخي المعتبر اصابع الرجل كما في الخرق ومنعنا المحذور اي الذي ليس خفيه على العذر من سيلان الدم ونحوه
سيجيء تعريف المعذور في فصل الحيض منه اي من المسح خارج الوقت الا اذا كان اي تمام مدة المسح وقال زفر يمسح خارج الوقت الى تمام مدة
المسح لان طهارة المعذور طهارة كاملة في حقه حتى جازت صلوته فكان لبسه على طهارة كاملة فيمسح كالصحيح ولنا ان طهارته
ضرورية لانها حاصلة مع ما ينافيها وانما اعتبرت طهارته في الوقت لضرورة اداء الصلوة فاذا خرج الوقت يكون طهارته منتقضة
من اول الوقت فصار لابسا خفيه على غير طهارة اعلم ان هذا الخلاف فيما اذا كان دم المعذور سايلا حال الوضوء ودون اللبس او بالعكس او في
الحالتين معا واما اذا كان منقطعا فيهما فيمسح الى تمام المدة اتفاقا والجورب لا يمسح عليه عند ابي حنيفة الا المجلد اي الذي وضع
الجلد على اعلاه واسفله وجورب منعل اي وضع الجلد على اسفله كالنعل واجازا على الثخين اي الغليظ الذي يستمسك على الساق من غير ربط ولا
الوصف بيان لمعنى الثخين قيد به لان الجورب لو كان رقيقا لا يجوز المسح عليه اتفاقا لهما ما روي ان النبي عم مسح على جوربيه وله ان المسح
ورد في الخف على خلاف القياس والجورب ليس في معناه لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان مجلدا فيكون كالخف وما رواه محمول
عليه والاصح رجوعه وهو ما حكي في المبسوط ان ابا حنيفة في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا
به على رجوعه وعليه الفتوى قال المصنف في شرحه انه بذكر المجلد مع ان المنعل كذا لان الاجزاء فيه يلبس على الاجزاء في المنعل
لاشتراكهما في امكان المشي فيقول ذكر المنعل مكان المجلد والاكتفاء به كان اولى لان المنعل ادون من المجلد فاذا عرف جواز المسح
في الادون يعرف جوازه فيما فوقه ولا يكون كذا في العكس ولا يمسح على العمامة والقلنسوة والبرقع بضم القاف وفتحها
الخادم [illegible] وهو بضم القاف وتشديد اللام ما يعمل النساء [illegible] يلبس من البرد وتمام الحرف [illegible] الاشياء لان المسح

[illegible]



فلذا اعترض الحيض في وقت الوجوب لم يجب كما لو لم يجب الوقت ويخلص الحكم السابق [illegible] الوقت بعد
اهلية الوجوب المصلاة قدر التحريمة يعني لو طهرت الحائض وقد بقي من الوقت مقدار التحريمة يجب قضاء تلك الصلوة عندنا خلافا للشافعي
هذا اذا تم لها عشرة [illegible] ان لو حصلت الاهلية بالانقطاع على العشرة فلما لو حصلت على اقل منها لا يجب عليها قضاء الصلوة الا اذا [illegible] وقد بقي
الاهلية ما يسع الغسل والتحريمة [illegible] قادرة على الاداء فتسقط الصلوة والا يكون تكليفا بما لا يطاق ولنا ان القدرة شرط
حقيقة الاداء [illegible] وجبت [illegible] القضاء وتوهم القدرة بامتداد الوقت كاف في وجوب الاداء [illegible] الحالي القول
القضاء لكن [illegible] بان [illegible] الشمس [illegible] امكانه [illegible] الحالي [illegible] الطهر وقد بقي من وقت العصر او العشاء قدر صلوة
وركعة تلزمها [illegible] الطاهر باداء العصر والعشاء فقط لا بالظهر والمغرب معهما يعني عند الشافعي يلزمها قضاء الظهر مع العصر وقضاء
المغرب مع العشاء [illegible] قدر ركعة لانه لو لم يكن [illegible] وقت صلوة العصر او العشاء قدر ركعة لا يلزمها الظهر والمغرب [illegible]
لان الاجماع على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة يدل على اتحاد وقت الظهر والعصر ووقت المغرب والعشاء [illegible] فرق بينهما في حق
الاداء بلا عذر للدلايل الدالة على اختلافهما ولنا الاحاديث الدالة على ان الاوقات خمس [illegible] وعلى [illegible] ان لكل وقت منها اوله واخره
والجمع بعرفة والمزدلفة ثابت بالنص على خلاف القياس لحاجة مخصوصة بالحاج فلا يتعدى عن مورده [illegible] وقد بقي من
الوقت [illegible] قدر اداء الوقتية اي صلوة ذلك الوقت فيها الوجوب اي وجوب قضاء تلك الصلوة وقال زفر يجب قضاؤها
قيد بالاول لانه اذا كان البقية قدر ما يسع فيه صلوة الوقت او اكثر لا يجب قضاؤها اتفاقا وهذا الخلاف مبني على ان السبب
في الوقت ينتقل عندنا من جزء الى جزء الى اخر الوقت وعند زفر يستقر في الجزء الذي ان شرع فيه الصلوة يسع اداؤها
الا اخر الوقت فالمعتبر عنده ذلك الجزء فان وجدت طاهرة فيه يجب عليها الصلوة وبعروض الحيض بعده لا يسقط وذكر الوجوب
الا انه يشكل عليه ما اذا اقام المسافر في اخر جزء الوقت فان عليه اربع ركعات اتفاقا من المصنف وعندنا المعتبر الجزء الاخير من
الوقت فان وجدت فيه طاهرة وجب القضاء [illegible] اي الحائض من التلاوة وقال مالك يجوز لها القراءة لانها محتاجة
اليها وغير قادرة على دفع الحيض عن نفسها بخلاف الجنابة لاقتدارها على ازالتها ولنا قوله عم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا
من القرآن والقراءة غير واجبة خارج الصلوة فكيف يحتاج الحائض الى القراءة وقربان ما تحت الازار اي ازار الحائض حرام
عند ابي حنيفة لان وطيها حرام والاستمتاع بما [illegible] فيجوز [illegible] شعار الدم اي [illegible] يجتنب موضع الدم
فقط لان الثابت بالنص حرمته دون حرمة ما سواه [illegible] واجزناه للانقطاع اي وطي الحائض لانقطاع دمها على العشرة اي على تمام عشرة
ايام بدون غسل لانها تمام مدة الحيض وبالانقطاع عليها بعوق الطهر قطعا وعلى الاقل [illegible] اي واجزناه للانقطاع على اقل من العشرة
بالغسل او بمضي وقت صلوة اراد به ادناه وهو ان يمضي من الوقت قدر ما يقدر فيه على الاغتسال والتحريمة لان [illegible] الانقطاع
من اول الوقت الى اخره فاذا مضى هذا القدر يجب عليها الصلوة [illegible] بالاغتسال فيحل وطيها هذا اذا انقطع [illegible] دون العشرة [illegible] بعد
عادتها لان الانقطاع لو كان قبل [illegible] عادتها [illegible] الاحتمال [illegible] بطلان الانقطاع بعاودة الدم ولكنها تغتسل و
تصلي احتياطا لان الانقطاع طهر كذا في المحيط لا بالغسل اي قال زفر لا يجوز وطيها [illegible] بالغسل مطلقا اي سواء انقطع على العشرة
او اقل [illegible] لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن [illegible] بالتشديد [illegible] لكن القراءة [illegible] على ما ذكرنا لانها [illegible]
وقت الصلوة تكون طاهرة [illegible] اقل الحيض [illegible] واحد [illegible] حدث [illegible]

بلياليها يعني [illegible] والصحابة [illegible] ثلاثة ايام بلياليها لقوله عم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وقال الاكثر اي اكثر الحيض [illegible] ايام [illegible]
عشر يعني عند الشافعي اكثره خمسة عشر يوما لقوله عم تقعد المراة شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والشطر هو النصف فيكون اكثر مدة
الحيض نصف الشهر كما اذا كان تسعة وعشرين يوما فنصفه اربعة عشر يوما ونصف يوم لكنه جعل النصف فان جاوز دم الحيض عشرة ايام
رد الحائض الى عادتها فما زاد عليها يكون استحاضة لان الاصل الجري على وفاق العادة وان لم يجاوز العشرة فالزايد على عادتها حيض
لكونه في ايام الحيض وان ابتدئت مستحاضة اي ان استحاضت من بلوغها [illegible] مستحاضة [illegible] منصوب على انه مفعول [illegible]
قدر بالعشرة اي حيضها عشرة ايام من كل شهر والبقية استحاضة [illegible] الحاق بالاكمل [illegible] الشافعي [illegible] المبتدأة بالمستحاضة [illegible]
حيضة [illegible] شيء [illegible] وهذا بعيد جدا لان ذلك يختلف باختلاف الاغذية والطبايع [illegible] ان يكون يوم وليلة
من كل شهر حيضا لها لانه اقل الحيض وهو متيقن او الوسط يعني [illegible] وهو سبعة ايام لانه هو الغالب في عادتهن [illegible]
اكثر النفاس [illegible] الدم المتعقب للولادة وهو [illegible] عن النفاس [illegible] اربعين يوما لقول ام سلمة سالت النبي عم كم تجلس المراة اذا
ولدت قال اربعين يوما [illegible] يعني قال الشافعي اكثره ستون يوما لقول الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين وذكروا [illegible]
من النساء [illegible] قدر [illegible] لانه يعرف من جهتهن ولا نص فيه ولا حد لاقله اي لاقل النفاس اتفاقا وجعله [illegible]
النفاس في ولادة التوأمين [illegible] الولدان اللذان لا يكون بينهما ستة اشهر من الولد الاخير وجعلاه من الاول لانها حامل [illegible]
نفساء لا يكون حائضا [illegible] العدة بالاخير اتفاقا ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة فيكون من الاول بخلاف الحيض
لان فم الرحم ينسد بالحبل فلا يكون [illegible] بل دم حيض بخلاف انقضاء العدة لانه متعلق بفراغ الرحم [illegible] بقاء الولد [illegible]
ما تراه الحامل من الدم في ايام عادتها استحاضة لا حيضا اي قال الشافعي انه حيض لانه دم خارج من الرحم في وقت العادة فيكون
حيضا كالحائل ولنا ان الحيض دم الرحم والحبل ينسد فم الرحم فكيف كانت [illegible] المصنف ذكر [illegible] بذكر
الحيض [illegible] لان ما تراه الحامل [illegible] استحاضة اتفاقا ولو تخلل الطهر في الاربعين في النفاس يعني الطهر
الذي [illegible] بين الدمين فاسد [illegible] وجعلا ما بعد [illegible] اي اقل الطهر [illegible] خمسة عشر يوما [illegible]
[illegible] الطهر حيضا [illegible] خمسة عشر يوما يكون فاصلا [illegible] يكون حيضا
ان الطهر ان يكون حيضا ان يكون ثلاثة ايام ولياليها [illegible] استحاضة [illegible] وفي المصنف صورة المسألة
مبتدأة بلغت بالحبل [illegible] بعد الولادة خمسة [illegible] خمسة عشر طهرا [illegible] الدم [illegible]
وطهرها خمسة عشر وحيضها عشرة من اول الدم الذي [illegible] وطهرها خمسة عشر وحيضها خمسة لان الطهر تام
فيكون فاصلا بين النفاس والحيض كما كان فاصلا بين الدمين في الحيض ولان الطهر [illegible] وجد في محل الدم وهو ايام
النفاس واحاط الدم [illegible] فاصلة اي طهر [illegible] على الدمين [illegible] يوما دما
[illegible] طهرا او يوما [illegible] اي مدة الحيض [illegible] سواء كان الطهر [illegible] الدمين او مخلوطا او مساويا
في ايام الانقطاع [illegible] يوما دما ويومين طهرا ويوما دما [illegible] الاربعة
حيض اتفاقا [illegible] الدمين [illegible] متساوية للدمين او مغلوبة [illegible] فاصل [illegible] يومين دما
ولثلاثة ايام طهرا ويوما دما [illegible] تغليبا [illegible]

[illegible]

ومستمنا ايام طهر او ثلثة ايام حيضا ولا يتصور ان يكون طرفاه حيضا لان محال الحلاف ان يكون في كبير الحيض ان الطهر غالب
فلا يجعل تبع اللدم المغلوب وان كان الطهر فاسدا لكونه اقل من مدته فلا يعتد به فيكون في حكم الدم لكونه محتوما وهو بدايته اي محمد
بداية الحيض وختمه به اي بالطهر واجازاه اي بدا الحيض وختمه بالطهر ان اكتنفهما الدم يعني ان تقدمه على اول ايام الحيض دم
وتاخر عن اخرها دم صورته معتادة بعشرة في اول كل شهر لو رات قبل ايام عادتها يوما دما ثم بعده ثمانية ايام طهرا ثم يوما دما
و اخرها طهر او ثمانية ايام طهر ثم دما فحيضها عندهما هي الثمانية التي جعل الطهر حيضا تبعا للمايس الحيض وعنده لا ترى
حيض لان هذا طهر فاسد فكانه حيضا للمعتاد فيه ايام العادة وهذا المذهب على قول ابي يوسف الذي اكتنفهما الدم والا اذا لم يكتنفهما بان
رات قبل العشرة دما ولم تر في الحادي عشر او دات في الحادي عشر ولم تر قبل العشرة فحيضها تسعة عنده لان فيه وصول ختم
الدم على العشرة وجوزنا ابتداء بالطهر دون ختمه وصورة ما هي جوزنا ختمه دون بدايته وثمانية عند محمد انه لا يجوز كل
منهما ولو لم تر قبل العشرة ولا بعدها كانت حيضها ثمانية اتفاقا وان زاد الدم على المقدر وهو عشرة ايام في الحيض واربعون
النفاس في المبتداة اي في التي بلغت بالحيض واستمر بها الدم او بالحبل فاستمر الدم فعند وضعها والمعتادة فيهما اي في التي لها
عادة معروفة في الحيض والنفاس او نقص من الاقل اي الدم من اقل مدة الحيض لان النفاس لا حد لاقله كان استحاضة لان الزايد
على الحيض المقدر شرعا والناقص عنه لا يكون منه وكذا الزايد على المعتاد لان المقدار الحادث كالمقدار الشرعي اذا الظاهر
ان العادة لا تنتقل فتلحق بالطاهرات في وجوب الصلوة والصوم وحل قربان الزوج لكن وجوم المستحاضة حين الصلوة ايام
اقراكم ثم اغتسلي وصلي قال المصنف ضمير تلحق عايد الى المعتادة لانها اقرب لكن لو جعل عايدا الى المستحاضة المذكورة لما
كان اشمل ولم يامر وجائنا الاستظهار اي بالتربص بثلثة ايام وقال مالك معتادة اذا استمر بها الدم ثلثة ايام سواها
على العادة يلحق باتمامها ثم ما بعدها يكون طهرا ان امكن الاستظهار بثلثة بان كان عادتها اثنا عشر يوما وما جاوزها
في خمسة عشر يعني يلحقها ان تجوز الاستظهار فلا يعلى خمسة عشر يوما وهي اكثر مدة الحيض عنده فيدبر لان عادتها لو كانت
خمسة عشر لا يستظهر يعني اتفاقا والا في اربعة عشر ويوم ان لم يمكن الاستظهار بثلثة يستظهر بيوم ويومين كما اذا كان عادتها ثلثة
عشر او يستظهر بيوم كما اذا كان عادتها اربعة عشر لنا ان الحيض يزداد وينتقص فاذا كثر الزيادة على العادة لم يمكن جعل
كله حيضا لعلمنا انه عن آفة فلا بد من الحاق زيادتها والثلث جمع صحيح فاعتبر بالجملة في مدة الحيض ولنا ان الزايد على
العادة يحتمل ان يكون حيضا اذا كان في مدته وان يكون استحاضة لكن جعلناه استحاضة لان المقدار العادي كالمقدار الشرعي
فاوجبنا عليها الصلوة احتياطا ولا عبرة اللون اي لون الدم في التمييز بين دم الحيض والاستحاضة عند اتصال الدم و
استمراره بل تعتبر عادتها او اكثر مدة الحيض وبعد ما وراءها استحاضة وقال الشافعي يتميز بينهما باللون فيكون ما حاضت
في ايام قوة اللون وستحاضة في ايام ضعفه وقوته ان يكون اسود طرا لكن للتمييز عنده شروط وهي ان لا يزيد القوي على
خمسة عشر يوما وان لا ينقص من يوم وليلة وان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين فاقوام
فاطمة بنت حبيش دم الحيض عبيط اسود فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان غيره فاغتسلي وصلي ولنا قوله
للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك فانه م اعتبر الايام دون اللون ومحنة اي عن الحيض الكدرة وهي اي في ايام
الحيض لمعنى قال ابو يوسف الا ان رات الكدرة وهي بخثرة [illegible] لونها لون الماء الكدر وهي ليست بحيض وان

[illegible]

17

سواء دانه في ايامها او ايام [illegible] وروي ان عايشة جعلت ما دون البياض من الخالص حيضا وفي المصنف انما يعتبر الصفرة حالة
الطهر حتى لو رات بياضا خالصا على الخرقة فاذا يبس اصفر لا يعتبر تلك الصفرة فلا يكون حيضا ولا يشترط الاعادة
لنقل العادة مثلا معتادة بعشرة في اول كل شهر اذا رات خمسة من اول شهر مرة انتقل عادتها من العشرة الى الخمسة
في الشهر الثاني عند ابي يوسف لان العادة الاصلية وهي الطهر ينتقل الى الحيض بمرة فكذا هذا وعندهما لا ينتقل بل لا بد من
التكرار لان العادة من العود فلا يثبت بدونه وكذا الخلاف في انتقال العادة عن مكانها وهو ان يرى في غير موضع
المعروف وفي المحيط الخلاف في العادة الاصلية واما العادة الجعلية فانها يثبت بالتكرار وينتقل برؤية الدم على خلافها
مرة فلا يحتاج الى التكرار اتفاقا لا نهاد ون الاصلية والفتوى على قول ابي يوسف الحق ولو رات بعدها وقبلها اي في ايام عادتها
وقبل تلك الايام ما اجتمع نصابا يعني ما ليس يحيض بحيث لو جمع صار نصابا وهو ثلثة ايام مثلا اذا كان عادتها اربعة
ايام اول كل شهر فرات اخر رجب يومين واول شعبان يومين وهو اي امرها موقوف عنده حتى على الرواية الاخرى
فلا تقضي ولا تصوم فان وقف في اخر شعبان مع اول رمضان كذلك وهو والاول حيض حتى يقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة وان لم تر كذلك وهو استحاضة فيقضي الصوم والصلوة جميعا وقال لا يوقف بل ما راه حيض فان ابا يوسف من على
اصله من ان العادة لا ينتقل بمرة وهو محمد كان لا يرى النقل انما رآه هنا لان المرئي وقع في ايام الحيض فصار اصلا وما قبله
و لابي حنيفة ان الموجود في ايام العادة ليس يحيض لانه ليس بنصاب فلا يستتبع غيره وفي المصنف فيه نظر اذا اجتمع الحالات
في ايام الحيض ما يكون نصابا وقبلها كذلك لا يكون الكل حيضا لان في رواية بل مادات في ايامها يكون حيضا وفي لو رات في ايامها
ما يكون نصابا وقبلها ما لا يكون فالكل حيض اتفاقا وفاتر المستحاضة وهي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس
مستوعبا وقت صلوة في الابتداء او الخلو وقت صلوة عنه في البقاء ومن بمعناه اي بمعنى المستحاضة ممن به سلس البول والجرح الذي لا يرقا
وغيرها من المعذورين وفي الغاية المعذور في الزرع هو الذي لا يستغرق عذره من سيلان الدم ونحو وقت صلوة في الابتداء او الخلو
وقت صلوة عنه في البقاء قال الامام الزاهدي ليس المراد به دوام سيلان وجوده وقت صلوة كاملا بل المراد به ان لا يوجد في الوقت
ساعة خالية عن الحدث بحكم الوضوء واداء الفرض لكن المذكور في الجامع الكبير لفخر الاسلام والجامع الصغير للامام التمرتاشي وفي المحيط
ان دوام السيلان من اول الوقت الى اخره شرط في حالة الثبوت اعتبارا الطرف الثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها
وقت صلوة كاملا خرجت من الاستحاضة وما اقل من ذلك لا تخرج بالوضوء لوقت اي لوقت كل صلوة مفروضة حتى لو توضات لصلوة العيد
لا ينتقض بزوال وقتها بل لها ان تصلي به الظهر كذا قال الامام البزدوي في شرح الجامع الصغير فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرايض والنوافل
لا للصلوة يعني قال الشافعي المعذور مامور بالوضوء لكل صلوة مفروضة فيصلي به النوافل تبعا لها الا الفوايت لقوله عم المستحاضة تتوضا
لكل صلوة ولنا قوله عم المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة هو الامام فيما رواه الشافعي يعني الوقت وينتقضان اي وضوء المعذور لخروج
اي لخروج الوقت اعلم ان تعليل النقض به مجاز لان الناقض في الحقيقة هو الحدث السابق الذي ابتلي به المعذور ووجد حالة الوضوء او بعده
في الوقت وظهر شرط النقض وانما لم يعتبر فيه الحدث لضرورة الحاجة الى اداء الوقتية فاذا خرج الوقت وزال الحاجة عمل ذلك الحدث
عمله وهذا هو المراد بالانتقاض لان وضوء المعذور كان صحيحا فلا ينتقض لا الدخول يعني قال زفر ينتقض لدخول الوقت حتى لو توضا المعذور
لصلوة الضحى لا يصلي به الظهر لان طهارته غير معتبرة قبل الوقت لعدم الحاجة الى الاداء فينتقض بدخوله ومعتبرة بعد الدخول لحاجة فلا

[illegible]

ابو يوسف النقض بهما اي بالخروج والدخول ليس معناه ان اجتماعهما شرط للنقض عنده بل معناه ينتقض بالدخول ايضا لان الحاجة مختصة
بالوقت فلا اعتبار لما بعده وما قبله قلنا دخول الوقت دليل الحاجة فلا ينتقض به والخروج دليل زوال الحاجة فينتقض به وتقديم الطهارة
على الوقت جائز للضرورة [illegible] للتمكن الى الاشتغال [illegible] الوقت بالاداء وذا لا يحصل الا بتقديم الطهارة على الوقت
فلذلك كان حكم طهارة المعذور [illegible] الحدث الذي [illegible] ذكره [illegible] البين [illegible] اذا لم يصبه مرة اخرى
وان اصابها [illegible] خارج الصلوة [illegible] الصلوة لا يمكنه
فسقط اعتباره **فصل** في الانجاس [illegible] غير [illegible] النجاسة الحقيقية [illegible] النجاسة الحقيقية بالمايع [illegible]
المراد بالمايع المزيل للنجاسة كالخل وماء الورد فلا يطهر بالدهن واللبن لان اثر النجاسة لا يزول بهما وذكر الامام [illegible] الدم اي اسل
بيمنى ما يوكل لحمه [illegible] نجاسة الدم حتى لو طلع فيه دم لم يجف [illegible] الصلوة ولم يجز اصرز [illegible] الحقيقية [illegible]
عن الماء كالماء اي كان الحقيقية ترتفع بالماء اتفاقا لقلعه النجاسة عن محلها وكذا ترتفع بالمايع لمشاركته الماء في هذا المعنى وما كان الموهوم من
نجسا ان محمدا مع صاحبيه في هذا الحكم ولم يكن معهما بل كان مع الشافعي قال ومعناه منع محمد دفع النجاسة بالمايع لانه اذا لاقى النجاسة
نجس باول الملاقاة فلا يرفع النجاسة الا ان هذا القياس ترك في الماء لورود النص فيه فيقتصر عليه واطلاق الكتاب يدل على انه لا فرق بين
الثوب والبدن في طهارتهما بالمايع وعن ابي يوسف ان البدن لا يطهر الا بالماء [illegible] النجاسة بحرارته [illegible] على النجاسة وقال الشافعي
لا [illegible] روي ان اعرابيا بال في المسجد فامر عليه السلام بذنوب من ماء فصب عليه ولو كان الماء ينجس بالورود لما امر النبي عليه السلام [illegible]
تكثير النجاسة كالمورد اي كالماء الذي ورد عليه النجاسة فانه نجس بالاتفاق وهذا اشارة الى [illegible] انما نجس المورود لاختلاط
النجاسة به [illegible] فيكون نجسا وما روي من الحديث يحتمل انه كان [illegible] تم ثوب التراب من المسجد [illegible]
[illegible] متواتر ويطهر محل مرئية اي نجاسة مرئية بقلعها ولو بمرة فيبلى لا يطهر [illegible] بعد زوال العين لانه [illegible]
بمحل غير المرئية بعد زوال العين [illegible] تطهير المحل بعد قلع المرئية عنه بقاء اثر اي اثر النجاسة من لون وريح [illegible]
بالاحتياج فيه الى شيء آخر كالصابون ونحوه كذا في [illegible] وغير غلبة الظن [illegible] محل غير المرئية يطهر عندنا اذا غلب على ظن الغاسل
الطهر لان غلبة الظن دليل شرعي [illegible] عند الشافعي يطهر بالغسل مرة لان الماء طهور فاذا استعمل مرة يطهر [illegible]
بالثلث يعني غلبة الظن تقدر بالغسل ثلث مرات وبالعصر كل مرة في ظاهر الرواية لانها تحصل [illegible] لا بد من المبالغة
في العصر بحيث لو عصر بعد طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وعن محمد العصر في المرة الثالثة كاف وعن
وعن ابي يوسف لو جرى الماء على ثوب نجس [illegible] على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ويشترط العصر لطهارة العضو [illegible] قال
ابو يوسف لا يطهر العضو اذا غسل في ثلث ظروف مملوء بالماء او في ظرف واحد بتجديد الماء [illegible] بالثوب [illegible] قال محمد يطهر [illegible] العضو
[illegible] الثوب حيث تغسل في ثلث اجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم اي ظروف [illegible] وحيث [illegible]
[illegible] وعصر في كل مرة فيطهر ذكر الثوب لمحمد ان القياس كان يقتضي ان لا يطهر العضو والثوب جميعا بالغسل في
الاواني لان الماء تنجس بملاقاة النجس الا ان القياس ترك في الثوب وجعل طاهرا في المرة الثالثة لدفع الحرج فيترك في العضو
لتلك العلة ولابي يوسف ان العادة جارية في الثياب انها تغسل في الاجانات ولم يطهر [illegible] والعضو [illegible]
[illegible] فيه الصب ليكون كالماء الجاري [illegible] طهارة غير المعصر اي قال ابو يوسف ما لا يحتمل العصر اذا تنجس [illegible]

[illegible]

١٨

طهر بتثليث غسله وتجفيفه ان ينقطع التقاطر في [illegible] الماء الطاهر حتى يشرب ثم يجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك في ثلث
مرات ولو كان سكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلث مرات ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى
حتى يعود الى مكانه وكذا في الدهن النجس يصب عليه الماء فيغلو الدهن الماء فيرفع [illegible] مرات كذا في الكافي [illegible]
يعني قال محمد لا يطهر غير المنعصر ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد فيبقى نجسا والى يوسف ان التجفيف [illegible] والتجاوز النجاسة
كالعصر والصحيح من المذهب فيما لا ينعصر الاعتبار بالظن اي بغلبة ظن الغاسل بالطهارة اذا لم يوجد بعد الغسل اثر النجاسة
ولا يطهر [illegible] اذا [illegible] بالنار [illegible] وصف [illegible] باقية فيبقى
نجاستها وخالفهما اي محمد [illegible] لان العين تبدلت وتحولت الى حقيقة اخرى فيتبدل وصفها الا يرى ان العصير الطاهر اذا صار
خمرا تنجس واذا صار خلا طهر وكذا الخلاف فيما اذا صار العذرة حمأة والخنزير ملحا بالوقوع في المملحة وسواه اذا ذهب اليه محمد
المختار وتنجس المني يعني المني نجس عندنا وطاهر عند الشافعي واما مني سائر الحيوانات فلا فيه قولان الا مني الكلب والخنزير فانه نجس
عنده قولا واحدا له قول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله وهو يصلي فيه ولنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس
بول وغائط وقيء ودم ومني وما رواه [illegible] وما رويناه محكم فيحمل عليه فيغسل رطبه ويفرك يابسه لما روي انه عليه السلام قال
اغسليه رطبا وافركيه يابسا الفرك هو الحك باليد حتى يتفتت وبه يطهر محله وعن ابي حنيفة لا يطهر بل تقل نجاسته حتى لو اصابه ماء
عاد نجسا والاول اصح اي [illegible] بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية للبلوى وعن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك لرطوبته
وعن الفضلي ان مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا اذا كان مني الرجل رقيقا للمرض ولو اصاب المني شيئا له بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك
وهو الصحيح وعن محمد ان البطانة لا تطهر الا بالغسل لان الطبقة التي تصيبها النجاسة دون جرمها وقال [illegible] الاية مسئلة المني محكما
لان [illegible] وللهدى لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مخلوط بالمني فيجعل تبعا له ولو لم يكن راس الذكر طاهرا وقت خروج المني لا يطهر
بالفرك وذلك عينيتها اي نجاسة متجسدة كالروث والعذرة سواء كان جسدها من نفسها او من غيرها فلو مشى على بول ثم على تراب فالتصق
به يجف [illegible] بالارض يطهر كذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف جفت بحك ونحوه كالنعل يطهر عند ابي حنيفة لان الخف صلب لا يتداخله
اجزاء النجاسة فيبقى رطوبتها على ظاهره فاذا جف النجاسة عادة الرطوبة الى جرمها ويزول بزوال ذلك بالارض ويحك
بها المطلقة اي قال ابو يوسف يطهر الخف في الرطبة ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كانها جفت وعليه الفتوى لعموم
البلوى كذا في النهاية [illegible] اي قال محمد لا يطهر فيهما الا بالغسل لان هذا عين نجس باصابة النجاسة فلا يطهر الا بالغسل
كالثوب والبدن وروي ان محمدا رجع عن هذا القول حين دخل [illegible] ورأى كثرة السرقين فطهر في الرطبة اي قيد بالعين لان غيرها كالخمر
ونحوه لا يطهر بالدلك اتفاقا وقيد بالخف لان الثوب لا يطهر بالجفاف اتفاقا [illegible] صقيل [illegible] اذا اصاب المرآة ونحوها نجس رطبا كان او يابسا
[illegible]

نحو قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واذا اصابته نجاسة ارتفع الوصفان فلما وجد دليل على طهارته حين جفت وهو قوله
اي الارض جفت فقد ذكت اي طهرت بجواز الصلوة عليه ولم يوجد دليل على طهوريته فلم يجز التيمم بعد الجفاف لانه لو لم يجز
لا يطهر الا اذا صب عليها ماء بحيث لم يبق للنجاسة اثر فتطهر وحكم العبارة كمز فالارض مما قال القدوري في مختصره وتجفيف بالشمس
لان الربط اليبس [illegible] وقيد بخلاف الارض كون الادمية بدلا عن المضاف اليه لان البساط لا يطهر بالجفاف اتفاقا والاجر المفروش
والكلأ القايم على الارض والحجر المفروش عليها يأخذ حكمها واما المنقطع من الكلأ والموضوعة عليها من الاجر فلا يطهر الا بالغسل
وعفي اي الصلوة بما قدره درهم من النجس [illegible] من القليل [illegible] وهو مرفوع قدره بالدرهم لا موضع الاستنجاء لم يطهر الا
بامرار الحجر عليه والحق الوضوء المستنجي في الماء القليل ينجسه ولو اصاب موضع الاستنجاء معفوا في حق الصلوة [illegible] في الرشح معفو
لان المحال مستوية فيه واعلم ان المعفو بالدرهم استقباحهم ذكره في محافلهم ولما كان قدر الدرهم محتملا للوزن والمساحة فقال
ثقلا وقدرنا ان كان النجس كثيفا ومساحة ان كان مائعا واصل هذا الكلام ان الروايات عن محمد اختلفت في الدرهم تارة اعتبره من حيث
الوزن وهو قدر الدرهم الكبير المثقال وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف ما وراء مفاصل الاصابع فوفق
الهندواني بين كلاميه بما ذكره في المتن من نجاسة مغلظة بيان لما الموصولة كبول [illegible] مختلف فيه
عن قريب وروث المصنع من البول ما هو طاهر كبول الخفاش ولما كان الوهم ذاهبا الى ان خرء صغيرها طاهر [illegible]
من بطوم وغايط وهو المطمئن من الارض [illegible] مجازا ودم وخمر والنجس حقيقة على المعطوف [illegible] بما فوق قدره يمنع
الصلوة بنجاسة خفيفة اي الخفيف [illegible] ان يستكثرها الناظر [illegible]
ومجد في الثوب ان يصل ربعه قيل المراد به جميع ثوب عليه وقيل ادناه وهو ما يجوز فيه الصلوة [illegible]
والذيل الذي منهم من قولهم [illegible] ولو اصاب الثوب دم من نجس قليل [illegible]
لا يمنع عن الصلوة كذا في التبيين لا مطلقا مع النجاسة التي يمكن الاحتراز عنها مانعة عند الشافعي قليلا كانت او كثيرة مغلظة كانت او
خفيفة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير قيدنا بامكان الاحتراز لان ما لا يمكن كدم البراغيث والنجاسة الحاصلة من ارجل
الذباب [illegible] على الثوب لا يمنع اتفاقا والتخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه وفيه لف ونشر يعني اذا ورد نص في نجاسة شيء و
اخر في طهارته يرجح دليل النجاسة لكن معارضة ذكر النص يؤثر في تخفيف نجاسته واذا لم يعارضه نص يكون نجاسته مغلظة هذا هو
عنده مثال المخففة بول ما يؤكل لحمه فان قوله عليه السلام استنزهوا البول يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل على طهارته وهو ما روي ان قوما
من عرينة مرضوا في المدينة فامرهم النبي عليه السلام بان يلحقوا المراعي ويشربوا من ابوال الابل والبانها وقالا بالاختلاف وعدمه يعني اذا اختلف
العلماء في نجاسة شيء وطهارته يكون مخففة واذا اتفقوا على نجاسته يكون مغلظة وفايدة الخلاف يظهر في الروث فانه عنده مغلظة لما
روي انه عليه السلام القى الروثة وقال انها ركس ولم يعارضه نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فان مالكا يرى طهارته لعموم البلوى بخلاف
بول الحمار فانه نجس مغلظة اذ لا ضرورة فيه فان الارض تنشفه [illegible] الاجتهاد حجة في وجوب العمل [illegible]
اذا عارضه نص آخر ولنا ان النص حجة بلا خلاف واختلاف العلماء لا يؤثر في النص ولو لم يؤثر يكون حكم النص كالمجمع عليه فلا يصير مخففا
هكذا قرر المصنف تعليل الاصلين في شرحه [illegible]

ثبوت التخفيف مع الاختلاف [illegible] وعبارة المصنف قاصرة عن هذا الحكم ثم ان قوله فصورها ممنوع على التقرير
في علم المعاني ان المبتدأ المحصور فيه بلام الجنس يفيد الحصر فاللام في الاسمية للجنس فيكون المعنى جنس تخفيف النجاسة وتغليظها
منحصرة بتعارض النصين وعدمه عنده وغير منحصر عندهما بل يثبت بالاختلاف وعدمه قلت الجواب عن هذا ان الجنس التخفيف
غير منحصر بالتعارض عنده بل يثبت لعموم البلوى كخرء الطيور المحرمة فغاية توجيه الكلام في تصحيح هذا المقام ان يقال ان
الامامين لم يعتبرا في التخفيف تعارض النصين واعتبرا الجانب الاجتهادي من الطرفين فحمل كلام المصنف [illegible]
كما اذا عارضه نص آخر عنده [illegible] للاشتباه لانهما مع اعتبارهما ان النص اقوى من الاجتهاد واعتبارهما مخالفة الضعيف
دون القوي لا تخلو من [illegible] ويلحق ابو يوسف بالمخففة لعاب البغل والحمار حتى اذا فحش في الثوب يمنع الصلوة لا انه لو
[illegible] نجس لكن يخفف حكمه لثبوت الضرورة في الاحتراز عنه وطهراه اي حكما بانه طاهر فلا يمنع الصلوة لان لعابهما مشكوك في
طهوريته او في طهارته وعلى التقديرين لا ينجس لما كان طاهرا قبله بالشك وهو الثوب كذا في شرح المصنف [illegible]
[illegible] ان لعابهما اذا فحش يمنع عند [illegible] ولا يمنع عندهما فعلى هذا كان المناسب ان يقول ويعفى لعاب البغل والحمار
[illegible] قوله وطهراه لا يستقيم على التقدير ان يكون مشكوكا في طهارته وطهر محمد بول الفرس
لما مر من حديث العرنيين ولكن نجسا لما امرهم به وخففاه لتعارض النصين فيه وهما قوله استنزهوا البول والحديث الدال
على طهارته بول ما يؤكل والفرس مباح الاكل عند [illegible] والاختلاف العلماء فيه على اصل ابي يوسف اعلم ان المذكور في المنظومة [illegible]
محمد وطاهر بول ما يؤكل [illegible] وشرب بول مأكول حرام عند ابي حنيفة لانه نجس وتحريره
اي ابو يوسف شرب بول ما يؤكل وان لم يكن للتداوي لما سبق من حديث العرنيين قيل هذا اذا لم يتعين للتداوي اما اذا علم
الشفاء فيه فيباح اتفاقا [illegible] للمضطر من المصنف لا مطلقا [illegible] شرب المتداوي وغيره لانه طاهر
[illegible] لعدم تعارض النصين فيه وخففه عندهما لاختلاف العلماء فيه وقد سبق بيانه [illegible]
عنه ونجاسة الارواث غليظة [illegible]
[illegible] يعني قلنا ارواث ما يؤكل لحمه غليظة عنده وخفيفة عندهما وقال زفر روث ما يؤكل لحمه خفيف وروث ما لا يؤكل
غليظة لما ان ابوال المأكول كانت مخففة فارواثها يكون كذلك والاصح وصاحبه مامر من الدليل وخرء طيور محرمة اي الاكل مثل البازي
[illegible] خفيف عند ابي حنيفة لانها تذرق من الهواء والتحامي عنها متعذر وعكسا فيهما اي في هذه المسألة ومسألة الارواث يعني قالا نجاسة
الارواث خفيفة وخرء طيور محرمة غليظة قيد بالمحرمة لان خرء بعض الطيور الغير المحرمة طاهر اتفاقا مثل الحمام والعصفور وخرء
بعضها نجاسة غليظة اتفاقا كالدجاج والبط والاوز اعلم ان تغليظ خرء الطيور المحرمة مشكل على قولهما لما سبق من ان اختلاف
العلماء يورث التخفيف عندهما وقد تحقق فيه الاختلاف فانه طاهر في رواية الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف ونجس في رواية
[illegible] الروايات عن محمد ان خرء الطيور المحرمة مغلظة لانه يستحيل الى نتن وفساد [illegible] خرء الدجاج [illegible] قوله
كان معلوما من قوله وعكسا [illegible] قوله وطهراه يعني روى الكرخي ان خرء الطيور المحرمة طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان صيانة الاواني عنه متعذرة فسقط اعتبار نجاسته وقيل الاصح الرواية السابقة وهي رواية الهندواني انه نجس لكنه
خفيف عند ابي حنيفة وغليظة عندهما وطهر ما لم يؤكل اي خرء ما لم يؤكل من الطيور كالحمام طاهر عندنا لانها تذرق من الهواء
والتنزه عنه [illegible] ولا يكون نجسا الا البط والدجاج والاوز فان خرءها نجس لان التحامي عنه ممكن وقال الشافعي خرء

واخره حين [illegible] الشمس الظهر اي يدخل وقت الظهر بزوال الشمس عند الاستواء واصح ما قيل [illegible] معرفة الزوال
[illegible] في مكان مستو ويجعل [illegible] الظل علامة فما دام الظل ينتقص فهو قبل الزوال واذا [illegible] في الزوال فاذا اخذ
الظل في الزيادة علم ان الشمس قد زالت كذا في المبسوط [illegible] اضافة الفيء الى الزوال [illegible] لانه [illegible] قبيل الزوال [illegible]
منه ما روي عن محمد [illegible] الرجل مستقبل القبلة واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت [illegible] العصر
وهو اي العصر [illegible] حنيفة [illegible] يصير الظل مثليه [illegible] الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله [illegible]
وهو رواية عن حنيفة [illegible] امني جبريل [illegible] العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وله ان [illegible] الظهر [illegible]
الشك [illegible] العصر حين صار ظل كل شيء مثليه [illegible] الظهر المتيقن بالعصر المشكوك [illegible]
[illegible] صار ظل كل شيء مثليه اخذا بالاحتياط [illegible] الزوال لانه قد يكون [illegible]
يكون مثليه [illegible] الظل [illegible]
[illegible]

[illegible]

بحل الطهر وقال الشافعي [illegible] الميتة فالتحقيق [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] الصنوبر [illegible] بالفارسية [illegible]
الميتة [illegible] وكذا [illegible] وان الحيوان [illegible] والبهيمة [illegible]
[illegible] قبل الموت [illegible] بعد الموت [illegible]
قال لا نجس الميتة مطلقا [illegible]
لا يطهر بالغسل [illegible]
[illegible]

[illegible]

واخرت ... حيث كاملة فلا يؤدي ناقصة ومحظوره اي الكراهة في القضاء والتنفل بمكة وقال الشافعي القضاء

غير مكروه في هذه الاوقات لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وكذا النوافل في هذه الاوقات غير

مكروهة بمكة لما روي انه عليه السلام قال ... في حديث النهي من الائمة ولنا اطلاق النص النافي عن الصلوة في هذه الاوقات وما رواه محمول على الذكر

في غير هذه الاوقات وما نقل من ... فغريب لا يراد به على الحديث المشهور وينعقد النفل بالشروع فيها اي في الاوقات المكروهة لا الفرض والوتر بخلافها

ان النهي عن الصلوة ... لبس بصلوة ... بالسهو ...

[illegible]

سنة مؤكدة للمكتوبات وهي الصلوات الخمس احترز به عن الوتر والتراويح وصلوة العيدين [illegible]
بالذكر لئلا يتوهم ان الاذان لما لم يكن في صلوة العيدين [illegible] انهما يتعلقان بالامام والمصر الجامع احترز [illegible] عن الاذان
قبل الوقت ويعاد فيه اي في الوقت لانه غير مسنون ولا يشكل بالاذان بعد الوقت للقضاء لان الفائت وقت الاداء او وقت القضاء [illegible]
اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولا ترجيع فيه الترجيع ليس من سنة الاذان عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض [illegible] بالشهادتين ثم
يرجع ويرفع صوته له ما روى ابو محذورة انه عم امره يوم فتح مكة بان يرجع في الشهادتين ولنا ان الروايات متفقة على ان لا ترجيع
في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا وما رواه كان تلقينا من النبي عم فظن ابو محذورة انه من نفس الاذان ولم يقتصروا
على التكبير على اثنتين قال مالك التكبير في ابتداء الاذان مثنى قياسا على ساير الكلمات وهو رواية عن ابي يوسف ولنا انه اربع لان المروي
من الملك النازل هكذا والقياس متروك بالنص ويضع المؤذن اصبعيه في اذنيه لانه ابلغ في الاعلام فيكون افضل [illegible]
الادخال [illegible] ويستقبل القبلة لان الملك نزل كذا ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين اي عند حي على الصلوة وحي على الفلاح
لان كلا منهما خطاب للقوم فيواجههم به وقيل [illegible] وحول الجميع جانبيه لانه الحاجة اليه والصحيح انه لا يحول لان التحويل صار سنة
للاذان حتى قال [illegible] الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين كذا في المحيط وكيفية التحويل ان يحول
بحي على الصلوة مرتين في يمينه ثم يحول بحي على الفلاح مرتين في شماله وقيل ان يبدأ بحي على الصلوة عن يمينه ويختم بها عند شماله ويجيء
بحي على الفلاح عن شماله ويختم بها عن يمينه ليكون القوم مخاطبا بالكلام منهما لكن الاصح هو الاول [illegible] كذا هكذا في الغاية وقال
الامام [illegible] التثويب في الاقامة الا انهم ينتظرون ويزيد بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روي ان بلالا اتى
النبي عم يؤذنه بالصلوة فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال عم ما احسن هذا اجعله في اذانك ويترسل فيه اي
يفصل بين كل كلمتين في الاذان لقوله عم لبلال اذا اذنت فترسل ويكره التلحين اي التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته ولعله [illegible] تغيير
[illegible] قيل انما يكره ذلك في الاذكار [illegible] الحيعلتين فلا باس به ويحدر في الاقامة اي يسرع كلماته بسرعة [illegible]
[illegible] الاقامة مماثلة بالاذان [illegible] مثنى مثنى الا انه اي المؤذن يعقب الفلاح بتشديد القاف اي يجيء بعقبه قد قامت الصلوة مرتين
وقال الشافعي الاقامة [illegible] فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة والتكبير في اول الاقامة مرتين [illegible] لما روى ابو محذورة
انه عم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى والفرادى جمع فرد على غير قياس ولنا ما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة
[illegible] على الجمع بين كل كلمتين في الاقامة والتربيع [illegible] في الاذان فان قلت كيف يكون الاذان مثنى مثنى والتكبير اربع
[illegible] ذلك التكبير [illegible] لما كان بصوت واحد جعل كلمة واحدة [illegible] مرة اخرى يكون مثنى [illegible]
رجل واقام غيره بحضوره ورضاه لا يكره عندنا ويكره عند الشافعي وقيدنا بحضور المؤذن ورضاه لانه ان غاب واقام غيره لا
يكره اتفاقا وان حضر ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقا كذا في الكافي له ما روى ان النبي عم بعث بلالا في حاجة وامر غيره بالاذان
[illegible] بلال واراد ان يقيم فقال عم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم ولنا ما روى ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما يؤذن
بلال ويقيم هو وما رواه محمول على [illegible] باقامة غيره ويجوز التثويب في الفجر وهو رجوع المؤذن الى اعلام الصلوة بين الاذان
والاقامة والتثويب كل بلدة على ما تعارفوا اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت ونحوه وقال الشافعي لا يجوز لانه بدعة [illegible] الفجر
بساير الاوقات ولنا ان هذا الوقت وقت غفلة ونوم [illegible] الاعلام [illegible] بعد المؤذن في الفجر [illegible]
[illegible]

مضاف [illegible] وهو الامير ونحوه ان يقول المؤذن تخصيصا السلام عليك ايها الامير الصلوة وكذا كل القاضي والمفتي لانهم
لا يعدمون وقت الحضور لشغلهم بامور الجمهور وقالا لا يخصهم لان جميع المسلمين متساوون في امر الدين [illegible] المتاخرون التثويب
للناس لزيادة غفلتهم ويكره اذان الصبي لانه دعاء الى الصلوة والصبي ليس باهل لها [illegible] ويجزي في اذان الصبي [illegible]
لكونه من اهل الجماعة وان لم يكن من اهل الفرائض فصار كمن صلى الفرض ثم اذن وكذا يكره اذان الفاسق والقاعد والسكران والاذان
الجنب والمراة [illegible] اي اداهما اما اذان الجنب فلان للاذان شبها بالصلوة من حيث ان كلا منهما مشروط بدخول الوقت واستقبال
القبلة والشروع بالتكبير والترتيب فيشترط له الطهارتان عن الحدث الاكبر عملا بهذا الشبه ولم يشترط عن الاصغر عملا بالاصل واما
اذان المراة فلانها ان رفعت صوتها يكون معصية وان خفضت لا يحصل الاعلام باذانها دون الاقامة اي لا يعاد اقامتهما لان تكرار
الاقامة غير مشروع ويستحب الوضوء لهما للاذان والاقامة لان [illegible] كراهة [illegible] خلوهما عنه روايتان عن [illegible] في رواية يكره [illegible]
لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب اليه بنفسه [illegible] اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وفي رواية لا يكره لان كلا منهما ذكر
فيستحب فيه الوضوء كما في القراءة والفصل في المغرب بين الاذان والاقامة بسكتة عنده مقدار ثلث خطوات وقالا بجلسة مقدار
ان يتمكن مقعده من الارض بحيث يستقر كل عضو منه في موضعه [illegible] لان الفصل بينهما كان لازما [illegible] لما روي ان النبي عم
امر بلالا بالفصل بينهما كما ان السكتة لا يتحقق بها الفصل لانها يوجد بين كلمات الاذان فيفصل بينهما بجلسة كما كان يفصل بها بين الخطبتين
وله ان الجلسة وان قلت تؤدي الى تاخير المغرب فيكتفى بادنى الفصل وهو السكتة قال الامام الحلواني الخلاف في الافضلية حتى لو جلس
جاز عنده [illegible] لو سكت جاز [illegible] الاذان والاقامة سنة لصلوة فائتة لما روي انه عم قضى الفجر ليلة التعريس باذان واقامة ويؤذن
للاولى ايضا من فاتته صلوات يؤذن للصلوة الاولى ويخير في البواقي ان شاء اذن لكل منها وان شاء اقتصر على الاقامة ويقيم للكل اي
لكل من الفوائت ولم يكتفوا باقامة واحدة قال مالك اقامة واحدة كافية للكل [illegible] انما يتلافى اذا فاتت صلوات عن جماعة فقضوها
في مجلس وان قضوها في مجالس يشترط لكل اذان واقامة كذا في الكفاية له ما روي انه عم قضى اربع صلوات فائتة يوم الخندق باقامة واحدة
ولنا ما روي انه عم قضى تلك الصلوات على الترتيب كل صلوة باذان واقامة وفي رواية اخرى باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي
و [illegible] الاختلاف الروايتين خيرنا فيه وذكر وامره المتقدم بهما اي بالاذان [illegible] كان او مسافرا لانهما من سنن الصلوة في اتيه كل مصل الا من كان في
مسجد حي فان اذن واقام فيه فانه ان تركهما لا يكره لان اذان المسجد واقامته يكفيه لما روي ان ابن مسعود صلى مع جماعة بلا اذان واقامة
[illegible] تؤذن فقال اذان الحي واقامتهم يكفينا وقال مالك لا يسن الاذان والاقامة للمنفرد لانهما من شعار الصلوة بالجماعة
كذا ذكر المصنف في شرحه اتفق علماؤنا وقال [illegible] المنفرد بهما كان اولى [illegible] بتكرار الاذان لكون الاقامة من توابعه ويكره
تركهما للمسافر لقوله عم لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا ولو ترك الاذان لا يكره لانه للاستحضار والدفع
حاضرون [illegible] اما الاقامة فيكره تركها لانها للاعلام للافتتاح وهم محتاجون اليه ويجوز تقديمه اي ابو يوسف تقديم الاذان في الفجر بعد
نصف الليل [illegible] وقالا لا يجوز وان قدم يعاد في الوقت [illegible] بالفجر لان تقديمه في غيره لا يجوز اتفاقا وقد بتقديم الاذان
لان تقديم الاقامة لا يجوز اتفاقا له ما روي ان بلالا كان يفعل ذلك ولهما ما روي انه عم قال لبلال لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر
وما فعله بلال كان ليوقظ النائم ويرجع القائم ويتسحر الصائم لا للاعلام بدخول الوقت ولهذا قال عم لا يغرنكم اذان بلال
فانه يؤذن بليل [illegible] المؤذن بان يقول مثل ما يقول المؤذن [illegible] عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
[illegible] في شروط الصلوة التي تتقدمها [illegible]

ترتيب الركوع على القراءة فانه شرط لجواز الصلوة غير متقوم بها [illegible] اي يجب على المصلي ان يقدم [illegible] لان تطهير
الثوب لما وجب [illegible] تطهير بدنه [illegible] لزم المصلي اذا وجبت الصلوة بدونه بخلاف الثوب ثم
المعتبر طهارة المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وان كانت في موضع
سجوده [illegible] في رواية عنه كذا في الخلاصة عن النجاسة الحكمية وهي الحدث والحقيقية المانعة من الصلوة قيد بالمانعة لان التحرز
من غيرها غير واجب وقدم ذكر النجاسة الحكمية لانها اقوى [illegible] وستر عورته [illegible]
اي ما يواري عورته عند كل صلوة وستر [illegible] عورته [illegible] شرط بالاطلاق [illegible] عن الصحيح انه ليس [illegible] لو كان
[illegible] كذا في [illegible] وستر عورته [illegible] معطوفا على الطهارة [illegible]
يتقدم على الصلوة [illegible] العورة التي وجب سترها بقوله [illegible] الرجل ما تحت السرة الى الركبة [illegible] في التحرير قد
يدخل في الحد [illegible] من باب الزكوة [illegible] ما تحت سرته [illegible] لان فيه دفع توهم ان لا يكون الركبة
من العورة وجعل الركبة منها وقال الشافعي ليس الركبة من العورة [illegible] ما فوق الركبتين من العورة [illegible] عورة الرجل ما دون
سرته حتى يجاوز ركبته وما رواه يدل على ان ما فوقهما عورة ولا ينافي كونهما عورة واما السرة [illegible] ما ذكر في المنظومة [illegible]
الاولى [illegible] بعورة [illegible] والامة اي وستر الامة البطن والظهر ايضا [illegible] عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وكذا ظهرها وبطنها عورة [illegible] والاشبه [illegible] ولان الامة تخرج لحاجة مولاها [illegible]
المحارم [illegible] الاجانب [illegible] والحرة اي وستر الحرة غير الوجه والكف [illegible] عورة [illegible]
الظهر [illegible] عورة [illegible] الشافعي [illegible] كشف وجهها [illegible] يؤدي الى الفتنة [illegible]
[illegible] ورواية [illegible] لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها [illegible] الخف [illegible] الصلوة
يطلق الانكشاف اي انكشاف العورة وقال الشافعي قليل الانكشاف وكثيره يفسد الصلوة لان الستر مطلقا شرط لصحة الصلوة و
لم يوجد [illegible] لان اعتباره يؤدي الى الحرج فيكون [illegible] الانكشاف الكثير [illegible] اي الانكشاف الكثير بربع
العضو اي بانكشاف ربع العضو لان للربع حكم الكل [illegible] الانكشاف ما دون الربع معفوا فاذا كان في عضو واحد وان كان [illegible]
عضوين او اكثر جمع [illegible] ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة كذا في الزيادات [illegible] لو انكشف شيء من شعرها [illegible]
من فخذها [illegible] من اذنها لو جمع يبلغ ربع الاذن يكون مانعا كالساق والفخذ والبطن قال صاحب الهداية في التجنيس الفخذ مع الركبة
عضو واحد [illegible] مغطى وركبته مكشوفة جازت صلوته لان الركبة من الفخذ اقل من الربع ومن المشايخ من قال الركبة
عضو على حدة لكن الاول اصح لان الركبة ليست بعضو على الحقيقة بل هو ملتقى عظم الفخذ والساق وكذا كعب المرأة مع ساقها والشعر [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] فانه عورة [illegible] حكم [illegible] فلا يكون عورة [illegible]
[illegible] الانثيين [illegible] والذكر [illegible] عضو واحد [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] عضو على حدة [illegible] العورة [illegible] عضو على حدة
[illegible]

٢٣

اكثر منه يكون [illegible] قليل بالنسبة الى الكل [illegible] كثير بالنسبة الى الباقي واما الخنثى فباعتبار [illegible]
وباعتبار انه [illegible] ولهذا كان الربع حكم الكل في كثير من المواضع فانكشافه يكون كانكشاف الكل وما دونه قليل
[illegible] اي الصلوة [illegible] مقدار [illegible] في صف [illegible] اي الازدحام او على نجاسة
مانعة اي لو قام عليها قدر اداء ركن اي قدر ما يمكنه فيه اداء ركن من اركان الصلوة [illegible] اي [illegible] صلوته لان المنع وجد
[illegible] لان [illegible] من الصلوة [illegible] ولم يوجد قبل [illegible] لو ادى ركنا مع الانكشاف فسد
صلوته اتفاقا ولو [illegible] عورته [illegible] جاز صلوته اتفاقا [illegible] ثوب كله نجس اذا لم يجد غيره واما ازالة النجاسة [illegible]
[illegible] وفيه بالركوع والسجود وخير [illegible] اي [illegible] وبين الايماء [illegible] قائما او قاعدا والقعود افضل لكونه
اقرب الى الستر [illegible] لانه لو كان [illegible] ساقط عنه [illegible] وخطاب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المطاف [illegible] لحال النجاسة وكشف العورة [illegible] في الصلوة فان قال [illegible]
فيها [illegible] فرض واحد وهو [illegible] النجاسة [illegible] ترك الفروض وهو ستر العورة والقيام والركوع والسجود قلنا كل
[illegible] بعض الستر [illegible] مقام الاركان وهو الايماء [illegible]
[illegible] مع الثوب [illegible] النجاسة واتى بالاركان [illegible] اي بذكر الثوب [illegible] اذا وجد ثوبا
طاهرا [illegible] وجب عليه [illegible] بالاعادة [illegible] القيام [illegible] بعورته [illegible]
القيام بالركوع والسجود عندنا وقال الشافعي يلزمه [illegible] الايماء [illegible] القيام ترك فرض واحد وهو الستر و
في الايماء ترك فرض [illegible] عن الركوع والسجود [illegible] اتيان بالستر من وجه واتيان الاركان من وجه فيكون اولى من
القيام الذي فيه ترك الستر من كل وجه ويستقبل بالنصب اي يفترض على المصلي ان يستقبل [illegible] لانه لو كان خائفا من عدو
سقط عنه وجوب الاستقبال وكذا لو كان مريضا ولم يقدر على التوجه وليس بحضرته من يوجهه عين الكعبة ان كان بمكة لان المصلي اذا تمكن
[illegible] ان بعد عن مكة لان اصابة العين متعذر عليه ويتحرى اي يطلب [illegible] القبلة
[illegible] اي [illegible] القبلة عليه لان [illegible] من الصحابة [illegible] تحروا وصلوا [illegible] عند الاشتباه فاخبروا بذلك
رسول [illegible] ولم ينكر عليهم [illegible] الاشتباه لان القبلة [illegible] لا يتحرى [illegible] لانه لو وجد من يسأل امر القبلة
لا يجوز التحري بل يجب [illegible] لانه فوق التحري [illegible] عليه ان يطلبه [illegible] من اهل [illegible] لو كان
[illegible] لانه [illegible] باجتهاده [illegible] عليه ترك اجتهاده [illegible] ولو [illegible] بالسؤال ويتحرى وصلى وان
اصاب القبلة جاز [illegible] ولو سأل فلم يخبره وتحرى وصلى ثم اخبره بانه لم يصب لا اعادة عليه [illegible] بالنجوم
على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه [illegible] صلوته [illegible] عن جهة التحري [illegible] التحري [illegible] وعدل عن جهة تحريه وصلى
الى جهة اخرى فاصاب فيه القبلة قال ابو يوسف يجوز صلوته وقالا لا يجوز لانه اتى بما هو الواجب عليه وهو استقبال القبلة فصار كمن
تحرى في الاواني فاعرض عن تحريه فاصاب الطاهر [illegible] كان مأمورا بالتحري لا باصابة القبلة [illegible]
فلم يخرج عن العهدة وليس [illegible] التحري في الاواني لانه لو صلى بتحريه في الاواني ثم علم خطاءه يعيد صلوته [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] صلوتهم [illegible]
[illegible]

جهة امامه فسدت صلوته لاعتقاده ان امامه على الخطاء وكذا لو اعتقد على امامه لترك فرض المقام … لم يجوز … يتكلم

يجوز اذ بنى الامام لحيرا او بجوف الصومعة انه قد لم يجر … لا اى جهة توجب … المستدبر بالاعادة من صلى بحيرة

وظهر انه صلى مستدبر الكعبة لا يجب عليه الاعادة عندنا وقال الشافعي يجب … لانه لو ظهر ان القبلة … او يسار يجوز

اتفاقا قال لانه ظهر خطاؤه بيقين فلا يجوز كما لو صلى بغير تحرو لمستدبر القبلة ولنا ان جهة تحريه هي الجهة التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه

فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها ولو علم خطأه في صلوته … اى في صلوته يستقيم اى يستدير في الصلوة الى جهة القبلة وبنى على ما مضى لان اهل

قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلوة اليها … هذا الحكم فيمن شك في القبلة وصلى بالتحري

لانه لو لم يشك ولم يتحر فصلى الى جهة فعلم في خلال الصلوة خطاؤه يستانف ولو علم بعد … يعيدها ولو شك فصلى بالتحري فعلم في الصلوة انه

اصاب القبلة او اخطأ استانف لان افتتاحه كان ضعيفا ولو علم بعد الصلوة انه اصاب لا يعيد لانه اتى بما عليه … والنية وينوى

الصلوة اى يفترض ان ينوى المصلي صلوته لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يكون بالنية … لا بد فيها

من نية عين الكعبة ايضا عند استقبال جهتها لان اصابة عينها فرض فلما لم يمكن اصابة عينها حالة الغيبة عنها سقط … نية عينها والصحيح

انها ليست بشرط كذا في المجتبى متعلم اى صلوة هي حتى لو سئل عنها اجاب بالبديهة انها ظهر او عصر … العلم هو النية فيكون قوله

فيعلم بيانا للنية وينوى توضيحا يعرف مما … في فصل … من توضيحا … فيقتضي بيانا للقول بعلم … ان العلم لا يكون

نية الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر فيكون النية غير العلم … مراده ذكر القائل ان من قصد صلوة فعلم انها ظهر او عصر او

نفل او قضاء يكون ذلك نية لعدم الاحتياج الى نية اخرى للتعيين اذا وصلها الى التحريمة وفيما اورده … الى الكفر … العلم

العلم شيء يكون نية له فلا يرد عليه اعتراضه فان كان ما اداه نفلا او سنة يكفيه مطلق النية … متابعة الرسول … يشترط …

لا ينوى في الوتر انه واجب للاختلاف فيه وان كان ما اداه فرضا قضاء كان او اداء فلا بد ان يعينه والمعتبر … باللسان اى يذكره … غير

الصلوة لانه كلام لا نية لكن الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر … وفي المحيط الاولى … نية الفرض مثلا ان يقول نويت

ظهر اليوم لانه لو قال ظهر الوقت او فرضه وكان الوقت خارجا … لا يجزيه … قال ظهر اليوم فيجزيه سواء كان الوقت خارجا او

باقيا ويضيف المؤتم اى يضيف المقتدي الى نية الصلوة نية المتابعة اى متابعة الامام لانه يبني صلوته على صلوة الامام فلا بد من الزامه

حتى لو لم يضف … من جهة امامه كان ضرر … ولو قال المقتدي نويت ان اصلي صلوة الامام لا يدل على الاقتداء فالاصل ان

يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصليه ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء جوز بعض المشايخ لان الجمعة لا يكون الا مع الامام ولو

نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز وفي صلوة الجنازة اذا لم يعرف ان الميت ذكر او انثى … نويت ان اصلي مع الامام الصلوة

على الميت الذي يصلي عليه ويوصلها بالتحريمة اراد به تكبيرة الافتتاح لان بها يحرم في الصلوة ما يباح قبلها يعني لا يفصل بين النية وتكبيرة الا

فتتاح … نفي لما قال الكرخي من انه يجوز بالنية المتاخرة الى ان يركع لان اول الجزء من الصلوة اذا خلا عن النية لا يكون …

… بخلاف الصوم فانه جاز بنية متاخرة لان اول جزء اليوم غير معلوم واما النية المتقدمة على التكبير فكا

القايمة عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل ينافيها مثل شراء الحطب ونحوه ولو فصل بعمل لا ينافيها كالوضوء والمشي الى المسجد لا يضر … الا

يرى من احدث في صلوته له ان يتوضأ ويمشي ولا يمنع عن البناء ونعل اى التحريمة شرطا للصلوة لا ركنا اى قال الشافعي هو ركن

لان الركوع حصل به … يكون باول جزء منه فيكون ركنا … شرط لسائر الاركان … الطهارة …

[illegible]

… الاخر … فصل … التكبر ادنى ذكر … لان ادنى ما يسمى … الاصل … والشرائط الرابطة …

تكبيرة الافتتاح لاتصالها بالاركان … يظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض بعد اتمامه … تحريمة مبتداة فانه جائز

عنده لان ركن الفرض لا يكون ركنا للنفل وعندنا جائز لان شرط الفرض يكون شرطا للنفل فصل في صفة الصلوة يفترض التحريمة لقوله تعالى

وربك فكبر المراد به تكبيرة الافتتاح بالتواتر … فكبر قايما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب فسدت صلوته كذا

في المجتبى والمراد بالفرض هنا ما لا يجوز الصلوة بدونه والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى مطيعين والمراد به القيام في الصلوة باجماع

المفسرين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر للوجوب فالقراءة خارج الصلوة غير واجبة بالاجماع فيجب في داخلها ضرورة

والركوع والسجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا وهذه الاربعة اركان اصلية لان الصلوة افعال موضوعة للتعظيم وهو يحصل بالقيام والقراءة في

… والركوع … بالسجود والقعدة الاخيرة لقوله عم لعبد الله بن عمرو بن العاص اذا رفعت راسك من السجدة الاخيرة وقعدت قدر

التشهد فقد تمت صلوتك علق تمام الصلوة بها قرأ التشهد او لا فتكون مفروضة فان قلت لا يلزم من الاتمام فرضيتها لان الصلوة يكون ناقصة

بترك الواجب قلت اراد بها الاتمام من جهة الاركان لا الاتمام من جهة الصفة لانه علق الاتمام بالقعود دون قراءة التشهد وهي واجبة لا

يقال هذا خبر الواحد فكيف يثبت به الفرضية لانا نقول هذا بيان لمجمل الكتاب فالفرضية ثابتة به فان قلت لم لم يذكر مع هذه الستة الخروج بفعل المصلي فانه فرض

عند … الخروج … علماؤنا الثلثة … او نقول انه ليس بفرض عند … الكرخي وهو الصحيح … بيانه … وقدر

القعود الاخيرة بالتشهد … ابتاع السلام … لان السلام واجب … ولنا ما روى انه عم

قال لابن عمر اذا … لا يرفع يديه للتحريمة محاذيا اي مقابلا بابهاميه شحمتي اذنيه لما روى انه عم كان اذا كبر رفع

يديه … اصابعه كل التفريج ولا ضمها كل الضم وانما يترك كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود وما روى انه عم … حتى الرفع

… المرأة الى منكبيها … تستر لها …

لابي يوسف لمقارنة التكبير … سنة التكبير … تسبيحات الركوع … رفع اليدين على التكبير لان الرفع

… فيستدعي … ولم يقتصر … التكبير المجمع عليه … وقال لا يجوز افتتاح الصلوة الا بقوله الله اكبر لانه هو المتوارث واجمعوا

على جواز الصلوة به واقتصر ابو يوسف فيما يجوز به الصلوة على المعرف والمنكر من التكبير وهو قوله الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير لقوله …

… التكبير فلا يقام سائر كلم التعظيم مقامه بالراى لان شرائط العبادة واركانها لا تعرف بالقياس … بالتكبير … وسائر كلم التعظيم

وقال الشافعي لا يجوز الافتتاح الا بلفظين وهما الله اكبر والله الاكبر لان المنقول هو الله اكبر وقولنا الله الاكبر ابلغ في الثناء لافادة …

التخصيص بزيادة التعظيم فيجوز به … وذكر اسم ربه فصلى … مطلق … ما يفيد تعظيم الله …

بالدعاء … اللهم اغفر لي … لا يكون تعظيما خالصا … قال ابو حنيفة يصير شارعا

… قبل … الله اكبر … الحائض وقد بقي من الوقت مقدار

ما يسع فيه اسم الله … الصلوة … قال علماؤنا لا يرسل المصلي يديه بعد الافتتاح وقال

مالك يرسل لما روى انه عم كان يرسل يديه … فيضع اليمين على الشمال لكن قال محمد يضع بحيث يكون الرسغ وسط الكف لما روى

انه عم فعل كذا … قال ابو يوسف يقبض باليمين رسغ الايسر لما روى انه عم اخذ شماله بيمينه والمختار ان ياخذ رسغها بالخنصر و

الابهام … تحت السرة … الصدر … قال الشافعي يضع يديه على الصدر …

[illegible]

الحزم الانجح فمعنى المأثور عن علي ضع يمينك على شمالك وهو تحت السرة اما المرأة فتضعها على الصدر [illegible]
وجعل اى محمد الوضع سنة القراءة لان الوضع انما شرع مخافة اجتماع الدم في رؤس الاصابع وانما يخاف ذلك في القراءة لما ان السنة فيها
تطويلها فيرسل في الثناء والقنوت وصلوة الجنازة لان القراءة مسنونة في هذه الاحوال فاشبهت حالة القعدة والركوع والسجود وقالا
الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون لان الوضع اقرب الى الخضوع والتعظيم وهذا المعنى يوجد قبل القراءة ايضا كذا في المحيط ويضع في
الاحوال المذكورة عندهما لان ما روى ابن عباس في سنة الوضع عام في احوال القيام لكن خصت القومة من الركوع من تلك الاحوال
لعدم امتدادها فبقي ما عداها على الاصل وعند القيام الذي فيه ذكر مسنون لانه لعله يكون كذلك كالقيام الذي بين تكبيرات العيد الزوائد
فالسنة فيه الارسال اتفاقا وفي التجنيس لا يرسل اليد بعد التحريمة بل يضعهما من غير ارسال عندهما لان القيام فيه ذكر مسنون
ويأتي بالثناء حتى قال علماؤنا يأتي المصلي بالثناء عقيب الافتتاح اماما كان او منفردا او مقتديا وهذا الى لو ادرك المقتدي الامام
بعدما اشتغل بالقراءة ان كان يجهر لا يأتي بالثناء بل يستمع وان كان يسر يأتي بالثناء وقيل لا يأتي به لانه مامور بالاستماع والانصات بالنص
فان عجز عن الاستماع باسرار الامام لم يعجز عن الانصات ولو ادرك في الركوع يكبر قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع لمكان الفوت عند ادراك
الركعة ولو ادرك في السجود يكبر ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد يعني المصنف الثناء بقوله سبحانك اللهم الى آخره وقال مالك اذا كبر شرع في [illegible]
لما روى انه عليه السلام كان يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين ويقتصر عليه اي على الثناء الا اذا وجهت اي قال الشافعي اذا كبر قرأ اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين الى قوله وبذلك
امرت وانا اول المسلمين ويقتصر على هذه الآية لما روى عن علي رضي الله عنه انه كان اذا كبر قال وجهت وجهي الى آخر الآية ويجمع بينهما اي ابو يوسف
يجمع بين الثناء والآية ويبدأ بايهما شاء لما روى جابر انه عليه السلام كان يجمع بينهما وقيل اذا جمع الآية يقول وانا من المسلمين لئلا يكون كاذبا
ويبطل صلوته لكن الاصح انها لا تبطل لانه انما نواه على انه من القرآن لا على الاخبار عن نفسه ولنا ما روت عائشة انه عليه السلام اذا افتتح
الصلوة قال سبحانك اللهم الى آخره وذلك دليلنا اولى لانه رواه جماعة وما رواه محمول على التهجد بالليل والامر فيه واسع والصلوة فيما رواه مالك
معنى القراءة من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء قال بعض المتأخرين منهم الفقيه ابو الليث يقرأ اني وجهت قبل التكبير لانه ابلغ في العزيمة في
حق العوام لتقوم مقام النية لكن الصحيح انه لا يستحب لان فيه تطويل المكث المفضي الى ترك المسارعة الى المعظم وقد روى انه عليه السلام
قيل لو شرع في الصلوة ما لي اراكم سامدين اي متحيرين ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم مختار حمزة من القراء في الاستعاذة
ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وما هو مختار الاكثر وورد به الاخبار ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كذا في الكفاية
ويجعلها اي ابو يوسف الاستعاذة سنة الصلوة فيأتي بها من يصلي لا القراءة يعني جعل محمد الاستعاذة تبعا للقراءة فيأتي بها من يأتي بالقراءة
فيأمر بها المقتدي اي يأمر ابو يوسف المقتدي بالاستعاذة ولا تقرأ [illegible] ثمرة الخلاف تظهر في المقتدي فعند محمد لا يستعيذ لانه لا قراءة
عليه وعند ابي يوسف يستعيذ بعد الثناء لانه مصلي والمسبوق بعد الثناء يعني يأمر ابو يوسف المسبوق بان يستعيذ بعد الثناء لانه مصلي
لا عند القضاء يعني قال محمد يستعيذ المسبوق اذا قام ليقضي ما فاته مع الامام لانه يقرأ حينئذ وقبل تكبيرات العيد يعني يأمر ابو يوسف
بالاستعاذة قبل التكبيرات الزوائد لا بعدها يعني قال محمد يستعيذ بعد التكبيرات لانه حينئذ يشرع في القراءة لمحمد قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله اي اذا اردت القراءة ولابي يوسف ان الاستعاذة عند القراءة كانت لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليه من
التالي لاشتمال الصلوة على الافعال والاذكار والقراءة [illegible] قول ابي يوسف [illegible] والخلاف وكذا [illegible] لكن الذي
[illegible]

اكثر ح

ابو حنيفة ان النبي عليه السلام [illegible] بها اي بالتسمية ولنا قول ابن مسعود ثلث يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتأمين ومارواه محمول على التعليم لان رواية
الاعمى جهر بالثناء بعد التكبير للتعليم ومحلها اول كل صلوة عند محمد ولا يعيد التسمية في غيره وهو رواية الحسن عنه وقالا في كل ركعة
اذا قرأ فيها لان التسمية لافتتاح الصلوة كالتعوذ ولهذا لا يقع [illegible] واما ابو يوسف في آخرها فيكرر التسمية في اولها او
اول كل ركعة بمنزلة صلوة مبتدأة وان كانت مضمومة الى الاولى بحكم عقد التحريمة ولهذا الحلف لا يصلي يحنث بتمام ركعة وهذا في الامام والمنفرد
واما المؤتم فلا يسمي اصلا من فتاوى العتابي وفي الكفاية التسمية في اول كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعند
البعض عندهما يجب ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى بحسب عند الشيخ فقد غلط غلطا فاحشا وهو رواية اي قولهما رواية عن الحسن والمعلى عن
السور في الحالتين يعني قال محمد ان خافت المصلي يأتي بالتسمية في اول كل سورة لانه اقرب الى متابعة المصحف وان جهر تركها لانه ان خافت التسمية
يكون سكت في وسط القراءة وان جهر بها يكون جمعا بين مخافتة التسمية والجهر بها وقالا لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة مطلقا
لانها انزلت للفصل وليست آية من اول كل سورة ولا من آخرها وكتابتها في المصحف لا يدل على انها آية من اولها او آخرها ثم يقرأ الحمد لله
اي سورة الفاتحة ويقول آمين في آخرها وهو بالمد والقصر من اسماء الافعال معناه استجب وبتشديد الميم فيه خطأ ويخفيها اي كلمة آمين
وقال الشافعي يجهر بها الامام والمنفرد في الصلوة الجهرية واما المأموم فيخافت كذا في الكفاية لما روى وائل ان النبي عليه السلام قال آمين ومد بها صوته
ولنا آمين دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ومارواه محمول على التعليم ولم تفترض الفاتحة وقال الشافعي فرض
في الصلوة حتى لو ترك حرفا منها لا تجوز صلوته لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة ولنا اطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلوة باي
قراءة كانت والزيادة على النص يكون نسخا للاطلاق وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل
به قبل البيان والآية ليست كذلك فان قلت هذا خبر مشهور فيجوز الزيادة به قلت نعم اذا كان محكما وما رواه محتمل لانه يجوز ان يراد
نفي الجواز كما قال عليه السلام لا صلوة الا بالطهور وان يراد به نفي الفضيلة كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فوجبت القراءة في كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج اي ناقصة مع ضم سورة او ثلث آيات قصار على المواظبة عليه السلام من غير ترك والفرض آية يعني ادنى ما يؤدى به فرض القراءة
آية قصيرة عند الامام ولو كانت الآية كلمة كمدهامتان او حرفا واحدا كص وق فالاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قاريا ولو قرأ نصف آية
طويلة في ركعة ونصفها في اخرى قيل لا يجوز والاكثر على انه يجوز لان نصف الطويلة يعدل ثلث آيات قصار فلا يكون ادنى من آية وقالا
طويلة او ثلث آيات وهو رواية عنه لانه لا يسمى قاريا بدونه وبما دون هذا القدر لا يسمى قاريا عرفا فاشبه ما دون الآية وله قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الآية خرج منه بالاجماع فتكون الآية مرادة وهذا الخلاف راجع الى ان الاصل مختلف فيه
وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده والعكس عندهما وهي اي القراءة في الصلوة بالفارسية تجزئ اي تنوب مناب
التلاوة بالعربية القادر والعاجز جميعا وقالا العاجز عن العربية يعني عندهما اذا عجز عن العربية يكتفي بقراءة الفارسية واذا لم يعجز لا
يكتفي بها واما صلوته فلا تفسد اتفاقا على ما ذكر في الهداية والمحيط وذكر [illegible] انه تفسد بالقراءة الفارسية عندهما ولو قرأ بقراءة شاذة
لا تفسد [illegible] وانه [illegible] الاولى [illegible] رجع الى قولهما [illegible] فذكر ان القرآن هو النظم والفارسية [illegible]
فيكون جائزا في حق الصلوة خاصة لان المناجات حالة دهشة والمرء فيها [illegible] فلذا جاز [illegible] قراءة بالفارسية [illegible]
بالفارسية فقط لو [illegible] العربية لكن الصحيح انه جوزها باي لسان كان ولهما ان القرآن اسم للمنزل باللفظ العربي كما قال تعالى انا جعلناه قرآنا
عربيا فالنظم غيره لا يكون قرآنا وانما جوزت للعاجز عن العربية [illegible] لانه قرآن من وجه [illegible] المعنى
[illegible]

الكتاب ح

[illegible]

المخصوصة بمكة او المدينة وعلى التاريخ الطال السابقة فلا يكون تابعا في الاولين وان اريد من القرآن بعضه يكون بيانا لا ايضاحا [illegible]
هذا اذا تبين بانه منع العربي من غير ان يزيد عليه شيئا اما اذا زاد على طريق التي [illegible] بالاجماع لانه غير منطوق به وعلى هذا الخلاف الخطبة
وجميع اذكار الصلوة من التحريمة والتشهد وغيرهما لو ذكرها بالفارسية ولو لبى في الاحرام او سمى عند الذبح بالفارسية يجوز اتفاقا كذا في البزدوي
والاصح رجوعه اي رجوع الامام الى قولهما على ما رواه الرازي الى ان قال في كتاب [illegible] وسوى الحسن المنزل العربي وغيره [illegible]
لو نفى القراءة لا الكل [illegible] قال الشافعي يفترض القراءة في جميع الركعات فرضا كان او نفلا لقوله عم لا صلوة الا بالقراءة وكل ركعة صلوة ولهذا الرجل حلف
لا يصلي يحنث اذا ادى ركعة ولنا قوله عم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وما رواه محمول على الصلوة المعهودة شرعا وهي ركعتان
الا يرى انه لو حلف لا يصلي صلوة لا يحنث الا بادا ركعتين اعلم ان [illegible] ركعتين [illegible] ان الاوليين غير متعينتين للقراءة حتى لو تركها فيهما وقرأ
في الاخريين جاز صلوته لكن يجب عليه سجدة السهو لترك الواجب وهو القراءة في الاوليين وقال مالك القراءة فرض في ثلث ركعات اقامة الاكثر مقام
الكل وقال زفر فرض في الواحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولنا ان الركعة الثانية كالاولى في ركنية الشفع الاول فلما فرض في الاولى
بالاجماع ثبت فرضيتها في الثانية بدلالة النص واما الشفع الثاني ليس كالاول في صفة القراءة وفي السقوط بالسفر فلم يلحق به [illegible] فرضية القراءة
كذلك في النفل وسن في الاخريين الفاتحة خاصة اي بلا ضم سورة لانه عم قرأ فيهما الفاتحة فقط وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة
فيهما لكن لو سكت عمدا يكون مسيئا لانه ترك السنة كذا في المحيط وتجب القراءة في جميع النفل لان كل ركعتين منه صلوة على حدة الا يرى انه لا يجب بالتحريمة في النفل الا
شفع الا ركعتان في ظاهر الرواية [illegible] على [illegible] الاخريين فيكون القراءة فرضا في الاوليين من النفل بالنص وفي الاخريين بالاحتياط والوتر
فان قلت الوتر فرض عند ابي حنيفة [illegible] فكيف يفرض القراءة في ركعات الوتر وهو من المادات التي النوافل قلت دليل فرضيته لما كان فيه شك لانه من اخبار
الاحاد اوجب القراءة في كل ركعاته احتياطا لان ترك القراءة [illegible] من السنة [illegible] والاحتياط سورة للصلوة بحيث لا يجوز بغيرها [illegible]
[illegible] مع ان سورة الفاتحة متعينة لجواز الصلوة عند الشافعي [illegible] لا يجوز [illegible] ما سوى الفاتحة [illegible]
فيما سبق من ان الفاتحة فرض عنده ويكره التعيين يعني يكره ان يعين المصلي سورة لصلوة ويواظب عليها لما فيه من هجران الباقي قال الطحاوي
هذا اذا اعتقد ان الصلوة لا يجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك [illegible] ايسر فلا يكره وسن في الفجر والظهر طوال المفصل وهي عند الاكثر
من سورة الحجرات الى سورة البروج وفي العصر والعشاء اوساطه وهي من البروج الى سورة لم يكن وفي المغرب قصاره وهي من سورة لم يكن
الى الآخر وقيل الطوال من اول القرآن الى عبس والاوساط منها الى والضحى والقصار منها الى الآخر والاصل فيه من السنة ما روي ان عمر كتب
الى ابي موسى الاشعري وامر فيه بان يقرأ في الصلوة من المفاصل المذكورة على التفصيل المذكور وسن في الوتر ان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد لما روي ان النبي عم كان يفعل كذا كذا في المحيط وفي السفر والضرورة [illegible]
على ما روي انه عم قرأ في سفره في الفجر المعوذتين وفي الحضر يقرأ [illegible] حالة الضرورة بقدر ما لا يفوت الوقت ثم يركع مكبرا [illegible]
على ان التكبير مقارن للانحطاط لانه عم فعل كذا [illegible] واضعا يديه على ركبتيه مفرج الاصابع لقوله عم لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج اصابعك
[illegible] باسطا ظهره مع الرأس لما روي انه عم كان اذا ركع بسط ظهره [illegible] وقال ثلثا سبحان ربي العظيم [illegible]
[illegible] سبحان ربي العظيم [illegible] ويستحب الزيادة بعد الثلث [illegible] كمال الجمع [illegible]
[illegible] حتى الزيادة للمنفرد لان الامام [illegible] الصلوة على ما ياتي وسن الادعية والاذكار [illegible]
في الصلوة لم يجز لان من الادعية ما هو واجب كدعاء القنوت وان اراد ادعية مخصوصة [illegible] والصلوة على النبي [illegible]

والتكبير [illegible] ليس عليه [illegible] ويفترض لابي يوسف التعديل وهو الطمانينة في الاركان اي في الركوع والسجود والقيام بينهما والقعود بين
السجدتين وبه قال الشافعي ومالك واحمد لما روي انه عم قال لرجل ترك التعديل في صلوته قم فصل فانك لم تصل [illegible] في الركوع والسجود
فان قلت لم يقتصر المصنف على قوله ويوجبانه بل اضاف في الركوع والسجود قلت لو اقتصر عليه لفهم ان التعديل في القومة بعد الركوع والجلسة
بين السجدتين واجب عندهما كما كان فرضا عنده وليس كذلك بل هو سنة فيهما وما ذكره في المتن على رواية الكرخي واما على رواية الجرجاني فالتعديل
في الركوع والسجود سنة عندهما كما ان التعديل في القومة والجلسة سنة وجه رواية الكرخي ان الركوع والسجود ركنان مقصودان [illegible]
الذي يكملهما واجبا والقومة والجلسة ركنان [illegible] لغيرهما [illegible] وهو التعديل فيهما سنة ليظهر التفاوت بينهما وما رواه في الخبر
الواحد لا يثبت به الفرضية كذا في الكفاية ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده لانه عم [illegible] كما قال [illegible]
اي قراءة الامام [illegible] للمنفرد [illegible] كذا في المستصفى وذكر في الفوائد [illegible] كذا نقل عن الثقات
والامام يكتفي به اي بقوله سمع الله لمن حمده عند ابي حنيفة وعندهما لا يكتفيان بل يقولان معه ربنا لك الحمد قيد بالامام لان المؤتم
يكتفي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح لما روي انه عم كان يجمع بين التسميع والتحميد وغالب احواله كان في الامامة ولابي حنيفة
انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الاذكار بينهما والقسمة تقتضي قطع الشركة كما في قوله البينة على المدعي واليمين على
من انكر وما رواه محمول على حالة الانفراد والنوافل توفيقا بين الحديثين اعلم ان المفهوم [illegible] انه لا يكبر حالة الارتفاع وهو الموافق لما
ذكر في خزانة المفتين ان تكبيرات [illegible] في يوم وليلة اربع وتسعون [illegible] عند الرفع بل يكبر عند [illegible]
وروضة [illegible] انه يكبر حالة الارتفاع لما روي انه عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يكبرون في كل خفض ورفع [illegible]
بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله توفيقا ويقول المؤتم ربنا لك الحمد [illegible] على التحميد [illegible] المؤتم عن الجمع بينهما وقال
الشافعي يجمع المؤتم بين التسميع والتحميد لما روي انه عليه السلام كان يجمع بينهما والمؤتم مصلي [illegible] كالامام ولنا ما رويناه من
حديث القسمة بين الذكرين ويجمع المتنفل [illegible] بالتسميع حال الارتفاع والتحميد حال الانحطاط وقيل حال الاستواء في الاصح اي اصح
الروايتين عن ابي حنيفة لما روي انه عم جمعهما احترز بقوله في الاصح عما روي عنه ان المنفرد ياتي بالتسميع فقط لانه يستقل [illegible]
كالامام وعما روي عنه ان المنفرد يكتفي بالتحميد لان التسميع كان لتحريض غيره على التحميد وليس معه غيره [illegible] رفع اليدين
في الحالين اي حال الانحطاط للركوع وحال القيام منه وقال الشافعي هو سنة فيهما لما روي انه عم كان يرفع يديه عند الركوع والقيام منه ولنا ما روي
ابن مسعود صليت مع النبي عم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة وذا يدل على ان الرفع منسوخ ثم يخر للسجود مكبرا
واضعا ركبتيه اولا ثم يديه لما روي انه عم كان يفعل كذا وفي النهوض [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا [illegible] اليمنى على اليسرى [illegible]
[illegible] البداية [illegible] وهذا الوضع اي وضع اليدين
والركبتين في السجود وقال الشافعي انه واجب لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على الوجه واليدين والركبتين والقدمين ولنا ان [illegible]
[illegible] الوجه والقدمين [illegible] وضع اليدين والركبتين ولهذا جازت صلوة [illegible] بالاجماع [illegible] كما ذكره [illegible]
ذكر القدوري لو رفع اصابع رجليه حال السجود لا تجوز صلوته [illegible] وضع اليدين والركبتين [illegible]
[illegible] وسجد [illegible] بانفه وجبهته [illegible]
وانه ضعيف [illegible] والثاني [illegible]

بطنه حذو من الثدي وتخفق أي تجافى وتظهر وتطرها الى الجزء الآخر ذكر السرطها ويوجه اصابع يديه نحو القبلة لا يجل عضو ساجد
للقفيو جمله القبلة ما استطاع ويسجد بين كفيه على انفه وجبهته قدم الانف لما ذكر محمد ان وضع الجبهة اولى ثم في السجود الا جمع
بقعو او لاما اول كان اقرب الى الارض عند السجود ويقول سبحان ربي الاعلى لما نقله ما اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا وثم ثم
يذكر استحباب الزيادة عند الاكتفاء بما ذكره في الركوع والاقتصار في السجود على الانف وهو اسم لما صلب منه جايز عنده من غير عذر
يخرج عن السجود على الجبهة مع الاساءة اي الكراهة وقالا لا يجوز عنده الا بالانف لان الاقتصار على الارنبة وهي لان منه غير جايز اتفاقا
على الجبهة جايز اتفاقا ولكنه يكره ان لم يكن على الانف عذر وعليه رواية الكنز وكره احدهما وعلى الخد والذقن غير جايز اتفاقا و
فقد نقل من غير عذر لان الاقتصار عليه مع العذر على الجبهة جايز اتفاقا وروي عنه اي عن الامام مثلهما وعليه الفتوى لانه امر
اسجد على سبعة اعضاء على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف غير من الاعضاء فيجب الى التادي بوضع الانف يجوز الى انها
ذكا بوضع الخد والذقن وله ان المشهور في الحديث الوجه الا الجبهة لكن كل الوجه غير مراد بالاجماع فيراد بعضه والخد والذقن خرج عنه
بالاجماع لان التعظيم لم يرع بوضعهما فخط الجبهة ثم كما جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز بالانف فان قلت اذا وضع مع الجبهة سواء الانف على
يجوز عند الحج قلت وكره اي التجنب الا الجواز لان الانف عضو كامل وهذا المقدار من الجبهة ليس بعضو كامل والا كثر منها ويخير اي السجود
على فاضل ثوبه وكور عمامته اي دورها اذا وجد حجم الارض وقال الشافعي لا يجوز لما روي خباب الارت انه شكى النبي عم من حر الرمضاء
في جبهته فلم يأذن له بالسجود على طرف ثوبه وقوله ام الزوجين تمكن على الارض بارزاء ولنا ما روي انه عم سجد على كور عمامته وعلى فاضل
ثوبه فقلنا يوجد ان الحجم لانه لو لم يجد حجم الارض لا يجوز اتفاقا وتفسير وجدان الحجم ما قالوا من ان الساجد لو بالغ لا ينزل راسه ابلغ من
ذلك ولو سجد على الثلج او القطن المحلوج اذا كان متلبدا او وجد حجم الارض يجوز والا فلا كذا في المجتبى ولم يكره موضع جلده وسنح بكم
البلاس قال اكره السجود على ما سد الارض كفضل المحوي انه عم كان يطلب الحمرة اذا اراد الصلوة وهي سجادة صغيرة يعمل من سعف النخل
ولنا ما روي انه عم سجد على فروة مدبوغة ولو كان يكره لما فعله وتحصل لابي يوسف السجدة بالوضع اي سجدة الصلوة بوضع الراس على الارض
لا بالرفع قال محمد يحصل برفعه لان تمام الشيء باخره وانتهاء السجدة برفع الراس والا بو يوسف ان السجود عبارة عن الاخفاض وهو
يتم بوضع الراس فرفع شرط الرفع فزاد على النص وفي الخلاف يعني يظهر فيما اذا رفع واقيم قبل السجود الصلوة الى السجدة الثانية وضع
ثم الرابعة وقيد الخامسة بالسجدة وسبقه الحدث فيها لا يمكن اصلاح صلوته عند ابي يوسف لانه يجب الوضوء ثم الخامسة فوقه فرض
قولت القعدة الاخيرة عنه وعند محمد لم يتم الخامسة فيتوضأ ويتم بالقعدة حكي ان سايلا سال ابا يوسف عن هذه المسئلة فقال بطلت
صلوته وسال محمدا عن ذلك فقال جازت صلوته فاخبر ابا يوسف بما قال محمد فقال ابو يوسف زه صلوة فسدت يصلحها الحدث زه كلمة يذكر
عند التعجب والفتوى على قول محمد لانه ارفق واقيس من فتاوى جامع البزدوي ثم يكبر ويقعد ولو لم يقعد حتى بعد ما كان على الحج
اقرب جاز بسجدته الثانية لانه يعد قاعدا وان كان الى الارض اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وهو مختار صاحب الهداية وقال الرازي
اذا رفع راسه مقدار ما يسمي رافعا جاز وهو مختار صاحب المحيط ثم يكبر ويسجد ثانيه قيل الحكمة في تكراره كان الاولى لامتثال الامر والثانية
لترغيم ابليس وقيل الاولى اشارة الى انه خلق آدم من تراب والثانية الى انه يعيد اليه والاحسن ان يقال انه تعبدي فلا يطلب فيه الحكمة
كاعداد الركعات ثم يكبر وينهض اي يقوم الى الركعة الثانية واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد قبل القيام بعد السجدة الثانية

واما رواه محمول على حالة العذر بسبب الكبر ويفعل في الركعة الثانية الاولى في الثناء والتعوذ من حيث انهما لا يوجدان في الثانية لانهما
لم يشرعا الا مرة وامر بتقصير القراءة اي يجعل الركعة الثانية اقصر من الاولى في القراءة مطلقا اي في الصلوات كلها وهذا الامر للاستحباب
كما ان الثانية في الفجر كان اقصر من الاولى بالاتفاق وقالا يسوي بينهما في غير الفجر لما روي ابو قتادة انه عم كان يطيل الركعة
الاولى على الثانية في الصلوة كلها وله ان الركعتين مستويان في استحقاق القراءة فيستويان في قدرها وما رواه محمول على الاطالة بالثناء
والتعوذ وقياس على الفجر غير صحيح لان وقته وقت نوم وغفلة فشرع تطويل الاولى فيه ليدرك الناس الجماعة اعلم ان هذا الخلاف
في الصلوات الخمس واما في الجمعة والعيدين فيسوي القراءة في الركعتين اتفاقا كذا في نظم الامام ... قيد بتقصير لان اطالة
الثانية على الاولى مكروهة اتفاقا والمعتبر في الزيادة والنقصان طول الايات ... غير معتبر ...
هذا في الفرايض واما في النوافل فاطالة الثانية غير مكروهة كذا في جامع المحبوبي قيل الخلاف في الامام لان عليه رعاية حق القوم واما
المنفرد فيقرأ ما شاء وفي كتاب الحجة الافضل انه كالامام ولم يعتبر كونه القعود بين فالدكر السنة ان يتورك في القعود بين الحج
رجليه من جانب الايمن ويلصق اليته على الارض كذا في المحيط والسعي والجوابر غير ما ذكر المصنف في الشرح هو ان يجلس على اليته
وينصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها لما روي ان النبي عم في الصلوة كذلك فيعتبر سنيته في القعود بين عند مالك فيفرش
المصلي رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة لما روت عائشة انه عم قعد فيهما كذلك وما روي من تورك محمول
على ضعفه وكبره لا في الاولى فقط يعني السنة عند الشافعي ان يفترش في القعدة الاولى ويتورك في الثانية لما روي انه عم كان يتورك
في الاخيرة ويتورك المرأة لانه استر لها ويبسط اصابعه على فخذيه لانه عم فعل كذا ويتشهد اي يقرأ التحيات لله الى اخره وهذا من باب اطلاق
اسم البعض على الكل لان الشهد بعض التحيات وهذا التشهد ما رواه ابن مسعود رض قال اخذ بيدي رسول الله عم فعلمني التشهد فقال قل
التحيات لله اي العبادات القولية لله والصلوات اي العبادات الفعلية لله والطيبات اي العبادات المالية لله وهذا اشارة الى من يدخل
على السلطان فيثني اولا ثم يبذل الخدمة ثم المال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قيل ان النبي عم ليلة المعراج على الله تعالى بالثناء المذكور
ثم قيل السلام مقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوة والبركة بمقابلة الطيبات البركة النماء والزيادة السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين وهذا السلام من قول النبي عم في تلك الليلة اشهد ان لا اله الا الله ... ويشير بسبابة اليمنى في التشهد عند التهليل ويكره
وفي المحيط انه سنة ... عند الاثبات وهو قول ... وكثرت به الاخبار والاثار فالعمل بها اولى واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ويجب ... اي التشهد في القعدتين ... في الثانية وقال الشافعي التشهد فرض في القعدة
الثانية لما روي انه عم قرأ التشهد فيها وامر به ... على الوجوب دون الفرض وتعلق منه اي التشهد بواو في قوله
والصلوات والطيبات ولا ابن كما في العطف ... وعند الشافعي يتشهد بقوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله هذا ما في المتن
لان الاكثر من ان التشهد بواو واحدة ... والصلوات الطيبات الزاكيات لله روي ان اعرابيا دخل على النبي في
المسجد فقال ابو وام بواو ... فقال بارك الله فيك كما بارك في الواو والالف ... في السؤال فقال سأل عن التشهد
... بواو ... فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية ... ان يكون منه دعوا
... ولا يزيد ... في التشهد ... لكن على هذا التوجيه كان على المؤلف
ان يرد قول الشافعي ... السلام عليك ... السلام علينا والشافعي يقول سلام عليك ايها
...

ان ابا بكر كان يعلم على المنبر التشهد من القرآن ... الكبير المتعلم وهو اختيار الطحاوي والاصح ... قوله السلام على النبي ...
وزيادة الواو والالف ... ان كل صفة ثناء على حدة وتدعو في الاخيرة بما جاء في الادعية المأثورة اي المنقولة بالاثر من دعاء المغفرة
والمعافاة ومن سوء الاحوال لما روي انه عم كان يدعو في الثانية ومن الاولى وهذا قيدها بالاخيرة حتى لو دعا في
في الاولى يلزمه السهو لاطلاق النص قال الشافعي يجوز ان يدعو في الصلوة بما يتعلق بالدنيا كقوله اللهم ارزقني
جزيلا اي كثيرا وجواري جميلة لما روي ان النبي عم قال سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم ولنا قوله عم ان صلوتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... وقال ... عذاب النار ... وما رواه غير مختص بالصلوة فيحمل على خارجها لما روي وما لا يستحيل
سؤاله من العباد فهو من كلام الناس حتى لو قال ... عذاب القبر ... صلوته لان سؤال الله ... من العباد
يفعل قدر التشهد في آخر الصلوة ... فيعد صلوته تامة ان لم يكن مسبوقا ويخرج ... الصلوة على النبي عم ... اذا لم
اذا بالملك لا يؤمن ... خاصة ... خواص ... النبي عم ... الصلوة عليه ... ثم الدعاء على الاحو
والدعاء بعد الصلوة ... يستجاب لان الكريم ... اجابة ... السؤالات ... لان الصلوة على النبي عم مجابة
على النبي عم والامر ... الكرار ... وفرضها ... الا مأمور ... الصلوة
لم يصل على فصلوته ... وقال الشافعي لا يصح صلوة بدون الصلوة على النبي عم ... الصلوة لمن
الصلوة ومارواه ... قبل يجب ... الصلوة على النبي عم ... الاعرابي ... كان
يصل على ... الطحاوي ... على النبي عم ... كلما ذكر ...
للحد ... صلوته عليه عم مرة ... واجيب عنه بان ... الطلاق ... المجلس ...
يجمع هذا الجواب ... التداخل ... والصلوة على النبي عم ... العبد ... حقوق ...
من عطس وحمد الله مرارا ... لا يجب على السامع ان ... واجيب ... المراد ... ذكر النبي عم ...
على الذاكر المسموع ... الصلوة عليه قال الامام المرغيناني والمختار ... كلما ذكر النبي عم وعليه الفتوى ...
يجعلها فيها سنة ... وقيل ... ان وجه ...
ورحمة الله وجوبا ... الخروج من الصلوة بالسلام ... قال الشافعي هو فرض ...
قال اذا قعد الامام في آخر صلوته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته ومارواه ... التسليم ... ولما روي انه عم
وقولنا به وامروا به اي بالسلام يمينا وشمالا ... مرة ... الواحد ...
ما روي كثير من الصحابة انه عم كان يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خده ... انه عم كان يسلم ...
يسار كذا في المحيط وينوي الامام ... الرجال والحفظة ... الملائكة الذين يحفظون ... لان الامام ...
بمنزلة الغائب ... الحاضرين ... والنساء جميع ... الرجال ...
لا ينوي النساء ... بالسلام ... الحاضرين ...
الصغير ... جميع الناس ... السلام صار كالشريعة المنسوخة ... السلام ...
فيهم نظر والمأموم اي ينوي المأموم ... الرجال والحفظة ... الامام ...
[illegible]

... ان في السماوات ... وفي المجرد روي عن النبي عم انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول
ثواب مائة صلوة وللذي في الايمن خمسة وسبعون وللذي في اليسار خمسون وللذي في ساير الصفوف خمسة وعشرون والمنفرد
اي ينوي المنفرد الحفظة لانه ليس معه سواهم وجعلها اي جعل محمد السلام من الامام مخرجا للمقتدي ... لا يخرج المقتدي من صلوته
بسلام الامام ... وتابعه ... الحلاف ... من واجبات الصلوة ...
الامام ... اللاحق اذا نام ... ان يتشهد ... سلم الامام ... من احدى الجانبين يخرج من الصلوة ...
الخلاف يظهر في ... المقتدي في تلك الحالة فعند محمد ... وعندهما ... المقتدي يتبع الامام ...
... الامام او احدث ... سلام الامام ... تمام صلوته ... صلوة المقتدي ... ولو كان مسبوقا كان عليه ان
يتم صلوته ... صلوة كل واحد ... بخلاف الحدث ... الصلوة ... فيبطل صلوة الامام ...
صلوة المقتدي ... على ... فيمن عليه سجدتا السهو ... سجدة السهو ... يخرج من الصلوة لان السجدة
السهو ... جزء من الصلوة ... نقصانها ... واقع في خارج ...
... فان سجدها ... الصلوة ... الداخل فيها قبل السجدة ... وان لم يسجد
الحدث قبل السلام ... وفائدة الخلاف يظهر ... في تلك الحالة فعندهما ... السجدة السهو
صح اقتداؤه ... الصلوة وان لم يسجد لم يصح اقتداؤه ... خارج الصلوة وعند محمد صح اقتداؤه ...
... الاقامة ... وعندهما ... آخر صلوته
... قبل السلام ... الامام ...
فان ... صلوة المسبوق ... الامام ...
لانه ... بخلاف السلام ...
لان ... صلوة المسبوق بالاتفاق ...
... صلوة ... قبل التشهد
... المسبوق ... صلوة الامام ... اللاحق ... وفي المحيط الخلاف ...
... المسبوق ... الانفراد ... صلوة المسبوق ... الانفراد ...
تمام المسبوق قبل سلام الامام ... الوضوء ... ولا ينتقض الوضوء ... لان الصلوة ...
... القهقهة ... القياس ... الصلوة ...
... الوضوء ... القهقهة ...
... الصلوة ...
اي قبل السلام ... من الصلوة ... الحدث ... التسليم ...
اي الحدث ... الصلوة ... قبل السلام ... صلوته ...
... قبل السلام ...
... قبل السلام ...
[illegible]

فانه لو كان بعد الوقت ... او استخلف الامام ... حين احدث او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء

فصلوته باطلة عند ابي حنيفة وقالا لا يبطل ... تمت صلوته اتفاقا ...

[illegible]

وصلوة البالغ فرض وصلوة الصبي نفل فاقتداء البالغ به يكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز في الاصح مطلقا احترازا عما قاله بعض

من ان امامة الصبي البالغين يجوز في التراويح وقيد بالرجال لان امامة الصبي بالصبيان جائزة اتفاقا [illegible]

[illegible]

٣٠

[illegible]

عليها فيقيد واما كسوة الامام وصحة لا يكون كسوة المأموم ولا صحة اذ يلزم من تركه [illegible]
اقتدى القارى به لانه لو صلى الامى وحده [illegible] القارى [illegible] الصلوة [illegible] صلوة الامى صحيحة لان [illegible]
والامى [illegible] بالصلوة [illegible] فلا يكون [illegible] العذر [illegible]
[illegible]

[illegible]

مسموع فهو كلام وقال لا يجوز لانه قاطع للصلوة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لا يصلح في صلوتنا هذه شيء من كلام الناس

[illegible]

المتكلم ان من نفخ في صلوته فقد تكلم والنفخ ونحوه كلام لانه حروف تدل على معنى [illegible]

الكلام مباحا وكذا التنحنح الحاصل به الحروف اذا كان بغير عذر [illegible]

من القراءة [illegible]

[illegible]

سمعت والدي يقول ليس [illegible] في جميع المواضع [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبان [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible]

[illegible]

ثم بعد الظهر فان كان ترك الظهر اولا [illegible] وان كان ترك العصر اولا [illegible]

[illegible]

ثم العصر ثم الظهر صح

[illegible]

دآى مبتلى او صورة امرة كان يسجد لله شكرا ... [illegible]

نسخ ... [illegible] ... في الوقت ... [illegible] ... الظهر بالجماعة قضاها

في الوقت بالاتفاق لكن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس ... [illegible]

[illegible]

طلوع الشمس اتفاقا ... [illegible] ... سنة الفجر ... [illegible]

سنة الفجر ... [illegible]

[illegible]

قلت ... [illegible] ... صلوة الامام والقوم ... [illegible] ... التنفل بالجماعة ... [illegible]

لو كان على سبيل التداعي ... [illegible]

اربعة ... [illegible]

اختلف في كيفية القطع ... [illegible]

لان ... [illegible] ... شرعت للتحليل ... [illegible]

بالشروع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولهذا ... [illegible] ... القراءة ... [illegible]

[illegible] ... ترك القراءة ... [illegible]

[illegible]

وما لا حاجة للمشروع فيه الا به كالركعة الثانية واما الشفع الثاني فلم يتوقف صحة الشفع الاول عليه ولم يوجب ايضا الشروع فيه لانه انما حصل بالقيام
للثالثة ولا يلزم بشروع الشفع الاول ولو ترك القعود الاول [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

سوى النجم وما بعده كالسبع من مواضع السجود لما روي ان ابن عمر عد سجدات القرآن احدى عشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٣

[illegible]

٤٤

[illegible]

او دبر او نزل عن دابته او خرج من جرحه دم [illegible] لا يكون شهيدا لان الظاهر يحتمل [illegible] والاثر [illegible]
بيقين [illegible] وصاحب الناسور [illegible] من غير ضرب قيد بالمعركة لان القتيل لو وجد في [illegible] ولم يعلم قاتله يغسل ولا يحكم بكونه
شهيدا [illegible] المعركة عادة وقال الشافعي [illegible] الشهيد [illegible] في المعركة مجاهد في سبيل الله [illegible] يغسل ويكفن بدمه
وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف [illegible] لانه عم [illegible] شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ويصلى عليه اي على الشهيد
وقال الشافعي لا يصلى عليه لان السيف محاء الذنوب وهو مستغن عن الاستغفار له ولنا ان الصلوة لتعظيم الميت ولهذا يصلى على
النبي عم والصبي وقد صح انه عم صلى على قتلى احد واحدا بعد واحد والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع و
المقتول بالمثقل يغسلون عند ابي حنيفة [illegible] الشهيد [illegible] في الصبي والمجنون ان ترك دم الشهيد لكن الشهادة [illegible]
مستغنيان عنه [illegible] عن الذنب فيغسلان [illegible] كرامة الشهيد [illegible] اولى بالكرامة [illegible] والحائض والنفساء
والجنب ان الغسل كان واجبا عليهم فلا يرفع الشهادة ما وجب عليهم قبل الموت [illegible] سقط بالموت وغسل الموت لم يجب
[illegible] بعد الانقطاع [illegible] الشهادة [illegible] لان الاغتسال لم يكن واجبا عليها قبل الانقطاع
وعن رواية عنه يجب غسلها وهو الصحيح لان انقطاع الدم [illegible] الموت واما المقتول بالمثقل فيغسل عنده لانه ليس بشهيد ولا يغسل
عندهما لانه شهيد ومن ارتث غسل [illegible] ان يأكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة لا لخوف ان تطأه [illegible]
[illegible] او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل [illegible] لانه لم يكن في معنى شهداء احد فلا يلحق بهم [illegible]
دنيوية او اخروية او عاش [illegible] لابي يوسف [illegible]
يوم وليلة [illegible] وقال محمد [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاخروية [illegible] بالدنيوية [illegible] الاختلاف بينهما [illegible] ابي يوسف في الوصية
بالدنيوية [illegible] امور الاحياء [illegible] في الوصية بالاخروية [illegible]
[illegible] بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا [illegible]
لا يبطل الشهادة [illegible] غير عاقل [illegible] شرط [illegible] غير عاقل [illegible]
[illegible] غير عاقل [illegible] وقت صلوة وهو يعقل [illegible]
بغي وقاطع طريق [illegible] ولا يصلى عليهما [illegible] الشهيد [illegible]
للمسلمين يغسل ولا يصلى عليه [illegible] الثوب النجس [illegible]
واما [illegible] ولا يصلى عليهما [illegible] السياسة [illegible]
بالعصبة [illegible] التفصيل [illegible] النوازل [illegible]
[illegible] وقال يصلى عليه لانه [illegible] يغسل ويصلى عليه [illegible]
ظلما يغسل ولم يصل عليه [illegible]

كتاب الزكوة

[illegible] اي اداؤها على كل مسلم [illegible]
الزكوة عبادة لا يصح من الكافر [illegible] العاقل البالغ [illegible] على الصبي والمجنون [illegible]
لان [illegible] احترز به عن الرقيق والمدبر والمكاتب وام الولد [illegible]

لانها [illegible] اي تام [illegible] الزكوة [illegible] عليه [illegible] عن حوائجه الاصلية [illegible]
عن الانسان [illegible] كالنفقة ودور السكنى والات الحرب والثياب المحتاج اليها [illegible] كالدين فان المديون
محتاج الى قضائه [illegible] النصاب [illegible] الذي هو [illegible] وكالات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب
العلم لاهلها فان الكتب لو كانت للتجارة [illegible] الزكوة [illegible] احتاج اليها صاحبها فان [illegible]
لم يحتج اليها [illegible] للبيع [illegible] الزكوة فاذا كان له دراهم [illegible] الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق
الى العطش [illegible] كالمعدوم وجاز [illegible] التيمم [illegible] ملك [illegible] سائمة وهي التي يكتفى بالرعي في اكثر الحول [illegible]
[illegible] اكثر الحول [illegible] الزكوة [illegible] لان [illegible] حولية [illegible]
بالاداء [illegible] مقدار الواجب [illegible] الذكوة عبادة
[illegible] اشتراط النية [illegible]
[illegible] على الصوم [illegible] النية [illegible] الدفع [illegible]
النصاب بعد تمام الحول والتمكن من الاداء سقطت الزكوة عندنا خلافا للشافعي [illegible] لان الزكوة [illegible]
والتمكن [illegible] بالطلب [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الزكوة [illegible]
النصاب [illegible] النصاب بعد الحول [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] صدقة الفطر [illegible]
[illegible] صدقة الفطر [illegible] النصاب [illegible] الواجب جزء من النصاب [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] صدقة الفطر [illegible] الذمة [illegible] وجوب الزكوة [illegible]
الاستهلاك لان الواجب [illegible] بالاستهلاك [illegible] النصاب [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] على النصاب والعفو [illegible] النصاب [illegible] العفو [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب بالنصاب [illegible] العفو [illegible]
شاة [illegible] نصاب [illegible] عفو [illegible] شاة [illegible] فان قلت [illegible] الوجوب
[illegible] على الزائد على النصاب عفوا قلت [illegible] ان الزكوة كانت واجبة بدون تلك الزيادة [illegible]
شاعت في الكل [illegible] الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال [illegible] الوجوب [illegible] الزائد على النصاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] مقدار العفو [illegible] النصاب [illegible] عند ابي يوسف [illegible] النصاب [illegible] العفو
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] اربعين [illegible]
[illegible] عند ابي يوسف لان [illegible] العفو [illegible] الواجب [illegible]
عند ابي حنيفة [illegible] النصاب [illegible] العفو [illegible]

عنده ما او تصدق بالنصاب ولم ينو به الزكوة سقطت عنه زكوته لان الواجب كان جزءا من الكل فاذا تصدق بالكل دخل الجزء فيه
فلم يحتج الى التعيين وكذا لو ابرأ الفقير عن النصاب [illegible] سقط زكوته عنه نواها او لم ينوها لانه ادى الدين عن الدين وكان بما
[illegible] الدين ناقص بالنسبة الى العين [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

عنه لم نعم عنده مطلقا ولكن فضل بعض على قوله فحال دين الزكوة يمنعه ما نحن فيه الاموال الظاهرة ان لم يطالبه [illegible]
الباطنة لو لا طالب له من العباد ولا توجد فى نصاب سائمة صحت الخلطة فيه وهى بضم الخاء الشركة يعنى اذا كان لرجل مثلا
عشرون شاة ولآخر عشرون صح خلطهما بان يشتركا فى المسرح وهو مجتمع المواشى فى الغداة والمراح اى المبيت والمرعى
اى الطريق والمرعى والراعى والفحل والمحلب والكلب وذلك اذا كان يجمعهما واحدة ولا اختلاط فى جميع السنة
والقصد فى الخلطة ولا يشترط فيه قولان ويشترط ايضا ان يكون الخليطان اهلا للوجوب فلا اثر للخلطة مع المكاتب فعليهما

[illegible]

فيكون عاصيا والغرامة المصيبة طاعة وهذا اصح كذا في المحيط وكذا الخلاف في الحيلة [illegible]

وفي الذكوة على قول محمد وهذا التفصيل حسن [illegible]

اختيار [illegible]

جبرا [illegible] الذكوة في الاموال الباطنة كالنقدين وعروض التجارة [illegible]

[illegible]

لیس بشرط في الغداء كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل ينعزل وان لم يعلم الا درهم الاحصار مطلقا الخلاف وابي سلم وهو ليس بواجب انه
يكون البذور لنحو والابدع والماء الزكوة فواجب فصار ... مقصود المنصر وانا لم يحصل مقصود الموكل والمعطي غير
الناذر اليوم الدرهم والفقير بحيث لو قال الناذر على ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا درهما اخر على
غيره يجوز عندنا والاخير عند زفر لانه لا تغير الالتزام ... بخلاف جنسه والثاني ان هو قربة وهو اصل التصدق دخل تحت النذر
... والتعيين ليس بقربة فيبطل **فصل في سائمة الابل** تقدم معنى السائمة في اول الكتاب تجب شاة في خمس من الابل
... الابل ... وهو الذي تولد من العربي والفالج وهو الجمل الفحل ... السائمة
البخت ... والعراب جمع عربي ... وشاتان في عشر ... وثلث شياه في خمس عشر واربع في عشرين الى خمس وعشرين
بنت مخاض ... في خمس وثلثين ... بنت مخاض وهي ... وطعنت في الثانية وبنت لبون وهي التي
طعنت في الثالثة في ست وثلثين ... وهي التي طعنت في الرابعة في ست واربعين وجذعة وهي التي طعنت في الخامسة
في احدى وستين الى ... وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى وتسعين الى مائة وعشرين ... كتب الصدقات ...
كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الواجب في الابل هي الاناث فلا يجوز الذكران الا بطريق القيمة ثم تستانف
الفريضة ... في خمس وعشرين ... بعد المائة وعشرين ... شاة مع الحقتين ... عشر شاتان مع
الحقتين ... ثلث شياه مع الحقتين ... اربع شياه مع الحقتين ... وفي خمس وعشرين
بنت مخاض مع الحقتين ... فتكون مائة وخمسا واربعين ... حقاق في مائة وخمسين ... فاذا كانت خمسا
وخمسين ... ثم الاست واربعين ... تستانف الفريضة ... في كل خمس ... زادت على مائة وخمسين
شاة مع ثلث حقاق ... فتكون مع الاول مائة وخمسا وسبعين ففيها بنت مخاض مع ثلث حقاق فاذا
زاد عليها احدى عشر صار مائة وستا وثمانين ففيها بنت لبون وثلث حقاق فاذا زاد عليها عشر صار مائة وستا وتسعين
حقاق ... اربع حقاق ... ثم تستانف ابدا ... تستانف الفريضة ... الحقاق ...
كالاستيناف ... وهو الاستيناف الكائن بعد مائة وخمسين ... الاستيناف الاول وهو الاستيناف الكائن
بعد مائة وعشرين ... الفرق بينهما ان في الاستيناف الثاني ايجاب بنت لبون وفي الاستيناف الاول لم يكن ... نصابه
الواجب في الاستيناف الاول تغير ... الى ان تستانف الفريضة وفي الاستيناف الثاني ... كذا ...
كان ... في خمس وعشرين ثم بنت مخاض ... ثم بنت لبون ... ست واربعين ثم حقة ... ثم تستانف
الفريضة ... مكذا ... اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ...
واحدة على مائة وعشرين يتغير الواجب ... ثلث بنات لبون ... اربعين ... حقة وبنتا لبون
لانها اربعينات ... وفي مائة واربعين ففيها حقتان وبنتا لبون لانهما خمسينات واربعين ... كذا ... الماوردي
انه ... اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولنا ما روي انه ... كتب ...
... ما زاد على المائة والعشرين ... في كل خمس شاة والاستيناف ... ذكرنا مذهب ابن مسعود ... وكان
افقه الصحابة ... الصدقة ... الذكوة ... الواجب ...
... البواقي ... كان ... البقر ...

لا بعض لتكميل النصاب ... الزكوة ... لكن بعضها اكثر وان لم يكن ... الاعلى ...
البخت والعراب والضان والمعز ... مسنة وهي ما طعنت في الثالثة في اربعين ... والزائد بحسابه ...
في الواحدة ... الاربعين ... ربع عشر ... في الزائد جزء من اربعين جزءا
من مسنة ... بقيمة الاربعين ... فاذا زادت واحدة يعطي جزءا منها وهو ربع عشر مسنة فاذا
زاد ... نصف عشر مسنة واذا زاد ثلث يعطي ثلث اجزاء منها وهو ثلث ارباع عشر مسنة وعلى
هذا يزيد الواجب على حساب الزوائد الى ان يبلغ ستين ... وهو الاربعة ... الا ان ما دون النصاب
وهو ... العفو ... بالنص ... والسنين ... العفو ... وهي الرواية
الثانية ... الى ان يبلغ خمسين ... ربع مسنة ... ربع مسنة ... انه عليه السلام قال للمعاذ
لا تاخذ من اوقاص البقر ما بين الاربعين الى الخمسين او ما بين الخمسين الى الستين ... كالستين او سبعين ... يعني
او ... الستين ... الرواية الثالثة وهي قول صاحبيه ... لما روي ... قال لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وقد
فسرت بما بين الاربعين الى الستين ... كالستين ... في ستين تبيعان او تبيعتان
... وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة
وفي مائة تبيعان ومسنة ... هكذا في كل عشر ... مائة وعشرين ففيها ثلث مسنات او اربع اتبعة
... الجواميس ... البقر ... اربعين مسنة ... نصابها ...
الابل ... عوامل وهي ... الحوامل ... العوامل ... الزكوة ... والنصوص الواردة
في البقر والابل ولنا ... العوامل صدقة والنصوص الواردة ... بالسائمة ... احمد
... السائمة ... **فصل في زكوة سائمة الغنم** تجب شاة ... اربعين من الغنم الى مائة وعشرين
وشاتان ... الى مائتين ... ثلث شياه ... اربعمائة ... اربع ... ففي كل مائة شاة
... الجذعة ... الزكوة ... الثنية ...
المعز في السنة الثانية ... وعندهم ... في السنة الثالثة ...
يجوز الجذعة في الزكوة ... الزكوة الا الثني **فصل في زكوة سائمة الخيل** ...
... السائمة ... دينار ... الخيل السائمة ... درهم ...
الزكوة ... الخيل ... فرس ...
... الزكوة ... صدقة ... السوائم ... الزكوة ...
السائمة ... الزكوة ... سائمة ...
للركوب والجهاد ... والذكور ... روايتان ... رواية ...
... التناسل ... عدم ... التناسل ... رواية ...
على سائر السوائم ... البقر والغنم ...
... البواقي ... الخيل ...

[illegible]

جميع عروض ... وهو موضع الايضاح ... مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا ... احد النقدين ... مال التجارة ...
والثاني انما يكون للتجارة اذا اشتمل فيه التجارة مع النية الا اذا اشترى ... التجارة ... يكون ... للتجارة
بلا نية وكذا ... عبد ... فدفع به يكون ... للتجارة بلا نية لان حكم البدل حكم الاصل وكذا ...
... العمل والنية انما ... بالعمل لانه لو ملك شيئا بارث لا يكون للتجارة وان نواها ... ولو ملكه بهبة او نكاح
او نحوه ... يكون للتجارة لو نواها عند ... لاقترانه بالعمل وعندهما لا يكون ... التجارة او ...
... بالمال وانما ... العمل بالنية ... اشترى شيئا للخدمة ثم نواه للتجارة لا يكون للتجارة حتى يبيعه ...
... للتجارة ... التجارة ان لا يكون للتجارة ... النية ...
... بالنية مع العمل ... اشترى الصباغ شيئا ... الناس بالاجر ...
في العوامل كالمعصفر ... يكون في حكم مال التجارة لان ما اخذ من الاجر مقابل للعين ...
للتجارة لا يكون في حكم مال التجارة لان الاجرة تكون مقابلة ... بالمنفعة لا بالعين ...
... بالاتفاق المصارف اي ... النصاب ... لمصارف الزكوة ... وتشترط كمال النصاب
... وجوب الزكوة ... كماله ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انفاقا وانه عموم نحو يوم ما اخرجت الارض ففيه العشر وهذا حديث مشهور فكان الاخذ به اولى او يقال الحديثان لما وردا [illegible] واختلفوا
حكمهما ولم يعلم تاريخهما كان الاخذ بالعام اولى احتياطا ولكن خص منه ما لم يقصد انباته لان سبب العشر الارض النامية ولهذا لا يجب [illegible]
[illegible] الارض بالحطب [illegible] عادة [illegible] وجوب العشر عند ابي حنيفة [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] وعند محمد
[illegible] وجوب الضمان [illegible] من الخارج بغير صنعه [illegible] ساقط عنه وجب [illegible]
[illegible] بالة وجبر اكثر السنة [illegible] وانصبابه [illegible] وسقوا ما [illegible]
[illegible] اكثر السنة [illegible] ففيه نصف العشر [illegible] نصف السنة [illegible]
[illegible] العشر [illegible] اي مؤنة الخارج [illegible] عليه [illegible] البيان [illegible] المؤنة كاجرة العمال [illegible]
[illegible] اجرة الحافظ [illegible] العشر [illegible] فيما سقته السماء العشر [illegible] ابو يوسف
[illegible] ابو يوسف اي لا بد [illegible] كالزعفران والقطن [illegible] بلغ [illegible] اوسق [illegible] الموسوق [illegible]
[illegible] المقدر [illegible] بالموسق [illegible]
في اموال التجارة اعتبر [illegible] لعدم امكان اعتبار النصاب فيها واعتبار [illegible] الموسوق [illegible]
[illegible] قال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد [illegible] النبي [illegible]
[illegible] لكونه اعلى ما يقدر به [illegible] فيما لا يوسق [illegible]
خمسة احمال [illegible] بالعراق [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] خراجية لانها كانت [illegible]
فاستولى عليها المسلمون [illegible] السفن والقناطر [illegible]
[illegible] عند محمد [illegible] لان الخراجية [illegible]
[illegible] الانهار كانت في ايدي الكفرة [illegible]
[illegible] العسل [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] العسل [illegible] خراجية [illegible] بالحيوان [illegible] الارض [illegible]
[illegible] العسل العشر [illegible] عند ابي حنيفة مطلقا اي سواء بلغ نصابا
او لم يبلغ [illegible] عند ابي يوسف ما لم يبلغ قيمته خمسة اوسق [illegible]
[illegible] العشر فيه [illegible]
[illegible] عند محمد [illegible] حتى يكون خمسة افراق [illegible]
[illegible] حتى يبلغ خمسة افراق [illegible]
[illegible] الخارج من ارض خراجية [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] العشر والخراج [illegible] لان سبب العشر [illegible] الخارج [illegible]
النامية [illegible] الخراج [illegible] الخارج [illegible]
[illegible]

[illegible] عند ابي يوسف [illegible] وعند محمد [illegible] جماعة المسلمين ولو [illegible] العشرية لا يجوز انفاقا [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] ابي حنيفة [illegible] الارض [illegible] الزكوة [illegible]
واحد وهي الارض النامية [illegible] الارض [illegible] اجتماع الوظيفتين [illegible] الزكوة
لا يجتمع [illegible] خراجية [illegible] سبب [illegible] الارض النامية حكما [illegible] الزكوة [illegible] ملك الارض [illegible]
للتجارة [illegible] اجتماع الوظيفتين [illegible] سبب واحد [illegible] الخارج [illegible] الزكوة [illegible] ملك الارض [illegible] فلا يلزم اجتماع الو
[illegible] تضعيف العشر على تغلبي [illegible]
نصارى العرب [illegible] بني تغلب [illegible] قوم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الروم [illegible] عمر [illegible] الصدقة المضاعفة [illegible]
عليه احد [illegible] الاجماع [illegible] الزكوة يوخذ مضاعفة [illegible] انفاقا [illegible]
[illegible] وخراج [illegible] فلا [illegible] خراجية [illegible]
مسلم [illegible] الواجب [illegible] الخراج [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الواجبة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] التغلبي [illegible] العشر [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] ابو يوسف التضعيف [illegible] التضعيف [illegible]
[illegible] التضعيف [illegible] ارض [illegible]
[illegible] التضعيف [illegible] الارض العشرية [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الخراج [illegible] ابو يوسف
العشر على الذمي [illegible] العشر عليه [illegible] الخراج [illegible] والتضعيف [illegible] التغلبي [illegible]
[illegible] الارض [illegible] العشر [illegible] الارض العشرية
[illegible] على المؤجر عند ابي حنيفة وقالا على المستاجر [illegible] الخراج على [illegible] الارض انفاقا لان الخراج متعلق
بالتمكن من الزراعة [illegible] الخارج [illegible] خراج [illegible] المقاسمة [illegible] الواجب [illegible]
من الخارج [illegible] الخلاف [illegible] على المستعير انفاقا [illegible] الخارج [illegible]
حاصل للمستاجر [illegible] الخارج حصل للمؤجر [illegible] المستاجر [illegible] العشر على المؤجر
[illegible] الارض [illegible] جميع الخارج على رب الارض عند ابي حنيفة لان المزارعة
فاسدة عنده [illegible] الارض [illegible] الخارج له [illegible] الارض
[illegible] الخارج [illegible] لان الخارج [illegible] على المستعير [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] الخارج على المستعير [illegible] على المؤجر [illegible]
[illegible] المعير [illegible] الخارج حاصل [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] المستعير [illegible] المؤجر [illegible] الاجرة [illegible] الخارج [illegible]

وارضه قياسا على الكنز ولان المعدن جزء ارضه خلقة والمؤنة في سائر اجزاء الدار فكذا في هذا الجزء لان الجاعل للجزء الكل خلاف

الكنز الموجود في الدار حيث يجب الخمس فيه اتفاقا لانه غير مركب فيها وفي الارض [illegible]

اللام في ما بدل من المضاف اليه اي في ارضه المملوكة مقيد به لان في الارض المباحة يجب الخمس اتفاقا وهي رواية [illegible]

لا يجب كالدار وانه كان ملكه بالشراء او بالارث او بالاحداث [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

فاضلا عن حاجته الاصلية لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم والاغناء انما يكون من الغني [illegible]
لا ملك ما يفضل عن قوت يوم لنفسه وعياله [illegible] قال الشافعي شرط وجوبها ان يملك ما يفضل عن قوت نفسه وعياله لقوله عم صدقة الفطر
للصائم فاستوى فيه الغني والفقير وزاد محمد على ما شرطنا البلوغ والعقل فلا تجب على الصبي والمجنون لانها عبادة وهما ليسا من
اهل وجوب الزكوة وقالا تجب [illegible] مالهما اي مال الصبي والمجنون لانها واجبة بسبب الغير فيكون جهة المؤنة فيها
[illegible] فيجب في مالهما كالنفقة الا انهما ليسا من اهل الخطاب [illegible] وليهما بالاخراج او وصي منصوب من قبل القاضي عند فقد
[illegible] ان لم يوص وصيا او وصي الجد [illegible] وعن اولاده الصغار ان لم يكن لهم مال فان كان ففي وجوب
الاداء عليهم خلاف [illegible] الخدمة لانهم اذا كانوا للتجارة [illegible] وكذا يجب [illegible]
عبده المأذون المديون بدين مستغرق عندهما لان المولى يملك اكسابه ولا يجب عنه عند ابي حنيفة بناء على انه لا يملك
اكسابه ومدبره وام ولده لا عن المكاتب اي لا يجب على المولى عن مكاتبه لانعدام الولاية عليه ولا يجب عليه [illegible]
الفطر على المكاتب لانه فقير لا ملك له حقيقة ولا عن زوجته [illegible] وقال الشافعي يجب على الزوج صدقة الفطر عن زوجته
لانه يمونها [illegible] قال عم ادوا عمن تمونون ولنا ان المؤنة [illegible] بالولاية [illegible] صدقة الفطر [illegible]
[illegible] لعدم ولايته عليهم والزوج لا يلي على زوجته ولهذا لا يملك بيع مالها ولا [illegible]
لانه لا يلزمه [illegible] المؤن العارضة كالادوية [illegible] وان ادى عنها بغير اذنها [illegible]
[illegible] والكبار الفقراء وقال الشافعي يجب عليه [illegible]
اغنياء لا يجب عليهم اتفاقا ولنا ان ولايته منقطعة عنهم فلم يتم سبب الوجوب وعن الآبق وقال الشافعي [illegible]
للاطلاق قوله عم ادوا عن كل حر وعبد ولنا انه حال الاباق لا يمونه ولا يلي عليه [illegible]
بسبب [illegible] العبد [illegible] حيث يجب [illegible] النصاب واما العبد المستغرق [illegible] والعبد [illegible]
يجب عنهما سواء [illegible] على المولى [illegible] المستغرق
[illegible] العبد [illegible] على المولى [illegible] للتجارة [illegible] العبد للتجارة وقال الشافعي يجب عنه
صدقة الفطر والزكوة [illegible] لان صدقة الفطر تجب على العبد [illegible] والمولى [illegible] والزكوة واجبة
على المولى [illegible] بالتجارة ولنا ان العبد سبب للفطرة والزكوة جميعا فلو وجبت الفطرة [illegible]
الصدقة [illegible] المولى باخراج الفطرة عن العبد الكافر [illegible] فيجب على العبد ابتداء ثم يتحملها المولى
من اصله والكافر [illegible] ولنا [illegible] ادوا عن كل حر وعبد [illegible] ولو كان المولى كافرا والعبد مسلما
لا يجب عليه اتفاقا اما عندنا فلان المولى [illegible] واما عنده فلكونه [illegible] والعبد [illegible]
[illegible] الفطرة على واحد منهما عند ابي حنيفة [illegible] الاشقاص [illegible] لو كان [illegible]
اربعة اعبد يجب [illegible] على كل واحد [illegible] دون الثالث [illegible]
عبيد التجارة [illegible] ابي حنيفة [illegible]
وجوب الفطرة [illegible] لان كل واحد من العبد [illegible]

٥٨

وقال الشافعي [illegible] العبد [illegible] والعبد [illegible] انه يجب
عنهما [illegible] الوقت [illegible] احدهما [illegible] العبد
حال كونه مبيعا بالخيار [illegible] على البايع ان فسخ والا على المشتري [illegible] الخيار للبايع او للمشتري فمر يوم الفطر في مدة
الخيار ففطرته عندنا على البايع ان فسخ البيع وعلى المشتري ان [illegible] الخيار [illegible] فطرته على من له الخيار
منهما [illegible] الخيار [illegible] والمبيع غير مقبوض يوم العيد فقبضه [illegible] ففطرته على المشتري [illegible] لان الملك قد تقرر
[illegible] وان لم يقبضه حتى [illegible] واحد منهما [illegible] على المشتري [illegible] على البايع [illegible] المبيع غير منتفع
فكان بمنزلة العبد الآبق [illegible] بالخيار [illegible] المبيع [illegible] بعيب او رؤية [illegible] القبض ففطرته على البايع [illegible]
لان ملكه عاد اليه منتفعا به فعاد بحقوقه [illegible] بعد القبض فعلى المشتري [illegible] فلا [illegible] الصدقة كذا في
المحيط [illegible] وجوب الفطرة باعتبار الولاية والمؤنة وكلاهما ثابتان لمن له الخيار فيجب عليه ولنا ان ملك المبيع في البيع بالخيار موقوف
[illegible] انه لو فسخ يعود الى قديم ملك البايع ولو اجيز [illegible] الملك للمشتري من حين العقد [illegible] الزوائد
المتصلة والمنفصلة [illegible] اذا كان العبد في مكان غير مكان المولى قال ابو يوسف يؤدي الفطرة عنهم
في مكانهم لانها واجبة [illegible] وقال محمد [illegible] في مكانه لانها واجبة عليه [illegible] ويجب على كل من ابويه
[illegible] جارية بين شريكين [illegible] ادعياه [illegible] يجب على كل منهما [illegible] عند ابي يوسف لانه ابن كامل لكل منهما
[illegible] وقال محمد عليهما فطرة واحدة [illegible] الولاية والمؤنة عليهما [illegible] صاع من تمر او شعير ويخرج نصفه من البر وقال
[illegible] من البر [illegible] ابي سعيد الخدري [illegible] زكوة الفطر [illegible] صاعا من طعام او صاعا من
شعير [illegible] والطعام الحنطة ولنا ما روي [illegible] النبي عم امر [illegible] زكوة الفطر [illegible] صاع من حنطة او صاع من تمر [illegible]
كبار الصحابة [illegible] الخدري [illegible] على التبرع بالزيادة [illegible] الزبيب [illegible] رواية [illegible] من البر [illegible]
الزبيب [illegible] ابي حنيفة وهي المشهور [illegible] البر والزبيب [illegible] من حيث ان كلا منهما [illegible] وقالا يخرج من
الزبيب صاعا لانه قريب من التمر [illegible] القيمة اي يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر عندنا خلافا للشافعي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] باب الزكوة [illegible] القيمة [illegible] الحنطة والشعير وسويقهما [illegible]
[illegible] يجوز عندنا اخراجها من الدقيق والسويق [illegible] بان يكون من دقيق البر نصف صاع [illegible]
الشعير صاع وكذا من سويقهما وقال الشافعي [illegible] لان الاعتبار لعين المنصوص عليه ولنا [illegible]
[illegible] المنصوص عليه باعتبار القيمة مثل ان يؤدي
ربع صاع من [illegible] صاع من شعير [illegible] والقيمة في الاقط وقال مالك [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] اقط ولنا ان [illegible] الرواية غير مشهورة [illegible] القيمة [illegible]
ابو يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث رطل [illegible] ارطال [illegible] اهل المدينة [illegible] الصاع [illegible]
خمسة ارطال وثلث [illegible] صاع النبي عم ولهما ما روي عن عائشة [illegible] الصاع بثمانية ارطال [illegible]
ليس بحجة [illegible]
استاذ [illegible] ابي يوسف [illegible]

هو لم المسافر ان الصوم خير له والتأخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل وما روي ان النبي [illegible] ليس من البر الصيام في
السفر محمول على ما اذا كان يضعفه الصوم حتى يخاف عليه الهلاك وبنيته اي بنية المسافر في يوم رمضان عن واجب اخر معتبر
عند ابي حنيفة فيقع عما نواه وقالا يقع عن الفرض لان رخصة كانت لدفع المشقة عنه فاذا تحمل التحق بالمقيم بوجود السبب
في حقه وهو شهود الشهر وله ان الرخص واصالة لرعاية بدنه فاولى ان يجوز لرعاية دينه وهو ان يقضي ما كان لازما
عليه في تلك الحال وصوم رمضان لم يكن واجبا عليه بل انما يجب اذا ادرك عدة من ايام اخر ولهذا لو مات قبل ادراك
العدة فلا اثم عليه بخلاف القضاء وفي النفل عنه روايتان يعني في رواية عن ابي حنيفة ان المسافر لو نوى النفل يقع عنه لان
هذا اليوم في حقه كشعبان في حق المقيم في كونه مخيرا بين ان يصوم او يفطر وعنه رواية اخرى لا يقع الا عن الفرض لان
لا علم له اسقاط الفرض عن رخصته والثواب فيه اكثر لسقوط الفرض رعاية لمصلحة دينه والمريض في النية
كالصحيح عند ابي حنيفة فان صومه يقع عن الفرض وان نوى نفلا او واجبا اخر لان رخصته انما يثبت لعجزه عن الصوم
فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح في الاصح احترز به عما روى الكرخي ان المريض كالمسافر في الحكم عند
ابي حنيفة لانه سهو منه او اول بان يراد مريض يضره الصوم ويخاف زيادة المرض فيكون المريض باقيا في
حق فيصير كالمسافر ولو صام مقيم بغير رمضان لجهله به اي رمضان قيد بالجهل لان العالم به لا يصوم عن غيره
غالبا جعل عنه اي جعل صومه عن رمضان الاداء لو نوى يعني عند مالك يجعل عما نوى [illegible] ما نوى ولنا
قوله عم اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويكمل شعبان ان غم الهلال اي هلال رمضان في التاسع
والعشرين من شعبان لقوله عم فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ويجب على المنفرد برؤيته اذا ردت
شهادته يعني من راى هلال رمضان وحده منفردا ولم يقبل شهادته يجب عليه الصوم لانعقاد سبب الوجوب في حقه
وان لم يجب عليه الكفارة اذا افسد بالوقاع يعني اذا صام من ردت شهادته برؤية هلال ما فطر بالجماع فلا كفارة عليه
عندنا خلافا للشافعي وكذا اذا افسد قبل ان يرد شهادته في الصحيح قيد بالوقاع تحقيقا للخلاف لان الكفارة لا
يجب عنده بغير الوقاع له ان رمضان متيقن في حقه وشك غيره لا يبطل يقينه ولنا ان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا
هلالا فلا يكون متيقنا في حقه مع ان رد القاضي شهادته حكم منه انه ليس من رمضان وهو شبهة مانعة عن وجوب الكفارة
ولا يفطر المنفرد برؤية الهلال اذا صام المنفرد يوما لا يفطر الناس وان افطر في هلال الفطر لم يفطر لقوله عم الصوم يوم
يصومون والفطر يوم يفطرون والناس لم يفطروا في ذلك اليوم فوجب ان لا يفطر المنفرد برؤيته قال ابو الليث لكن لا ينوي
الصوم لانه يوم عيد عنده كذا في التبيين والشهود رمضان يعني ان اعتل المطلع يعني اذا كان بالسماء علة كغبار او
غيم يقبل شهادة الواحد البالغ العاقل في هلال رمضان حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى [illegible]
وانما قال يعدل لانه لا يثبت بقول فاسق اتفاقا وفي المستور [illegible] يقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود
في قذف بعد التوبة في ظاهر الرواية له ان هذا نوع شهادة فيشترط فيها العدد كسائر انواعها ولنا ما روي انه عم قبل
شهادة الاعرابي وحده على رؤيته هلال رمضان ولان هلال [illegible] امر ديني فيقبل فيه قول الواحد ولا يشترط
لفظ الشهادة ثم اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة ولم يروا هلال شوال لم يفطروا في رواية الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا لم يكن في المطلع علة لم يقبل في الهلال الا شهادة جماعة يوجب اخبارهم العلم لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوجب تهمة
الغلط بخلاف ما اذا اعتل المطلع لانه يجوز ان ينفرد البعض عن نظره او بان ينشق الغيم فيتفق له النظر والواحد الشرط
ان يكون اهل المحلة وعند ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة والاصح ان يفوض ذلك الى راي الامام لعل المراد
من العلم هنا غالب الظن لا العلم القطعي ولا اكتفاء بالاثنين وفي الكشاف المطلوب رواية عن ابي حنيفة اعتبارا بسائر الحقوق
وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع فيه وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر ويجعله
اذا راى قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر يعني اذا راى الهلال قبل الزوال قال ابو يوسف هو لليلة الماضية حتى لو
كان هلال فطر افطروا وان كان هلال رمضان صاموا وما بعده المستقبلة يعني قالا هلال في النهار لليلة المستقبلة راه قبل الزوال او
بعد قيد بقوله قبل الزوال لانه لو راه بعد يجعل لليلة المستقبلة اتفاقا له ان الشيء يأخذ حكم ما قرب منه فالهلال اذا راه قبل
الزوال يكون قريبا بالليلة الماضية وان راه بعد يكون قريبا لليلة المستقبلة ولهما ان الهلال الذي في النهار مشكوك في انه من
الماضية او المستقبلة فلا يعتبر به بل يجب ذكر اليوم من اخر الشهر الماضي وعن ابي حنيفة ان راه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان راه
خلفها فهو لليلة المستقبلة واذا ثبت رؤية الهلال في مصر لزم سائر الناس في ظاهر الرواية حتى اذا صام اهل بلد ثلثين يوما واهل
بلد اخرى تسعة وعشرين لعدم رؤيتهم الهلال فراوا هلال شوال يجب عليهم قضاء يوم هذا اذا كان بينهما تفاوت في المطالع
وقيل يختلف باختلاف المطالع فلا يلزمهم هذا هو الاشبه لان الاقطار مختلفة [illegible] يحتمل ان يكون طلوع
الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروبها لقوم واهل كل بلد مخاطب بما عندهم لما روي عن كريب ان اهل الشام راوا هلال رمضان
ليلة الجمعة واهل المدينة راوا ليلة السبت فقيل لابن عباس الا تكتفي برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا رسول الله ولا يصام
يوم الشك وهو اليوم الاخير من شعبان المحتمل ان يكون اول رمضان الا تطوعا [illegible] ان يوافق
يوم الشك يوما كان معتادا بصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل ان كان بالسماء
غيم يصوم والا فلا والمختار ان يامر المفتي العامة بالانتظار الى ان يذهب وقت النية ثم يامرهم بالافطار حذرا
عن تشبه الروافض لان صوم يوم الشك واجب عندهم او حفظا لوهم العامة من ان النفل اذا جاز [illegible]
ويصوم المفتي خاصة لانه هو العارف كيفية النية بحيث لا يدخل فيها الكراهة بان ينوي التطوع لا الجزم بان صوم رمضان
ولا واجب اخر لانهما منهيان فيه ولا يردد ايضا بين وصفي النية بان ينوي فيه الفرض ان كان من رمضان وواجبا
اخر او التطوع ان كان من شعبان وهذا مكروه ايضا لانه راد والفرض من وجه ولا تردد ايضا في اصل النية بان يصوم
ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان فصل فيما يجب القضاء وما لا يجب وما يكره للصائم فيجب القضاء على
من جامع فيما دون الفرج كما اذا جامع في [illegible] احترازا عن الكفارة لانها انما تجب في الجناية
الكاملة ومعنى الجناية ناقصة لكونه المحل غير مشتهى وقيد بما دون الفرج لانه لو جامع في الفرج قبلا كان او دبرا يجب القضاء والكفارة
جميعا انزل او لم ينزل لان الجناية متكاملة بقضاء الشهوة في محل مشتهى وهو يحصل بلا انزال وعن ابي حنيفة انه لا كفارة في الدبر
واتيان الصغيرة الغير المشتهاة لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج او اتى بهيمة او امرأة ميتة فانزل [illegible]
[illegible] انما قيد به لانه لو لم ينزل فيهما لا يفسد صومه ولا ينتقض ايضا وضوءه او قبل او لمس انسانا بشهوة فانزل [illegible]

[illegible]

من الدهن في الحلق لا يبطل الصوم كما ان الصائم المغتسل يجد برد الماء في كبده ...
وخروجه من في فلو اكثر لا يعمل بالريق على ذلك ويجب بعد اثبات يجب القضاء ... عدم ... عن ذرعه القي فلا
قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء وجبر ابو يوسف في ان في القي الصوم املاء الفم في التعمد اي في صورة
الاستقاء وفي عوده اي جبر الامتلاء ايضا في عود القي لا الداخل سواء عاده او لم يعد لوجوبه اي لوجوب القضاء وهو
متعلق بقوله يجبر الا التعمد مطلقا يعني اعتبر محمد قصد الصائم وجعله في ابتداء القي وفي عوده سواء كان ملاء الفم
او لم يكن الى ابو يوسف انه اذا كان ملاء الفم يعد خارجا لاختصاص الطهارة به فينقض الصوم واذا عاد كان حال كونه ملاء الفم
بعد اخلال سبق انضافه خروج حكما ولا كذا اذا لم يملاء فلا يفسد ولمحمد قوله ومن استقاء عمدا فعليه القضاء من
غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد صومه وان قل القي اعلم ان خلاصة
المذهوم ما سبق ان في صورة استقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملاء الفم سواء عاد القي بعد او لم يعد
او اعاده لا انضا دفه بالخروج وعند محمد يفسد على كل حال لا احوال لوجود التعمد منه واما اذا ذرعه القي وان كان ملاء الفم
يفسد عند ابي يوسف سواء عاد او لم يعد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد فان اعاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد
اذا اعاده وان لم يكن ملاء الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد بالاتفاق ويفسد عند محمد اذا اعاده ولم يوجبوه اي القضاء بالانزال
بالانزال من النظر الى ... وقال مالك يجب القضاء لانه انزل بشهوة النظر فصار كالانزال باللمس ولنا ان المفسد
قضاء الشهوة بخرج في المحل كاللمس والنظر ليس بجماع في المحل فصار كالاحتلام واما اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه
الاكل والشرب والجماع ناسيا يعني اذا اكل الصائم وشرب او جامع ناسيا لا يجب القضاء عندنا وقال مالك يجب لان الشي
لا يبقى مع منافيه وهذه الاشياء منافية للصوم لا كلام الناسي في الصلوة ولنا قوله ... من افطر في
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فاذا ثبت هذا الحكم في الاكل والشرب ثبت في الجماع لتسوية الفقهاء بين وجوب
الامساك عنها والحال ... الصلوة لان هيئة مذكرة ... اعتبار المطعم ... مورد النص ... فطرح به ...
من افطر ناسيا ان صومه فسد به وافطر متعمدا او افطر على ظن ... الطلوع ... والغروب اي وجوده ...
اذا اكل على ظن ان الصبح لم يطلع وقد كان طالعا او افطر على ظن ان الشمس غربت وقد كانت لم تغرب فقضى وهو جواب
لو وكذا الوشك في الطلوع فافطر وقد كان طالعا وانما يجب الكفارة لقصور الجناية في مثل المسائل لعدم القصد ... فقد
تقاعد اي باكل ناسيا ... بالاحتجام ... فافطر فعليه الكفارة مطلقا لان الشي لا يكون ... وقال ابو يوسف
اذا استفتى ... واحد فافتاه ... بالحجامة ... الكفارة عليه واما اذا ... بلا فتيا ... فعليه الكفارة
عليه اتفاقا ... الطلوع العدم لانه لو ... في وجه الطلوع فافطر فظهر انه لم يوجد لا قضاء عليه ومن ...
يلزمه القضاء لان غالب الراي ... بحب الحمل ... وقدر ... الغروب ... لانه لو ... في عدم الغروب او شك
فيه فافطر ولم يتبين الحال فعليه الكفارة لان النهار كان ثابتا فلم يجز ... وان تبين انها غربت فلا قضاء ... وعليه
ان شهد اثنان على غروب الشمس واخران على عدمه فافطر ثم ظهر انها لم تغرب فعليه القضاء ان شهد اثنان على طلوع
الفجر واخران على عدمه فافطر ثم ظهر انه طالع فعليه الكفارة لان الشهادة على الاثبات مقبولة فلا ... الزيادة

... من عليه ... وطرد ... يجب اي يجب القضاء مطلقا فيما اذا دخل الماء في حلق الصائم من مضمضة او استنشاق
وقال ... لا يجب ... ولا يوجب ... بالخطاء والنسيان ولنا ان المفطر وصل الى جوفه فيفسد
صومه واما المكره ... ولم يذكر ... ذكر الصوم وان لم يذكر لا يفسد في الحلق ... الخلاف
وفي الاستنشاق اذا وصل الى الجوف الراس ... المضمضة بالاكل ... وفي الاستنشاق ...
لان طبع الماء ... السفلي لا العلو ... قطر في اذنه ... قطر الماء ... ولا يتعدى او احتقن ...
وضع الحقنة في الدبر او استعط ... ما يجب السعوط ... الدواء في الانف ... او دخل حلقه مطر او
ثلج افطر اما اذا افطر او استعط ... الدواء او الدواء الى الدماغ لاصلاح البدن والدماغ كالجوف لان قوام البدن
... لانه لو قطر في اذنه ماء لا يفطر لان الماء لا يصلح ... كذا في الهداية وذكر في الخانية ان صب الماء
في اذنه والصحيح انه يفسد لانه وصل الى الجوف ... صلاح البدن كما لو ادخل خشبة ... او لو
استنشق او وصل الماء ... في جوامع الفقه لو ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار
الا ان يكون مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب الغسل في الاصح ... او دخان او طعم الادوية يعني لا يفطر في
هذه الاشياء لعدم امكان التحرز ... ولو قطر في احليله وهو مخرج البول ... من الذكر ... وعند ابي
ابو يوسف يفطر لانه وصل الى الجوف من منفذ ... الحقنة ... اي وافق محمد ابا يوسف ... رواية
وافق ابا حنيفة ... المثانة ... والحيوان ... هذا الاختلاف فيما اذا وصل
الى المثانة واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر اتفاقا وكذا الخلاف فيما اذا اقطر في قبلها وقال الامام ...
الصحيح انه يفطر اتفاقا ... الدواء ... الرطب لان الدواء اليابس ... مخصوص الجراحة ...
... ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان اليابس وصل الى جوفه فسد صومه كذا في ...
من آمة بالمد والتشديد وهي جراحة ... الدماغ او جائفة وهي جراحة واصلة الى الجوف ... الدماغ او الجوف ...
... وقالا لا يفطر لان وصول الدواء ... مستيقن لان ... الجراحة ...
فلا يفسد الصوم بالشك وله ... المطر ... وقد دخل جوفه ما يصلح ... صومه ...
بلاغه ورطوبة الجراحة ... الى الجوف ... اي لم يوجب القضاء اذا ... من كان
... طلوع الفجر ... لانه ... الاحتراز ...
... الفجر ... صومه ... جامع ان ...
بالحديث ... يعني اذا جامع ... ذكر لذكره صومه لا يفطر عندنا وقال ...
لان الشرع ... الوطي ... الذكر ... لم يجد منه ... الوطي وهو ركن الصوم ...
... اي عكس ما ... يعني اذا ابتلع ... من الطعام من بين اسنانه ذاكرا
الصوم لا يفسد عندنا ... وهو مقدار الحمصة ...
ما يبتلع ... لانه لو ادخل من خارج فابتلع فان كان ... فسد قل او كثر ...

عنه طلاوة فصار بمنزلة ريقه والكبير يمكن الاحتراز عنه لانه لا يبقى بين [illegible]
لانه يعافه الطبع وعليه الكفارة عند زفر لانه طعام متغير ولو كان الخارج من [illegible] ربا
لم يفطر ان ابتلع ويجب عليه القضاء دون الكفارة ويجب قضاء اليوم المنذور صومه لو نذر [illegible] ولو قدم بعد الاكل او
بعد [illegible] قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم قبل الزوال بعد الاكل او بعد الزوال ولم ياكل قال ابو يوسف يجب قضاء ذلك
اليوم وقال محمد لا يجب لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فصار كما لو قال بعد الاكل او بعد الزوال لله علي ان اصوم
هذا اليوم ولابي يوسف انه اوجب عليه صوم اليوم وما عرض بوصف ينافي الاداء [illegible] واذا لم يعرض
ما ينافي الاداء يلزمه قضاؤه كما لو نذرت امراة ان تصوم شهرا يلزمها قضاء ايام حيضها ويلزم بالشروع بالنفل يعني من
شرع صوم نفل يلزمه اتمامه عندنا وقال الشافعي لا يلزم لما روي انه عم قال لام هانئ حين كانت صائمة فافطرت ان كنت
قاضية فاقضي يوما مكانه فان كان صوما تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا ولنا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ثم الافطار
في التطوع غير مباح عندنا بلا عذر في احدى الروايتين والضيافة عذر ان تاذى صاحبها بعدم الاكل وقيل اذا اوثق
على نفسه القضاء يفطر وان لم يثق لا يفطر ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت وجب القضاء وقال زفر لا يجب عليها
قضاء ذلك اليوم لانه بالحيض تبين انه ليس بمحل للصوم والمنذور في اخره واوله سواء ولنا ان شروعها في الصوم كان
صحيحا فلزم واعتراض المنافي انما ينافي الصوم [illegible] كما لو نذرت صوم الغد فافطرت ثم حاضت
فيه لا يسقط عنها القضاء [illegible] ابو يوسف يوجب القضاء بالشروع مستقلا بيوم العيد اذا افسد لان بالشروع يلزم
كالنذر ولو نذر يلزمه القضاء بالافساد كذا هذا وقالا لا يجب لان الشروع غير ملزم [illegible] الابطال
وصوم العيد حرام للنهي عنه [illegible] فلا يجب قضاؤه بالافساد [illegible] لانه لو شرع [illegible] قضاؤه
اتفاقا وصح نذره وجب قضاؤه يعني اذا نذر صوم العيد صح نذره ووجب قضاؤه بالافساد عندنا وقال الشافعي
لا يصح لان النذر بغير المشروع باطل ولنا ان صوم العيد مشروع باصله وممنوع عنه من حيث ان فيه معنى الاعراض
عن ضيافة الله فيصح نذره نظرا الى اصل الصوم ولو صامه صح نذره لانه اداه كما لزمه ولكن يمنع عن ادائه نظرا
الى معنى النهي [illegible] ان النذر انما يصح اذا لم يصرح بيوم العيد بان قال غدا وكان الغد
يوم العيد ولو صرح لا يصح لانه نذر بما هو منهي عنه كما لو قالت لله علي صوم حيضي لم يصح نذرها ولو قالت صوم
غد وصادف الغد يوم حيضها يصح نذرها ولو قال لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين يجعله ابو يوسف الاول الى النذر
حتى لو لم يصم يجب قضاؤه دون كفارة اليمين وجعلاهما اي صاحباه يجعلانه للنذر واليمين معا [illegible] بنوى النذر
واليمين لانه لو لم ينو احدهما او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا اتفاقا او نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا اتفاقا او نوى اليمين لا غير يكون يمينا عند ابي يوسف ويكون نذرا
ويمينا عندهما لان هذه الصيغة حقيقة في النذر مجاز في اليمين ولهذا لا يتوقف النذر على النية ويتوقف
اليمين عليها فالحمل على الحقيقة اصح ولهما ان هذا الكلام نذر بصيغته ويمين بموجبه لان [illegible] تحريم [illegible] المنذور
وهو كان مباحا قبل النذر وتحريم المباح يمين [illegible] فاذا نوى ان يكون التحريم [illegible] فقد نوى ما احتمله الكلام

[illegible] وفيه النذر قبل حلول وقته يعني اذا نذر ان يصوم رجب او يعتكف فيه مثلا فعجل فصام
[illegible] قبله او اعتكف [illegible] لا يجوز [illegible] الصوم والاعتكاف وانهما عبادتان بدنيتان [illegible] بخلاف
النذر بالصلاة ويجوز النذر بالصدقة لانه لو نذر ان يتصدق [illegible] فتصدق قبله يجوز اتفاقا له ان تعيين العبد معتبر حتى
لو نذر بيوم العيد وصامه صح ولو نذر يوما مطلقا وصام يوم العيد عنه لا يصح ولهما ان النذر ايجاب النفل [illegible] من جهة
قوته لا من جهة وقته [illegible] فيصح التقديم على ما عينه كما لو نذر ان يتصدق [illegible] فتصدق قبله يجوز ويكره
للصائم مضغ علك رطب اي ممضوغ لان من يراه من بعيد يظنه اكلا [illegible] وان لم يكن عنده
[illegible] قيد بالرطب لان غير الممضوغ [illegible] لانه قد يتفتت ويصل الى جوفه وقيل [illegible] وان كان ممضوغا [illegible]
بالمضغ ويكره للرجل الغير الصائم ايضا اذا لم يكن من علة [illegible] فيه من تشبه النساء وذوق الطعام لانه تعريض الصوم على
الافساد وفي الخانية ان كان زوج المراة [illegible] سيء الخلق لا يكره ذوقها وفي التجنيس [illegible] واما في التطوع
فلا يكره الذوق لان الافطار فيه بعذر مباح اتفاقا وكذا [illegible] في رواية عن ابي حنيفة وفي المحيط لا باس للصائم بذوق
العسل والطعام ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن [illegible] ومضغه اي يكره مضغ الطعام للصبي بغير ضرورة [illegible] لانه لو كان
لها ضرورة الى المضغ بان لم يجد من يمضغ [illegible] الطعام لا يكره [illegible] يجوز لها الافطار في المضغ اولى
والاستياك والاغتسال والتلفف بثوب للبرد مكروه عند ابي حنيفة لما فيه من التضجر في اقامة العبادة وقال ابو يوسف لا
[illegible] وهو صائم [illegible] على العبادة ودفع التضجر الطبعي [illegible] المضمضة [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] السنة وكراهة المباشرة والمعانقة والمصافحة [illegible] في رواية عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] بالمحظور واما فعل النبي عم [illegible] في صومه [illegible] بالمحظورات والاكتحال [illegible]
لما روي انه عم احتجم وهو صائم ولم يكره السواك الرطب [illegible] ان يكون رطوبته اصلية او عارضية بالماء وقال مالك يكره لما فيه
من التعرض على [illegible] بالرطب لتحقق خلاف مالك [illegible] والا فالسواك عنده [illegible] مكروه
[illegible] خير خلال الصائم السواك [illegible] السواك في اخر النهار وقال الشافعي يكره [illegible] لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والسواك يزيله [illegible] باخر النهار [illegible] اتفاقا ولنا اطلاق ما رويناه والمراد
[illegible] المكالمة مع الصائم [illegible] الخلوف [illegible] التقوية للعبادة ولم يكره صوم اتباع الفطر
اي اتصال عيد الفطر بست من شوال اي بصومها وقال مالك يكره [illegible] تشبه اهل الكتاب في الزيادة على المفروض [illegible]
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله والتشبه ممنوع لوقوع الفصل بيوم الفطر وفي الخانية [illegible]
[illegible] فصل في الكفارات تجب مع القضاء الكفارة [illegible] الصوم [illegible] كفارة الظهار
على الترتيب [illegible] رقبة [illegible] فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا [illegible]
من افطر في نهار رمضان [illegible] فعليه ما على المظاهر [illegible] اليمين [illegible]
الا من افسد صومه بالجماع [illegible] شاء [illegible] وان شاء اطعم ستين مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين
[illegible]

فيه لا من جامع نهارا دون ما لا يجب الكفارة انزل او لم ينزل كما ليس بيانه في نهار رمضان عمدا لان الجماع [illegible] صوم رمضان
لا يوجب الكفارة لان جناية رمضان لا تبلغ [illegible] الا بالاحتباس [illegible]
فالتحق [illegible] الجماع بعدمه ولم يوجبوها بالنسيان قال مالك يجب الكفارة على من جامع ناسيا [illegible] من جامع في نهار
رمضان فعليه ما على المظاهر قال المصنف في شرحه والمشهور من مذهبه في الناسي كمذهبنا [illegible] ذكر الخلاف وكان
عليه الانصاف لان بيان الخلاف في غير المشهور [illegible] التطويل المهجور [illegible] ذكره في شرحه كثير من المواضع [illegible]
الخلاف المذكور في المنظومة لان ذلك القول كان غير مشهور ولا تتعدد اي الكفارة لتعدده اي بتعدد الجماع في ايام رمضان الواحد
وقال الشافعي يلزم عليه كفارات متعددة بحسب تعدد الوقاع قيد بتعدد الجماع لانه لا كفارة [illegible] بالاكل والشرب وقيد الجماع بكونه في
ايام لانه لو تكرر في يوم واحد يكفيه كفارة واحدة اتفاقا وقيد الرمضان بالواحد لانه لو تكرر في ايام رمضانين تتعدد الكفارة
اتفاقا كذا في الحقائق له ان السبب يتعدد [illegible] تتعدد الكفارة كتعدد اليمين وكما لو كفر للاول [illegible] الكفارة في رمضان شرعت
لجود العقوبة لان جبر النقصان يحصل [illegible] القضاء والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله ولان الزجر حصل بواحد كما
ان الحدود تتداخل بتكرار الزنا بخلاف اليمين لان كفارتها شرعت جبرا لهتك حرمة الاسم وما شرع جبرا لا يتداخل كقضاء رمضان و
بخلاف ما لو كفر للاول لانه تبين ان الكفارة الاولى لم تجد [illegible] على المطاوعة فقال الشافعي لا كفارة على امراة طاوعت [illegible]
لان الكفارة جزاء للفعل وهو ثابت للفاعل [illegible] عليه والمراة ليست بفاعلة بل محل الفعل فلا يجب عليها [illegible]
معه وقلنا انها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة ثم [illegible] يتحمل الزوج عنها الكفارة [illegible]
والكفارة [illegible] لا يتحمل لان الواجب عليها الصوم دون الكفارة [illegible] لعدم استطاعة التحرير والنيابة لا يجري في الصوم
وفي الحقائق [illegible] المطاوعة في الابتداء اذ لو كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعت لا كفارة عليها اتفاقا [illegible]
لانها لا يجب على المكرهة اتفاقا ولو اكره الزوج على الجماع [illegible] يجب عليه الكفارة لان الانتشار [illegible] الاختيار
ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان الانتشار [illegible] وانما فسد صومه بالايلاج وهو كان مكرها فيه ويسقط
لو حاضت او مرضت يعني اذا وجبت الكفارة عليها بالوقاع ثم حاضت في ذلك اليوم او مرضت سقطت الكفارة عندنا وعند
الشافعي في رواية عنه لا يسقط لان الكفارة ثبتت دينا في ذمتها وعروض المنافي لا ينافي [illegible] فصار كما لو سوفر به كرها
ولنا انه بعروض المنافي [illegible] ان اليوم غير مستحق بالصوم [illegible] يسقط الكفارة لانها [illegible] مستحق
بالصوم وبخلاف السفر فانه غير مناف للصوم [illegible] السفر [illegible] لا يباح [illegible] الافطار لانه [illegible]
فجعل كالعدم [illegible] لو سوفر به كرها [illegible]
من افطر في رمضان ولزمته الكفارة ثم سوفر به بالاكراه عليه لا يسقط عنه الكفارة عندنا وقال زفر يسقط [illegible]
كرها لانه لو سافر اختيارا لا يسقط اتفاقا [illegible] في اخر اليوم [illegible] الصوم يسقط
الكفارة كما لو مرض بعد لزومها ولنا انها وجبت [illegible] فلا يسقط [illegible] من جهة من الحق بخلاف المرض
فانه [illegible]
لا يجب لانها تثبت بالوقاع [illegible] على خلاف القياس [illegible] رمضان [illegible]

٦٣

فصل [illegible] فلا يجب الكفارة لانها شرعت عقوبة [illegible] المحيط
كل ما يؤكل عادة [illegible] حتى لو اكل شعيرا [illegible] او كاغدا او ترابا او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ لا كفارة
عليه واما اذا اكل طينا ارمنيا فعليه الكفارة لانه يؤكل للدواء [illegible] بعد نسيانه لا يوجبها يعني اذا افطر الصائم ناسيا فظن
ان صومه باطل ثم افطر متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه الكفارة [illegible] لانه لو افطر ناسيا بعد نسيانه لا يجب
الكفارة اتفاقا وقيد بقوله بعد نسيانه لانه لو كان قبله يجب اتفاقا [illegible] لانه لو كان [illegible] انه لا يجب الكفارة اتفاقا لهما انه
لما علم حال صومه انتفت الشبهة فصار كمن افطر متعمدا قبل عروض النسيان وله ان شبهة الحال وان انتفت لكن شبهة الدليل باقية لان
القياس يقتضي ان يفسد الصوم بالاكل ناسيا وبه اخذ مالك فلا يجب الكفارة لاجل الشبهة وكذا الخلاف لو نوى اي لا افطار قبل الزوال
ولم يبيت [illegible] الصوم لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الكفارة [illegible] قبل الزوال لانه لو افطر بعده لا كفارة عليه اتفاقا
له ان افطاره لم يقع على الصوم لان الامساك بلا نية لا يكون صوما ولهما انه كان متمكنا من الصوم بالنية وتفويت [illegible] ذلك التمكين
كتفويت نفس الصوم كما ان غاصب الغاصب ضمن للتفويت [illegible] كتفويت المغصوب او [illegible] قبل الزوال يعني
ما اصبح غير ناو للصوم فنوى قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا يجب الكفارة عند ابي حنيفة وقالا يجب [illegible] قبل الزوال لانه لو كان
من الليل متعمدا لو افطر يجب الكفارة اتفاقا لهما ان الصوم بنية من النهار [illegible] صوم صحيح وله انه [illegible]
لا يكون صوما عند [illegible] من الدليل [illegible] الكفارة فصل في قضاء رمضان [illegible] في القضاء [illegible]
اي يخير ان يقضيه متتابعة او متفرقة لانه غير موقت بوقت معين ولا وجوب فدية [illegible] العام يعني اذا اخر قضاء رمضان
حتى مضى رمضان الثاني لا فدية عليه عندنا وقال الشافعي يؤدي [illegible] الطعام لكل يوم لما روي عن ابن عمر [illegible] ولنا اطلاق
قوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير ذكر الفدية ولا يجب القضاء على المريض والمسافر لو ماتا في حال المرض والسفر لان الخطاب بالاداء [illegible]
[illegible] عدة ايام اخر ولم يدركا فان صح او اقام ثم مات [illegible] الايصاء بالاطعام [illegible] عندنا ان يوصي بان يطعم وليه لما فات من
صومه كالفطرة عن كل يوم اي كالطعام في صدقة الفطر وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر الا ان في الفدية يجوز اباحة الطعام
[illegible] ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر كذا في الخانية وفي قوله كالفطرة احتراز عن قول الشافعي فان الاطعام عنده
مقدر [illegible] لكل يوم وهذا الطعام عندنا [illegible] الايصاء انما يخرج من ثلث ماله حتى لو زاد على الثلث لا يلزمه ذلك وان اوصى [illegible]
[illegible] لانه ادرك وقت القضاء فوجب عليه [illegible] الاداء في اخر عمره فصار كالشيخ الفاني [illegible]
جواز الفدية في الشيخ ثبت على خلاف القياس فيكون [illegible] خلاف القياس لا يقاس عليه غيره
اذا لم يكن [illegible] من كل وجه واما اذا كان فالحكم ثبت فيه بطريق الدلالة لا بالقياس [illegible] كذلك لان
كلاهما فيمن عليه قضاء رمضان [illegible] عدة من ايام اخر ولم يصم ثم مرض فاستمر مرضه الى ان مات كذا في النهاية وقال
الشافعي لا يجب عليه الايصاء بل يؤدي من جميع التركة [illegible] كما كان يؤدي دين العبد منها بلا ايصاء ولنا
انها عبادة فلا بد فيها من الاختيار ولو ادى [illegible] بلا ايصاء [illegible] الصوم عنه يعني لا يجوز لوليه ان
يصوم عنه ما وجب عليه من القضاء عندنا وقال الشافعي يجوز [illegible] من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولنا الحديث المشهور
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد [illegible] الصوم [illegible]

وما بلغه اي صاحبه الى اداء نقضا كل شرط فيجب عليه الايصاء بالاطعام عن الكل كالصحيح اذا ادرك عدة من ايام اخر ثم مات فقيل يلزمه
الايصاء بالكل اتفاقا فالان الكل وجبت ذمته بنذره ووجب عليه تعويضا بالوصية عند عجزه بخلاف رمضان فان السبب فيه ادراك
عدة من ايام اخر ولم يقدر والمرض المبيح للفطر عند ابي حنيفة خوف ازدياده اي ازدياد مرضه بالصوم وقال الرافعي
المبيح عجزه عن القيام في الصلوة ثم يعرف ازدياد المرض اما بغلبة ظن او بقول طبيب حاذق ولو برأ من المرض لكنه ضعيف لا
يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعيف وكذا الخائف من المرض لا يفطر وفي قوله ازدياده اشارة الى ان المعتبر [illegible] له فمن كان
منكم مريضا او على سفر الاية ولما لم يكن نفس المرض مظنة مشقة ادعى المرض ينقص بالصوم قلنا المرض المبيح ما يؤدي الى
الحرج ولما كان السفر مظنة المشقة [illegible] قلنا اصل السفر مبيح واما ان الرافعي اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عنده فلو كان عن
القيام فيعتبر في المرض [illegible] الصيام [illegible] فازدياد المرض كمبيح اتفاقا والخلاف غير مذكور في كتب المشهور من
الهداية والمنظومة وغيرهما [illegible] وجد رواية ولو ترك ذكر الخلاف لكان اولى [illegible] ومن [illegible]
الولد في البطن والمرضع في الصحاح [illegible] مرضع [illegible] اذا كان لها ولد ترضعه [illegible] الولد [illegible]
الذي يعني [illegible] وفي الكفاية المراد من المرضع الظئر لانها لا يمكن من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة والام
فلا يجب عليها الارضاع الا اذا [illegible] من [illegible] اخرى [illegible] وقال الشافعي [illegible]
حصل [illegible] الام والولد [illegible] القضاء ولنفي ولد [illegible] بالجزء [illegible] على نفسها لا فدية عليها
اتفاقا من [illegible] لان الولد [illegible] الصوم [illegible] الشيخ الفاني ولنا ان الفدية خلف عن الصوم
فالمجمع [illegible] القضاء والفدية جمع بين البدل والاصل والشيخ الفاني وجب عليه الصوم ثم انتقل الى الفدية لعجزه والطفل لم يجب
عليه الصوم [illegible] مع ان الفدية في الشيخ [illegible] على خلاف القياس واوجبوا اي الفدية على الشيخ العاجز
عن الصوم [illegible] وقال مالك لا يجب [illegible] الشيخ [illegible] عادة [illegible] وعلى الذين يطيقونه
فدية قال ابن عباس اي لا يطيقونه المراد منه الشيخ الفاني بالاجماع [illegible] من وجب عليه صوم شهرين [illegible]
[illegible] الفدية لان [illegible] الصوم بدل عن التكفير [illegible] التكفير
بالرقبة والفدية انما تجوز عن صوم [illegible] الشيخ الفاني [illegible] من صوم [illegible]
عن المفطرات [illegible] الا يستحب لمن بلغ او اسلم في رمضان بقية يومه قضاء [illegible] الوقت تشبها بالصائمين لكن
للصبي ان ينوي التطوع اذا بلغ قبل الزوال [illegible] التطوع قبل البلوغ [illegible] ولا يقضي لان القضاء يستلزم
سبق الوجوب ولا وجوب عليهما لعدم الاهلية والصوم لا يتجزى بخلاف الصلوة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ او اسلم
في بعض الوقت لان السبب [illegible] الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية [illegible] الصوم السبب [illegible] الاول من
اليوم والاهلية [illegible] ولو قدم المسافر بعد الاكل وافاق المجنون في بعضه اي بعض اليوم او [illegible]
لا يعلم طلوع الفجر او طهرت الحائض والنفساء في بعض اليوم يجب امساكه اي امساك ذلك البعض وقال الشافعي لا
يجب [illegible] لان الامساك لا يلزم المسافر [illegible] ولا الحائض في حيضها اتفاقا [illegible] لو افطر
خطأ او متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم [illegible] انه من رمضان يلزمه الامساك اتفاقا لان الصوم لم يكن واجبا

لا يري ان المسافر [illegible] النفساء والحائض اذا طهرت يجب عليها قضاء الصوم ولو لم يكن اهلا لما وجب
ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء يعني من اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لان ظاهر حال المسلم وجود
النية منه ويقضي ما بعده لعدم وجود النية فيه ولو استوعبه اي الاغماء رمضان قضاه اي كل الشهر لا نعدام النية وكون الاغماء
نوع مرض لا ينافي الوجوب هذا اذا احدث الاغماء في آخر شعبان اي انه لو حدث في اول ليلة من رمضان لا يقضي يوما حدث
في ليلة الاغماء لان ظاهر حال المسلم يدل على وجود النية فيه حتى لو كان متهتكا اي يصوم رمضان او مسافرا اغمي عليه قضى كل
الشهر لعدم ما يدل على وجود النية كذا في التبيين وعكسه لو استوعبه الجنون يعني من جن رمضان كله لم يقض عندنا وقال مالك
قضاه لان الاغماء كل الشهر لم يكن منافيا للوجوب قضاء فكذا الجنون ولنا ان الممتد من الجنون يمنع الوجوب دفعا للحرج
فجعل المستوعب الشهر حدا فاصلا بين الممتد وغيره بخلاف الاغماء لانه لا يمتد شهرا غالبا كاليوم وفي الرعاية المراد من
المستوعب الشهر ان لا يمكنه صوم يوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من رمضان لا يلزمه القضاء معه ان
جنونه لم يكن مستوعبا من جهة الاوقات وذكر في الوجيز الصحيح انه يلزمه ولو جن بعضه يعني بعض الشهر اي لو صار المجنون في
بعض الشهر ثم افاق سواء كان جنونه اصليا بان كان بلغ مجنونا او عارضيا بان كان بلغ صحيحا ثم جن يلزمه قضاء ما مضى وقال
الشافعي لا يلزمه لانه اذا استوعب الجنون الشهر يمنع وجوب الكل فاذا استوعب البعض يمنع بقدره ولنا ان سبب الوجوب وجد
[illegible] قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بعض الشهر اذ لو كان السبب جميع الشهر يقع الصوم في شوال فان قلت لو كان
السبب بعض الشهر لزم ان يجب البعض الذي شهد وليس كذلك قلت ضمير فليصمه عائد الى الشهر لقربه لا الى البعض مع انه غير مذكور
في الاعتكاف بين الاعتكاف قال القدوري الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة [illegible] والحق ان يقال انه
ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو ما يكون في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو ما يكون في غيره من الازمنة وهو ان
يلبث في المسجد وهو موضع الرفع الى ان الاعتكاف مع النية لانه عبادة واداء الصلوة بجماعة او [illegible] فيه شرط [illegible] روى
عن ابي حنيفة ان الاعتكاف لا يجوز الا في مسجد يصلي فيه بعض الصلوات بجماعة كما في الاسواق [illegible] الاعتكاف
الا في مسجد جماعة وروى عنه ايضا انه لا يجوز الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس وهو الرواية من المختار لان الاعتكاف
عبادة انتظار الصلوة فلا بد من اختصاصه بمسجد يصلي فيه الصلوات الخمس وقال لا يجوز في كل مسجد الطلاق قوله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد وتلزمه بالصوم يعني من نذر اعتكاف يوم يلزمه بالصوم عندنا وقال الشافعي يلزمه بلا صوم [illegible]
على رضي ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه فيجوز عنده نذر اعتكاف ليلة لان الصوم ليس من شرطه ولنا قوله عليه السلام
لا اعتكاف الا بالصوم رواه [illegible] في فتاوى الولوالجي من صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لا يصح
لانه لما وجب الاعتكاف وجب الصوم من اول النهار وصومه انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا واقل نفل يوم يعني اقل مدة
الاعتكاف وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه يتقدر بيوم عند ابي حنيفة لانه مشروط بالصوم اقل من يوم واكثره يعني
اقل نفل الاعتكاف يتقدر باكثر اليوم عند ابي يوسف لان اكثر الشيء بمنزلة كله حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر الاعتكاف
قبل الزوال صح عنده وساعة يعني اقله يتقدر بساعة عند محمد لانها اقل ما يتصور فيه اللبث [illegible] الاعتبار [illegible] والصوم
ليس من شرطه في النفل عنده لان حال النفل مبني على المسامحة [illegible] بالنفل لان الواجب انه يتقدر بيوم اتفاقا فان قلت الاعتكاف عبادة

كافيه ونفقة الذهاب والاياب اى الرجوع الى اهله بلا اسراف ولا تقتير فى محل لا حوائج الاصلية ... وما فضل منها
ثوباب الذكوة ونفقة عياله ... قادر على نفقة من يجب عليه نفقته واما شرط القدرة عليه الى حقوق العباد ...
اه الى حين عوده مع امن الطريق قيل هو شرط وجوب الحج وهو مروى عن ابى حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدونه ...
وقيل هو شرط لادائه لانعدام الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في رواية سقط لانه استدرك ما فات عنه [illegible]
[illegible] وهو بضم القاف وفتح الزاء المعجمة [illegible] الذي عليه الميقدة [illegible] وهو منصرف [illegible]
والعدل [illegible] يصلي الامام المغرب والعشاء باذان واقامة [illegible] الاقامة [illegible]
باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر انه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يقال يكون كقطعهم بالمناجل وقلع الحشيش من الحرم ...

نبات الحرم الا الاذخر لانه عم جوز قطعه ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست بنبات ... حرم المدينة

اي لا حرم للمدينة عندنا وقال الشافعي لها حرم وقطع شجرها حرام لقوله عم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ولنا ... عايشة

كان لآل محمد بالمدينة وحوش ... وان الصحابة لم يتعارفوا احد منهم ايجاب الجزاء بقطع شجرها واحرم فيها دواه من الحرمة

من التحريم في نظر المدينة ويبطل بيع المحرم صيدا اصاده وشراء الصيد اصاده محرم لانه كان مذبوحا يكون كالميتة وان

كان حيا يكون تعرضا للصيد والحكم ينتقل البيع ان كان البيع قائما وان كان مستهلكا المشتري ينظر ان كان البايع صاده حلالا

لا يجب عليه شيء فعلى البايع ان يكون عنه وعلى المشتري ان يعطي قيمته لانه كان حلالا وان كان صاده محرما فليس على البايع

قيمته للبايع كذا ذكره الناطفي ويجيز نكاحه اي نكاح المحرم وقال الشافعي لا يجوز لقوله عم لا ينكح المحرم ولا ينكح او يزوج

الحكم بروايته لحكم ورجح بان عنه ولنا ما روى انه عم تزوج ميمونة وهو محرم رواه ... على الوطي لان النكاح حقيقة في

الوطي ويحمل الانكاح على الدلالة على مواضع النكاح اذ الدلالة بحرم ... المذهب في تكرر القارن بدم في كل ما فيه

ابيه كل جناية يلزم فيها على المفرد دم وقال الشافعي يلزمه دم لان احرام القارن واحد وسعيه واحد فكذا جزاء جنايته يكون

واحدا ولنا ان احرام القارن واحد صورة لكنه متعدد معنى لانه وسيلة لعبادتين فيكون جنايته في احرامه جنايتين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا وقع كل الثمن يرجع على الغايب باداء من حصته وكذا يحبس نصيب الغايب [illegible]
رفع حصته الآخر ليتمكن من قبض نصيبه اذا كان للبايع حبس المبيع لقبض كل الثمن [illegible]
الثمن من ماله [illegible] اذا قبض الحاضر العبد كان له ان يحبس نصيب الغايب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان حصلا اى الاجازة والفسخ معا يرجح الفسخ اى نقض العاقد نقضا كان او اجازة لانه اقوى حيث انه يستفيد منه الولاية
ولو قال البيع الى ... لكن اولى كما هو رواية الهداية ... والفسخ اى يرجح الفسخ على اخرى وعلى الرواية اقوى لان
جازة اثبات لحل المشترى واثبات الفسخ ابقاء ... البايع ... الشك الابقاء اولى من الاثبات ولقائل ... بالخيار لم
... بالاتفاق وان قبضه المشترى باذن البايع لان خروجه انما يكون برضاء البايع والخيار ... فيه فتبقى ...
فى المبيع ... الخيار ... من الهبة والوطئ وغيرهما ... المبيع والثمن ...
المشترى ... البايع ...
للبايع اى ... المبيع بيد المشترى ... الخيار ... المبيع ... موقوفا ...
المبيع ... كونه مقبوضا على سوم الشرى ...
... المشترى والهالك ... المبيع ...
... المشترى ... البايع ... المبيع ...
البايع ... بالبيع ... الثمن ...
واذا اشترى بالخيار لم يجز ... البايع ...
المبيع ... البايع ...

[illegible]

[illegible]

قال ابا يجوز يعني هذا الطلاق بكذا فقال الفضولي قبلت لا يتوقف على الفضولي ... ان لم يجزه ويستلزم الاجازة
اي اجازة المالك قيد به لان الاجازة وارثه بعد ... او طلبه يكون اجازة وان قال ...
او استيلاكه يكون اجازة ... قيام المحل ... موقوف على قيام ... لان اجازة المالك كالمبيع
حكما فلذلك يقتضي قيام المحل ولو اجاز ورثته ... المبيع جائز ... او لا موقوف ... الاصل ...
عنه وقال ... يصح لوقوع الشك في شرط الاجازة والمتولى قد ... اما قيام المشتري فلان الثمن ... يلزمه ...
بعد موته واما قيام البائع فلان التسليم لم يكن ... يلزمه بعد موته ... كان الثمن دينا ...
اجازة المالك بيعه يكون الثمن مملوكا له ... قبل الاجازة او بعدها ... الفضولي لان الاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة فان كان دينا ... اي يستلزم قيام الثمن ايضا ... المحل لان الثمن في بيع المقايضة
مبيع من وجه ... الفضولي كان مشتريا ...

[illegible]

[illegible]

بغير قضا بتقديره فوحى الثالث فله رده وذكر في الينابيع هذا اذا كان الرد بعد القبض وان كان قبله فله ان يرده على الاول
وان كان بالتراضي لانه فسخ بغير القضا لان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا فجعل فسخا بغير قضا والمقر العقار له رده
لان بيعه قبل القبض جايز وقال محمد له ان يرده في العقار ايضا لانه كالمنقول عنده ولو مات احد المتبايعين والآخر اى البايع
الآخر وارثه فاذا لم المشتري الرد عليه اى على البايع الوارث بعيب فالكر بثبوت العيب يأمر بتحليفه اى ابو يوسف بان يحلف
البايع على البتات في حق نفسه فقط بان يقول والله بعته بريا وما للمشتري حق الرد على من الوجه الذي يدعيه لان اليمين
على العلم يحمل في حق اليمين على البتات وقال محمد على العلم في حق مورثه يعني يحلفه في حق نفسه على البتات وفي حق مورثه
على عدم العلم بالعيب لان المورث لو كان حيا فلم يحلفه على البتات يحلف وارثه على ما يليق به وهو عدم العلم لانه قائم مقامه
فلو باع على انه برئ من كل عيب فاذا ابو يوسف يعني ابو يوسف البايع في لفظ البراء عند تعيين الشيء التي برئ منها
لان المبرئ هو البايع وكان له الخيار في التعيين اليه وجعله اى محمد خيار التعيين للمشتري لان حق الرد بالعيب له واما سقوط هذا
الحق برضاه فكان تعيين ما رضي به اليه وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تعذر رد المبيع بعيب حادث او تغيير لو وجد المسلم فيه معيبا
وتعذرت اخرى اى عيب آخر عنده المسلم فان قبل اى قبل المسلم اليه فيه بالعيب الحادث عاد السلم وانتقض القبض وله الا
للمسلم اليه ان يأبى اى القبول على نحو من غير لزوم شيء لان العقد عليه في باب السلم الدين والعيب غير الدين فاذا قبضه
السلم المسلم فيه بيثبت في ذمته للمسلم اليه مثل ما قبضه ثم يجبر ذلك فصارا قصاصا فلو اخذ رب السلم العيب شيئا جعل فوت المقاصة لكان ربا

الموهوب له ما دام متصلا بالنخل ... [illegible]

وخبز ... [illegible]

[illegible]

يجوز ... والتمليك الدين من غير من عليه الدين ... وقال مالك يجوز لانه قابل للتمليك ... [illegible]

الدين ... [illegible]

[illegible]

البيع بعد البيع صحيح

الاقالة فسخا للاول

[illegible]

مطلب

كلام

لا يكره اتفاقا وقيدنا بقبضها لان البيع قبل القبض غير جائز اتفاقا وقيد المرابحة

بل لانه لو باع مطلقا لا يكره اتفاقا وقيد بقوله بخمسة لانه لو باعه

فصار كانه سمى لكل منهما ... لان الثمن انما ينقسم على الثوبين باعتبار قيمتهما

في العين لغو فيكره بيعه مرابحة بلا بيان لان فيه شبهة الخيانة

بعشرة فالمرابحة ممتنعة ... لا يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة وقالا يرابح بعشرة

عقد جديد منقطع عن الاول فيجوز بناء المرابحة عليه ... فانه يبيعه مرابحة بعشرة

فصل في التصرف قبل القبض

على تسليم المبيع فلا يكون السلم من خصائصه [illegible]

عادة [illegible] فانهم الحاجة مقام [illegible]

حين العقد [illegible] لو كان منقطعا عند العقد كما اذا اسلم في حنطة حديثة [illegible]

لا يجوز وقال [illegible] اذا كان موجودا عند الاجل لانه وقت وجوب التسليم [illegible]

تسليم المسلم فيه حال وجوبه شرط لجواز العقد وكل وقت بعد يحتمل ان يكون وقت الوجوب [illegible]

وجوده [illegible] على التسليم وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان وجد في البيوت [illegible]

[illegible] اي فسخ العقد

[illegible] قبل التسليم [illegible]

حدث بعد تمام العقد [illegible] كما لو [illegible] المبيع قبل القبض [illegible]

[illegible] والشروط التي لا بد منها في العقد سبعة عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] معلومات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بلغ التخلية لانه كافيه وليس عليه التمكين من القبض اي ليس يجب على المرتهن ان يمكن الراهن من قبض الرهن [illegible]

من ثمنه لان حكم الرهن الحبس الى ان يقبض تمام الدين لكن اذا اقتضاه اي الراهن الدين [illegible]

اليه ولو هلك الرهن بعد اقتضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن [illegible]

بقبضه السابق [illegible] الثاني استيفاء بعد استيفاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

بين الصاحبين لا يصح الا بالتراضي ... وهذا التفاوت ... تبعيض ... حصته ... من الرهن [illegible]
رغ هذا المقام بهون الملك العلام واعتبر عند النقصان فان لم يرد النقصان على ... [illegible]
لانه عقد فيعرف النقصان ... [illegible]
السعر من اعتبار الحالة الا ... بحالة الهلاك ولو باعه ... شيئا بعينه جاز البيع ... لان المتابعة
وهو ملايم لمقتضى العقد ... لان الرهن لو كان محبوسا لا يجوز ... ولو بيننا الرهن في المجلس ... [illegible]
المشتري على تسليم الرهن ... البائع ... الرهن ورضا به البيع بلا رهن ... اي فسخ العقد
لانه فات الوصف المرغوب فيه ولكن ... الا ان ينقد المشتري الثمن ويحيل ... اي الثمن ... وهذا الحكم بخلاف
حصول المقصود وهو ... على التسليم لانه من شرائط البيع ... من حقوقه كما لو كان
في الرهن ولذا ان المرتهن من الراهن ... لو رهن عبدين ... بالف ... حصته ... اذا قسم الدين
على قيمتهما ... بحصته ... لان الرهن محبوس بجميع الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه ...
الدين ... فان ... ليستوفي ما اعطاه ... كما لو كان واحدا ... العيب ... لو رهن ... بقيمته ... نقضا دينا
[illegible] فلا يكون الرهن ... الدين فهو رهن بالجملة حتى ... الراهن ... وكذا ... اي الكل
واحد من العبدين ... من المال اي من الدين ... اي قضى حصة احدهما اجاز ... قابلة ... التفرق
الرهن ... التسمية وقال لا يجوز حتى يؤدي الدين كله لان العقد متحد فلا يتفرق بالتسمية اعلم ان ابا يوسف كان ...
محمد ... الاصل ... ان عقد البيع ... يتفرق بتفصيل الثمن لكن خالف اصله في الرهن لانه ... الاستيفاء ...
انما يكون ... الرهن ... والحبس ... ليكون ادعى ... ولكن ... ان المذكور في المتن
... رواية الاصل واما رواية الزيادات ... ان ابا يوسف مع محمد ... الرواية الصحيح كذا في ... ويجوز رهنهما
عين واحدة ... كل منهما على الراهن سواء كانا شريكين فيه ... ادينهما ... رهنا عند ...
لان الرهن ... بجميع الدين ... واحد ... والاستحقاق ... ثم ينظر ان كان العين مما لا
يتجزى ... والحبس ... في نوبته ... حق الآخر ... ان كان مما يتجزى ... يحبس كل منهما النصف ...
... الآخر ... كما اذا كان المودع اثنين ... والوديعة مما يقبل القسمة ...
هذا اذا اجل ... وقال ... يكون رهنا ... النصف ... لا يجوز ... كل منهما حصته ...
... الواجب على كل واحد منهما ... لان الاستيفاء ... ولو رهنا ...
رجل بدين كان له عليهما جاز فصارت رهنا بكل الدين ... لانه يجوز ان يكون
... رجل ... ولو برهن ... رجل بينته ... الشيء ...
فلان وجه المدعي عليه ... ابو يوسف ... عليه ... يرده ... المدعي ...
... لانه ... فلا ... رهن ...
للمدعي ... ابي يوسف ... ان يقضي المدعي عليه ... من الدين ...

نسيه

من فلان والراهن ... اي ... ابو يوسف ... ذكر النفي ... لان القضاء ... المشايخ
فيبطل كما لو ... صاحب ... الرهن ... اذا لم يوجد ... صاحب التاريخ الاقدام اولى وكذا اذا كان
الرهن ... لان قبضه دليل على سبق ... وهو الاستحسان والقياس
ان مقصود كل ... الراهن هو الاستيفاء من الرهن بان يبيع الدين ... والمرتهن ...
لمقصود كل ... الرهن ... البيع ... ونظيره ما اذا برهنا على نكاح امرأة حية لا يقبل ...
... لان مقصود ... نصف ميراث زوج ... ولو اقاما ... تعادلا ...
تضاد ... المرتهنان والراهن ... احدهما اي احد المرتهنين لا دين له ... والكل الآخر اي قال المرتهن الآخر ...
يبطله اي ابو يوسف الرهن ... حصة ... كل منهما ... المسألة السابقة وهي قوله ولو رهن
... ولو رهن ... عند ... دار الحرب ... المسلمين ... يحكم ابو يوسف
... الرهن ... لا كل المرتهن ... ان ... الراهن ...
ان ... الذي ... الرهن ... ابا يوسف ان
استيلاء المرتهن ... استيلاء ... فكان ... الا ... بخلاف المودع فانه امين لا استيلاء له

فصل

في الرهن يوضع على يد العدل ... والجناية ... اذا اتفقا اي الراهن والمرتهن على وضع الرهن
عند عدل جاز ... لانه ... الحفظ ... الراهن ... المرتهن ... حتى ... الرهن ... يجوز
... العدل ... كيد المرتهن ... اذا ... فانه ... عند آخر ...
... الدين ... القبض ... والحفظ ...
المرتهن ... الراهن ... احدهما ... حق الآخر ... العدل ... لا الراهن ولا المرتهن
... الرهن ... المرتهن ... الآخر ... المودع ... الآخر ...
فاذا ... بالدفع ... المرتهن ... لا يضمن ... اذا ... لم يجد ... فان ... العدل
... لان يد العدل ... فيكون مضمونا عليه ... الراهن ... المرتهن او العدل ...
... الدين ... لان ... الوكيل ... يكون الثمن
... الرهن ... المرتهن ... العدل ... الوكالة ...
لان التوكيل ... الخصومة ... الجواب ... الوكيل ... العقد
... العزل ... المرتهن ... العقد ...
... الراهن ... المرتهن ... التوكيل ... الرهن ...
... الوكالة ولا يبطل الرهن ... الراهن ... المرتهن ...
... الراهن ... بيع ... الرهن ... الدين ...

قدو

او وفاء الدين ... الراهن ... المرتهن ...
الرهن ... اي ... اي ... الراهن ... الدين ...
من الراهن ... الرهن ... المرتهن ... الراهن ...
العبد ... قيمته ... الدين ... الموفي ...
اكثر من الدين ... الراهن ... المرتهن ...
... الراهن ... العبد المستسعى ... اعتق احد
... ابي حنيفة ... عند ... الشافعي
... المرتهن ...
... الرهن ... عند ... المدبر
... البيع ... المرتهن ... الاستيلاد ... الدين ... كان موسرا
... الراهن ... بالدين ...
المرتهن ... الدين ... المرتهن ...
... قيمته اي المرتهن ... الواجب على المستهلك قيمته
يوم هلك ... قيمته يوم الرهن ... المستهلك ...
... الرهن ... قيمته يوم القبض ... الراهن والمرتهن ...
... عند ابي حنيفة ... المرتهن ... الراهن ... بالجناية
الى المرتهن ... الرهن ... المرتهن ... الجناية ... الجناية ...
موجبه ... الرهن اذا ... الرهن ... الدين لان ... ضمان المرتهن
وقيد ... على المرتهن لان الجناية على ... قيمة الدين لان تلك الجناية
موجبة ... المرتهن ... العبد ... اعتبار ... المال المرتهن لان الجناية حصلت في
ضمانه ... التخليص عليه واما اذا كان قيمته اكثر
... الامانة ... ضمانه ...
... الدين ... والجناية ... ان العبد
كان نصفه مضمونا ونصفه امانة ... الجناية على المرتهن ... الراهن ان شاء
... وان شاء ... المرتهن ... الرهن ... العبد ... المرتهن ...
الفداء على الراهن ... المرتهن ... حصة المرتهن ... حصة الراهن ... والعبد رهن
حاله ... الجناية على المرتهن ... المرتهن ... الراهن ...

... لتعلق حق المرتهن به ... المرتهن اي ... جناية على الراهن لانه عليه ...
... الجناية لان المرتهن ... الراهن بالجناية عليه ... بسقوط
... العبد المرهون ... الدين فداه المرتهن والراهن
غائب ... المرتهن ... الرجوع بالنصف ... على الراهن عند ابي حنيفة ... الضمان
لان ... من قيمته ... دون ...
... ضمان الجناية ... على المرتهن ... لان المرتهن ... دفع الرهن ... الجناية
... الراهن ... الدفع ... بالجناية يبطل الرهن ويسقط الدين ... المسألة في
فداء المرتهن لان الراهن لو فدى ... على المرتهن ... حاضرا كان او ... لان سقوط الدين لازم ...
الراهن ... الرهن ... الفداء ... الراهن ... حصة المرتهن
... على الراهن ... المضمون على المرتهن ... الرهن والدين
بحالهما وان ... الدفع والفداء ... الفداء ... الراهن لانه لو كان حاضرا وفداه المرتهن
... الراهن ... المرتهن غائبا ... الراهن لا يكون متبرعا ...
ان المرتهن متبرع ... الراهن ... لو كان الراهن حاضرا ... المرتهن ... الفداء المرتهن
... ذلك متبرع ... الامانة ... بالرهن ... الحبس فلا يكون متبرعا لانه مضطر فيه
بخلاف الراهن اذا كان حاضرا ... الفداء ... المرتهن مضطرا ...
... العبد ... بالف ... عبد آخر قيمته مائة ... العبد ... المرتهن
... الراهن ... بالالف ... بالالف ... المرهون ... ضمان
المرتهن ... وجه ... المبيع ... البائع ...
من قيمة المبيع ... المشتري ... العبد ... الاول ...
... والفداء ... بالسعر ... الراهن على ...

كتاب الحجر

وهو في الشرع المنع من التصرف ... لان ... الحسي لا يمكن ... وقع فلا يتصور
... الحجر ... الصبي باذن ... والرق ... الجنون ... فلا يجوز باذن الاول
... ولا ... الذي يعقل البيع ... لا يجوز تصرفه اتفاقا ... بالتصرف
... النفع والضرر ... كالطلاق لا يجوز باذن ... اتفاقا ... الهبة يجوز
... ولا ... قادر على التصرف ... بالاذن ...
... المولى ... الآخر ...
... المولى ... المجنون الذي يكون قليل
الفهم مختلط الكلام ... التصرف ... صحيح ... الاجازة ... من ... اي

انالم يوجد مصلحة فسخ قبيل بعقله قصدًا احترازا عن الهازل لانه لا يقصد به الحكم [illegible] يجوز
تصرفه اذا عقل البيع بانه جالب للثمن وسالب للمبيع [illegible] الغبن [illegible]
بجميع المجوز بلغ فاجاز اى اجاز بيعه اجزناه وقال زفر لا يجوز لان البيع كان موقوفا على اجازة وليه فلا ينفذ
باجازة نفسه ولنا انه لما بلغ صار قادرا على ايجاد العقد فقدرته على تنفيذه اولى [illegible]
لثبوت نقصان فى عقولهما ولا يقع طلاقهما لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبى والمعتوه ولا اعتاقهما لانه
تصرف فى حقهما فلا يتوقف على الاجازة [illegible] لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد [illegible]
مال انسان فانه يضمن [illegible]
الالتزام ويقع طلاق العبد [illegible] الطلاق وينفذ اقراره على نفسه [illegible]
[illegible]

[illegible]

وقالا لا يؤاخذ به في الحال لان اقراره وان كان ضمان مال لكنه لم يجب عوضا عن مال فليس في وجه التجارة [illegible] الا بعد العتق

[illegible]

القضاء [illegible] بعد العتق

كتاب الاقرار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصورة لان هذا البيان رجوع عن اقراره قلنا هذا ليس برجوع بل بيان [illegible]

[illegible]

وفي معناه ما اذا استثنى مما اقر به الاكثر او الاقل متصلا باقراره صح استثناؤه ولزمه الباقي لان استثناء البعض من الكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع انه يكون لذي اليد عند ابي حنيفة وجعلا القول للصبي لانه ادعى انه اعلق حرا والاصل في بني ادم الحرية فلم يكن مقرا بالرق

انه اقر بالرق حيث انقاد رقا لان الولد يتبع الام في الرقية وصدقوا انه حر ... اقرار ... يكون دعوى حرية عارضية

ذو اليد فيكون القول له ... قال ابو يوسف القول الاسمع لذي الرجل لو ادعت امومة الولد لفلان او كونها مدبرة او معتقة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او صح امة او زوجية صح اقرارها لكن [illegible] الزوجية بشرط ان لا تكون منكوحة الغير ومعتدته [illegible]

اربع سواها [illegible] صح اقرار [illegible] سواء ان يكون الاصل او [illegible]

على انفسهم [illegible] تصديقهم سواء وجد قبل موت المقر او بعد اتفاقا [illegible]

على الغير [illegible] اذا اقرت امرأة بالولد [illegible]

موت المقر او بعد اتفاقا لان المرأة اذا اقرت بنكاح [illegible]

اذا اقرت بالولد من زوجها القائم [illegible] لان فيه تحميل النسب على الغير [illegible]

[illegible] او تشهد بالولادة قابلة لان شهادتها في هذا مقبولة [illegible]

[illegible] لان فيه حمل النسب على الغير [illegible]

المقر له من الاب والعم [illegible] وارث قريب او بعيد لان

[illegible] بعد موت ابيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

استأجر ... من المصر ليحمل الحنطة من القرية فذهب ... فلم يوجد ... حنطة يجب أجر الذهاب ... لا يجب شيء لأن العقد في الأول على الذهاب والحمل وفي الثاني على الحمل فقط أو طعام ... المستأجر ... طعام ...

إذا حمله اليه مرة أي أعاده ... المكان الأول ... إسقاطها ... الأجرة ...

لما سافر بعبد استأجره للخدمة ... لأن خدمة السفر أشق ... إطلاق الخدمة ... المتعارف ...

ولو سافر به ضمن ... غاصب الآبق ... شرط خدمة ... عند أبي حنيفة وقالا عليه

فآجر العبد نفسه وقبض الأجر فأكله الغاصب ... الأجرة ... ضمانها ...

لأنه أتلف ملك الغير بغير إذنه ... وجوب الضمان ... التقوم ... الإحراز وهذا غير

محرز في حق الغاصب لأن العبد لا يحرز نفسه ...

فيما يجوز من الإجارة وما يفسد منها ... تفسد بالشروط التي لا تقتضيها العقد ... كما يفسد البيع ... أجر المثل ...

فسدت ... المحيط ... أخذته الزانية ... حلال عند أبي حنيفة ...

[illegible]

[illegible]

كانت مملوكة له من وجه لم يبعها ولو عتق وصار معا فونها مملوكة له من كل وجه [illegible]

مملوكة للمولى من كل وجه ويجوز اجرة الحمام مع جهالة قدر المنفعة للعرف واجماع المسلمين عليه [illegible]

واعطى الاجرة لا عسب التيس بالجر عطف على الحمام [illegible]

ب مرفوع معطوف على الاجرة اى لا يجوز ب ضراب التيس لنهيه عم عن ذلك [illegible]

والنوح لان المعصية لا تستحق بالعقد [illegible]

على الاذان اجرا [illegible]

بالعارية

[illegible]

وطلب الشفعة سأل القاضي المشتري بان يقول الدار التي يشفع بها الشفيع ملك اي ملكه واي اجنبيه اخوه السوال لانه يجحد
كونها ملكا له لا يستحق الشفعة وان اعترف بملكه الذي يشفع به ثبت كونه خصما باعترافه والا كلفنا البينة اي ان لم يعترف
كلف القاضي الشفيع باقامة البينة على انه مالك لما يشفع به وقال زفر يكون خصما لان الظاهر [illegible] اليد [illegible] الملك ولهذا
يجوز للشهود ان يشهدوا بالملك [illegible] الاستحقاق فان عجز
اي الشفيع عن البينة استحلف المشتري على علمه اي يحلف بان يقول بالله ما اعلم ان الشفيع مالك لما يشفع به وانما يستحلف على
نفي العلم لانه يمين على فعل الغير هذا اذا قال المشتري ما اعلم اما لو قال اعلم انه غير مملوك للشفيع يحلف على البتات من فصول
الاستروشني فان نكل اي المشتري عن اليمين او برهن الشفيع اي اقام بينة على مدعاه سأل القاضي المشتري هل اشترى الدار لثبوت كونه
خصما عنده فان اعترف [illegible] الشفيع فان انكر اي المشتري الشراء طولب الشفيع بالبينة على شرائه لانه هو المدعي

[illegible]

يكون ملكا على المشتري [illegible] ويرد الشفيع الدار المشفوعة بخيار العيب والرؤية لان الاخذ بالشفعة
بمنزلة الشراء لانه مبادلة المال بالمال [illegible] خيار العيب [illegible] لان الخيار حق للشفيع فلا يسقط
باسقاط المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو باع من ابنيه جاز للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما لانه لو وقع العقد متفرقا [illegible] المسئلة الاولى [illegible]
المسئلة وقال الجار في الاولى واحد فوضاق بحال المشتري في نصيب احدهما يكون رضاء الاخر لان جوار الواحد لا يجزي
والمسئلة الثانية فالجار اثنان فلهما ان يرضى احدهما دون الاخر فافترقا [illegible] وبناء المشتري واتخاذه مسجدا قاطع
حق البائع في الفسخ يعني من اشتري دارا بشراء فاسد وقبضها او اخذها سقط حق البائع في الفسخ [illegible]
على المشتري قيمتها والشفيع الاخذ بالقيمة في الاول اي في البناء [illegible] لا ينقطع حق البائع في [illegible]
الاخذ [illegible] في الاول لان في اتخاذه مسجدا [illegible] الاخذ [illegible]
كونه مسجدا [illegible] ذكر في المبسوط [illegible] الخلاف فيما اذا جعله [illegible] المسجد ولم ياذن للناس بان يصلوا
فيه حتى يكون ذلك [illegible] الارض والبناء باقية على ملكه اما اذا اذن للناس بان يصلوا فيه [illegible]
من هذا ان تعليل المصنف [illegible] بان المسجد لا يملك غير صحيح لانه ان اراد [illegible] محل الخلاف [illegible]
اراد [illegible] المسجد [illegible] ان يكون حقا لله [illegible]
[illegible] الشفيع يلزم ان يكون مملوكا [illegible] الخلاف [illegible]
ان ينقض [illegible] البيع الثاني [illegible] لان البيع الثاني صحيح [illegible] ان هذا الفرق
لا يسقط حق البائع [illegible] المغصوب [illegible] مسجدا لا يسقط حقه لان [illegible]
لا يقبله لكون [illegible] حق البائع لاجل الشفعة لان حقه اقوى من حق الشفيع [illegible]
[illegible]

[illegible]

لكن فيما اذا ادعى المشتري يخير الشفيع بين ان ياخذ الارض بحصتها من الثمن او الترك لان البائع صار مقصودا
بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن [illegible] الشفيع المنقي بكسر النون وهو المنقوص لانه صار مقصودا [illegible] الشفعة
ولا شفعة في المنقول [illegible] الشفيع ثمر النخل مع الارض اذا ذكر الثمر في البيع [illegible]
النخل [illegible] الشفيع لانه ليس بتابع فصار كالمتاع الموضوع في الارض وجه
الاستحسان انه باعتبار الاتصال خلقة صار تبعا للنخل [illegible] كالزرع [illegible]
[illegible] وان حدث عند المشتري الثمر ولم يكن على النخل حين البيع [illegible] الشفيع الثمر [illegible]
الصورتين [illegible] تبعا للنخل [illegible] سقط حصة الثمر من الثمن [illegible]
[illegible] عند البيع ولم يكن حادثة عند المشتري [illegible] الثمن [illegible] كانت
حادثة عند المشتري [illegible] الارض والنخل [illegible]
ولو انهدم علو [illegible] اي ابو يوسف الشفعة [illegible] لصاحب العلو [illegible]
[illegible] الشفعة لصاحب العلو [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله فكذلك المؤمن لا يسلم له نوافله حتى يسلم له فرائضه فان فضل شي من الربح اقتسماه ولو كان فسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان المضاربة الاولى انتهت بالفسخ وهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاضها

كتاب الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل من وكل اليه الامر اي فوضه اليه

الا ان يشاء رضي به وان يشاء الزم الوكيل لو هلك المبيع قبل الاجازة هلك على الموكل وان سلمه الى الموكل فما و نه
يكون لان الوكالة انتهت بالتسليم ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل يرده الموكل لانه لم يكن للوكيل وارث ووصي
وان توكل في اسلام الى نصراني وكيلا بان يعقد السلم في البيع جهة الموكل يدفع راس المال قبضه فلا الموكل
ح المال الذي قبول راس المال غير جائز لان الوكيل في ان يقبض راس المال بيع المسلم فيه في ذمته فيكون بايعا ملكه
وفيه على ان يكون الثمن لغيره وهو المسلم اليه فقد لكن لا يجوز لان من باع ملك نفسه لا يعتبر ان يكون الثمن لغيره لا يجوز
وكذا في الديعة والدين ... المعنى بينهما هو اسلام ولم يقل اسلام اليه او صرف صح حالا لانهما عقد يملك بنفسه
فيملك التملك فان فارق الوكيل في الاسلام والصرف صاحبه قبل القبض بطل العقد لفوات شرطه صحته بعد
لو لم يكن الموكل حاضرا في مجلس العقد فان كان حاضرا في مجلسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل وانما يعتبر مفارقة الموكل
لانه ليس بعاقد ولو انعقد الوكيل ثمن المبيع من ماله وقبضه اي المبيع رجع به اي الوكيل بالثمن على الموكل
لان توكيله اياه مع علمه بان الحقوق تتعلق به اذن منه بدفع الثمن عنه من ماله فصار كالمولى لاجل الحاجز ضرورة
ولو لم ينقد الثمن وسامح البائع بتسليم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الا ان يستوفي الثمن ... الحكم انه
ان له ذلك له حق الحبس للوكيل في موضع نقد الدراهم ليس لاجل ما نقد بل لاجل بيع حكمي انعقد بين الوكيل والموكل
وهذا المعنى لا يختلف بين نقد الوكيل الثمن وعدمه ولو ... اي حبس الوكيل المبيع لاستيفاء الثمن في الموكل
سواء دفع الى البائع او لم يدفع وقال زفر ليس له ذلك لان يد الوكيل كيد الموكل ... فكانه سلم اليه فسقط حق حبسه
ولنا ان الوكيل كالبائع والموكل كالمشتري وبينهما مبادلة حكمية ولهذا لو اختلفا في الثمن تحالفا ويرد الموكل بالعيب
على الوكيل ... فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه اي قبل حبس الثمن هلك من مال الموكل اي فيه الهلاك من مال
الموكل لان يد الوكيل كيده ولا يسقط الثمن او بعد ... اي ان هلك بعد حبسه جعلناه مضمونا الا كالغصب يعني
قال زفر هو مضمون كضمان المغصوب لانه ليس له ان يحبسه عنه فبالحبس صار متعديا فيجعل كالمرهون الا قال
لابو يوسف هو مضمون كالمرهون لانه حبسه للاستيفاء وهذا هو معنى الرهن فيكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن
الدين مثلا اذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عنده في قول ضمان الغصب
والرهن ولا يرجع عندهم بقول ضمان المبيع لو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل على الوكيل
بخمسة عنده في قول ضمان الغصب ولا يجب شي عندهم بقول ضمان الرهن او المبيع وهما كالمبيع لان بينهما مبادلة
حكمية كما ذكرنا فينفسخ العقد بهلاكه ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين ح ذلك اللحم
الذي يباع عشرة منه بدرهم فاللازم للموكل عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي ح وانزمنا
بعشرين بدرهم وقيد بقوله ذلك اللحم لانه لو اشترى عشرين من غير اللحم الذي يساوي عشرين منه بدرهم ... نفذ الشراء
لنفسه اتفاقا لانه كان مامورا بشراء السمين فخالفه وللشراء الهزيل وقالا ان الموكل ... عشرة ارطال بدرهم
فاذا اشترى عشرين فقد زاده خيرا فصار كالوكيل ببيع عبد بالف فباعه بالفين وقدر ان الوكيل مامور بعشرة
ارطال لا بالزائد عليها فيكون الزائد له بخلاف بيع العبد لان الزائد هناك بدل ملك الموكل فيكون له ولو وكله بشراء
امة فاشتراها عمياء او شلاء او رتقاء او ... فاسدة اليدين او الرجلين ... نافذ على الموكل عند ابي ح وقالا لا ينفذ وكذا

الخلاف لو كانت مقطوعة او مجنونة قيد بالعمى او الشلل لانه لو اشترى عمياء او فاسدة اليد الواحدة
والرجل الواحدة بلا غبن فاحش ينفذ على الموكل اتفاقا لهما ان المتعارف في شراء الجارية للخدمة منصرف التوكيل اليه
لا الى مثل هذه وله ان حقيقة الجارية صادقة على العمياء ويتناولها اطلاق عملا بحقيقته ومثله قدر بينة كالمعتوق
تحل عليها او بشراء عبدين باعيانهما اي حال كونهما متعينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز لان اطلاق التوكيل
وقد لا يتفق الجمع بينهما او بالف اي لو وكل بشراءهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما باكثر من خمسمائة ... لزم
على الموكل عنده ابي ح وقالا يلزم اذا زاد ما يتغابن فيه اي اذا كان الزائد على قيمته احدهما يتغابن الناس فيه وقد بقي
ما يشترى بمثله الباقي من الالف مقدار ما يشترى به العبد الآخر قيد بالاكثر لانه لو اشتراه بخمسمائة او اقل منها لزم
الموكل اتفاقا وقيد بقوله وقد بقي ما يشترى لانه لو لم يبق لا ينفذ على الموكل اتفاقا لهما ان غرضه تملك العبدين فاذا
بقي ما يمكن شراء الآخر به يحصل غرضه فلا يكون مخالفا وله ان مقابلة الالف بالعبدين المتساويين في القيمة بدل
على انه اراد قسمة الالف عليهما ... قال اشتر لي هذا بخمسمائة وهذا بخمسمائة فاذا اشترى باكثر منها يكون مخالفا للآمر
بخلاف ما لو اشترى بما اقل منها لانه خالفه الى خير وبخلاف شراء الثاني بما بقي الالف عرضه للامر وحصل مخالفا للعمل بالقرينة
اولى واما اذا لم يشتر الثاني فتنصب العمل بالدلالة السالمة عن المعارضة او وكل بشراء هذا العبد او بيعه بالف فاشترى
معه عبدا آخر بالغبن او باع مع العبد الثاني او وكل في عبد آخر بالغبن وقيمتهما سواء فهو اي الشراء للوكيل او بيعه
غير نافذ على الموكل عند ابي ح وقالا ينفذ قيد بقوله بالف لانه لو لم يسم الثمن يجوز توكيله اتفاقا لو كان حصة المشترى
للآمر من الثمن مثل قيمته او اكثر بما يتغابن كذا في الحقايق وقيد بقيمتهما سواء ليس بقيد لانه لو كان حصة عبد الآمر
في صورة الشراء اقل من الف وفي صورة البيع اكثر من الف فعلى هذا الخلاف لهما انه لما تساوت قيمتهما انقسم الثمن عليهما نصفين
وكان اتيا بالامر بعين شراء العبد او بيعه بالف وقد ... ان العبد انما يعرف بالظن فجاز ان يكون قيمة احدهما اكثر
من ... فيكون مخالفا فلم ينفذ بالشك عليه او بشراء عبد بالف فاتاه الوكيل بعبد وقال لنفسه اشتريته
لكن بالف ... تلف الالف التي كانت عنده فقال الموكل بل اخذته لنفسك فالقول للآمر اي للموكل عند ابي ح وقالا للمامور
قيد بقوله عبدا بالتنكير لانه لو كان معينا فانه كان ... فالقول للمامور سواء كان الثمن منقودا او غير منقود
وان كان هالكا والثمن منقود فالقول للمامور وان كان غير منقود ... وقيد بقوله فاتاه بعبد لانه لو كان هالكا
كان ... الالف فالقول للمامور ... وقيد بقوله ... فاتاه ... الى ان الثمن غير منقود فانه كان منقودا فالقول
للمامور ... والقول للامين مع اليمين كالمودع
الالف ... على الزام الثمن على الموكل ... والقول للمنكر بخلاف ما لو دفع الالف الى الموكل
يكون ... فاشترى بكيل او موزون في الذمة ... على الوكيل وقال زفر
ينفذ على الموكل ... لان الوكيل بالبيع ... ينفذ على الموكل بالثمن كان عند ابي ح ... في الذمة ... المكيل
والموزون ... لا ينفذ اتفاقا ... الكيلي والوزني ... كالدراهم ولفظ
ان المطلق ينصرف على المتعارف وهو الشراء بالاثمان المطلقة وهي النقدان فصل في الوكالة بالبيع وغيره
والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد عند ابي ح مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه ولجازه بمثل القيمة الا في العبد

والمكاتب فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جايز اتفاقا بخلاف ما اذا قال الموكل له بع ممن شئت ولو قال يجوز بيعه لهم اتفاقا

قيد بمثل القيمة لانه لو باع باكثر منها يجوز اتفاقا ولو اشترى باكثر منها لا يجوز اتفاقا وان باع باقل منها بغبن فاحش

لو وكله بان تزوجه امراة ولم يسم مهرا فزوجه بغبن فاحش في المهر فهو جائز عنده لانه عمل بالاطلاق التوكيل وقالا لا يجوز
عقده الا ان الامر محمول على المتعارف عندهما وهو مهر المثل فان قيل ينبغي ان لا يجوز النكاح عنده لانه كالوكيل بالشراء
قلنا انما لم يجز في الشراء للتهمة لاحتمال انه اشتراه لنفسه فلما لم يوافقه الزمه الموكل لانه لا يضيف العقد الى الموكل وفي
النكاح يضيفه الى الموكل فتنتفي التهمة في النكاح دون الشراء او بغير كفوء هذا معطوف على قوله بغبن فاحش
ممن [illegible] انه لا تقبل شهادته للوكيل كبنت لعبه ولعمته وعمته ونحوهن [illegible] العقد جائز عنده لانه
بناء على اصله من اجراء التوكيل على اطلاقه وقالا لا يجوز تزويج الا بالكفوء بناء على اصلهما من تقييد المطلق بالعرف والمتعارف
تزويج الكفوء او بكفوء ممن لا تقبل شهادته له [illegible] جائز عنده لانه [illegible] الوكيل اولا وان [illegible] الجواز
[illegible] الوكيل [illegible] فالا ان كان للموكل ولاية [illegible] تزوجها كبنته الصغيرة فالعقد غير جائز وان كانت كبيرة جاز
واعتبارهما ليس الا بالكفوء وعدم الولاية هكذا هو في بعض النسخ وهو الصحيح الموافق للمنظومة والمختلف ووقع
في اكثر نسخ المتن هذه العبارة وهي او بغير كفوء ممن لا يقبل شهادته الوكيل فهو جائز [illegible] وهو غير صحيح
لان الوكيل لو زوج بنته الكبيرة ممن لا يقبل شهادته الوكيل فهو غير جائز عنده مطلقا وعندهما كذلك ان كانت صغيرة قال في
المنظومة وان تزوج بنته منه بطل وجاز ان بلغت ثم فعل وهذه المسئلة فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا عقد مع من
لا تقبل شهادته له لا يجوز عنده ويجوز عندهما او بهذه الحرة يعني لو وكله بان تزوج هذه الحرة فارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت [illegible] دار الاسلام فزوجه بها بعد ما كانت سبيت فالنكاح جائز عنده [illegible] لا يجوز وهذا الخلاف
بناء على ان الوكيل بالنكاح يملك تزويج [illegible] نظرا الى الاطلاق ولا يملك عندهما نظرا الى العرف او وكله بالصلح عن دم
العمد فصالح من جهة الطالب على اقل من الدية فهو صحيح عنده [illegible] الاقل بغبن فاحش او صالح على
اقل بغبن يسير يجوز على الطالب اتفاقا وهذا ايضا بناء على العمل بالاطلاق عنده وبالتقييد بالمتعارف عندهما وقيدنا بقولنا
من جهة الطالب لان الوكيل ان كان من جهة المطلوب فان صالح بالدية او باكثر بغبن يسير يجوز اتفاقا وبغبن فاحش لا يجوز
اتفاقا لانه وكيل بشراء النفس والوكيل من جهة الطالب وكيل ببيعها وانما وضع في الوكيل لان الاب لو صالح عن قصاص وجب
للصغير محط من الدية شيئا لا يجوز [illegible] من الخطايا [illegible] يعني لو وكل المشجوج رجلا بالصلح عن موضحة
شجها خطاء وما يحدث منها [illegible] المعضح [illegible] فصالحه بخمسة [illegible] ارصار [illegible] نفسا
نصف عشر [illegible] عنده [illegible] الشارح وقالا الكل [illegible] للمشجوج فيد بالخطاء لانها
لو كانت عمدا [illegible] اتفاقا [illegible] لانه لو لم يذكر ما يحدث منها [illegible] اتفاقا [illegible] الصلح عن الشجة
تحدث منها ايضا ولهذا لو صالح عنها ولم يذكر ما يحدث منها ثم مات المشجوج [illegible] فلو اقتصر على الشجة [illegible] الكل البدل
له [illegible] ان الصلح مقابل بشيئين الموضحة والنفس [illegible] الموضحة [illegible]
وعن النفس عشرة الالف درهم فاذا [illegible] الموضحة [illegible] الصلح [illegible] هذا القول
وعدالية فصل في الوكيلين والعزل وبطلان الوكالة ولو وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف [illegible]
[illegible] عليه في كل تمليك ببدل كالطلاق بعوض [illegible] كالبيع [illegible] الرأي والموكل
انما رضي برأيهما [illegible] الموكل في البيع [illegible] العامل [illegible]

ينفرد احدهما كالطلاق بلا عوض وفي التبيين هذا اذا وكلهما بكلام واحد واما لو وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لانه رضي
براي كل منهما على الانفراد وقت توكيله بخلاف الوصيين حيث لا يجوز تفرد احدهما وان جعلا وصيين بكلامين
في الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة ولهذا [illegible] اي تفرد في الخلع [illegible]
عند القاضي [illegible] لعدم الحاجة [illegible] الخصومة مع رأيه [illegible] لا يجوز اتفاقا
بل يشترط حضور عند صاحبه [illegible] المشايخ على انه لا يشترط [illegible] ولا يملك الوكيل التوكيل فيما وكل به
لانه انما رضي برأيه دون رأي غيره الا باذن من الموكل في التوكيل [illegible] الوكيل بقبض الدين له او كل من في عياله صح
لو قبض [illegible] الجامع [illegible] او تفويض بان يقول له اعمل برأيك اعلم ان الوكيل لو او وكل
[illegible] بالاذن او التفويض يكون الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وهو نظير استخلاف القاضي
حيث لا يملكه الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزله [illegible] وانما ينعزل بعزل الخليفة فلو عقد الثاني اي الوكيل الذي
لم يوجد [illegible] الوكيل الاول [illegible] وقال زفر لا يجوز لان وكالة الثاني غير صحيحة ولنا انه لو احضر
عقد الثاني [illegible] وكان ذلك هو المقصود للموكل فيجوز او بغير حضرته يعني لو عقد الثاني في غيبة الاول
فاجازه الوكيل الاول جاز وكذا لو عقد لعينه فاجازه الاول لان مقصود الموكل حضور رأيه فقد حصل وحقوق العقد
يتعلق بالوكيل الاول [illegible] خلاف المفتاح [illegible] الشيخ فلا كان بيته جاز بلا اجازة
وفي المنبع وكيل النكاح والخلع والكتابة كوكيل البيع بخلاف الطلاق فانه لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها رجل
بحضرة الوكيل او كان غايبا فاجاز لا يجوز لان الطلاق يتعلق بالشرط وكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني ولهذا
قيد بقوله ولو عقد فعلم منه انه لو وكله بخصومة او تقاضي دين [illegible] بحضرة الاول لا يجوز ويملك الموكل عزله
لانه هو المثبت له وصف الوكالة فيملك ابطاله ما لم يتعلق به حق الغير كالوكالة بالخصومة لو اثبت
من المطلوب بطلب المدعي فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير وفي الفصول هذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم فله عزله
على كل حال قيدنا بالطلب لانه لو وكله بلا طلب يملك الموكل عزله سواء كان الخصم حاضرا او غايبا وقيدنا لكون الوكيل
من المطلوب لانه لو وكله الطالب فله عزله عند غيبة المطلوب [illegible] بعض المشايخ [illegible]
التزويج او وكل وكيلا بطلاق زوجته بالتماس [illegible] لتعلق حق [illegible] الموكل حق [illegible]
كذا في النهاية وشرط عليه اي علم الوكيل في ابطال تصرفه الا بعزل الموكل [illegible] وقال [illegible]
بل ينعزل بدونه [illegible] الموكل [illegible] ينعزل وان لم يعلم ولنا ان العزل [illegible] فلا يثبت حكمه بدون العلم
[illegible] الموكل [illegible] اعلم [illegible] الوكيل [illegible] الرسول [illegible] بعزل المرسل
قبل العلم لان الرسول مبلغ عبارة المرسل فيكون عزله [illegible] وكل [illegible] والعزل يثبت
عنده [illegible] او واحد عدل وقالا [illegible] يثبت القول بخبر واحد مطلقا اي عدلا كان او غيره وفي الحقيقة
الخلاف [illegible] وان صدقه يثبت اتفاقا [illegible] بالتوكيل [illegible] مقبول اتفاقا كالرسول
اي كان الوكيل [illegible] رسول الموكل [illegible] عدلا اولا [illegible] الولاية
الوكيل [illegible] الموكل [illegible] العدد او العدالة [illegible] الرسول [illegible] الموكل

لانه تعليق محض بالمال بالخطر فلا يصح ولكن يصح كفالة كما يصح الطلاق لو علقه بمجيء المطر فلو جعله اي كل واحد من هبوب الريح
ومجيء المطر اجلا كما لو قال كفلت بمالك [illegible] فيجب المال حالا لان تاجيله بها [illegible]
تعليق البراءة منها اي من الكفالة بالشرط لا انه فيه معنى تمليك المطالبة [illegible] التمليك لا يقبل التعليق وفي
التعليق في رواية لان الابراء عن الكفالة اسقاط محض ولهذا لا يرتد برد الكفيل بخلاف الابراء عن الكفيل حيث
يرتد بخصمه لانه ليس باسقاط [illegible] او تكفل بما عليه اي
على فلان فقامت البينة بالف [illegible] الكفيل تلك الالف [illegible] البينة كان القول للكفيل على ما يعترف
لانه منكر للزيادة قال صدر الشريعة ينبغي ان يحلف على العلم بانه لا يعلم [illegible] على الاصيل فان اعترف
المكفول عنه باكثر مما اعترف الكفيل لزمه ذلك الزائد على المكفول عنه [illegible] لا يتعدى الى الغير
ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره لاطلاق [illegible] الزعيم غارم [illegible] اي يرجع الكفيل
على المديون بالمال المكفول به فيما لو كفل بامره لا بما ادى لو كان المكفول [illegible] يرجع بالمكفول به
لانه ملكه بالاداء فنزل منزلة الطالب دون الثاني اي لا يرجع لو كفل بغير امره لانه متبرع [illegible]
او عبدا محجورا لا يرجع الكفيل عليه لان الامر بالكفالة [illegible] غير صحيح والمال انما لزم الكفيل [illegible]
فيكون متبرعا فيه [illegible] يرجع الكفيل عليهما لان امرهما صحيح [illegible] لو قال لغير خليط
[illegible] الماموري [illegible]
للمامور [illegible] وقالا لا يرجع [illegible] خليط لو كان خليطا يرجع اتفاقا لقيام قرينة على ان الدين [illegible]
اقتضى لانه لو قال [illegible] لا يرجع اتفاقا وقيدنا [illegible] يرجع اتفاقا وقيدنا بقولنا [illegible] عياله
في عياله او للاجنبي [illegible] يرجع اتفاقا [illegible] انما يكون بدين [illegible] الانسان
انما يامر بقضاء دين عليه [illegible] الماموري [illegible] دينا
للامر [illegible] ولا يرجع بالشك وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء
لان المطالبة يستلزم سبق الملك وانما [illegible] بالاداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لانه نزل منزلة البائع
من المشتري [illegible] لو [illegible] الكفيل بطلب الدين [illegible] الكفيل المكفول عنه [illegible]
[illegible] لان الدين [illegible]
سقط مطالبته وابراء الاصيل براءة الكفيل لان الكفيل ليس بمديون وانما عليه المطالبة وسقوطها لا يسقط الدين وان [illegible]
الدين عن الاصيل [illegible] الكفيل لان المطالبة تبع للدين [illegible] اي لا يتاخر عن الاصيل [illegible]
عن الكفيل لان الاصيل لا يتبع الفرع في الوصف وهذا اذا لم يعين الطالب واما لو [illegible]
[illegible] لان المطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة [illegible] الاجل [illegible] التبيين ولو قال الطالب
للكفيل [illegible] برئت الي [illegible] يرجع الكفيل على الاصيل بالمال الا بالمال المكفول به [illegible]
البراءة المنتهية الى الطالب المبتداة من المطلوب وهذه البراءة لا تتحقق الا بالايفاء فيكون [illegible] بالاداء او ابراء
يعني لو قال الطالب للكفيل المذكور ابراتك لم يرجع الكفيل على الاصيل بشيء لانه لا يحتمل [illegible] بالاداء او برئت

اي لو قال برئت ولم يقل الي [illegible] بالاداء اي يقول برئت الي فيرجع لانه [illegible] البراءة المطلق وقال
انما يكون بالاداء لا بالابراء اي قال محمد هو ملحق بقوله ابراتك لانه براءة الكفيل يحتمل ان يكون بالاداء وان يكون بالابراء
الطالب فلا يرجع بالشك [illegible] كان الطالب غايبا وان كان حاضرا يرجع اليه في بيان [illegible] اتفاقا ولو ابراء الدائن
الميت عن دينه فرده وارثه [illegible] بانه اي بان ابراءه يرتد لانه [illegible] ما قاله اي قال محمد لا يرتد
لان الدين على الميت لا على الوارث فلا يعتبر رده وانما [illegible] الكتاب لان الدين لما كان باقيا صحت الكفالة به ولو
كفل بعبد [illegible] عن مولاه باذنه فعتق فادى المال المكفول به منعنا من الرجوع على مولاه وقال زفر
يرجع [illegible] الموهوب [illegible] بعد عتقه [illegible] يرجع اتفاقا [illegible]
[illegible] قبل العتق [illegible] فيرجع ولنا ان الكفالة حال انعقادها لم يكن موجبة للرجوع فلا ينقلب
معجبة [illegible] كفل عن عبده بغير امره ثم اجاز لا يملك الرجوع ولو ادعي على رجل انه كفل له عن فلان بالف بكذا من المال
فانكر المدعى عليه فبرهن اي اقام المدعي بينة فادى ما كفل بالزام القاضي [illegible] بالرجوع على الاصيل وقال زفر لا يرجع
لانه لما رجع [illegible] بالكفالة [illegible] اولا [illegible] صار مكذبا شرعا بقضاء القاضي فصار [illegible]
كعدمه ولو تعجل الدين المؤجل على الاصيل بموت الكفيل فادى وارثه من تركته حكمنا بالرجوع على الاصيل وقت
حلول الاجل لا للحال اي قال زفر يرجع عليه للحال [illegible] الكفيل لانه لو مات المطلوب قبل حلول الاجل حل الاجل عليه
لا على الكفيل اتفاقا [illegible] ان الاجل ما سقط بموت الكفيل صار الدين حالا فيرجع كما لو ادى مورثه ولنا ان الدين
حل في حق الكفيل [illegible] ولم ينتقل الى العين فلا يسقط
[illegible] الاجل بغير رضاه ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وان كان غايبا فتقبل عنه فضولي
[illegible] ويتوقف على اجازته لكن للكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازته قيد بالمكفول له لانه بغيبة المكفول عنه او المكفول عنه
يصح اتفاقا من الخبايا الا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء فانه جائز بلا قبول
لانه [illegible] لورثته بقضاء دينه ولهذا قالوا لا يصح [illegible] مالا [illegible] قيد بالوارث
لانه لو قال للاجنبي لا يصح لانه غير مطالب بدينه فكان المريض [illegible] وقيل يصح لان المريض قصده النظر لنفسه
والاجنبي لو قضى الدين بامره يرجع به في تركته [illegible] المكفول له اولا لان الكفالة التزام مطالبة
[illegible] وقيل [illegible] القبول [illegible] لا يشترط المجلس [illegible] الكفالة [illegible] تمليك
المطالبة للمكفول له فيشترط [illegible] ما وراء المجلس [illegible] ان الكفالة عن الميت المفلس باطلة عنده
وقالا يصح لان الدين باق على الميت ولهذا يطالب به في الآخرة فيصح الكفالة به كما لو تبرع انسان فادى دينه [illegible]
ان الموت يوجب [illegible] احكام الدنيا من العبادات والمعاملات فان ترك مالا ينتقل الى تركته والا يسقط
فلا يجوز الكفالة بالدين الساقط بخلاف [illegible] لانه لا يعتمد قيام الدين [illegible] كفل عن ميت ثم ظهر له مال
صحت الكفالة بقدره [illegible] المديون عن مولاه باذنه [illegible] صحة كفالة بالمال [illegible]
صحيح في حق [illegible] لو اعتق كان مطالبا قيد بالمديون لانه لو لم يكن مديونا فتكفل باذنه يجوز قيد باذن المولى لانه لو كفل
باذن الغرماء يجوز [illegible] عن مولاه قيد اتفاقي لانه لو كفل عن غيره فالحكم كذا كان اعتقه المولى [illegible] المديون الكفيل عن مولاه باذن

المطالبة

ذلك الوقت برئ ان يقبله المكفول له ولو كفل بما شهر وابرأه نصف شهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فابرئه الناجيل تأخير
ولو قال انا برئ من الكفالة بعد الشهر يكون برئا بعده كذا في النوازل والاحسن ان لم يحضره في ذلك الوقت
حبسه الحاكم قال الشيخ الزيلعي شارح الكنز ينبغي ان يفصل هنا ويقال ان ثبت كفالته باقراره لا يحبسه اول مرة
بالدفع لان الحبس المطلق ولم يظهر من اول مرة وان ثبت بالبينة حبسه كما عصب لظهور مطلقه بالانكار
يمكن اي الحبس للدين ولو لا يبقى حد في الحال يظهر عجزه وانما الظاهر بان لا يعلم الكفيل مكانه او نحو ذلك الحبس
وفي الذخيرة لو ارتد المكفول به ولحق بدار الحرب يؤمر الكفيل باحضاره ان امكن ولا يسقط كفالته الا ان عجز
ميتا حكما بوقت ماله وامارة صحه فهي حج ولو اسلمه اي الكفيل او وكيله المكفول به في مكان يقدر المكفول به على مخاصمة
كالقاسم في المصر برئ الكفيل من الكفالة سواء قبله الطالب اولا لانه اتى بما التزمه وفي التبيين ان سلمه بغير طلب المكفول له
لا يبرأ حتى يقول سلمته اليك بجهة الكفالة وان سلمه بعد طلبه برئ وان لم يقل كذا وكذا يبرأ لو دفع المكفول نفسه الى الطالب
او سلم فضوليا للكفيل فتقبله الطالب منه ولو لم يقبله لا يجبر على القبول وان عين مجلس الحكم اي شرط تسليمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق برئ لان المقصود حصل بالتسليم وقيل لا يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس
في اعانة الحق وكذا يفتى كذا تسليم الكفيل عنده انه صح برئ برئ به لو اسلمه في موضع غير المصر لان المصر اولى به الا ان التسليم
وقال لا يبرأ الا انه لم يات بما التزمه وهذا القيد مقيد لاحتمال ان يكون شهوده فيه وقيل ان المعتبر تسليمه على وجه يتمكن
من مخاصمته وقد حصل والاحتمال موهوم عن معتبر فبقي التسليم سالما عن المعارضة ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب
لا يبرأ لانه لا يتمكن من احضاره مجلس الحكم وفي المحيط هذا لو كان السجن سجن قاض في بلد آخر اما لو كان السجن هذا
القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر برئ وان كانت قد حبسه هذا الطالب لانه يمكنه ان يخرجه فيخلي سبيله حتى يخاصمه
ثم يعيده الى السجن لانه برئ اي لا يبرأ الكفيل لو اسلم المكفول بنفسه في برية او في قرية ليس فيها حاكم لعدم قدرته
على مخاصمته ويبرأ الكفيل بموته اي بموت الكفيل لاحتناع التسليم منه وبموت المكفول به لعجز عن احضاره بالضرورة
لا المكفول له اي لا يبرأ الكفيل بموت المكفول له لقيام وصيه او وارثه مقامه في طلبه ولو قال الكفيل ان لم أوافك
به بالمكفول بنفسه غدا فانا ضامن لما عليه فلم يواف به في الغد فضمنه اي لزمه ضمان المال عندنا وقال ابن ابي ليلى
لا يصح هذه الكفالة لانه تعليق سبب بالخطر وهو غير جائز كالبيع ولنا ان هذا التعليق ليس في سبب المال وانما
هو في سبب المطالبة كما سبق بيانه فيجوز لكونه متعارفا ولم يبرأ عن الكفالة بالنفس لانها كانت ثابتة قبل الكفالة بالمال
فلا يبطل بحصول الثانية لانه لا منافاة بينهما وكذا الوكيل جاز وقت ولاية صحته ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اوافك به غدا فانا
كفيل بنفس عمرو والحال لم ار ثم معدوم في الطالب والكفيل بعمرو يعني لو قال كفلت بنفس زيد فان لم او اتك به غدا
فعلي ما لك عمرو ومعلى يعني لو قال كفلت بنفس زيد فان لم اوافك به غدا فعلي الف درهم مطلقا اي لم يقيد الالف بانها
في ذمة فلان ابطل محمد الثانية اي الكفالة بالمال او النفس وقالا صحيحة يلزمه المال او النفس ان لم يواف به
في المسئلتين ان هذا التعليق غير متعارف لا الاتصال بين الكفالتين فلا يجوز الكفالة الثانية لتعلقها بشرط مجهول كما لو قال
ان دخلت الدار فانا كفيل بنفس فلان ولهما ان بين الكفالتين ايضا الا انكونهما لطالب واحد في تصحيح الثانية تأكيد
لانه لو لم يواف به في الحقه ضرر بلزوم الثانية فيجبر وفي الثالثة انه باطلاق الكلام عن خروجه عن الاقرار فلا يصح تعليقه واما

ان كلا منه لو احمل على الكفالة تصح ولو احمل على الاقرار لا يصح فيحمل على الكفالة صونا لكلامه عن اللغو والكفالة بالنفس
جائزة في القصاص وحد القذف بالحق يعني لو طلب مدعي القصاص او حد القذف من القاضي ان يأخذ كفيلا بنفس المدعى عليه
حتى يحضر بينته بالقاضي لا يجبر على اعطاء الكفيل عنده لانه كسائر الحدود وقالا يجبر عليه فقيد بقوله جبرا لانه
لو اعطاه بلا جبر صحت الكفالة اتفاقا وفي الجوهرة خطأ والقتل خطأ يجبر على اعطاء الكفيل لان موجبه المال
وفي التنوير يجوز للقاضي ان يطلب منه الكفيل لانه من حقوق العباد والبسط الشرح من الايضاح ولهما ان الحق في القصاص
وحد القذف حق العبد فيجبر على اعطاء الكفيل كسائر حقوق العبد بخلاف سائر الحدود لانها خالصة لله تعالى وهو
مستغن عن التوثق قال في الاتمام التمرتاشي جواز الجبر عندهما لا غير مختص بالقصاص وحد القذف بل يجري في حد السرقة
ايضا لان الدعوى شرط فيه كما هو شرط فيهما فالمدعي يحتاج الى ان يحضر بينته ومطلوبه بخلاف سائر الحدود ولو
ان جميع الحدود كلها على الدرء بالشبهة فلا يجبر على استيثاقه فيها بالكفالة اعلم ان المراد بالجبر هنا هو الامر بملازمته لا الجبر
بالحبس وغيره كذا في التبيين ويحبس اي المدعى عليه في حد القذف والقصاص بالتهمة اي تهمة القذف والقتل الثانية
بشهادة مستور او عدل معلوم فسادها او عدالتها حتى يظهر الحق بحجة تامة لما روي انه عم حبس رجلا بالتهمة
الفساد وعن ابي يوسف ومحمد انه لا يحبس بهذه الشهادة لحصول الاستيثاق بالكفالة ولا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص
لان النيابة لا تجري في العقوبات ولو ادعى قذفا على عبد فزعم في محضر من مولاه فالحكم عنده انه يحضر المدعى الى كيف
او حبس العبد لثبوت التهمة بشهادة الشهود الى ان تزكى البينة ولا يأخذ كفيلا من المولى بنفسه لان المولى فيقام
الحد عليه بحضرة مولاه وبه اخذ ابو يوسف بآخره اي بأخذ الكفيل بنفس العبد لا بنفس مولاه لان حضور المولى
في اقامة الحد على العبد ليس بشرط عنده بعد ثبوت القذف بحضرة الا انه عنهما الا قال محمد يؤخذ الكفيل بنفس العبد
والمولى جميعا لان حضور المولى لا بد في استيفاء الحد شرط عنده وفي الفتاوى الصغرى لو طلب المدعي من المدعى عليه
كفيلا يجبر على اعطائه وعن محمد انه لا يجبر لو كان معروفا فهذا لو كان المدعى عليه مقيما وان كان غريبا لا يجبر على الكفيل
بل حقه في اليمين فقط ولم يذكر ايضا طلب الكفيل من المديون وان كان دينه مؤجلا

فصل في الكفالة بالمال

ويجوز بالمال معلوما كان او مجهولا لان مبناها على التوسع فيتحمل فيها الجهالة اليسيرة لو كان دينا صحيحا وهو الذي
لا يسقط عن المديون الا بالاداء او بالابراء عنه قيد به لان مال الكتابة لا يسقط بدونهما وهو عجز المكاتب عن الاداء فلا يجوز
الكفالة به كتكفلت بما بايعت فلانا وعليه بدر كل شيء في هذا البيع اي عن غرامة الثمن او المبيع المستحق بدله وقيل والاول مثال للمعلوم
والثاني للمجهول ولو تكفل بالدرك كما لو استحق المبيع اخذ الكفيل حتى يقضي به على البائع وقال ابو يوسف في المنتقى الكفيل
بالدرك يأخذه المشتري بالثمن لو قضي عليه بالاستحقاق وان كان البائع غائبا وخير المكفول له في مطالبة الاصيل او الاصيل
والكفيل والابراء لو كان بطلبه عن الفقيه ما فان شرط براءة الاصيل انعقدت الكفالة حوالة كما لو شرط في الحوالة مطالبة المحيل
كانت الحوالة كفالة لان الاعتبار للمعنى دون اللفظ ويجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق او امكان الاستيفاء او تعذره
كما بايعت فلانا فعلي اي كقوله ما بايعت فلانا فعلي ثمنه او ما ذاب اي وجب لك عليه فعلي وكقوله ان استحق المبيع فعلي للكفالة لو لا انه
على ثبوت الحق ولو قدم المكفول عنه يعني لو قال لو قدم المكفول عنه فعلي ما عليه وهذا شرط امكان الاستيفاء او غاب عن البلد
يعني لو قال لو غاب المكفول عنه عن البلد هذا مثال التعذر لا يستيفاء الا يجوز الشرط اي لا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم كهبوب الريح ومجيء المطر

عتق كالمكاتب

في المرض ايضا او في مرض موته ومات سعى العبد للغرماء اتفاقا ثم لو اعتق فالكفالة نافذة عنده لانه حر بعض العبد ما دام يسعى
فلا ينفذ تلك الكفالة بخلاف الذي عتق فنفذت عند العتق والنفاذ انما عند عتق المولى لانه حر مديون عندهما سيجوز ذكره
في باب العتق ان شاء الله تعالى وهذا بناء على ان المستسعى كالمكاتب عنده وكفالة المكاتب لا تصح ما لم يعتق وعندهما
فنفذت كفالته حين اعتقه مولاه قيد بالاعتاق لانه لو لم يعتقه لا ينفذ اتفاقا وقيد بالاعتاق في مرض الموت لانه لو اعتقه
في الصحة لا يجب السعاية والكفالة جائزة اتفاقا فيضمن المعتق اقل من قيمته ومن الدين كذا في المصفى وتصح الكفالة بالثمن
لا بالمبيع لانه عين غير مضمون وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمبيع فاسدا اي كالمقبوض
ببيع فاسد وكالمغصوب فان الكفالة بهذه الاشياء صحيحة يلزم الكفيل تسليمها حال بقائها وقيمتها بعد هلاكها
لا بغيرها اي لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون في يد البايع والمرتهن فان الكفالة بعينها غير جائزة
لانها لا تثبت في الذمة واما الكفالة بتسليمها فجائزة يطالب الكفيل به ما بقي المبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستاجر والمستعار واشباهها لانها غير مضمونة والكفالة بها فان وقع في التحفة الكفالة بالامانات غير واجبة التسليم
كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا تصح اصلا والكفالة بالامانة واجبة التسليم كالعارية جائزة وعلى الكفيل تسليمها
فان هلكت لا يجب شيء وبين عما اي الكفالة من المتاع الذي في يد الاجير المشترك باطلة عنده لان الاجير امين عنده وقالا
جائزة لانه ضامن عندهما سبق بيانه في باب الاجارة ولا تصح بالحمل على دابة مستاجرة بعينها لانها لو هلكت تعجز
الكفيل عن الحمل عليها وتصح بغير عينها لان الحمل على اي دابة كانت مقدور للكفيل ولا تصح بمال الكتابة لانه دين على المكاتب
بحيث لو عجز يسقط عنه ولا يمكن اثباته على الكفيل كذلك ولا يمكن اثباته مطلقا لانه بناء [illegible] الضم لو شرط الاخ
وكذا لا تصح بمال السعاية عنده وتصح عندهما ولو كان دين على اثنين فتكافلا اي كفل كل منهما صاحبه ولو ادى
زيادة على النصف رجع بالزيادة على صاحبه لان كلا منهما في النصف اصيل وفي النصف كفيل فما يؤديه اولا يقع عن
النصف بالاصالة فاذا ادى على النصف يرجع من الكفالة ولو تكفلا عن ثالث اي عن رجل كفيلا بالف مثلا فكل منهما كفيل عن
اي كفيل كل منهما بجميع الالف عن الكفيل والكفالة عن الكفيل صحيحة ثم يرجع من الاصيل رجع كل من الكفيلين بنصف
ما يؤديه على الاخر مطلقا [illegible] النصف او الاكثر لان الكل [illegible] شيئا وقع ذلك بينهما لاستوائهما لان كل منهما
كفيل عن صاحبه بكل الالف فلا رجحان للاصيل على الاخر بخلاف ما سبق لان هناك كان النصف بجهة الاصالة والنصف
الاخر بجهة الكفالة وما ادى ادى لما كان من [illegible] النصف الاصيل لكونه اقوى ثم يرجع الكفيلان على الاصيل لانهما ادياه
عنه وبه لصرح بانفسه والاخر بنيابة والاخ [illegible] يرجع المؤدى بما الاصيل [illegible] القوي لانه كفيل بكل المال عنه بامره كتاب
الحوالة وهي اسم بمعنى الاحالة وهي النقل وفي الشرع نقل الدين من ذمة الى ذمة وهي شرعت لقطع طمع من اصيل على مليء
اي غني فليتبع والامر بالاتباع دليل الجواز وتصح الحوالة بالدين لا في العين لان الحوالة نقل من الذمة وهو نقل حكمي فلا ينفذ
في العين لان نقلها حسي برضا المحيل وهو المديون لانه يوخذ منه الحوالة لكن ذكر في الزيادات رضا المحيل ليس بشرط لصحة الحوالة
لان التحمل عليه ينفرد بها نفسه بالتزام الدين وفيه نفع له كما في الكفالة تصح بدون رضا المكفول عنه الا انه يشترط رضاه للرجوع
ولا يرجع عليه لو لم يكن باذنه والمحتال وهو الطالب وهو الدائن لان الدين حقه فلا بد من رضاه في انتقاله لتفاوت الذمم في الاداء
والمحتال عليه وهو الذي يقبل الحوالة انما شرط رضاه لان الناس متفاوتون في الطلب ولذا نقلت الحوالة حكما ببراءة المحيل من الدين بحيث لو مات

عنقد صح

لا يجبر

المحيل لا يأخذ المحتال من تركته فان قيل لو بعد ... لا يجبر المحتال على القبول لو اقبض المحيل الدين كما لو قضاه الاجنبي
قلت المحيل غير متبرع لاحتمال عود المطالبة بالتوى فلم يكن كالاجنبي المتبرع وقال زفر لا يبرأ اعتبارا بالكفالة الا ان كلا منهما
عقد توثق للتوثق ولنا ان الاحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية ففي الحوالة وهو النقل انما يتحقق بفراغ ذمة
الاصيل ومعنى الكفالة وهو الضم يقتضي ثبوت ذمة الاصيل وبمعنى التوثق في الحوالة يحصل يختار من هو الملصق من المحيل في القضاء فلو ابراه
اي المحيل عن الدين المحتال بطل ابراؤه وليس له الابراء لان المحيل ليس بمديون لانتقال الدين من ذمته الى ذمة المحال عليه ولهذا قال محمد
لان الدين باق في ذمة المحيل عنده وانما انتقلت عنه المطالبة كما ذهب اليه زفر ويثبت الرجوع على المحيل اي رجوع المحتال على المحيل
بالتوى اي بهلاك حق المحتال وقال الشافعي لا يرجع لان ذمة المحيل برئت بالحوالة فلا يعود الدين اليها بسبب الا بدليل
قلت عمله اما مات المحتال عليه مفلسا عاد ولنا يخرج لو الكل بفسخ ذيعاد وعند بعض مشايخنا وعند بعضهم لا يعود الدين
بنفسه الحقايق وهو اي التوى يثبت عنده اي عند ابي حنيفة باحد الامرين اما بان يجحدها اي يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف
ولا بينة للمحيل ولا للمحتال على ثبوتها او بموت المحتال عليه مفلسا بهذا لو اثبت موته مفلسا بتصادقهما وان اختلفا فيه
فقال المحتال مات مفلسا وانكر الاخر فالقول للمحتال لان العسرة هو الاصل وقالا يثبت التوى بهما وبان يحكم الحاكم
بافلاسه في حياته لان المحتال تعجز عن اخذ حقه كما يعجز عند موته مفلسا وهذا الخلاف مبني على الخلاف في ان الافلاس
لا يتحقق بتفليس الحاكم عنده ويتحقق عندهما ولو امات المحيل مديونا قبل اداء المحال عليه ما التزمه قسمنا المال
المحال به بين الغرماء اي غرماء المحيل على قدر حصصهم ولم يتفرد به المحتال وقال زفر المحال احق به لان الدين صار له بالحوالة
كالرهن ولنا ان الحوالة تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا يملكه المحال قبل القبض فيبقى الدين ملكا للمحيل فيستوي فيه
الغرماء بخلاف الرهن لان المرتهن صار مستوفيا دينه عند القبض ولو احال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم رد
المبيع بعيب على بايعه بعد القبض او قبله بقضاء او بغيره او تقايلا العقد او هلك المبيع قبل القبض حكمنا ببقائها
وللغريم ان يطلب المال المحال به من المشتري وقال زفر بطلت الحوالة وليس له ذلك لان الحوالة كانت مقيدة بالثمن وقد بطل
الثمن فيبطل الحوالة كما لو استحق المبيع ولنا ان الثمن كان واجبا ثم سقط بانفساخ البيع فيختص ذلك بالمتعاقدين
فلا يظهر ذلك في حق الغريم المحال بخلاف الاستحقاق لانه ظهر ان الثمن لم يكن ثابتا فان طالب المحال عليه المحيل
بمثل ما احاله به فقال المحيل انما احلت بدين لي عليك ولا رجوع لك علي لم يقبل قول المحيل الا بينة لان سبب الرجوع وهو قضاء
دينه بامره متحقق باقرار المحيل فيرجع عليه بمثله واقرار المحال عليه بالحوالة لا يستلزم الاقرار بالدين لعمومها بدونه ثم المدعي
يدعي دينا على المحال عليه وهو منكر فالقول للمنكر والمحيل ان لو طالب المحيل المحتال بما احاله به بان قال انما احلتك لتقبضه لي
فاشتغل ما اخذته فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك لم يقبل قول المحتال بلا بينة لانه يدعي على المحيل الدين وهو منكر والقول
قول المنكر ولا يكون اقرار المحيل بالحوالة اقرارا منه بانه عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة فلم يكن الدين ضروريا
ويكره قرض يستفاد به امن الطريق ويقال له السفاتج صورة الاثر من ماله خوفا من خطره في الطريق ليرجع عليه المستقرض في
موضع الامن وانما كره لما روي انه عليه السلام نهى عن قرض جر نفعا وقيل الكلام لما يكن المنفعة مشروطة فلا باس به وانما اورد في الحوالة
لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فيكون نوع حوالة والله اعلم

كتاب الصلح

وهو في اللغة اسم المصالحة والمسالمة خلاف المخاصمة وفي الشريعة عقد يرفع النزاع يشترط ان يكون بدله معلوما والصلح جائز بحكم ... الاقرار

ويجبر مع السكوت اي سكوت المدعى عليه بان لا يقر ولا ينكر والانكار وقال ابن ابي ليلى لا يجوز معهما الا ان المدعى عليه لو لم يقر
ما يدفعه يكون لقطع الخصومة وهذا رشوة فلا يجوز ولنا اطلاق قوله تعالى والصلح خير وبدل الصلح فيهما بعض حقه في زعم المدعي
وافتداء اليمين في زعم المدعى عليه وكل ذلك جائز فليس برشوة ولئن كان رشوة فدفعها لدفع الظلم جائز ولهذا قالوا لو دفع
الوصي الى السلطان شيئا من مال اليتيم لدفع ظلمه وكان لا يقدر على دفعه الا بدفع المال لا يضمن كذا في الفصول فان وقع
عن اقرار بمال عن مال اعتبر بالبيع لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال بتراضي المتصالحين فيترتب عليه كل ما يترتب
على البيع من الخيار والشفعة في العقار وغيرها اعلم ان هذا الواو في الصلح عن خلاف جنس المدعى وان وقع على جنس
فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان باكثر منه فهو ربا لو عن مال اي ان وقع الصلح عن اقرار بمال بمنافع او عن منافع
بمال كما لو ادعى على اخر سكنى دار سنة وصية من مالكها فاقر به وارثه فصالحه عليها بمال فبالاجارة اي اعتبر بالاجارة لان العبرة
للمعاني فيشترط فيه العلم بالمدة ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة لانه اجارة [illegible]
من المنفعة كذا في النهاية وان استحق فيه اي في الصلح عن اقرار بعض المصالح عنه رد المدعي حصته من العوض وان استحق
اي جميع المصالح عنه فالجميع اي فيرد جميع العوض او كل المصالح عليه اي ان استحق كل العوض رجع المدعي على المدعى عليه بكل
المصالح عنه او بعضه اي ان استحق بعض العوض فببعضه اي فيرجع ببعض المصالح عنه لان الحكم في الاستحقاق في البيع كذلك
وهو لهذا حكمه لكونه في معناه هذا اذا لم يكن التقابض فيه عيبا وان كان عيبا فله الخيار وان وقع عن سكوت او انكار كان معاوضة
في حق المدعي لانه في زعمه انه اخذ عوضا عن ماله ولافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه لانه في زعمه ان المدعي كاذب
في دعواه وانما يدفع المال لئلا يحلف هذا في الانكار ظاهر واما في السكوت فلان جهة الانكار راجحة اذ الاصل فراغ
الذمم فلا يثبت كونه عوضا بالشك ويجوز ان يكون لشيء واحد حكمان فيختلفان باعتبار شخصين كالنكاح موجب الحل في
المتناكحين والحرمة في اصولهما فانه صالح عن دار لم تجب فيها شفعة يعني لو ادعى رجل دارا فصالحه عنها بدفع شيء لم تجب
فيها الشفعة لانه يدعي انها داره كما كانت وان المدفوع الى المدعي ليس بعوض عنها وانما هو لافتداء اليمين او صالح عليها
وجبت يعني لو ادعى على رجل شيئا فصالحه عنه على دار فدفعها الى المدعي وجبت فيها الشفعة لان المدعي يدعي انه ياخذها
عوضا عما ادعى فكان معاوضة في زعمه فيجب فيها الشفعة لان كل انسان يؤاخذ بزعمه وان استحق فيه اي في الصلح عن انكار
المصالح عليه رجع المدعي الى الدعوى في كله او كل المصالح عنه او بعضه لو استحق بعض المصالح عليه في بعضه اي يرجع
في بعض المصالح لانه ترك دعواه ليسلم البدل فاذا لم يسلم رجع بالمبدل وهو الدعوى او المصالح عنه اي ان استحق كل المصالح
وهو المدعى رد المدعي العوض لان المدعى عليه ما بذله الا ليبقى المدعى بلا خصومة فاذا استحق لم يحصل مقصوده
فيسترد ورجع بالخصومة مع المستحق لانه قام مقام المدعى عليه في الخصومة او بعضه اي ان استحق بعض المصالح عنه
رد حصته اي حصة ذلك البعض ورجع بالخصومة فيه ويجوز الصلح عن مجهول لانه اسقاط فلا يفضي الى المنازعة والبدل
الا على معلوم بالاشارة او بيان القدر والوصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلو استحق بعض دراهم

عن بعضها مجهولا يعني ان ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك الحق على شيء معلوم ثم استحق بعض تلك الدار لم يرد شيئا من
العوض لان دعواه يجوز ان يكون في البعض الباقي [illegible] لانه لو استحق كلها يرد كل العوض لخلوه عن شيء يقابله
ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم مقداره جاز ان يبرئه عن دعواه في الباقي [illegible] في بدل الصلح درهما ليكون
عوضا عن حقه في الباقي [illegible] الا انه لو ادعى دينا فصالحه على بعضه جاز صلحه وبطل دعواه [illegible]
لو صالح على شيء اخر لا يسمع دعواه وقيل بالابراء لانه لو لم يبرئه لم يجز الصلح لان المصالح عليه عين حق المدعي [illegible] في الباقي
وقيل الابراء عن دعواه لان الابراء عن الاعيان غير صحيح كذا في المبسوط او شاة اي لو ادعى شاة فصولح على صوفها او جزة [illegible]
[illegible] ابو يوسف منعه محمد والمنصور رواية عن ابي حنيفة قيل بالصوف لانه لو صالح على اللبن او الولد لا يجوز اتفاقا [illegible]
على صوف الا انه لو صالح على صوف شاة اخرى لا يجوز اتفاقا وفي الحقائق جوازه مشروط بان شرط ان يجزه من ساعته لان ما جاز بيعه
جاز الصلح عليه وانما يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم اذا شرط ان يجزه من ساعته لهما انه صالح على بعض المدعي فلا يجوز كما لو صالح على لبنها
ولو انه صالح على بعض حقه وهو معلوم ظاهر وترك الباقي فيجوز بخلاف اللبن والولد لانهما في الحال غير معلومين وبخلاف صوف شاة
اخرى لانه ليس بعض حقه ولا يجوز تعليق الصلح كان قال اذا جاء فلان فقد صالحتك على كذا ولا اضافته كان قال صالحتك على كذا
غدا لان فيه معنى التمليك فلا يجوز تعليقه ولا اضافته ولو قال [illegible] المسلم انت الحكم بيننا غدا او ان اسلمت اي لو قال الذمي ان اسلمت
فانت الحكم بيننا في الغد او اسلم الذمي جمعه ابو يوسف ولا يجعله حكما واجاز محمد جعله حكما لان هذا نوع تفويض فيصح
تعليقه كالتوكيل وتقليد القضاء ولابي يوسف ان التحكيم من باب المصالحة اذ الصلح يحصل به فلا يجوز تعليقه بخلاف التوكيل وتولية القضاء
لانهما ليسا من المصالحة وفي الخلاصة الفتوى على قول ابي يوسف ويجوز الصلح من دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة لما سبق
ان الصلح عن المال بالمال او بالمنفعة في معنى البيع والاجارة لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة انما يجوز اذا كان مختلفي الجنس
بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد واما اذا اتحد جنسهما فلا يجوز كما لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها من المنفعة وجناية
عمد لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف يعني من بذل له من دم اخيه المقتول مال فليتبع المطلوب بمصالحة وليؤد اليه
على العافي حقه وافيا غير ناقص كذا نقل عن ابن عباس رض وخطاء في النفس لان موجبها المال والصلح عنه كالصلح عن مال
الدين الا انه لا يجوز بالزائد على قدر الدية وفي العمد يجوز لان القصاص ليس بمال ولو فسد التسمية في الخطاء بان صالح على خمر [illegible]
ان قتله في العمد سقط القصاص ولا يجب شيء ولان اقدامه على الصلح يتضمن الابراء عنه [illegible] يعني يجوز الصلح من جناية فيما دون
النفس ثم ان كانت عمدا يلحق بالعمد في النفس وان كان خطاء فبها وهذا الحكم لا يختص في هذه الاشياء بل يكون عن اقرار وانكار
او سكوت لا حد اي لا يجوز الصلح عن دعوى حد اي حد كان لان الحد وجب حق الله والاعتياض عن حق الغير لا يجوز وفي حد القذف
جهة الشرع غالبة ولو صالح من دم عمد على احد العبدين فان احدهما حر [illegible] لانه سمى ما يصلح بدلا وما لا
يصلح فلغا ما لا يصلح [illegible] العبد فيه الحر ولو كان عبد الانه سمى المال [illegible] تسليمه فيجب قيمته وبالاشارة اليه
يعرف حقه [illegible] تمام الدية نقدا [illegible] العبد والزائد عليه اي تمام الدية لانه انما
رضي بالصلح ليسلم له ما سماه ولا يمكن تسليم الزائد على العبد لانه مجهول فيصار الى الدية لكونها معلومة ولو صالح [illegible] عن شجة
او جراحة فمات من الشجة فالدية واجبة عند ابي حنيفة والصلح والعفو باطلان وعليه القصاص في القياس وفي الاستحسان
عليه الدية في ماله وان كان خطاء فالدية على عاقلته [illegible] وقالا لا يجب شيء لان العفو عن شجة عفو عن موجبها

والسراية من موجبها فيكون معفوا كما لو قال عفوت عنها او عما يحدث منها وكذا اذا عفى عن الشجة فلا يكون عفوا عن
النفس لان الشجة غيرها لكن سقط القصاص لشبهة العفو ويجب الدية لخلاف ما قاسا عليه لان لفظ ما يحدث متناول للموت
وانما وضع في السراية اذ لو برا والجنبة [illegible] الاثر يبطل الصلح اتفاقا ولو كان صالحه من ذكر
وما يحدث منه فالصلح ماض [illegible] فان قلت كان ينبغي ان ينتقض بعض الصلح لان الصلح عن القايم وعن
الحادث وقد سلم للجارح احدهما ولم يسلم الاخر قلت اقول انه لما برا ولم يبق فيها اثر لم يوجد القايم والحادث فيها
جميعا من الخلاف ولو قتل المدبر حرا خطاء فصالح مولاه ولي القتيل على عبد بعينه بغير قضاء القاضي ودفعه اليه او
على قيمته بغير قضاء في الاصح ثم قتل ذلك المدبر حرا اخر فولي القتيل الثاني مخير عندا ح ان شاء رجع على ولي القتيل
الاول اي بنصف ما صالح عليه كما قال [illegible] صاحباه بلا خير وان شاء رجع على المولى بنصف القيمة اي قيمة المدبر
ليرجع هو اي المولى على الولي اي ولي القتيل الاول قيل المدبر لانه اذا [illegible] قتل ودفعا اي دفع الجناية الاول قبل الثانية
شاركه الولي الاول اتفاقا وقيد بقوله في الاصح لانهم قالوا في قولهما نظر لانه تقدير ان يكون الصالح على عبد [illegible] على ولي
الاول لا يلزم الثاني اذ لو فرضنا ان قيمة العبد عشرة دراهم وقيمة المدبر [illegible] في قولهما يلزم ان يرجع ولي القتيل الثاني
على الاول بخمسة دراهم ولولا هذا الصلح لكان حقه خمسة دراهم فيكون هذا اضرارا عليه بغير رضاه والاصح ان خلافهما
فيما دفع المولى قيمة المدبر الى ولي القتيل الاول بغير قضاء فقوله كقولهما هذا كله اذا دفع القيمة الى ولي
الاول والمولى لكن الجناية الثانية موجودة فان دفعه اليه والجناية الثانية موجودة فان دفع بغير قضاء قال اولياء الاخر
فهنا بالخيار بين ان يرجعوا المولى وبين ان [illegible] المدفوع اليه بالاتفاق لهما ان المولى [illegible] حق المولى الثاني في الاول
دفع كل قيمة المدبر الى الاول كان كل القيمة حقه فلا يرجع الا على المولى لما لو دفع بقضاء القاضي وله ان جنايات المدبر وان كثرت
لا يوجب الا قيمة واحدة على المولى فلما جنى المدبر جناية اخرى تبين ان المولى دفع باختياره نصيب الولي الاول فيرجع عليه
بخلاف ما اذا دفع بقضاء لانه مجبور على الدفع كالوصي اذا صرف التركة الى الغرماء بغير قضاء وظهر غريم اخر فضمن [illegible]
كان بقضاء لا يضمن ولو غصب عبدا فمات العبد عنده فصالح مولاه على الف في قيمته اي العبد جاز عندا ح وقالا
لا يجوز قيد بكون الصلح على الفي في قيمته بعد موته اذ لو كان قبله يجوز اتفاقا ووضع الخلاف في العبد [illegible]
لان المغصوب لو كان مثليا فصالح على اكثر منه ان كان من جنس المغصوب لا يجوز الزيادة اتفاقا وان كان من خلاف جنسه جاز
اتفاقا اعلم ان الخلاف فيما اذا كان الصلح على الفي قبل القضاء بالقيمة اذ لو كان بعده لا يجوز اتفاقا ولو صالحه على عوض قيمته
اكثر من قيمة المغصوب جاز اتفاقا لهما ان قيمة المغصوب بالهلاك ثابت في ذمة الغاصب فلو اصطلحا على اكثر منها يكون ربا
وله ان العين بعد الهلاك باقية على ملك المغصوب منه ما لم يضمنه او يتقرر حقه في القيمة بحكم الحاكم الا يرى انه لو اختار
ترك التضمين بقي العين في ملكه حتى يجب الكفن عليه فيكون المأخوذ من الغاصب قبل القضاء بدلا عن المغصوب لا عن قيمته فلا
يكون ربا ولو ادعى نكاحا على امرأة مجحودة فصالحته على مال ليترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع في جانبه لزعمه ان النكاح قايم
والدفع للخصومة في جانبها ولو كان المدعي مبطلا في دعواه حرم عليه اخذه ديانة او ادعت هي نكاحه فصالحها
على مال لتترك دعواها جاز ويكون المدفوع من جانبه لدفع الخصومة ومن جانبها زيادة في مهرها وقيل لم يجز وعليه
في بعض نسخ القدوري ووجهه ان ترك دعواها ان جعل فرقة لا يجوز للزوج اعطاء عوض لاجلها وان لم يجعل فرقة

بقي الحال على ما كان عليه من الدعوى فلم يكن في مقابلة ملك العوض شيء او [illegible] اي الولد في عبوديته ولو صالحه على مال
ليترك دعواه جاز وكان في زعم المدعي في معنى العتق على مال لكن لا ولاء له عليه لانكار العبد ذلك وفي زعم المدعى عليه يكون لدفع
الخصومة والتهايئ اي تناوب الشريكين في غلة عبدين على ان ياخذ هذا غلة هذا [illegible] شهرا وذاك غلة ذاك العبد
شهرا باطل عندا ح يعني لا يجوز ان يجبرهما القاضي عليه الا اذا اصطلحا عليه يجوز كما في المنح وقالا يجوز جبرا قيد بالتهايئ
لان الغلة على الشيوع جائزة اتفاقا وقيد بغلة عبدين لان التهايئ في غلة عبد او دابة لا يجوز اتفاقا وفي خدمة عبد وعبدين او غلة
دار ودارين او سكنى دار او دارين يجوز اتفاقا لهما ان الغلة بدل الخدمة ويجوز المهايأة في خدمتهما فكذا في غلتهما وكما ان التسوية
في القسمة واجبة [illegible] في غلة عبدين لان احدهما قد يكون مستاجرا والاخر [illegible] فيكون كسب الاكثر منه واما خدمة عبدين لا يتفاوت غالبا
او يتفاوت قليلا واما التهايئ في غلة دارين فباطل لان العقار لا يتطرق اليه التغير ظاهرا فامكنه المعادلة وهو اي التهايئ في ركوب
دابة او غلتها او غلتي دابتين او ركوبهما اصطلحا اي على وجه الصلح بينهما جائز عندا ح لا جبرا اي لا يجوز التهايئ على وجه الاكراه
ومنعاه اي التهايئ في غلة دابة كيف ما كان على وجه الصلح او الجبر كالتهايئ في غلة عبد واحد واجازاه في الثاني جبرا وهذا بناء على ان
القاضي لا يقسم الحيوان جبرا عنده للتفاوت فيها فكذا في غلتها وعندهما يقسم جبرا فكذا يقسم منافعها [illegible] اعلم ان ههنا ثمان
مسائل اربعة في العبد غلة عبد او عبدين وخدمة عبد او عبدين واربعة في الدابة ركوب دابة ودابتين غلة دابة او دابتين في اثنين
منها لا يجوز اتفاقا غلة عبد واحد وغلة بغل واحد وفي اثنين جاز اتفاقا خدمة عبد او عبدين وفي اربعة خلاف غلة عبدين وركوب
بغل او بغلين وغلة بغلين [illegible] لجواز انه لا يجبر عليه القاضي واما الجواز صلحا فثابت في جميع الصور كما قال ابو ح في قسمة الر
قيق [illegible] ان اطلاق البطلان على عدم الجبر [illegible] ولو جمع حكم غلتي عبدين وركوب دابة او دابتين لكان اولى واخصر
[illegible] الحكم وزيادة الجبر والاصطلاح في الثانية يوهم الاختلاف فيه وليس كذلك كما عرفته ولو اسلم عشرة في كر [illegible]
على زيادة نصف كر [illegible] اي كان يزيد المسلم اليه في المسلم فيه نصف كر [illegible] الى اجله لم يجز الصلح اتفاقا لانه لو صح ليطل عقد السلم
لان [illegible] راس المال [illegible] الزيادة فيصير دينا على المسلم فيه فصار كانه اسلم براس المال هو دين وانه لا يجوز وعليه رد
ثلث العشرة عندا ح يعني اذا لم يجز الزيادة فعلى المسلم اليه رد حصة الزيادة من راس المال الى رب السلم [illegible] ذكر
الكر اي المسلم فيه على التمام وقالا لا يرد شيئا من راس المال لانه لو حكم بالرد لزم الحكم بصحة الزيادة وهي لو يخرج قبل العقد
الاول على حاله فصار كما لو زاد [illegible] بعد انقضاء المدة ولو كان المسلم اليه قصد بزيادة [illegible] المال
السلم الاول وجعله مقابلا بحصة الزيادة [illegible] لمانع سبق بيانه [illegible] اذ لا مانع [illegible] زيادة
بعد تمام المدة لانتهاء العقد الاول بانقضاء الاجل وانما وضع في الزيادة في المسلم فيه اذ لو صالحه على ان زاد في راس المال عشرة
دراهم في راس المال جاز لان المعقود عليه قايم في الذمة فتجوز الزيادة فيلتحق باصل العقد [illegible] ولو وجد بطعام اشتراه
عيبا فصالحه على ان يزيد طعاما من جنس المعيب الى اجل فهو باطل عندا ح مطلقا اي سواء كان ثمن الكر منقودا في
المجلس او لا وقالا ان لم ينقد الثمن في المجلس بطل صلحه فان نقده فيه [illegible] ولو كان الزايد من جنسه يجوز اتفاقا
وقيد بالاجل لان الزيادة لو لم يكن موجلة [illegible] يجوز اتفاقا [illegible] بناء على [illegible] شرط [illegible]
شرط [illegible] والزيادة الى اجل [illegible] فيكون بعض الدراهم من الثمن بمقابلة [illegible] وهو مجهول فلا يجوز عنده ويجوز عندهما
وفي الاصل اذا صالحه عن عيب [illegible] ذكر العيب [illegible] ماخذه لان الخصومة [illegible] اذا

صالح عن مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال او على خدمة عبده بعينه او دار حتى ... خدمة عبده او سكنى داره او زراعة ارضه
او لبس ثوبه او ركوب دابته شهرا فهلك المدعي عليه قبل استيفاء المنافع لا يبطله اى لم يبطل الصلح فيستوفي المدعي المنافع
لان ذلك بمنزلة الوصية اذ هلك المنافع لم يقابلها بالبدل في الظاهر وبموت الموجر لا يبطل العقد فكذا هنا او المدعي اى لو هلك
المدعي يبطله اى ابو يوسف الصلح في الركوب واللبس لا غير والجارية في الباقي لان الناس متفاوتون في الركوب واللبس
والمدعى عليه رضي بهما من المدعي لا من وارثه بخلاف الزراعة والخدمة والسكنى اذ لا تفاوت فيها فيقوم الوارث مقام المدعي وابطله
اى محمد الصلح في الكل لان العقد ورد على المنفعة وكان في حكم الاجارة فيبطل بموت احد المتعاقدين او بهلاك المنفعة بعين لو
هلك العبد او الدار او الارض او غيرها بفعل ضامن اى بان اهلكه اجنبي فاخذت قيمته [illegible] المدعي في صالحه عبد للخدمة
بعينه اى شاء ويطلب المدعي عليه ان يشتري له عبدا يستوفي منه الخدمة عنده في حكم [illegible] فلو استحق بهلاكه او نقض الصلح نقض الصلح
ورجع الى دعواه [illegible] ابطله اى محمد الصلح لما مر انه في حكم الاجارة عنده فينفسخ بتعذر تسليم المعقود عليه قبل تجوز بفعل
ضامن لانه لو هلك بنفسه او اهلكه المدعي عليه بطل الصلح اتفاقا اما عند ابي يوسف فلانه كالبيع من وجه لكونه في مقابلة شيء فيبطله كما يبطل
البيع بهلاك المبيع قبل القبض واما عند محمد فلتعذر تسليمه كما مر ولو اهلكه المدعي فعلى الخلاف المذكور لكن قال بعض المشايخ لا يبطل بل
يستوفي المنفعة من العبد المشترى بقيمة الهالك لان التغيير حصل بفعله فصار راضيا به ولو باعه المدعي عليه يجوز عند محمد اذا باعه بعذر
كما في الاجارة ولم يجز عند ابي يوسف لانه قد باع ما فيه حق المنفعة كما في الكتابة فلو استأجره منه اى المدعي عليه العبد من المدعي بعد ما
صالحه على خدمة مدة معلومة وسلمه اى المدعي عليه العبد الى المدعي يجيزه اى ابو يوسف عقد الاجارة لانه كالبيع ولا يبطل الصلح
ومنعه محمد اى قال لا يجوز الاجارة ويبطل الصلح لان العبد كالمستأجر عنده فلو اجر المستأجر من الموجر في مدة الاجارة لا يجوز وكذا هنا
واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد مثلا اذا قال الراعي الخاص هلكت شاة من الغنم او قال رددتها اليكم
وكذا اذا قال المودع ضاعت الوديعة او قال دفعتها اليك فانكر المالك الرد او الهلاك فصالحه على مال جاز الصلح عند محمد وقالا لا يجوز
قيد بالاجير الخاص لان العين في يد الاجير المشترك مختلف في وجوب ضمانها وقيد بدعوى الهلاك لان المودع لو ادعى عليه المودع
الاستهلاك وهو ينكر فصالحه جاز الصلح اتفاقا كذا في الفصول [illegible] اذا احلف المودع او ما اذا احلف عليها ادعاه ثم صالحه لا يجوز اتفاقا
كذا في الاصل له ان الصلح لقطع الخصومة وقد تحققت هنا لان دعوى المالك الضمان وانكار الاجير او المودع ولهما ان كلا من
الاجير الخاص والمودع امين فيصدق في قوله فصار كما لو اقام البينة على الهلاك او الرد فلا يجوز الصلح ومنع الرد بعيب
حادث قبل القبض بعد صلحه عن اى الدعوى من كل عيب يعني اذا اشترى عبدا فلم يقبضه حتى صالح البايع على ابرائه من كل عيب ثم حدث
بعد الصلح وقبل القبض لم يكن للمشتري ان يرده به عند ابي يوسف وخالفه محمد لان الابراء اسقاط لحقه في الرد بالعيب فينصرف
الى الموجود دون ما حدث كالابراء عن الديون ولابي يوسف ان غرضه من الصلح ان يلزم العقد ولا يتم ذلك الا بصرف الابراء
الى الكل فيكون الحادث قبل القبض بعد العقد كالحادث قبل العقد

فصل في المصالحة في الديون والتوكيل به والتبرع

واذا صولح على دين ببعضه جاز ولم يكن معاوضة اى في جعله كان الكل ربا بل يكون استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي تصحيحا للكلام
مهما امكن كمن صالح عن الف حال بخمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف يجعل المصالح مستوفيا للقدر والصفة ومستوفيا
لبعض حقه وابرائه عن البعض ولو ان يكون الصلح عن الف زيوف على خمسمائة جياد فغير جائز لانه امتناع حمله على انه استوفى بعض حقه
واسقاط الباقي لانه لم يستحق الجياد فيكون معاوضة فيلزم ربا او على حال بمثلها ان صالح عن الف حال بالف موجلة فانه

جائز

جائز فيجعل كانه اجل نفس حقه ولا يجعل معاوضة لان بيع الدراهم بجنسها نسيئة غير جائز لا عن دراهم اى لا يجوز الصلح عن
دراهم حالة بدنانير مؤجلة لانه لا يمكن حمله على تاخير حقه لان الدنانير لم يكن حقه فتعين حمله على المعاوضة فلا يجوز لكونه ربا ولا عن
الف اى لا يجوز الصلح عن الف مؤجلة بخمسمائة حالة لان المعجل خير من المؤجل فيكون الحط بمقابلة الاجل فيكون ربا لان الاجل ليس
كالجودة والاعتياض عن الجودة لا يجوز فان قلت [illegible] قد جاز صلح المولى عن كتابته عن الف مؤجلة على خمسمائة حالة قلت لان معنى
الارفاق فيما بينهما اظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاجل ببعض المال بل يكون ارفاقا من المولى بحط بعض البدل
ومساهلة في الباقي قبل حلول الاجل ليتوصل الى شرف الحرية وهو مندوب شرعا ولا عن الف سود وهو جنس السود بخمسمائة بيض
لان البيض غير مستحق بالعقود عليه وهو الكيفية في الوصف فيكون معاوضة للالف بخمسمائة وزيادة وصف وانه ربا ولو قال المديون ادّ الي
غدا خمسمائة على انك بري من الباقي فقبل ابو يوسف بري انه مطلقا اى ادى غدا او لم يؤد لان على المعاوضة والاداء لا يصلح عوضا لانه وجب
عليه قبل الصلح فيكون وجوده كعدمه وقالا ان نقد في غد يكون بريا والا اى ان لم ينقد عاد دين الالف عليه لان هذا تقييد بالشرط فيجار
عليه تصحيحا للتصرف والمتعارف والاداء في الغد يصلح عوضا لانه قد يحتاج للتجارة الرابحة ولو لم يقيد الاداء بوقت فيجعل ابراء لانه لما
لان مطلق الاداء لا يصلح عوضا ولو قدم الابراء بان قال ابراتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا يجب الابراء اتفاقا
اعطاها او لم يعطها لانه اطلق الابراء ووقع الشرط تقييدا باداء الخمسمائة لان كلمة على للشرط هنا بخلاف ما تقدم لان قيد
الاداء فذكر اولا ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة فانت بري من الباقي لا يكون الابراء باطلا لان في الابراء معنى التمليك ولا يصح التمليك مع
الشرط وفي الابراء معنى الاسقاط وهو يقبل التعليق فاعتبرناه [illegible]
فالمختار ان [illegible] ولو كان له عليه مائة دينار وعشرة دنانير فصالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان ينقد خمسين وبالاجر الباقي
فنقد اى الخمسين قبل التفرق يجيزه اى ابو يوسف ذلك الصلح وخالفه محمد لان التاجيل في بدل الصرف مفسد له وانه لما اجل بعضه
صار التاجيل شرطا في الصرف كله ولابي يوسف ان نقد ما هو بدل الصرف والحق عليه فينصرف المنقود اليه تحرزا عن الفساد وذكر
التاجيل ليس على وجه الشرط حتى لو صرح بالشرط فقال على ان يكون الباقي مؤجلا الى كذا كان الصرف باطلا اتفاقا اقول قوله
وبالاجر الظاهر انه معطوف على ينقد لكن على هذا لا يكون محل الخلاف كما سمعت فينبغي ان يكون معطوفا على قوله فصالحه او
وكل رجلا في الصلح عن دم العمد او دين ان يصالح عن دين ببعضه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه لان الصلح فيهما [illegible]
ليس تمليكا عن مال حتى يكون كالبيع فيطالب الوكيل به بل هو اسقاط محض فيكون الوكيل سفيرا عن الموكل فلا يلزمه كالوكيل بالنكاح الا ان
يضمنه اى يضمن الوكيل ما صالح عليه فيؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح ولو تبرع بعينه اى لو صالح عن المدعي عليه رجل بغير امره
فان صالح بمال وضمنه او قال صالحتك على الف وسلمها او على الفي هذه بان ينسب المصالح المال الى نفسه او على هذه الالف بالاشارة اليها فقط
صح الصلح في هذه الصور ولزمه تسليمها الى المدعي ولا يرجع بشيء منها على المدعي عليه لانه متبرع ومسألة الكفالة بغير امر المديون
وان قال على الف ولم يشر اليها ولم ينسبها الى نفسه توقف الصلح على اجازة المدعي عليه لانه هو الاصل في عقد الصلح لعود النفع
اليه فاذا اطلق المصالح المال كان عاقدا لاجله فيتوقف على اجازته واذا اضاف الى نفسه صار اصيلا فيه فلا يتوقف على اجازته

فصل في الدين المشترك والتخارج

ولو صالح احد الشريكين في دين مشترك [illegible] عن نصيبه على ثوب فان شاء
شريكه اتبع المديون بنصفه او بنصف الدين لان حقه كان عليه ولم يستوف فيبقى في ذمته وان شاء اخذ نصف الثوب لان الصلح
وقع على نصف الدين وهو شائع ولو كان المقبوض كله للمصالح بلا اجازة الاخر لزم قسمة الدين قبل القبض وهو غير صحيح

لان المقبوض اذا هلك من الدين فللشريك حق المشاركة في المقبوض الان فيضمنه اي المصالح الشريك ربع الدين فلا يكون له سبيل على الثوب
لعود الى ان يرجع الشريك على المديون وحينئذ المصالح بالخيار ان شاء دفع نصف الثوب او ربع الدين [illegible]
لتضرر المصالح لان مبنى الصلح على الحط [illegible] قيمة الثوب ربع الدين فاثبتنا الخيار دفعا للضرر وقيدنا بكون المصالح عنه دينا
لانه لو كان الصلح عن غير مشترك تختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه ان يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه لان المصالح عنه مال
حقيقة بخلاف الدين فانه حين القبض يكون مالا وقيد بكون المصالح عليه ثوبا [illegible] خلاف جنس الدين لانه لو صالح على جنس الدين فالمصالح
فيه خيار شريكه ان شاء شاركه فيما قبضه او رجع على المديون لانه بمنزلة قبض الدين والمراد القابض ان يختص بما قبض ولا يرجع عليه شريكه
فالحيلة فيه ان يهبه الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه ولو اشترى احدهما بنصفه نصيبه [illegible] فلا يلزمه قسمة الدين قبل القبض [illegible]
بالباقي اي بباقي الدين على الغريم لاستوائهما في الاقتضاء ولو سلم احدهما المقبوض للقابض واتبع الغريم ثم توى نصيبه [illegible] الغريم
مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض لان تسليمه مقيد بشرط سلامة الباقي له فاذا لم يسلم رجع عليه كما في الحوالة لكن ليس له ان يرجع
في عين تلك الدراهم المقبوضة لان حقه [illegible] بالتسليم بل يرجع [illegible] مثلها ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الشريك الاخر ربع الدين لانه
التضمين [illegible] نصيبه ذلك المقدار وان شاء تابع المديون انما لم يجعلوه مشاركا في الثوب المشترى كما جعلوه كذلك في الثوب المصالح
عليه لان الشراء مبادلة من كل وجه وليس باستيفاء لعين الحق والصلح استيفاء لعين الحق من وجه ولهذا قالوا اذا صالح من الدين على عبد فصاحبه
[illegible] الدين [illegible] بطل الصلح ولو كان مكانه شراء لا يبطل كذا في الكفاية فان قلت لم [illegible] من هذا قسمة الدين قبل القبض
[illegible] جاز قلت لكونه [illegible] في ضمن صحة الشراء [illegible] ولا يصح قصدا او كذا لم يخير المشتري [illegible] ربع الدين كما خير المصالح
[illegible] لان الشراء على المماكسة والمصالحة [illegible] على المساهلة [illegible] فلا يتضرر المشتري [illegible] ربع الدين ولو احرق احدهما ثوبا لرجل
[illegible] على المديون ثوبا فلزمه ضمانه فتقاصا [illegible] الثوب وحصته من الدين [illegible] شريكه [illegible] الرجوع على المحرق بحصته وهو ربع الدين
لانه لو جعل المحرق بهذا الفعل [illegible] فصار قصاصا وخالفه [illegible]
يرجع لانه ملك العين [illegible] فصار [illegible] الدين [illegible] اذا احرق الثوب في يد المديون [illegible] يرجع عليه
اتفاقا لان [illegible] حصل القبض [illegible] الاحراق [illegible] ولو تزوج احدهما بنصيبه امراة [illegible] لا يرجع [illegible]
لانه [illegible] فصار كالابراء [illegible] النكاح [illegible] اذا سمى دراهم
مطلقة ثم وقع المقاصة بنصيبه يرجع [illegible] التبيين ولو صالح احد
الشريكين في سلم عن نصيبه على راس المال [illegible] الصلح ومنعاه اي قالا لا يجوز مطلقا فيتوقف على اجازة صاحبه فان
اجازه نفذ عليهما فيكون المقبوض بينهما وما بقي من السلم [illegible]
لا يجوز اتفاقا [illegible] الاستبدال بالمسلم فيه [illegible] ان كان قولهما [illegible] ينبغي ان [illegible] الظاهر [illegible]
لان الصلح جائز ان اجاز صاحبه وهو الحق كان ينبغي ان [illegible] قولهما [illegible]
السلم [illegible] كتاب البيوع [illegible]
في خالص حقه [illegible] نصيبه [illegible] ويكون الدين بينهما ولان
[illegible] ابطال العقد [illegible] لان كلا منهما الشطر
العقد [illegible] الاقالة لان العين [illegible] البيع [illegible] فيكون

الاقالة [illegible] العقد الا ابطاله ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة [illegible] جاز قليلا كان ذلك
المال او كثيرا اي في معنى البيع ويجوز بيع العقار والعروض بالقليل والكثير [illegible] الاعيان [illegible] لا يصح الصلح لا يبيع
وبيع المجهول غير صحيح لكن الاصح انه صحيح لان الجهالة فيه [illegible] المنازعة لانها في يد بقية الورثة [illegible] التسليم
لكن [illegible] فلان [illegible] للقول من [illegible] جاز وان لم يعرف قدر [illegible] لو كان الاعيان كلها او بعضها في يد المصالح
لا يجوز حتى [illegible] لعدم الحاجة الى التسليم كذا في شرح الوافي وان كانت التركة فضة فصالحوه من نصيبه
على ذهب فاعطوه ذهبا او بالعكس بان كانت التركة ذهبا فصالحوه على فضة جاز الصلح مطلقا اي قليلا كان ما اعطوه
او كثيرا لانه بيع الجنس بخلافه لكن يشترط التقابض في المجلس لانه صرف وان اشتملت التركة على النقود وغيرها فصالحوه
على نقد [illegible] اي لا بد ان يكون ما اعطوه من النقد زائدا على نصيبه من ذلك النقد اي من الفضة او الذهب الكائن
في التركة ليكون قدر نصيبه مقابلا لمثله والزائد عليه بحصته من بقية التركة لكن لا بد من التقابض فيما يقابل النقدين هذا اذا
[illegible] على كونه [illegible] صالحوه على تقدير الانكار يجوز كيف ما كان لانه لا يكون في معنى البيع ولو كان بدل الصلح
عرضا في هذه الصورة جاز مطلقا لعدم الربوا وان كان فيها اي في التركة دين فاخرجوه منها اي المصالح من الدين
على ان يكون الدين لهم لا يجوز الصلح لان فيه تمليك الدين الذي هو حصة المصالح من غير من عليه الدين وهم الورثة فيبطل
[illegible] الباقي لان الصفقة واحدة [illegible] حصة الدين او لم يبق [illegible] وينبغي ان يجوز [illegible] في غير
الدين [illegible] حصته فان شرطوا ان يبرا الغرماء من نصيبه من الدين جاز لانه [illegible] الدين [illegible] وانه جائز
وهذه حيلة الجواز وحيلة اخرى ان يعجل الورثة نصيب المصالح من الدين [illegible] ما صالحوا الباقي من التركة لكن فيه
[illegible] للورثة لانه في الوجه الاول لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح وفي الوجه الثاني ان العين [illegible] الدين
ولا وجه منهما ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم المصالح على [illegible] نصيبه من التركة
كذا قاله صاحب الهداية لكن ما اختاره لا يخلو عن ضرر [illegible] والاوجه منه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر
الدين ثم يحيلهم على الغرماء

كتاب الهبة

وهي في اللغة التبرع وفي الشرع تمليك العين بلا عوض [illegible] بالايجاب
والقبول [illegible] القبض للملك اي لان [illegible] الموهوب ملكا للموهوب له [illegible] شرط لوجود التملك والتملك [illegible]
العقد [illegible] البيع [illegible] ان ابا بكر رضي الله عنه قال [illegible] مرضه [illegible] عشرين وسقا [illegible] بالعالية [illegible]
[illegible] الورثة ولو لم يكن القبض شرطا لما قال ذلك وكذا [illegible] في الصدقة من الكفاية شرح الوافي فان قبض
الموهوب له الموهوب في المجلس اي مجلس عقد الهبة بغير اذن من الواهب جاز لان ايجاب الهبة يكون اذنا له بالقبض دلالة
هذا اذا لم يكن متصلا بملك الواهب ولو كان متصلا كما اذا وهب تمرا في نخل او زرعا في ارض [illegible] او [illegible] في المجلس لا يجوز
لان القطع [illegible] مالك الغير فلا يصح الا باذنه [illegible] وفي [illegible] ولو قال الموهوب له قبضته و[illegible] جاز
[illegible] في باب البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم [illegible] لا بعد الافتراق اي لا يجوز القبض بعد افتراق
عن المجلس الا باذن الواهب لان القبض في باب الهبة ملحق بالقبول [illegible] الموهوب له [illegible] وملك الموهوب
والقبول كان مختصا بالمجلس فكذا ما الحق به وفي المحيط لو كان امره بالقبض [illegible] لا يتقيد بالمجلس [illegible]
الحكم ان هبة الدين والابراء يرتد بالرد وقبوله ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت [illegible] وقال زفر قبول الهبة شرط

لا يرفعه الابراء بالرد لان الابراء اسقاط الدين وطومال حكما لا حقيقة فعملنا بهما في اللفظين فاعتبرنا ما في حق لفظ الهبة لانه موضوع
للتمليك فلم يصح من غير قبول واعتبرنا اسقاطا في حق لفظ الابراء لانه موضوع للاسقاط فيتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان سائر التصرف في الدين تمليك حكما
اسقاط حقيقة فلكونه تمليكا يرتد بالرد ولكونه اسقاطا يتم من غير قبول [illegible] الشيئين حظهما ولو قال لانسان تناول من مالي فهو حلال له
قيل لا يحل به لانه [illegible] والابراء عن المجهول غير جائز وقيل يحل لانه اباحة والاباحة للمجهول جائزة قال الصدر الشهيد [illegible]
وان كانت في يده اي العين بيد الموهوب له كالمودع والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض ثابت فيها اما
حقيقة وحكما كالمغصوب في يد الغاصب او حقيقة فقط كالوديعة في يد المودع وفي القنية القبول شرط في الصورة المذكورة حتى لو لم يقل
قبلت لا يجوز الهبة وينعقد بوهبت ونحلت واطعمتك لان كلا منها يستعمل في الهبة واطعمتك هذا الطعام لان الطعام اذا اضيف
الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين واذا اضيف الى ما لا يؤكل كقوله اطعمتك هذه الارض يراد به العارية فينتفع بها كما في الكفاية لكن
ما ذكر في المحيط اذا قال اطعمتك هذا الطعام فاقبضه فهي هبة لان الاطعام يحتمل التمليك والاباحة فاذا ذكر القبض [illegible]
اراد به التمليك لان الهبة هي المحتاجة الى القبض [illegible] ان الاطعام بدون ذكر القبض [illegible] لا يكون هبة وجعلته لك لان اللام فيه للتمليك
ولو قال جعلته باسم ابني فهو [illegible] لكنه الى التمليك اقرب باعتبار العرف ولو قال الغرس باسم ابني لا يكون هبة لانه لا يستعمل للتمليك [illegible] ولو قال
متعتك بهذا الثوب فهي هبة كذا في الملتقى وذكر في السواد [illegible] فهو [illegible] ولو دفع [illegible] دراهم فقال [illegible] فهو قرض
والفرق ان كلا الامرين [illegible] التمليك [illegible] بالقرض وبالهبة والقرض [illegible] الادنى [illegible] وفي [illegible]
القرض [illegible] في الثوب [illegible] في الهبة [illegible] العرب [illegible] الهبة [illegible] بتمليك صحيح [illegible]
بالطاوة [illegible] المحيط لو قال داري لك [illegible] سكنى فهي عارية ولو قال داري لك [illegible] سكنها فهي هبة والفرق ان [illegible] يحتمل [illegible]
[illegible] دار [illegible] فقال لك [illegible] سكنها [illegible] لا يحتمل ان يكون تفسيرا [illegible] دار [illegible]
مستورة فلم يتغير اول الكلام [illegible] هذه الدابة [illegible] الهبة [illegible] الكلام [illegible] بالنية لان [illegible] العارية والهبة فاذا
نوى الهبة يعتبر [illegible] العارية [illegible] خدمتك [illegible] الجارية ومنحتك هذه الارض ولو قال منحتك
هذا الطعام والدراهم يكون هبة بلا نية لان المنحة اذا اضيف الى ما يمكن الانتفاع به مع قيام عينه كالارض [illegible] العارية [illegible] وادا
اضيف الى ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه [illegible] الهبة كذا في المحيط وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم كالحمام والرحى [illegible] ما يقسم [illegible]
القسمة كسهم في دار [illegible] لا تجوز هبة سهم في دار وقال الشافعي تجوز لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه [illegible]
ان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فيصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه [illegible] من وجه [illegible]
انه [illegible] بالقسمة بخلاف المشاع [illegible] لان القبض الكامل [illegible] بالقاصر [illegible] القبول [illegible] الموهوب [illegible] القبض
لا وقت الهبة [illegible] شائعا ولم يسلم [illegible] النصف الآخر وسلم الكل جاز والمعنى بعدم الجواز انه لا يفيد الملك وان [illegible]
القبض حتى لو وهب [illegible] دارا غير مقسوم ودفع الدار اليه [illegible] الموهوب له [illegible] وهب [illegible]
دهرا عطا دراهم [illegible] فقال الحل [illegible] الكل لم يجز استويا في الوزن او اختلفا [illegible] وان قال نصفهما لك فان استويا في الوزن والجودة
لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة وان اختلفا في الوزن او الجودة جاز [illegible] فيما يحتمل القسمة [illegible] المقطعة
[illegible] بعد ولد [illegible] لان الموهوب معدوم [illegible]
التمليك فلم يكن [illegible] هبة المشاع [illegible] لانه [illegible] للملك لكن لم يحصل تسليمه فاذا زال المانع

جاز

جاز فلو قيد بكان الثلثان معدوما في السمسم لما جاز بيع الدهن بالدهن فيه وانه جائز قلنا حدوث الدهن بعيا في ا
العصر واما قبله فغير ثابت حقيقة في باب الربوا ولكن لا يكفي في صحة الهبة اعلم ان الضابط في هذا المقام ان الموهوب اذا
اتصل على الواهب اتصال خلقة والعكس فهبته لا تجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب الزرع والثمر دون الارض
والشجر او بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم تجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان
استعمال السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة فيوجب نقصانا في القبض وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب
دابة مسرجة دون سرجها لان الدابة تستعمل بدونه ولو وهب اللاية وعليها حمل لم تجز لانها مشغولة بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها
جاز لان الحمل غير مشغول بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم تجز وان وهب ما فيها وسلمها دونها جاز كذا في المحيط واذا وهب
اثنان من واحد دارا جاز لان الموهوب له قبضها جملة ولا شيوع فيه لان قبض كلها قبض لكل نصفها لانه لا شيوع لها عليه وهبة الواحد
دارا من اثنين بان يقول وهبت لكما هذه الدار [illegible] او تبين فقال لهذا نصفها ولهذا نصفها كذا في المصفي لا تجوز عند ابي حنيفة وقالا تجوز
قيد بهبة الواحد لان هبة الاثنين من اثنين غير جائزة اتفاقا وفي المحيط اما الصدقة على اثنين فجائزة اتفاقا على رواية الجامع الصغير
لان الصدقة تقع لله تعالى والفقير نائب عنه في القبض ولا شيوع في حق الله تعالى وغير جائزة على رواية الاصل لان الصدقة يكون لله تعالى ثم
ملك الفقير [illegible] والملك لا يثبت في الشائع فلم يقع لله في حصة [illegible] لان التمليك من واحد منهما فلم يتحقق الشيوع كما لو وهبها من رجلين
وله ان هذه هبة النصف من كل منهما [illegible] في قبض كل منهما في النصف وهو شائع فيكون القبض ناقصا بخلاف الرهن لان حكم الحبس الدائم
وقد ثبت لكل منهما كاملا ولهذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن [illegible] ولو وهب لاحدهما ثلثيها والآخر
الثلث اي ثلثا دار [illegible] اجاز محمد وقال ابو يوسف لا يجوز وفي الحقائق [illegible] في التفصيل اذ في الاطلاق لا يجوز عنده اما في خلافهما
في التفصيل مع التفصيل اذ لو قال ان يكون النصف لهذا والنصف لهذا بدون التفصيل يجوز عندهما [illegible] ومحمد والوضع [illegible]
اتفاقي فانه لو وهب لرجلين الف درهم لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة فالخلاف هكذا اما ابو يوسف ومحمد فقد مر ذكر مذهبهما على اصل
السابق من تجويز هبة الواحد من اثنين والعدم تجويزها واما ابو يوسف فلم يجوزها مع تجويز هبة الواحد من اثنين فيما سبق لان الواهب
[illegible] المسئلة [illegible] لكل منهما فلم يحصل [illegible] السهمين هبة دفعة فصار [illegible] المشاع وفيما سبق كان يمكنا الاطلاق الهبة ولجاز
محمد هبة الاب مال ابنه الصغير بشرط عوض مساو وقيمته لقيمة الموهوب وقالا لا يجوز [illegible] لان هبة غير مال الصغير بالعوض غير جائز اتفاقا
وقيد بشرط العوض لان الهبة بلا عوض غير جائزة اتفاقا وقيد بكون العوض مساويا لان قيمة الموهوب لو كانت اكثر من قيمة العوض لا يجوز
اتفاقا له ان هذه الهبة بيع انتهاء فيملكه الاب ولهما انها هبة ابتداء وهو تبرع فلا يملكها واذا وهب الصغير اب الصغير شيئا ملكه بالعقد
لانه في قبض الاب [illegible] عن قبض الصغير ولا فرق في ذلك بين ان يكون الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لان يد المودع كيد المالك
وان كان في يد الغاصب او المرتهن او المستأجر لا يجوز لان كلا منهم قابض لنفسه فلا يكون قبضه كقبض الاب او اجنبي اي لو وهب
الصغير اجنبي قبضه ابوه لا جله وان لم يكن في عياله لان له ولاية التصرف في مال ابنه وقبض الهبة من التصرف فيه ويقبض الولي وهو
الاب ووصيه والجد الصحيح ووصيه ولا يجوز قبض غيرهم مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن ولو غاب
طولا وغيبة منقطعة جاز قبض من يتولهم من الولاية اذا كان الصغير في عياله فكما في [illegible] اليتيم قبل بلوغه لو كان للصغير
اب فليس لغيره القبض وفي المحيط يجوز قبض الزوج لزوجته الصغيرة مع وجود الاب اذا بنى بها لان الاب ليس له
التولي الصغيرة من الزوج فصار حصته كغيبة ولا كذلك غيره واما الام فليس لها ولاية القبض مع الاب وان لم

يملك له حق انتزاع الشفعي منه الا ان الولاية مسلوبة عنهما وكذا لا يبيع الاجنبي مع وجود الاقارب لان للقريب ان ينتزع
الصغير منه وان كان في حجره او حجر اجنبي جاز قبضهما عنه اي على اليتيم لو كان يعقل ولا ان لكل منهما ولاية معتبرة على
حقه لم يبع انتزاعه بلا حق التصرف النافع له فيجوز قبضه ولو قبض الصبي ما وهب له بنفسه جاز قبضه وان كان ابوه حيا لانه
كان يعقل لانه تصرف نافع له فينفذ قطعا ولو وهب لابنه وبنته يأمره اي ابو يوسف الاية بالقسمة اي بقسم الموهوب بينهما نصفين
لان تفضيل احدهما في الهبة مكروه وفي المحيط اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين فلا بأس به لما روي ان ابا بكر فضل عائشة
رضي الله عنها على سائر اولاده في النحلة حالة الصحة وفي الحقائق وضع المسئلة في الهبة لان التفضيل في الصحة لا يكره اتفاقا الا كالمرض اي
قال محمد يجعل الثلث للبنت والثلثان للابن اتباعا لقسمة الشرع بعد موته فصل في الرجوع في الهبة ويكره الرجوع
فيها لقوله عليه السلام العائد في الهبة كالكلب يعود في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وصح اي الرجوع فيما يهبه لاجنبي ولا يوجد فيه
شيء من موانع الرجوع بتراضيهما اي الواهب والموهوب له على الرجوع او بحكم الحاكم لان العقد بعد تمامه لا ينفسخ الا بتراضيهما او بالقضاء
وهو القائم والمستحقان ولو كسرها الواهب بدون احدهما يكون غاصبا وقال الشافعي لا يجوز الرجوع الا للاب لقوله عليه السلام لا يرجع
الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا قوله الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي لم يعوض عنها وتأويل ما رواه ان الواهب لا يستبد
بالرجوع من غير تراض ولا حكم حاكم الا الوالد فانه له ان يأخذه من ابنه عند الحاجة من غير رضاه ولا قضاء وكذا في اموال ابنائه فقوله
او دون المستحق فوات حق بقوله الا الوالد فقط فيما يهب لولده الحاد وفي الاثر قوله غير مشتهر من قولنا فان هلكت اي العين في يد الموهوب له
بعد الحكم اي حكم القاضي بالرجوع لم يضمن لانه صار مضمونا بعد القضاء فلا يضمنه الا بالتعدي ويمنع الرجوع اي لا يجوز
بالمحرمية لان الرجوع فيها يؤدي الى القطيعة او ادبه المحرمية مع الرحم لانها لو كانت بدونه كالرضاع وغيره لا يمنع الرجوع فالزوجية
حينئذ لان الرجوع فيها يؤدي الى النفرة الداعية الى الفرقة والمعتبر فيها حالة الهبة حتى لو وهب زوجته لا يرجع اذا كانت مبانة ولو
وهب لها ثم تزوجها يرجع والمعاوضة لان الواهب لما اخذ العوض ظهر ان مراده من الهبة ذلك فلزم العقد لكن شرطه ان يقول انه
العوض خذ هذا بدل هبتك او نحوه وشرط ايضا ان لا يكون العوض بعض الموهوب حتى لو عوضه بعض الموهوب عن البعض الباقي
لا يسقط به الرجوع خلافا لزفر لانه ملكه بالقبض فصار كسائر املاكه ولنا ان احق الرجوع كان ثابتا له في الكل فيوصل بعضه
اليه لنجح الهبة في قدره فلا يسقط حقه في الباقي وخروجها عن ملك الموهوب له ببيع او هبة او غيرهما لان تصرفه كان بتسليط من الواهب
فلا يملك ابطاله وكذا يمتنع ذلك عن الرجوع لان المدبر لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك وفي المحيط لو باع الموهوب له الموهوب من اخر
ثم رد بالشراء بعيب ليس للواهب ان يرجع ولو وهب اخر ثم رجع فللاول ان يرجع والفرق ان الفسخ في الشراء لم يكن حقا
المشتري باعتبار مقتضى العقد وانما ثبت له للفوات لسلامة المبيع فلم يظهر حكمه في حق الثالث وهو الواهب وفي الهبة كان حقا للاخر
الاول بمقتضى عقد فظهر الفسخ في حق الكل وموت احد المتعاقدين اما بموت الموهوب له فلان الموهوب خرج عن ملكه مستقلا
الى ورثته واما بموت الواهب فلان الاستناد الى الرجوع له ووارثه ليس بواهب فلا يرجع والزيادة منفصلة او دمها الزيادة في نفس
الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها حتى لو زاد من جهة السعر فقط فله الرجوع ولو زاد في نفسه
من غير ان يزيد في القيمة كما لو طال فشب وكبرت فلا يرجع لان الزائد من وجه والنقص من وجه حتى زاد يسقط حق الرجوع فلا يعود
بعد ذلك من الكافي لانه لم يصح الرجوع مع الزيادة لانها ليست بموهوبة حتى يسترد ولا بد منها لتعذر انفصالها عن الموهوب
ولو منع المانع الرجوع لثبوت الزيادة فزال المانع للواهب حق الرجوع كذا في المحيط وذكر في المنتقى لو نقل الموهوب من مكان

الى مكان بالكلفة او زادت قيمته يرجع عند ابي يوسف لان الزيادة لم تحصل في العين ولا يرجع عند محمد لان الرجوع يقتضي ابطال حق الموهوب
له في الكراء وفي المنفصلة اذ لو كانت الزيادة منفصلة كالولد والارش والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة لان الرجوع فيه لا يبطل
ملك الموهوب له في الزيادة منفصلة وابدل البيع حيث يمنع الرد بالعيب لان البيع معاوضة فلو رد الاصل بدون الزيادة لادى الى الربوا
لا نقصان بالمرض عطف على زيادة اي لا يمتنع الرجوع بحدوث نقصان في الموهوب سواء كان في ذاته او في قيمته الا ان الجارية الموهوبة
اذا ولدت وانتقصت بالولادة لم يرجع لها حتى يستغني ولدها ولو وهب حلقة فركب فيها فصا ان امكن نزعه بلا ضرر يرجع والا فلا كذا في المنتقى
ولو وهب لعبد اجنبي او لمكاتبه او لعبد غيره من كان ذا رحم محرم منه او لعبد زوجته فله الرجوع عند ابي حنيفة وقالا لا رجوع له لان حكم الهبة وهو الملك
ثبت للاجنبي لان الهبة واقعة للعبد ولهذا اعتبر قبضه والملك ثابت له اولا ثم ينتقل الى مولاه حتى لو كان العبد مديونا لا ينتقل ولا
محرمية بين الواهب والعبد كالو وهب لاجنبي او للموهوب لاجنبي يرجع وهذه المسئلة وفاقية ووجهها ان عقد الهبة وان وقع بالا
حالة للعبد لكن حكمه يثبت لغيره والمنع عن الرجوع لكن لصلة الرحم وهي لم تحصل ههنا لعدم انتفاع المحرم به فثبت الرجوع ولو كان العبد
ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فليس له الرجوع اتفاقا وان كان كلاهما اجنبيين من الواهب فله الرجوع اتفاقا من الحقائق او المكاتب
يعني لو وهب لمكاتب اجنبي فعجز فرد الى الرق يجيزه اي الموصى الرجوع كما الحق لان الهبة وقعت للمكاتب من وجه فلو اعتق المكاتب
صار ملكا له من كل وجه وجاز الرجوع بالاتفاق فكذا اذا عجز وصار ملكا لمولاه من كل وجه وقال محمد لا يرجع لان الهبة وقعت
للمكاتب حقيقة ولهذا كان القبول والقبض اليه وثبت الملك له ابتداء وبالعجز انتقل الى مولاه فصار كانتقاله الى اجنبي فيما بالعجز لانه
ما دام مكاتبا او لم يعجز فلم يثبت الرجوع اتفاقا من الحقائق قيد بالمكاتب بكونه اجنبيا لانه لو كان ذا رحم محرم لم يرجع اتفاقا وان عجز
كذا في المحيط وابطلوه اي الفقهاء للزيادة المتصلة يعني اذا امتنع الرجوع في الموهوب بزيادة متصلة او نحوه كالا يرجع في قيمته عند نا
وقال مالك يرجع لان حق الرجوع كان ثابتا له صورة ومالية فاذا امتنع الرد صورة لا يمتنع في مالية فيرجع كما في الغصب ولنا
ان حق الرجوع متعلق بعين الموهوب لا بقيمته بخلاف الغصب لان وجوب رد المغصوب كان ثابتا في صورته وماليته لكونه اخذه
بغير حق فاذا عجز عن رد صورته رد قيمته وجعلنا القول للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواه اي في دعوى الموهوب له ان الموهوب
زاد في يده زيادة متصلة وانكر الواهب ظاهرا وقال زفر القول للموهوب له لان الواهب يدعي حق الرجوع والموهوب له ينكره فيكون
القول له ولنا ان الموهوب له يدعي بطلان حق الرجوع والواهب ينكره فيكون القول له ولو قال خذ هذا بدل عن هبتك او في مقابلتها
او عوضها او نحو ذلك مما يفيد معناه او عوضها اجنبي متبرعا بان قال خذ هذا بدلا عن هبتك فقبض العوض في الصور الاولى
فلا رجوع للواهب في هبته لا عوض وهو المكافاة حصل له والا رجع للموهوب له ايضا في عوضه وان كان كثيرا او من خلاف جنسه لان المقصود
وهو التمليك في الهبة حصل له قيد بتصريح انه بدل او عوض لان ما اخذه الواهب اذا لم يكن مشروطا في الهبة لا يكون عوضا في الحقيقة
وانما لا يثبت فيه الشفعة وجاز التعويض باقل من الموهوب من جنسه في الربويات ولو كان معاوضة لما جاز ذكر ملا مسكين بيان
الموهوب له ان ما اعطاه عوض حتى لو لم يبينه كان هبة مبتدأة فيصح لكل منهما ان يرجع في هبته ولو قال وهبتك بكذا فهو بيع اتفاقا
من الحقائق وقيد بالقبض لان التعويض تمليك مبتدأ فيشترط فيه ما شرط في الهبة من القبض والافراز وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي
على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لان الامر بما هو تبرع في نفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن ولو استحق نصف
الهبة اي الموهوب رجع الموهوب له بنصف العوض ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لان المقصود من التعويض ان يصير
الموهوب ملكا سالما فاذا لم يسلم له رجع بالعوض وكذا العوض اي لو استحق كل العوض رجع في الهبة اي في الموهوب ان كان قائما

لان المانع من الرجوع قد زال ولم يرجع بقيمة ان كان [illegible] لان المقصود من الهبة التودد وقد حصل او نقصه اي لو الحق نصف العوض
معناه من الرجوع الا ان يرد الباقي اي باقي العوض فيرجع في الموهوب وقال زفر يرجع في الموهوب بقدر المستحق من العوض اعتبارا بجزئه بالعوض
اذا استحق نصف الموهوب ولنا ان بعض العوض اذا استحق يكون باقيه عوضا عن كل الموهوب لان ثبوت اصل الملك للموهوب مستغني
عن العوض فيتعين كل جزء من العوض مقابلا بجميع الهبة فلا يرجع ولكن يثبت للواهب الخيار لانه ما رضي بسقوط حقه في الرجوع الا بسلامة
كل العوض لا وفي الاكثر او هذا اذا لو [illegible] العوض مشروطا في العقد وان كان وقد استحق بعض العوض فانه يرجع بقدر ما استحق في
الخلاف انما وضع في استحقاق النصف لانه لو استحق كله يرجع بكل الهبة اتفاقا واذا استحق الموهوب واستحق بعده اذا هلك الموهوب
بيد الموهوب له ثم ظهر مستحق وضمن الموهوب له قيمته للمستحق لهلاكه عنده لم يرجع على الواهب بما ضمنه لان الهبة عقد تبرع فلا يستوجب
فيه السلامة واذا شرط العوض بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا اعتبر ما حكم الهبة قبل القبض فيشترط التقابض في العوضين
ويبطل بالشيوع والبيع بعده اي اعتبر احكام البيع بعد القبض فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة لا البيع مطلقا اي قال زفر لم
حكم البيع قبل القبض وبعده لان التمليك بعوض هو معنى البيع والمعتبر في العقود هو المعنى ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما امكن
عملا بالشبهين فيكون ابتداؤه معتبرا بلفظ الهبة وانتهاؤه معتبرا بمعناه ولو ضحى بالموهوب او نذر التصدق به بعينه وهو شاة
او جعل [illegible] بها او قال لله علي ان اتصدق بهذه الشاة فاراد الواهب الرجوع يسقط اي ابو يوسف الرجوع لانها خرجت عن ملكه
الى الله بتعينها للقربة فصار كما لو تصدق به وسلم وقال لا يسقط الرجوع لانها لم تخرج عن ملكه بالتعين فيبقى وجوب [illegible] التصدق [illegible]
اذا وجب فيه الزكوة [illegible] ملكه [illegible] لان الاستحقاق بمنزلة الهلاك خلافا لما
الزكوة [illegible] فيتصدق بلا [illegible] موهوبة لم فاراد رجوع الموهوب فعلى الموهوب قيمتها [illegible] لانه بالنذر لزم عليه التصدق
فارغ وعلى الطلاق مشعور بحق الواهب فلم يوجد الوفاء بالمنذور كما في [illegible] قبل بالتضحية اذ لو ذبح من غير تضحية يبقى حق الرجوع اتفاقا
واذا لحق الرجوع في التضحية جاز الاضحية عن الموهوب له لان رجوع الواهب [illegible] الواهب للحاكم او بغير الحكم
[illegible] سقط الدين عن العبد [illegible] ثم رجع [illegible] الواهب في العبد [illegible] الدين على العبد لان [illegible]
الدين [illegible] الملك [illegible] لا يعود الدين لان الساقط لا يعود [illegible]
حتى [illegible] لا يعود [illegible] الرجوع [illegible] الواهب في العبد [illegible] لان سقوط الدين عن العبد
[illegible] فيجوز الرجوع فيه [illegible] الهبة لا [illegible] الاستثناء [illegible] الجارية [illegible]
فيكون [illegible] والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة [illegible] والعوض [illegible] جاز [illegible]
ثم وهبها لم يجز [illegible] الموهوب [illegible] للواهب [illegible] بالموهوب [illegible] الهبة
فصل
في العوض والصدقة [illegible] الموهوب [illegible] على الموهوب له [illegible] الواهب [illegible] الموهوب له [illegible]
المليم [illegible] الهبة [illegible] الموهوب [illegible] الشرط [illegible] العود الى الواهب [illegible]
[illegible] او الرقبى [illegible] داري [illegible] فهي لك [illegible] منهما [illegible] الاخر [illegible]
الا جازة لان قوله داري لك هبة وتمليك [illegible] الشرط [illegible] لان معنى التمليك معلق وتعليق الملك [illegible]
الدار [illegible] والموهوب له [illegible] الانتفاع بها [illegible] التمليك [illegible] والتعليق [illegible] الخلاف [illegible]
لكن [illegible] مسائل المنظومة وقد اهملها المصنف ولم يرد قولهما لكان احسن لكونه [illegible] النفع [illegible]

لفلان كان هبة لان مملوكه انما يكون ملكا للغير بالتمليك وفي النوازل لو قال جميع ما في يدي لفلان ولد دواب وغلمان في الرستاق
ان كانوا ابدا يطلبون بالنهار وياوون بالليل اليه ذكر المنزل لا يدخلون في الاقرار اوما بنسبته اليه او يعرف به يدخل لو قال ما هو منسوب الي او معروف
بانه لي فهو لفلان كان اقرارا لانه لا يفهم منه التمليك وانما المفهوم منه انه ملك لفلان ولكنه منسوب اليه فيكون اقرارا ويشترط القبض في
الصدقة لانها تبرع لا يتم الا بالقبض او رقبة بصيغة الوفاق مع ان مالكا فيه خلافا كما مر في اول الباب ولا يجوز في مشاع يحتمل
القسمة كالهبة ولا رجوع فيها اي في الصدقة لان المقصود منها هو الثواب وقد حصل بعد القبض ولا في الهبة اي لا رجوع في الهبة للفقير
لانها في المعنى صدقة اذ المقصود منها الثواب ولا الصدقة بالجواب بلا رجوع في الصدقة على الغني لانه يراد به الثواب اذ قد يكون
المال كثير العيال والناس يتصدقون عليه لنيل الثواب فيجوز الصدقة على فقيرين لان الفقير مصرف والاخذ واحد وهو الله
كما قال سبحانه ويأخذ الصدقات وهي اي الصدقة [illegible] على شيئين لا يجوز عنده [illegible] وقالا يجوز قياسا على الصدقة على فقيرين ولكنه
ان الصدقة على الغني هبة معنى والهبة من اثنين لا يجوز عنده اعترض في هذا المقام بان هذا الكلام مناف لما سبق لان الصدقة على الغني
اذا كانت كالهبة معنى كان ينبغي ان يجوز الرجوع فيها كما جاز في الهبة [illegible] قال فيما سبق لا رجوع في الصدقة على الغني اقول يمكن ان
يقال في الصدقة على الغني جهتان من جهة لفظها انهم ان غرض المتصدق الثواب ومن جهة معناها انهم ان غرضه العوض اذ هو الظاهر فاعتبر الاول
الاخطر فيها جانب المعنى لانه هو المعتبر في العقود وفيما سبق اعتبر جانب اللفظ ولم يجوز الرجوع لكونه مكروها ولو [illegible] النذر على من
نذر التصدق بماله او ملكه وقال مالك يجب اخراج الثلث لان في ايجاب الكل اضراره والثلث هو المقدر في الوصايا ولانه [illegible] ما وجبنا
اعطاء الجميع وقال زفر يجب اعتبار العموم اللفظ كما في الوصية بل يخرج في المال النافذ عندنا في نذره بماله جنس ما يزكى اي جنس
ما يجب فيه الزكوة كالنقدين وعروض التجارة والسوائم فيتصدق بها دون غيرها لان الله تعالى اوجب الصدقة فانتفى ايجابه بايجاب
[illegible] الوصية لان الشرع لم يوجبها في المال وفي الحبة لو كان له ديون على الناس لا يدخل في الصدقة لانه ليس بمال مطلق اما الاراضي
العشرية فلا اخلاف عند ابي يوسف والاراضي الخراجية فغير داخلة بالاجماع وفي الملك [illegible] النذر في نذره ان يتصدق بملكه جنس
ما يزكى وغيره لان الشرع لم يوجب الصدقة في الملك حتى يعتبر ايجاب العبد به فاعتبر عموم اللفظ وحبس الناذر قدر النفقة لنفسه وعياله الى ان يكسب
مالا لانه تصدق الكل [illegible] الى السؤال او الموت جوعا وهو ضرر فاحش فيخرج مثلا اي قدر النفقة لانه استهلكه من
مال لزوم التصدق فصار دينا في ذمته كما لو استهلك مال الزكوة ما يبقى الزكوة دينا عليه قالوا ان كان دهقانا يمسك قوت سنة لان الغلة
تجدد في كل سنة وان كان تاجرا يمسك قوت شهر لان التجارة ينفق في بعض الاحيان فقدر بشهر وان كان محترفا يمسك قوت يوم

الوقف وهو في اللغة الحبس وفي الشريعة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة مطلقا فيجوز رجوعه كالعارية ويورث
عنه وعندهما حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها فيكون العين زائلة الى ملك الله من وجه الوقف جايز روي عن الامام انه غير
جايز لان الوقف تصدق بالمنفعة وهي معدومة فتصدق بها باطل [illegible] لكون الرواية الصحيحة انه جايز فان قلت اذا كان جوازه اتفا
قيا على هذه الرواية فكيف اورده بالجملة الاسمية الدالة على [illegible] فيها للاختلاف قلت في الجملة في سعي نسبة رواية فلا بد من [illegible] الخلاف لان قوله والوقف
يدل على جواز الوقف عنده فيكون قوله والوقف جايز في سعي ترجيح هذه الرواية [illegible] اي لزوم الوقف بل لا يلزم للواقف رجوعه
و[illegible] اي ابطاله بالقضاء اي بحكم الحاكم وطريقه ان يريد الواقف الرجوع بعد ما سلمه الى المتولي محتجا بعدم اللزوم عنده ويختصمان
الى القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضى في مجتهد فيه ولو [illegible] والصحيح ان الوقف لا يلزم به او بعد الموت
او الحلق به اي بالموت كان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا وعلى الوقف انما يكون لازما بعد الموت بالاتفاق لانه بمنزلة الوصية

بالغلة ولزوم الوصية انما يكون بعد الموت وفي الخانية قال الطحاوي الوقف في مرض الموت كالمعلق بما بعد الموت والصحيح انه كالوصية
الوقف في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم من الثلث لان حق الورثة تعلق بماله بخلاف وقف الصحة الا ان يقول وقفتها في حياتي وبعد
مماتي مؤبدا فحينئذ يكون لازما عنده ويصير الابد فيه كمن اوصى بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت فعلى هذا لا يكون لزوم الوقف منحصرا
في القيدين المذكورين ذكر الامام السرخسي والاسبيجابي في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف
فلم يبق شيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله وفي الحجة لو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت داري على كذا لا يصح
لان تعليق الوقف بالشرط غير جائز لما فيه من معنى تمليك الغلة من الفقراء ولو قال ان مت فاجعلوا [illegible] الدار وقفا يصح لانه تعليق التو
كيل بالشرط وهو جائز وقالا هو لازم مطلقا اي سواء وجد احد القيدين المذكورين اولا لانه [illegible] الوقف [illegible] فيخرج
عن ملكه ويخلص لله تعالى كما لو جعل داره مسجدا ليكون خالصا لله وكذا ان غرضه التصدق بمنفعة ماله وذا يقتضي بقاءه على ملكه ولهذا الحبس
الواقف فيه ويلي تدبيره بعده [illegible] القيم ونوابع الغلة بخلاف المسجد فانه خالص لله ولهذا لا ينتفع بشيء من منافعه للملك ويخرج
اما سوى الوقف عن ملكه بالقول اي بمجرد قوله وقفته من غير تسليم الى والي لان الوقف ازالة الملك للتقرب لا التمليك [illegible] لانه [illegible]
فيصح بدون التسليم كالاعتاق ومشايخنا اخذوا به ترغيبا وشرطه اي قال محمد لا بد من التسليم الى المتولي لان تمليكه من الله قصدا لا يتحقق
فانما يثبت في ضمن التسليم الى العبد كالصدقة ومشايخ بخارا يأخذون بقوله وفي الخانية التسليم الى الموقوف عليه كالتسليم الى المتولي وتجرده
اي لو لم يكن الوقف في المشاع لان الوقف [illegible] اسقاط الملك والشيوع لا ينافيه ومنع [illegible] محمد وقول المشايخ فيما يحتمل القسمة لان القبض
شرط والقسمة [illegible] مع الشيوع كالصدقة والهبة ولا يجوز اي وقف المشاع اتفاقا في المسجد والمقبرة لانه لو جاز لاحتيج الى المهاياة بان يصلي
في المسجد يوما ويكون اصطبلا يوما ويدفن في المقبرة سنة ويبش ويزرع اخرى وذا قبيح بخلاف سائر الاوقاف لان المهاياة في الاستغلال غير
قبيح ويجوز شرط المنفعة والولاية لنفسه اي جاز للواقف عند ابي يوسف ان يشرط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه [illegible]
اي وقفه ولا يجوز ذكر الاشتراط فعلم انه مشروع [illegible] ولو كان شرط الواقف ان لا يعزله احد لا يلتفت اليه لانه مخالف
للشرع [illegible] للفقراء ولو مات [illegible] لا يستقل الولاية كذا في المحيط وخالفه فيهما اي محمد في الولاية في الشرطين ولم يجوزهما
اما في شرط المنفعة فلان في الوقف معنى التمليك [illegible] فلا يجوز واما في شرط الولاية فلان التسليم عنده شرط والمشروط الولاية
لنفسه ينافيه ذكر محمد في السير الكبير الولاية للواقف والولاية للقيم وكلام المتن مشعر بان الخلاف فيما اذا شرط الولاية لنفسه وكلام المحيط و
الهداية والنقاية وغيرها يفيد بان الخلاف فيما اذا شرط الولاية لنفسه [illegible] وان الخلاف فيما اذا لم يشرط لنفسه ويمكن ان يقال وضع المسئلة
فيما اذا وقف وشرط الولاية لنفسه وسلم فلا يكون [illegible] الولاية لنفسه منافيا للتسليم والتأبيد اي لو كان من غير ذكر التأبيد ويكون للفقراء
وان لم يذكرهم وقالا لا يجوز فيه بالذكر لان [illegible] التأبيد شرط اتفاقا وقيد [illegible] الفقراء لان الغني ليس بمصرف للوقف حتى لو وضع الوقف على
الاغنياء وحدهم لا يجوز ولو وقف على طائفة من الاغنياء ثم بعدهم على الفقراء يجوز ويعتبر شرطه فيكون صلة للاغنياء كذا في المحيط لان الوقف
ازالة الملك الى الله [illegible] يقتضي التأبيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق ولهما ان الوقف تصدق بالمنفعة وذا يحتمل ان يكون موقتا ومؤبدا
فلا بد من التنصيص اعلم ان الخلاف فيما اذا وقف مطلقا او على شخص بعينه ولم يذكر معه اسم الله او لفظ الصدقة حتى لو قال ارضي موقوفة
لله او قال ارضي صدقة موقوفة [illegible] جاز الوقف اتفاقا لان المراد من ذكر اسم الله ان يكون للفقراء عادة وكذا [illegible] في ذكر الصدقة [illegible]
الوقف على الفقراء دلالة لان الصدقة انما يكون للفقراء فلو ذكر فلان يدل [illegible] انه يختص بالغلة ما دام حيا فاذا مات تصرف الى الفقراء كذا
في المحيط ولا يدخله في ملك الموقوف عليه [illegible] لا يدخل [illegible] في ملك الموقوف عليه ان كان معينا لكن ليس له ان يبيعه او يملكه

يكن

يكن ذكره لكان يصيبنا لان الملك الواقف زائل عنه [illegible] ولا يجوز وشأن الوقف ليس بتمليك [illegible] الموقوف عليه ان يبيعه كسائر املاكه
فلا يورث شيء من ملكه وما ذكره منقوض بالمسجد المشتمل بحرمة الكعبة وفائدة هذا الخلاف يظهر فيما اذا كان الموقوف عبدا [illegible] الكسب فنفقته على
الموقوف عليه عنده [illegible] ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا لان الوقف عنده اسقاط الملك وشرط في زوال
الملك عند ابي حنيفة ومحمد من ملكه لان المسجد مجعول لله ولهذا لم يشترط [illegible] في القضاء او الاضافة الى ما بعد الموت ولا يكون خالصا لله تعالى
الا بالافراز وصلوة واحد وجماعة فيه باذنه يعني شرطا البناء في صيرورته مسجدا ان يصلي احد فيه باذنه للتسليم بالصلوة فيه لانه لو
كلهم فيه يتعذر فناب الواحد مناب الكل وفي رواية عنهما الشرط هو الصلوة بالجماعة يعني باذان واقامة حتى لو صلوا فيه بلا اذان واقامة لا يصير
مسجدا ولو جعل له اماما ومؤذنا وهو [illegible] وحده فصلى فيه باذان واقامة صار مسجدا اتفاقا لان الصلوة على هذا الوجه كالجماعة [illegible]
لو صلى في المسجد [illegible] ليس [illegible] وبعده ان [illegible] في ذكر المسجد [illegible] الصحيح لان المسجد [illegible] لاقامة
الصلوة بالجماعة اعلم ان هذا الشرط فيما اذا لم يسلمه الى القيم حتى لو سلمه فالاصح ان يصير مسجدا [illegible] مسجدا بلا ان يصلي فيه كذا في
المحيط والافراز الطريق شرط [illegible] اذا جعل وسط داره مسجدا فاذن الناس بالصلوة فيه لا يكون مسجدا عند ابي حنيفة [illegible] طريقه لان ملكه محيط
بجوانبه [illegible] حق العبد لا يكون خالصا لله ولهذا [illegible] يعود الى ملكه وقالا يصير مسجدا [illegible]
الافراز لان الانتفاع به انما يكون بالطريق [illegible] يكون مسجدا [illegible] كما يدخل في الاجارة بلا ذكره [illegible]
[illegible] لا يعود ملكا اي قال ابو يوسف لا يكون المسجد ملكا لبانيه او لورثته لان ملكه [illegible] فلا يعود الا [illegible] الكعبة في زمن
الفترة [illegible] الاصنام [illegible] المقصود [illegible] وهو الصلوة [illegible] ان لا يكون مسجد
كالحصير [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] في المحيط [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] اتفاقا [illegible]
[illegible] والمسجد ليس كذلك واللزوم اي لزوم الوقف في الرباط [illegible] السبيل والخان وهو
المبني للتجارة كذا قاله [illegible] والسقاية [illegible] والمقبرة [illegible] الحاكم [illegible] القول اي قال
ابو يوسف يلزم الوقف في الاشياء المذكورة بقوله وقفت [illegible] التسليم عنده ليس بشرط [illegible] ابي قال محمد اذا سكن
في الخان والرباط [illegible] السقاية ودفن في المقبرة يكون [illegible] مالا [illegible]
[illegible] العرف يكون عامة والمعروف كالمشروط وكذا لو وقف دارا [illegible] طلبة العلم [illegible] الى طلبة العلم [illegible]
الغني منهم [illegible] الغلة [illegible] الفقراء عادة بخلاف [illegible] طلبة العلم [illegible] الغني والفقير لان المراد
من الوصية [illegible] للغني [illegible] كذا في المحيط [illegible] المفهوم [illegible] اللزوم
في وقف الاشياء المذكورة [illegible] بالاستعمال [illegible] التسليم الى المتولي [illegible] الاوقاف وهو المختار [illegible] السرخسي [illegible]
لو قال [illegible] اللزوم [illegible] الرباط والخان والسقاية والمقبرة [illegible] لكان [illegible] التكرار [illegible] قولهما كان [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] هذا المقام [illegible] الى المتولي جاز [illegible] الموقوف عليه [illegible] تسليم هذه الاشياء الى المتولي
كاف في اللزوم [illegible] والاجير [illegible] ببيع العين الموصوفة بالصفات المذكورة لا يجوز
وقفها [illegible] لان وقف المنقول لا يتأبد والابد من التأبيد [illegible] بعض المنقولات [illegible]

وقال الشافعي يجوز وقف كل حيوان موصوف بالصفات المذكورة لان المقصود من الوقف الانتفاع وكل ما يمكن ان ينتفع به يجوز وقفه ووقف
من القبيل الاول ان وقف ما في الذمة لا يجوز وكذا وقف المنافع ومن الثاني ان وقف المجهول لا يجوز ومن الثالث ان وقف غير المملوك لا يجوز
ومن الرابع ان وقف ام الولد لا يجوز ومن الخامس ان وقف ما لا ينتفع به لا يجوز ومن السادس ان وقف الطعام والدراهم لا يجوز لانها لا
يبقى عند الانتفاع بها ولا خلاف لنا في هذه القيود الا في القيد الرابع فعندنا الوقف لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه فلا يشترط كونه قابلا
للنقل وعنده ينتقل فيشترط ... الوقف ولا يجعله ملكا للموقوف عليه لكان اولى والحاجة الى ابراد هذه القيود المتفق عليها
بل لا حاجة الى ابراد هذه المسئلة وعن زفر انه وقف الطعام والدراهم جائز بان يباع الطعام فيدفع ثمنه مضاربة وكذا يدفع الدراهم ويتصدق
بالربح ... وقف عليه فيجوز وقف العقار اتفاقا لانه متابد ووقف المنقول ... لعدم تحقق التابيد فيه وقال يجوز ما كان تبعا
كالآلة للحرث والبقر وعبيده الاكرة ... مع الضيعة وهي المزرعة كما جاز بيع الشرب للارض ...
وقد ادخل جميع ما فيها ... لانها ... العقار ولكن يلزم التصدق بها ...
النذر كذا في ... والجاز ... والمصاحف والكتب والكراع ... والقدوم ... وهو ... والقدور ...
... والجنازة ... والسلاح ... وكذا ...
... لا يجوز لانعدام التابيد ... التعامل ... كالاستصناع ...
... ان وقف الكراع والسلاح غير جائز ... والمذكور في الهداية ان وقف الكراع والسلاح ... جائز عند ...
الاشياء الثلثة وهو ما روي ان عمر ... خالد بن الوليد حين منع ... الزكوة فقال ... لا تظلموا خالدا انه حبس ... واعتد
في سبيل الله ... الاعتد الات الحرب ... والكراع ... في هذه الثلثة ...
اي عند محمد ولا يجوز ... الوقف ... للحكم ... الوقف ... الملك ...
ويجوز ابو يوسف القسمة في المشاع ... اذا كان الوقف مشاعا وطلب الشريك القسمة ... عند ابي يوسف ... القسمة ...
والتمليك في غير المثليات ... الوقف ... ان القسمة ... في المكيل والموزون ...
انه ... تسمية الوقف ... فلم يجعلها ... البيع والتمليك ... الوقف مطلقا اي
سواء شرط الواقف ذلك او لم يشترط لان مقصود الواقف الانتفاع ... على التابيد ... الواقف ...
ولو كان شرط الواقف ... وقف دارا على سكنى ولده ... ابى الولد ... الواقف
... الحاكم ... الواقف والموقوف عليه ... السكنى
ولاية ... ويصرف ما انهدم من الوقف في عمارته فان استغنى ... الوقف حاجة ... ما انهدم الى حين الحاجة
اي ... ذلك ... الوقف ... بيع ... للحاكم
ويصرف ... الوقف ... دون العين
الى العين ملك الواقف ... فصل في اجارة الوقف ... شرط الواقف في اجارته شيئا اذا
شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة ... شرط معلوم ... الواقف
... المتقدمون جاز للمتولي ان يوجره من السنين ... الواقف ... سنة او ثلث
... لا يجوز اجارة اكثر من سنة ... الوقف ... المتاخرون ... القضاة ...

ضياع ... لان رغبة المستاجر ... ان ... الملك ... وهو قول الامام ... الكبير ... وفي ...
جانب الوقف ... المصلحة في ... سنين ... الكبرى ... وهو ...
المحيط ولا يوجر الا باجر المثل لان اجارة الوقف ... ولا ينقض اجارة الوقف اذا كان باجر المثل ... الاجرة ...
الرغبة ... لان المعتبر هو اجر المثل ... العقد ... الرغبة لان الاجرة ...
الاجارة ... العقد ... اجر المثل ...
... العقد ...
... العقد الاول ... العقد الاول ... الموقوف عليه ... الوقف ...
من جهة ان يكون ... للحاكم او الواقف ... الموقوف عليه ... قال الفقيه ابو جعفر ...
الاجر ... الموقوف عليه ... الموقوف عليه ... الوقف ... القاضي ...
... الاجارة ... الفقراء ... الوكيل ... الاجارة ... الواقف ...
اجر ... الوقف ... ابطال حق الفقراء ...
من المنفعة ... الضمان ... الوقف ... الشهرة ...
... الوقف ... الاوقاف القديمة ... الفقيه ابو الليث ... الشهادة ...
بالتسامع ... الوقف لان الشهادة ... الوقف ... كتاب الغصب وهو في
اللغة اخذ الشيء ... مال ... بغير اذن المالك ... المالك ...
... لا يكون غاصبا ... المالك ... الغاصب رد العين المغصوبة ما دامت
باقية في مكان غصبه ... القيمة تختلف باختلاف الاماكن ... المغصوب ... الهلاك ... الغاصب ...
... حق المالك صورة ومعنى ... يوم الغصب ...
سبب الضمان ... المغصوب ... النقصان ... النقصان ... المغصوب ...
لو كان النقصان ... المغصوب ... السعر ... النقصان ...
مع ... المثلي ...
المغصوب ... القيمة ... يوم الخصومة ...
... القيمة ... الغصب ... الانقطاع ...
... العين المغصوب ... الحاكم ...
... القيمة ... العين ... المغصوب ...
الغاصب ... القيمة ... الغاصب ... المغصوب ... الغاصب ...
الشافعي لا يصير ملكا له لان الغصب ... المغصوب
ملك ... المغصوب ... المغصوب ... الملك ... المغصوب
... الضمان ... الغاصب ...

فتفصيل العمي و المثلي في الفصول ... في كتاب الغصب

لانه يكون ما يدعيه المالك من زيادة قيمة المغصوب الآن بعد هلاكه المالك انها اكثر مما يقول الغاصب من المقدار فيقبل البينة ان اقام الغاصب البينة
لا يقبل لانها تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل وفي النهاية قال بعض مشايخنا يقبل لاسقاط اليمين كما قبلت من المودع اذا ادعى رد الوديعة
والاخلاص هذه المسئلة مشكلة ومن المشايخ من فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الوديعة وهو الصحيح فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر من المضمون
وقد ضمنه بقوله او بقول الغاصب مع اليمين او بقول المالك او ببينة اقامها المالك فلا خيار له اى للمالك في نقضه لانه رضي بالمبادلة لو بهذا القدر
فيكون العين ملكا للغاصب او بقول الغاصب بعد ما اذا كان مضمونا بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان والاحتفاظ اى اخذ العين
ورد العوض سواء كان قيمة العين اكثر مما ضمنه او مثله او اقل لان المالك لم يرض بما حلف وادعاه من القيمة بخلاف ان يكون قيمته مثل ما ضمنه او اقل منه
عند المتقدمين والا يكون ملكا للغاصب فيتخير لان رضاه بهذا القدر لم يتم ولو برهن كل منهما على هلاكه لهذه الاحوال لو اقام الغاصب بينة على انه رد
المغصوب الى المالك فهلك عنده واقام المالك بينة على انه هلك عند الغاصب ترجح او يكون المالك يعني بينته لانها تثبت الضمان ورجح
بحجر بينة الغاصب وعلى ظاهر المذهب لان الضمان ثابت بنفس الغصب فلا حاجة الى اثباته لكن الغاصب يدعي زواله والمالك ينكره فبينته اكثر
يكون او باوليي الغاصب ما نقص العقار بفعله وسكناه كما او انقدر ابله بعينه لعدم الازالة لانه فعل في العين او انهدم الدار بسكناه لانه
اتلاف ولم يضمن العقار اتلافا وضمنه ان يحدد الغاصب هلاكه او يهلك العقار كما او اغلب السيل على الارض او انهدم بناء الدار بآفة سماوية
وقال لا يضمن لان الغاصب لا يثبت لنفسه يدا ازالت يد المالك فيه المنفعة بقصد فلم يوجد الغصب فلا يلزم ضمانه ولهما ان ازالة اليد
العقار غير متصورة لانه لا ينقل وانما يتصور فيه منها المالك عنه وذلك تصرف في المالك لا في المحل فلا يجب ضمانه كما لو جعل المالك عن مواشيه
بعيدا فتقلت واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها وهو بكل العين وفي الظاهر المحيط يعني عظيم فكان ملكا
ان يجعل الغاصب مالكا للعين وقال الشافعي لا يملكها لان المالك صاحب اصل وهو العين والغاصب صاحب وصف وهو الصنعة فيترجح
صاحب الاصل ولا يزول حقه ولنا ان الغاصب احدث في المغصوب صنعة متقومة لحقه فابو فيهما كل وجه فيترجح على الاصل الذي فات
من وجه لفوات اسمه وعظم منافعه ولا ينتفع بها اى الغاصب بتلك العين حتى يؤدي بدلها او يرضى المالك بقدرها او ابراه المالك عنها ادخلهم
للحاكم بالقيمة اذ المبادلة يكون حاصله بهذه الاشياء وان حاصل نجو الانتفاع قبلها لان في الانتفاع بها فتح لباب الغصب فيحرم الانتفاع لكن
جاز للغاصب بيعها وهبتها لانها مملوكة له بجهة محظورة كالمقبوض بالبيع الفاسد وهذا وجه الاستحسان والقياس ان يحل وهو رواية عن
الامام وقول الحسن وزفر لان الغاصب ملكه باحداث الصنعة ولهذا لو نفذ مضمونه وانما حرم هنا لوجوده في مال الغير كالبناء الاصطباد
بقوس الغير فيحل استغلاله والتصرف فيها ولهذا لو وطئها الوبا عنها جاز كما اذا كان شاة فذبحها او شواها او طحن حنطة او زرعها او
خبزه فيما او جعل الشعر انية علة اجزائه جبيا نا او الحديد سيفا او بنى على ساجة وهي خشبة منحوتة مهيأة بوضع تحت البناء او عصر ابريز
او عنبا او غزل قطنا ونسج غزلا ولا هذه الاشياء وغيرها مثلات للاعيان المغصوبة المتغيرة بفعل الغاصب تغيرا اظاهر فيها الا السجة وانا
تغير فيها فلانها كانت نقلية والآن صارت من العقار ولهذا تستحق بالشفعة فيكون هالكا من وجه ومتغيرا من وجه او التغيير بوجه
انقطاع حق المالك ولو جعلها بهذه التصرفات عندنا خلافا للشافعي وعلى ضمنه النقصان وفي الوجيز انه ابنى ان الملك في الساجة اذا كان
قيمتها اقل من قيمة البناء واما اذا كان اكثر منها ابريز لا يملكها ولو غصب تبرا او هو ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب يكون دينارا او ل
بقال تبر الا للذهب وبعضهم يقول للفضة ايضا كالتماج فصاغه الدراهم او ضرب دنانير فهي للمالك عند الامام وقالا ملكها الغاصب وعليه مثلها
لانه احدث فيه صنعة متقومة كما سبق بيانه غيرهما ولها ان اسم الذهب والفضة لم يزل عنهما وكذا لا يزول معناهما وهو الثمنية فلا يكون
في حكم الهلاك على ان الصنعة غير متقومة في الاموال الربوية ولهذا لو غصب حلية فكسره ثم رده الى المالك لا يضمن ولو اذن ان باعه

عمود
او قطع عضوا منها فان شاء المالك احذها وضمنه نقصانها او سلمها الى الغاصب وضمنه قيمتها لانه في الذبح اهلاكا لبعض الاغراض اي الشاة وهو الدر
والنسل وابقاه البعض وهو اللحم وفي ذكر الشاة ايماء الى ان هذا الحكم في ماكول اللحم واما اذا لم يكن كذلك فيضمن جميع قيمتها الا اذا قطع طرف
العبد المغصوب فللمالك ان باخذه مع ارش المقطوع لان الآدمية تشيع بعد قطع عضوه ولا كذلك الدابة الغير الماكولة وان حرق ثوبا خرقا فاحشا
حتى او في المحيط هو ما انتكس او سائر الجنس عليه وذكر الحرق والبعض حتى وفي الهداية الصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس
المنفعة بان كان مصلحا للبناء قبله وبعده لا لاجله ويصلح للقميص والبسر انار يقول لها كطلة منافعه والخطا يفوت به بعض العين من حيث
الظاهر لكن الثوب اذا ابيضت بعد احتياجه فان لا حيلة تضمنه ان المالك الغاصب قيمته لانه كالمستهلك او اخذه المالك ونحو نقصانه فلا ذكرنا ان
عنده بعض المنافع قائم وان كان خرقا يسيرا وهو ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يدخل فيه نقصان عيب مع بقاء المنفعة وهو يفوت الجودة
لا غير ضمن نقصانه لان الغاصب احدث فيه عيبا فهذا الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية فان تضمين النقصان متعذر فيها لانه
يؤدي الى الربوا فان للمالك تخير فيها بين ان يمسك العين ولا يرجع بشيء على الغاصب وبين ان يسلم الغير اليه ويضمنه مثله او قيمته وبيانه ان الا
سواء الربوية انه اذا قبل ان خرق ثوبا لان الربوا لا يجري فيه وفي التحفة هذا اذا لم يحدث فيه صنعة وان احدث كان حاك فصيغة خمرة فيضمن
لانقطاع حق المالك عنه فان بنى الغاصب في ارض او غرس فيها قلعها اى الغاصب الارض المغصوبة لانه شغل ملك الغير ببنائه وغرسه بغير اذنه وما
غير جائز وسلمها الى مالكها فان نقصت بقاء الارض بسبب التفريغ كان للمالك ان يضمن قيمة مقلوعا ان مستحقا للقلع ومعرفة ذلك ان
يقوم الارض بلا بناء ويقوم بناء مأمور صاحبه بقلعه فيضمن الغاصب ما بينهما من التفاوت ويكون له اى البناء والغرس للمالك الارض
وفي النهاية هذا اذا كان قيمة البناء اقل من قيمة الارض واما اذا كانت اكثر منها يضمن الغاصب قيمة الارض ولا يؤمر بقلعه كما في ابتلع دجاجة
زيد لؤلؤة عمرو فانه كان قيمة الدجاجة اكثر يضمن زيد قيمة لؤلؤة وان كانت بالعكس يضمن عمرو قيمة الدجاجة ولم يضمن المسلم قيمة ما اتلف
من خمر ذمي وكذا اذا اتلف خنزيره والذمي اي يضمن الذمي مثلها اى مثل الخمر اذا اتلف خمر ذمي واذا اتلف خنزيره يضمن قيمته وقال الشافعي
لا يضمنها ايضا للخمر لانه لو اتلفه ميتة ذمي لا يضمن اتفاقا وقيد بالذمي لانه لو اتلف خمر مسلم لا يضمن اتفاقا لانه ان تقومها سقط في حق المسلم
فكذا في حق الذمي لانهم اتباع لنا في الاحكام ولنا ان الخمر والخنزير مالان متقومان في حق الذمي ونحن مأمورون بتركهم وما
يدينون فيكون مضمونين اذا اتلفا الا ان المسلم يضمن الخمر قيمتها لانه ممنوع من تملكها وتمليكها لانه تهيأ والذمي يضمن مثلها لانها
من ذوات الامثال فلو اسلم بعد اتلافها اى لو اسلم ذمي بعد اتلاف خمر ذمي برئ لو كان المتلف من الضمان واوجب محمد القيمة قبل اسلام
المتلف لانه لو اسلم صاحبها برئ المتلف اتفاقا لانه لو سوان ما كان واجبا عليه وهو تحان مثلها سقط بالاسلام ولم يوجد منه موجب الضمان
بعده فلم تجب عليه قيمتها ولهذا لو انه لا يجبرون مسلم مثلها وجب عليه قيمتها كما لو اتلف المسلم خمر الذمي والقولان روايتان عن ابي يوسف ولا يضمن
اي لو كسر المسلم المتلف وقد قسر بعضهم بغير مسلم لانه امرها باخذ المنكر وخالفه محمد فيما في الزق لان الضمان لا يجب في الخمر اتفاقا
الا لو سعاه كان مأذونا في الاراقة وقد لا يتيسر ذلك الا بالشق فيكون مأذونا فيه وكسر آن الاراقة ممكنة بدون الشق فيضمن الزق
لانه مال متقوم النفوي على قول الائمة ولو كسر حرفا وطنبورا من الطنابير يتخذه اهل الباطل والمراد به هنا ما كان آلة لهو كالمزمار
والدف ونحوها يعني لو كسر عرفا المسلم لغيره لهو لم يضمن عند الامام وقول المفهوم من شرح المصنف ان الجار والمجرور صفة لموقا
بيعو سوقا كلنا في البيت لا للهو فيلزم منه ان يكون المعنى في البيت للهو ولا يكون بمعنى الى الاتفاق والحال انه على الخلاف ايضا على ما انهم
من المتون والشروح بل الوجه ان يكون الجار والمجرور مستقلا وضمان معنى يضمن قيمته غير صالح للهو وقالا لا يضمن قيمتها المعنى
يكونه للمسلم الا انه لو كسر عرفا الذمي يضمن اتفاقا بالغا قيمته ما بلغ وكذا لو كسر صليبه لانه مال متقوم في حقه واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه

في العرس فكالوكيل [illegible] الثقات بالغاصب ابلغ وفي النهاية لا يضمن [illegible] بالكسر اذا كان باذن الامام [illegible] البيت [illegible]
ويراق عصيره قبل ان يشتد والقشور على قولهما ان المعزف [illegible] يسقط تقومه كالخمر وله انه مال لانتفاع به [illegible]
والمعصية فيضاف الى فعل المختار فيضمن قيمته غير صالح للهو [illegible] ولو ابق المغصوب من يد الغاصب فرد على المالك [illegible]
المجهول [illegible] الجعل [illegible] المالك [illegible] الرجوع [illegible] على الغاصب [illegible] قال محمد
يرجع لان سبب الجعل وجد عند الغاصب فيرجع عليه [illegible] المالك [illegible] عند الغاصب [illegible] المالك [illegible]
عليه [illegible] والغلة [illegible] المشتري العبد المغصوب من الغاصب لو اعتقه ثم اجاز المالك البيع [illegible]
العتق جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] العتق قبل المشتري [illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible] اتفاقا ولان المشتري [illegible]
اذا باع او اعتق ثم اجاز [illegible] نفذ البيع او العتق وقيد باعتاق المشتري لانه لو باعه من اخر ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع [illegible]
اتفاقا ولو [illegible] ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الاول ولا [illegible] في البيع [illegible] البيع [illegible]
وحل ينفسخ البيع قيد بقوله ثم اجاز لان المالك لو لم يجزه [illegible] الغاصب قيمته بعد ما اعتق المشتري [illegible] في رواية [illegible] لان الملك
يثبت للمشتري في صورة الاجازة من جهة المالك وفي صورة الضمان [illegible] الغاصب [illegible] الغاصب المغصوب [illegible] مستندا [illegible]
ثابت من وجه دون وجه ولهذا [illegible] الضمان اكسابه دون الاولاد والملك الناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق كملك المكاتب [illegible]
لا عتق [illegible] والمشتري من الغاصب [illegible] العبد [illegible] ان بيع الفضولي يفيد ملكا موقوفا فلما جاز المالك البيع
تقدم [illegible] حين العقد [illegible] الملك لو قطع يد اي لو قطع الغاصب يد المغصوب [illegible] المالك [illegible]
ان [illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible] النقصان [illegible] النقصان قبل البدين [illegible]
احد [illegible] وياخذ النقصان اتفاقا [illegible] فيتخير المالك بين ان يدفعه اليه [illegible] وبين ان يمسكه
وياخذ منه ما نقصته الجناية كما اذا احرق ثوبه [illegible] ضمان اليدين [illegible] ضمان كل البدن فاذا اخذ [illegible] تسليم الجثة [illegible]
البدل والمبدل [illegible] في ملك واحد بخلاف تخريق الثوب لان [illegible] النقصان [illegible] في عبارة [illegible]
التسليم [illegible] النقصان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب جلد ميتة [illegible] كالقرظ والعفص [illegible] ضمان [illegible]
وقال لا يضمن قيمته طاهرا اي قيمة جلد حيوان [illegible] غير مدبوغ او معناه يضمن قيمة جلد مدبوغ ويأخذ ما زاد الدباغ فيه [illegible]
[illegible] كالتراب والتشميس [illegible] الغاصب [illegible]
جلد ليس له ذلك اتفاقا [illegible] الغاصب [illegible] اتفاقا [illegible]
لهما [illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] في حق التقوم لانه لم يكن متقوما قبل الدباغة [illegible]
ليس للغاصب فيه شيء متقوم [illegible] الغاصب [illegible] وفي النهاية [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] جلد ذكي [illegible] قيمته يوم الغصب [illegible] جلد ميتة فلا شيء عليه [illegible] الغاصب [illegible]
ينبغي ان هذا على الخلاف ايضا [illegible] والسواد في الصبغ نقصان [illegible] ثوبا وصبغه السواد [illegible]
[illegible] يضمنه قيمة ثوب ابيض [illegible] النقصان [illegible] المالك الثوب المصبوغ ويغرم ما زاد [illegible]

وقيل الخلاف [illegible] لان الناس كانوا لا يلبسون السواد في زمنه ويعدونه نقصانا [illegible] يلبسونه ويعدونه زيادة
ولو صبغه احمر او اصفر او خلط السويق بسمن فان شاء المالك اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما او اخذ قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
[illegible] الخيار [illegible] للجانبين ومثل السويق لانه مثلي وقيل [illegible] السويق ايضا لانه يتغير بالقلي فلم يبق مثليا كالخبز كذا في المبسوط
لكن التفاوت فيه قليل [illegible] كونه مثليا وكلمتهما اي الثوب والمخلوط الى الغاصب قيمة الصبغ لان الثوب [illegible] بالقاء الريح لا اجبار
[illegible] قيمة الصبغ [illegible] لانه لا جناية [illegible] وكذا الجواب [illegible] ولو اطعم الغاصب المالك ما غصبه ولم يعلم
اي الغاصب المالك [illegible] برئ [illegible] الغاصب من الضمان عندنا وقال الشافعي لا يبرأ [illegible]
لانه لو علم [illegible] مال الغير [illegible]
من جهله بانه طعامه فلا يعتبر وكذا الخلاف [illegible] للمغصوب المالك ولا تضمن زوائد المغصوب يعني ما زاد عند الغاصب على
المغصوب اذا هلك لا يضمنه عندنا مطلقا اي سواء كانت الزيادة متصلة به كالسمن او منفصلة عنه كالولد والثمر [illegible] الا
بالتعدي اي تعدي الغاصب في تلك الزوائد بان اتلفها او بالمنع بعد الطلب [illegible] وقال الشافعي [illegible]
الضمان مطلقا لان الغصب [illegible] اثبات اليد على مال الغير بغير اذنه وهو صادق على الزوائد فيكون مضمونة ولنا ما بيناه من ان الغصب ازالة
اليد المحقة باثبات اليد المبطلة على الشيء وذا غير صادق على الزوائد لانها لم تكن في يد المالك [illegible] فيكون امانة فلا يضمن الا بالتعدي ولا
المنافع اي منافع المغصوب غير مضمونة عندنا استوفاها او عطلها اي سواء صرف تلك المنافع الى نفسه [illegible] او عطلها
على مالكها [illegible] وقال الشافعي هو مضمون في الحالين [illegible] لان المنافع متقومة في العقود الجائزة
والفاسدة فيكون مضمونة في المغصوب ولنا ان الغصب غير متحقق في منافع المغصوب لانها حادثة في يد الغاصب فلم يوجد ازالة
يد المالك عنها فلا يكون مضمونة والزيادة المنفصلة لا تضمن بالبيع والتسليم يعني اذا زاد المغصوب عند الغاصب زيادة متصلة كالسمن
[illegible] المشتري [illegible] وان كان [illegible] الغاصب قيمته يوم الغصب [illegible]
[illegible] المشتري قيمته يوم القبض [illegible] الغاصب [illegible] الزيادة [illegible] المالك [illegible] الغاصب قيمته يوم التسليم [illegible]
[illegible] المنفصلة لان المنفصلة [illegible] بالبيع والتسليم اتفاقا لانها كانت امانة في يده [illegible] بالتسليم [illegible] متعديا [illegible] بالتسليم
لانه اذا [illegible] لا يضمن اتفاقا [illegible] بالتسليم [illegible] المالك [illegible] المغصوب مع الزيادة [illegible]
كما يضمن المنفصلة بالتعدي ولو ان البيع لم يرد على الزيادة لان الوصف لا يقابله شيء من الثمن فلا يضمن بخلاف المنفصلة لانها [illegible]
بالبيع [illegible] من الثمن [illegible] لان [illegible] لازما ومتعديا [illegible] الجارية [illegible]
الغاصب بالولادة الا ان [illegible] الولد [illegible] فيه الولد [illegible] نقصانها [illegible] الضمان عن الغاصب [illegible] بالولد
وقال زفر والشافعي لا يسقط [illegible] لان الولد ملكه [illegible] من ملكه لا يجبر به [illegible] الزيادة
والنقصان واحد وهو الولادة فلا يظهر نقصان كما ان البيع [illegible] عن ملكه [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] وعند العامة وانما [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] العادة [illegible] قيمة الغلام يوم [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الغلام [illegible] الجارية المغصوبة [illegible] عند الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب ضمان قيمتها يوم العلوق [illegible]

لان الرد قد يمتنع بالجبر ولكنها تعيبت بنقصان العيب ثم هلكت فهي حصل بسبب حادث في يد المالك فلا يسقط به الرد كما لو من حلقه
ثم ردها بالجلدة وماتت لا يضمن قيمتها قيد بالامة لان الحرة لو جلدت فردت لا يضمن اتفاقا وقيد بالجلد لانها لو حبست في يد الغاصب
ثم ردت فهلكت في يد المالك فانها من ذلك لم يضمن الا النقصان اتفاقا وقيد بالجلد بكونه من زنا لانه لو كان من زوج لها او من المولى
لا يضمن اتفاقا في الاصح قيد به احترازا عما ذكر في المختلف انهما قالا لا يضمن ايضا لانها تعيبت في يد الغاصب بالجلد فلا يرد كما لو ولدت
العيب ثم رد الضمان انما هو المذكور في المتن الحبلى لان الولادة حصلت بسبب الحبل فلا يتكرر وال العيب عنها الا الثاني ولو انه حبسها
خالية عن عيب الهلاك وردها مشغولة به فلم يصح الرد فيضمن قيمتها كما لو جنت عند الغاصب فردت فقتلت في يد المالك فانه يضمن قيمتها
واما في الجلد فانها لم يضمن لان الزنا كان سببا لجلد غير مسكن [illegible] والجلد الواقع غيره

كتاب الوديعة

وهي في الشريعة ما يترك عند الامين
مشتق من الودع وهو الترك يقال المودع بفتح الدال وللشئ كما المودع بكسر الدال المستودع على بناء المجهول الى ترك عنده الوديعة كان امينا
فلو كرقة جلده ولو سرق [illegible] مال الامين لا يضمن لقوله [illegible] على المودع [illegible] ومن مالك يضمن لمكان التهمة يحفظها بنفسه ومن في عياله لانه
[illegible] ان يتركها عنده في عياله اذا خرج من بيته فيكون [illegible] وفي الخلاصة اذا حفظها بزوجته في بيته وكان يعلم انها غير امينة
فضاعت يضمن [illegible] الوديعة انما يلزم على المودع اذا قبل الوديعة او سكت عنده وضعها واما لو قال لا اقبل فتركها المالك عنده ولم
يحفظها فضاعت لا يضمن كذا في المحيط وفي شرح الجامع الكبير للامام خواهر زاده يجوز من في عيال المودع ان يدفعها الى من في عياله وعنه
المسالة وحدها يعني المراد من في عياله من هو ساكن معه [illegible] نفقته عليه حتى لو دفعت المراة الوديعة الى زوجها الساكن معها لا يضمن
وفيه [illegible] النفقة بعض قال بعض المشائخ من في عياله هو الذي يسكن معه وتجب نفقته عليه كغلامه وامراته وولده الصغير اذا كان يعقل
الحفظ والاجير الخاص [illegible] الا ابو [illegible] اذا كان ساكنا معه ولم يجز اذا دفعها المودع الى الابن من امانته ممن يثق به في ماله ولبس في عياله
كشريكه العنان وعبده الماذون لا يضمن وعليه الفتوى كذا في النهاية ولهذا لم يشترط في التحفة كونه في عياله فان حفظها بغيرهم اي بغير من
في عياله ضمن اذا تلفت لان صاحبها ارتضى بحفظه في يده لا بيد غيره لاختلاف الناس في الامانة ولان الايدي عليهم ليس كيد [illegible]
الا ان وقع في دار المودع نار وخاف على احتراق الوديعة فسلمها الى غيره من في عياله او خاف من غرقها في السفينة فالقاها الى سفينة اخرى فلا
لا يضمن لان الحفظ في تلك الحالة انما يكون بالدفع الى الاخر كان وفي التبيين هذا اذا لم يمكنه في ذلك الوقت ان يدفعها الى من في عياله
واما اذا امكن فدفعها الى غيره يضمن ولو وقعت الوديعة في البحر وقد القاها الى سفينة اخرى يضمن لان الاتلاف حصل بفعله والوفار
ودفعها الى اخرجها من الغرق لا يصدق الا ببينة لانه يدعي اسقاط الضمان عنه وان نهاه عن التسليم الى واحد منهم اي من في عياله
بلا ضرورة الى المودع من الدفع بغيره والحال ان المودع مضطر الى دفع الوديعة الى واحد منهم لم يعتبر نهيه كما اذا كانت الوديعة دابة ولا
غلام يسلمها اليه لا يفيد نهيه لانه لا يجوز حفظها وفي المحيط لو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك ولو يكن له عيال سواه لو يعتبر نهيه
بل له ان يدفع اليه وان كان له عيال غيره فلا دفعها اليه ضمن او امره اي المالك المودع بالحفظ في بيت من دار فحفظ في بيت اخر منها ساو
في احراز الوديعة لم يضمن لان البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز غالبا فيلغو الشرط كما لو قال احفظها في هذا الصندوق
فحفظها في صندوق اخر قيد بالمساواة لان البيت الذي امر بالحفظ فيه اذا كان حرز واحكم من غيره يضمن بخلاف الخالفة في الدار
بعدما امره بالحفظ في دار وحفظها في دار اخرى يضمن لانهما تختلفان في الحرز غالبا فيفيد التقييد وفي المحيط ان كانت الدار التي
حفظ فيها احرز من الدار التي امر بالحفظ فيها يضمن اذا هلكت الوديعة كما لو قال اودع مالا في دبيا فاودع عمروا فضمن وان كان
عمرو اجدر وا وثق وفي المحيط لو قال المودع كانت الوديعة بعين يدي ثم قمت فنسيتها يضمن لان نسيانه تضييع منه ولو

قال كنت بين يدي في داري ثم قمت فنسيتها يضمن اي كانت الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب يضمن لانه لا يعد حرزا لها والا فلا
وان خلطها اي المودع الوديعة بجنسها بحيث لا يتميز فهو ضامن عند ابي حنيفة وقالا ان كان شاء المالك شركه في المخلوط وان شاء ضمنه الشريك في
مثلها الظاهر قيد بخلط الوديعة بجنسها لانه لو خلطها بخلاف جنسها كخلط الحنطة بالشعير يضمن اتفاقا وقيد بقوله لا يتميز لانه لو يتميز التمييز
كما اذا خلط الجوز باللوز لا يضمن اتفاقا ولو تعسر كما اذا خلط البر بالشعير يضمن اتفاقا لان المتعسر كالمتعذر ذكر المصنف هذه المسالة
[illegible] والبياتات المنظومة وذكرها هنا استدلالا للخلاف ذكره في الصرف فوقع التكرار لهما ان خلط الخلط استهلاك من وجه لتعذر التمييز
حقيقة ومن وجه لعدم تعذره حكما لان القسمة فيما يكال ويوزن من جنس واحد تعين فلهذا رام المالك جانب الهلاك ولهذا ولدان ومال الى جانب
القيام والشركة وله ان استهلاك من كل وجه لتعذر وصول المالك الى عين ماله واستهلاك العبد يكون كذلك لان الحكم الخارجي غير معتبر ولو القسمة غير
موصل الى عين حقه ولكن جعلت طريقا للانتفاع للضرورة وثمرة الخلاف يظهر في حق تناول الخالط من المخلوط قبل اداء الضمان فعنده لا يحل
وعندهما يحل وفي الابراء ايضا فان المالك اذا ابرأ الخالط فعنده يسقط ضمانه وعندهما يسقط اختيار الضمان فتعين الشركة وان اختلط
جنس الوديعة بجنسها بغير صنعه اي صنع المودع كما اذا انشق الكيس فاختلط دنانيره بدنانيره كان شريكا اتفاقا لانعدام التعدي منه
فان انفق المودع من الوديعة بعضها ورد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع لان ما انفقه صار دينا في ذمته والدين لا يؤدي الى التسليم الا حكما
ولم يوجد ولكن هذا خلط الباقي بملك نفسه فيكون استهلاكا للكل طلقا اذا لم يخلط بما له لما مر ولو كان بحيث لا يضمن الا ما انفق كذا في
الفصول او رفع بعضها اي بعض الوديعة فانفق في طلب البادية مثله بقدره يضمن ما لو انقضى المودع بقدر ما انفق لان التعدي لم يوجد
فيما بقي وقال مالك يضمن الكل لانه صار خائنا فلا يبقى امينا ولو اودعها اي المودع الوديعة عند اخر من غير ضرورة فهلكت عنده فالاول
ضامن عند الامام وحده اي جعل المالك مخيرا في تضمين ايهما شاء لان الاول جاني بالدفع والثاني بالقبض فيضمن المالك ايهما شاء
كمودع الغاصب لكن الثاني يرجع على الاول اذا ضمن لكونه عاملا له وكان ايداع المودع جائزا لو فارق عن المودع الثاني حضور داره
في حفظها والعذر الوظلكت قبل ان يفارقه لا يضمن واحد منهما فان فارق الاول تعدى لترك دائه في الحفظ فثبت الضمان له لا الثاني
لان قبضه ليس بخيانة لاخذه من يد امين ومودع الغاصب لم يخرج من امين فلا يكون مثله وطولب بها يعني اذا طلب المالك من المودع
رد الوديعة اليه فجحدها اي المودع الوديعة عن صاحبها ولم يعطها وهو يقدر على تسليمها اليه ضمن لانه بالمنع صار غاصبا
انما قيد بالطلب برد الوديعة لان الطلب لو كان يطال الوديعة اليه فلم يخلطها فهلكت لا يضمن لان مؤنة الرد ليس على المودع
وقيد بالرد بالقدرة لان الطلب لو كان وقت الفتنة ولو برد لو كان خوفا على نفسه او على ماله بان كان مدفونا معها لا يضمن كذا في الخانية
او تعدى المودع الوديعة كما اذا كان ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم ازاله اي التعدي لم يبرأ من الضمان وقال الشافعي لا يبرأ
بتعدي المودع وازالته لانه لو تعدى المستعير والمستاجر في العين المستعارة والمستاجرة ثم ازال التعدي لا يبرأ عن
الضمان لان تضمينها لا لنفسها الا استبقاء المنافع عنها فاز الاستعمال بالتعدي على العين لم يوجد الرد الى صاحبها بخلاف المودع
لان كون يد المالك حكما لكونه عاملا له في الحفظ فبازالة التعدي ارتفعت يده صاحبه حكما كان حكم الوديعة ارتفعها التعدي
فلا يعود اليه الا بسبب جديد فلم يوجد فلا يبرأ عن الضمان ولنا ان الشيء الماسك لظاهر بيانه والاستعمال لا ينافي الايداع في
البقاء والامر بالحفظ مع استعمال البناء فاذا زال التعدي عاد حكم العقد او جحد اي المودع الوديعة حين طلبها صاحبها
ثم اعترف لم يبرأ عن الضمان وفي المحيط هذا اذا انكر الايداع بان قال لم تودعني ثم قال اودعتني ولكنها هلكت لا يقبل بينته
[illegible] انكر جحوده فيضمن لانه [illegible] مناقضا في الدعوى فلا يسمع واما لو انكر كون الوديعة عنده يقبل بينته لانها اذا

فلكن لا يكون عنده فلا يضمن مناقضا لمن انكر القاضي ثم اقام المدعي البينة عليه ثم اقام المدعي عليه البينة على انه اداه يقبل بينته لانه لا يكون
ظالما بين فيه او غلط وصنعنا الضمان عن المودع بالجحود اي بانكار الوديعة بغيبة المودع وهو بكسر الدال المالك وقال زفر يضمن بغيبته
المودع لانه لو كان حاضرا او فيه الانكار يضمن اتفاقا لانه بالجحود صار غاصبا فيضمن ولنا ان انكاره عند غيبة المالك كان حفظ الوديعة
من طمع طامع فلا يكون موجبا للضمان بخلاف حضرته ولو نقص [illegible] ثم رخص [illegible] لم يضمن ابو يوسف الرخص طلب المودع
اذا لم يضمن او سلم عينها [illegible] لو اسلم له فحضر الحق لو ان [illegible] على الضمان لا يضمن [illegible] التفرق
فيها فيكون هذا [illegible] ملكه فيطيب له [illegible] بالتصدق [illegible] الغاصب [illegible] وجوبه والمستاجر [illegible]
وجه فيكون الربح حاصلا من ملك غيره من وجه فيتصدق به [illegible] المودع [illegible] الغير فانفقها ثم جاء بمثله
من ماله ثم خلطها بالباقية من الوديعة صار ضامنا للوديعة كلها [illegible] الا ان كلها او ربح [illegible] لا يطيب له ربح [illegible]
الباقية عنده او بطين عنده من الخيانة ولا ضمنه من السفر بها اي بالوديعة وقالا ان في منع منه حتى لو سافر بها او هلكت لا يضمن
عندنا ويضمن عنده لان المفازة مهلكة ولنا ان [illegible] الوديعة تحفظ في المصر فيتقيد به الايداع وان كان مطلقا [illegible] في
تقريرها [illegible] لمودع السفر بالوديعة [illegible] او كان له حمل او لا مع الامن اي امن الطريق وعدم النهي اي نهي صاحبها
عن السفر بها فيقيد بها الا ان لو لم الامن ووجد النهي لا يسافر بها اتفاقا وقالا ان لم يكن لها حمل [illegible] وهو [illegible]
ان جواز السفر محذوف وهو ظل ان يسافر بها وان كان لها حمل فليس له ذلك حتى لو سافر بها يضمن [illegible] للمصنف قولهما
على الاطلاق والمذكور [illegible] سواء كان له حمل ولكن السفر بعيد فليس له ان يسافر بها وان كان قريبا فله ان يسافر
بها لان مؤنتها يسيرة [illegible] الاعتبار [illegible] في الخلاف [illegible]
بها الانعدام من تحفظها [illegible] فليس له السفر بها اتفاقا وكذا [illegible] الايداع [illegible] لانه لو كان [illegible]
فليس له السفر بها اتفاقا [illegible] الوديعة [illegible] بالسفر بها [illegible] الوديعة
فصار [illegible] المودع مامور بالحفظ على الاطلاق فاذا لم يمكنه حفظها الا بالسفر يكون [illegible]
فيه دلالة ولو اودعاه مثليا او موزونا او مكيلا واحد من المالكين [illegible] للمودع [illegible] ضامن عنده [illegible]
وقالا لا يدفع [illegible] المكيل والموزون [illegible] في غير المثلي ضامن اتفاقا [illegible]
من [illegible] وفي المثلي [illegible] الاحد الشريكين [illegible] بلا رضاء الاخر [illegible]
[illegible] المودع [illegible] لانه [illegible] المودع [illegible] وهو كان مامورا
بالحفظ لا بالقسمة [illegible] لان المديون يسلم اليه مال نفسه لان الديون [illegible]
[illegible] وكلا [illegible] وكان [illegible] قال المودع
[illegible] الوديعة [illegible] التسليم [illegible] او اودع [illegible]
عند حليتها [illegible] احدهما [illegible] ضامن عنده [illegible] وقالا لا يضمن
واما القابض فغير ضامن اتفاقا لانه مودع المودع وهو غير ضامن عنده [illegible] ان المالك جعل راضيا [illegible] في حفظه
جميع الوديعة [illegible] الى [illegible] في مكان واحد للحفظ [illegible] جعل راضيا [illegible] لهذا المسمى [illegible]
بالدفع [illegible] المرتهنان والعدلان والوكيلان بالقبض اذا دفع احدهما ما [illegible] في قسمة الى صاحبه [illegible]

ان المالك امرهما بالحفظ وحفظهما في [illegible] بالقسمة [illegible] الا ان في المهاياة يوجد حفظ
احدهما لا حفظهما وان كان ايداعا و وديعة الاثنين لا ينقسم جاز حفظ احدهما باذن الاخر اتفاقا لان المالك لما رضي بحفظ
الجميع [illegible] المالك [illegible] المهاياة [illegible] الصبي [illegible] المحجور [illegible] او اودع [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] العبد [illegible] بعد العتق ولا يضمن الصبي [illegible] المحجور
وصي لانه لو كان ماذونين يأخذها الوديعة يضمان في الحال اتفاقا في الماذون باخذ الوديعة لان الماذون له في التجارة [illegible]
الماذون [illegible] الوديعة لانها ليست من التجارة [illegible] الا ان [illegible] عند الاب [illegible] اتفاقا [illegible]
[illegible] الوديعة لو تلف [illegible] اتفاقا [illegible] لو كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي يضمن اتفاقا [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا يملك تسليط [illegible] على المال [illegible] الصبي [illegible] فاما الذي لا يعقل لا يضمن اتفاقا كذا
[illegible] وذكر صاحب [illegible] ان الخلاف في صبي يعقل وليس الامر كما ظن بل الخلاف في الكل
والحجر وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة وفي الحقائق العبد [illegible] اما [illegible] في الحال ان يجوز
في الاقوال [illegible] ان المالك [illegible] باهل التزام الحفظ اما الصبي
فلم يصح التزامه اصلا فصار المالك كانه اذن بالاتلاف واما العبد فالتزامه لم يصح في حق المولى [illegible] فلا يضمن في الحال ويصح
في نفسه لكونه مكلفا فيضمن بعد العتق ولو دفع العبد الوديعة [illegible] اي الى عبد محجور فهلكت عند [illegible] ان يضمن
الاول اي العبد الدافع بعد العتق عندهما [illegible] العبد الثاني ضمان لانه مودع المودع ولا ضمان عليه عنده [illegible]
[illegible] المالك [illegible] اي في تضمين من شاء من العبدين اما الاول فلانه متلف بالدفع واما الثاني فلانه مودع
المودع وهو ضامن عندهما في الحال [illegible] يضمن عنده [illegible] وان ضمن رجع على الاول [illegible]
الاول [illegible] على [illegible] ووافق [illegible] في الاول [illegible] تضمين العبد [illegible] ان يكون بعد
العتق [illegible] العبد الثاني [illegible] الحال [illegible] بغير اذنه فلزمه في الحال [illegible]
[illegible] العبد الاول [illegible] او امر الاول [illegible] ليس للمالك ان يضمن الاول قبل
العتق اتفاقا [illegible] بعد العتق [illegible] رواية [illegible] الثاني يضمن بعد العتق [illegible] الحال [illegible]
الاول [illegible] المودع [illegible] قبل العتق [illegible] العبد الثاني الوديعة
[illegible] كالاول [illegible] عندهما حكم العبد الاول [illegible] حكم العبد الاول في المسئلة السابقة [illegible]
بعد العتق والثالث [illegible] في الحال [illegible] على الثالث [illegible]
حتى لان مودع المودع غير ضامن عنده [illegible] للمالك [illegible] في تضمين من شاء من احد الثلثة [illegible]
[illegible] في الحال [illegible] فعندهما الاول والثاني [illegible] الثالث فلانه قبض مال غيره بغير اذنه
ووافق [illegible] الاول [illegible] لان ضمانه ضمان عقد الحفظ [illegible] المالك
في الاخرين اي في تضمين الثاني [illegible] لان ضمان كل منهما ضمان فعل

كتاب العارية

وهو [illegible]
[illegible] الى العار [illegible] الصحاح [illegible] المنافع [illegible] وقال الكرخي هي اباحة المنافع
لان [illegible] جائز لكن [illegible] ما ذكره [illegible] المصنف اشارة اليه لان المستعير

ان يعير فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ولو كان اباحة لما جاز لان المباح له لا يملك ان يبيح لغيره وتمليك المنافع بعوض مع
جهالتها جائز في الاجارة فيجوز بغير عوض مع ان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان للمعير ان يرجع في كل ساعة والمطلق لم
يحجر المستعير ان يوجر ولا يكون العارية الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا معنى لان الانتفاع
بها لا يمكن الا باستهلاك عينها ولا يملكه الا بتمليكها وذلك يكون بالهبة او القرض فيحمل على القرض لكونه ادنى ضررا فلو ادام يصرح به
الانتفاع بالمكيل او الموزون فان بينها كان يزين بها دكانه او يعاير بها ميزانه صارت عارية ويجعل امانة حتى لو هلك المعار لم يضمن
المستعير اذا لم يتعد بيده وقال الشافعي يضمن اذا هلك في غير حالة الانتفاع قيد به لانه لو هلك في حالة الانتفاع لا يضمن اتفاقا هذا
اذا كانت العارية مطلقة فان كانت مقيدة في الوقت مطلقة في غيره كان يعيره يوما فلو لم يرده بعد مضي الوقت ضمن اذا هلك سواء
استعملها بعد الوقت او لا وذكر صاحب المحيط وشيخ الاسلام انه انما يضمن اذا انتفع به بعد مضي الوقت لانه ح يصير غاصبا اما اذا
لم ينتفع به في اليوم الثاني فلا يضمن كالمودع اذا امسك بعد انقضاء المدة ومنهم من قال يضمن على كل حال لان المستعير ممسك مال
الغير بعد المدة لنفسه بخلاف المودع له قوله عم العارية مضمونة ولنا قوله عم ليس على المستعير غير المغل ضمان اي غير الخائن
وما رواه محمول على ضمان الرد توفيقا بينهما وتنعقد باعرتك لانه صريح في العارية ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها اذا لم يرد بهما
اي بقوله منحتك وحملتك الهبة لان كلا منهما مستعمل في تمليك العين واذا لم يرد منه ذلك يحمل على تمليك المنافع مجازا كذا ذكر المصنف
في شرحه اقول في كلامه اشتباه لان منح على ما هو المفهوم من صحاح الجوهري مشتركة في الهبة والعارية فلا يكون ارادة العارية
منها مجازا لان المشترك موضوع لكل واحد من معانيه فلا يدل عليه مجازا وانما يحتاج الى القرينة في المشترك لتعيين ارادة احد
معانيه لا لتعيين الدلالة كما في المجاز ولانه قال في باب الهبة وحملتك عليها يدل على الهبة اذا نوى الهبة ولو كان هذا اللفظ لتمليك
العين حقيقة لما كان قوله فيما اذا نوى الهبة مستدركا لان النية انما تحتاج اليها في المعنى الموضوع له حقيقة واخدمتك هذا
العبد لانه صريح في اعارة الاستخدام وداري لك سكنى لان قوله سكنى محكم في تمليك المنفعة فيحمل عليه المحتمل وهو تمليك العين
وهو قوله داري لك او سكنى عمرى اي سكنى داري لك مدة عمرك او عمرى وسكنى لكونه محكما في العارية فحمل عليها وللمستعير
ان يعير ما استعاره اذا كان من مال لا يختلف بالاستعمال كالسكنى والحمل والزراعة وان لم ياذن المالك ان ينتفع هو بنفسه
لان القيد فيما لا يختلف غير مفيد وقال الشافعي لا يجوز اعارة المستعار لان العارية اباحة المنافع عنده فلا تملكها ابا
حتها غيره ولنا انها تمليك المنافع فيملك ان يعيره كالموصى له بخدمة العبد تملك ان يعيره قيد بقوله ما لا يختلف لانه لو كان
مما يختلف باستعمال المستعملين كالركوب واللبس فليس له ان يعيره غيره دفعا لضرر زيادة المالك وفي الكافي لو كان قال
حين الدفع البس الثوب بنفسك فليس له ان يعيره اذا كان لم يلبسه بنفسه وان كان لبسه كان متعديا ولو اعار غيره ضمن وهو
مختار الامام البزدوي وقال بعضهم لا يضمن وكل الخلاف في الابتداء لو اركب غيره ثم اراد ان يركب وليس له ان يوجر
لان الاجارة لازمة والعارية غير لازمة فلو جاز اجارة المستعار لزم منه لزوم ما لا يلزم ولو اعارة او قدم لزوم
ما يلزم وهو الاجارة وكلاهما ممنوعان وان استعاره ليرهنه جاز لان المستعير يكون ماذونا فيه قيد بقوله ليرهنه لان
الاستعارة لو لم يكن لاجله لم يجز رهنه لان في الرهن ايفاء الدين وليس له ان يوفي دينه بمال غيره بلا اذنه ثم ان اطلق اذن
الرهن يرهن بالدين وان قيد المعير بان يرهن المستعير بالمقدار او جنس او مكان لم يجاوزه حتى لو قدر ان للمعير
اذن المستعير بان يرهنه بعشرة دراهم في الكوفة فرهنه باكثر من عشرة او بعشرة دنانير او بعشرة دراهم في البصرة يكون ضامنا وكذا

لو عين

لو عين المرتهن فرهنه بغيره ولو هلك الرهن عند المستعير بعد الفكاك او قبل الارتهان فلا ضمان لان قبض المستعير غير مضمون او في يد المرتهن
ضمن الراهن للمعير قدر ما يسقط عنه بالهلاك من الدين مثلا لو هلك نصف الرهن في يد المرتهن يكون المستعير مستوفيا نصف
دينه فيضمن للمعير هذا المقدار وما فضل يكون امانة وان اعار ارضه للبناء والغرس كان له ان يرجع لان العارية غير لازمة
فاذا رجع لا يضمن المستعير ما نقص من بنائه وغرسه ويكلفه تفريغها اي تفريغ الارض عن البناء والغرس لانها مشغولة بهما وفي
المحيط لو كان البناء من تراب الارض كان نقضه للمعير ليس للمستعير ان يهدمه ولا ان يرجع عليه بما انفق وان كانت الارض
تتضرر بالقلع يضمن المعير قيمتهما مقلوعين فان وقت اي ان ذكر المعير للاعارة مدة معلومة فرجع قبله اي قبل انقضاء المدة
كره لما فيه من خلف الوعد والرضاء اي المعير الراجع قبل المدة الضمان قيد بانقصهما القلع هذا التفصيل للضمان يعني يلزم
على المعير ضمان قيمة ما انتقص البناء والغرس بالقلع وقيل ضمنهما اي يضمن المعير للمستعير قيمة بنائه وغرسه ويملكهما
اي يكون البناء والغرس للمعير الا ان يرفعهما المستعير استثناء عن قوله يملكهما يعني الا ان المستعير ان يرفع بناءه وغرسه
ويضمن مع نقصانهما فله ذلك لانه ملكهما المعير ووضع في المؤقتة اذ في غير المؤقت لا يضمن اتفاقا لعدم الغرور من الحقائق وقيل ان
ضر القلع الارض تخير المالك بين ضمان نقصانهما وضمان قيمتهما قائمين الخيار للمالك لا للمستعير لانه صاحب اصل والمستعير
صاحب تبع فيرجح صاحب الاصل وقال زفر لا ضمان عليه اصلا لان التوقيت في العارية غير ملزم كاصل العقد ولهذا كان له
ان يسترده في اي وقت شاء ولنا ان فائدة التوقيت الزام الضمان اذا رجع قبل الوقت فصار كانه قال ان رجعت قبل الوقت
فانا ضامن فيلزمه بحكم الالتزام لا بحكم العقد وان اعار للزرع فلا رجوع اي لا يرجع المعير ارضه قبل حصده اي حصد المستعير
زرعه مطلقا اي سواء وقت الاعارة او لم يوقتها لان للزرع نهاية معلومة فيترك باجر المثل رعاية للحقين بخلاف الغرس اذ
ليس له نهاية فيؤمر بقلعه لئلا يتضرر المالك والمستعير يكتب عند ابي ح في صك اذا اراد ذكر اطعمني ارضه الفلانية فلان
لان الارض لا تطعم فيكون المراد منه ابقاء الارض في يده حتى يوجد فيها ما يطعم فكان هذا اللفظ اولى لحصول المقصود منها
وهو الزراعة لان لفظ الاعارة يتحقق البناء والزراعة وقالا يكتب هذا ما اعار فلان فلان لان لفظ العارية صريح في
المعنى فكتابته اولى وضع المسئلة في الارض اذ في الدور والمنازل يكتب اعرتني اتفاقا لان الانتفاع بهما من حيث السكنى
فقط من الحقائق ويؤدي المستعير والمؤجر والغاصب اجرة رد العارية لان قبض المستعير كان لمنفعة نفسه فيكون
اجرة الرد عليه لان الغرم بالغنم والعين المستأجرة يعني يؤدي المؤجر اجرة رد العين المستأجرة لان المؤجر انتفع باجرة
عليه فيكون مؤنة الرد عليه والرد ليس بواجب على المستأجر وانما عليه التخلية بين العين ومالكها والمغصوبة لان اجرة الرد
الى المالك كان واجبا على الغاصب فيجب مؤنته عليه تبعا وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده اي عبد المستعير
او اجيره او رده الاجير مشاهرة لا مياومة ويجوز ان يرجع الضمير في عبده او اجيره الى المالك او على استعارة او مستأ
جرة الى داره اي دار المالك برئ من الضمان لان رد الدابة الى اصطبل المالك او داره او مع عبده او اجيره رد اليه عرفا
والمتعارف كالمنصوص حتى لو كان المستعار شيئا لا يرد الى الدار او الاصطبل او مع الغلام كعقد جوهر لا يبرأ الا بالرد
الى المالك اذ لا عرف في مثله قيد بقوله الى داره اذ لو رد الدابة مع غلام المالك الذي يقوم على الدواب والاصح انه على الاطلاق لان المستعار
قد يرد بالغير من يقوم عليه في بعض الاوقات فيوجد فيه رضاء المالك دلالة قيد بقوله في عرف زمانهم واما في زماننا
فلا يبرأ في الاكثر الحكم الا بالتسليم الى المالك قيد بقوله مع عبده لانه لو رده مع اجنبي لا يبرأ لكن هذا على قول من قال من المشايخ

ليس للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنفعة والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيه والايداع تصرف في ملك الغير
وهو المعير فلا يملكه وهو الصحيح واما على قول من قال له ان يودع فينبغي ان يبراء وهو المختار لان الوديعة ادني حالا من العا
رية فاذا جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يجوز له الايداع كذا في التبيين دون الوديعة يعني لو رد المودع الوديعة الى الاصطبل
او الغلام لا يبرا الا ان يرده حيث يكونها في يد من في عياله او داره او اودع عنده والله اعلم **كتاب اللقيط** وهو لغة الملقوط اي
الماخوذ عن الارض وفي الشرع اسم لما يطرح على الارض من صغار بني ادم خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه ان غلب على ظنه
انه يضيع بتركه كما اذا كان في مفازة او مسبعة فاخذه واجب والا فمندوب وحكمه حريته لان الاصل في دار الاحرار الحرية على الاصل
فيجب [illegible] ولا تجد [illegible] وليس يجبر الملتقط اخذه منه اي من الملتقط لان يده عليه اسبق فلا يحكم عليه من ابطالها بغير حق
ماله ودفعه الى الاخر ليس له ان يسترده لانه رضي بابطال يده ولا يجوز له ان يبطل يد الاخر عليه كذا في المحيط وينفق عليه من بيت المال لما
روي ان عليا رضي فرض له النفقة ولانه [illegible] جنايته منه فيكون ميراثه لبيت المال لان الغنم بالغرم فان انفق الملتقط على اللقيط من
مال نفسه كان متبرعا الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع على اللقيط لكون ما انفقه دينا عليه قيد الاذن بشرط الرجوع احترازا
عما قال الطحاوي اذا امر القاضي بانفاقه يرجع عليه بعد البلوغ وان لم يشترط الرجوع لان للقاضي ولاية عامة فامره بالانفاق كامره
بنفسه والاصح ما ذكره في الملتقى لان مطلق الامر يحتمل الحسبة والاستدانة فلا يرجع عليه بالشك او يصدقه اللقيط اذا بلغ يعني
اذا لم يامر القاضي بانفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ في انه انفق للرجوع فله ان يرجع لانه اقر بحقه ومن ادعى انه اي اللقيط ابنه ثبت
نسبه منه لانه اقرار للصبي بما ينفعه ويدفع العار عنه ولا منازع له فياخذه المدعي من الملتقط لانه من ضرورة ثبوت النسب ولو ان
يكون لحق حفظ ولاية للاجنبي وقيل لا ياخذه لان اقراره صحيح في حق النسب فقط دون ابطال يد الملتقط وفي الذخيرة
هذا اذا لم يدعه الملتقط فان ادعاه فهو اولى من غيره [illegible] بالبديهي لو كان للملتقط ذميا فادعاه يكون [illegible] المسلم الخا
رج المدعي وكان القياس ان لا يصح دعوى الملتقط لانه اقر اولا انه لقيط فاذا ادعاه انه ابنه لا يكون لقيطا فيكون مناقضا
فيها لكن صح دعوته استحسانا لان حال الولد الصغير قد يشتبه على الناس لحيائه فيظن اولا انه لقيط ثم تبين انه ولده
والتناقض لا يمنع ثبوت النسب كالملاعن اذا اكذب نفسه فان ادعاه اي نسب اللقيط اثنان وذكر احدهما علامة فيه اي في جسده
او سبق احدهما في الاخر كان اولى من الذي لم يذكر علامة لشهادة الظاهر له وكذا من الذي تاخر عنه في الاخر لان حق السابق ثابت
في زمان لم ينازعه الاخر فان ادعيا معا ثبت منهما النسب اقاما البينة عليه او لا لعدم الاولوية ولا تعتبر قول القائف وهو الذي
ينظر في شبه الاولاد بالاباء فيخبر ان هذا الولد لفلان وقال الشافعي يعتبر قوله لما روي ان النبي عم حكم بالقائف في مثله ولنا قول عمر رضي الله عنه
حين [illegible] انهما ابواه يرثانه ولا يعتبر قوله لانه غير عالم بالحقيقة وفي الخانية يشترط ان يكون القائف من اهل الشهادة ولا يشترط العدد
هو الصحيح وان لم يوجد القائف يقرع بينهما ويحكم لمن خرج في قرعته ويرجح بالاسلام يعني اذا ادعى اللقيط مسلم وذمي انه ابنه
يرجح دعوى المسلم سواء كان دعواهما معا او سبق اعلم ان هذا الحكم غير مرجح على عموم ما ذكرنا ان الملتقط يرجح يده ولو
كان للخارج مسلما لان بينة الكافر اذا كان اكثر اثباتا يرجح بينته ولا يرجح بالاسلام كما اذا اثبت بينة الذمي انه ولده ولد حرة
وبينة المسلم انه ولده فقط كذا في الخانية والحرية كما اذا ادعاه ذمي انه ابنه وادعى مسلم انه عبده يرجح دعوى الذمي لان فيه
اثبات الحرية فان وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان مسلما لان موجب كلامه شيئان
ثبوت النسب منه وكفره فيثبت ما ينفعه وهو النسب ويرد ما يضره وهو الكفر وفي المحيط هذا اذا كان عليه زي

المسلمين

المسلمين وان كان عليه زي الكفرة كصليب في رقبته وزنار في وسطه يكون كافرا وان كان زيه مشكلا فالملتقط نصراني فا
دعاه [illegible] وان كان وجده في مسجد او في قرية لاهل الذمة او بيعة وهي معبد النصارى او كنيسة وهي معبد اليهود والوا
جد ذمي كان اللقيط ذميا اعتبارا للمكان والواجد وان كان مسلما [illegible] اي في قرية اهل الذمة او ذميا [illegible] كان الوا
جد ذميا كاينا في امصار المسلمين فاعتبر المكان او الواجد او الاسلام روايات عنده احديها في رواية اعتبر المكان لكونه اسبق
اليه من يد الواجد حتى لو وجد في دار الاسلام يكون مسلما ولو وجد في مكان اهل الذمة يكون ذميا سواء كان الواجد مسلما
او ذميا وفي رواية اعتبر الواجد لان يده [illegible] وفي رواية اعتبر الاسلام نظرا للصغير وان ادعاه عبد ثبت نسبه
اللقيط وكان حرا لان الحرية هي الاصل وكون امه امة مشكوك فلا يثبت به الرق ولا يقبل دعوى عبوديته لانه محكوم عليه بحريته لكونه في دار
الاحرار الا ان يقيم المدعي بينة عليها فيكون للملتقط [illegible] وان لم يقم بينة واقر اللقيط بعد بلوغه بانه رقيق وصدقه المقر له
ينظر ان كان ذلك قبل اجراء احكام الاحرار عليه من قبول شهادته وضربه فاذن يكون رقيقا وان كان بعده لا يصح اقراره لانه يتعلق
تكذيب من جهة الشرع باجراء الاحكام عليه فصار كتكذيب المقر له كذا في المحيط ولو كان معه مال ربط عليه او على دابة هو عليها كان له
اعتبارا للظاهر [illegible] الواجد ولا ينفق فيه ماله لانعدام ولايته عليه بالقرابة او بالملك او بالسلطنة عليه
ولهذا لو امر الملتقط ختان اللقيط فهلك ضمن ولو زوجه الامام ولم يكن له مال فالمهر من بيت المال ويقبض هبة اي لاجل اللقيط
لانه نفع محض ويسلمه في صناعة لانه من باب التاديب وحفظ حاله ولا يواجره في الاصح قيد به احترازا عن رواية القدوري
من ان اجارته جايزة كاجارة الام الصغير لان فيها [illegible] الفساد [illegible] والاول ان الملتقط لا يملك
اتلاف منافعه فلا يواجره كالعم بخلاف الام لانها تملك اتلاف منافعه مجانا فتملكه بعوض [illegible] الامام عن استيفاء القصاص لو
قتل اللقيط عمدا وقالا له ذلك في استيفاء القصاص لانه ليس له ولاية العفو اتفاقا لانه ابطال الحق المسلمين وله ولاية الصلح
على الدية اتفاقا لانه انفع لهم وله ان الاستيفاء كان للولي وولية مجهول فلا يستوفيه ولهما قوله عم السلطان ولي من لا ولي له و
ولي اللقيط مجهول فصار كالمعدوم وقبلوا شهادته اي شهادة اللقيط اذا بلغ على رجل بالزنا وقال مالك لا يقبل للتهمة
لكونه غير معروف الاب ولنا ان التهمة يرتفع بالعدالة فيقبل في الزنا كما قبل في غيره **كتاب اللقطة** وهي بالضم ما يو
جد على الارض ولا يعرف له مالك وهي [illegible] مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالا يرغب فيه جعلت اخذا مجازا
لكونها سببا للاخذ [illegible] اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها على مالكها كان امانة حتى لو هلكت في يده لا يضمن ولم يشترط الا
الاشهاد عليه انه اخذها ليردها ويكفي فيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي والقول قوله مع يمينه انه اخذها ليردها فلا
يضمن اذا لم يشهد قبل بالاشهاد لانه لو اقر انه اخذها لنفسه يضمن اتفاقا ولو تصادقا انه اخذها ليردها لم يضمن اتفاقا الا
[illegible] كالبينة وفي الخانية هذا الخلاف فيما اذا امكنه ان يشهد اما اذا لم يجد احدا يشهد عنده او خاف من انه لو
اشهد ياخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا اتفاقا هذا اذا اتفقا انه لقطة وان اختلفا فقال صاحبها اخذتها
غصبا وقال الملتقط لا بل اخذتها لقطة لكن يضمن اتفاقا [illegible] ان اخذها مندوب ان لم يخف ضياعها وواجب ان خاف وكان
ماذونا من الشرع والماذون منه كالماذون من المالك ولهما ان اذن الشرع مقيد بالاشهاد لقوله عم من اخذ لقطة
فليشهد عليه ذوي عدل وان لم يشهد عليه الملتقط فهلكت في يده فقال ربها اخذتها لنفسك وقال الملتقط بل اخذتها
لاجلك لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لهما وفي النوادر لو ضاعت من يده ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة له معه بخلاف المودع

حيث لو ان تخاصم اذا وجد الوديعة في يد اخر لان حق اخذ الوديعة ثابت للمودع لا للاخر بخلاف اللقطة ثابت حق الاخذ للكل في
كالتور لانهما سيان في الالتقاط وتعرف اي الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها
بعد ذلك اي ذلك الزمان الذي يعرف فيه هو الصحيح اي هو المختار من الاقوال الواردة في مدة التعريف والتعريف ما دون عشرة دراهم
اي تعريف لقطة لا يبلغ قيمتها عشرة دراهم اياما بلا تقدير بل بحسب ما يراه الملتقط وايام سنة اي هي ما فوقها اي تعريف اللقطة
ان كانت قيمتها عشرة دراهم فصاعدا حولا رواية عن ابي ح لان مقدار العشرة مما يتعلق به القطع ويستحل به البضع اعلم ان اللقطة
الملاقة فيها لم يتسارع اليها الفساد فان فارع اي مما يتسارع اليه الفساد عرف اي عرفها مقداره الى خوف الفساد وعند الشافعي سنة ويتربص بعد تعريفها حولا فيستقل
بها ان شاء ويعطي بعد تعريف اللقطة المذكورة الملتقط مخير بين ان تحفظ لصاحبه لله وبين ان يتصدق بها لانه لما عجز عن ايصال
عين اللقطة الى صاحبها جاز له ان يوصل عوضها وهو الثواب على اعتبار اجازته فان جاء صاحبها فامضاه اي الصدقة يكون له
ثوابها والا اي ان لم تمضها ضمن الملتقط لانه سلم مال الغير بغير اذنه او المسكين ان ش لو هلكت في يده لانه قبض ماله بغير اذنه
وظاهر التصدق موجبه كونه ماذونا من الشرع تملك الفقير قبل الاجازة ومن جهة انه غير ماذون من المالك ثبت للفقير ملك عليه الاذن فيها لم
فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير لانه ملكها من وقت الاخذ بالضمان ونفذت الصدقة عليه وان ضمن الفقير لا يرجع على الملتقط
لان الفقير لحد التنور فصار كغاصب الغاصب لم ان طلب اللقطة بما فيه وان كان انها الابعاد الى اخذه عادة ككسرة خبز وسنابل
بعد ما حصد الزرع ما التقطه تاركه جاز فانكلها الا ينبغي لان تركها اباحة دلالة لكن لصاحبها ان يأخذها اذ وجدها في يده لان الاباحة
لا يوجب سقوط الملك عن الغير الذي في المحيط وان كانت اللقطة في يد الملتقط والمسلمين فليتحد لانه وجد عين ماله وان التقط العبد
الملتقط ما التقطه قبل التعريف يبيع العبد لقضاء فيه كما بيع في ساير الاكساب او فدي بعلم بما الحصول ان فداه مولاه بقضاء ما في
عليه من الضمان او بعد طوله لخارجها اذا ملكها العبد بعد تعريفه يطالبه المالك بضمانه في الحال فيفديه المالك او يبيعه لانه ضمان كضمان
وان يوخر الى عتقه وقال مالك يطالبه العبد به بعد العتق لان الشرع اذن له في ذلك بشرط الضمان فيكون مخصوصا به فلا يطالب
في حال الرق ويجوز للفقير الملتقط ان ينتفع بها لانه صرفها الى فقير اخر كان الثواب فيه مثله وفي النوادر لو انفقها على نفسه ثم ايسر
يلزمه ان يتصدق بمثلها على فقير اخر لانه وضع اللقطة في موضعها ولا يجوز له اي الانتفاع بها للغني الملتقط وقال الش يجوز لحكم الاثر حمل
لانه عم قال لابي بن كعب حين وجد لقطة ثلث سنين اخلطها بمالك فان جاء طالبها فادفعها اليه والا فاستمتع بها وانه كان من
المياسير ولنا ان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وانما جاز للفقير بالحديث فبقي ما وراه
على الاصل واما انتفاع ابي بن كعب بها كان بحكم القرض باذن الامام ولا كلام في جوازه وانما الكلام فيما كان بغير اذن الامام
ولا يتصدق بها على ابيه اي على غني لقوله عم فان جاء صاحبها والا فتصدق بها والصدقة لا تجوز على الغني ويجوز ان يتصدق بها اي
على اهله الفقراء لما فيه نظر للملتقط والمالك ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والابل والفرس اعلم ان المذكور في شرح الاقطع
ان التقاط هذه الثلاثة غير جائز عند الشافعي والمذكور في الهداية انه خلاف في اولوية التقاطها او تركه فعندنا التقاطها
اولى لان امر ط ترك وقوع الموت لعلية الخيانة في زماننا وعنده تركها اولى لانه يها الاجر حق في الغابات وهو قليل في هذه
الثلاثة لامتناعها عن الذيابة واعاد المصنف هذه الحيوانات اشارة الى ان جواز التقاطها متفق عليه في الاصح فان انفق بلا اذن
الحاكم في النفقة على اللقطة كان متبرعا على صاحبها لا امر القاضي كامر المالك بعموم ولايته التطوع اطلق الاذن ههنا وهو
قول بعض اصحابنا لكن الاصح ان القاضي اذا لم يشترط في اذنه للانفاق الرجوع لا يرجع وفي انفاق اللقيط باذن القاضي

فطلق

م

فيطلق فيه بشرط الرجوع وهنا لم يقيد لعله اكتفى به والا بان لم ياذن كان متبرعا في انفاقه اذ لا ولاية له على المالك وفي الذخيرة
خيرة اذا جاء وحضر الى القاضي بالدابة وقال هي لقطة لا ادري صاحبها لا يامره بالانفاق ولا بالبيع مطلقا لجواز ان يكون
الدابة مغصوبة وقد احتال بهذه الحيلة ليحبس النفقة دينا على المالك او ليبرأ عن الضمان بالبيع لان الغاصب اذا باع المغصوب
بامر القاضي يبرأ عن الضمان لكن الوجه يامره بالانفاق بقول القاضي ان كان الامر كما قلت امرتك بالانفاق او بالبيع ويوجره الحاكم
وينفق عليها اي الاجرة لمصلحة بقاء العين مع عدم لزوم الدين ان كان لها اي اللقطة منفعة والا ابي ان كان بيعها
اصلح وحفظ الحاكم ثمنها لان ابقاء ثمنها كابقاء عينها معنى بخلاف الابق المردود الى القاضي حيث لا يواجره لانه لا يؤمن
من اباقه ثانيا وان ابى الانفاق مدة قصيرة كيومين او ثلثة بقدر ما يراه الحاكم اصلح يعود الى انه لو ابى امره الحاكم
بالانفاق وجعلها اي النفقة دينا على المالك رجاء ان يظهر مالكها وان لم يظهر بيعها وحفظ ثمنها لان النفقة في اوسا
كلها مستغرق قيمتها فيستضر به صاحبها فيحبسها اي الملتقط اللقطة عن المالك اذا حضر لاستيفائها اي ليستوفي نفقتها فلو هلكت
اللقطة بعد الحبس تسقط النفقة لانه بالحبس صار كالرهن ولو هلكت قبل الحبس لا تسقط واذا ادعاها اي رجل اللقطة بانها له لم
يدفع اليه الا ببينة فاذا دفعها ببينة وجاء اخر فقام بينة انها له ان شاء الاخذ وان شاء ضمن الدافع وفي الخانية
لو ادفعها بغير قضاء القاضي وان دفعها لا يضمن وفي الدفع بالبينة الصحيح انه لا ياخذ كفيلا ممن ادعى اللقطة
ان الملتقط دفعها اليه بعلامة كذكر عدد الدراهم ووزنها او وصف وعائها ولا يجبر الملتقط على الدفع عندنا بذكر العلامة
وقال الشافعي يجبر على القول عم فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه ولنا انه يدعي ما الايد غيره
فيحتاج الى البينة لقوله عم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الاباحة جمعا بين الحديثين وتسوى بين لقطة الحل و
الحرم يعني لقطة الحرم يكون مملوكة اذا لم يوجد صاحبها كلقطة الحل وقال الش فلا يحل بل يجب تعريف لقطة الحرم
الى ان يجيء صاحبها لقوله عم في ذكر اوصاف الحرم المختصة به لا تحل لقطتها الا لمنشد المراد منه طالبها وهو المالك ولنا انه
حق فالسنة تم اتفقها بالافقر بين لقطة الحل والحرم والمراد بالمنشد عندنا المعرف بقرينة حديث اخر لا يلتقط
لقطة الا من عرفها فان قلت هذا الحكم عام فلم ذكره في اوصاف الحرم قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم
لا يجب تعريفها كما لا يقطع شجرته فان لقطة الحرم غير محتاجة الى تعريفها لانها يكون للغرباء غالبا ويكون مالكها ذا
ظاهرا فبقي ان الحرم كالحل في حكم اللقطة والله اعلم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فبال من احدهما اولا
اعتبر به يعني ان بال من الذكر او سبق خروج البول منه يكون غلاما فاذا بال من الفرج او السبق منه يكون انثى لان كلا منهما
يدل على قوة ذلك العضو وان كانا معا بان كان البول والسبق صادرين معا من العضوين فهو مشكل يعني يكون
خنثى مشكلا احكامه عند ابي ح قال الاعلم لي واعتبرا بالاكثر يعني قالا اي الفرجين اكثر بولا حين خروجه منهما معا
يكون معتبرا لان كثرة بوله يدل على قوته واصالته روي ان ابا ح قال يا ابا يوسف هل رايت قاضيا يكيل البول بالاواني
فتوقف ابو يوسف في الجواب ويحكى ان بقالا كان لابي يوسف ان يقول لا يا له ظهر ابي حنيفة ما يرى العذرة حيث ذكر
ابى ان وزن الدراهم ما نهى على الصلوة والعالم يقله تادبا من استاذه وان يكون ظنه من حكايات الجهلاء ولو ان الكثرة
في احدهما تحقق ان يكون لسعة مخرج الاخر فلا يدل على القوة فان كانا في الكثرة سواء فهو خنثى مشكل اتفاقا
لانعدام المرجح واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال كاللحية او وطي النساء او النساء اي او ظهر له علامات

فرجين كالثدي واللحية والحيض وامكان الوصول اليه من فرجه اعتبرناها وان لم يظهر او تعارضت بان يكون له لحية وثدي
كان مشكلا فيؤخذ فيه بالاحوط فيقدم على صف النساء ويؤخر عن الرجال ظل التفصيل للاخذ بالاحوط فان صلى خلف الامام حاذ
صلوته لاحتمال كونه رجلا وبين الرجال اي ان صلى معهم اعاد من كان على يمينه اي الذي في جانب يمينه وشماله وخلفه صلوتهم للاحتياط
كونه امراة ويصلي بقناع ويجتنب لبس الحرير والحلي وخلوه بالنساء للاحتياط لكونه رجلا ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا مع ذي
المحرم من الخنثى ويختنه امة تشترى له من ماله وان لم يكن له مال اي فمن بيت المال ان تشترى امة منه لانه معد لمصالح المسلمين
ثم تباع تلك الامة بعد ما ختنته ويرد ثمنها في بيت المال ولو مات ابوه وله ابن فهو انثى اي له نصيب انثى عند الامام فله سهم وللابن سهمان
لان الاقل متيقن وقالا له نصف ميراث ذكر وانثى وهو قول الشعبي واتفقا عليه لكن في التخريج مختلفان فيعطيه ابو يوسف
الخنثى ثلثة اسهم من سبعة يجعل المال بينهما على سبعة اسهم للخنثى ثلثة وللابن اربعة لان الخنثى ابن في حال وبنت في حال وللبنت
الميراث نصف الابن فيجعل له نصف كل مال فيكون للخنثى ثلثة ارباع ابن فكانه اجتمع ابن وثلثة ارباع ابن ولو اجعل كل
ربع سهما يكون للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم لا خمسة من اثني عشر اي قال محمد يجعل المال بينهما اثني عشر فللخنثى
خمسة منها لانه ان كان ذكرا فالمال بينهما نصفان وان كان انثى فالمال بينهما اثلاث فيعطيه نصف كل حال وللابن كذلك فاحتجنا
الى حساب يقسم نصفه نصفين وثلثه نصفين واقل ذلك اثنا عشر وللخنثى نصف ستة ونصف اربعة فيكون خمسة وللابن نصف ثمانية
ونصف ستة فيكون سبعة اعلم ان نصيب الخنثى على تخريج ابي يوسف اكثر من نصيبه على تخريج محمد لان ثلثة من سبعة اكثر من خمسة من اثني
عشر لانا لو رددنا نصف سبع على ثلثة اسباع يصير نصف المال ولو … لا يصير نصف المال واذا مات الخنثى قبل ان يتبين حاله
يمم بضم الياء وكسر الميم المشددة اي جعل ذا تيمم لتعذر ان يغسله رجل او امراة وفي الصحاح … للرجل فييممه … ان كان
محرما من الخنثى فبدون الخرقة وان لم يكن فبالخرقة ويكفن كالمراة بخمسة اثواب احتياطا فانه السنة

كتاب المفقود

وهو غائب لم يدر موضعه اذا جهل مكان المفقود وحياته نصب القاضي من يحفظ ماله لانه ناظر لكل عاجز عن
نفسه ويستوفي حقوقه اي غلاته وديونه التي اقر بها غرماؤه وكذا يؤدي القاضي من ماله الذي من جنس ما عليه اذا علم وجوبه او
يطلب حقوقه من العقار والعروض التي في يد رجل لانه محتاج الى الخصومة وهو ليس بخصم اتفاقا لانه ليس وكيلا من جانب الغائب و
للطلاق بان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي … وكيل منصوب من المالك وليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب للخصومة
او عليه خلافا للشافعي ولو فعل القاضي وحكم نفذ اتفاقا لانه قضاء في مجتهد فيه كالحكم بشهادة المحدود في قذف
وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره اي حال حضور الغائب بغير قضاء القاضي كزوجته والده واولاده الصغار
والكبار الزمني حتى اذا تمكنوا من ماله حال لهم ان ياخذوه لنفقتهم المراد من ماله الذي ينفق منه النقدان والمكيل والموزون
واما عروضه فلا يباع لنفقتهم اتفاقا الا عند الاب فانه جوز للاب بيع عروضه لنفقته ثم احترز بهذا القيد عن غير
نفقته على الغائب حال حضوره الا بقضاء كالاخ والاخت والخال والخالة فلا ينفق عليهم من مال المفقود لان نفقتهم
محتاجة الى القضاء وهو على الغائب غير جائز لان القضاء لقطع الخصومة والخصم وهو الغائب غير منصوب اعلم ان الانفاق
من مال المفقود انما يجوز اذا كان المال في يد القاضي او كان دينا او وديعة واقر المديون والمودع بالنكاح او النسب واما
اذا انكرا فلا ينفق عليهم وليس لاحد ممن يستحق النفقة ان يثبت النكاح او النسب بالبينة لانه دعوى على الغائب ويبيع ما
ان وكيل المفقود من ماله ما خاف هلاكه لتعذر حفظ صورته فيحفظ معناه وهو الثمن قيد بالخوف لان ما لا يخاف

هلاكه

هلاكه لا يباع ولا امراة حرة لا يفسخ نكاحها اي لا يملك المطالبة بان مات يحكم به اقرانه في بلده لا في الدنيا حتى لو بقي واحد منهم
لا نحكم بموته كذا في الخلاصة ويحكم بموته لانه يعيش الانسان بعد موت جميع اقرانه نادر والظاهر الرواية وهو الاقيس
اذ لم يرد نص في المقدار وعن الامام انها مقدرة بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته لانها نهاية اعمار وقيل مقدرة بتسعين
سنة لانه غاية اعمار امثاله غالبا وهو الارفق بالناس قال صدر الشهيد وعليه الفتوى لانه اقل المقادير وفي تفحص موت الاقران
حرج واعتدت زوجته وقسمت تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم لانه كان مات في ذلك الوقت فلم يرث منه من مات
قبله ولا يعتبروا الاربع اعوام ولو نكحت الاول … الثاني قال مالك اذا امكث امراة المفقود اربع سنين يفرق
القاضي بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت فان جاء الزوج الاول قبل دخول الثاني فهو احق بها وان جاء
بعد فلا سبيل له عليها … هكذا ولنا ان عليا قال في امراة المفقود هي امراته حتى ياتيها البيان من موت
او طلاق وعن عمر انه رجع الى قول علي ويجعل المفقود حيا في ماله فلا يرث عنه احد لكن ورثته لو اقروا بموته وفي
ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يعتبر اقرارهم في دينه ووديعته اذا انكر الغريم والمودع موته لانهم يدعون حق القبض
والانتزاع عن ايديهما فلا يقبل بلا بينة كذا في المحيط ميتا في مال غيره فلا يرث عن احد لان كونه وارثا مشكوك فيه
لكون حياته مشكوكا فيها فلا يرث الوارث المتيقن

كتاب الاباق

وهو في اللغة الانطلاق … وجده فهو
بالخيار ان شاء دفعه الى الامام وان شاء حفظه بنفسه وكذلك الضال وهو من ضل عن طريق منزله من غير قصد اذا رد
الابق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه اي على الابق في قوله انا اخذته لارده وجبر له الجعل بضم الجيم
وهو ما يجعل للعامل على عمله اربعون درهما وفي الكافي ليس هذا على الاطلاق لان الابق لو رده عبد ابيه لا جعل له لان
خدمته واجبة عليه وكذا احد الزوجين مع الاخر لان كلا منهما يحفظ مال صاحبه عادة واما الاب لو وجد عبد ابنه فان كان
الاب في عياله فلا جعل والا فله الجعل وفي الضال ولا شيء … ان رده من نصف مسيرة السفر يجب عليه عشرون درهما
وفي الاقل اذا وجد في المصر او خارجه ورده يرضخ له وعن الامام لا شيء له في المصر وان اختلفا في مقدار الرضخ فقدره
الامام … لان الرد لو وجد من اكثر من مسيرة سفر لا يزاد عليه لان الزيادة على المقدار الثابت شرعا بالراي
غير جائز حتى لو صالحه على اكثر من اربعين درهما يطرح الفاضل كيلا يكون ربا كما لو صالحه عن اربعين درهما على
خمسين درهما وفي المحيط لو قال المولى … ولم يابق لا جعل عليه لان اباقه يتحقق من جهة الا ان يقيم الراد بينة
على ان مولاه اقر به وفي الذخيرة اذا قال المولى لاخر عبدي ابق ان وجدته فخذه فقال نعم فلو وجده ورده فلا جعل
عليه لانه استعان منه وقد وعد له الاعانة فوفى بوعده والاباق … على الشرط يعني وجوب الجعل غير موقوف على شرط الموت
عندنا وقال الشافعي موقوف لان الراد اذا عمل لغيره من غير عقد شرط كان متبرعا كما لو رد العبد الضال ولنا ما روي
ان ابن مسعود قدر الجعل في مدة السفر باربعين درهما … ان شرط اعادة الضال فلم يسمع فيه ايجاب شيء فبقي على
اصل القياس فان كانت قيمته اي قيمة الابق اقل منه اي من اربعين درهما وقد رده من مسيرة سفر حكم له اي يحكم للراد بقيمته الا
درهما وقال ابو يوسف بالجعل كاملا لانه مقدر شرعا بلا تعرض لقيمة الابق فيجب اتباعه وظاهره ان ايجاب الجعل كان لاحياء حق في
الكل … ولا نظر في ايجاب اربعين درهما … ولا في ايجاب الجعل المستغرق للقيمة فوجب ان ينقص منها درهم
ليحصل شيء من النظر للمالك وان ابق منه اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا غرم للمولى عليه من التضمين لان الابق كان في يده

اما ينبغي بتقدير اخذه بالاشهاد او في القنية واذا الابق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق ضمن [illegible] ولانه
اي لا جعل للاخذ على المولى لانه في معنى البايع من المولى ولهذا كان للاخذ ان يحبس الابق عن المولى لاستيفاء الجعل
فصار كالمبيع الهالك في يد البايع ولو رده اي الابق الى المصر [illegible] للمالك وهو مورثه اي ولو كان مالك الابق
كان موروثا للراد قبل قبضه سقط اي لا يكون الجعل وقال له الجعل في التركة قبل موت المالك لانه لو مات العبد يبطل
الجعل اتفاقا وقيد بقوله قبل قبضه لانه لو مات بعد العتق لا يبطل الجعل اتفاقا وفي المحيط هذا اذا كان معه وارث اخر
ولو كان الوارث هو الراد وحده فلا جعل له اتفاقا لان وجوب الجعل هنا مضاف الى التسليم لا الى الاخذ ولهذا لو هلك
قبل التسليم لا يجب الجعل وفي وقت التسليم صار العبد مشتركا بينه وبين وارث اخر فصار عاملا لنفسه في نصيبه فلا يستحق
الاجر كما لو اخذه والمورث حي ولهما ان الوجوب مضاف الى العمل وانما التسليم في باب العقود تاكيد البدل
لا في الجعالة وهنا التسليم فات في حصته وارث اخر فصار كما لو صبغ ثوبا للطرف ثم مات قبل التسليم لا يسقط الاجر
في حصة شريكه لان الشركة لم تتمكن في العمل وانما تمكنت في التسليم وذلك لا يسقط الاجر بخلاف ما لو اخذه والمورث
حي لان العمل وقع [illegible] حينئذ ويجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن يعني اذا ابق المدبر وام الولد فيردهما [illegible]
موليهما وجب الجعل كالقن لانهما مملوكان فان قيل انما يجب الجعل لاحياء المالية وام الولد لا مالية لها عنده قلنا انها
مالية باعتبار كسبها لان المالك احق به فان مات المولى قبل ان يصلا اليه فلا جعل له لانهما يعتقان بموته بخلاف القن
[illegible] في المدبر الخارج من الثلث ظاهر واما في الخارج منه فلانه حر مديون عندهما وكالمكاتب عنده فلا جعل برد المكاتب
لانه احق بكسبه والمولى لم يستفد بهذا الرد الا بدل الكتابة وكان [illegible] وقد [illegible] له عليه دين

كتاب احياء الموات

وهي الارض المنقطعة عن الانتفاع اذا احيى مسلم او ذمي ارضا [illegible] احياها صورة [illegible] يكون سببا للحياة النامية
لا ينتفع بها لغلبة الماء عليها او لانقطاعه عنها او لكونها سبخة ونحوها من الاسباب المانعة عن الزراعة سميت مواتا تشبيها
لها بالميتة لعدم النفع وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي قيد به لانها لو كانت مملوكة لا تكون مواتا وان لم يعرف مالكها بل
يكون لجماعة المسلمين فلا يكون لواحد ان يملكها [illegible] التخصيص [illegible] ما لكها [illegible] نقصان الارض
وهي بعيدة من القرية الواو فيها للحال اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع المعمور كما يقال [illegible] ابو يوسف [illegible] يكون
بعدها من القرية بحيث اذا صوت من قام بمنتهى الاراضي المعمورة لا يسمع بها اي في تلك الارض صوته قيد به لان ما كانت قريبة
من القرية يرتفق اهلها بها حقيقة او دلالة فلا يكون مواتا ملكها جواب لقوله اذا احيى لقوله [illegible] من احيى ارضا ميتة فهي له
واذن الامام شرط لتملكها عنده اي حتى لو احياها بغير اذنه لا يملكها وقالا ليس بشرط بل يملكها بدونه لانها كانت مباحة
وبيده سبقت اليها بالخصوص فيملكها كما في الحطب والصيد وله ان الاراضي مغنومة لاستيلاء المسلمين عليها فلم يكن لاحد
ان يختص بها بدون اذن الامام كساير المغانم ومن حجر ارضا اي وضع الاحجار حولها والمراد به نصب علامات في حدها
وكا منع الغير منها احياها كاحراق ما فيها من الشوك وغرز الاغصان حولها ولو حوطها او [illegible] بعضهم
الماء يكون احياء لانه كالبناء وكرب الارض ليس باحياء [illegible] فيها وحفر البئر لا يكون احياء اذا لم يبلغ الماء
كذا في المحيط واهملها اي لم يعمرها ثلث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلث سنين حق واما لو احياها
غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا بها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم [illegible]

وحريم

وحريم بئر الناضح اي بئر احياها والناضح البعير الذي يستقى عليه الماء اربعون ذراعا من حفر بئرا في موات ليستقي منها بالبعير يكون
حوله من كل جانبها اربعون ذراعا عند ابي حنيفة كالعطن اي كما كان حريمها العطن اي مبرك الابل حول الماء للسقي [illegible]
ذراعا اتفاقا وما [illegible] في القول [illegible] حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وكذا قوله [illegible] من
حفر بئرا فله ما حولها اربعون ذراعا من غير فصل ولما تعارض الحديثان اخذنا بالاقل لتيقنه وفي المحيط اذا كان عمق البئر [illegible]
يزاد عليها وللعين خمسمائة ذراع من كل جانب [illegible] قال حريم العين خمسمائة [illegible] من كل جانب [illegible] لا يحفر [illegible]
بنقص ماء البئر الاول [illegible] ولو حفر [illegible] حريم [illegible] والعراق اليه
بالموات [illegible] اذ ترك دجلة [illegible] مكانا [illegible] واقتضى عوده [illegible] الا يكون مواتا [illegible]
فانه فصار [illegible] اذا لم يكن حريما للعامر [illegible] عوده اي عود ماء [illegible] مكانه الاول [illegible] لان حق العامة
قائم لجواز العود وكونه نهرا والنهر في ملك الغير لا حريم له عند ابي حنيفة اي بان [illegible] وقالا له حريم بقدر
القاء الطين ونحوه لان النهر لا ينتفع به الا بالحريم لاحتياج صاحبه الى المشي في جانبه [illegible] فصار كالبئر ولو ان الحريم [illegible] بالنص على
خلاف القياس فيقتصر على مورده ولكن الخلاف لو حفر في ارض موات كذا في المحيط وذكر في الكفاية الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج الى كريه في كل حين
اما الانهار الصغار التي يحتاج الى كريه في كل حين فلها حريم بالاتفاق [illegible] بالاتفاق وفي المحيط قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه [illegible]
لضرورة الاحتياج اليه وفي رواية يقدر [illegible] جانبه [illegible] جانبيه [illegible]
[illegible] في الشرب [illegible]
الماء [illegible] معلوم [illegible] الشركة [illegible] والدعوى [illegible]
يكون [illegible] الارض [illegible] لان [illegible] الدعوى [illegible]
الاسلام [illegible]
الارض [illegible]
[illegible]
والانهار العظام [illegible] الارض [illegible] مواتا [illegible]
[illegible]
الماء [illegible]
حكمهما [illegible]
[illegible] لانه لا يقطع [illegible] الشركة [illegible]
ماء الحوض [illegible] لانه خلط ملكه بالماء المباح ولا [illegible]
[illegible] لا يحل [illegible] الا [illegible] او النهر او الغير [illegible]
[illegible] منع [illegible]
الماء [illegible] وهو يخاف العطش على نفسه او على مطيته [illegible] بالسلاح لانه قصد اتلافه [illegible]
[illegible] بعضا [illegible] مقام [illegible]

الانهار العظام من بيت المال لان منفعتها للعامة وبيت المال معد لنفعهم وان لم يكن في بيت المال شيء اجبر الناس على كريها احياء

لحقوق المشترك من الشركاء في كري النهر المشترك المملوك خاصة مخصوصين بمالهم حتى لو امتنعوا جبر عليه دفعا للضرر عن الشركاء

[illegible]

الاولان تسمية البذر واجر المثل للآخر علله او ارضه لانه دفع المسمى ابلا بادلو الشرط فيه مشروط له من نصف الخارج او غيره لانه
دفعه وليجاوز له بمجرد الزيادة على المسمى الخالي لانه استوفى المنافع بعقد فاسد فيجب عليه اجر مثلها كاملا ولو شرطا التبن لرب
البذر فيجوز شرط الحب نصفين جاز لعقد المزارعة لانه نماء ملكه وبطل الشرط بلا بيع حكم العقد لا للآخر يعني لو شرطا التبن للعامل لم يجز
لانه شرط يؤدي الى قطع الشركة بان لا تخرج الارض الا التبن او سكتا عنه يعني لو سكتا عن اشتراط التبن لاحدهما كان لرب البذر
لان التبن نماء بذره ولا احتياج الى الشرط والمفسد هو الشرط لغيره وقيل يعني قال مشايخ بلخ التبن بينهما لانه تابع للحب فيه
خلاف شرط فاذا امتنع صاحب البذر من العمل اعطاء البذر لم يجبر عليه لانه لا يجبر على استهلاك ما له لكن المستأجر
اجبر الهدم دار لا يجبر على هدمها والآخر يجبر يعني لو امتنع العامل عن العمل اجبر عليه لانه يتلف ماله وان مات احدهما
بطلت اعتبارا بالاجارة وفي التبيين طل على طلاقه جواب القياس وفي الاستحسان اذا مات احدهما وقد نبت الزرع
ينبغي فعل الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع من الارض ثم يبطل في الباقي لان في ابقاء العقد حتى يستحصد مراعاة الحقين
العامل او ورثته فان احصد يقسم على ما شرطا والا ضرورة في الباقي فيبطل ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد كرب الارض
انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل لان المنافع انما تقوم بالعقد وتقويمها بالخارج فاذا انعدم الخارج لم يجب شيء واذا
انقضت المدة اي مدة المزارعة قبل الادراك اي ادراك الزرع كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع يعني يجب على المزارع حصة
البقر اجر مثل الارض في حق نصيبه من الزرع رعاية للجانبين وعليهما النفقة على الزرع على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد
لان العقد انتهى بانتهاء المدة المشروطة وبقي الزرع وهو مال مشترك بينهما فيكون مؤنته عليهما بخلاف ما اذا مات رب الارض
والزرع بقل حيث يكون العمل على العامل لان مدته لم تنقض والعقد باق في مدة ويستأجر ان للحصاد والرفاع اي رفع المحصد
من موضعه وجمعه في مكان والدياس وهو اداسة البقر بالوطي عليه ليتحلل للتذرية والتذرية وهي تمييز الحبوب عن تبنها بالريح
بالحصص وهل الحكم غير مختص بما اذا انقضت مدة الزراعة قبل الادراك بل هو عام في جميع المزارعات لان الواجب على العامل قبل
الادراك بالابد للزرع من كالسقي والحفظ واما بعد الادراك فالعقد انتهى بانتهاء الزرع فيكون عليهما ما لا بد له من العمل فان شرطاه
اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد ونحوه على العامل فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما ان مثلهما
ان شرطا ما لا يقتضيه المزارعة وهو كل عمل ينبت وينمو ويزيد في الخارج لا يفسد وقيل يعني قول على العامل لانه هو الموكل كثيرا من الاعمال الملحقة
لكونه عليه في الارض بعد انفاقا ويجيز ابو يوسف اشتراط الحصاد عليه اي على العامل للعرف للتعامل عادة ولذلك وتعاملوا عليه كا
الاستصناع وهو مختار بعض المشايخ للفتوى قيل الحصاد عليه للعرف شرط الجداد في المساقاة على العامل او الحصاد على غير العامل
لا يجوز بالاجماع كذا في التبيين وذكر في الخانية من اراد ان شرط الاعمار على العامل لا يفسد وكذا عن ابي يوسف والحاكم بحكم العرف
كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه لزم بحكم العرف وصححه ابن حاطل الاشتراط لا كرامة
لا يقتضيه العقد فيكون كالعدم والمزارعة فصل في المساقاة بالشروط المذكورة ولو شرط النصف بالتعارع شهر كذا او الثلث كذا
اذا قال ان زرعت هذه الارض في شهر كذا فلك نصف الخارج وان زرعتها في شعبان فلك ثلث الخارج فالاول اي الشرط الاول صحيح عند ابي يوسف
قوله في جواز المزارعة وقالا ابطلا بالاول والثاني صحيحان لانهما عقدان ببدلين معلومين فيعتبران لعدم الضرر لعلهما ان الشرط الاول
خارج عن المزارعة فيبطل وفي الشهر الثاني جميع بدلان لان التسمية الاولى باقية فيه اذا لم يذكر الشرط الثاني فوجد لم يكن نصف الخارج فاجتمع
في الثاني تسميتان فيفسد العقد فيجب الاجرة ولو اختلفا اي رب الارض والمزارع فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على

ونفيه يدين بمجوح الى بيعها هذا لا يجد ان نبت الزرع وبانه لكنه يجب ان يسترضى اذا عن العامل اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع صدر الشريعة وعليه الفتوى

م

نصف الخارج والكل لرب الارض وقال رب الارض ذلك الاختلاف كان قبل العمل فالقول لرب الارض لانه لا يدفع العقد
والظاهر شاهد له وقال العامل لانه ينكر لزوم العمل عليه والقول للمنكر حتى لو اختلفا بعد العمل فالقول لرب الارض اتفاقا لا امتناع
جعله منكرا والموافق البينة بينة المزارع اولا لانه يثبت الزيادة وانما يحتاج الى الزيادة اذا في النقصان بان قال المزارع شرطت لي النصف
الاعشرة اقفزة ورب الارض يقول شرطت النصف فقط القول لرب الارض اتفاقا لانه ينكر وجوب الاجر المثل عليه الحقائق ولو كان
رب الارض والبذر هذه اي والحال ان البذر كان من قبل رب الارض الثلث للعامل والثلث لعبد العامل المأذون المديون بغير
على اي بغير اشتراط عمل على ذلك العبد فثلثه اي ثلث العبد الذي كان نصيبه لرب الارض عنده اي وقال للعامل قيل المديون لانه لو لم
يكن مديونا فالمشروط للعبد يكون لمولاه اتفاقا وقيد بقوله بغير عمل لانه لو شرط عمل العبد يكون للمسمى اتفاقا وطل الاختلاف مبني على
ان المولى لا يملك اكساب العبد المأذون المستغرق بالدين وقيد باشتراط الاجنبي لغير عمل فلم يصح فيكون ذلك الثلث لرب الارض
لانه نماء بذره وملكه عندهما كاشتراط الثلث للعبد يكون الشرط للمولاه والدليل من الطرفين مر في كتاب المأذون ولو دفع اليهما
اي الى الرجلين ارضا مزارعة على ان يزرعاها ببذرهما وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللآخر عشرين درهما فسد العقد بما يجب اجره
فيفسد العقد حتى لم يكن ثلث الخارج ايضا وقصر على الثلث اي على من سمى له عشرين درهما لان الصفقة متعددة ولا يلزم من
فساد احديهما فساد الاخرى وقد مر نظيره في البيوع ولو غصبها فزرعها فالخارج له عنده لانه نماء بذره والعشر والخراج عليه
اي على الغاصب عنده لانه يملك الارض منه النامية بلا اقول لو قال فرد عليها يكون الخارج له لكان اولى لانه ليس في هذه المسألة خلاف
الخارج نماء بذره والخلاف في صورة نقصان الارض بالزراعة فهل هو المفهوم من شروح المنظومة وان نقصت الزراعة الارض
يضمن الغاصب نقصانها فالخراج والعشر على المالك عنده اي مطلقا اي قل ضمانه او كثر لانه اذا اوجب كالخارج عليه قل او كثر لكون الاجر
مقابلا بالنماء وكل الضمان لانه بمنزلة الاجر للارض وقالا العشر على الغاصب بكل حال لان العشر في الخارج والخارج له واما الخراج
فعلى المالك ان كان الضمان اكثر من الخراج لان ضمان نقصانها صار عوضا له وان كان مثله في المسألة اختلفوا في قولهما وهل الغا
صب من دون ضمان اي من غير ضمان الضمان النقصان اراد به لا ضمان عليه للنقصان ان كان اقل لان المالك لم ينتفع من الارض فلا
الخراج يجب لبعاجها اختلاف ما لو اجرها المالك باجرة اقل كان الخراج عليه اتفاقا لانه كان متمكنا من الانتفاع من الارض في صورة
الغصب المالك غير متمكن فيتبع بسبب وجوب الضمان عنه ولو تزوج على ان يزرع في ارضه بالنصف اي بنصف الخارج بلا دخل
نكاحه وفسدت مزارعته لانه شرط فيها مقابلة البضع بعض الخارج وهو مجهول فيفسد شرطها فيفسد مزارعته لانها بالشرط
الشروط الكاملة فيكون الخارج للزوج ويكون عليها للزوج اجر المثل عند ابي يوسف ومحمد نصف اجر مثل الارض فان دخل بها او
مات عنها لانه جعل نصف الخارج مهرا لها واجر المثل قام مقام الخارج وربع ابي يوسف اجر المثل ان طلقها قبل الدخول لان النصف
يسقط بالطلاق قبل الدخول فصار ربعا او وجب مهر المثل اي دخل بها لجهالة التسمية ولا يزاد على اجر مثل الارض لان للزوج بها
اجر مثل الارض ولها على الزوج مهر المثل فيتقاصان ان تساويا او كان مهر المثل اكثر وان كان مهر مثلها اقل فعليها ان يدفع اليه
مقدار النقصان وسلم لها الخارج كله والمتعة اي او وجب لها المتعة بالطلاق قبله ولو كان هو العامل يعني اذا تزوجها على ان يزرع هو
في ارضها بنصف الخارج وقد اختلفا بنصف اجر مثل الارض لانه دخل بها فيكون الحاصل كله لها ولو طلقها
قبل الدخول المهر المثل ان كان مهر لها مهر مثلها والزوج عليها اجر مثل عمله فيتقاصان ان تساويا والا يرد الفضل كما مر بيانه
النماء والاجر في هذه المسائل المشروط لمقابلة البضع ان كان بعض الخارج فالتسمية باطلة عندهم وان كان منفعة الارض

او لمنفعة العامل فالتسمية صحيحة على الوجه وكذلك ... لان الزرع حصل من منافع الارض وهو نوع واحد مقابل بشيئين
نصف الخارج ومنافع ... الشيء الواحد فيه قوبل بشيئين ينقسم على قيمتهما فينقسم منافع الارض ... الخارج
وفي منافع البقر والخارج مجهول ... فبطل التسمية ويجب مهر المثل ... لان الخارج وان كان مجهولا
لكن منافع البقر معلومة والشيء ... معلوم ومجهول ... عليهما ... لتعذر القسمة باعتبار ...
جود الاضافة ... سواء ... الغلات والغفر ... ككل ... على ... او ...
على ان يزرع هي ببذره ارضه او هو ... ان يزرعها هو ... وجب ... الاتفاق ... للعامل ... الصورتين
للزوج ... بعض مقابلا بمنافع بعضها فبطل التسمية وفي الصورتين السابقتين كان المقابل منافع بعضها ...
فع ارضه او بذره وانه معلوم فافترقا

كتاب المساقاة

وهي المعاملة في اصطلاح اهل المدينة ... بعض الخارج
وهي بجزء من الثمرة باطلة عند ابي ح وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة لكن اذا علم ان الثمرة لا تخرج في تلك المدة يفسد العقد
لفوات ما هو المقصود منه وهو الشركة في الخارج ولو ذكر مدة ... يبلغ الثمرة فيها وقد يتأخر عنها جاز لكن اذا تأخر ...
المدة فللعامل اجر مثله فيلا ذكر المدة اذ لو لم يذكرها لم تجز ... المزارعة لكن جوزوا المساقاة بلا ذكر مدة فيقع اذا
دفع اليه رطبة قد انتهى جدادها على ان يقوم عليها حتى تخرج بذورها فيكون بينهما لان الادراك البذر وقتا معلوما وكذا
جوزوا في الاشجار لكن العقد يقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة لانه متيقن وما بعده مشكوك فلا يدخل خلاف الزراعة لان
الزرع يختلف ابتداء وانتهاء ربيعا وخريفا ... من الثمر ... تعين بلا المزارعة ويجوز
في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا تقصر اي المساقاة على النخل والكرم وقالا هي تقتصر عليهما لان مساقاة النبي
... اهل خيبر كان فيهما ولنا ان الاحاديث ... وجاز للحاجة وهي تعم النخل والكرم وان مساقاتهم اهل
خيبر كانت على ما فيها من الاشجار لا النخل والكرم فقط واذا دفع اليه ... العامل ... لا ... اي ... غيره
يريد بالعمل جاز ... لان ... لا ... له اجر ...
كان للعامل اجر مثله لانه في معنى الاجارة الفاسدة وبطل المساقاة بالموت كما يبطل الاجارة ... ولكن قالوا الا
يبطل ... اذا مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه حتى يدرك الثمرة وان مات العامل فلورثته
ان يقوم عليه حتى يدرك ويفسخ بالاعذار كما اذا مرض العامل وضعف عن العمل او كان العامل سارقا ...
المراد به ... اجارة ... وكذا المساقاة فيفسخ بالعذر كالاجارة

كتاب النكاح

وهو عقد يرد على ملك ... قصدا و في القيد الاخير احتراز عن البيع ونحوه لان المقصود فيه ملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنا ...
الاعتدال ... النكاح ... سنة ... اي في حال ... الاشتياق الى الوطي ...
من يحترز عن الزنا ويكره ... الجور ... لان ... النكاح قلنا ...
لشيئين ويفضل اي النكاح ... للنوافل اي ... ان يكون حال ... عن النكاح وهو ... والنوافل ...
التخلي ... افضل وفي ... الاشتغال بالتعليم والتعلم ... لنا ان النكاح من المعاملات ... من
الكافر ... الاشتغال بالعبادة المقصودة ... ان قوما ... النسوان والتخلي
لعبادة الرحمن ... عليهم النبي عم وقال تناكحوا ... قبل ... الله ... بكونه ... وحضور ...

من الآباء النساء مع القدرة ... اي ... التخلي افضل من النكاح قلنا ... ذكر ... شريعتهم
في شريعتنا وجعل النكاح افضل من ... الرهبانية فيها وينعقد بالايجاب والقبول وهما ... والحال ان الايجاب والقبول
يكونان بلفظ الماضي كقوله ... زوجت وتزوجت لان ... الماضي ... الثبوت ... احدهما
يكون بلفظ الماضي كما اذا قال لها تزوجتك وقالت قبلت لان النكاح انما ينعقد بعد تقدم ... والخطبة ... فلو
قوله ... عبارة عن التحقيق ... الحال ... البيع ... لا ينعقد بلفظ ابيع لان البيع يقع ...
بعد ... وكذا اذا قال زوجني وقال الآخر زوجتك ينعقد النكاح بينهما لان قوله زوجني توكيل بالنكاح فالواحد
يتولى طرفي النكاح لكونه سفيرا ولهذا يرجع الحقوق الى الموكل بخلاف ما اذا قال بعني ... فقال الآخر ...
لا ينعقد لان الحقوق في البيع ترجع الى العاقد ... وهو ان يكون الوكيل طالبا ومطلوبا بالايفاء ...
زوجني توكيلا بالنكاح لما اقتصر على المجلس لانه ... توكيل في ... بالعقد فيكون قبوله ... في المجلس
فلو ... قام قبل القبول وفي النوادر لو قال ... فقالت زوجت نفسي منك انعقد ولا يقتصر على لفظ
النكاح والتزويج وقالا ... ينعقد النكاح ... في الحقائق ... اذا ذكر المهر ولو لم يذكره لا ينعقد
الا اذا اراد من التزويج النكاح فينعقد بالتمليك والصدقة والهبة والبيع والشراء اي ينعقد النكاح عندنا بهذه الا
لفاظ وفي ... لو طلب امرأة ... وطلب ... بحضرة الشهود ... الزوج لا يكون نكاحا لان هذا جواب
... النكاح ... اذا ... زوجته ... نكاحا فلا يكون ... التأكيد ...
... اللفظان حقيقتان فيه فلا ينعقد بغيرهما ... قال في النكاح ...
... من القرآن والبضع مملوكة للزوج في حق الاستمتاع ... المنع ...
... البضع ليست بمال فلا يقبل الملك قلنا ... فلا يكون مملوكا كالقصاص حتى جرى فيه الارث والاعتياض ...
مع القبول ... لفظ موضوع للتمليك العين في الحال ينعقد به النكاح ان ذكر المهر ... ولو قال ... في الحال
ينعقد لانه تمليك في الحال ولو لم يكن في الحال لا ينعقد واما بلفظ القرض فقيل ينعقد لانه يفيد التمليك كلفظ الهبة وقيل
لا ينعقد لان الاستقراض غير جائز في الحيوانات فلا يصير سببا لحكم النكاح لا الاجارة والاباحة والاعارة اي لا ينعقد
النكاح بهذه الالفاظ لان موجبه ملك منفعة البضع ... الالفاظ ... دون البضع ...
... ما ... النكاح ... ان النكاح ينعقد بلفظ الاجارة لانه تمليك المنفعة وهو مختار الكرخي لكن الصحيح ما ذكر في
... لان الاجارة موضوعة لتمليك المنفعة موقتا والنكاح لا يجوز بالتوقيت ... نكاح السر ... بلا ...
الاشهاد وقال مالك لا يجوز نكاح السر حتى لو تزوج بحضرة ... وشرط كتمان العقد لا يجوز والاشهاد ليس بشرط لجواز النكاح
حتى لو نكح بلا اشهاد وشرط الاعلان ... لما روي ان النبي عم نهى عن نكاح السر وقال اعلنوا ... بضرب الدف وان
ابن عمر والحسن بن علي ... بغير شهود ولنا قوله عم لا نكاح الا بشهود والمراد ... الجواز لانه هو الاصل ...
... الا بعبد ... امرأة و ... نكاح ... ولا ينعقد نكاح
بين المسلمين الا بحضور ... مسلمين حرين بالغين عاقلين ... لان الشهادة من باب الولاية ...
... والعبد والصبي والمجنون ليسوا من اهل الولاية واما الكافر فلا ولاية له على المسلم وفي قيد

حضورهما لا لاستماع كلامهما معا ليس بشرط حتى لو سمع احدهما التزويج ولم يسمع الاخر فاعاد التزويج فسمع الاخر
دون الاول وفي المجلس يجوز كما في المنتقى وقال اهل [illegible] ايضا ولكن قال الامام السعدي يجوز شهادة [illegible]
في النكاح وفي المحيط لو شهد احدهما انه تزوجها امس والاخر انه تزوجها اليوم لا يقبل ولو كان هكذا في البيع يقبل لان
حضورهما شرط في النكاح دون البيع و [illegible] برجل وامرأتين يعني يجوز عقد النكاح عندنا بحضور رجل وامرأتين
وقال الشافعي لا يجوز بناء على اصله من ان شهادة النساء غير مقبولة عنده كما يجي بيانه في باب الشهادة فلا ينعقد
النكاح بحضورهن ولو غير عدول يعني يجوز عقد النكاح عندنا ولو كان الشهود فسقة وقال الشافعي لا يجوز [illegible]
و [illegible] الامة احصروا اسلم من كثرة التقدير ولان [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] وظاهر عبارة المتن انه قيد وهو توهم ان رجلا وامرأتين لو كانوا عدولا لا جاز النكاح عند الشافعي وليس كذلك [illegible]
المسئلة في غير عدول لان في المستورين ينعقد اتفاقا من الحقائق واعميين ومحدودين في قذف يعني ينعقد النكاح
بحضورهم عندنا وقال زفر لا ينعقد لان شهادتهم غير مقبولة فلا ينعقد بحضورهم وله ان كلا منهم اهل للشهادة
تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح
موقوف على حضور اهل [illegible] لا على اداء الشهادة وفي الحقائق بخلاف المحدودين قبل ظهور التوبة لا ينعقد
ينعقد اتفاقا ولو وصل اليها كتاب [illegible] ومضمونه نكاحها [illegible] كتب في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق
واشهد جماعة على ما فيه وارسلتهم اليها المرأة ولم يعلموه اياه والحال ان الشهود لم يعلموا ما في الكتاب [illegible] فاذا
سمعوه اياها فقرأته واعلمتهم ما فيه فقبلت عندهم ذلك التزوج [illegible] قال ابو يوسف ينعقد النكاح به وقالا لا ينعقد
قيد بقوله ومضمونه نكاحها لان مضمونه لو كان بيع شيء ولم يعلم الشهود ما فيه فبلغها الكتاب فقالت اشتريت ينعقد البيع
اتفاقا لان الاشهاد ليس بشرط في البيع وقيد بقوله ولم يعلموه لانهم لو علموا ما في الكتاب ينعقد اتفاقا وقيد بقوله [illegible]
عندهم لانها لو لم يقرأه عليهم وقالت عندهم زوجت نفسي من فلان ابن فلان لم ينعقد النكاح اتفاقا لان سماع الشهود كلام [illegible]
شرط جواز النكاح هذا اذا كان المكتوب فيه تزوجت فلانة واما اذا كتب فيه زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود
ما في الكتاب اتفاقا لانها تتولى طرفي عقد النكاح بحكم الوكالة ولو كتب صكا على [illegible] واشهد على ذلك لا يجوز ما لم يعلم الشهود
[illegible] ما في الصك كذا في الحقائق له ان شطر العقد وجد بحضرة الشهود دالا على ما فيه بالاجمال فلما قرأته [illegible]
ما فيه عندهم وجد الشطر الاخر ولهما ان اشهادهم على ما فيه اذا لم يعلموه اشهاد على المجهول فلم يجز فلم يوجد شطر العقد
بحضرة الشهود ولم ينعقد واذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله محمد ذكر التزوج قيدا بالذمية لان
لان المسلم لو تزوج مسلمة لا ينعقد بشهادة ذميين اتفاقا له انه [illegible] شهادة الكافر على المسلم بلزوم المهر [illegible]
ولهما ان هذه شهادة على الذمية بثبوت ملك المتعة له عليها اذ الشهادة شرطت في النكاح لتعظيم البضع لا للزوم المهر
[illegible] الشهود كالبيع اقول لو قال شهادة ذميين ابطله محمد لكان اخصر فصل في المحرمات تحرم الام والجدة
[illegible] نكاحهما مطلقا سواء كانت من قبل الاب او الام والبنت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم [illegible]
[illegible] وبنات الاخ وبنات الاخت لكن حرمة نكاح الجدة يثبت بالاجماع او بدلالة النص لان لفظ الام لا يتناولها
حقيقة وتحرم بنته من الزنا يعني من زنى بامرأة فاتت ببنت فان نكاح هذه البنت حرام عليه عندنا وقال الشافعي حلال لانها [illegible]

غير ثابتة

غير ثابت منه فصار كالاجنبية ولهذا لا يرثه ولنا ان موجب حرمة المصاهرة في الحقيقة هو الولد لانه مخلوق من مائهما فهو جزء الواطئ
والموطوءة ايضا فيثبت الجزئية بينهما بواسطة الولد حتى يكون اصول الموطوءة وفروعها كاصل الواطئ وفروعه وكان القياس ان تحرم
الموطوءة لانها جزؤه بواسطة الولد لكن [illegible] لضرورة النسل فيكون الولد الحاصل من الزنا جزء الواطئ حقيقة وان لم يضف اليه شرعا
نظرا الى ان حرمة [illegible] ترددت بين الثبوت والعدم [illegible] احتياطا والمراد بالوطئ [illegible] سببا للولد ولهذا قالوا في امرأة
من دبرها لا يثبت الحرمة لانتفاء رجاء الولد فان قلت البعضية من جانب الرجل لا يعرف حقيقة فربما [illegible] من ماء اخر قلت انه
يعرف بان زنا ببكر فامسكها وحفظها الى ان جاءت بولد [illegible] فعلم يقينا ان الولد منه حقيقة وحكم [illegible] الوطء مقام حقيقة
العلوق في الحقائق وبنت الولد وان سفلت فحرمتها بالاجماع او بدلالة النص كما سبق والاخت مطلقا اي سواء كانت لاب وام او لاب او لام
والخالة والعمة مطلقا اي سواء كانت له او لابائه وامهاته وسواء كانت خالة او عمة لاب وام او لاب او لام وكذا ام العمة حرام لان ام عمته لاب
[illegible] جدته ام ابيه لا محالة وام ابيه حرام عليه واما عمته لام فهي اخت ابيه لام فامها يكون امرأة جده ابي الاب وامرأة الجد حرام عليه واما
خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام او لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه لان ام الخالة القربى
يكون امرأة الجد ابي الام لا امه فاختها يكون اخت امرأة الجد ابي الام واخت امرأة الجد لا تحرم عليه واما عمة العمة فان كانت العمة القربى عمة لاب وام فعمة
العمة حرام لان القربى اذا كانت اخت ابيه لاب وام او لاب فان عمتها يكون اخت جده اب الاب واخت الجد حرام لانها عمته وان كانت القربى عمة لام
فعمة العمة لا تحرم لان ام العمة يكون زوجة ام ابيه فعمتها يكون اخت زوج الجدة ام الاب واخت زوج الام لا تحرم فاخت زوج الجدة اولى
ان لا تحرم كذا في الحقائق وبنت الاخ والاخت وان سفلت والعمات والخالات [illegible] لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم [illegible]
كونه في المحرمات وام امرأته بالعقد الصحيح سواء دخل بها او لم يدخل قيد بالصحيح لان الفاسد لا يوجبه الا اذا دخل بها فتحرم للوطئ وبنت
المدخول بها اي تحرم بنت امرأته التي دخل بها لقوله تعالى [illegible] من تزوج امرأة حرمت عليه امها دخل بها او لم يدخل وحرمت عليه بنتها ان دخل بها وان لم [illegible]
[illegible] حرمة بنت المدخول بها [illegible] في حجر الزوج بان زفت مع امها [illegible] كونها في حجر الزوج شرطا [illegible]
[illegible] في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن و [illegible] لا [illegible] باحدهما [illegible]
[illegible] لا يقيد الحكم [illegible] قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما
لتعلقت الاباحة بعدمهما وحليلة ابيه واجداده اي زوجته [illegible] وبنيه وبني اولاده يعني تحرم عليه حلائل اولاده وان سفلوا دخلوا بهن
او لم يدخلوا لاطلاق قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم قيد الاصلاب لاخراج الابن المتبنى فان حليلته جائزة لا لاخراج الابن
[illegible] لان حليلته حرام لقوله [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اعلم ان [illegible] يحرم نكاحها ودواعيه على التأبيد في [illegible] الحرمة
[illegible] وتثبت حرمة المصاهرة بالزنا وقال الشافعي لا يثبت [illegible] في الزنا وطئ [illegible] وطئ الرجل المرأة في [illegible]
[illegible] لتبعيض [illegible] فانه لو جامع رجل رجلا لا تحرم على الفاعل ام المفعول وبنته وكذا لو لاط بامرأة لا تحرم عليه امها
وبنتها اتفاقا و [illegible] في جانب الزاني اذ لو ولدت من الزنا ابنا تحرم لها [illegible] اتفاقا والفرق انه ينفصل عن الام وطرا [illegible]
بعض منها [illegible] وطئه [illegible] او نكاح صحيحا او فاسدا او وطئ جارية مشتركة او جارية ابنه بعد ما تزوجها [illegible]
او وطئ الاب جارية ابنه فانه يثبت به المصاهرة اتفاقا من الحقائق ثم ان المصاهرة [illegible] الاجنبية بالامة [illegible] المطلوقة
[illegible] والمعتمد [illegible] ولو كان لرجل جارية
[illegible] ولا تحل لابنه وان كانت [illegible] ملكه لا تحل لابنه ان [illegible] الظاهر [illegible] وبالمس والنظر الى الفرج [illegible] وهو

ما يرى عند التقبيل انها بشهوة وجد ان كان شابا ان ينتشر آلته او يزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحده ان يتحرك
قلبه او يزداد تحركه ولا يعتبر ذكر الانتشار وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو ادعى جماعة ووجدها عند حليلته بشهوة او لمرأته
في المرأة لا تثبت ولو مسها فخاف ان ... وجد حرارة البدن الحلية تثبت الحرمة والا فلا وفي تحل الحلال اذا مسه امرأة بشهوة او كان المس على الوطء
اكره ذلك او نسيانا او نظر ... فان طلق اذا صدق الرجل المرأة انها مسته بشهوة ولو كذبها ينبغي ان لا تحرم عليه ... قبل
بالفرج لان النظر الى باقي الاعضاء لا يثبت حرمة المصاهرة اتفاقا ... لان النظر الى الفرج لا يثبت الحرمة ... ان النظر واللمس ...
الدخول ولهذا الاختيار بها الانتشار والحد فلا يثبت بها الحرمة ... ان الوطء ... مقامه ... ولهذا لو قال ان
انتقل بالمس الى الايوجب الحرمة لا يتبين انه يعود ... الطلاق في المس لا يتحقق ... لا يتبين ... ان الدخول ...
الحرمة عند الشافعي فكيف ... بشهوة ... والمنكوحة بشهوة اذا لم ... لا تحرم ... وتحرم ...
او يكون المصاهرة ويوطئ صغيرة لا تشتهى وقال لا يثبت فيه بقوله لا تشتهى اذ لو كانت الصغيرة مشتهاة يثبت بوطئها المصاهرة اتفاقا
وفي التبيين بنت تسع مشتهاة ... تقصير وبنت خمس غير مشتهاة ... تقصير وما بينهما ان كانت ... مشتهاة والا فلا ... وذلك
في القبر فيوجب الحرمة لوطء يجوز لا تشتهى ولهما ان وطء الاتيان سببا للولد كالمس اللواطة بخلاف لا يجوز لانها محل العلوق كما في
ابراهيم ... وذكروا في الحرمة من الرضاع ما يحرم من النسب الامهات والفروع والخالات والعمات وغير ذلك من المعدودات ...
... من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته ... يجوز تزوج ام اخيه من الرضاع ولم يكن ذلك جائزا من النسب لانها ام اخيه من النسب تكون
امه او موطوءة ابيه وكذا اذا كان لاخيه من النسب اخت من الرضاع يجوز تزوجها اذا لم يكن موطوءة ابيه واخت الابن يعني اذا كان لرجل ابن
من الرضاع وله اخت من النسب يجوز تزوجها ولم يكن ذلك جائزا من النسب وكذا اذا كان لابنه من النسب اخت من الرضاع يجوز ... انه
الشيء ... يعني ... عليها ... صورا ... اذا كان لرجل ابن من النسب وله جدة من الرضاع وبالعكس يجوز
تزوجها ومنها انه اذا كان له عم من النسب والام من الرضاع او بالعكس يجوز تزوجها ومنها انه اذا كان له خال من النسب والام من
الرضاع او بالعكس جاز له تزوجها ولم يكن ذلك جائزا في القرابة النسبية والجمع انه تحرم الجمع بين الاختين نكاحا لقوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين وهو معطوف على ما قبله من النساء اللاتي تحرم نكاحهن وملكا يمين ولما يعني تحرم الجمع بين المملو
كتين الاختين ولما لقوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين فيه بقوله وطءا لان الجمع بينهما في
الملك بدون الوطء جائز ولو تزوج اخت امته الموطوءة جاز نكاحها وليس له وطء كل منهما لان للعقد حكم الوطء ... لو تزوج
... ولو ... الوطء سكما فان ... العقد حكم الوطء ينبغي ان لا يجيء نكاح اختها
الموطوءة ... العقد ... حقيقة ... والمنجد ... الوطء ولو دعيا ... الاختان
نكاحه ... لم يسبقها اي ... كل واحدة منها ... يسبق نكاحها ... لان كل منهما ... الحكم
كذا ... الزوج ... نكاح احدهما على التعيين فرق بينه وبينهما لان نكاح احدهما باطل بيقين ...
... الزوج لو علم احدهما ... بان دخل بها ... قبل ...
لتصادقهما ... فرق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحدهما ... بعد ذلك لان الاخرى سابقة ... لان الاول ...
صحيحا والدلالة لا يقاوم الصريح ... نصف المهر عليهما اتفاقا ... المبسوط لان كل واحد منهما ان كانت سابقة ...
نصف المهر وان كانت لاحقة فلا شيء لها ... بينهما ... الاول ... السبق ... لا يدري ...

بشيء ما لم يصطلحا على الحد بعض وفي التبيين هذا اذا كان مهر لهما ... وان كان مختلفين يقضي لهما ... المهر ... ثابت ...
وان لم يكن ... في العقد يجب ... واحدة لهما ... المهر ... الفرقة بعد ... واحد منهما كاملا ... قال ابو يوسف
في ... من الوجه ... لهما الجهالة المقضي لها وا ... المهر ... كاملا ... الزوج ... نكاح ... بطلها
فعليه ... المهر ... في النهاية لكن فيه اشكال لان المهر لا ينتصف قبل الطلاق اتفاقا ولا معنى للخلاف ... فوق ... بينهما
فلا ... وكل ... نكاح امرأة اي لو ادعى رجل امرأة انها منكوحة وادعت نكاح اختها الغائبة ... تلك المرأة ... تزوج
اختها قبلها ... اي اقام كل منهما البينة على ما ادعاه ... الحاضرة ... الغائبة ...
جاء ... النكاح موقوفا الى حضور ... الغائبة ... الاخت ... فالطلاق ...
انها ... فرق بينه وبين الحاضرة اتفاقا ... الغائبة ... البينة ... الحاضرة
... النقض وكون نكاح الحاضرة محقق بالبينة ونكاح الغائبة غير محقق ...
... الغائبة ... نكاحها ... لا يجوز ... الجمع بين المرأة وعمتها او
خالتها او بنت اختها او اخيها لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وهو حديث مشهور ...
على الكتاب ... من الاحاد ... تخصيص النص ... واحل لكم ما وراء ذلكم ... بين
العمتين والخالتين صورته ان يتزوج كل من الرجلين ام الاخر فيلد كل منهما ... كل واحدة من البنتين عمة الاخرى ولو تزوج كل
منهما بنت الاخر فيلد لكل منهما ... كل واحدة منهما خالة الاخرى ... بينهما ... امرأة ابنها ... لا يجوز ...
جاز ... لا يجوز ... نكاح المرأة لانها زوجة ابيه ... امرأة رجل وبنته ... الجمع ...
... القطيعة ... امرأة الاب لو فرض ذكرا ... نكاح ...
البنت ويجوز للحر ... اربع نسوة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ... على الاربع ...
البيان ... الزيادة ... بعض ... نكاح ... الواو ... الجمع ... ان جمعا ...
اسلم وتحته ... نسوة ... اختر منهن اربعا وفارق البواقي ... العبد الكثير ... فلا يجوز له ان
يتزوج ... الآية المذكورة ... العبد الكثير ... عليه ... المعتدة
من بائن في عدتها ... تزوج اخت المعتدة من طلاق رجعي في عدتها كان حراما بالاتفاق ... لا يجوز له ...
... اخته في عدتها ... النكاح ... وجه ... كالنفقة والسكنى ...
... نكاح اختها ... الجمع ... لا يجوز ... العتق ...
عليها العدة ... ان اراد ان يتزوج اختها ... عدتها ... ولا يجوز ...
... المعتقة ... العدة ... الفراش ... ام الولد ... نكاح اختها فبعد ...
... العتق ... تزوج اختها ... العتق ...
عدتها ... الاربع ... تزوج اربعا ... عدتها ...
لا يجوز ... نكاح اختها ... النكاح ... الاربع كان ... جاز ...
بعد عتقها ... اختها ... المعتدة ... النكاح ... اختها ...

المطلقة المعتدة انها ما انقضت عدتي فانكرت اخبار كاذب يصدق المخبر عندنا اذا كان الاخبار في مدة تنقضي في مثلها العدة وقال زفر لا يصدق
وهو رواية عن الامام الا انه لو قال انقضت عدتها ذكر في المبسوط ذكر خواهرزاده لا رواية فيه وذكر الحاكم الشهيد انه يحل الطلاق ايضا وقيل بانكارها
لانها لو صدقت او كانت ساكتة او غائبة فله ان يتزوج اختها اتفاقا في الحقايق اعلم ان الغرض من التصديق ان يحكم الحاكم بحل تزوج اختها
ومن عدمه عدم حكمه واما الحل في نفس الامر فثابت ان كان خبره صدقا اتفاقا قيد بقوله المتزوج لان الزوج المخبر لا يصدق فيما يرجع الى حقها
من النفقة والسكنى اتفاقا واما في حق الميراث فباطل لو كان صحيحا وقت الاخبار لانه ما دام صحيحا يقدر على ابطال حقها في الميراث
بان يقول جعلت نكاح المطلقة بائنة ولو كان مريضا وقت الاخبار لا يبطل حقها في الميراث كما في النفقة من الحقايق لم انها ابنته في
الاخبار على رحمها ويقبل قولهما على زوجها فلا تحل له تزوج اختها ولنا ان انكار المعتدة انما يعتبر فيما يتعلق بحقوقها كالنفقة
والسكنى واما فيما يتعلق بحقوقه كجواز التزوج بالاربع والاخت معتدة فلا يعتبر فيصدق الزوج في اخباره لسلامته عن المعارض فيما
يتعلق بنفسه والحاصل ان خبر كل منهما يقبل في حقه دون حق الاخر ويجوز الكتابيات اي نكاح كافرات يعتقدن كتابا كالنصرانية ونحوها
لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم بعد ما خص منها الحربية ونحوها ويجوز الامة الذمية ومع طول الحرة يعني يجوز نكاح الامة الذمية عند الحنفي
ومن يستطيع ان ينكح الحرة وقال الشافعي لا يجوز لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
علق نكاح الامة بوصفين بكونها مؤمنة وبعدم قدرة المتزوج على الحرة فينتفي بها الحكم بانتفاء احدهما لان ذكر الوصف كذكر الشرط ولنا
عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذكر الوصف فلا يكون للتقييد فلا يستدل بالعدم على عدم الحكم كوصف المحصنات فسر المفسرين
بالعفايف وطول السبيل [illegible] في جواز نكاح غير العفايف من المحصنات اتفاقا وان نكاح الامة لو لم يكن جايزا مع طول الحرة لم يكن للنهي عن تزويج
الامة على الحرة فايدة والاربع منهن اي يجوز عندنا ان يتزوج اربعا من الاماء وقال الشافعي لا يجوز لان نكاحها ضروري لما فيه من ارقاق الولد و
الضرورة تندفع بالامة الواحدة فلا يجوز الاكثر منها وفي المحيط هذا في الحر واما العبد فينكح اثنتين ولا يعتبر في حقه طول الحرة بل ان ينكح حرة
وامة وان ينكح الامة على الحرة فاسد هو وعندنا لا يجوز ولنا عموم قوله تعالى فانكحوا الاية ولا ارقاق فيه لان الارقاق يستدعي تقدم الحرية و
النطفة لا يوصف بها ولو رق على انه يمكن ان لا يحصل الولد اصلا بان يتزوج امة عجوزا او جارية ابنه اي يجوز له عندنا ان يتزوج جارية ابنه
وقال زفر لا يجوز وفي الحقايق الخلاف في الاب الحر اما لو كان عبدا او تزوج جارية ابنه يجوز اتفاقا وقيد بجارية ابنه لان الابن لو تزوج
جارية ابيه او اخيه يجوز اتفاقا له ان نكاح الرجل مملوكة غيره جايز وجارية ابنه مملوكة له من وجه لقوله ع م انت ومالك لابيك ولهذا لو وطئها
مع العلم بالحرمة يسقط الحد عنه ولنا ان الاب لو كان مالكا جارية ابنه من وجه لما جاز للابن وطؤها وهو جايز اجماعا وما رواه محمول
على الاستخدام والتملك عند الحاجة وسقوط الحد لاشتباه الاضافة في الحديث المورثة للشبهة وتحرم الامة على الحرة لا بالعكس اي لا تحرم تزوج
الحرة على الامة لقوله ع م لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وفي عدة الحرة من باين حرام يعني من ابان زوجته الحرة فلا تحل له ان
يتزوج في عدتها امة عند ابي حنيفة وقالا يجوز قيد بعدة الحرة لان عدة الامة لا تمنع تزوج الحرة اتفاقا وقيد بالباين لان العدة من
طلاق رجعي تمنع نكاح الامة اتفاقا لهما ان التزوج في عدتها ليس بتزوج عليها ولهذا لو حلف ان لا يتزوج عليها فتزوج في عدتها
لا يحنث وله ان النكاح باق في العدة من وجه لبقاء بعض احكامه من النفقة وغيرها فيحرم نكاح الامة فيها احتياطا كما لم يجز نكاح اختها
في عدتها واما في اليمين فالغرض الحالف ان لا يدخل غيرها في قسمها فالتزوج في عدتها لا يحصل الاشتراك فلا يحنث ولا يتزوج المولى امته لان
ملك المتعة ثابت له ولو يتزوج ثابتا بالنكاح لا دليل في اثبات الثابت ولا المراة عبدها لانها مالكة ولو كانت منكوحة لصارت مملوكة وبينهما
تناف ولو نكح بنته مولاه لا يجوز لانه لا ملك لها في مال ابيها وتحرم المجوسية والوثنية اي نكاحهن لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

م

ومن

ومن يعتقدان الوثن والنار اله يكون مشركا والمشرك يغاير الكتابي لان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب وقوله لم يكن الذين كفروا
من اهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضي المغايرة والصابيات ان كن من اهل الكتاب فيحل لانهم ان كانوا كما زعم ابو حنيفة انهم
قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيم القبلة فحل التزوج منهم اتفاقا وان كانوا كما زعم صاحباه حتى انهم خرجوا
من النصرانية وعبدوا الكواكب والملائكة فيحرم التزوج منهم اتفاقا ويحرم ان يكون للحامل من الزنا اي نكاحها ويحل وطئها يعني
جوز صاحباه نكاحها ومنعا وطئها حتى تضع قيد بالحامل لان نكاح الزانية جايز اذا لم يكن حبل اتفاقا وقيد بالزنا لان الحبلى من
النكاح يحرم تزوجها اتفاقا وفي التبيين الخلاف فيما اذا تزوجها غير الزاني وان تزوجها الزاني يجوز اتفاقا وفي النهاية قيل كذا الخلاف
في تزوج الزاني اذ الحرمة بان للحامل فان الصحيح النكاح اتفاقا فيستحق النفقة لانه نحو صنو حل وطئها له ان اهل الحمل محترم اذ لا جرم
في جانب النسب ولهما قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وانما حرم وطئها لان لا يسقي زرع الغير حرام كما قال ع م من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره فان قيل فالحرمة بنسبة بالحبل لكن يوجد سقي الزرع قلنا فلا جاء في الخبر ان سمع الحمل وبصره يزداد
حده بالوطي وفي الواقعات رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه ان جاءت لاقل من اربعة اشهر لم يجز النكاح لان خلق الولد لا يستبين
في اقل من اربعة اشهر فيتعين ان الولد من الاول ويبطل المتعة اي نكاح المتعة وهو ان يقول الرجل لامراة خذي هذه العشرة اتمتع بك وتبيني مدة
معلومة فيقبل ولا بد فيه من لفظ التمتع وهو كان جايزا في الابتداء فنسخه النبي ع م بقوله كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله
ذلك الى يوم القيامة رواه مسلم وابطلنا الموقت يعني النكاح الى مدة معلومة باطل عندنا الا التوقيت وقال زفر توقيته باطل وعقده جايز
لان معنى النكاح اسقاط حرمة البضع لكن حصل ذلك لضرورة شرعية الطلاق وما كان من الاسقاط لا يبطل بالشروط الفاسدة فصار
كما اذا تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر ولنا ان النكاح الموقت نكاح متعة معنى لان النكاح عقد عمر وتوقيته يكون حصرا بان الغرض
منه المتعة فيبطل النكاح اذ العبرة للمعنى كما اذا قال جعلتك وكيلا بعد موتي يكون وصيا ولو نقل انه ذكر مدة لا يعيش مثلهما اليها
يصح النكاح لانه في معنى المؤبد لكن الظاهر ان لا فرق بين طول المدة وقصرها لما ذكرنا بخلاف ما اذا شرطا ان يطلقها بعد شهر لان الشرط
القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وحيز الشغار وهو ان يقول الرجل زوجتك اختي على ان تزوجني اختك على ان يكون بضع كل واحدة
منهما صداقا للاخرى وعندنا هذان العقدان جايزان ويجب مهر المثل على كل منهما وقال الشافعي العقدان باطلان قيد بقوله على
ان يكون لانه لو لم يقل على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى لا يكون شغارا اتفاقا ولو قال احدهما على ان يكون بضع ابنتي
صداقا لابنتك وزوجها اياه على اخته ولم يجعل بضعها صداقا فنكاح من جعل على الخلاف ونكاح من لم يجعل جايز اتفاقا له انه
نهى ع م عن الشغار ولنا ان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وانما شرطا فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى
خمرا والشغار هو الخلو ومنه شغار الخلو من المهر ويبطل شرط الخيار يعني من تزوج بشرط الخيار يصح عقد نكاحه ويبطل شرطه عندنا الا عقد
ان قال ابن ابي ليلى يبطل عقده لان اشتراط الخيار في معنى توقيته على تقدير الفسخ ومعنى اضافته الى المستقبل على تقدير الامضاء وكلاهما
باطل ولنا ان اشتراط الخيار في معنى الشرط الفاسد لانه مانع لتمام الحكم [illegible] النكاح والطلاق والعتاق فيصح العقد لزوما ويبطل شرطه
ولو تزوجهما اي امراتين بعقد واحد بالف واحديهما محرم بان كانت مجوسية او معتدة الغير او ذات محرم صح النكاح اتفاقا في الحلال
ولها اي الحلال [illegible] نكاحها فلها الالف عند الامام وقالا حصتها منه بان يقسم الالف على مهر مثلهما مثلا اذا كان مهر مثل احداهما
[illegible] مهر مثل الاخرى يقسم الالف بينهما اثلاثا وان كانا سواء يقسم سواء فما اصاب مهر مثل الحلال يكون لها وما اصاب مهر مثل المحرمة
يسقط هذا اذا لم يدخل بالمحرمة وان دخل بها فعلى قولهما لها مهر مثلها بالغا ما بلغ وعلى قوله لها مهر مثلها ولا

تجاوز حصتها من الالف فيكون احديهما سوا حالانه لو صح نكاحهما بقسم الالف عليهما على مهر مثلهما اتفاقا لانهما احتملا الالف بدل البضعين
ولم يسلم الا لاحدهما فيجب عليه قدر ذلك من العوض كما لو قال الاخر ابنتي تزوجتكما على الالف فاجاز احديهما ولو ان احدهما كان قسم شرعا
لعدم محليتها فصارت كالساقط حقيقة فيجعل كل الالف مقابلا للحلال ويكون التسمية لها جائز اعني الواحد فصل في الاولياء والاكفاء
والوكالة في النكاح وغيره النكاح بعبارة النساء فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت عن امرأة او وكيلا
بالتزويج نفذ نكاحها على ولي وفي ظاهر الرواية وقال الشافعي لا ينعقد بعبارتها فلا بد من الولي للخلاف في انشاء النكاح اما اقرارها بالنكاح فيصح اتفاقا
للحقائق اقول ان كان النكاح بعبارتها جائز اعتبارا باذن الولي كان ينبغي ان يقول ويجيزه بعبارة النساء بلا اذن الولي حتى يتبع قوله فلو
زوجت الى اخره تفريعا للمذهب واذا كان غير جائز عنده على ما يشير به بعض كتب المنظومة سقط ان يطرح قوله من غير ولي ليصح التفريع
وفي شرط الاذن لكن الولي في رواية ووافقه اي جعل نكاحها موقوفا على اجازة الولي في احرى ابي يوسف وابن محمد في رواية الحسن عنه
سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن وللشافعي ما روت عائشة انه عليه السلام قال ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولنا انه
حتى تنكح زوجا غيره حيث اضاف النكاح اليها دليل على انعقاده بعبارتها وقوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها فانه متفق على صحته وما
رواه ضعيف لانه نقل ان عائشة زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب وعمل الراوي بخلاف ما رواه يدل على ضعفه رواية وقال الطحاوي
لم يصح في باب النكاح حديث في شرط الولاية في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة ويستاذن الولي البكر فيكن صماتها
اذا استاذن ولي البكر في نكاحها فسكتت فهو اذن لقوله عليه السلام البكر تستأذن في نفسها فان سكتت فقد رضيت واما اذا بكت فقيل ان كان دمعها
حارا فمردود وان كان باردا فهو رضاء وقيل ان كان بلا صوت فهو رضاء وكذا الحكم اذا بلغها خبر التزويج فسكتت وقيد بالبكر في الاستيذان
من تسمية الزوج ومقدار المهر لان رغبتها تختلف باختلافهما والصحيح ان المزوج ان كان غير الاب والجد فلا بد من تسميته حتى يكون سكوتها
لا يكون سكوتها رضا كذا ذكره الولوالجي وذكر في التبيين اذا سمى المهر اقل من مهر مثلها لا يكون سكوتها رضا في الحكم السكوت بمجرد رضا
في احد عشر موضعا في هذا الموضع وفيما اذا قبض الاب والجد مهر البكر البالغة فسكتت وفي الشفيع اذا سكت وفي بيع التخلية اذا قال
احد المتبايعين جعلت لصاحبه فسكت صاحبه وفيما اذا كان المشتري سلعة فوقع البيع الصحيح بغير مشيئة فقسم فبيع مولاه الاول حاضرا فسكت وفيما قبض
المشتري المبيع عند البائع فسكت وفيما اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا منه وفيما اذا كان الخيار للمشتري فرأى عبده
المشتري يبيع ويشتري فسكت يبطل خياره فلو كان الخيار للبائع لا يبطل وفيما اذا بيع مجهول النسب فسكت يكون اقرارا وفيما اذا
حلف لا يترك فلانا يدخل داره فدخل فسكت حنث وفي النكاح الفضولي اذا اعطاه فسكت ويعرف الثيب اي لا يكتفي
بسكوتها اذا استاذن من الثيب فلا بد من رضاها بالقول لعله حياتها المبارحة فلا يكتفي بسكوتها ولو قبلت المهر او الهدية يكون رضا
ولو قبلت الوديعة او خدمة الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا كذا في المحيط ومن زالت بكارتها بوثبة يكتفي بسكوتها عند الاستيذان
ان زالت بكارتها بوثبة او حيضة او تعنيس بطول عنوسة الجارية اي طال مكثها في منزل اهلها بعد بلوغها وقال الشافعي لا يستنطق لانها
ثيب لزوال عذرتها ولنا ان بكرة الشيء اوله ومنه امرأة لم يوطأ اولا فيكون بكرا حقيقة ولا يكون عذراء لزوال العذرة وهي
الجلدة ولهذا الواجب لا بكارة جارية فلان الحقيقة في الوصية وكذا من زالت بكارتها بزنا خفي يعني اذا زالت بكارتها بزنا خفي يكتفي بسكوتها كالبكر
عند ابي حنيفة وقالا لا يكتفي بل يستنطق لانها ثيب حقيقة ولهذا يستنطق اذا تكرر زناها او لو وطئت بشبهة وله ان الحكم حقيقة البكارة فيه
فادير الحكم على مظنتها وفي استنطاقها اظهار للفاحشة وقد ندب الشرع الى الستر بخلاف ما لو تكرر زناها لانها لا تستحي بعد ذلك
وبخلاف ما لو وطئت بشبهة لان الشرع اظهره باجراء العدة ولو ادعى الزوج سكوتها وقت الاستيذان وطي الرد اي ودعت انها ردت

النكاح

النكاح ولم ياذن ولم يقم لها بينة فالقول قولها بلا يمين عند ابي حنيفة وعندهما يحلف وان اقام احدهما البينة فانها اقام قبلت بينته فان
قامت البينة على السكوت لم يصح والشهادة على النفي لا يقبل قلنا اذ يجوز النفي امر وجودي يحوط بالبينة عليه لا يقول اي قال زوجها
الزوج ترجح ولو اقاما كل منهما بينة على ما ادعاه فبينتها اولى اتفاقا لانها تثبت عدم اللزوم وهو السكوت فيه ناسكوتها بدون قرار الاستيذان
لان الزوج لو ادعى ان زوجته التي لها خيار البلوغ سكتت حين بلغت وادعت رد النكاح فيه فالقول قول الزوج اتفاقا لان ملكه كان ثابتا
عليها والزوج يتمسك به والملك كما في المحيط لو قال الزوج ان الزوج ينكر ما هو حادث وهو السكوت وهو الرد فيكون القول قولها انه لا يدعي
عليها الملك البضع والمرأة تنكره فيكون القول لها كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله لانه منكر معنى او النكاح البنت اي اذا ادعى
تزوج بنته من رجل فجحد فشهد ابناه اي ابناء المدعى على الانكاح وهي كبيرة تردد قال ابو يوسف شهادتهما وعند محمد قبلت ان جحد
الزوج لانهما لو جحدت بوضاك في الصورة المذكورة فشهد ابناه ترد اتفاقا لانها شهادة للاب بنفسه قوله وقيد بالجحود لان المدعي
لو كان هو الزوج لقبلت شهادتهما اتفاقا وقيد بقوله وهي كبيرة لانه لو كانت صغيرة لا يقبل اتفاقا لانه لا دعوى ظل الشهادة شهادة للاب صورة
لان صدقه يظهر عند الناس وهي ينفعه فلا يقيد وظهر ان ظل الشهادة شهادة لاختهما في الحقيقة فيجعل دعواه كلا دعوى وتتولى الحرة
المسلم الحر البالغ العاقل لقوله عليه السلام الانكاح الى العصبات شرط كونه وليا ان يكون مسلما لان الكافر لا ولاية له على المسلم وان يكون
حرا لان العبد لا ولاية له على نفسه فلا يتولى على غيره وان يكون بالغا عاقلا لان الصبي والمجنون لا نظر لهما ولو لا نظر لا يثبت الشفقة
والاشعر اي السوي بالفسق وقال الشافعي لا يتولى الفاسق لان الولاية من باب الكرامة والفاسق اهل للاهانة فلا يكون اهلا للولاية
ولنا انه ولي على نفسه وماله فيلي على غيره كالعدل وقيد بالفاسق لان المستور يلي بلا خلاف والكافر عطف على قوله العصبة اي يتولى الكافر
على مثله من اقربائه الكفار لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض تزويج الصغير والصغيرة وهو مفعول العوام يتولى قيد به لان
لان العصبة لا يتولى البالغ والبالغة بل ولاية الانكاح لهما كالاب والجد ويحجب الاقرب الابعد بعد ترتيب العصبات في ولاية الانكاح
كترتيبهم في الارث فيكون اقرب الاولياء الابن ثم ابن الابن وان سفل لكن هذا متصور في المعتوهة لا في الصغيرة ثم الاب ثم ابو الاب وان
علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم مولى العتاقة
يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى لكن ثبت لهما اي للصغير والصغيرة خيار البلوغ يعني اذا بلغ كل منهما ان شاء اقام على
النكاح وان شاء فسخ بتزويج غيرهما اي غير الاب والجد وان امهما ويسقط مطلقا اي قال ابو يوسف لا خيار لهما في غير الاب والجد
لان النكاح عقد لازم وقد صدر من الولي فلا ينفسخ كما لو الاب والجد ولهما ما روي ان النبي عليه السلام زوج بنت عمه حمزة وهي صغيرة
وجعل لها الخيار اذا بلغت وغير الاب والجد قاصر الشفقة بالنسبة اليهما فلا يقاس عليهما والام وان كانت وافرة الشفقة لكن
في عقلها قصور واللزوم بتزويج القاضي رواية عن ابي حنيفة اذا زوجها القاضي يكون العقد لازما والاختيار لهما بالبلوغ لان
ولاية القاضي كاملة فيكون ملزومة كالاب والجد لكن ولاية تزوج الصغار ما ثبتت اذا شرط السلطان للقاضي في منشوره ولو لم
يكن مشروطا فيه فزوجهم القاضي فاجاز السلطان ما صنعه يجوز على الاصح والخيار هو المختار لما في بيع المختار المعتوه
ان خيار البلوغ ثابت في تزويج القاضي لما في مجمع لان ولاية متأخرة عن ابي العم الخيار في تزويج الحاجر ان ينتشر في
تزويج المجبور ولا القاضي لعلم ان التي لها خيار البلوغ ينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم وقت البلوغ وان رأته بالليل تقول فسخت
نكاحي وتشهد عليه اذا اصبحت ولو لم تفسخ بلسانها لزمها النكاح ولو اجتمع خيار البلوغ مع الشفعة في وقت تقول اطلب الحقين
ثم تبتدأ في التفريق بخيار البلوغ ثم الفسخ ان وجد بعد الدخول لها المهر كاملا وطلاقا لا يكون طلاقا لانه يصح من الانثى ولو وجد

تلك الاضرار لا يجبر نقص المهر فان قيل النكاح لا يحتمل الفسخ قلنا نعم اذا كان تاما ولا يكون تاما اذا فعله غير الاب والجد لقصور الولاية

على المختصر ما في التبيين فلهما ان يزوجاهما اي يجوز للاب والجد تزويج الصغير والصغيرة عند ابي حنيفة بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن

الناس فيه في المهر كما اذا زوج بنته بمائة درهم ومهر مثلها الف درهم او زوج ابنه امراة بالف درهم ومهر مثلها مائة درهم وبعشرة

وقالا لا يجوز تزويجهما الا بالكفو وفي المحيط النوازل الخلاف فيما اذا كان الاب صاحيا ولو كان سكرانا لا يصح بالاتفاق وفي المحيط

الوكيل بالنكاح اذا زاد او نقص عن مهر المثل فعلى الخلاف قيد بالاب والجد لان تزويج غيرهما مثل لا يجوز اتفاقا وقيد بالتزويج

لان بيع الاب مال ولده بالغبن الفاحش لا يجوز اتفاقا والجد كالاب عند عدمه وقيد الغبن بالفاحش لان اليسير لا يمنع لجواز اتفاقا

لهما ان الزيادة لا تجوز فكذا النكاح نظرا والاصح ان النكاح غير جائز من الحقائق لهما ان فعل الاب الانكاح ...

فلا يجوز ولان الاب وافر الشفقة فلعله طلب الاحرار كان لطلب منافع اخر من كون الزوج حسن الخلق والالفة واسع النفقة

والعفة فيعقد هذا العقد نظرا لولده لا احترازا عليه لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفه او طمع لا يجوز عقده اتفاقا ولم يقصر

الولاية على الاب في الصغيرة فان حاكم لا يلي الصغير غير الاب لان الولاية على الحرة ... والنص ...

الا ابا بكر رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست وكانت عنده تسعا ...

العصبات والولاية موافقة ... لان النكاح ... الكفو لا يتفق في كل وقت ...

الا الاولياء ولا تزوج الامة الكفاءة في الدين اي في التقوى فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله ابو محمد الفاسق كفوا
للعاهرة لان التقوى من امور الآخرة فلا يفوت بفواته مقاصد النكاح الا اذا اتخذته بالفسق بحيث يخرج سكرانا ويضحك
الناس فلا يكون كفوا للصالحة لانها تعير به فيفوت بعض المقاصد وفي المال اي يعتبر الكفاءة في المال ايضا فالملك المهر المعجل
اي بان يملك الزوج المهر المعجل وهو نعار فولها في المعجل لانه بدل البضع فلا بد من ملكه والنفقة اي بان يملك نفقة الزوجة لان الاز
دواج انما يقوم بها وهي تقدر بالنفقة كل يوم وقيل بنفقة شهر وقيل بنفقة سنة [illegible] قبل ملك المهر والنفقة اشارة الى ان الكفاءة
في الكثرة غير معتبر [illegible] بعض المتأخرين لان كثرته مذمومة وفي [illegible] هذا اذا كانت كبيرة وان كانت صغيرة لا يطيق
الجماع لا يعتبر نفقتها لانه لا نفقة لها ولو كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو ويعتبر كما في ابي يوسف في رواية النفقة في الغناء
لا في المهر لان [illegible] الماطلة تجري في المهر ويعد الابن قادرا عليه بيسار ابيه والاباء يتحملون المهور من الابناء في العادة
ولا يتحملون النفقة الدارة [illegible] عن ابي يوسف التزوج [illegible] اب بكونه مالكا للمهر والنفقة كفو الفائقة الغنى وقال لا يكون كفوا
لان مصالح النكاح ينتظم بهما وما عداهما لا يعتبر لكونه زائدا عن قدر الحاجة ولهذا ان الناس يفخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر
قالت عائشة رأيت ذا الغنى مهيبا وذا الفقر مهينا [illegible] ان مالك المهر المعجل والنفقة يكون كفوا للفائقة الغنى اتفاقا
ومن هذه المسألة انه لا يكون كفوا عندهما [illegible] ظاهر الرواية عنهما ولو بينه المصنف لكان احسن
واعتبر فيها اي يجري في الكفاءة الصنائع لان الناس يفخرون بشرفها ويتعيرون بدناءتها فالبيطار لا يكون كفوا للعطار وعن الامام
روايتان ويعتبر ابو يوسف الصنائع في رواية ويعكس اي لا يعتبر في اخرى لان الحرفة ليست لازمة والتحول ممكن من الدنية
الى الشريفة الا ان يفحش التفاوت بين الحرفتين كالدباغ والبزاز واعتبر في النسب في الكفاءة ولم يقتصر واعلم ان في اعتبار
غير مقصود في الدين عندنا [illegible] مقصود عليه لان الدين [illegible] قوله [illegible] قريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن
والعرب بعضهم اكفاء لبعض [illegible] والموالي بعضهم اكفاء لبعض [illegible] العرب وكان العرب [illegible]
انهم [illegible] على حالهم [illegible] انهم [illegible] سبقوا انسابهم ولا يفتخرون بها ولما
التفاضل فيما بين قريش فلا يعتبر لاطلاق النص وتجعل ذا اب في الاسلام او الحرية كفوا لذي ابوين بعني قال ابو يوسف كان له اب مسلم
او من يكون كفوا لمن ابوه وجده مسلمان او حران الحاقا للواحد بالاثنين كما هو مذهبه في تعريف الشاهدين وقالا لا يكون كفوا
لان تمام النسب بالجد قيد بقوله ذا اب لان من اسلم بنفسه ولم يكن له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن لها اب مسلم [illegible]
العجم لان تفاخرهم بالاسلام والحرية لا بالانساب واما العرب فمن اسلم بنفسه منهم يكون كفوا لامرأة لها ابوان في الاسلام لان تفاخرهم
بالانساب [illegible] شريف [illegible] الابوين والاكثر بمنزلة كان ابواه مسلمين يكون كفوا لمن لها آباء في
الجد لا يعرف [illegible] الاسلام [illegible] جاز [illegible] ولياء التفريق بينهما [illegible] ان يطلبوا [illegible] الحكم للحرف
العامهم [illegible] لان يفرق القاضي [illegible] وفي الخانية
[illegible] المختار للفتوى [illegible] بعد [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الزوج الاول [illegible] المختار [illegible]
وسكوت الولي لا يكون رضا ولو خاصم في نفقتها او قبض مهرها يكون رضا ولو فارقته بعد رضاء الولي بنكاحها ثم تزوجته من بدون
رضاه فله ان يفرق بينهما الا انه حق الفسخ [illegible] النكاح كذا في المحيط ولا يكون هذا التفريق [illegible] النكاح ولهذا لم يجب عليه شيء اذا

لم يدخل بها وفي الكافي هذا اذا لم يعلم لانها اذا ولدت منه ليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد عمن يربيه ويجيء ان الولي لو تزوج
لبعضهم اي لبعض اولياء المتساويين في الدرجة وان اختلفوا فرضي بعضهم بتزويجها بغير كفو فالباقين لغير الرضى منهم حق الاعتراض
لان الكفاءة حق الكل فلا يسقط الا باسقاط الكل كما لو كان لهم دين فابطل احدهم حقه لا يسقط عن الباقين وكما ان الاعتراض حق لا يتجزى كان
كالعفو عن القصاص فيبطل الحد منهم يبطل عن الباقين والحق في الاعتراض يتحمل او حق يتم لها مهر مثلها او يفارق او نقص المهر
العاقلة في تزويج نفسها عن مهر مثلها [illegible] الاستيفاء فيه [illegible] ابو يوسف الولي الاعتراض الى المهر تاما او مهر مثلها [illegible]
وكان [illegible] حق الولي لانه تعيير [illegible] الا في الاعتراض [illegible] المرأة الاستيفاء [illegible] المرأة ولهما [illegible]
على النكاح بدون مهر المثل ثم زال الاكراه فرضيت بذلك النكاح ولم يرض الولي فله اي للولي حق الاعتراض عند الامام كما يبق
مجبر [illegible] المسألة [illegible] نكاح امرأة [illegible] على جارية للمولى عند محمد فلا يتصور الاعتراض الا
في صورة الاكراه وروي انه رجع من هذا القول وقال لا يجوز بلا تزوج [illegible] الاعتراض وبهذا الرواية [illegible] صاحب [illegible] انه ذكره
[illegible] خلافه وجبر تولي طرفي النكاح اي ان يكون واحد عاقدا من الطرفين ولما كان ذلك العاقد من الجانبين كمن زوج ابن
ابنه بنت ابنه الآخر بان قال زوجت فلانة من فلان وهذه العبارة يكفي ويقوم مقام القبول او وكيلا من الجانبين وهو ظاهر او وليا من جانب ووكيلا
من آخر بان وكله رجل بان يزوجه بنته الصغيرة او اصيلا ووكيلا كمن وكله امرأة بان يتزوجها من نفسه فتزوجها وفي النوازل اذا تزوج امرأة عند
شاهدين ولم يعرفا اسمها ونسبها لا يجوز نكاحه وفي المحيط اذا وكلت بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لم يجز لان المرأة لو التزويج من رجل
نكرة وهو معرفة لا يدخل تحت النكرة او وليا واصيلا كمن زوج بنت عمه الصغيرة من نفسه بان قال تزوجت فلانة وقال الشافعي لا يجوز في الجميع لان
النكاح يقتضي ايجابا وقبولا وتمليكا وتملكا والواحد لا يصلح لكليهما لانهما متنافيان كما في البيع ولنا ان العاقد في النكاح سفير لان قوله
زوجت فلانة من فلان يقتضي شرطين فلا حاجة الى القبول والواحد يصلح ان يكون نائبا عن اثنين في الكلام فان الحقوق لا يرجع فيه الى العاقد
بخلاف البيع فانه [illegible] من الواحد [illegible] الا في النكاح احترز به عن البيع فانه لا يجوز ان يتولى فيه طرفي العقد والحد من
الحقائق واقرار الولي والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ يعني اذا اقر ولي الصغير والصغيرة بتزويجهما واقر وكيل رجل او امرأة بنكاحهما او اقر
مولى العبد بنكاحه لا ينفذ اقرارهم عليهم في الحال عند الامام الا ببينة او تصديق منهما لو بلغا يجب ان يكون اقراره موقوفا
على بلوغهما فاذا بلغا وصدقا ينفذ والا فلا وقالا ينفذ بلا بينة قيل في مسألة نكاح الصغير والصغيرة مبني على [illegible]
خص منهما لان المقر بالنكاح لو انشأه الانكاح عليهم ينفذ اقراره كما ينفذ اقرار الوكيل بالبيع واقرار الولي والوصي ببيع مالهما ولان النكاح
لا يعلم [illegible] الشهود [illegible] فلا يتصدق في اقراره بدون العلامة بخلاف الاقرار بالبيع لان حضور الشهود ليس شرطا فيه
وينفذ الا في الامة اي اقرار المولى بنكاح امته ينفذ اقراره عليها اتفاقا لانه ينافي بضعها مملوكة له فاقر بها لغيره ينفذ الحر وغيره وتجيز عقد الفضولي
وهو من لم يكن وليا ولا اصيلا ولا وكيلا من جانب كما اذا زوج امرأة بغير امرها رجلا فقبل موقوفا اي ينعقد موقوفا على الاجازة عندنا وقال
الشافعي لا ينعقد وهذا بناء على ان عقد الفضولي غير جائز عنده وجائز عندنا موقوفا لتقدم التعليل من الطرفين في اواخر فصل خيار الرؤية
ويجيزه ابو يوسف عقد الفضولي من الجانبين كما اذا قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان بغير امرهما فينعقد عنده موقوفا على اجازتهما
وقالا لا ينعقد وكذا الخلاف في الوكيل العاقد اصيلا او وليا او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب آخر وفي النهاية هذا اذا تكلم الفضولي بكلام واحد
وان تكلم بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان وقبلت منه يتوقف اتفاقا لان الكلام الواحد في النكاح يقوم مقام الكلامين فصار
كما اذا كان وليا لهما او وكيلا عنهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب وكما قال زوجت فلانة من فلان وكما قال الرجل [illegible] في كذا

ومن غاب فبلغه الخبر فقبل جاز وكذا الطلاق والاعتاق على مال ولهما ان العقد التام يكون موقوفا على ما وراءه لان الرجوع قبل
فيه قبل قبول الاخر كما في البيع بخلاف ما ذكر من الصور لان الولي يحكم بالولاية من الجانبين صار كشخصين وكذا الوكيل الشفق كلامه الى الاخر
وبخلاف الخلع والاعتاق على مال لان فيه معنى تعليق الطلاق والعتاق بالقبول فيجوز تعليقهما بالشرط والنكاح لا يحتمل التعليق
من الفضوليين العقد اتفاقا **فصل** في المهر ويصح النكاح بغير تسمية مهر لانه يجب مهر المثل لان وجوب المهر شرعا فلا يتوقف على التسمية ولا ينقص
عن عشرة دراهم وقال الشافعي ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا لانه حقها ولها ان تصرف فيه فكان التقدير اليها كما في البيع ولنا
ما روينا انه عليه السلام قال لا مهر اقل من عشرة دراهم والمراد قوله ان تبتغوا باموالكم كان مجهولا وهذا بيان له وفي النوادر ولو تزوجها على قطعة
فضة وزنها عشرة ولا تساوي عشرة مضروبة جاز ولو كان هذا في السرقة لا يقطع اليد حتى يكون عشرة دراهم في الوزن والقيمة جميعا
لان القطع يندرئ بالشبهة ولو سمى اقل من عشرة دراهم فلها عشرة عندنا وقال زفر لها مهر المثل لان التسمية لا تصح
فصار كانه لم يسم ولنا ان هذه التسمية فسدت لوجود الاسقاط من حق الشرع وهو العشرة فيكمل بخلاف ما اذا لم يسم شيئا لان ايجاب العشرة
بلا مال اظهار الكرم فلا يرجع بالتعليل فيجب الموجب الاصلي وهو مهر المثل فلو طلقها قبل الدخول يجب عندنا خمسة دراهم وعنده المتعة كما اذا
لم يسم او اكثر اي لو سمى اكثر من العشرة وجب المسمى لانها تسلم المبدل فيجب البدل او طوعه لان النكاح يتقرر به اعلم ان قوله وجب
لقوله او اكثر ويكون المسمى جزاء بالاتفاق فان طلق قبل الدخول ينصف المهر المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي الزوجة المطلقة قبل الدخول فتترك اي الاخر نصف المهر كما لو تزوجها على ثوب
قيمته عشرة فقبضته وقيمته عشرون وطلقها قبل الدخول والثوب قائم لكن ردت عشرة لانه المعاد بحرمة ... بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض
يجيزوه ... المطلقة عند ان يعفو ذلك النصف وقال الكرخي له العفو ... على الاختلاف في تفسير قوله تعالى
ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الا ان يعفون المطلقات والمراد من قوله الذي بيده هو الاب عند مالك لانه هو
العاقد والولي فجاز له العفو وعندنا المراد به الزوج ومن العفو الفضل وكذا فسر المفسرون ... قوله تعالى او يعفو الذي بيده الا
ان يعفو الزوج ويعطي كل المهر فيكون هذا معطوفا على قوله ان يعفو في ما قاله مالك فضعيف لان المهر
خالص حقها فلا يملك الاب ان يسقط ... كما لا يملك في ... ولا ... المطلقة قبل الدخول لان المصرح بالنص انه حقها
نصف المسمى وان لم يسم في العقد مهرا وان لا مهر لها وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول وفي الحقائق صورته انه قال
للولي زوجني بغير مهر فزوجها ونفى المهر او سكت عن ذكره او زوج السيد امته ونفى او سكت ولا يتصور ذلك في حيلة ولا في مخوفة اوليس لا حق له
فهو حق ... قال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء لان المهر خالص حقها فتملك نفيه ابتداء كما تملك اسقاطه انتهاء ولنا
ما روي انه عليه السلام قضى في بروع بنت واشق بمهر المثل وقد كانت تزوجت بلا مهر ومات عنها زوجها والمهر ... خالص حقها بل حق الشرع ابتداء
وحقها بقاء فلا تملك نفيه ابتداء لانه تصرف في حق الشرع وفي الحقائق زوج امته من عبد بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه لانه لو وجب لوجب للمولى
والمولى لا يستوجب على عبده دينا ونحوه حتى لم يسقط لتعذر ابقائه على العبد حقا للمولى وان طلقها اي المراة التي لم يسم لها مهرا قبل الدخول
قبل الدخول وجبت المتعة وقال مالك هي غير واجبة بل مستحبة فقيد بقوله قبل الدخول لانه اذا طلقها بعده فالمتعة مستحبة اتفاقا كذا قوله
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين والمحسن اسم للمتطوع ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن والامر للوجوب والاحسان في الاية مفسر بالايفاء ... وهي ثلاثة اثواب درع وخمار
وملحفة للخروج ان احتاجت اليه وفي المتعة ثلاث عبارات عن هذه الاشياء وهذا التقدير ماثور عن ابن عباس باعتبار حاله وهو اختيار

صاحب الطلاق لقوله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل يعتبر حالها وهذا الحكم بالفقه وفي الاية قوله بالمعروف ...
المتعة لو اعتبرت بحاله وحده لاستوت المتعة بين الشريفة والوضيعة وذكر غير معروف بين الناس بل منكر ولا يزاد المتعة على نصف مهر المثل
ان كانت المتعة اكثر لان المسمى اقوى من مهر المثل والشرع لم يزد للمطلقة قبل الدخول على نصف المسمى فلا يزاد على نصف مهر المثل ولو فرض لها
لو سمي مهرا ورضيت بعد العقد ان لم يسم لها مهرا في المسمى لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول لو يجب لها المتعة لا النصف
اي قال الشافعي لها نصف المفروض ... وهو قول ابي يوسف اولا قوله فنصف ما فرضتم والمفروض بعد العقد كالمفروض فيه فيتنصف ولنا
ان النكاح انعقد موجبا لمهر المثل وما سماه بعد يكون تقديرا لذلك لانه لو دخل بها يجب المفروض المسمى دون مهر المثل ولو لم يكن
تعيينا له لوجب مهر المثل مع المفروض كما لو زاد على المهر يجب المهر مع الزائد ومهر المثل لا يتنصف لعدم تعينه فكذا ما هو تقديره
والمفروض المطلق في الاية منصرف الى المعتاد وهو المسمى في العقد وان زاد على المسمى للمراة مهرا بعد العقد لزمته
اي وجبت الزيادة على الزوج او حطت هي من المهر المسمى صح لان الحط لو حقها وفي المحيط هذا اذا لم يكن الزيادة في مجلس العقد فان كان
كما اذا تزوجها على الف بعد ما تزوجها على الف لم تجب الزيادة عند الامام ومحمد لان العقد الثاني لما لم يثبت ... الزيادة وعند
ابي يوسف يصح لانهما قصدا تحسين تجديد النكاح وزيادة المهر فيبطل التجديد لان النكاح الاول لا ينفسخ ... فثبت الزيادة
كذا ذكره الامام ابو بكر البخاري المعروف بخواهر زاده في شرح المبسوط ونصفها اي يجب مع الاصل الزيادة المتصلة الحادثة في يدها كما
في ... بعد قبض المسمى واسقاطها بعين قال لا ينتصف الزيادة وعليها نصف قيمة الاصل يوم قبضت اقول لو اسقط قوله واسقاطها
لكان اجزل لانه في طرف النفي والاثبات من قوله نصف وفي المنتقى لو تزوجها على صغار فطال ثم طلقها فنصف الزائد يكون على
المطلق ولو تزوجها على زرع فادرك في يدها وطلقها قبل الدخول فللمطلق ... على الزوج اتفاقا لانه قد خرج من الحالة التي تزوجها
عليها وتبدل عينا كان قيد بالمتصلة لان الزيادة لو كانت منفصلة كالولد والثمر لا ينتصف اتفاقا فاذا لم ينتصف الزيادة لكونها غير
ثابتة في العقد لا ينتصف الاصل فعليها نصف قيمة الاصل يوم قبضت وقيد بقبض المسمى لانه لو كان زائدا في يد الزوج فينتصف بالاتفاق
الطلاق قبل الدخول اتفاقا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة لو انه ينتصف الاصل واجب والزيادة لما امتنع انفكاكها عنه
تنصف تبعا بخلاف الولد لانه صار اصلا بنفسه فلا يكون تبعا للاصل ولهما ان تنصيف الزيادة غير ممكن لانها غير ثابتة في العقد وتنصيف
الاصل بدونها غير ممكن ايضا فترد المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضت ولو امهرها عبدا فقبضته وطلقها قبل الدخول فاعتقته اي الزوج في العبد
قبل رد النصف اي قبل ان يرد المطلقة نصف المهر على الزوج بحكم وتراض اي بحكم القاضي بالرد او بتراضيهما الغيبة اي لا ينفذ
اعتاقه عند الامام في نصفه باعتاق كل منهما اي قال زفر ينفذ اعتاقه واعتاقها في نصف العبد اخرج الكلام منها قيد بقبضها لانها
اذا لم تقبضه والمسالة بحالها يكون قولنا كقوله ان نصف العبد على ملك الزوج لوجود الطلاق قبل الدخول لانه ينتصف المهر فينفذ اعتاق كل منهما
في نصفه كالمشترك ولنا ان العبد بعد ان قبضه الزوجة كان حلوا كالها ... وبالطلاق قبل الدخول يجب نقضه في نصف العبد لكنه لا ينتقض
الا بالقضاء او بالتراضي لان ملك الموهوب له لا ينتقض برجوع الواهب الا باحدهما فلا ينفذ اعتاق الزوج لمصادفته ملك الغير فينفذ اعتاقها
لمصادفته ملكها فيجب عليها نصف قيمته ولو هي عندنا اي الزوج عند الزوجة ما ساوى في قيمة المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك الموهوب ... لهلاكه
بنصفه يعني عندنا خلافا لزفر ... المهر لانها بهلاك الرهن
صارت مستوفية مهرها حكما فيجب عليها رد نصفه كما لو كانت مستوفية حقيقة ولنا ان نصف المهر سقط عنه بطلاقه قبل الدخول فيجب التعويض
وهنا بنصف المهر فاذا هلك هلك نصفه مضمونا ونصفه امانة ولو رهن عبدا بمهر المثل شافعيه ثم طلقها قبله اي قبل الدخول بطل الرهن

او لكسا الرهن فلا تجعله في هذا بلا شيء حتى لو هلك لا يهلك بالمتعة بل يهلك امانة ويرجع على الزوج بالمتعة وجعلاه رهنا بالمتعة كما
في الاستيفاء المتعة ولو هلك يهلك مضمونا بالمتعة ولو كانت قيمته اقل من قيمة المتعة يرجع بالتمام قيمة المتعة قبل بمهر المثل لان الرهن
لو كان بالمسمى وطلقها قبل الدخول يكون رهنا بنصفه اتفاقا لان الدين الذي وضع الرهن به وهو مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول
فيبطل الرهن والمتعة دين حادث فلا يكون الرهن مشغولا به ولهما ان المتعة خلف عن مهر المثل فيكون الرهن بالمسلم فيه يكون رهنا
برأس مال السلم لو انفسخ السلم ولو امهرها الفا فقبضته ثم وهبته النصف اي نصف الالف ثم طلقها قبله اي قبل الدخول لم يرجع بنصف الالف
اتفاقا لانه يجب عليها ان ترد نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه بالهبة عين ما يستحقه لان الدراهم لا تتعين في العقود فصار كما
مال الخ ولو امهرها الفا [illegible] اليها نصفه ثم وهبته منه اي من الزوج النصف الباقي في ذمته ثم طلقها قبله اي قبل الدخول [illegible] الزوج
عليها بنصف ما قبضت [illegible] عنده اي لا يرجع بشيء وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت وهو ربع الصداق ولو كان ما قبضت في هذه
المسألة اكثر من النصف كستمائة مثلا فعنده يرجع عليها بمائة ليتم ما وصل اليه نصفا وعندهما يرجع بثلثمائة كذا في [illegible]
النصف الباقي حط فيلتحق باصل العقد كما في البيع فصار العقد كانه ورد على خمسمائة فيتنصف بالطلاق قبل الدخول وكون الحط [illegible]
لا يلتحق باصل العقد كما لم يلتحق زيادته ولهذا لا يتنصف الزايد بالطلاق قبل الدخول فاذا لم يلتحق بحقه وهو نصف جميع المهر وصل اليه فلا
يرجع بخلاف البيع لان الحط والزيادة فيه يلتحقان باصل العقد لامكان الاقالة فيه فكانهما فسخا العقد الاول ووجدوا العقد الثاني واما النكاح
فلا يقبل الفسخ بالاقالة فلا يلتحقان فيه باصل العقد ولو كان اي الالف المهر دينا على الزوج فوهبته قبل القبض وعينا اي لو كان المهر عرضا
معينا كان او ثابتا في الذمة فوهبته منه اي ذلك العرض من الزوج مطلقا اي قبل القبض او بعده ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج بالحق
عليها وقال زفر وهو القياس يرجع عليها في الالف بنصف الالف وبنصف قيمة ذلك العرض لان حق الزوج ان يسلم له نصف المهر بالطلاق قبل
الدخول ولم يسلم بالابراء والهبة واختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين ولهذا لو قال لرجل وهبت جارية فقال المخاطب بل بعتها
[illegible] والهبة وان اتفقا على حلها ولنا ان حق الزوج في الطلاق قبل الدخول ان يحصل له نصف المهر من جهتها بلا عوض وقد وجد فلا
يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود كما اذا باع عبدا بيعا فاسدا او قبض المشتري المبيع ثم وهبه للبايع لا يضمن لحصول المقصود ولا يبالي
باختلاف السبب في المسألة المذكورة لان كلا منهما لم يثبت ما ادعاه والمنكر المدعي الاخر [illegible] ذكره في المختلف والهداية كذا الخلاف
ولو وهبته منه المهر بعد القبض فعلى هذا وقع قوله قبل القبض اتفاقا لا قيدا مفيدا وذكر في الجامع البرهاني ان وهبته قبل القبض لا يرجع عليها
بلا خلاف وبعد القبض فيه خلاف زفر فعلى هذا وقع قوله قبل القبض [illegible] ولو سمى خمرا او خنزيرا بجعله مهرا صح النكاح لان شرط
قبول [illegible] العقد [illegible] والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ووجب مهر المثل لان العقد لا يجوز اخلاؤه عن المال والمسمى ليس بمال في حق المسلم هذا
اذا لم يكن [illegible] ففي رواية عن محمد يجب [illegible] فصار كما لو جمع بين الحر والعبد وفي رواية الاخرى لها مهر المثل لان
المقصود بالعقد هو المظروف فاذا [illegible] التسمية فيه لغى [illegible] كذا في المحيط وهذا العبد او الخل فكان حرا او خمرا [illegible] لو نكحها على هذا
الخل وكان خمرا فلها مهر المثل عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لها مثل وزن الخمر من الخل وكان عبدا [illegible] وزنا حلالا ووافق الاول
في الاول اي وافق محمد ابا ح في مسألة العبد واوجب مهر المثل والثانية اي وافق ابا يوسف في مسألة الخل واوجب مثل الخمر خلا
اعلم ان مبنى هذه المسائل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا والمشار اليه من جنس المسمى لا يعتبر مخالفة الوصف لانه تابع للذات
وان كان من خلاف جنسه فالعبرة للتسمية لانها تعرف الماهية والاشارة تعرف الصورة وهذا الاصل متفق عليه لكن الخلاف في الحر
اي فعند ابي ح الحر والعبد جنس واحد وكذا الخل والخمر فيعتبر الاشارة فيهما وعند ابي يوسف الحر والعبد جنسان مختلفان وكذا

للحر

الحر والخل [illegible] المسمى [illegible] العبد جنس واحد لعدم التفاوت في المنافع والخمر والخل جنسان لفحش التفاوت [illegible] العقد
يبنى لو قال تزوجتك على هذين العبدين فكان احدهما حرا فالعبد هو المهر عند ابي ح اذا ساوى عشرة دراهم وان نقص [illegible]
فلها تمام العشرة لان الاشارة معتبرة عنده [illegible] تزوجتك على هذا الحر وهذا العبد ولا يعتبر الا بمهر المثل لانه لا يجتمع مع المسمى
ويوجب معه اي ابو يوسف مع العبد قيمة الحر لو كان عبدا لان تسمية العبدين معتبرة عنده على ما مر والمهر عجز عن تسليم احدهما فيجب قيمته وحكم
بالعبد اي قال محمد يجب العبد ان كان فيه مهر المثل فان نقص عن مهر المثل يتم اي يعطي لها العبد ويزاد عليه الى ان يتم مهر مثلها لانها لو كانا
حرين وجب تمام مهر المثل فاذا وجد احدهما عبدا يكمل مهر المثل نظرا لها لانها ما رضيت بدون مهر المثل الا بسلامة العبدين لها [illegible]
او الميتة وكان خلا او ذكية بعينها لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخمر وكان خلا او تزوج على هذه الشاة الميتة فكانت ذكية فلها مهر المثل [illegible]
ان [illegible] لان تسمية [illegible] كسكوته عن تسمية المهر فيجب مهر المثل والمشار اليه اي لها الخل والذكية في الاصح اي في
اصح الروايتين [illegible] رواية ابي يوسف عنه [illegible] الرواية الصحيحة لانها هي الموافقة لما مر من اصله من ان الاشارة معتبرة عنده اذا
خالف المشار اليه المسمى [illegible] يختار ابو يوسف هذا القول [illegible] وترك ما مر من اصله من ان التسمية معتبرة عنده لان التسمية
في هذه المسألة وقعت مؤكدة فكيف يترجح على المشار اليه الصحيح وافتى محمد [illegible] لانه اعتبر فيها الاشارة لكون الميتة من جنس الذكية
اذ التفاوت بينهما ليس الا في الحل والحرمة ومهر المثل في الخمر لانه اعتبر فيها التسمية لان الخل والخمر جنسان اذ التفاوت بينهما فاحش
او على الثياب العشرة فكانت تسعة فهي لها اي الثياب التسعة [illegible] عند ابي ح ولا شيء لها غير [illegible] ان الاشارة معتبرة
عنده [illegible] التسمية وحكم لها ابن محمد بالثياب التسعة ان زادت قيمتها على مهر المثل وساويته فان نقصت عن مهر المثل يجب مهر المثل
لانها ما رضيت بالمسمى الا [illegible] فيجب مهر المثل نظرا لها التسعة [illegible] عليها [illegible] قيمتها الى تمام مهر المثل
وفي المحيط هذا اذا لم يصف الثياب ولو وصفها بان قال تزوجتك على هذه الثياب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب
اخر هروي [illegible] اتفاقا والفرق ان الثياب اذا اطلقت لا تجب مهرا اذا لم يكن مشارا اليها والثوب الموصوف [illegible] فيجب واما
اذا وصفها فالثوب الموصوف يصلح ان يكون مهرا وان لم يشر اليه او على ثوب موصوف في الذمة فاتي بقيمته اجبرت على القبول وقال زفر لا
تجبر [illegible] بكونه لو تزوجها على [illegible] فاتي بقيمته لا تجبر على قبولها اتفاقا وقيد بكونه موصوفا لانه لو تزوجها على ثوب مطلق
فلها مهر المثل اتفاقا وقيد بكونه في الذمة لانه لو تزوجها على ثوب بعينه ثم اتى بالقيمة فانه لا تجبر اتفاقا وقيد باتيان القيمة لانه لو اتى بالثوب
الموصوف اجبرت على قبوله اتفاقا له ان الثوب بالمبالغة في توصيفه يلتحق بذوات الامثال ويثبت في الذمة صحيحا ولهذا جاز السلم فيه
فاذا صح [illegible] لا تجبر على قبول قيمته ولنا ان الثوب اذا لم يكن متعينا [illegible] في المالية سواء ولانه انما يعرف بقيمته والقيمة تجبر
[illegible] ففيه وجه فايهما اتى بها تجبر الزوجة على القبول وفي المحيط هذا اذا ذكر الثوب الموصوف في الذمة مطلقا فاما اذا ذكره مضافا
[illegible] وحكم [illegible] بالثوب الموصوف ان اجل
[illegible] لان [illegible] الا [illegible] السلم فيه يكون
[illegible] الثوب الموصوف [illegible] لان العرض [illegible] السلم [illegible]
[illegible] لان ثبوت الثوب في الذمة [illegible] على قبول [illegible]
[illegible] في الذمة [illegible] على عبد او [illegible] معلوم
[illegible] وهو الاصح لان ثبوته في الذمة [illegible] في هذا الموضع [illegible]
[illegible] الوسط او قيمته وكذا لو تزوج على كر حنطة مطلقة [illegible] ذكر في المنظومة مسألة في هذا الموضع [illegible]
تزوجها على جارية [illegible] التسمية عندنا وله الخيار [illegible] وسطا او قيمته [illegible] القيمة [illegible]

الابيض او لم يذكر لكن اي الجيد الوسط وان ذكر الاعلى وعند بعض العلماء والرخص معتبر في كل بلد انا لم يذكرها المصنف في
المتن لان ذكر الاختلاف ليس في الحكم بل باعتبار الزمان وفي المحيط الصحيح قولهما وفي الحقائق على ان ذكر العبد مطلق
لما اذا ذكره مضافا الى الغير بان قال تزوجتك على عبد فلان له ان يعطي القيمة اتفاقا لان المهر المذكور ههنا ان فيه لا يصح تسمية التسمي
مجهول كما لا يصح في البيع فيجب مهر المثل ولنا ان جنسه معلوم ووصفه مجهول وجهالة الوصف لا تمنع صحة التسمية في النكاح لان المهر
في مقابلة ما ليس بمال فلا يكون عوضا من حيث المالية بل يكون صلة مبتدأة فلا يعتبر فيه المنازعة او على ثوب يعني لو تزوجها على ثوب ولم يبين
جنسه بانه هروي او مروي او على دابة وجب مهر المثل لان المسمى مجهول الجنس لان الثياب اجناس مختلفة لاختلاف اصولها من القطن
والكتان والابريسم وكذا الدابة تقع على الحمار والبغل والجمل والخيل فيستعمل على انواع وكذلك [illegible] وفي المحيط لو تزوجها
على بيت ينظر ان كان الزوج بدويا فلها بيت من شعر لانه معلوم عندهم وان كان بلديا فلها مهر المثل لان البيت ما لم يتعين لا يصلح
ان يكون مهرا او على عبد معين فاكتسب اكسابا قبل القبض فطلقها قبل الدخول فالاكساب لها عند ابي حنيفة ويرد نصف العبد الى الزوج
ونصفا لانه مع العبد قيد بالكسب لان الزيادة المتصلة كالسمن والجمال تتنصف اتفاقا وكذا ما يولد من عينه كالولد والارش و
العقر ان كان المهر امة وقيد بقوله قبل القبض لان اكتسابه بعد قبضها يكون لها اتفاقا لهما ان الاكساب تبع للعبد فيتنصف معه
كالولد والعقر والارش لانه لا يخالف التبع المتبوع وله ان المنصف بالنص ما هو معروض حين العقد والاكساب ليست كذلك
حدثت على ملكها فلا يتنصف كاكساب المهر بعد القبض بخلاف الولد لانه اجزاء وبخلاف العقر والارش لانهما بدلان عن
اجزاء العين المعقود عليها العلم ان الخلاف ليس الا في الاكساب وتنصيف العبد اتفاقي فقوله مع العبد مستدرك الا ان ذكره في
طرف الامامين يوهم ان لا يكون متنصفا عنده وليس كذلك او على دار اي لو تزوج على دار على ان يدفع اليه اب المرأة اي الزوج
الفا فيقسم الالف على مهر مثلها وعلى الالف فتساويا ان كانا متساويين واثلاثا ان كان مهر مثلها ثلث الالف فما اصابها الى
من الدار فهو المهر كان مهرا والالف اي وما اصاب الالف كان مبيعا وفي الجلالي لنا طلق لو وهب مطلقه [illegible] مهرا كاملا
ان يتزوجها الا سقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوج لا يجد العوض في النكاح عليها الاجر زمان تزوجها فالنكاح جائز ولها مهر
المثل ولو تزوجها على دار على ان يدفع اليه عبدا معينا يفسد البيع لانها جعلت ثمن العبد ما اصاب قيمته من مهر مثلها وهو مجهول
والشفعة لا تثبت فيها اي في الدار عند ابي حنيفة وقالا الشفعة ثابتة في الحصة المبيعة كما لو كانت كلها مبيعة وله ان النكاح اصل فيها
والبيع حصة في ضمنه فكان تبعا له واخذ حكمه في عدم ثبوت الشفعة وانما جعل النكاح اصلا لان البيع لو جعل اصلا والنكاح تبعا
لا نفسد البيع لكونه مشروطا بالنكاح والحكم الشرط البيع في النكاح فلم يفسد لانه لا يفسد بالشروط الفاسدة وتلك المسألة مرت
في كتاب الشفعة او على الف ان اقام بها او تزوج في بلدها عينه والفين ان اخرجها من تلك البلدة فالاول اي الشرط المقدم ان
كان الفا او الفين فلو نفي عند ابي حنيفة حتى اذا طلقها قبل الدخول فلها نصف الشرط المقدم وان دخل بها فان وفى بالشرط فلها المذكور
اولا وان لم يف فلها مهر مثلها لكن لا ينقص عن الف درهم لان الزوج رضي به ولا تزاد على الفين لانها رضيت به واجاز الكل اي الشرطين لانه
جعل عقدان ببدلين معلومين فوجب تصحيحهما على وجه التخيير كما في قوله اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة
ولنا ان التسمية في الاول صحيحة لعدم الخطر وفي الثاني فاسدة لان الشرط الاول لم يزاحمه عند وجوده لانعدام تسمية فيه مع ان المخاطرة
متحققة في التسمية الثانية لان الزوج لا يعرف انه يخرجها او لا ولا مخاطرة في المسألة المستشهد بها لان المرأة على صفة واحدة
جميلة او قبيحة لكن الزوج لا يعرف ذلك وهكذا ذكر الفرق بين المسألتين في الغاية والكافي لكن في الجواب لا يكفي لورود

السؤال

السؤال عليه فيما اذا تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت فعند ابي حنيفة لا يجوز التسمية الثانية مع ان لا مخاطرة فيها
ولكن جهل الحال للزوج او على الف ان لم يخرجها من البلد يعني لو تزوجها على الف وهي مثلها الفان على ان يطلق ضرتها او فان
وفى اي ان وفى بالشرط فلها المسمى والا اي وان لم يف بان لم يطلق ضرتها او نكحها اخرى [illegible] لها مهر مثلها وقال زفر لا شيء
لها غير المسمى فيه بطلاق ضرتها الا انه لو تزوجها على الف على ان يكرمها او يهدي لها هدية فان لم يف بالشرط فلها مهر مثلها اتفاقا وفي الحقائق
صورة المسألة ان يتزوج مع المسمى طليقة الضرة بتصور الحلف ولو تزوجها على الف وعلى طلاق على الضرة بنفس العقد [illegible] واذا وجد
الطلاق فلها [illegible] العقد [illegible] شرط التطليق اي طلاق الضرة شرط كما ذكره [illegible] ولنا انها [illegible] رضيت [illegible]
مهر المثل اذا خلص الغرض لها وهو [illegible] فاذا لم تحصل فات رضاها فيكمل مهر مثلها او على الف او الفين
او على هذا العبد اي لو تزوجها على هذا العبد او ذاك العبد وقيمتهما متفاوتة فلها الاوكس عند ابي حنيفة [illegible]
للمثل فان كان مهر مثلها مثل الالف او اقل منه فلها الالف لرضاها وان كان مثل الالفين او اكثر فلها الالفان لرضاه بها
وان كان بينهما فلها مهر مثلها وان كان مهر المثل [illegible] احد العبدين [illegible] هذا العبد وقالا هو الاقل [illegible]
[illegible] وفي النكاح [illegible] الالف والالفان [illegible] لانه لو كان الالف نقدا والالفان نسيئة يثبت التخيير [illegible]
[illegible] ان الاقل متيقن فيجب كما لو قال لها على الف او الفين [illegible] او لاحد الشيئين فلم يمكن ايجابهما والايجاب احدهما
من غير تعيين [illegible] والايجاب احدهما بتعيين [illegible] بلا مرجح فتفسد التسمية فيجب مهر المثل لانه موجب اصلي [illegible]
صورة الخلع لانه ليس فيها موجب اصلي ان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس اتفاقا وفي الخانية الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة
فحينئذ يكون لها المتعة او على تعليم القرآن او خدمة سنة يعني لو تزوجها على ان يعلمها القرآن او خدمها سنة وهو حر فلها مهر مثلها وقال الشافعي
يجب التعليم والخدمة قيد بالخدمة لانه لو تزوجها على رعي غنمها جاز اتفاقا وقيل لا لانه لو كان يجوز الخدمة [illegible] تعليم القرآن
والخدمة لها قيمة فيجوز ان يكون مهرا كما لو تزوجها على رعي غنمها وكما لو تزوج العبد على الخدمة ولنا ان المشروع في النكاح المال المتقوم
لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم [illegible] احرازها والمنافع ليست بمال لانها غير محرزة وانما تصير مالا بالعقد للضرورة
او الحاجة اليها [illegible] لا يمكن ان تخدم الزوج لها لانها حينئذ يكون مالكه والزوج مملوكا وهو خلاف موضوع النكاح ولنا
جاز ابرام خدمة العبد لان فيها تسليم رقبته اليها ورقبته مال واما التزوج على رعي الغنم فممنوع وعلى تقدير جوازه في رواية فثابت
بالنص وهو ان شعيبا عليه السلام [illegible] تزوج موسى بنت شعيب على رعي غنمه [illegible] الواجب عند ابي حنيفة مهر المثل وعند محمد قيمتها
اي قيمة الخدمة لان المنفعة صارت متقومة بايراد العقد الا ان تسليمها ممتنع لما مر من انه خلاف موضوع النكاح فيلزم قيمتها كالاجارة
الشيء [illegible] فاذا لم يجز تسليم الخدمة [illegible] تسليم قيمتها ايضا لان [illegible] الاصل فيجب مهر المثل
ولو اعتقها اي لو اعتق امة على ان يتزوجها فقبلت ولم يسم مهرا [illegible] فابت فلها مهر المثل [illegible] تزوج
جهلا وجعل صداقها عتقها [illegible] الامهار ولا بد ان يكون بالمال والعتق ليس بمال فبطل تسميته فوجب مهر المثل وفي المحيط لو تزوجها على
عتقها فقبلت لم يجز لان النكاح يقارن العتق والعتق يتصادقان وهي امة فكذا النكاح ولا يمكن تقديم العتق على النكاح لان كلا منهما
[illegible] ان يجعل العوض والمعوض فلا يمكن ان يجعل احدهما سابقا والاخر لاحقا ولو ابت اي الامة المذكورة بعد العتق عن ان
تزوج نفسها لمولاه الرضا لها بقيمتها اي فعليها ان تسعى في قيمة نفسها لمولاه عندنا وقال زفر لا سعاية عليها [illegible] الا انها لا
تجبر على النكاح اتفاقا لكونها حرة [illegible] لان الملك التزمت النكاح لا المال فلا وجه لايجاب المال بلزومه عليها ولنا انها شرطت للمولى منفعة

مما قال الحنفي انه ان مات عنه المنفعة كان عليها ان ينقض العتق لكنه بعد وقوعه لا ينقض فوجب نقض بيعه بالزام السعاية عليها ولو ضمن الاب
يعني لو زوج ابنه الصغير امرأة وضمن لها المهر عن ابنه الصغير ثم مات الاب فاخذته اي المرأة الصداق من تركته اي تركة الاب فالباقون من
الورثة الرجوع في نصيبه اي لهم ان يرجعوا بما ادوه في نصيب الصغير وقال زفر لا يرجعون فقيد بالاب لان غيره من الاولياء اذا ادى والوصي
اذا ضمن المهر عن الصغير وادى من ماله يرجع من مال الصغير اتفاقا وان لم يشترط الرجوع وقيد بالصغير لان الابن لو كان كبيرا
فضمن الاب عنه بغير امره لا يرجع الورثة على الابن الكبير اتفاقا وان ضمن بامره يرجعون اتفاقا وقيد بموت الاب لانه لو ادى في حال
حياته لا يرجع في مال الصغير اتفاقا وكذا في حال المرض [illegible] من المصنف وفي الحقائق ضمانه في مرض موته باطل لانه كفالة عن الصغير
تبرعا فلا يرجع ما ادى من تركته كما لو ادى الاب حال حيوته وكما لو كفل عن ابنه الكبير بغير امره ولنا ان الكفالة صدرت [illegible] الاب
ولا يرجع عليه فالاقدام على الكفالة دلالة الامر [illegible] فيرجعون بخلاف ما اذا ادى في حال حيوته لان [illegible] الاباء [illegible] الابناء عادة
دليل على تبرعه بخلاف [illegible] الكبير لان الولاية لم تطع فيكون تبرعا ولم يوجبه عليه اي المهر على الاب لعقوده لابنه الصغير وقال مالك يجب عليه لان
قبوله المهر عنه [illegible] دليل على ضمانه ولنا ان الاب ليس بكفيل [illegible] لان قبوله لا يدل على ضمانه [illegible]
الصبي قبل البلوغ اذا حصل له مال او اذا ابنه [illegible] البلوغ او الولي [illegible] المرأة للمهر [illegible] ولي الصغيرة بان تزوج
ابنه الصغيرة رجلا وضمن عنه للمهر [illegible] ضمانه لان [illegible] وتخير في المطالبة [illegible] الزوجة ان شاءت
طالبت [illegible] وكذا الوكيل بالنكاح لو ضمن المهر صح فان ادى الوكيل لم يرجع على الزوج بخلاف الوكيل [illegible] ثم [illegible] عليها
والفرق ان الخلع لا يصح بلا لزوم مال فكان امرا في الخلع معتبرا في التزامه بدله والامر في النكاح [illegible] لوجوب البدل [illegible]
فصار وكيل النكاح متبرعا كما في الخلط [illegible] وما العلانية بعد من تزوج امرأة في السر ثم تزوجها ثانيا بالاكثر [illegible]
[illegible] مهر السر [illegible] العلانية [illegible] ان ما في العلانية [illegible] الزيادة اتفاقا فهو
[illegible] في مقدار المهر بوجه [illegible] ان يظهر النكاح [illegible] فالمهر المذكور اتفاقا
لانه لا يفسد مع الهزل اتفاقا [illegible] ثانيا لا [illegible] اتفاقا [illegible] بان يكون
بالاكثر لانه لو تزوجها علانية [illegible] السر معتبر اتفاقا لانه [illegible] المذكور في السر [illegible] ولو تزوجها [illegible]
تجب [illegible] اتفاقا لانه لم يبق [illegible] المهر [illegible] النكاح [illegible] ولو تعاقد [illegible]
اذا تعاقدا في السر على الف درهم [illegible] في العلانية [illegible] دينار [illegible] في السر [illegible]
ثانيا والمال [illegible] في البيع وفي [illegible] العلانية في الوجهين [illegible] النكاح [illegible] الفسخ [illegible]
العقد [illegible] حقيقة [illegible] العقد [illegible] زيادة [illegible] ولو ابان من طلق
ثانيا [illegible] ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول [illegible] المهر لانها [illegible] قبل الدخول والتمام العدة الاولى لانها
من موجب الطلاق الاول [illegible] قيام النكاح الثاني [illegible] الطهر [illegible] المهر [illegible]
حكما [illegible] الولي [illegible] العقد [illegible]
بطل النكاح فصار [illegible] العقد [illegible] كما [illegible] القبض [illegible] الثاني [illegible]
لبيع ولوازم [illegible] نكحه [illegible] قبل الدخول [illegible] الدخول [illegible] فلها [illegible]
اي المهر [illegible] الوطء [illegible] ولو نكح [illegible] في عقد واحد [illegible] قوله في عقد [illegible]

[illegible]

١٧٢

ان الحكم كذا لو تزوجهن في عقود فدخل بواحدة منهن اي الاخرى وطلاق احديهن [illegible] ثلث طلقات [illegible] والاخرى واحدة ان طلق الاخرى
اللتين واحدة ومات مجهلا اي بلا بيان [illegible] المدخول بها مهر تام اتفاقا [illegible] المستين الاخريين [illegible] اي ربع [illegible]
[illegible] وثلث [illegible] وثلث مهر [illegible] اي في رواية كتاب الزيادات ان [illegible] لا يسقط [illegible]
واقع على احد [illegible] فيسقط نصف مهر [illegible] والاخرى [illegible] على حال [illegible] يسقط النصف
الاخرى ان لم يقع لا يسقط [illegible] النصف [illegible] فيبقى لها مهر وربع مهر [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] التي [illegible] المهر [illegible]
بينهن نصيبه [illegible] الدخول [illegible] وطه [illegible] وثلث [illegible] ومات مجهلا [illegible]
في عقد [illegible] ان تزوج امراة في عقد [illegible] في عقد [illegible] وثلث [illegible] لو مات [illegible] احد الفريقين من [illegible]
بيان [illegible] تزوجهن [illegible] لانه لو كان [illegible] على البيان لان [illegible] وقع [illegible] لو مات احد الفريقين من [illegible]
والثلث [illegible] بينهن [illegible] فان [illegible]
والحدة [illegible] قبل ان يدخل بواحدة منهن [illegible] التركة [illegible] التركة وهو الربع او الثمن على اربعة وعشرين سهما
[illegible] الواحدة [illegible] من اربعة وعشرين لان نكاحها صحيح سواء تقدم او تاخر او توسط [illegible]
البنتين [illegible] الميراث وان [illegible] الثلث [illegible] اربعة [illegible] في حال [illegible] وفي حال ربعه وثلثه واجبة
[illegible] بالنصف [illegible] اثنا عشر [illegible] النصف وهو اثنان [illegible] اربعة وعشرين [illegible]
[illegible] السهم الواحد [illegible] فتنصف [illegible] ستة فصارت سبعة والباقي [illegible]
[illegible] في حال [illegible] الثمانية [illegible] سهما [illegible] الفريقان [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] ثمانية واربعون للواحدة
[illegible] بالنصف [illegible] اربعة وعشرين في اثنين [illegible] وثلثه [illegible]
[illegible] اربعة عشر [illegible] الفريقين [illegible] رؤوسهم [illegible] اثنان وثلثه [illegible]
[illegible] ستة [illegible] في ثمانية واربعين فصارت مائتين وثمانية وثمانين وذكر [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] مع الواحدة [illegible] ثمانية عشر [illegible]
ثمانية [illegible] على الخلاف [illegible] الاحوال [illegible] مع الواحدة [illegible]
ثلثة ارباع الميراث ولو لم يصح [illegible] فتنصف فيكون لهن تسعة وان [illegible] نكاح الثنتين مع الواحدة [illegible]
ثلث الميراث وان لم يصح [illegible] فتنصف [illegible] المنازعة [illegible] الفريقين [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الثلث [illegible] تسعة [illegible]
[illegible] في السهام [illegible] الميراث [illegible] ذلك [illegible] نصيب الثلث تسعة [illegible]
وفي ميراثهن واما حكم مهورهن فللواحدة [illegible] المهر [illegible] وللثنتين مهر [illegible] ونصف [illegible]
[illegible] ان [illegible] الثلث [illegible] وان لم يصح [illegible] فتنصف وكذا نكاح البنتين [illegible]
وان لم يصح [illegible] فتنصف [illegible] المنازعة [illegible] الفريقين [illegible] ان [illegible]
فالمهر [illegible] دون حال فتنصف [illegible] ونصف مهر [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الفريقين [illegible] قبل الدخول لانه لو مات بعد الدخول [illegible] من الفريقين الاثنين
[illegible] بها بنكاح [illegible] وللواحدة عدة الوفاة [illegible] من الفريقين [illegible] عدة الوفاة والاثر [illegible]

لم نفرق بين ان صح نكاحها فعليها عدة الوفاة وان لم يصح فعليها العدة بالحيض فجمعنا بينهما وقلنا تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها
ثلث حيض ولو تزوج امراة اي لو تزوج امراة وابنتها في عقد اي في ثلث عقود ومات فجهلا فجهل الاول فلهن مهر واحد وميراث كامل العاقد
للصحيح نكاح احديهن وطو المتقدم لكن وقع الخلاف في القسمة فقلنا حذا يا ح بنصف المهر والميراث والمبتين النصف
من المهر والميراث وقسمها اي الاصلين المهر والميراث بينهن الثلاثا قيد بامراة وابنتها لانه لو تزوج امراة وامها والمسئلة بحالها
والميراث بينهما نصفان اتفاقا ولو تزوج امراة وامها وابنتها او امراة واختها وخالتها او ثلث اخوات في ثلث عقود فالمهر والميراث
اثلاثا اتفاقا وقيد بقوله في الابتر لو تزوج الام في عقدة وابنتها في عقد والمسئلة بحالها فالمهر والميراث للام ولا شيء للبنتين اتفاقا لان
نكاح البنتين متيقن لكونه صحابة الاختين لهما ان نكاح كل واحدة منهن صحيح في حال التقدم وباطل في حال التوسط والتاخر
فاذا استوين في سبب الاستحقاق بقسم المهر بينهن اثلاثا كما لو تزوج امراة وامها وابنتها ولو ان اعتبار الاحوال الايكون في موضع الشك
وههنا نكاح احدى البنتين باطل يقينا فوقع للجمع بين الام والبنت واحدة لان كلا منهما يستحق كل المهر حال التقدم ولا يستحق
شيئا حال التاخر فينصف مهر كل منهما فنقسم مهرا واحدا بينهن وتوجب المهر اي كماله بالخلوة الصحيحة وهو ثبوت طيان نا حاجة الى
غيرهما اليهما بلا اذنهما حتى لو كانا في البيت وبابه مفتوح لا يدخل احد الا باذن تصح الخلوة وان لا يكون معهما ثالث وان كان اعمى او نائما
لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ ولو كان صغيرا لا يعقل او مغمى عليه تصح الخلوة وشروطه بان لا يكون ثم الموانع اي موانع الجماع من
حاصل للزوج او الزوجة مانع حسي للجماع لعدم الانتشار عليه او الطوق الضرورية وفي التبيين هذا التفصيل في مرضها واما في مرض
فحيث ضرر اولا لانه لا يعرى عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح وحيض ونفاس او رتق او قرن وكذا لو كانت صغيرة لا يطيق الجماع
واما لو كان هو صغيرا لا يقدر عليه فالمذكور في القنية انه لا تصح خلوته لكمال المهر وقال شمس الائمة ان كان متحركا لا ينبغي ان يكمل واحرام
او ظهرة نفلا كان او ولجبا فان الجماع محرم يفسد النسك ويوجب دما مع القضاء والعمرة وصوم رمضان فان الجماع يوجب الكفارة مع
القضاء وقيد برمضان لان صوم التطوع والقضاء والنذور والكفارات لا تمنع الخلوة في الصحيح لعدم وجوب الكفارة بالجماع
فان قيل في النفل لزوم القضاء فينبغي ان يكون مانعا قلنا اللزوم لضرورة صيانة المؤدى فيقدر بها ولا يظهر في حق المهر والصلاة
كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله وقالوا في الخلوة الصحيحة ليست كالدخول فلو طلقها بعد الخلوة قبل المسيس فلها نصف
المهر لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية ولنا قوله عليه السلام من كشف خمار امراة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل
وحكى الطحاوي اجماع الصحابة في وجوب المهر بالخلوة والمس حملا على نوع حد او مس بدنها في غير خلوة ثم طلقها يجب نصف المهر اتفاقا
والحاصل ان نوع الوطء لا يوجب ولو خلا بها الخلوة لان الزوج لا يخلي امراته حادثة الا في الخلوة من باب الطلاق باسم السبب للمسبب
ولها العدة فوجبت في الخلوة مجنبة كانت او كلمة احتياطا لتوهم الشغل الا اذا اسند بالعجز عن الجماع حسا في لا تجب العدة كذا
ذكره قاضي خان في جامعه الصغير والقدوري في شرح الحلم ان الخلوة قائمة مقام الوطء في بعض الاحكام كتاكد المهر وثبوت النسب
وحرمة نكاح اختها واربع سواها ووجوب العدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وان وقع طلاقا اخر في هذه العدة فالصواب
انه يقع ذكره في التحرير الاسلام انه يكون الدخول في حرمة ولا يكون في حق كاحلال الزوج الاول والرجعة والارث يحل لو طلقها بعد الخلوة ومات وهي في العدة لا ترث
منه والاحصان اي لا يصير محصنا بالخلوة وكذا في شرح الوافي ولمجبوب اي كون الناكح مقطوع الذكر والخصيين يجوز مانع عن وجوب كمال المهر لو طلقها
بعد الخلوة عند ابي حنيفة وقالا مانع فيجب المهر لان كونه خصيا او عنينا لا يمنع عنه اتفاقا وقيدنا وجوب كمال المهر لانه يجب عليها العدة ويجب النفقة
اذا خلا بها اتفاقا وفي النهاية يثبت النسب للمجبوب اذا علم انه ينزل وان علم الخلوة لا يثبت لهما ان للمريض اذا لم يعتبر خلوته فكذا المجبوب

اولان لا يعتبر لانه يحتمل ولو ان للمجبوب اغابتروح للاولاد والاكتفاء لا للابلاج وقد يحصل بهما المقصود فيستحق كل
المهر بالخلوة للخصي بخلاف المريض لان تزوجه كان للايلاج فلم يحصل ولا يجب الا مهر المثل والمسمى في النكاح الفاسد لا بالعقد لوجود
المحل والمسمى في النكاح الفاسد بسبب العقد لانه فاسد ولهذا لا يحل الزوج قبل الدخول فيجب بعد الفسخ في حكاية البيع الاكد فيقضي
القبض فيعقد ما ثبت في حكم التسمية وانما وجب فيه مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي وهو انما يجب بالجماع بشبهة القبض وكم يجب الخلوة
الصحيحة فيه كالوطء بسبب كونه مكشيا اسم وفي الخلاصة المراد من المهر العقد وهو مقدار ما يجب اجرة لو زنا بها لو كان حلالا وكذا لو تفرق
من تمنا او او وطئها فيه مرارا فعليه مهر واحد لان فيه شبهة الملك وكذا الوطء في مكاتبه او جاريته ابنه مرارا لان الوطء حصل
عقيب شبهة الملك والوطء الاب جارية ابنه بشبهة تجب المهر ووطء مهر لا لشبهة الملك فيجب ثانية فصادف كل وطء ملك الغير
ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه بكل وطء نصف مهر لانه ليس شبهة ملك في النصف الذي لشريكه ولا يتجاوز مهر
المثل عن قدر المسمى لان العقد كالمسند فيه ليس بمال فلا يعتبر من قيمته الا وجد المسمى بخلاف البيع الاكد حيث يجب
غير القيمة بالغة ما بلغت لان المشترى فيه مال متقوم فيتقدر بدله بقيمته وتجب العدة في النكاح الاكد من تقدير الدخول لحوق النسب
الشبهة ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق وعند زفر من اخر الوطئات كما في بيانه في باب العدة وفي المحيط لو جامع صبي بشبهة
فلا مهر عليه لان الولي لا يملك النكاح الاكد في حقه لا الاذن له فيه فصار كما لو وطئ بغير شبهة عقد تجب العدة على الموطوءة ويثبت
النسب اي نسب الولد في النكاح الاكد لانه ثابت من وجه ولهذا ليس للحاكم الزوجين فسخه بعد الدخول الا بحضرة صاحبه
والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في النسب احتياطا للولد ويعتبر مدته اي مدة النسب من حين الدخول ويعتبر الاكثر وقت
النكاح لان النكاح لو طويلى صوجود المهر يثبت النسب اتفاقا فيعتبر ثبوته من وجود العقد ويعتبر به اي يقول محمد لان النكاح الاكد
ليس بداع الى الوطء لانه حرام فيه فلا يقوم مقام الوطء فلا يعتبر الفسخ النكاح ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها كعماتها
وبنات اعمامها لقول ابن مسعود لها مهر مثل نسائها ونساء اقارب الاب ان وجد من يماثلها اي ان وجد امراة من عشيرة ابيها
تماثل المنكوحة في الصفات الاتية يعتبر مهرها والا فالاجانب اي ان لم يوجد من اقارب ابيها من يماثلها يعتبر حال مثلها من الاجانب
تحصيل المقصود بقدر الوسع ويعتبر التساوي بين المنكوحة وقريبة ابيها في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد
والعصر وقالوا يعتبر مهر المثل في البضع وقيمته تختلف باختلاف هذه الصفات لتفاوت الرغبات باختلافها ولو امتنعت من تسليم
نفسها اي الى الزوج بما التهر المعجل لاستيفائه وهو بعض من جميع مهر كاسر وطء تجابه في العرف وان لم يشترط فيه اشتراطه فلها
او يطلقها اي المهر المعجل جاز لان النكاح عقد معاوضة فلها ان تمنع عن الزوج حقه من الاستمتاع لاستيفاء حقها منه وطلب المهر
كحبس المبيع لاستيفاء الثمن وليس للزوج ان يمنعها من الخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها كل مهرها المعجل وان كان الكل اي
كل المهر المؤجل الى سنة مثلا سواء كان مؤجلا في العقد او اجلته بعده لانها رضيت بالمؤخر في العقد بحيث اي او لو كان سماها كلها
حق نقدها المهر وقالا ليس لها الامتناع وفي المحيط هذا اذا لم يشترط الزوج في العقد الدخول بها قبل الاجل لانه لو كان شرطه فليس لها
ان تمنع نفسها اتفاقا كما اذا وجب تسليم البدل يقتضي وجوب تسليم البدل لان النكاح عقد معاوضة وليس لها ان تطلب حتى يأتي الاجل والرجوع بعضه
بالبدل فليس لها حبس البدل كالمستاجر حبس المبيع للثمن المؤجل وفي الخانية ليس لها الامتناع بعد حلول الاجل ايضا
لان السقوط او وجب لها حق الامتناع فلا يثبت بعده وكذا الامتناع بعد الدخول برضاها حتى يوفيها بعوادا ادخله او جرب امر التجبير
فله الخيار ان يعطيها المهر كما لها الامتناع والها او من المسافرة بها حتى يعطيها مهرها المعجل ولا يبطل نفقتها بهذا الامتناع

بدوام نكاحها خلاف ما اذا كان زوجها عبد الا انه ينتقض بعدم الكفاءة ان دام نكاحها ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين اعتقت
وزوجها كان حرا وفي المحيط خيار البلوغ يفارق خيار العتق باربعة اوجه احدها ان الفرقة بخيار البلوغ لا تثبت الا بالقضاء وفي خيار العتق يقع
بلا قضاء والفرق ان خيار البلوغ انما ثبت لخلل في العقد عليه فكان نظير خيار العيب فافتقر الى القضاء وخيار العتق انما ثبت لها
لان الزوج بعد العتق ملكها بثلث تطليقات فكانت الزيادة نص غير قضاء ودفعا للضرر عن نفسها فانها لم يكن رد الزيادة بدون الاصل
جاز لها رده والثاني ان خيار البلوغ للبكر يبطل بالسكوت اذا بلغت وقد علمت بالنكاح وخيار العتق لا يبطل والفرق ان سكوت
البكر كان رضا باصل العقد فجعل رضا بلزومه ولا كذلك سكوت المعتقة والثالث ان خيار البلوغ لا يقتصر على المجلس وخيار العتق
مقتصر والفرق ان خيار البلوغ لم يثبت باثبات الزوج بل بنوع خلل وخيار العتق ثبت باثبات المولى فيعتبر فيه المجلس كخيار المخيرة
والرابع ان خيار البلوغ يبطل بالجهل وخيار العتق لا يبطل والفرق ان الحرة يجب عليها تعلم الاحكام فالجهل كان من
تقصيرها فلا يكون عذرا والامة لا تفرغ عن خدمة المولى لتتعلم فيعذر بجهلها ولو اسلمت دار الحرب الى ان تربيع وابتنا
اي الخيار للمكاتبة اذا اعتقت وقال زفر لا يثبت لان رضاها شرط كالحرة فينفذ العقد عليها بكونه لها ولنا انها بعتقها ملكت
مملوكة بالطلقات الثلث وهي لم تكن راضية بازدياد الملك عليها فيتخير وضع في المكاتبة اذ لو زوج امته برضاها ثم اعتقت لها الخيار اتفاقا
لا يعتبر رضاها اكان زوجها او عبدا من الجانبين وفي المحيط لو زوج مكاتبه الصغيرة برضاها ثم اعتقت لها خيار العتق تخيره
اذن فعتقت فاجازت تم النكاح حتى فتجيزه المولى وطلاق الطرفان لهما دفعا فالوجه فيه انها قبل العتق كانت احق بنفسها
ومكاسبها كالبالغة حكما وبعد العتق هي صغيرة والصغيرة الحرة لا تملك انشاء النكاح فلا تملك الاجازة وان لم يعتق ولكن جرت
بطل النكاح وقيل يجوز باجازة المولى لانه طرا حل نافذ على الحل الموقوف فيبطل الموقوف ولو قتل السيد امته المنكوحة
ولم يكن مهرها مقبوضا فبرده وزر الزوج ساقط عند ابي حنيفة وقالا عليه المهر لمولاها وذكر في الكافي هذا اذا كان السيد من اهل المجازاة
لانه لو كان صبيا لا يسقط المهر اتفاقا وقال الامام الصفار فعل الصبي معتبر في حقوق العباد فيجب ان يكون الجواب في الحالين
ايضا في المحيط كذا لو باعها على وجه لا يقدر الزوج عليها لا يملك مطالبة المهر خلافا لهما قيد بقتل السيد لان الامة لو قتلها
اجنبي لا يسقط المهر اتفاقا الا في رواية عن ابي حنيفة وقيد بالامة لان المولى لو قتل زوج امته لا يسقط المهر اتفاقا وقيد بقوله قبل الدخول
لان القتل اذا حصل بعده لا يسقط المهر اتفاقا كذا في المصفى لهما ان الموت مؤكد للمهر فلا يسقط كما لو قتلها اجنبي وله ان مرجع البدل
منع المعقود عليه العاقد قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كالحرة اذا ارتدت بخلاف الاجنبي لانه لم يكن مستحقا للبدل والمكاتب
قلنا لا يسقط المهر في قتل الحرة نفسها وقال زفر يسقط لانها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كما اذا قتل المولى امته ولنا ان
المهر بعد موتها انتقل الى ورثتها فلا يسقط بخلاف قتل المولى امته لان المهر له ولو تزوجت بغير اذن مولاها فاعتقت صح نكاحها نفاذا وقال
زفر لا ينفذ نكاحها بل يبطل لانه كان موقوفا على اجازة المولى والاعتاق ليس باجازة وبعد العتق ارتفع ولاية عنها فيبطل ولنا
ان نكاحها منعقد لكونها من اهل العبارة لكن عدم نفوذه كان لحق المولى فاذا زال حقه بالعتق ينفذ وفي المحيط هذا اذا كانت امة
او مدبرة وان كانت ام الولد ينفذ النكاح عليها لان العدة وجبت عليها من المولى بالعتق والعدة مانعة نفاذ النكاح لو ورثها
اي الامة المنكوحة بلا اذن من تحرم عليه وطئها كالابن اذا ورثها من ابيها او كالاب وطئها فاجاز الوارث ذلك النكاح او اشترى هو اي
الامة المذكورة من تحرم عليه فاجاز او اشترى اي لو اشتريها التي فاجازت اجزناه اي صح نكاحها الموقوف عندنا وقال زفر يبطل
قيد بقوله من تحرم عليه لانه اذا ملكها من يحل له فرجها ينفسخ العقد ولا يصح اجازة الا اتفاقا لان ولاية المولى انقطعت

خلافا لزفر ولا ينفذ ولنا ان للمولى الثاني قائم مقام الاول في الملك فيقوم في الاجازة بخلاف ما اذا ملكها من يحل له وطؤها لان
طرو الحل النافذ على الحل الموقوف يبطل الموقوف ولا يبطل الشائع بين الحلين في محل واحد فلو وطئها الزوج حال التوقف ثم باعها المالك صح
الاجازة من الثاني لان وطء الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف من المحيط ولو نكح بغير اذن مولاه ثم طلق ثلثا
ثم اذن له مولاه بالتزوج ثم جدد عليها اي تزوج ثانيا بلا ملك المطلقة بلا تحليل صح لان الطلاق ليس نكاح الجديد من غير كراهة وقال ايكره
فيد بقوله بغير اذن لانه اذن وتزوجها باذنه لا يجوز قبل التحليل اتفاقا وقيد بقوله ثلثا لانه لو لم يطلقها ثلثا الا يكره اتفاقا وقيد بقوله
ثم اذن لانه لو لم ياذن له ثانيا لا يجوز اتفاقا اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول لو نكح بغير اذن ثم طلق ثلثا ثم اجاز ثم اذن له لان هذا
التقييد في المحيط والمنظومة حتى ذكر في شرحه لا لم يجز المولى النكاح الاول ثم اذن له فتزوجها لا يكره اتفاقا لا ان الطلاق الثلث هنا
دون نكاحها غير منعقد فيلغو الكاح ولم تجز المولى ولهما ان الاجازة صحت من وجه لانه يستند الى اصل العقد وهو اي لم ينفذ العقود
حقيقة لا نعدام النكاح في الحال فهذه كشبهة العقود فاورث شبهة وقوع الطلاق فيكره بلا تحليل ولو زوج المولى الامة النكاح الاول
بحر قرد الي الرق فيبطل النكاح اتفاقا ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها والا فلها المهر في رقبته يباع منه بقدر حصتها لان المولى لا يستوجب
على عبده كذا ذكر في الحقائق وقال الشافعي ينفذ وان لم يجز لانها ملكته بالارث ولهذا ينفذ اعتاقها اياه ولنا انها لم تملكه ولكن
ثبت ملكها في بدل الكتابة ولها اعتاقه فانما ينفذ لانه حر من وجه لا تحقق النقل فيتضمنه الابراء عن بدل الكتابة ثم يثبت العتق بعده ولهذا
لا يعتق الا باعتاق جميع الورثة لتحصيل البراءة عن بدل الكتابة وحكم حرية ولد العبد المغرور بالقيمة بجواز الزوج العبد باذن مولاه
امراة على زعم انها حرة فولدت منه ثم ظهر انها امة قال محمد يا حرا ولا مولاها ولا يأخذ ولدها وطريق القيمة بل قيمتها بعد العتق ثم يكل حلي
الولد الحر المغرور والجامع رعاية جانبي الوالد والمولى والميراث بقوله كالحر ابتغاء ان الحر اذا تزوج حرة على زعم انها حرة فظهرت
امة كان ولده حرا بالقيمة اتفاقا وقالا يأخذها او ولدها مولاها ولا يكون حرا بالقيمة لانه كان التلبيس في ولد الحر المغرور لان يكون
رقيقا لان الولد يتبع الام في الرقية الا انا عدلنا عنه لاجماع الصحابة على ان ولد الحر المغرور حر بالقيمة فتركنا القياس به فلا يقاس
عليه مع ان المساواة بينهما متقدم لان الحر المغرور يطالب بالقيمة في الحال والعبد يطالب بها بعد العتق
في العيوب والخيار وقال اي رد المنكوحة بجنون وجذام وبرص ورتق وللمولى بجب اتا وعنة او حلها في الاحكام كلام ما لمنع
الجماع الذي كذا في المغرب وقال الشافعي يجوز الفسخ بالعيوب المذكورة لانه يخل بالمقصود من الاستمتاع طبعا او حسا فيوجب حق
الفسخ كما اذا وجدت زوجها مجبوبا والا يراد على الخمس عنده وزاد بعضهم فالحنفية لكن الحبس بكسر تلت السواد من الحلط
ولنا ان الغاية فوات العيوب لا رضاء وطلب التسليم للزوم النكاح ولهذا لم يثبت مع الهزال وما هو سخى بالعقد
التمكين من الوطء حاصل من جهتها والا يعتبر فوات تمنعه كماله اي لانه يستغنى من اوان اخرى بخلاف ما استشهد به لان المرأة ليس لها
ان يقضي حاجتها من رجل اخر فيفوت ما هو المقصود من النكاح واذا ردها فسخ العقد ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان
كان دخل بها قبل العلم بالعيب فلها مهر مثلها ويرجع به على زوجها وانما النفقة والسكنى فلا تجبر ان كانت حائلا والبرص
المثبت للخيار عنده هو الذي لا يقبل العلاج دون اوائله وكذا الجذام ولم يعتبر في الجنون ان لا يقبل العلاج من الجانبين واجازتها
رده اي لها رده المرأة ان ترد زوجها بالثلثة التي اومى بالجنون والجذام والبرص وقالا ليس لها الرد لانه حرمها من الحق
بفوت بهذه الثلثة فتخير كما لو وجدت مجبوبا او عنينا بخلاف جانبه لانه يمكنه دفع الضرر عنه بالطلاق ولهما ان استيفاء حقها
متصور مع العيوب فلا يثبت لها الخيار حذرا من ابطال حق الزوج والخيار في الجب والعنة لان استيفاء حقها منه فائت بالكلية

عنده اي وقال ليس لها الامتناع ويسقط نفقتها به قيد بالدخول برضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة او لم يدخل بها فلها الامتناع
اتفاقا لهما انها بالتسليم مرة سقط عنها حق الحبس كما يسقط حق البايع اذا سلم المبيع لا متبرع به وكان المهر مقابلا بجميع الوطيات لما خلوا
كل وطي عن عوض اظهارا للشرف ... كل المهر يتاكد بالوطي الاول لكما اذا اجر العبد جملة يستحق بها رقبته فاذا اخرج اخرى بدفع
نجمها فله ان يطلب بعض المعقود عليه لا يسقط حقه في حبس الباقي كما اذا سلم البايع بعض المبيع لا يسقط حقه في حبس الباقي فاذا الوطا كاي
للمراة للمهر المعجل تقاصا جب ان تتوقف مع المكروه من حيث تسكنه وفي الحقايق ابو القاسم الصفار يا خرة المنع عن الخاي بقولهما
وفي الحواشي من بلدها الي بلد بقول ... بعض وقيل لا يسافر بها الي بلد غير بلدها لان الغريب يوذي وطلبا لكون للمشايخ وبعض الايمة افتوا به
فان قلت هذا الخلاف كما يستعد الايه فكيف يتغير قلت النص مقيد بعدم الاضرار الا ... وطو قوله ولا تضاروهن وفي النكر
الي بلد اخر مقدار ما في قوله لا يسافر بها لانه علي انه يجوز نقلها الي القرية او بلدة قريبة من بلدها لعدم تحقق السفر وقيل ان اوطانها
للموجد الفقا اي كالايفا بالمعجل وهو ماموم اي في الحال الا الزوج اسلمها كما قربها حينئذ والا فلا اي لو لم يكن اوطانا الطهر اولم
يكن ما موما عليها الاني بها وهذا القول الموثق الي التحقيق وبه يفتي وان اختلفا اي الزوجان في قدر المسمي في العقد فادعي انه الف ادعي جعا
بالبرهان قبل قضى لمن اقام البينة لانه صحح دعواه بالبينة فلا يعارضها مجرد دعوي الاخرى فان اقاماها اي الزوجان الحجة
علي ما ادعياه فبينتها لانها تثبت الزيادة والا اي وان لم يكن لهما بينة تحالفا ابو يوسف القول للزوج مع يمينه لانه منكر الزيادة علي الحق
التحالف من المسمي وهو ما اقر به الزوج لا اعتبار بالمهر المثل لان المسمي بدا اصلي في العقد الا ان يستنكر ما قال بان يكون بعيدا عن مهر
مثلها عرفا قيد بعادة بان يدعي عشرة دراهم ومهر مثلها عشرة الاف فيصار الي مهر المثل بان يكون ما دون العشرة والاول الجهال الامهر
امثل من عشرة العشرة لا يتجزي في باب النكاح وذكر بعض ما لا يتجزي كذكر كله فصار كانه ادعي العشرة فلا يكون مستنكرا او قالا اي ابو حنيفة ومحمد
بتحالفان لان كلا منهما مدع من وجه ومنكر فسخ اي النكاح لانه لا تحفل الفسخ بالتحالف في مقدار المسمي لانهما لو اختلفا في جنسه وصفته او قدر
والمسمي عين او اختلفا في قيمته وهو المذكور فالقول للزوج اتفاقا لانهما يدعي عليه وصفا او مقدارا زايدا وهو منكر ولا يتحالفان انهما
بتحالف علي المسمي فتحت التسمية فانقطع حكم مهر المثل يبقي بلا خلاف ما لو اختلفا في قدر المسمي لان التسمية مؤكدة عنده
اختلفا فوجه حكم مهر المثل ثم تحكم اي يجعل حكما مهر المثل علي ما ادعياه كما لو اختلف الصباغ ورب الثوب في مقدار الاجر تحكم
قيمة الصبغ والفا ... الحكم من التحالف لان مهر المثل لا يعتبر عند وجود التسمية وهي انما يسقط بالتحالف لان ما ادعاه كل منهما ينتفي
بيمين الاخر فيبقي النكاح بلا تسمية فيعتبر مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي فان شهد مهر المثل لمن اعترف به اي لما اعترف به الزوج فله
بيان لكونه حكما او نقص منه ما اعترف به بحكمه اي لما اعترف به الزوج او دعواه اي ان كان مهر المثل مساويا لما ادعيه او زاد
عليه حكم بها اي بما ادعيا اتفاقا لكنه اذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف اتفاقا لان مهر المثل لا يتجزي بالطلاق قبل الدخول فلا تكي
التحكيم به والا فلا يستقيم كذا في المحيط او زاد اي ان كان مهر المثل زايدا علي الالف فيه ونقص عن دعواها حكم مهر المثل اتفاقا اذا
لم يسلم المراة نفسها الي زوجها فان كانت لا تحكم بمهر المثل لان المراة لا تسلم نفسها بما يخون ان تستحق شيئا بمهرها عادة فيقال لها اقربها
التحالف والاقتضا لمكين بالمتعارف كذا في المحيط او ورثتهما فيه اي اذا اختلف ورثة الزوج والزوجة في مقدار المهر المسمي
وادعي ورثة المراة اكثر وورثة الزوج اقل جعله اي محمد القول لوارثه ان كهذا بمهر المثل لان الظاهر ان المراة لا تتزوج
باقل من مهر مثلها فكان قول من يشهد له الظاهر احق بالقبول وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لوارثه لانه ينكر الزايد علي ما يعترف به و
القول للمنكر ولا تحكم مهر المثل لانه سقط اعتباره بعد موتها لما سيبين في المسئلة الاتية واستثني منه ان يستثني ابو يوسف من حكوب

ورثة الزوج ما ينكر كما كان يستثنيا اذا اختلفا في حيوتهما اي في نفس التسمية ايا اذا اختلف ورثتهما في التسمية فالقضا بمهر المثل
عند الامام وحكما بمهر المثل لانه هو الموجب الاصلي فصار كما لو اختلفا في التسمية وهما حيان او احدهما وله ان يحمل المثل الا بعرف
اذا عرف حالهن ... في المهر في زمان العقد والظاهر ان اقرانهما لا يبقون بعد موتهما فيتعذر موتهما فيتعذر معرفته بمهر
المثل فيتعذر القضاء به وفي المحيط هذا اذا تقادم موتهما فاما اذا لم يتقادم تجب مهر المثل لانه امكن معرفته ولو كان المهر دينا او اختلفا
في جنسه وصفته فهو كالاختلاف في نفس التسمية لما مر في باب السلم ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج في الوصف والقول
في القدر الي الامام كمهر مثلها فصل في نكاح الرقيق وفي الصحاح الرقيق للمملوك يطلق علي الواحد والجمع ولا يجوز نكاح العبد والامة
والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى لقوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان وكذا المكاتب لان
في حق كسبه لا في رقبته والنكاح ليس بكسب ولهذا لا يملك المكاتب ان يزوج عبده ويجبر اجبار العبد ليس معناه ان يحمله علي النكاح
بالسيف بل معناه ان ينفذ نكاح المولى عليه بغير رضاه وقال الشافعي لا يجوز له لانه مملوك لمولاه من حيث انه مال لا من حيث انه ادمي
والنكاح من خواص الادمية فلا يملك اجباره ولنا ان في انكاحه اصلاح ملكه لئلا يقع في الزنا فتعيب باعتبار حله فينتقص مالية فيملك
اجباره للاصلاح وفي الحقايق هذا اذا كان العبد كبيرا وان كان صغيرا يجوز الاجبار عنده في قول كالامة فان اجبارها جايز اتفاقا
لان منافع بضعها مملوكة له فيملكها ولهذا صار مهرها للمولى لا دون المكاتب والمكاتبة فان اجبارهما غير جايز لانهما التحقا بالاحرار في
التصرف فيشترط رضاهما ولهذا صار مهر المكاتبة لها كارشها وان اذن المولى لنكاح عبده صار المهر دينا في رقبته لان الدين ظهر في
حق المولى لصدور الاذن من جهته فيتعلق الدين بمالية رقبته كسائر ديونه ... ان الخارة دفعا للضرر عن اصحاب الديون ... اي
العبد في كسبه وبيع اذا لم يفده مولاه فان لم يف ثمنه لا يباع ثانيا فيطالب بما بقي من الدين بعد العتق ولكن يباع مرة بعد اخرى في دين
نفقة زوجته لانه يتجدد حالا فحالا فسقط الدين والنفقة تفوت محل الاكتساب وسعي المدبر والمكاتب في المهر ولا يباعان لانهما لا يحتملان
النقل الي ملك واذنه اي اذن المولى العبد بالتزويج سواء عين المراة او لم يعينها ينتظم النكاح الكامل عنده حتي يباع في المهر والاجر
الاذن اخرى كالصحيح اي كما ينتظم الاذن النكاح الصحيح اتفاقا وقالا لا ينتظم حتى يجوز للعبد النكاح الكامل ان يتزوج باخرى
باذن المولى لانه لو تزوج بنكاح جايز ينصرف الي الجايز دون الكامل اتفاقا وقيد باذنه بنكاحه لانه
لو اذن بشبه ينتظم الكامل والصحيح اتفاقا فالا في النكاح فيهما ان المقصود من النكاح ... عن الزنا انما يحصل بالجايز دون الكامل
فيحمل اذنه المطلق عليه كما في التوكيل بالنكاح وله ان الاذن مطلق فينتظم نوعيه كما في التوكيل بالبيع واما التوكيل بالنكاح فانما
يتقيد بالاعراف الموكل وفي المحيط الوكيل بالنكاح الكامل لو زوجه نكاحا صحيحا لا يجوز والوكيل بالبيع الكامل اذا باع صحيحا
جاز والفرق ان البيع الكامل بيع حقيقة لانه يفيد حكمه وهو الملك والنكاح الكامل ليس بنكاح لانه لا يفيد الحل والملك ولهذا الا
يقع طلاقه فلا يصير الوكيل وكيلا بالنكاح وليس علي المولى ان يبوئها اي لا تجبر عليه ان يهيئ للامة منزل الزوج ويمكنها فيه لان الخدمة
بها حق المولى وفي التبوئة ابطاله بل يقال لزوجها اذا ظفر بها وطئها ولا تجبر علي نفقتها مالم يتبوأ ولو شرطان لا تخدمها فيبوئها للمولى
ان يرجع لانه اجارها فع احقا لها من زوجها والا عارة غير لازمة بالفرط ولو استخدمها المولى بعد ما بواها او اجارها اي ابعد الزوج بلا نها
النفقة كالحرة اذا اهربت من بيت زوجها ... حالة تاليه وثبت لها اي للامة اذا تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت خيار العتق ولو كان
زوجها حرا وقالا ... لا يثبت لها الخيار اذا كان زوجها حرا كالعبد لانه لما كان الخيار ثابتا لها اذا كان زوجها عبدا
اتفاقا وفي قولها لانه حلال للمولى لو زوجها عبده الصغير ثم اعتقه لا خيار له لانها بعد عتقها صارت كفوا لزوجها فلا يتضرر

ان وجه عنده في الحرير لانه من ذوات القيم والحرير فوقه كالحريم ويوجه فيهما اي ابو يوسف مهر المثل في صورتي كونهما عينين او دينين لان
للقبض حكم الابتداء ولو كان ابتدا العقد عليهما عينا كان او دينا وجب مهر المثل فكذا هنا الا الفيه اي قال محمد تجب القيمة في العين لان
لان التسمية وقت العقد كانت صحيحة لكون المسمي مالا عندهم فلما عجز عن تسليمه بالاسلام يلزمه تسليم قيمته كما لو تزوج امراة علي عبد فهلك
تعرض عليه اي علي زوجها الاسلام وقال الشافعي لا يعرض لان في العرض تعرضا لهم ونحن مامورون بان لا نتعرض لاهل الذمة ولنا ان
الاسلام لا يبطله ان يكون فارقا لان جاه حاصلا بالعرض فان اسلم حصل المقاصد والا يقع الفرقة بابائه حتي لو كان زوجها صبيا مخزا اي
ان يعقل الاسلام فاذا اعترض عليه الاسلام عليه لان صحة اسلامه فان يكون تخاطبا بالاسلام لحق زوجته والصبي يؤاخذ بحقوق العباد كما في الجنايات
فان اسلم فهي زوجته والا فرق اي ان لم يسلم يفرق بينهما باباه عن الاسلام وجعلا اي ابو يوسف هذا التفريق فسخا لانه لا يستقر منه الطلاق
وقالا طلاقا بابنا وان لم يكن الزوج الابي عن الاسلام اهلا للطلاق كما اذا كان صبيا يعقل فان هذا لو كان طلاقا فانه يقرر من جهة
المراة وهو متصور منها كما اذا ابت المجوسية بعد الاسلام زوجها فيكون فسخا ولهما ان الولي جبر الزوج الاصابه بالمعروف والتسريح باحسان
بالنص وبالاباء امتنع عن تسريحها باحسان فناب القاضي منابه في التسريح وهو طلاق او اسلم وهي اي والحال ان زوجها مجوسية فعرض
عليها الاسلام فابت فرق بينهما بغير طلاق اما لم يجعل هذا التفريق طلاقا لانها ليست اهلا للطلاق حتي ينوب القاضي منابها فيه قيد بقوله و
هي مجوسية لانها لو كانت نصرانية وقت الاسلام مجوسية يكون فرقتها طلاقا لانها احدثت زيادة صفة لكن لها اثر في تحريم المتعة وهي
التمجس فاشبه فسادا طرا علي العقد دون ارتدادها كذا في المحيط ويكون لها اي للمراة التي ابا زوجها عن الاسلام المهر ان دخل لانه تاكد بالدخول بها
والا فلا ان لم يدخل بها فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها واذا ارتد احدهما اي احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وجعل ردته اي جعل محمد ردة الزوج طلاقا قيد به لان ردتها فسخ اتفاقا الا ان مشايخ بلخ قالوا ارتدت لا يؤثر في فسخ النكاح
ولا تؤثر بتجديد النكاح عليها حسما لهذا الباب عليهن وعامة مشايخ بخارا قالوا الفرقة بنفس النكاح لكنها تجبر علي النكاح بزوجها الاول
كذا في الخلاصة فاشبها علي اباء عن الاسلام لان كلا منهما وقع اختياره وابو يوسف مر علي اصله وجعل ردته فسخا كاباه وانما
لم يجعل ردة الزوج طلاقا كما جعل اباه طلاقا لان الردة منافية للنكاح فلا يكون دافعا اذا افع الشي يعتقد
وجود المرفوع والاباء لا ينافيه ولهذا يبقي النكاح بعد الاباء مالم يفرق القاضي فان قيل لو كان كذلك لما وقع طلاق المرتد امراته بعد
ارتداده مع انه واقع بالاتفاق قلت الردة تنافي النكاح حكما لا حقيقة لانها لا توجب حرمة المرتد كالمحرمية فجعلنا الردة فسخا
نظرا الي الحكم واوقعنا طلاقه نظرا الي ثبوت النكاح من حيث الحقيقة عملا بالشبهين اعلم انه لو قال وان ارتد احدهما جعل ردته طلاقا لكان
فسخا لكان اخصر فان كان دخل بها وهو المرتد اي والحال ان الزوج مرتد كان لها مهر ولها النفقة والا اي ان لم يدخل بها فنصف المهر ولا نفقة
لها القول قوله وهو المرتد زايد لا حاجة اليه لانه كان معلوما كما سبق ان هذا الحكم للمرتد مع انه موهم ان يكون ما الدخول قيد الحال ارتداده وليس
كذلك لان الدخول لو وجد قبل ارتداده يكمل مهرها او هي اي ان ارتدت الزوجة فبل الدخول فلا مهر لها ولا نفقة لانه لا عدة لها وان كان بعد الدخول
بها فلها المهر ولا نفقة لان الفرقة من قبلها ولو ارتدا معا واسلما معا ابقينا نكاحهما هذا ورد انا احسن ارتدوا او اسلموا ... ومع الكحرا
فلم يامرهم بتجديد النكاح فان قيل ان ارتدا معا ما وجد علي اجماعا فكيف يستدل به قلنا لما جعل الشارع جملة واحدة جعلنا وجدنا وقال زفر
يبطل نكاحهما لان الردة منافية للنكاح ووردة احدهما توجب الفرقة فردتهما اولى قيد بقوله معا لانه لو اسلم احدهما بعد ارتدادهما يفسد
النكاح اتفاقا وتحكم بالفرقة بخلاف الردة اي ردة احد الزوجين عن الاسلام بلا تاخير قبل الدخول وبعده والتفريق بالاباء اي
تحكم بالتفريق بينهما بالاباء الزوج عن الاسلام حين اسلمت زوجته وخروج المهاجرة الينا يعني اذا خرجت حربية الي دار الاسلام

من غير الامهال من غير قضا لو فرق ابن زوجها بين التفريق بالموت عندنا الا بانقضاء العدة في المدخول بها بعد قال الشافعي الزوجة اذا
كانت مدخولا بها يقع الفرقة في الصورة المذكورة بانقضاء الاقراء كما في الطلاق لان ملك النكاح تاكد بالدخول وان كانت غير مدخول بها
يقع الفرقة في الحال بالردة وكذا في ابائها بدون عرض الاسلام علي زوجها وخروجها مهاجرا لان النكاح لم يتاكد بالدخول قيدنا المهاجرة
بالقيد لانه لو خرجت من اهلها زوجها او سلمه وقع الفرقة اتفاقا التباين الدارين عندنا والقصد الموافق والاسيلاح علي حق الزوج
عنده كما في المصفي وتسان لسبب الفرقة من الردة والاباء والهجرة متى تحقق ثبت الحكم عقيبه ولا يتاخر الي الوضع فثبت الحرمة بغير
والمهاجرة لا عدة عليها عنده اي وقالا عليها العدة لان الفرقة وقعت بالدخول في دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام وكان العدة
لحرمة ملك النكاح وتباين الدارين لطريق النكاح فلا تجب العدة فرع الطلاق تظهر في الحربية اذا دخلت دار الاسلام بعد
الاسلام لم يلزم الحربي والمعتدة لعدم العدة عنه الا ان ياتي به لاقل من ستة اشهر وعندهما يلزمه الي سنتين لقيام العدة من
الحقائق كالمسبية اي كما ان لا عدة علي المنكوحة اليه سببت الي دارنا اتفاقا وان كانت المهاجرة الينا حاملا فحتى تضع اي فلا يجوز
نكاحها حتى تضع حملها لان ولدها ثابت النسب ... الي حرمة النكاح كام الولد اذا حبلت من مولاها واذا اسلم في دار الحرب
او اسلم وتحته حربية ثابت عنه بانقضاء ثلث حيض حتي لو اسلم الاخر قبل مضيها فهما زوجان ولا تحصل البينونة بالانقضاء لان نفس
الاسلام لا يصلح سببا للفرقة ولا قدرة لسلطان علي عرض الاسلام علي زوجها الحربية فاقمنا شرط البينونة في الطلاق الرجعي وهو
ثلث حيض مقام تفريق القاضي لمسيس الحاجة الي تخليص المسلم عن ذلة الكافر وهذا للحيض لا يكون عدة ولهذا استوي فيها المدخول
بها وغير المدخول بها ولو خرجت الينا بعد انقضائها لا تجب عليها العدة عندهما لان انصرام هذه المدة بدل عن قضاء القاضي
فيقوم مقامه وروي عنهما ان الفرقة بغير طلاق لانها وقعت حكما لا بتفريق القاضي فكانت بمنزلة ردة الزوج وتجعل تباين الدارين
سبب الفرقة يعني اذا خرج احد الزوجين الي دار الاسلام يقع الفرقة بينهما بسبب تباين الدارين عندنا لا السبي اي قال الشافعي
سببها السبي حتى لو سبيا معا لم يقع الفرقة عندنا ويقع عنده ولو سبي احدهما يقع الفرقة اتفاقا عندنا للتباين الدارين وعنده
للسبي وان خرجا معا بالسبي لا يقع اتفاقا له ان السبي يقتضي صفاء الملك للسابي وهو يستلزم انقطاع ملك النكاح وتباين الدارين
لا يؤثر في انقطاع الولاية وهو لا يبطل النكاح حتي لو خرج الحربي المستامن الينا لا تبين امراته ولنا ان مصالح النكاح مع تباين
الدارين تنعدم وحكما لا تنتظم الا به الحرية والسبي يوجب ملك الرقبة وهو لا يبطل النكاح كما اذا اشترى امة منكوحة للغير و
للا ... المستامن لانه في داره حكما لانه يقصد الرجوع الينا الحكم دارنا علي الاطلاق بانه لو جر البنا مسلما او ذميا او ما
اذا لم تبين كذلك ... دون وجه لا يقع الفرقة اذا اسلم زوج الكتابية تبقي النكاح لان تزوجها كان جايزا ابتداء فبقاؤه لكي
اولى ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة لاجماع الصحابة عليه ويتبع الولد خير الابوين دينا اي المسلم منهما نظرا له فان قلت كيف يستقيم هذا
التعميم ولد وجود لنكاح المسلم مع الكافرة قلت هذا محمول علي حالة البقاء بان اسلمت بعد ما ولدت ولدا قبل عرض الاسلام علي زوجها ويتبع
الكتابي منهما المجوسي يعني اذا كان احد ابوي الولد كتابيا والاخر مجوسيا يتبع الكتابي لان المجوسي شر منه وفايدته تظهر في الحل
ذبيحته وحل نكاحه ولو اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنت بطل النكاح ان كان تزوجهن بعقد واحد
فيفرق بينه وبينهن فان رتبن كان تزوجهن علي التعاقب فالاخير اي يبطل النكاح الاخير وهو نكاح الخمسة او نكاح الاربع
او نكاح واحدة ثم اربعا والاخت الاخيرة والثانية من الام والبنت اذا لم يدخل بهما وخيره اي محمد المسلم في اختيار
الاربع من النسوة مطلقا اي رتب تزوجهن او لم يرتب واحدا من الاختين والبنت اي تخيار البنت لكون نكاحها صحيحا دون الام لان الام

ويؤجل العنين وهو من لا يقدر على الجماع لمرض او لكبر سنه او سحر او يصل الى الثيب دون البكر او لا يصل الى امراة واحدة بعينها و

الخصي والمجبوب يعني لو وجدت زوجها مجبوبا وهو مقطوع الذكر لا يؤجل لان العنين انما اجل سنة ليعرف ان عجزه من خلقة او من

آفة عارضة حتى يدور عليه الفصول الاربعة فلا فائدة في تاجيل المجبوب حولا وهو مفعول يؤجل سنة اي من وقت الخصومة وتحتسب

ايام الحيض وشهر رمضان من السنة لا ايام مرضه او مرضها وفي ظاهر الرواية يؤجل سنة قمرية وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما

وفي الذخيرة يؤجل سنة شمسية وهي زائدة على السنة القمرية باحد عشر يوما وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم فيجوز

ان يوافق طبعه هذه الزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكونه محذورا او كناية النسب حتى لو قال ... وليس لها نسب معروف ثم قال ... صدق كذا في شرح الوافي ولا يثبت الرضاع الا
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ... [illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكنه يمنع ابتداء النكاح فيمنع بقاءه كالحرمة ولو اشترت اي حرة زوجها المملوك ثم اعتقته فطلقها في العدة او حررت المملوكة ثم
حرة زوجها مستمسكا بعده فطلقها في عدتها لم يقع فيهما اي في الاولى ولا يقع الطلاق في المستثنى او وقع اي محل الطلقتين ايضا لان
العدة قائمة والمعتدة محل للطلاق والا لو كان الفرقة وقعت بغير ملك احد الزوجين صاحبه او بتباين الدارين الا ان
محلية الطلاق وبالعدة لا يثبت الطلاق بكل احكام النكاح المؤكد قيد بالاعتاق والمهاجرة لان الطلاق قبلهما لا يقع اتفاقا لان
العدة استظهار لحكم الطلاق والظهار لاثبات حق التزوج بزوج اخر كذا في المحيط ولم يتعرضوا لتفريق الحكمين [illegible]
عالم الزوجان فبعثا حكمين ليحكما فان راي المصلحة في تفريقهما فرقا بينهما بدون اذنهما لا يقع عندنا لما مر انه لا
حكمهما مطلق ولنا انهما انما حكما في الاصلاح وهذا ليس بالاصلاح فلا ينفذ فصل في الصريح والكناية والفاظ الايمان
والاضافة صريحه لانه لان الصريح موضوع للطلاق شرعا وكان حقيقة فيه كالشي في البيع ولو قال اردت به الطلاق عن وثاق لا يصدق
قضاء ولو قال اردت به الطلاق من العمل لا يصدق ديانة ايضا لانه لا يراد القيد والعمل ليس بقيد كذا في التبيين كطالق ومطلقة
وطلقتك ليقع واحدة رجعية بهذه الالفاظ وفي المحيط قال انت طال بترخيم القاف حالة الرضاء لا يقع ما لم ينو لانه كالكناية ولو قال
يا طال يقع وان لم ينو لان الترخيم يجري كثيرا في المنادى فصار كانه افصح بالقاف ولو تهجى بطلق او نوى طلاق [illegible] اية السجدة
حيث لا يلزمه السجدة لانها متعلقة بالقراءة وهي متفرقة في التهجي ولا تقع به الثلاث والثنتين وقال ان نوى يقع به الثلاث [illegible]
لانه يدل على الطلاق لغة وهو يحتمل العدد ولهذا جاز تفسيره به [illegible] اذا قال الامرأته طلقي نفسك [illegible]
قوله انت طالق واحدة [illegible] او لا تصدق [illegible] بالطلاق [illegible] الاخبار ثبوت الطلاق [illegible] الا اقتضاء الضرورة
تصحيح الكلام والثابت بالضرورة يندفع بالواحدة فلا يقع بنية الثنتين والثلث لان الطلاق [illegible] او الواحدة فلا
يعمل النية في المعدوم فاذا ثبت الطلاق واحدا [illegible] يقع واحد [illegible] للامر والمذكور بعد طلاق من العدد ليس
تفسير الموصوف [illegible] لانه نعت مصدر محذوف اي طلاقا [illegible] قوله طلقي لان ثبوت التطليق هنا ليس على طريق الاقتضاء واما
الثنتين في قوله انت باين فانها يقع لان البينونة متنوعة حقيقة وغليظة فيصح تعيين النوعين منه والطلاق ليس كذلك لانه [illegible]
فيرد العدم لا يتنوع ويقع بانت الطلاق وطالق الطلاق وطلاقا اي انت طالق طلاقا او انت طلاق واحدة وهو قال [illegible]
ان ينوي الثلث فان نواها اي هذه الالفاظ وقع [illegible] الثنتين [illegible] ينوي الثنتين لا يقع في هذه الالفاظ وقال زفر يقع [illegible] الثنتين
بعض الثلث [illegible] الثنتين و[illegible] ان الطلاق اسم جنس [illegible] الواحدة [illegible]
حقيقة لانه [illegible] واذا نوى الثلث يقع لانه جنس واحد حكما وان نوى الثنتين يلغو الانه عدد [illegible]
لو نوى جميع [illegible] يقع لانه واحد حكما وان لم ينو [illegible] ما يطلق عليه اسم الماء وان نوى [illegible] لا يقع لانه ليس بفرد حقيقة
وحكما وان نوى بقوله طالق واحدة وبالطلاق طلقة [illegible] لان كلا منهما [illegible] ولو كانت زوجته امة وقال لها انت الطلاق
ينوي الثنتين لانها جنس الطلاق في الامة ويقع بالكناية [illegible] كناية الطلاق ليا النية حالة الوفاء لان الكنايات الفاظ غير
موضوعة للطلاق بل محتملة له فلا بد من النية لتعيين [illegible] وقوله في [illegible] النية مع اليمين [illegible] فانه يحلف البينونة من
النكاح او الخيرات [illegible] كلامه [illegible] من النكاح او من [illegible] وهو [illegible]
ذكر [illegible] لان الناقة اذا ارسلت [illegible] السام [illegible] من حبل النكاح او من [illegible]
طلبي [illegible] لكونها مادونة [illegible] من النكاح او من حسن خلق [illegible]

معناه [illegible] لاحد الطلاق [illegible] قال [illegible] الشرع والمفارقة بالطلاق او بغيره [illegible] في حق الطلاق [illegible]
[illegible] ورق النكاح [illegible] اجنبي احري احري [illegible]
اي ابعدي [illegible] لان طلقتك او لزيادة الهلاك [illegible] ان يكون بالراء المهملة [illegible] من العزوبة [illegible]
الازواج من الرجال لانها مطلقة او الازواج من النساء [illegible] البينونة [illegible] الطلاق وهي ان يطلب المراة او اجنبي طلاقها
في النفقة وما يجمع من الكنايات جوابا للرد [illegible] اختاري [illegible] ولا يصدق الزوج في هذه الالفاظ ان قال لم [illegible]
لان الظاهر انه مراد [illegible] الطلاق فيدين القضاء ولا يصدق ديانة [illegible] وفي المحيط فان المذاكرة اي الزوج [illegible]
مذاكرة الطلاق صدق مع اليمين في [illegible] والود [illegible] وتنحي [illegible] واعزبي [illegible]
ابو يوسف هذه الالفاظ [illegible] ولا ملك لي عليك [illegible] والحقي باهلك [illegible]
تحتمل رد المراة عن طلبها وان يكون جوابا [illegible] الكناية ويصدق الزوج في انكار النية حالة الغضب [illegible]
في ارادة الطلاق [illegible] ولو قال [illegible] حالة الغضب يكون [illegible]
اختاري [illegible] حرام [illegible] وفي بتة [illegible] فان قال اردت بها [illegible]
يصدق ويجعلها اي الكنايات بواين لا رواجع او قال ان [illegible] الطلقات البائنة بهذه الالفاظ [illegible] كنايات عن الطلاق
[illegible] الطلاق فيكون الواقع بها طلاق [illegible] البينونة [illegible]
والكنايات [illegible] الدلالة عليها [illegible] انها كنايات عن الطلاق [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] الصريح [illegible] كنايات مجاز ويقع بنية الثلث والعشا الثنتين في الكنايات خلافا لزفر [illegible]
وليكن ان البينونة بين النسبي [illegible] في الحساب لانها [illegible]
[illegible] واحدة ولم [illegible] بها اي بالكنايات بلا نية [illegible] يقع بالكناية واحدة لان [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] انه لم ينوه لان [illegible] الثنتين [illegible]
فقط [illegible] الصريح [illegible] واحدة رجعية [illegible]
بالاتفاق لان الواحدة تحتمل يكون [illegible] طالق طلقة واحدة وان يكون [illegible]
[illegible] واحدة يكون [illegible] ان لا فرق بينهما لان [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ان يكون [illegible]
وقال زفر يقع بائنة [illegible] الكنايات [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الرحم فاذا نوى ان يكون [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الواحدة [illegible]
واحدة [illegible] جعلتها ثلثا [illegible] ثلثا [illegible]
كلامه [illegible] ثلثا [illegible] الثنتين [illegible] الطلاق

الرجعة [illegible] بائنة [illegible] لا يبطل [illegible] ثم قال جعلتها بائنة لا يقع اتفاقا [illegible]
جهة ابطال [illegible] الطلاق [illegible] جعلها بائنة [illegible] الزوج [illegible] الرجعة بعد ما [illegible]
ابتداء [illegible] واحدة [illegible] وصف [illegible] لو قال [illegible] في او لست [illegible]
اي ما انا بزوج لك او ما انت لي بامراة [illegible] الطلاق [illegible] او [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
يقع به الطلاق [illegible] هذه الالفاظ انكار للنكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] نوى الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وقوع [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] لو قال [illegible]
طالق ولم ينو [illegible] الزوج [illegible] انت طالق وان نوى به الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] النكاح [illegible] الطلاق اليها [illegible] الطلاق [illegible] بالنكاح
ولا ملك [illegible] المسلم الكتابية [illegible] على المسلم [illegible] لو قال لها انا منك بائن
او حرام لا يلغوا بل يقع اتفاقا لان الابانة ازالة الوصلة [illegible] النكاح [illegible] قال الامراة انت [illegible]
يقع فاذا قال انا بائن لا يقع ما لم يقل منك [illegible] الوصلة [illegible]
بقوله [illegible] وصلة غير مختصة بها [illegible] اخرى [illegible] ما لم يقل منك ولو قال انت طالق واحدة او لا
[illegible] واحدة [illegible] بطلقة واحدة [illegible] لا يقع [illegible] الواحدة [illegible] انت طالق
فيقع ولهما ان الطلاق اذا قرن بالعدد [illegible] واحدة [illegible] لو قال لغير المدخول بها انت [illegible]
ثلثا لا يقال انها بائنة بقوله طالق فلا يقع الثلث [illegible] الواحدة [illegible] الامة انت طالق [illegible]
مع عتق مولاك [illegible] ارادة السيد [illegible] مولاك [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الطلقتين بالاعتاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible]
مع النكاح [illegible] الطلاق والعتق [illegible]
بعد [illegible] الكلام [illegible] انت طالق [illegible] لو قال لاجنبية انت طالق [illegible]
[illegible] للامراة الامة انت طالق ثنتين اذا جاء غد [illegible] المولى [illegible]
مالك الرجعة [illegible] الرجعة [illegible] الاعتاق والتطليق [illegible] فيقع العتق [illegible]
الاعتاق [illegible] والتطليق محظور [illegible] الملك [illegible] محظورا [illegible]
الاعتاق [illegible] التطليق [illegible] العتق والطلاق [illegible]
لكن [illegible] المسئلة الاولى لان العتق [illegible] فيقع الطلاق بعده

[illegible] انت طالق ثنتين [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الطلقتين [illegible] لان الزوج [illegible] النكاح والطلاق
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] المولى [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] كطلقتان [illegible] منكوحة
[illegible] الزيادة [illegible] رجعيا اي قال انت [illegible] يقع رجعيا [illegible] لا يكون
رجعيا اتفاقا كطلاق بائن اي كقوله انت طالق طلاقا بائنا [illegible] البائن [illegible] الرجعي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق بهذه الاوصاف [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] الثنتين [illegible] افعل التفضيل [illegible] الاثبات [illegible]
او طلاق الشيطان اي كقوله انت طالق طلاق الشيطان او البدعة [illegible] الوصفين [illegible] البينونة لان السني هو
الرجعي فيكون البدعي [illegible] بائنا او كالجبل اي طلاقا كالجبل [illegible] الوصفين [illegible]
وفي المحيط [illegible] الطلاق [illegible] بائنا [illegible] العظم
[illegible] العظم كان بائنا [illegible] انت طالق [illegible] العظم كان بائنا والا [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] كقوله احسن الطلاق او [illegible] يقع رجعيا اتفاقا [illegible]
[illegible] الطلاق كقوله انت طالق طلاقا [illegible] رجعيا اتفاقا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق بالبينونة [illegible] انت طالق [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] البينونة [illegible] الطلاق [illegible] البينونة [illegible] النكاح [illegible] الرجعة [illegible] الصريح [illegible]
[illegible] البينونة [illegible]
[illegible] انت طالق طلاقا طويلا او عريضا جعلناه بائنا وقال زفر يكون رجعيا [illegible] الوصفين [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] بالطول او العرض [illegible] الطلاق البينونة [illegible]
[illegible] الزوج الطلاق [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

من الجملة وقع الطلاق باي جز كان ولو قال انت نصف تطليقة او ثلثها وقعت كاملة لان الطلاق لا يتجزى فذكر بعضه كذكر كله [illegible]
وكذا العقار وثلثها وكذا سدسها لانه تجاوز عن مجموع اجزاء تطليقة وان جاوز كما لو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها فالحق
انه يقع ثنتان لانه زاد على اجزاء تطليقة واحدة فلا بد وان يكون الزيادة من تطليقة اخرى فيتكامل الزيادة ولو لم يضف الاجزاء
الى تطليقة واحدة وقال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة فاقتضى
كل جزء تطليقة على حدة او واحدة ونصفا اي لو قال انت طالق واحدة ونصفا قبل الدخول [illegible] او قعنا ثنتين لا واحدة
اي قال زفر يقع واحدة فقط بقوله قبل الدخول لانه لو قال كذا بعده يقع ثنتان اتفاقا لان نصف تطليقة تطليقة [illegible]
بقوله واحدة حادثة الثانية وهي بائنة فلا يقع كما لو قال لها انت طالق واحدة وواحدة [illegible] الكلام واحد [illegible]
ونصف [illegible] ولا يفصل بعضه عن بعض فيكون ايقاعا لهذا العدد جملة بخلاف قوله واحدة وواحدة لان التعبير [illegible]
بل يقال ثنتين [illegible] وواحدة اي لو قال انت طالق من واحدة الى ثلث [illegible] يقع ثنتان عنده [illegible]
درهم الى عشرة فعليه تسعة [illegible] وقالا [illegible] يقع ثلث في الطلاق [illegible] في الاقرار لان [illegible] هذا الكلام يراد به [illegible] العرف كما [illegible]
خذ من مالي من درهم الى عشرة فان له اخذ العشرة [illegible] الطرفان في المثال [illegible] من هذا الحائط الى هذا الحائط
لانهما [illegible] الاحكام بالعرف ايضا لانه يراد بمثل هذا الكلام الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل كما يقال [illegible]
[illegible] الى سبعين [illegible] فكذا هاهنا يقع الاكثر من واحدة والاقل من ثلث [illegible]
دليل على ارادة [illegible] او واحدة اي قال زفر يقع واحدة لان الغاية الاولى والثانية لا يدخلان في المغيا [illegible]
بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فان المبيع ما بينهما [illegible] قال زفر [illegible] ستين الى سبعين [illegible]
[illegible] او واحدة اي لو قال انت طالق واحدة في ثنتين او قعنا واحدة لا ثنتين اي قال زفر يقع ثنتان او ثنتين
في ثنتين اي لو قال انت طالق ثنتين في ثنتين [illegible] او قعنا ثنتين لا اربعا اي قال زفر يقع ثلث الطلاق [illegible]
وان نوى الظرف يقع في المسئلة الاولى واحدة وفي الثانية يقع ثنتان اتفاقا لان الطلاق لا يصلح ظرفا للطلاق فيلغو [illegible] ولو نوى
[illegible] يقع الثلث اتفاقا لان [illegible] ان الضرب [illegible] بالعدد الاخر فضرب الواحد في
العدد لا يوجب تضعيفا [illegible] وضرب الاثنين في الاثنين اربعة فيقع ثلث [illegible] ان الضرب [illegible]
الطلاق لا يوجب تعدده فان ايقاع طلاق [illegible] كايقاع طلاق [illegible] فلا يقع الاكثر من واحد او [illegible] لو قال انت طالق [illegible]
[illegible] طلقة في [illegible] في كل البلاد [illegible] الطلاق [illegible] لو قال انت طالق
اذا دخلت مكة [illegible] وقوع الطلاق بالدخول [illegible]
لا يصلح ان يكون ظرفا [illegible] الشرط [illegible] والشرط يكون [illegible] للظروف والشروط [illegible]
لو قال انت طالق غدا ونوى اخره اي اخر النهار [illegible] يصدق قضاء عند ابي ح وقالا لا يصدق ديانة لا قضاء [illegible] بالطلاق في جميع
الغد [illegible] لا يصدق قضاء [illegible] اي كما لا يصدق اذا قال انت طالق غدا او قال [illegible] اخر النهار [illegible]
[illegible] الظرفية والظرف يكون [illegible] فظروف [illegible] لا يكون [illegible] الغد فقد نوى [illegible] فيصدق [illegible] قوله
[illegible] لان [illegible] الشيء [illegible] موصوفة بالطالقية في جميع [illegible] الا [illegible]
في اول النهار كما لو نذر ان يصوم [illegible] لو قال انت طالق اليوم غدا [illegible]

[illegible]

انت فانه [illegible] الطلاق في اليوم [illegible] في الغد ايضا [illegible] الى ايقاع طلقة اخرى او غدا او اليوم اي لو قدم الغد على اليوم او فوقعا
ثنتين و قال زفر يقع واحدة لان الايقاع واحد والطرف الذي ذكر اولا اولى لانه يجمع [illegible] في المسئلة الاولى ولنا انه لو
طلقت في غد لا يصير طالقا في اليوم فينبغي ان يقع طلقة اخرى في اليوم [illegible] العطف بخلاف ما سبق لانها لو طلقت في اليوم يكون طالقا
في الغد [illegible] الطلاق فلا حاجة الى طلقة اخرى اعلم ان [illegible] اذا وجد العطف واما اذا لم يوجد يقع واحدة اتفاقا لانه اذا قال انت طالق
غدا اليوم يكون اليوم [illegible] الغد [illegible] ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء غد لا يقع قبل غد لانه تعليق وذكر اليوم يكون لبيان
وقت التعليق او كل يوم اي لو قال انت طالق كل يوم [illegible] لو نوى [illegible] واحدة الا ثلثا في ثلثة ايام اي قال زفر يقع ثلث في ثلثة ايام [illegible]
لانه لو نوى الثلث [illegible] يقع كل يوم واحدة [illegible] لان كلمة كل للعموم و [illegible] فيتكرر الطلاق بتكرر اليوم [illegible] لو قال انت طالق في كل يوم [illegible]
الايام كلها ظرفا واحدا فلم يقع الا مطلقا واحدا ولهذا قالوا لو حلف لا يكلم كل يوم من رجب [illegible] لو قال في كل يوم [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible] قوله طالق في كل يوم لان في حرف جر موضوع [illegible] ان يكون ظرفا للايقاع او للوقوع فيتكرر
بتكرر اليوم لان [illegible] في اليوم الاول [illegible] او امس اي لو قال انت طالق امس وقد تزوج اليوم لم يطلق لانه اضاف الطلاق
الى وقت لم يكن [illegible] قبل ان [illegible] لو قال لعبده انت حر امس وقد اشتراه اليوم [illegible] بالاقرار
[illegible] قبل ملكه [illegible] الملك [illegible] اليوم [illegible] انت طالق [illegible] لانه [illegible]
انشاء [illegible] ولو كان تزوجها [illegible] قبل امس طلقت الان [illegible]
[illegible] لو قال انت طالق [illegible] الطلاق في الحال [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] في الحال [illegible] التنجيز [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] وان كان الواقع لا يحتمل [illegible] ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] التطليق انما يتحقق بالياس عن الحياة [illegible]
[illegible] طلقت قبل موتها [illegible] التطليق [illegible] عدم التطليق
[illegible] اذا قال انت طالق متى لم اطلقك طلقت حين سكت لانه اضاف الطلاق الى وقت خال عن التطليق [illegible]
[illegible] وجد الشرط [illegible] في الحكم [illegible] لو قال انت طالق اذا لم اطلقك [illegible]
[illegible] فيطلق حين [illegible] وان نوى [illegible] الشرط يكون [illegible] وان نوى معنى الوقت يكون [illegible]
للوقت [illegible] فان [illegible] ولهذا لو قال انت طالق اذا شئت لا [illegible] الامر [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الوقت يقع الطلاق وان اريد به الشرط لا يقع فلا يقع بالشك [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] بالشك وان قلت اذا [illegible] الوقوع [illegible] جانب [illegible]
كانت [illegible] بالاحتمال او متى لم اطلقك اي لو قال لامرأته متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلثا [illegible]
طالق او وقعنا [illegible] التطليق [illegible] قوله انت طالق قبل ان [illegible]
[illegible] وجد زمان [illegible]
الطلاق [illegible] التصريح [illegible] قبل قدوم فلان اي لو قال انت طالق قبل قدوم فلان [illegible] قدم بعد [illegible]
او قعناه اي الطلاق مقتصرا على حال القدوم مقارنا له لا مستندا اي قال زفر يقع مستندا الى اول الشهر لان القدوم معرف للوقت

المضاف اليه الطلاق لانه اوقع الطلاق في شهر قبل القدوم فوجب ان يقع من اول الشهر كما اذا قال انت طالق قبل رمضان بشهر فانه
يقع من اول شعبان اتفاقا ولنا ان القدوم [illegible] الشرط لكونه على خطر الوجود فالحق به فلا يتقدم الجزاء عليه بخلاف رمضان
لانه كاين لا محالة فيكون معرفا [illegible] مستندا او قبل اي لو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان لتمام ابي وقد تم
شهر فهو مستند اي الطلاق واقع عنده من اول [illegible] مقتصر اي واقع حال الموت [illegible] لان فلانا لو مات قبل تمام الشهر
لا يطلق اتفاقا [illegible] قبل الموت [illegible] الشرط [illegible] الا بالموت [illegible] كالقدوم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الموت [illegible] لان الشرط ما يكون [illegible] والموت كاين لا محالة فيكون الموت معرفا للوقت [illegible]
[illegible] الطلاق فيقع في اول الوقت المضاف اليه كما في قوله انت طالق قبل رمضان بشهر [illegible] الطلاق في الاقتصار والاستناد [illegible]
[illegible] من اول الشهر [illegible] في الجامع الكبير [illegible] ان [illegible] حال الموت اتفاقا [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الطلاق [illegible] ثلثا [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] لو قال انت طالق قبل موتي بشهر [illegible] الشهر [illegible] مستند عند ابي ح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] معطوفا على قوله مستند [illegible] لا ارث لها [illegible]
[illegible] فلا ارث لها [illegible] احدهما قوله [illegible] والاخرى لا ارث لها [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ابي ح [illegible]
الشهر لانه [illegible] لا يقع الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] ان الموت [illegible]
الطلاق [illegible] فيقع
[illegible] الوقت [illegible] الطلاق [illegible] ان [illegible] طالق
[illegible] امراة [illegible] طالق [illegible] حر او
[illegible] واقع على [illegible] المستند الى وقت الملك والتزوج عندابي ح وقالا يقع مقتصرا على الموت [illegible]
لو قال اخر امراة اتزوجها [illegible] طالق فتزوج امراة ثم اخرى ثم طلق الاولى وتزوجها ثم مات لم تطلق [illegible] التي تزوجها [illegible]
عليها التزوج [illegible] الطلاق [illegible] ان العتق [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] من [illegible] مات بعد [illegible]
[illegible] طلقت [illegible] المهر [illegible] بالحيض [illegible]
عليها العدة [illegible] من الوفاة والطلاق [illegible] وان كان الطلاق رجعيا فعليها [illegible] الوفاة [illegible] المراة [illegible]
لا يتحقق الشرط [illegible] الايقاع فيه [illegible] الموت [illegible] الشرط [illegible] بالموت [illegible] ان
[illegible] اخر [illegible] فيقع الطلاق مقتصرا [illegible] بعد ان [illegible] يعتق [illegible]
علق العتق او الطلاق [illegible] التزوج [illegible] والتزوج [illegible]
[illegible] فيقع [illegible] لو قال لامراته [illegible] طالق [illegible] وقعناه على الباقية [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] لا يطلق [illegible] الاخرى [illegible] المستقبل [illegible] اذا كانت احديهما [illegible]
والاخرى [illegible] لا يطلق [illegible] طلاقا يقع [illegible] عند [illegible] ان الباقية [illegible]
[illegible] فيقع الطلاق [illegible] الوقت [illegible] الموت [illegible] الشرط [illegible] احد [illegible] الاخرى طالق فيقتصر عليه

ولو [illegible]

ولو شهد واحد بواحدة ولا خر بثنتين [illegible] دخلت على زوجها انه طلقها فاقامت شاهدين شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقتين
[illegible] لا تحكم بشيء عند ابي ح وقالا بواحدة اي يقضى بطلقة [illegible] لانه لو شهد انه طلقها واحدة وواحدة والاخر شهد انه
طلقها واحدة يقبل في الواحدة اتفاقا [illegible] انهما اتفقا على وقوع طلقة فيقبل شهادتهما فيها كما اذا شهد احدهما بطلقة والا
خر بطلقة ونصف [illegible] موافقة الشاهدين [illegible] شرط جواز القضاء حتى اذا شهد احدهما بانه قال لها انت
[illegible] وشهد [illegible] طلقة لفظا [illegible] لانهما اتفقا على لفظ طلقة وذكر
[illegible] طلقي اي فيما اذا قال لامراة طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا
[illegible] وهي واحدة [illegible] فيقع ما ملكه ويلغو الزيادة كما لو طلقها
[illegible] ان ما ملكه لان الزوج ملكها الواحدة وهي اتت بالثلث [illegible]
[illegible] بالملك [illegible] وردنا شهادتهما بطلاق [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] عندنا [illegible] زفر [illegible]
[illegible] انه طلق احديهن بغير [illegible] انهما [illegible]
[illegible] بالغفلة [illegible] احد [illegible]
[illegible] بغير [illegible]
[illegible] فلا يورث عنهما [illegible]
[illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] العدد [illegible] فيقع [illegible]
[illegible] طلقها [illegible]
[illegible]
[illegible] او بعد [illegible] واحد [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] الثانية فيقع الاولى [illegible]
[illegible] واحدة او [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] لو قال لامراته ولم يدخل بها ان دخلت الدار
[illegible] لو قال لاجنبية ان تزوجتك فطالق وطالق وطالق فدخلت الدار في المسئلة الاولى
وتزوجها في الثانية [illegible] الطلقة الاولى واقعة عند ابي ح وقالا كلها واقعة لانه جميع [illegible] بحرف الجمع [illegible]
[illegible] الشرط فيقع كلها [illegible] الشرط [illegible] بلفظ الجمع [illegible] المعلق [illegible] الشرط ولو قال
لها [illegible] انت طالق وطالق يقع واحدة [illegible] اخر الشرط لان صدر الكلام [illegible] الوجود

[illegible] واحدة [illegible] فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة
والقيمة خمسة عشر فعند زفر بقيمة خمسة عشر فيطالب الخمسة من
الوكيل [illegible] وان كان بالعكس بثمن عشرة
[illegible] الرهن
[illegible] ابو يوسف رح لان الرهن
[illegible] مضمون بالثمن
[illegible] الدين وعند محمد يكون
بثمن باقل من قيمته ومن
[illegible] عشر

ولو شهد واحد بواحدة والاخر بثنتين ... اذا ادعت على زوجها انه طلقها فاقامت شاهدين شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقتين

فالقاضي لا يحكم بشيء عند ابي حنيفة وقالا بواحدة اي يقضي بطلقة فقيد بلفظ التثنية لانه لو شهد انه طلقها واحدة وواحدة والاخر شهد انه

طلقها واحدة يقضي بالواحدة اتفاقا ... لهما انهما اتفقا على وقوع طلقة فيقبل شهادتهما فيها اذا شهد احدهما بطلقة والا

خر بطلقة ونصف ... موافقة الشاهدين ... شرط جواز القضاء وحجته اذا شهد احدهما بانه قال لها انت

برية وشهد الاخر انه قال انت خلية لا يقضي بشيء والطلقتان غير طلقة لفظا ومعنى ... انهما اتفقا على لفظ طلقة وذكر

نصف طلقة ... للتاكيد فيتفقان لفظا ومعنى وكذا الخلاف في طلقي ... اذا قال لامرأته طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا

فعنده لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة لهما انها اتت بما ملكته وهي واحدة وبزيادة فيقع ما ملكته ويلغو الزيادة كما لو طلقها

الزوج الفا يقع ما ملكه وهو الثلث ويلغو الزيادة وله انها لم تات بما ملكته لان الزوج ملكها الواحدة وهي اتت بالثلث فكانت مخالفة

مبتدئة والثلث اذا لم يثبت لا يثبت ما في ضمنه بخلاف الزوج لانه يتصرف بالملك لا بالامر والتفويض ... شهادتهما بطلاق احدى

[illegible]

[illegible]

لو انكح الزوج في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه المهر والعدة الاولى لان الدخول في النكاح الاول ليس كدخول في الثاني فعليه عدة
مستقبلة ... لان الدخول في الاول دخول في الثاني ... بالتزوج الاول طلقة ولها نصف المهر وبالدخول بعده مهر آخر وبالتزوج الثاني طلقة
... ولها نصف مهر وبالدخول ... مهر ... وبالتزوج الثالث والدخول الثالث لها مهر ونصف مهر فصار اربعة مهور ونصف مهر ...
بالتزوج الاول والدخول بعده لها مهر ونصف مهر وبالتزوج الثاني مهر تام لان هذا طلاق بعد الدخول لكون الدخول الاول دخولا في الثاني والدخول
...

[illegible]

يرث منه لانه فار فيه بفعلها الذي لو علق بفعل نفسه لو كان مما لا بد له منه او له بد يصير فارا اتفاقا وقيل بالضرورة لان فعلها لو كان

لها منه بد لا يرث اتفاقا لو ان فعل التطليق لم يوجد في حال تعلق حقها ... فلا يكون فارا كما لو علقه بفعل اجنبي ولهما انها ما

اضطرت ... فينتقل فعلها الى الزوج فصار كالتعليق بفعل غيره ولو اقر المريض في مرض الموت بانقضاء عدتها ... طلاقها في الصحة

بان قال كنت طلقتك في صحتي وانقضت عدتك فصدقته في ذلك ... ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بوصية ثم مات من مرضه فلها الاقل منهما

[illegible]

[illegible]

اي الطلاق في الايلاء على تفريق الحاكم وقال الشافعي لا تبين منه حتى يطلقه فيامره الحاكم بنفسه فان ابى فرق بينهما كما في العنين لكن الرابع
فاز في حق المولي فان عزموا الطلاق الاية ولو كان واقعا بمضي المدة لم يتصور العزم عليه ولنا ما روي انه عليه السلام قال عزم الطلاق انقضاء
اربعة اشهر وانما اضيف الى الزوج لكونه سببا فلا يحتاج الى قضاء القاضي ومعنى الاية ان عزموا ان يصير الايلاء طلاقا فان الله سميع عليم
بالعزيمة وما رويناه مروي عن عثمان وعلي والعبادلة ليس بظالم والمولي ظالم فيجازيه بوقوع الطلاق فان
قلت ذكر في الجامع الصغير ليس للمزوجة ان يطالب الوطء من الزوج حكما بعد وطئه اياها مرة فكيف يكون المولي ظالما فيما
ليس مستحق عليه قلت ان لم يكن مستحقا عليه حكما فالوطء مستحق عليه ديانة
بمضي وقتها والله لا اقربك فان ابانه بمضي المدة فتزوجها عاد الايلاء بتزوجها
المطلقة لا ينحل الا بالحنث ولم يوجد فيبقى كما كانت قيد بقوله بتزوجها احترازا عما ذكر في التحفة والبدائع والمحيط

الطلاق لان الباين لا يلحقها ... الا ان يكون معلقا بالشرط قبل البينونة وفي المختصر الطلاق الذي يلحق الباين لا يكون
رجعيا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فكان ذلك نقيضه الاعتاق او الجار اه مطلقا اي بخلال بينها او وقال او لان الاعتاق غير مجزي عنده هما او اعتاق النصف اعتاق الكل
وكذا اعتاق الرقبة قبل المسيس فان لم يجد اي المظاهر رقبة للاعتاق صام شهرين متتابعين اي بلا افطار يوم قبل المسيس
اي بلا جماع في خلالهما لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فلو صام شهرين فقدر على الاعتاق في اليوم الاخر
قبل غروب الشمس وجب عليه الاعتاق وصار صومه تطوعا فان صام شهرين بالاهلة يجزيه وان كانا ناقصين والا فلا يجزيه الا ستون
يوما لا في خلالهما ليس فيهما رمضان اذ لو كان لم يوجد تتابع شهرين لان صوما اخر غير صوم [illegible] وقع فيه ولا الايام الخمسة وهي
يوما العيد وايام التشريق لان الصوم منهي فيها فان وطئها اي المظاهر او المظاهر منها في خلالهما اي في اثناء الشهرين ليلا عمدا او
نهارا اراد به اليوم ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى الشمس ناسيا استانف عند ابي حنيفة ومحمد ولا يستانف عند ابي يوسف للظاهر [illegible]
بقوله في خلالهما لانه لو جامعها في خلال الاطعام لا يستانف اتفاقا لان النص في الاطعام مطلق وقيد الليل بالعمد والنهار بالنسيان
لانه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستانف اتفاقا او لو وطئ نهارا عامدا استانف اتفاقا لان الوطء المذكور لا يفسد الصوم فلا يفسد التتابع
ولهما ان تقديمهما على الوطء شرط بالنص فلا بد من اخلائهما عن الوطء وان افطر فيهما اي في الشهرين مطلقا اي بعذر كان او بغيره
استانف اي استانف الصوم لان الشرط وهو التتابع انعدم بالفطر ولا يجزئ للعبد المظاهر من امرأته اذا وجب عليه التكفير الا الصوم
لانه ليس مالك المال فان لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة يعني قدر الطعام يكون كقدره في صدقة الفطر وهو
نصف صاع من بر او صاع من تمر لان حاجة الفقير يندفع به او قيمته ذلك اي او يدفع قيمة الطعام كما جاز في صدقة الفطر وان غداهم وعشاهم
اي ان اطعمهم مرة في الغداة ومرة في العشي جاز لان النص ورد في الكفارة بالاطعام وهو في الحقيقة التمكين من المطعوم ولا بد
من الشبع باكلتين ومن الادام في خبز الشعير والذرة ليتمكن الشبع والمعتبر فيه الشبع لا المقدار حتى لو لم يبلغ ما اكلهم قدر
طعام صدقة الفطر يجوز ولو كان بعضهم شبعان قبل الاكل قيل يجوز لوجود الاطعام وقيل لا يجوز لانعدام الاشباع [illegible]
التغدية والتعشية لانه لو غدا ستين مسكينا وعشى ستين غيرهم لم يجزه الا ان يعيد على احد الستين غداء او عشاء وكذا في الحنطة
في الكل ما ورد في النص بلفظ الاطعام فالاباحة فيه كافية ككفارة الظهار والافطار في رمضان واليمين وجزاء الصيد [illegible]
وما ورد فيه بلفظ الايتاء او الاداء فيشترط فيه التمليك كالزكوة والصدقة والفطر والعشر [illegible] في الاحرام ان
اطعم واحدا ستين يوما جاز لان المسكين الواحد في اليوم الثاني كالمسكين الاخر لتجدد حاجته وكذا لو [illegible]
اي لو اباح المسكين الواحد كل الطعام في يوم بلا دفعة اجزأ عن يومه لان اطعام ستين لم يوجد فيه حقيقة ولا حكما [illegible]
اي لو ملك كل الطعام مسكينا واحدا في يوم واحد بدفعات قيل يجوز لان حاجة [illegible] بالمرة الاولى لكن يحتاج
الى حوائج كثيرة وبالفقر يندفع تلك الحوائج بخلاف ما لو اعطاه [illegible]
[illegible]
الظهار فيها اي الاطعام لم يستانف لان النص لم يشترط في الاطعام ان يكون قبل المسيس [illegible]
على المسيس [illegible] لان النص مطلق في الاطعام [illegible]
ولا [illegible] وان اعتق رقبتين عن كفارتين [illegible] عن الظهار [illegible] الايام والمساكين اي صام اربعة اشهر او اطعم
مائة وعشرين مسكينا جاز منهما اي من الكفارتين [illegible] احد الرقبتين لاحد الكفارتين [illegible]
حدة اي ان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين او اطعم ستين مسكينا عنهما اي عن الكفارتين [illegible]

من العبد

لان التعيين [illegible] فلا [illegible] والله اعلم فصل في اللعان اذا قذف امرأته بالزنا وهما
اي الزوج والزوجة من اهل الشهادة بان يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف وما ذكر في الغاية يبطل
هذا بلعان الاعمى فانه ليس من اهل الاداء فغلط لان الاعمى اهل للشهادة الا انها لا تقبل لانه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه
ولهذا ينعقد النكاح بحضوره وهي ممن يحد قاذفها بان يكون عفيفة مصونة عما قذفها به فان قيل لم اعتبر هذا القيد في جانبها وكونه
ممن يحد قاذفه معتبر في جانبه ايضا حتى لو كان ممن لا يحد قاذفه لا لعان بينهما قلنا لان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف [illegible]
[illegible] شهادة عليها او يقيد [illegible] فلا بد من احصانها [illegible] موجب الحد ويقع اللعان خلفا عنه والزوج ان كان ممن لا يحد
قاذفه فقذف امرأته وهي محصنة لم يكن موجبا للعان لكنه موجب لما هو اصل اللعان وهو حد القذف كذا في النهاية وذكر في التبيين هذا خطأ
فاحش لان من شرط اللعان ان يكونا من اهل الشهادة وكونه ممن يحد قاذفه لا دخل له في هذا الشرط لان من لا يحد قاذفه يكون زانيا
وزناه فسق منه والفاسق اهل لها ولهذا يجري اللعان بين الفاسقين والمخصص لهذا القيد لان من شرط اللعان ان يطالب المرأة
بموجب القذف وهو الحد واذا لم يكن عفيفة ليس لها ان يطالب به ولا يتصور اللعان والشهادات قائمة مقام حد القذف في جانبه
ومقام حد الزنا في جانبها بالنسبة [illegible] وكذا لو قذفها امرأة لكن يلاعن واحد كالحد خلافا للوالد
بكلمة او كلمات [illegible] لان المقصود من اللعان التفريق وهو لا يحصل الا من كل منهما والمقصود في
القذف دفع العار من المقذوف [illegible] طالبته بموجبه اي بموجب القذف قيد به لانه حقها دفعا للعار فلا بد من طلبها
لاعن وطولب لاداء [illegible] اللعان شهادات مؤكدة بالايمان [illegible] ان يمين اللعان مؤكدة بالشهادات [illegible]
الذمي والعبد والمحدود في قذف لكونهم من اهل اليمين [illegible] من الزنا والايمان [illegible]
لها [illegible] ولان الكافر والكافر [illegible] اهل اللعان اتفاقا ولا شهادة لهما ولنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى انفسهم من الشهداء فثبت انهم شهداء اذ الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وقوله
[illegible] كونه شهادة مقرونة [illegible] ولهذا ينعقد النكاح بهما عندنا وعدم قبول شهادتهما في
[illegible] موضع التهمة ولذا لا يجري بين الذمي وامرأته [illegible]
[illegible] فان امتنع الزوج من اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه [illegible] سقط اللعان فوجب الحد [illegible]
[illegible] للقذف وفي النهاية [illegible] بعد القذف [illegible] لا حد عليه [illegible] موجب اللعان [illegible]
[illegible] الحد لان القذف الواحد لا يوجب حدين [illegible] بعد اللعان [illegible] اللعان [illegible]
الزنا فان لاعن وجب عليها اللعان بالنص فان امتنعت حبست حتى تلاعن او تصدقه اي المرأة زوجها فيسقط اللعان [illegible]
في بعض نسخ [illegible] او تصدقه فتحد فغلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان
التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا تحد اي لا يجب الحد على المرأة [illegible]
لان التصديق ليس باقرار قصدا فيندرئ به الحد ولا يجب وقال الشافعي [illegible] الزوج اوجب عليها الحد [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الزنا [illegible] ان زوج امرأة اذا شهد عليها بالزنا وثلثة عدول [illegible]
الزوج عليها ولم يوجب الحد و [illegible] اللعان قوله وحده [illegible] ان اللعان [illegible] شهادة في حق الزوج فان قبل [illegible]
وجب الحد عليها بنكولها عن اللعان لا بقوله قلنا النكول عنده لا يوجب المال [illegible] بالشبهة فكيف يوجب الرجم [illegible]

فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة حد بعد او كانت هي من اهل اللعان بان كانت صالحة للشهادة عليه وهو لا يصلح بان كان في الحدود
حد في قذف وجب عليه الحد لان اللعان امتنع [illegible] عن الحد فلما تعذر اللعان لمعنى من جهته صير الى الاصل وهو الحد ولا يتصور
ان يكون الزوج كافرا وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين [illegible] ثم اسلمت [illegible] الكلام عليه وان كانت هي ممن لا يحد قاذفها [illegible]
في الحال بان لم يكن الزوج اهل اللعان فلا حد على الزوج ولا لعان لان المانع من جهتها فصار كما اذا صدقته ولكن يعزر [illegible]
[illegible] لو كان الزوج محدودا في قذف وهو عبد او هي محدودة في قذف فحد الزوج لان امتناع اللعان لمعنى من جهته [illegible]
كافرين او مملوكين حيث لا حد عليه وان امتنع من جهتها لان قذف الامة او الكافرة لا يوجب الحد وقذف المحدودة يوجبه اذا كان [illegible]
ولو شهد عليها اي الزوج على امرأته بالزنا مع ثلثة رجال عدول تقبل اي شهادتهم وقال الشافعي لا يقبل فيلاعن الزوج ويحد الثلثة
حد القذف لان الزوج بجهة العار والغيظ [illegible] او امرأته فيكون متهما في شهادته فلا يقبل ولنا ان الزوج لا يلحقه العار [illegible]
[illegible] ويبدا الزوج في اللعان لانه هو المدعي او لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة اي يقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به [illegible]
المذكور في الهداية [illegible] وهو ظاهر الرواية والخطاب [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] لانه موافق لما في الهداية لكني [illegible]
من الزنا [illegible] المرأة اربع مرات اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي
[illegible] عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا
[illegible] ولو وقع الفرقة بلعانه اي بعد فراغه من كلمات اللعان حتى لو مات احدهما قبل التفريق توارثا وقال
ان [illegible] وقعت الفرقة قبل لعانها [illegible] المتلاعنان [illegible]
[illegible] بالتعانهما [illegible] المتلاعنان لا يجتمعان [illegible]
النبي [illegible] فرق بين هلال وامرأته بعد اللعان [illegible] الفرقة بالتعانهما لما فرق بينهما [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] التفريق على الحاكم [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] فلا يتوقف على الحاكم [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] قبل التفريق [illegible] في كتابة التبيين [illegible] التفريق
[illegible] بعد اللعان [illegible] اللعان [illegible]
هذا الكلام [illegible] قبل التفريق [illegible] حرمة اللعان [illegible]
تفرق بينهما [illegible] بعد التفريق [illegible] فان قلت كيف يتصور [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible] فلا حاجة
الى ذكره [illegible] المتلاعنان لا يجتمعان ابدا [illegible]
هذا الكلام [illegible] المتلاعنين [illegible] الحد [illegible] بطلان اللعان [illegible]
[illegible] لا يجتمعان ولا يعتبر قذف الاخرس فلا لعان به [illegible] وكذا لو قذف الاجنبي

[illegible]

[illegible] النسب [illegible]
القذف بولد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] بعد موت الولد تفرق بينهما باللعان [illegible] في النهاية [illegible]
نسب الولد [illegible] امرأته بنفي الولد [illegible] اللعان بقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد
ويقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد [illegible] الزنا ونفي الولد [illegible] اللعان وفي التبيين شرط اللعان بنفي الولد
ان يكون [illegible] اللعان [illegible]
[illegible]
الولادة [illegible] القذف [illegible]
[illegible]
[illegible]
حد القذف [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] اليوم السابع [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] القذف
[illegible] الولد [illegible]
لو كان الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] فصل في العدة وهي تربص يلزم المرأة [illegible] النكاح [illegible] الطلاق
او الفسخ ثلثة قروء اي [illegible] المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء [illegible] القرء [illegible]
[illegible] القرء [illegible] الطهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يقيد هذه الجملة بان يتزوج بزوج آخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه قلنا الابقاء اسهل من الابتداء فكان اولى قيد بعدم اقرارها لانها لو
اقرت بانقضاء العدة ثم هو كما قالت اذا كان في مدة يحتمل ثلثة اقراء اولا لاقل اي او اتت بولد لاقل من ستين ثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح
وفي العدة وبانت من زوجها لانقضاء عدتها بوضع الحمل ولما احتمل كون العلوق قبل الطلاق وبعده لم يصر مراجعا بالشك قال قيل لم لم
يجعل مراجعا لحمل الوطي على وجوده بعد الطلاق لان الحوادث تحال على اقرب اوقاتها قلنا لان الرجعة بالفعل خلاف السنة والاصل في
المسلم العاقل الاقدام على خلاف السنة فلا يحمل عليه مع امكان غيره او المبتوتة اي اذا اتت المعتدة عن طلاق بائن بولد لاقل من ستين
ثبت نسبه لاحتمال قيام الحمل وقت الطلاق فيثبت احتياطا للولد او لتمامها اي لو اتت به لتمام ستين من حين الفرقة لم يثبت نسبه لحدوث الحمل بعد الطلاق
يقينا لان وطي المبتوتة حرام في العدة الا بادعائه بان يدعي الزوج نسب الولد فيثبت حملا لامره على انه وطئها في العدة بشبهة وفي التبيين ظاهرها
ذكره وفيه نظر لان المبتوتة بالثلث اذا وطئها الزوج بشبهة [illegible] الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود [illegible] اذا
ادعاه الزوج فيه روايتان [illegible] يجامع [illegible] بستين اي يثبت ابو يوسف نسب الولد الى الزوج [illegible] او رجعيا اي لو كان
الصغيرة مطلقة طلاقا رجعيا فاتت في سبعة وعشرين شهرا اي يثبت ابو يوسف نسب الولد [illegible] جعلها رجعيا في خلافهما وهي ثلثة اشهر ويثبت
بعدها لستين واشباه اي نسب ولد الصغيرة [illegible] تسعة اشهر فيهما اي في المبتوتة والرجعية او ستة اشهر [illegible]
معتدة عن الوفاة بان جاءت بولد فان لستين اي يثبت ابو يوسف نسب الولد الى ستين واشباه ان اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام [illegible]
فيما اذا كانت الصغيرة ولم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء عدتها اما اذا ادعت حبلا [illegible] فكان [illegible] الكبيرة [illegible]
بعد [illegible] جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه وان ولدت لستة اشهر او اكثر لم يثبت سواء كان رجعيا او بائنا [illegible]
كان [illegible] الكبيرة [illegible] [illegible] المراهقة [illegible] لاحتمال ان يكون حاملا قبل الطلاق او الوفاة فيكون انقضاء
عدتها بوضع الحمل وتحقق انها حبلت بعد انقضاء عدتها بثلثة اشهر في الطلاق واربعة اشهر وعشر في الوفاة فاذا وضع [illegible] انقضاء جعل
عدتها غير منقضية فيثبت نسبه الى ستين [illegible] البالغة والمراهقة [illegible] [illegible]
عدتها بثلثة اشهر في الطلاق واربعة اشهر وعشر في الوفاة [illegible] بعد مضيها فلا يثبت النسب واذا لم يقر معتدة الوفاة [illegible]
[illegible] زوجها بانقضائها اي بانقضاء عدتها ولم تقر بالحبل [illegible] عشرة اشهر وعشرة ايام [illegible] اي نسب الولد من زوجها
وقال زفر لا يثبت [illegible] الطلاق [illegible] اذا كانت معتدة الوفاة كبيرة لانها لو كانت صغيرة [illegible] اذا اتت به لاقل من [illegible]
ايام [illegible] قيد بعدم الاقرار لانها لو اقرت بانقضائها لا يثبت [illegible] عشرة اشهر وعشر [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] انقضاء عدتها [illegible] [illegible] باقرارها ثم اتت بولد لا يثبت نسبه [illegible]
لا يثبت [illegible] لان الثابت بالنص اقوى من الثابت باقرارها ولنا ان انقضاء عدتها بالشهور [illegible] وبعدم [illegible]
[illegible] بانقضاء العدة [illegible] [illegible] ان يكون العلوق من زوجها قبل موتها [illegible] [illegible] العلاج [illegible]
اتت به معتدة الوفاة وكذبها الورثة في الولادة فثبوته اي ثبوت نسبه منه [illegible] بشهادة رجلين او رجل وامرأتين [illegible]
بتكذيب الورثة لانهم لو اقروا بالولادة يثبت النسب لانهم [illegible] مقام الزوج ولو اقر بها يثبت النسب فكذا الورثة الا ان يكون حبلا ظاهرا او اعتراف
اي لو كان بالمرأة حبل ظاهر او اقر الزوج حال حيوته بالحبل يثبت نسبه بلا شهادة رجلين واما شهادة القابلة فلا بد منه لتعيين الولد اتفاقا
لاحتمال ان يكون الولد غير هذا المعين واما الطلاق في ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فعند ابي حنيفة يثبت ذاتا بحجة تامة من ظهور حبل او
اعتراف وعندهما يثبت بشهادة قابلة واشباه بواحدة اي بشهادة امرأة واحدة مسلمة حادثة بولادته لان الفراش قائم وهو ان يتعين المرأة

للولادة تستحق ولحر قائم بقيام العدة والفراش ملزم للنسب والحاجة الى تعيين الولد فشهادة القابلة كافية فيه وله ان الاثر علي الحجر
لا يحرز الحجة والما عند ظهور الحبل او اقرار الزوج فلم يحتج الى الشهادة لان النسب يثبت قبل الولادة والعدة منقضية باقرارها بوضع الحمل فلم يحتج
الى [illegible] وكذا الخلاف لو كانت معتدة عن طلاق وانكر الزوج الولادة او الطلاق المعلق بالولادة اي لا يقع بشهادة واحدة لها اي لو قال للمرأة
ان ولدت فانت طالق فشهدت امرأة بولادتها لا يطلق عند ابي حنيفة وقالا يطلق لان الولادة مما لا يطلع عليه الرجال فشهادة المرأة مقبولة فيها
فكذا فيما يتعلق بها وكذا انها ادعت الحيض علي طلاقها [illegible] لا يثبت الاقل ثلثة والطلاق فلكذا الولادة قلنا ان الذي يثبت في ضمن ما قبلت فيها فيه
اذا المنكر مسلم كما لو شهد مسلم بانه ذبيحة مجوسي قبلت شهادته في حرمة اكله ولا يقبل في الرجوع على البائع وان اقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة
فيطلق من غير شهادة امرأة عند الا لان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة وقالا لا يطلق الا بشهادة القابلة لانه لا بد من
الحجة فلا [illegible] لها من حجة وهي شهادة امرأة وان تزوجها فاتت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه منه اولستة اي او ولدت
لستة اشهر فصاعدا يثبت ان اعترف به الزوج بالولادة او سكت لان الفراش قائم والمدة تامة والولادة حال قيام النكاح يثبت بواحدة اي بالولادة
بشهادة امرأة ويثبت النسب بغير ايمان حتى لو نفاه الزوج يلاعن والله اعلم ﴿فصل﴾ في النفقة وتجب للمرأة مسلمة كانت او كافرة محجوبة كانت او غير
علي زوجها النفقة والكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والسكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم بتسليمها نفسها
متوكل زوجها قيد به لانها لو لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية عن ابي يوسف واختار بعض المتأخرين لكن في ظاهر الرواية يجب لها
النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال فان طالبها ونفسها اليه معنى لكن التقصير وجد من جهة الزوج حيث ترك النقل هذا ابو حنيفة يبطل حقها
فان طالبها وامتنعت لكسبها المهر فلها النفقة ايضا لان الامتناع بحق فلا نفقة لها كذا في الذخيرة وذكر في الخلاصة الفتوى على ظاهر الرواية
على قدر حالهما وهو قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته فلو كان الزوج معسرا والمرأة موسرة فعليه نفقة الاعسار لانه هو المخاطب بادائها وسعته وهو مختار الكرخي في
ظاهر الرواية وغير حالها ففيه خبرة قدر حالها فاتت السبب والاعسار فيجب الوسط وهو المختار للخصاف فلا ذكر في الهداية والاشكال احدهما موسرا والاخر معسرا فلها نفقة
الوسط لان لا يكون فوق نفقة الاعسار ودون نفقة اليسار ويقدر بالكفاية فيجب النفقة بقدر كفايتها لقوله عليه السلام لامرأة ابي سفيان خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك
وولدك بالمعروف لكن بلا اسراف ولا تقتير وفي المحيط ان ورد ان النفقة غير مقدرة لان الكفاية تختلف بحسب الزمان والطباع والاحوال والبلاد فلا
معنى لتقديرها وعن محمد انه يجب الموسر اربعة دراهم وعلى المعسر درهم المتوسط مد ونصف ويعتبر قوله في اعسار يعجزها اي حين النفقة لا حين نكاح و تجب لها نفقة
خادم واحد لها اذا كانت [illegible] ويجب ابو يوسف نفقة خادمين على الموسر لزوجته يقوم احدهما بامور داخل البيت والاخر بخارج البيت ولنا ولو اذا كانت
فاقة [illegible] زوجها مع خدم كثيرة الخصاف نفقة الخدم كلهم والشفيعا بواحدة اذ الواحد يقوم بالامرين والزيادة للزينة حتى ان الزوج
لو قام بخدمتها لم يجب نفقة الخادم قيد بالموسر لانه لو كان معسرا لا يجب عليه نفقة خادمها في رواية الحسن وفي الذخيرة هذا اذا كان لها خادم
وان لم يكن لا يفرض على الزوج نفقة الخادم وهذا اذا كان للخادم مملوكا لها وان كان مملوكا لغيرها لو كان حرا فقيرا ليطلب في قيد لا وفي المحيط لو امتنع
خادمها عن الخدمة لا يجب على الزوج نفقة لانها انما يجب بازاء الخدمة وفي نوادر ابي الليث ان كانت المرأة لا يقدر على الخدمة بنفسها يجب عليها الذي لا ولد له
م
او جعد حادثة داخل البيت على المرأة ولكن اذا فقد بين علي وفاطمة وان نشزت عن بيت زوجها فلا نفقة حتى يعود اليه لان النفقة جزاء الاحتباس
في بيته فلا يستحقها بدونه واما اذا نشزت من الاول في بيت زوجها لا يسقط نفقتها لانه قادر على وطئها كرها ولا نفقة للصغيرة التي لا توطأ مثلها
وان كانت في منزله لان المانع من جهتها فكان كما ينبغي ان لا يجب النفقة للزوجة الرتقاء والقرناء مع انها واجبة لكنا الرتقاء يقدر
يجامعون الفرج من التقبيل وغيره فكان الاحتباس لمنفعة مطلوبة من النكاح فيجب النفقة وكذا الكبيرة فعلى هذا اذا كانت الصغيرة ممن يجامع
جماعها فيما دون الفرج فلها النفقة كذا في الذخيرة وتجب النفقة للكبيرة في مال الصغير لان التسليم وجد من جهتها والعجز قائم في جهته فصار

كالعنين ولا نفقة للمتوفى عنها اي للمعتدة عن وفاة زوجها لان ملكه انقطع عن تركته ولا يملك ايجاب النفقة في ملك الورثة وتوجبها للمبانة
في العدة كالرجعية اي كما وجب النفقة للمطلقة الرجعية اتفاقا وفي الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها فاذا عادت
رجعت اليها النفقة وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة لما روي عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله
سكنى ولا نفقة لقوله مخالفة لنا الى الاطلاق لانها اذا كانت حاملا فلها النفقة عنده لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن علمنا ذكر في الكتب من غير نظر قوله الحرمة للمتوفي وتوجبها للمبانة في العدة كالرجعية للحامل فقط لكان اولى ولنا ما روي عن عمر
انه قال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت [illegible] النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما رواه رده عمر وجابر وعائشة واذا اتزوج عبد حرة باذن مولاه
تعلقت النفقة برقبته فيباع فيها مرة بعد اخرى لان النفقة تتجدد وجوبها فيكون في حكم دين حادث فلو مات سقطت لعوات محل الاستيفاء
وقيل ان اعتق العبد تجب النفقة في قيمته والصحيح انه يسقط لها ايضا لان القيمة انما قام مقام الرقبة في دين لا يسقط بالموت والنفقة تسقط
بالموت قبل القبض كذا قاله القدوري او حرامة اي اذا تزوج حرامة فان بوأها مولاها منزلا اي ان خلى بينها وبينه في منزله ولم يستخدمها وجبت النفقة على
الزوج حتى لو استخدمها المولى بعد التبوئة سقطت النفقة اطلق ان يتبادر القاصي عن العبد والمكاتب والمدبر كالحر في هذا الحكم والمدبرة وام الولد
كالامة كذا في المحيط والا فلا اي ان لم يبوأها فلا نفقة لها وان بوأها بعد الطلاق تستحقها لان الوجوب وجود النفقة وان زوجها النفقة العدة لانها
صارت محبوسة حقه فيستحق النفقة ولنا انها لم تستحقها عند الطلاق فلا تستحقها بالاحتباس بعده وتسقط النفقة عن الزوج بكل فرقة جاءت
من جهتها اي من المرأة بمعصية كالردة قيد به بالسقوط بالنفقة لان السكنى واجبة لها بكل فرقة كانت لان القرار في البيت لا يسقط عنها
بمعصيتها حتى لو خالعها على ان لا سكنى لها فلها والنفقة يسقط النفقة دون السكنى لانه حق الشرع كذا في المحيط وقيد بقوله لان الفرقة
بمعصية لو حدثت من قبل الزوج فلها النفقة ان كانت مدخولا بها وقيد بالمعصية لان الفرقة لو حصلت بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق بعدم الكفاءة لا يسقط بها نفقتها لانها حبست نفسها بحق فصارت كما لو حبست لاستيفاء المهر ولو بعد الطلاق اي لو كانت ارتدت
بعد كونها مطلقة ثلثا يسقط نفقتها ايضا لان العكم اذ سقوطها ليس لعين الردة بل لانها تخرج من بيت المحبس حتى لو لم تحبس فلها النفقة
ثم لو عادت المعتدة المرتدة بعد ما حبست يعود النفقة ولو ارتدت المنكوحة بعد ما حبست لا يعود والفرق ان الفرقة في المنكوحة وقعت
من قبلها وفي المعتدة لم تقع من قبلها بل وقعت بالطلاق ولكن النفقة سقطت بالحبس واذا زال المانع عادت وتقبيل ابن زوجها في الملك
يعني لو كانت معتدة عن الطلاق وقبلت ابن زوجها فلا نفقة لها قوله في الملك يفيد ان هذا الحكم في المعتدة عن رجعي لان ملك النكاح باق
والفرقة من قبلها والحاصل لو قبلها ابن الزوج مكرهة يقع الفرقة ولا يسقط النفقة ولو كانت معتدة عن بائن فقبلت ابن زوجها فلها
النفقة لان الفرقة وقعت بالطلاق ولا تاثير لفعلها فيها وفي المنتقى والخانية لو قبلها او مازحها بكى ذلك عن كونها صادقة الا ان يكون مع
انتشار الآلة وفي الامالي لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق وتحبسها اي يسقط النفقة اذا حبست في دين
كل ظلما لان الاحتباس وقع من جهتها وفي المطلها دينها او بابا حيث حاصرت اي اذا اخذ متغاصب فذهب بها كرها تسقط نفقتها لان فوت الاحتباس
لم يكن من جهته فيجعل الاحتباس باقيا حكما وان لم يكن من جهتها ايضا وحجها بلا زوج اي تسقط اي اذا حجت مع محرمها ولم يكن زوجها معها
فلا نفقة لها لانه يوجد ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها نفقة الحضر دون السفر وفي الذخيرة لو حجت بعد ما سلمت نفسها الى الزوج فلها النفقة
لها اتفاقا قيد بقوله بلا زوج لان زوجها لو كان معها في السفر لم يسقط نفقتها اتفاقا لا يدري لانها مشغولة باداء الفرض فلا يكون ناشزة و
ان احتبسها حاطبة كانت من جهتها فيسقط نفقتها ولو مرضت في منزله اي بيت الزوج لم يسقط نفقتها لان الاحتباس المغني لا يعمل للقاعد
قائم وهو انسيابها وحفظها منزله وغير ذلك والمانع من الاستمتاع عارض كالحيض وفي قوله مرضت في منزله اشارة الى انها لو كانت

مريضة في بيت اهلها فلا نفقة لها لكن ذكر في الذخيرة ان من مرضت في بيت ابيها النفقة لانها مطيعة انفسها من الزوج بغير حق ولو قضي القاضي على الزوج
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم اي قضي لها نفقة اليسار او بالعكس اي لو كان قضى لها نفقة اليسار ثم اعسر زوجها فتنفق المعسر بحق
لها نفقة المعسر لان القضاء بالنفقة كان باعتبار حاله فيتبدل بتبدله ولا يسقط اي نفقة الزوج عن الماضي اي حتى زمان لم يتفق فيه عليها الا
لفرض الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحها اي لكون الزوجان تصالحا في النفقة الماضية على مقدار معلوم فلا يسقط فيلزم القاضي
بالمفروضة وعاصالحا عليه قال الشافعي لا تسقط قيد بالنفقة الزوجة لان نفقة القريب يسقط بمضي المدة اتفاقا له ان النفقة بدل احتباسه
اياها فيكون دينا عليه بلا قضاء كالاجرة ولنا ان نفقة صلة تجب بقدر الكفاية عند الاحتباس كرزق القاضي في بيت المال والصلة لا يملك بالتسليم
حقيقة او يتأكد بالقضاء او الرضاء فلو مات احدهما بعد القضاء قبل القبض اي فرض القاضي على الزوج بنفقة ومضى عليه مدة ثم مات او ماتت هي
تسقط النفقة عندنا وقال الشافعي لا تسقط وكذا الخلاف فيما اصطلحا عليه ثم مات احدهما عليه فلا تسقط كساير الديون ولنا انها صلة وهي
وان تأكدت بالقضاء لكن لم يتم بدون قبضه وحكمها يسقط اي حالة الحيوة نظرا الى عدمها ما هو الا بالدليلين اعكم ان هذا الحكم فيما اذا
فرض القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة اما لو امرها بالاستدانة ثم استدانت عليه لا تسقط النفقة بموت احدهما هو الصحيح لان للقاضي ولاية عامة
والاستدانة عليه بامر القاضي كالاستدانة من الزوج فلا تسقط بالموت كذا في النهاية ولو عجل نفقة سنة ثم مات اجازة الاسترجاع محاسبة ابن قال
محمد تحتسب لها نفقة ما مضى الى وقت الموت سواء كانت النفقة قائمة او مستهلكة ويأخذ الورثة ما بقي منها وقالا لا يسترجع منها بشيء ولو كان
كالكسوة من غير استهلاكها لا تسترد اتفاقا ولو عجل نفقة لاجنبية ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها فله ان يسترد اتفاقا من الطاقي وعلى هذا الخلاف
الكسوة كما لو نفقتها كانت عوضا عن احتباسها فيبطل العوض بقدر ما فات المعوض وبهما انها كانت صلة فاتصل بها القبض فصارت
كالهبة المقبوضة ولا رجوع فيها بعد الموت واذا اتت المبانة بولد لاكثر من ستين ولم يقر بانقضاء عدتها وقد استوفت النفقة اي حدث
نفقة العدة في هذه المدة يبقى ابو يوسف بعدم الرد من ستة اشهر بان لا يرد المبانة شيئا وقال يرد عليه نفقة ستة اشهر لانها معتدة انها
ظاهرا ما لم يقر بانقضاء عدتها وحملها ان كان من زنا لا يبطل نفقتها وان كان من تزوجها بزوج آخر تبطل لان تزوجها كالاقرار بالانقضاء
فلا يرد المأخوذ بالشك ولهما ان حملها حادث بعد التزوج لا على الزنا حملا لحالها على الاحسن فيرد ولا تفرق بالاعسار اي بعجزه عن نفقتها
بل تؤمر الزوجة بالاستدانة اي بان تشتري طعاما بالدين ليحيل عليه اي الزوجة على الزوج بل يكون الدين لو يرجع به على تركته ان مات وفي الخلاصة
اذا كان زوج المعسرة معسرا ولها ابن موسر من غيره او اخ موسر يؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس
منها اذا امتنع فتبين بهذا ان الادانة النفقة تجبر على من كان يجبر عليه نفقتها لولا الزوج وكذا ينفق على الاولاد الصغار لمعسر من كان
تجب عليه نفقتهم لولا الاب ثم يرجع به على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة الاولاد الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان
كالميت كذا في التبيين قيد بالامر لانها لو استدانت بغير امر القاضي ليس لها الاحالة ولا الرجوع وقال الشافعي يفرق ان طلبت قيدنا بالعجز
عن النفقة لانه لو عجز عن المهر لا يفرق اتفاقا له انه عجز عن امساكها بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح باحسان ولنا ان في التفريق
ابطال الحق الزوج بالكلية وفي الاستدانة رعاية للحقين فيصار اليها لا الى التفريق قال صدر الشريعة علماؤنا الحنفية اذا بعث القاضي نايبا
م
شافعي المذهب يفرق بينهما لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة ولا يوجد من يقرضها وغنى الزوج امر متوهم فالتفريق صار ضروريا
اذا طلبته هذا اذا كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا يفرق لان عجزه غير معروف وحال غيبته وان قضى بالتفريق لا ينفذ قضاؤه لانه ليس في
مجتهد فيه ما ذكر ان الحجر لم ينفذ كذا في النهاية واذا كان للغائب مال مودع او مضاربة او دين وعلم القاضي به اي بالمال وبالنكاح او اقر
بهما اي بالمال والنكاح من هو في يده المال في يده يفرض القاضي نفقة زوجة وولده الصغير والعبد اذا كان من جنس حقهم اما النقدين اذا

علم القاضي فلان عليه حجة تجوز له القضاء به في محل ولايته واما اذا اعترفوا بالمال والنكاح فلانهم اقروا بان لهم حق الاخذ فعلى ايديهم
والاقرار على ذي اليد مقبول خصوصا هنا فيقع القضاء عليهم لو لا انه لم يسر الى الغائب فان قيل لو احضر الداين مودع الغائب والمعترف بالوديعة و
الدين لا يامر القاضي باداء الدين فلم امر القاضي بالنفقة هنا قلنا انما امر القاضي بنفقتهم لانها واجبة قبل القضاء وكان لهم اخذه
بدونه فيكون القضاء اعانة لهم لا قضاء لان القضاء الزام امر لم يكن لازما قبله فلا يكون هذا القضاء قضاء على الغائب وليس كذلك في الديون
ولهذا قيد بنفقة الزوجة والولد والوالدين احترازا عن نفقة سائر المحارم لان نفقتهم لا تجب الا بالقضاء لان وجوبه مجتهد فيه فيكون القضاء
بنفقتهم قضاء على الغائب وهو غير جائز اعلم ان كون المال وديعة او ماخوذا على وجه المضاربة ليس بقيد لفرض النفقة لان المال لو كان
في بيت الغائب وعلم القاضي بالنكاح يفرض لهم النفقة وانما قيد بالاعتراف بهما لانه لو انكر احدهما لا يفرض القاضي ولا يقبل بينة المراة فيه
لان المودع لا يكون خصما عن الغائب وقيد بقوله من جنس حقهم لانه لو كان من خلاف جنسه بان لا يكون المال نقدين او طعاما او كسوة
بل عروضا لا يفرض فيه النفقة لانه لا يصرف الى حقهم الا بواسطة البيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا اما عنده فلانه لا يرى البيع على الحاضر
المديون فعلى الغائب اولى اما عندهما فلانهما لا يريان البيع على الحاضر الا مستثنى عن البيع والامتناع الغائب عنه غير معلوم ويحلفها اي
القاضي المراة على انها ما اخذت النفقة وياخذ منها اي القاضي من الزوجة كفيلا بها اي بالنفقة نظرا للغائب لاحتمال ان تحضر ويقيم بينة
على طلاقه او اعطائه نفقتها وان لم يكن لها بينة ولم يقر الزوج الغائب بل فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها اي القاضي لها النفقة [illegible]
بينتها لان خصمها غائب وقال زفر يسمع بينتها ويامرها القاضي بالاستدانة اذ لا ضرر فيه على الغائب لانه اذا احضر فان صدقها او اقامت بينة و[illegible]
عن اليمين فقد اخذت حقها وان حلف يقضي على كفيلها ويختار القبول اي قبول بينتها كما قال زفر والقضاة في زماننا يعملون على قوله لاحتياج
الناس اليه وهو المختار كذا [illegible] المشايخ فيفتى به ولو كفل رجل عن الزوج لزوجته بالانفاق كل شهر يلزمه [illegible] بالانفاق عليها
مادام النكاح قائما بينهما والزمه اي بنفقة شهر واحد لانه التزم بنفقة كل شهر [illegible] كما لو قال تكفلت بنفقتك ما دمتما زوجين ولهذا ان
شهر الاول معلوم فيصح وما وراءه مجهول فلا يصح [illegible]
ابدا فالابراء باطلة ولو ابرأت النفقة المفروضة لها كل شهر صح الابراء من نفقة الشهر الاول دون ما سواه وطلبها الكفيل لغيبته لو قالت اذا
قالت للقاضي زوجي يريد ان يغيب فخذ لي منه كفيلا بالنفقة لا ياخذه [illegible]
باخذ منه الكفيل بالنفقة شهر رعاية لحقها احتياطا [illegible] في الاجارة والسلم وما دونه [illegible]
المختار للفتوى وسكنها اي الزوج زوجته في دار مفردة ليس فيها احد من اهله حتى لو كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها لانها
لا يامن على متاعها الا باخذها فاذا اختارت الشركة في السكنى فقد رضيت باسقاط حقها وتجوز منع اهلها من الدخول عليها وقيل لا يمنعهم من
الدخول بل من القرار عندها [illegible] والكلام لانه في المنع عنهما قطيعة الرحم وقيل لا يمنعهما من الخروج الى الوالدين ومن دخولهما
اليها كل جمعة وغيرهما اي غير الابوين من المحارم كل سنة وتجب النفقة على الاب وحده لولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين لانه جزؤه فنزل
منزلة نفسه كزوجته اي كما تجب نفقة زوجته مع مخالفة الدين ولم يجبر على الام ارضاعه وان لم يكن شريفة وقال مالك تجبر الام على ارضاع الولد
اذا لم يكن شريفة لانها لو لم تجبر على الارضاع لتضرر الولد واما الشريفة فيتضرر بالاجبار على الارضاع اكثر من تضرر الولد فلا تجبر ولنا قوله تعالى
لا تضار والدة بولدها وفي اجبارها على الارضاع اضرار بها فلا تجبر مطلقا واما ضرر الولد فيندفع بارضاع الظئر الا اذا تعين الام بالارضاع بان
لا يرضع الصبي غيرها او لا يوجد من ترضعه غيرها فتجبر عليه صيانة للولد وكذا تجبر اذا كان الاب معسرا او لم يكن للولد مال وتجعل الاجرة دينا عليه
كنفقة ويستاجر الاب لان الاجر عليه من ترضعه عندها اي عند الام اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها ولا تجبر استيجاره زوجته او معتدته لارضاع

ولد منها اي من زوجته او معتدته وقال الشافعي يجوز فيد بقوله منها لان ولده لو كان من غيرها تجوز استيجارها اتفاقا لان ارضاعها ما لم يجبر
عليها صارت كالاجنبية بجواز استيجارها ولنا ان عقد النكاح لاقامة مصالح البيت ومن جملتها ارضاع ولدها الا انها لم تجبر عليه لاحتمال عجزها
فاذا قدمت عليه بالاجر ظهر قدرتها فتبين ان الفعل واجب عليها فلا يجوز استيجارها لان الاستيجار على فعل واجب غير جائز كاستيجار المرأة
عبده ولا معتدته عن رجعي لان النكاح قائم واما معتدته عن باين فكذا في رواية لان بقاء بعض احكام النكاح وفي المبانة يجوز
والصحيح جواز دفع زكوته اليها كبقاء النكاح وقيد بولده لان استيجارهما لارضاع ولد غيرها جائز واذا انقضت عدتها جاز استيجارها وتقدم الام على الا
جنبية لانها اشفق الا ان يطلب زيادة اجرة على اجرة غيرها ممن ترضعه فيقدم غيرها على الام لئلا يتضرر الاب وتجب على الولد وحده لاصوله
الفقراء اي لا يشارك الولد احد في نفقة اصوله فتجب على الولد الذكر والانثى على قدر ارثهما القول لا وعلى الوارث مثل ذلك وقيل على السواء
لكن الفتوى على العلة وهذا هو المختار مع مخالفة الدين قيد الاصول بالفقر لان نفقة الاغنياء واجبة في مالهم ولا للاب بيع عروض ابنه لحاجته
بيع عروض ولده عند ابي حنيفة العروض هي الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح وللاب وصيه ما
جميع المنقولات وهو ابن الحال ان ولده غائب فيهما اي فيها هذا للعوض بمعنى لاجل نفقته وقالا لا يجوز قيد بالاب لان بيع غيره لا يجوز اتفاقا وكذا
لا يملك الام بيع عروض ولده في ظاهر الرواية وما ذكره في الاقضية من جواز بيع الابوين فتاويله ان الاب هو الذي يبيع لكن لشفقتهما الحاق
البيع اليهما وقيد بالبيع لان استيفاء نفقته من ماله جائز اتفاقا وقيد بقوله وهو غائب لان الولد اذا كان حاضرا لا يجوز بيع عروضه اتفاقا
وقيد بقوله فيها لان بيع عروض ولده لسائر ديونه لا يجوز اتفاقا فوكل الصغير عروضه راجع الى الولد الابن وهو كان ملا للصغير و
الكبير فيهم منه ان بيع عروض الولد الصغير محتمل فيه ايضا وليس كذلك لان المفهوم من الهداية والمنظومة ان الخلاف في بيع عروض
الولد الكبير واما بيع عروض الولد الصغار فجائز اتفاقا ولو مات ولا له بيع عروض ولده الكبير لكان اولى لهما ان ولاية الاب انقطعت
عن ولده بالبلوغ فلا يملك بيع عروضه كما لا يملك حال حضرته وظاهر هو القياس ولو ان الولاية باقية [illegible] ولهذا لحق منه الاستيلاد
في جارية ولده الكبير والعين يخشى عليها الهلاك وحفظ ثمنها ابقى فيجوز له بيعه للحفظ فاذا باعها فصار ثمنها من جنس حقه فله الاستيفاء منه
ومنع من عقاره اي لا يجوز بيع عقار ولده لنفقته اتفاقا والشافعي [illegible] لان الممنوع بيع عقار ولده الصغير جائز لكن ولا
بنه عليه فلو كان ماله في مال الغائب في يد ابويه لم يضمنا بانفاقه لانهما استوفيا ما هو حقهما وفي يد اجنبي فانفق عليهما اي على ابوي الغائب
ماله بغير اذن الحاكم ضمن لانه تصرف في مال الغير بلا ولاية عليه فلا يرجع ما انفقه عليهما لانه ملكه ما دفعه بالضمان فصار متبرعا بما دفعه ولا
رجوع للمتبرع واما اذا انفق باذن الحاكم فلا ضمان لان للحاكم ولاية عامة وفي النوادر اذا لم يكن في مكان يمكن الاستطلاع ورأي الحاكم
لا يضمن استحسانا وعلى هذا لو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وجهزوه بثمنه او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا ولو اذا
قضي بنفقة لهم اي للولد والوالدين ولذوي الارحام بها اي بالنفقة وهو متعلق بالقضاء سقطت نفقتهم لانها و
جبت كفاية لحاجتهم ولهذا لا تجب اذا ايسروا او اندفع حاجتهم بالاكل من الكلأ وقد حصلت الكفاية بمضي المدة فيسقط
النفقة بخلاف نفقة الزوجة حيث لا تسقط بعد القضاء ومضي المدة لانها تجب لكونها محتبسة في منزل الزوج ولهذا تجب مع يسارها
وفي الذخيرة نفقة ما دون الشهر لا تسقط لانه لو سقطت بالمدة اليسيرة لما امكنهم استيفاء شيء فقدروا القاصر بالشهر وبالحاوي
نفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون غيره ولو حاملا نفقة او كسوة مقدرة للمراة لا تجب نفقة اخرى لعدم اعتبار الحاجة في حقها
والملاحظ هو المراة النفقة مع الغنى ولو قاموا بنفقة الاقارب قبل مضي الوقت يفرض لهم نفقة اخرى لتحقق حاجتهم ولهذا لا يستحقون
النفقة مع الغنى كذا في التبيين الا ان يؤذن لهم بالاستدانة فلا يسقط لان اذن القاضي في الاستدانة كاذن الغائب فيصير دينا في ذمته

ونوجبها لكل ذي رحم محرم مسلم فقير مع صغير او انوثة او زمانة او ابي على قدر الميراث وقال ابن ابي ليلى لا تجب نفقتهم قيد بالمحرم
لان نفقة غير المحرم لا تجب اتفاقا وقيد بالمسلم لان نفقة مخالف الدين منهم لا تجب اتفاقا وقيد بان يكون مع فقره متصفا باحد الاوصاف
الباقية لان الرجل الفقير لا يستحق النفقة اذا كان عاجزا عن الكسب لانه لو كان قادرا عليه لا تجب نفقته اتفاقا ولهذا قالوا اذا كان طالب
العلم غير مهتد الى الكسب فنفقته على الاب ان كان محتاجا اعلم ان هذه الاوصاف انما يعتبر في غير الوالدين لان في نفقتهما يعتبر الفقر
فقط في ظاهر الرواية حتى لو كانا فقيرين قادرين على الكسب تجبر الابن على الانفاق عليهما كذا في الذخيرة [illegible]
دون الارحام لا جزئية بينهم فلا تجب نفقة بعضهم على بعض كبني الاعمام ولنا قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك
وقراءته كروايته وفي لفظ الوارث اشارة الى ان النفقة على مقدار الميراث حتى لو كان للمعسر اخ لاب وام واخ لام فسدس نفقته يكون على
الاخ لام وباقيها على الاخ لاب وام والاهلية للارث يكفي حتى لو كان له خال وابن عم فنفقته على خاله لكونه ذا رحم محرم [illegible]
لابن العم ولو استويا في المحرمية والاهلية للارث يترجح الوارث حقيقة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وينفق الاب على ابنه الاعمى
وبنته البالغة الثلثين والام الثلث لان ميراثهما على هذا المقدار وهذا رواية الخصاف وفي ظاهر الرواية النفقة
كلها على الاب لان في مواته رضاه ولده لا يشاركه احد فكذا في النفقة وفي المحيط تجب على الاب نفقة ولده لان في الامتناع عن انفاقه اتلاف
النفس ولا تجب في سائر ديون الولد لان فيه ايذاء الاب ولا تجب على الفقير نفقة اقاربه قيد به لان نفقة الزوجة والولد الصغير
واجبة مع الفقر حتى لو كان عاجزا عن الكسب لكونه معسرا يتكفف الناس وينفق على ولده وزوجته وبعض المشايخ قالوا نفقتهم
بجعل الصورة في بيت المال [illegible] بيساره ملك نصاب حرمان اي ذكر النصاب على مالك [illegible] وهو مقدار نصاب فاضل عن الحوائج الا
صلية [illegible] في فصل مصارف الزكوة [illegible]
شهرا او من كسبه [illegible] رواية عن محمد انه مقدر بالفاضل عن كسبه كل يوم [illegible] الكسب درهما كل يوم وكفاه [illegible]
للمولى على عبده وامته فان امتنع المولى عن انفاقهما ولهما كسب انفقا منه نظرا للمولى وابقاء ملكه وان لم يكن لهما كسب بان كانا
معطولين اجبر المولى على بيعهما وكذا الحكم في سائر الحيوانات عند ابي يوسف وفي ظاهر الرواية فلا يجبر المالك على انفاقها ولا على بيعها لان
اجبار القاضي نوع قضاء ولا بد له من مقضي له وهو من اهل الاستحقاق والدابة ليست من اهل الاستحقاق هذا اذا لم يكن الدابة مشتركة فلو كانت
فالقاضي يجبر الشريك الممتنع عن انفاقها على بيع نصيبه رعاية لجانب الشريك الاخر لانه من اهل الاستحقاق كذا في المحيط <u>فصل</u> في الحضانة وهي
تربية الولد وتقدم الام على الاب في الحضانة لما روي ان عمر رضي الله عنه طلق زوجته فتنازعا الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر
طلبت ام لا لانها لو لم تطلب الحضانة لا تجبر عليها لاحتمال عجزها عنها وفي النهاية هذا اذا كانت للولد ذات رحم محرم سوى الام وان لم يكن تجبر
الام لان الاجنبية لا شفقة لها فيفوت الولد ثم امها اي ام الام ثم ام الاب وان علتا اي ام الاب على الخالة وقال زفر الخالة مقدم على ام الاب لقوله عليه السلام
الخالة ام ولنا انها من الولاد ولهذا تحرز ميراثها فيكون اولى من اخت الام وما رواه يدل على شفقتها لا على تقديمها ثم الاخت لابوين اي
لاب وام لان ذات القرابتين يكون اشفق ثم الاخت لام ثم لاب اي الاخت لاب ثم الخالات ثم العمات تقديما لقرابة الام على قرابة الاب وتوزيع
كذلك اي يرتب كالاخوات فيقدم الخالة لاب وام على الخالة لام ثم على الخالة لاب وكذلك في العمات ويسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي لان الصبي
يتضرر بالجفاء من زوج امه قيد بالاجنبي لانها لو تزوجت ذا رحم محرم منه لا يسقط لان قربه يشفقه ويعود حق الحضانة بالطلاق واذا استغنى
الغلام اي الصبي عن الخدمة اي خدمة من لها الحضانة بان ياكل ويشرب وحده قيل بسبع بعدو الخصاف قدره بسبع سنين وعليه الفتوى
او تسع اي تسع سنين اجبر الاب او الوصي او الولي على اخذه لانه اقدر على تاديبه وتعليمه والكف الجارية عند الام والجدة حتى تحيض لان الام اقدر

على تاديبها بادب النساء وعند غيرهما اي غير الام والجدة حتى تشتهي والذمية اي الكتابية احق بالولد المسلم عند الذمية حتى تخاف ان يالف الكفر
اي اذا خيف عليه ان يعقل الاديان ويالف الكفر فالاحتراز عنها اولى نظرا له ولا حق للامة وام الولد فيه اي في الحضانة قبل العتق لان الحضانة
من باب الولاية وليستا باهل لها واذا لم يكن لواحد للصبي من اهله امرأة فاختصم فيه الرجال فالام اقربهم تعصيبا فيقدم الاخ لاب وام على الاخ
لاب ويقدم ابنه على ابن الاخ لاب وعلى هذا وفي الكافي لا يدفع الانثى عند مولى من العتاقة ولا عند عصبة غير محرم ولو لم يكن عصبة محرم
اصلا لعسر [illegible] وكان الحاكم عدلا اى امينة وان لم يكن لها عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهم ولاية
ولا يخرج الام عند انقضاء النكاح ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء اي استغناء ولده من الحضانة لئلا يبطل حق الام في حضانته ولا الام اي لا تخرج
الام من المصر بولده لئلا يتضرر الاب الا الى وطنها الذي تزوجها فيه المفهوم منه ان اخراجها بولده الى غير ذلك لا يجوز بل يعتبر كون المقصد وطنها
وكون تزوجها فيه كما لو تزوج امرأة بالشام فقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقها وانقضت عدتها فلها ان تخرج بولده الى الشام من غير
رضا الاب حتى لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه او كان تزوجها فيه ولم يكن من اهل الشام ليس لها ان تخرج الى الشام الى دار الحرب
اي ان كان وطنها في دار الحرب وقد تزوجها فيها وهي حربية بعد ان كان مسلما او ذميا لا تخرج الام بالولد اليه لئلا يالف الولد الكفر ولو كانا
حربيين فلها ذلك والله اعلم

كتاب العتق

وهو حكمي يصير به اهلا للتصرفات الشرعية يثبت في ملك اي في مملوك المعتق فلا يتحقق من العبد
اذ لا ملك له قيد به لان عتق ملك الغير غير صحيح او مضافا الى سبب الملك كما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر من فاد رجلا بالغا قيد به لان العتق نوع
والايتم لا يعتد ولا يقدر عليه كالصبي والمجنون يصح بصريح اي بلفظ يدل على العتق وضعا كانت حر او معتق او محرر او انت عتيق وهذه الالفاظ
موضوعة للاعتاق شرعا وعرفا فلذلك استغني فيها عن النية ولو قال عنيت به الكذب او الخلوص عن العمل لا يصدق قضاء الا ان يقول حر من العمل
فحينئذ يصدق او يا حر يا عتيق او بما ينبئ عنها العتق لان النداء بهذه الالفاظ يقتضي ثبوته والاثبات ممكن من جهته فيثبت تصديقا له الا ان يكون
علما فلا يعتق لان المراد من اعلاما كان علما له لا التوصيف حتى لو سماه حرا ثم قال يا ازادا او بالعكس يعتق لانه ما ناداه باسم علمه
او وجهك اي يقع العتاق بقوله وجهك حر او راسك او رقبتك ونحوها مما يعبر به عن جميع البدن لا بيدك او رجلك اي لا يقع العتاق بقوله يدك حر ونحوه
مما لا يعبر به عن الجملة وبالكناية اي يقع العتق بلفظ غير موضوع للعتاق بل يحتمله وغيره كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وخرجت من ملكي
واشباهها لانه يحتمل نفي ملك المولى ونفي السبيل عنه يحتمل ان يكون بالاعتاق وبنقل الملك الى غيره ببيع وغيره فان نوى به العتق قيد به لان احد المحتملين
في الكناية لا يتعين الا بالنية ولا يعتق بلا سلطان لي عليك مطلقا اي نوى به العتق او لم ينو لان السلطان عبارة عن
اليد ونفي اليد لا يستلزم نفي الملك كما في المكاتب واما نفي السبيل مطلقا فيستلزم نفي الملك لان للمولى على المكاتب سبيلا وقول هذا ابني ليس باعتاق
عندهما وقالا يعتق به لان اللام للاختصاص وخصوص الملك له انما يكون بزوال الملك العبد عنه فيكون اعتاقا ولو ان العبد قبل هذا القول لكن
لو لان الاشياء كلها لله تعالى بحكم التخليق فيكون اخبارا لا انشاء ولو قال لعبده هذا مولاي او مولاتي اي قال لامته هذه مولاتي او يا مولاي يعتق
لانه وصفه بولاء العتاقة فيثبت العتق وان لم ينوه كالصريح فان قلت لم يتعين هذا المعنى ولفظ المولى يستعمل حقيقة في مولى الموالاة وفي
الناصر لقوله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم وفي ابن العم لقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي اي بني عمي قلنا لا يتعين هذا لان مولى الموالاة
لان الاول عقد تابع بانتفاء لا يتعين لواحد باثباته ولا على معنى الناصر لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة ولا على ابن العم لان الكلام مفروض
في العبد المعروف نسبه وهما يلحق بالصريح قوله وهبت لك نفسك او بعتك نفسك لان هذا يقتضي زوال الملك الى العبد فيعتق بلا نية ولا يتوقف
على قبوله واما لو قال بعتك نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول لا بيا ابني ويا اخي هذا معطوف على قوله بالكناية اي لا يقع العتق اذا ناداه بهذين
بهذين اللفظين لان المولى وضع في هذا النداء ان يوصفه لا لتحقق اثباته من جانبه في الحال فعلم انه يراد فيه مجرد الاعلام وتحقق توصيفه على الاكرام

خلاف قوله يا مولاه فإنه دال على إثبات الولاية فيه فعلم أن مراده الخصاف بتحقيق وصف الحرية فيه وقوله لمن لا يعتق لا يولد مثله لمثله أي مثل
العبد لمثل المولى يكون أكبر منه سنا هذا ابني عتق عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول الشافعي ليس بإعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال له هذا أبي
وجده وقيل لا يعتق في قوله هذا أخي إجماعا لأن موجبه الملك لا يثبت بواسطة الأب وهي غير ثابتة ولا يتصور تصحيح كلامه في المعلوم
وقيد بقوله لا يولد لأن العبد لو كان يولد مثله لمثله عتق عليه اتفاقا ويثبت نسبه منه إن كان مجهول النسب وفي الكافي للعلامة النسفي لا فرق في
هذا بين أن يكون جليبا أو مولودا لأن حجة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك إلى النسب وفي الكفاية [illegible] إذا كان جليبا
غير ثابت النسب لو كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى لهم أن هذا الكلام لو لا يحتمله لموجبه فصار كقوله أعتقتك قبل أن تخلق
بخلاف ما إذا كان معروف النسب أو يولد مثله لإمكان توجيه كلامه بأن يكون العبد مخلوقا من مائه بالوطء عن شبهة ولكن حبسه اشتهر من
الغير فتنزيه ما احتاج إليه المملوك وهو الحرية والمرتضى ما يستغني عنه وهو الجزئية ولأن الحرية من لوازم النسب في الملك والإقرار باللازم
إقرار بلوازمه فكأنه قال هو ابني وحر فيلغو أمن كلامه تحقيق وهو البنوة ويعتبر ما لا يستحيل وهو الحرية وليس هذا كقوله أعتقتك
قبل أن تخلق لأن الإعتاق قبل الخلق إعتاق قبل الملك فيستحيل بالكلية وعلى هذا الخلاف لو قال للعبد هذا ابنتي وقيل لا يعتق فيه اتفاقا
لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى فالحكم يتعلق بالمسمى وهو معدوم وفي الذخيرة لو قال لغلامه هذا أبي أو هذا ابني يعتق ولو قال
هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية لأن اسم الأخ مشترك يطلق على المتحد في البدن كقوله تعالى إنما المؤمنون إخوة وعلى المتحد في القبيلة
كقوله تعالى وإلى عاد أخاهم هودا والمشترك لا يكون حجة بدون البيان لا يقال البنوة مشتركة أيضا بين رضاع ونسب لأن البنوة من
الرضاع مجاز فلا يعارض الحقيقة هذا إذا ذكر الأخ مطلقا وإن قيده بقوله لأبي أو لأمي يعتق من غير تردد كذا في الكفاية وقوله أي
المولى إعتاق أمته بأنت طالق أو بائن أو غيرهما من ألفاظ الطلاق من الصريح والكناية لا يحكم بإعتاقها وقال الشافعي يعتق لأن كلا من الطلاق
والعتاق لإزالة نوع ملك فيجوز أن ينوب العتاق من الطلاق كما جاز نية الطلاق من العتاق في قوله لامرأته أنت حرة ولنا أن الطلاق موضوع
لإزالة ملك المتعة وزواله لا يكون سببا لزوال ملك الرقبة ولا يجوز أن ينوب من الطلاق العتاق وأما جواز إرادة الطلاق من العتاق فلأن
العتاق لإزالة ملك الرقبة وزواله يكون سببا لزوال ملك المتعة وفي الحقائق قيد بقوله نوى إذ عند عدم النية لا يعتق اتفاقا ولو قال
وشبهه في العتق إذ لو قال لامرأته أنت حرة ونوى به الطلاق تطلق اتفاقا ولو قال أنت مثل الحر لم يعتق بلا نية لأن المماثلة لا تستدعي الاشتراك في
جميع الوجوه وما أنت إلا حر عتق لأن في هذا القول إثبات الحرية بطريق الحصر وقوله عبدي أو حماري حر إعتاق للعبد عنده وقالا ليس بإعتاق
لأن كلمة أو للشك فيخير الطرف فلا يعتق بغير المعين كما في قوله لعبده هذا حر أو هذا أو كان لحمار ليس بمحل للحرية فصار ذكره لغوا كما لو قال لي
الألف أو على هذا الجدار فتعين العبد للحرية وكلمة أو [illegible] إذا دخل بين شيئين صالحين للحكم ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
لو أو كان المالك مسلما أو كافرا صبيا أو مجنونا ولا يختص بالولاد وقال الشافعي هذا الحكم مختص بالولاد إذا ملك الأصل الفرع وإن سفلوا والفرع
الأصل وإن علوا وقيد بالرحم لأن المحرم بلا رحم كابنه من الرضاع لا يعتق عليه اتفاقا وقيد بالمحرم لأن ذا الرحم بدونه كابن العم لا يعتق عليه
اتفاقا وله أن العتق على المالك من أقرب الصلة فيختص بأقرب القرابات وهو الولاد لثبوت الجزئية فيه ولنا قوله ص من ملك ذا رحم محرم
عتق عليه ومن أعتق لغير الله كالشيطان والصنم أو كان مكرها أو سكران عتق لأن العتق صدر من أهله مضافا إلى محله فيعتبر ويلغو تسمية
جهته والإعتاق المكره والسكران فلما تقدم بيانه في باب الطلاق ولو أعتق الأم عتق حملها لأنه كالجزء منها فيعتق تبعا لها ولو أعتق الحمل
[illegible] عتق لأنه كالمنفصل فيما ينفعه [illegible] الوصية والإرث ولا يعتق الأم لأن العتق لم يقع عليها قصدا ولا وجه لإيقاعه عليها
تبعا لأنها أصل [illegible] والولد لأكثر منه [illegible] الإعتاق وإن ولدت لأكثر منه

ما يعتق إلا أن يكون معتدة من طلاق أو وفاة فولدت لأقل من سنتين من وقت الفراق فيعتق الحمل لأنه يثبت نسبه [illegible] من ضرورة وجوده وقت
الإعتاق كذا في التبيين ولو أعتق الحمل على مال [illegible] ولا يلزمه المال لأنه ليس بمحل الالتزام عليه [illegible] لم يصح لكون القدرة على التسليم
شرطا فيهما والإعتاق إسقاط فلا يشترط القدرة عليه [illegible] إعتاق الآبق ويتبع الولد الأم مطلقا أي في الحرية والرقبة وحتى [illegible]
[illegible] والولد والتدبير والكتابة [illegible] لأن ماءها مستقر في موضعه وماء الأب غير معلوم الأمن للمولى يعني إذا
ولدت الأمة من سيدها يعتق عليه لأن ماءه مملوك له وأما ماء أمة الغير مملوك لسيدها فيعارض ماء الأب فيرجح ماء الأم كما ذكرنا وولد الحر
المغرور مستثنى من هذا الحكم سيجيء بيانه في باب النكاح ولو ولدت المكاتبة بنتا وولدت أخرى بنتا أي ولدت تلك البنت بنتا أخرى فأعتق المولى
البنت الوسطى فالسفلى حرة تبعا للوسطى عنده وقالا لا تعتق السفلى قيد بإعتاق الوسطى لأن إعتاق العليا يوجب إعتاق الوسطى
والسفلى اتفاقا لأنهما تبعان للعليا [illegible] ولعتاق السفلى لا يوجب إعتاق ما فوقها اتفاقا لهما أن السفلى
تابع للعليا لأن الوسطى تبع لها والتبع لا يكون متبوعا فلا يعتق السفلى بإعتاق الوسطى وله أن السفلى تبع للوسطى لأنها متولدة
عنها بلا واسطة فيعتق بعتق كل واحدة منهما والتبع جاز أن يكون أصلا للآخر كالجنين الواحد فإنه تبع للكتاب وأصل للكيس ولو قال
المولى لأمته أول ولد تلدينه حر فأتت به ميتا ثم ولدت ولدا حيا فالثاني حر عنده وقالا ليس بحر لأن أول الولد لم يقبل العتق لكونه
ميتا فلا يعتق الحي لأنه ولد ثانيا وله أن الحرية لا تحل إلا الحي فصار كأنه قال أول ولد تلدينه حيا فهو حر [illegible] بحرية الولد لأنه لو قال للأمة
إذا ولدت ولدا فأنت حرة يعتق بالولد الميت اتفاقا من الحقائق وإذا خرج عبد الحربي إلينا أي إلى دار الإسلام من دار الحرب مسلما عتق
لقوله ص في عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين هم عتقاء الله وإعتاق حربي [illegible] أي عبده الحربي [illegible]
[illegible] عند أبي حنيفة [illegible] في الحربي [illegible] ولا يعتق قيد بالحربي لأن الذمي لو
[illegible] عتق اتفاقا وقيد بالحربي لأنه لو أعتق عبدا مسلما أو ذميا يعتق اتفاقا وقيد بقوله ثم لأن المستأمن لو أعتق في دارنا عبدا
حربيا يعتق اتفاقا [illegible] ولم يخله في الصور الثلاث كلها وقيد بعدم التخلية لأنه لو خلاه يعتق اتفاقا وفائدة الخلاف أنه إذا
[illegible] العبد [illegible] عنده [illegible] إعتاقه كإعتاق المستأمن [illegible]
الحربي في دارنا ولهما أن الإعتاق [illegible] لكونه في يده في دار الحرب [illegible] بعد الإعتاق ما دام العبد في يده
فلا يعتد بإعتاقه لوجود سبب الملك بعده بخلاف ما إذا كان العبد مسلما فإن [illegible] التام [illegible] لأن المسلم ليس بمحل لورود الاستيلاء
عليه وإن كان في دار الحرب وكذا إذا أعتق المستأمن عبده الحربي في دارنا لا يكون [illegible] دارنا دار العصمة فيصح إعتاقه
ولو خرج مسلمين أي الحربي بعدما أعتق عبده الحربي [illegible] إلى دارنا مسلمين [illegible] في دار الحرب لا [illegible]
وجد منه كما لو أعتق الحربي عبده المسلم ثم خرجا مسلمين وقالا الولاء له لأن العبد الحربي ما دام في الحرب لا يلزمه أحكام الإسلام ولزوم
الولاء من أحكامه فإذا خرج إلينا فقد خرج [illegible] فلا يثبت بعده بخلاف ما لو كان العبد [illegible] من أحكام الإسلام [illegible]
دار الحرب جاز أن يلزمه الولاء فيستقر عليه بعد الخروج ولو دخل المستأمن عبدا مسلما اشتراه في دارنا إلى دار الحرب [illegible]
[illegible] عنده وقالا لا يعتق [illegible] لو أسلم [illegible] أي عبد الحربي في دار الحرب فباعه من مسلم أو حربي قيد بالبيع لأنه لو لم
يبعه بعد الإسلام لا يعتق اتفاقا ولو غنمه المسلمون يعتق اتفاقا لأنه [illegible] مولاه فصار كالخروج إلى دار الإسلام هذا [illegible]
في الجامع الصغير [illegible] وذكر في [illegible] الحربي لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق وإن لم يبعه لأنه بالعرض كان
راضيا بزوال ملكه [illegible] المزيد قال بعض [illegible] لأنه لو عتق بعد ثبوت الملك للمشتري يكون

معتوقا يحق المسلم [illegible] زوال الملك بدون إزالة وإذا أعلم أنه حر بالعوض [illegible] ما أعطاه [illegible] وتخليصه من يد الكافر
[illegible] المستأمنين أن العتق [illegible] بإعتاق المولى أو بتسليط العبد على مولاه ولم يوجد ههنا فلا يعتق وله [illegible] المسلم كان
[illegible] ملك المستأمن وزوال ملكه [illegible] بالجبر على البيع وفي المسألة الأولى [illegible] إعتاقه في المسألة الثانية [illegible]
ذلك في الأولى بدخوله في دار الحرب وفي الثانية بالبيع [illegible] العتق بأن يكون طريقا لإزالة [illegible] الحربي إذا [illegible] دار الحرب
[illegible] التفريق ولو أعتقه على مال فقبل عتق في الحال قيد بقوله العبد لأنه معاوضة ومن شرطها القبول في الحال [illegible]
[illegible] للعتق دينا [illegible] الكفالة بخلاف بدل الكتابة [illegible] الكفالة به لأن المكاتب عبد ما دام [illegible] المولى [illegible]
[illegible] عقد الكتابة [illegible] فلا يكون بدل الكتابة دينا مطلقا فلهذا لا يصح الكفالة به أو علقه بأدائه يعني لو علق
العتق بأداء العبد كأن قال إن أديت إلي ألفا فأنت حر صح تعليقه فيعتق عند الأداء وصار مأذونا في التجارة [illegible]
يكون بها وإذا أحضره أي العبد المال أجبره على القبول أي المولى على قبول المال وقال زفر لا يجبر عليه [illegible] لأن [illegible]
العتق بالأداء فكان [illegible] في قبول المولى ولنا أنه تعليق ابتداء ومعاوضة انتهاء [illegible]
[illegible] على قبوله [illegible] الهبة بشرط العوض هبة ابتداء وبيع انتهاء [illegible] هذا التعليق معاوضة [illegible]
والرقبة [illegible] ملك المولى [illegible] كالمكاتب انتهاء يجعل العبد أحق بالمال قبل الأداء [illegible] وأما إذا أدى بعضه فكذا [illegible]
قبوله لكن لا يعتق حتى يؤدي الكل كذا في الإيضاح وذكر في [illegible] أنه لا يجبر على قبول البعض لأنه [illegible] كالمكاتب إذا
عتق [illegible] فلا يصير كالمكاتب [illegible] التعليق [illegible] إن كان أو متى أو [illegible] إذا قال لعبده إن أديت إلي ألفا [illegible]
[illegible] على المجلس كما لو قال إذا أديت لم يقتصر اتفاقا [illegible] أي المولى ذكر العبد الأداء [illegible] بأدائه ثم [illegible]
حضره أي العبد المال [illegible] بالجبارة أي بإجبار المولى على قبوله وقالا لا يقتصر [illegible] الحقوق لأن العبد
إذا أحضر المال [illegible] المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى [illegible] المولى [illegible] فإن أدى الألف في المجلس [illegible]
التعليق فيعتق والأداء وفي الإيضاح لو أدى العبد الألف من مال المولى عتق لوجود الشرط فيرجع المولى عليه [illegible]
[illegible] أن هذا التعليق لا يبطل بتبدل المجلس كالتعليق بإذا ومتى ولهما أن هذا معاوضة انتهاء وفي المعاوضة [illegible] والتخلية
يقتضي جوابا في المجلس [illegible] بالخلاف متى وإذا لأنهما لعموم الأوقات فلا اقتصار على المجلس
ذكرا [illegible] قال لعبده أنت حر على أن تخدمني سنة فقبل العبد فعتق ثم مات أي العبد قبل أن تخدمه سنة أو [illegible]
هذه مسألة أخرى [illegible] أن أعتق الذمي عبده الذمي [illegible] قبل العبد فعتق [illegible] وجب في تركته [illegible]
رجع المولى بقيمة العبد في تركته [illegible] رجع المولى على العبد في المسألة الثانية [illegible] عنده [illegible] وحكم [illegible]
الأولى ومقداره [illegible] المسألة الثانية [illegible] بأن يرجع [illegible] مقدار [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] وفائدة الخلاف [illegible] العبد وفي [illegible]
[illegible] للمولى [illegible] زوال ملكه [illegible]
[illegible] بالعتق [illegible] بعد [illegible] مات العبد قبل التسليم [illegible] في العبد يعتق
الإعتاق بعد [illegible] حكم الإعتاق [illegible] عنده وقالا لا [illegible] الإعتاق [illegible]
[illegible] اتفاقا قيد بالإعتاق لأن العتق والرق [illegible] اتفاقا [illegible] التدبير [illegible]

على ثبات العتق وهو القوة الحكمية من إثبات المالكية والشهادة والولاية [illegible] زوال الرق لأنه معنى حكمي والقضاء
لا يتجزى لامتناع أن يثبت البعض [illegible] حكمية والبعض ضعيف حكمي ولأن الإعتاق عبارة عن إزالة الملك
فصل لأن الملك وهو القدرة على التصرف في المحل بالاختصاص حق المولى وله ولاية إزالة [illegible] وهو
الرق لأنه [illegible] على الكل والملك متجزئ ثبوتا [illegible] مملوك وزوال [illegible] مملوك ومعتق البعض يسعى
في بقية قيمته [illegible] عندهما وأن يعتق كله لقولهم من أعتق شقصا من عبد فهو حر كله وهو أي معتق
البعض [illegible] في إعتاق أحد الشريكين للآخر كالمكاتب عنده لأن الإعتاق متجزئ ومالية بعض العبد احتبست
عنده [illegible] صاحب الثوب [illegible] الريح فيه [illegible] إلى الصبغ عنده وقالا كالحر
المديون لأن الإعتاق غير متجزئ عندهما فإعتاق البعض عتق كله [illegible] يسعى [illegible] فكان [illegible] قيمته
[illegible] لكن الساعي لا لأجل [illegible] يكون حرا مديونا اتفاقا كالعبد المرهون إذا أعتقه الراهن وهو معسر فإنه يسعى في بدل
رقبته [illegible] بالعتق وكذا [illegible] بمعتق الكل إذا كان يسعى لا لأجل [illegible] كالعبد المديون إذا أعتقه مولاه
[illegible] فإنه كالمكاتب [illegible] عندهما [illegible] وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو أي المعتق الشريك الآخر
[illegible] المعتق موسر والمعسر [illegible] على [illegible] نصيب شريكه [illegible] الآخر
الآخر عنده [illegible] أن يعتق نصيبه إن شاء لأن الإعتاق متجزئ عنده [illegible] نصيبه مملوك له أو يضمن شريكه لأن نصيبه قد فسد
بإعتاق شريكه [illegible] عليه [illegible] فصار جانيا [illegible] أو يستسعي أي يطلب سعاية العبد [illegible] نصيبه لأن مالية
نصيب الشريك الآخر احتبست [illegible] في صورة التضمين يرجع المعتق بما ضمنه على العبد لأنه ملكه بأداء الضمان فصار كأن
الساكت كان له فأعتق بعضه [illegible] فيكون الولاء كله للمعتق في صورة الإعتاق والاستسعاء يكون
الولاء بينهما والبيان [illegible] السعاية عندهما [illegible] أو معسر [illegible] إن كان المعتق معسرا فله أي للشريك الآخر
عندهما أن يعتق أو يستسعي [illegible] الضمان مع البيان [illegible] الآخر يضمن المعتق إذا كان موسرا أو السعاية مع
[illegible] يستسعي العبد إذا كان المعتق معسرا وليس له أن يعتق نصيبه لأن الإعتاق غير متجزئ عندهما وليس له أيضا أن
يضمن المعتق لأنه [illegible] من أعتق شقصا من عبد بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن إن كان موسرا أو يسعى العبد
إن كان معسرا [illegible] الضمان للموسر والسعاية [illegible] القسمة [illegible] البيان والاختيار [illegible]
يوم الإعتاق حتى لو أعتق وهو موسر [illegible] لا يبطل التضمين وإن كان معسرا [illegible] حق التضمين ولو شهد
كل منهما [illegible] من الشريكين على الآخر بالعتق أي على الشريك الآخر بأنه أعتق نصيبه فأنكر كل منهما [illegible] العبد
يسعى [illegible] لكل منهما [illegible] مطلقا [illegible] كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا
والآخر معسرا [illegible] فحل كالمكاتب [illegible] فيصدق كل منهما [illegible] السعاية
لهما أن كلا منهما إن كان صادقا كان كالمكاتب لكون الإعتاق متجزئا [illegible] المولى [illegible] الاستسعاء
والعلم [illegible] إذا كان موسرا [illegible] أحدهما موسر الإنكار [illegible] الإعتاق [illegible] كانا معسرين سعى لهما لأن كلا منهما يدعي
السعاية على الآخر [illegible] أي إن كان أحدهما معسرا والآخر موسرا سعى للموسر [illegible]
[illegible] السعاية [illegible] الضمان [illegible] السعاية لأنهما [illegible] كل منهما [illegible] الضمان لإنكاره [illegible]

[illegible]

اي لو كانا موسرين فلا سعاية لهما لان البائع السعاية عندهما والاضمان على شريكه لانه ينكر سببه والولاء لهما عند ابي [illegible]
لان كلا منهما يقول عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي فيكون الامر حينئذ على ما اتفقا عليه
وقالا موقوف اي الولاء موقوف الى ان يصدق احدهما الاخر لان كلا منهما ينفي الولاء عن نفسه [illegible] لصاحبه [illegible]
الى ان يتفقا على اعتاق احدهما وشهادتهما اي شهادة [illegible] على الشريك الحاضر بعتق الغائب اي بان الشريك الغائب اعتق نصيبه
من هذا العبد المشترك والعبد يدعيه او ينكره مردودة عند ابي حنيفة فلا يقضى بها على الحاضر [illegible] شهادة على
الغائب والقضاء على الغائب غير جائز وقالا مقبولة لان الاعتاق غير متجزئ فكانت [illegible] شهادة على عتق نصيب الحاضر فيقضى بها
واذا اشترى اي الرجلان الشريكان ابن احدهما عتق نصيب الاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

يعتق الثلث وبقاء الثلثين مدبر على حاله واشباههما اي جعل محل الحرية والتدبير شايعين فيهما اي في العبد والمدبر فيعتق نصف
كل واحد منهما او نصيب الغني مدبر ايضا لان قوله احدكما حر انشاء [illegible] انقسام العتق عليهما لحاجتهما اليه وليس قوله
والاخر مدبر انشاء ايضا لكونه معطوفا على الاول فينقسم عليهما اذ لو جعل اخبارا لبطل حق المدبر من الكلام الاول لان
ان الاصل في الكلام ان يكون اخبارا او انشاء والضرورة تقضي كلامه ولا ضرورة هنا ولهذا لو قال ابتداء التدبير وقال
احدكما مدبر والاخر حر عتق الغني وبقي الاخر مدبرا اتفاقا على ان قوله والاخر مدبر لو جعل انشاء لصار الغني مدبرا
انشاء التدبير في [illegible] فصار امر مدبرين ويلغو العتق ولو اعتق احد الشريكين العبد الذي بينهما او دبر الاخر [illegible]
كل العبد اتفاقا وبعده اي تحكم ابو يوسف بان يضمن المعتق على شريكه نصف قيمته [illegible] نصف قيمته مدبرا
لان [illegible] من الاعتاق والتدبير في نصيبه [illegible] لان ابقاءهما معا متعذر فيغلب العتق لكونه اقوى فيضمنه مدبرا لانه
يجعل العتق والتدبير [illegible] العتق من الابتداء [illegible] التدبير ولو اسلم مدبر الذمي حكمنا انه يسعى [illegible]
لمولاه في قيمته كالمكاتب لا قبله اي قال زفر يعتق في الحال [illegible] لان العبد بالاسلام وجب ان يخرج عن ملكه فلما تعذر الاخراج
بالبيع تعين العتق في الحال ولنا انه لو اعتق في الحال وهو مفلس [illegible] في السعاية فيتضرر به المولى فيتوقف عتقه على
الاداء رعاية للجانبين [illegible] العبد [illegible] حرا [illegible] على صفة كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او الى سنة ونحوه فلم يكن مدبرا مطلقا فيجوز بيعه لان الموت على هذا الوجه ليس بقطعي فلم ينعقد السبب في الحال واما الموت
المطلق فكائن قطعا فالمعلق به يكون مدبرا مطلقا وكذا لو علق بموته في مدة لا يعيش مثله اليها غالبا يكون مدبرا مطلقا
لان الموت كائن فيها لا محالة فان تحقق الجزاء اي الموت على تلك الصفة عتق كالمدبر اي كما يعتق المدبر من ثلث المال او لانه
اي لو قال ان مات فلان [illegible] فانت حر او قبل موتي اي لو قال انت حر قبل موتي بشهر [illegible]
وقال زفر لا يجوز لانه علق عتقه بموت احدهما ايهما وجد وكان تعليقا بالموت لا محالة فصار مدبرا مطلقا ولنا انه علق عتقه
بموته المقيد [illegible] ان يكون موته قبل فلان [illegible] لا محالة لاحتمال ان يموت فلان قبل المولى فلا يكون مدبرا وكذا اذا
علق عتقه [illegible] لو مات قبله لا يعتق فلا يكون كالمدبر المطلق كذا قال المصنف في شرحه اقول [illegible] ينبغي ان يقول
او انا قبله [illegible] العبد لا يطابق تعليله [illegible] في الاستيلاد [illegible] الولد من الامة لو اتت بولد من مولاها
اعترف به ثبت نسبه لا بالاقرار بوطئها اي وقال الشافعي اذا اعترف المولى بوطئها ثم اتت بولد ثبت نسبه لان الاصل في ثبوت النسب
الماء وسببه الوطء وهو موجود في الامة ولنا ان النسب انما يثبت بالفراش ولا يثبت الفراش للامة بالوطء لان المقصود من وطء
الاماء قضاء الشهوة [illegible] ولهذا يمتنع [illegible] من وطئهن [illegible] حصول الولد [illegible]
اشارة اليه فلا يثبت النسب بدون دعوة المولى [illegible] اذا وطئ امة وحصنها ولم يعزل عنها فعليه ان يدعي نسب الولد [illegible]
وعن محمد ينبغي ان لا يدعي النسب اذا لم يعلم انه منه ولكن يعتق الولد وتعتق بعد موته احتياطا من الجانبين [illegible]
فان اتت بعد ذلك اي بعد ان يعترف بولد [illegible] ثبت نسب الولد من مولاها بغير دعوة لانه لما ادعى الولد الاول تعين الولد
مقصودا منها فصارت فراشا [illegible] وفي المحيط امة بين شريكين جاءت بولد فادعياه ثبت النسب منهما فولدت اخر لم يلزمهما
الا بالدعوة لانها لم تصر فراشا لاحدهما وان صارت ام ولدهما لانه لا يحل لكل واحد منهما وطؤها فلا يكون فراشا له
لوجوده على المولى [illegible] جاءت بولد لا يثبت نسبه من المولى الا بالدعوة [illegible] وينتفي نسب ولد ام الولد [illegible] اي نفي المولى

نسبه بلا لعان لان فراشها ضعيف والاخر [illegible] زوجها اي لحر وام الولد [illegible] الا بالعتق لما روي ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي
ولا تباع [illegible] معتقة عنده [illegible] ولان المملكة قايم فيها اقال ولا تصح [illegible]
بتعليق حكمها وهو حق الحرية [illegible] وانه كالمدبر وبعتق ام الولد من جميع المال [illegible] انه يعتق امهات الاولاد
من غير الثلث وان لا يعتبر في دين ولا تسعى في دين اي لا تسعى ام الولد في ديون المولى [illegible] وهي غير متقومة اي ام الولد
لا قيمة لها عنده [illegible] ولهما قيمة عندهما [illegible] لو كان لهما مولتان فاعتقها احدهما وهو موسر فعنده لا يضمن نصيب الاخر وعندهما
يضمن لهما ان قيمتها [illegible] لان [illegible] الاستخدام والاسترباح بالبيع [illegible]
وبالاستيلاد فات اثنان وبقي الاستخدام فقط ولهذا صار قيمة المدبر [illegible] لان الفايت منه منفعة البيع فقط وقيل قيمة المدبر
نصف قيمته [illegible] وعليه الفتوى [illegible] وله انه [illegible] لان الولد خلق من مائهما فصار جزءا لها
مضافا اليه [illegible] لكونه حكما [illegible] سقط تقومها [illegible] فان قلت لم يجعل الولد [illegible] قلت
[illegible] اي الاب [illegible] في الحال [illegible] المدبر لان [illegible] ينعقد بعد الموت [illegible] بيعه في الحال
[illegible] مقصود المولى وهو [illegible] الاعتاق ولو هلك [illegible] عند المشتري اي لو باع [illegible] ام ولد او مدبرة وقبضها
المشتري في ملكه [illegible] عند ابي حنيفة وقال [illegible] للمولى لانها مقبوضة [illegible] يوم الشراء فيضمن كالقن وله ان القن كان
محلا للبيع [illegible] يوم الشراء [illegible] البيع وهما لا يقبلان البيع فلا يضمنان [illegible]
امة فولدت ثم ملكها او [illegible] ام ولد له [illegible] ولد لانها ولدت حين كونها غير مملوكة فلا يكون ام
ولد له كما اذا ولدت من [illegible] ولنا ان سبب الاستيلاد وهو الجزئية الثابتة بينه وبينها بواسطة الولد الثابت النسب موجود
[illegible] لان نسب الولد [illegible] بالزنا [illegible]
قوله [illegible] ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه اي الاب نسب الولد [illegible] صدقه الابن او كذبه صارت ام ولد له ويضمن الاب
قيمتها لابنه لا قيمة الولد [illegible] لان الاب [illegible] ان يملك مال ابنه [illegible] الحاجة الى [illegible]
يملك جارية ابنه لاثبات نسب الولد منه [illegible] لكونه [illegible] قلنا [illegible]
الجارية بقيمتها [illegible] الدعوة
[illegible] ملكه ثم [illegible] دعوة الاب يصدقه الابن [illegible]
ولا يملك الجارية ولا يعتق الولد [illegible] ملك [illegible] لانه [illegible] ولا [illegible]
للجارية [illegible] الاستيلاد [illegible] الجارية المشتركة اذا ادعى ولدها احد الشريكين [illegible] ان الجارية لم يكن [illegible]
للاب [illegible] الحاجة [illegible] على الوطء [illegible] الاستيلاد [illegible] قبل الاستيلاد [illegible] العلوق [illegible]
في الملك [illegible] عبارة من جميع الفعل الذي يحصل به الولد فلا يقتضي تقدم
[illegible] الجارية المشتركة [illegible] قبل الاستيلاد وهذا القدر كاف
في [illegible] الاستيلاد [illegible] الاستيلاد ولا يثبت نسب الولد بوطء الجد جارية ابن ابنه مع بقاء الاب
لانه لا ولاية له مع وجود الاب ولو كان الاب ميتا [illegible] مقامه [illegible] موته [illegible]
[illegible] للولاية هذا اذا جاءت به بعد موت الاب لستة اشهر اما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب من الجد كذا في الكفاية واذا

ادعاه اي الولد الجارية مشتركة بين احد الشريكين يثبت نسبه [illegible] لانه لما ثبت في نصفه [illegible] البافي لان النسب لا يتجزى وصارت
ام ولد له [illegible] الاستيلاد لا يتجزى [illegible] نصيب [illegible] ام ولد او لانه صار نصيب صاحبه ام ولد له بعد ما ملكه
بالضمان [illegible] الملك [illegible] الوطء [illegible] نصيب الشريك [illegible] الشريك يوم العلوق موسرا كان او معسرا
لان امة الولد [illegible] العلوق [illegible] الولد اي لا يضمن قيمته [illegible]
حين العلوق والنسب [illegible] ولو ادعياه اي الشريكان ولد الجارية المشتركة [illegible] منهما
[illegible] لانه لو كان [illegible] ام ولد لهما [illegible] الاستيلاد
[illegible] الاخر [illegible] مسلما والاخر ذميا [illegible]
[illegible] ولكن اذا [illegible] يثبت النسب منهما [illegible] لكل منهما العقر [illegible] الوطء في ملكه [illegible]
عليه نصف قيمة الولد ويثبت [illegible] الولاء [illegible] ولا تعتبر القافة [illegible]
[illegible] اسامة بن زيد [illegible]
[illegible] ولان [illegible]
الاجماع [illegible] الكفار لانهم كانوا يطعنون في نسب [illegible] وكانوا يعتقدون ان قول القافة
حجة [illegible] ام ولدهما [illegible] نصف العقر [illegible] لان [illegible] نصف العقر [illegible]
بالاستيفاء [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الجارية واذا
وطئ جارية مكاتبه فولدت فادعاه اي [illegible] الولد فان صدقه [illegible] ثبت نسبه من المولى [illegible] ملكه وقيمته
اي قيمة الولد [illegible]
عنه [illegible] لان الجارية [illegible] له [illegible] المكاتب [illegible]
في [illegible] الاستيلاد [illegible] ايضا [illegible] الامة [illegible] في نصف قيمتها [illegible] الحقايق
[illegible] السعاية [illegible]
[illegible] الجامع الصغير للامام [illegible]
[illegible] قبل البيع [illegible]
[illegible] السعاية [illegible]
[illegible]
[illegible] المنكر [illegible] الخدمة [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الحقايق [illegible]
[illegible] الولد [illegible] المنكر [illegible] والله اعلم [illegible]
اي الجارية المذكورة في المسئلة [illegible] الارش على المنكر [illegible]
[illegible] لان الارش [illegible]

المولى [illegible] باقرار [illegible] الحكم [illegible] كسبها لانها [illegible] المنكر [illegible] كالمكاتبة ولو جنى عليها
فعند ابي حنيفة [illegible] المنكر والنصف موقوف [illegible] النصف [illegible] النصف [illegible]
[illegible] المولى [illegible] نسبه [illegible] قيمة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ام ولد [illegible] العلوق [illegible] ونقض البيع [illegible]
المولى [illegible] حق [illegible] الثابت [illegible] الولد [illegible]
في [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
اي يجوز عقد الكتابة على ان يؤدي [illegible] كل شهر [illegible] بدل الكتابة [illegible] معلومة [illegible]
الكتابة [illegible] عندنا وقال الشافعي لا يجوز [illegible] بالكسب [illegible]
ان الكتابة عقد معاوضة والبدل فيه كالثمن في البيع [illegible] كاف في جواز البيع [illegible] الكتابة
مطلق [illegible] اي يجوز عقد الكتابة [illegible] العقد وقال الشافعي لا يجوز [illegible] العقد
لا يجوز اتفاقا لانه ليس باهل للقبول والعقد موقوف [illegible] وهذا الخلاف مبني [illegible] الصبي [illegible] عندنا خلافا له
[illegible] المكاتب من يد المولى فيكون احق باكسابه لان [illegible] البدل [illegible]
في الكتابة [illegible] المولى [illegible] اداء البدل [illegible]
المولى [illegible] المكاتب [illegible] العقر [illegible] الجناية [illegible] المولى
على [illegible] كان ارش الجناية لها لان المولى صار كالاجنبي [illegible] البدل [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] الكتابة باقية في حق المال [illegible] المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة [illegible]
[illegible] عقد الكتابة عقد معاوضة [illegible] الفسخ [illegible] البيع [illegible]
ان العبد [illegible] المولى [illegible] في البيع [illegible] الكتابة [illegible] كالبيع
لانه مبادلة مال [illegible] كالماذون ولا يمتنع [illegible] المولى عن التصرف لانه [illegible] الكتابة [illegible] المولى
[illegible] تعليق العتق [illegible] لازم [illegible] التجارة [illegible]
المولى ان لا [illegible] الشرط [illegible] عقد الكتابة [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاكساب [illegible] العبد [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] المكاتب الا باذن اي باذن المولى [illegible] مطلقا
اي لا يجوز للمكاتب [illegible] ولا يعتق المكاتب [illegible] مال [illegible]
[illegible] الكسب [illegible] المكاتب [illegible] يجوز للمكاتب
ان [illegible] لانه لا [illegible] ملكه قبل اداء البدل [illegible] الكتابة قبله اي قبل الاداء

المكاتب الاول كان ولاؤه للمولي لان اضافة الولاء الي المكاتب الاول متعذر لعدم اهليته فيضاف الي المولي لان له فيه نوع ملك فان ادي
ادي الاول بعد اداء الثاني وعتق لا ينتقل الولاء من المولي اليه لانه جعل معتقا والولاء لا ينتقل عن المعتق والا ملكه اي ان لو ادي الثاني بعد
اداء الاول فعتق فالولاء له لانه هو العاقد والاهل لذلك قيد بحر ولده اي ولد المكاتب من امته في كتابته لان المكاتب لو كان حرا عتق عليه ولده
منها فكان يكاتب عليه وكذا ولد المكاتبة والمدبرة فيلحقه كسب ابن المكاتب لكسب ابيه والحر اي اعتاق الولد اي اعتاق المولي ولد مكاتبته
وقال زفر لا يجوز لانه لو جاز لصار ولده حق بكسبه فينقص ثمن ابويه ولنا ان المولي كان يملك عتق مكاتبه الذي هو الاصل فهنا الاولي ان
يملك عتق ولده الذي يتبعه ولو زوج المولي عبده من امته ثم كاتبهما فولدت تبع ذلك الولد الام في كتابتها فيكون هي لحق بكسبها لان
للام رجحانا علي الاب في تبعية الولد حتي لو قتل ذلك الولد يكون قيمته للام دون الاب لا خلاف اذا قبلا الكتابة عن انفسهما وعن ولدهما
صغير فقتل الولد يكون قيمته بينهما لان الكل واحد منهما فيتبعهما كما في التبعين وان ولدت المكاتبة من مولاها مضت علي الكتابة
ان شاءت واخذت العقر من مولاها لانه كالاجنبي في منافعها فان مات المولي عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة فان
ماتت من غير وفاء فلا سعاية علي الولد لانه حر ولو ولدت ولدا اخر ولم يدعه المولي وماتت من غير وفاء سعي هذا الولد لانه
مكاتب تبعا لها ولو مات المولي بعد ذلك عتق وبطل السعاية عنه لان حكمه صار كحكم ام الولد والامة لا يرث [illegible] الكتابة
عجزت نفسها وصارت ام ولده واذا كاتب ام ولده جاز لان الكتابة جهة لحرية لاستحقاق الحرية وهي غير منافية لامية الولد وسقط
البدل لو عتقت بموت المولي لان كتابتها بطلت وانتقض العقد في ابقائها لانها عتقت مجانا من جهة كونها ام ولد او مدبرا
ولو كاتب المولي مدبره جاز اذ لا منافاة بين التدبير والكتابة فان مات المولي ولا مال له غيره اي غير المدبر فهو
اي المدبر الذي صار مكاتبا مخير عند ابي حنيفة ان شاء سعي في ثلثي قيمته او كل البدل اي ان شاء سعي في كل بدل الكتابة علي نجوم لان البدل
صار مقابلا بالاول لا بكل الرقبة وبايهما اي ابو يوسف ذلك المدبر بالسعاية بالاقل الذي اخف التنقيص اذ السعاية بالاول لا يستعمل
الا في المعني في الاقل منهما اي قال محمد يسعي في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكتابة اعلم ان الخلاف بينهم في الخيار و
المقدار والتأخير الاول في المقدار ومع الثالث في نفي الخيار قيد بقوله ولا مال له لانه لو كان له مال غيره وهو يخرج من الثلث
عتق وبطل كتابته لهما ان الاعتاق غير متجز فلما مات المولي عتق كله ولا فائدة في التخيير بين الدينين لان العاقل لا يختار الا اقلها
الا ان محمدا خالف ابا يوسف في المقدار لان بدل الكتابة كان مقابلا بالكل فلما عتق ثلث المدبر مجانا بموت المولي سقط حصته من بدل
الكتابة فيبقي الثلثان ولابي يوسف ان البدل وان كان مقابلا بالكل صورة لكنه مقابل بثلثي قيمته معني لان المدبر لا يلتزم المال
مقابلة ما يستحق عتقه وهو الثلث ولان الاعتاق متجز والمدبر كان مستحقا عتق الثلث مجانا ولما كاتبه بعد ذلك صار بدل الكتابة
مقابلا بثلثيه فلما مات المولي عتق ثلثه وبقي الرق في الباقي وجهتا العتق وهما التدبير والكتابة واحكامهما مختلفة فيتخير بينهما وفي
هذا التخيير فائدة لان الناس متفاوتون فعسي ان يختار واحد منهم الدين الكثير المؤجل علي القليل المعجل او دبر اي اذا دبر
المولي مكاتبه جاز ومضي علي الكتابة ان شاء وان شاء ان يرث عجز نفسه وصار مدبرا لان الكتابة عقد غير لازم في حق العبد
وان كان لازما في حق المولي فان مات المولي ولا مال له سواه فهو يسعي في ثلثي قيمته او ثلثي البدل عند الامام لان ثلثه عتق لكونه مدبرا
وبقي ثلثاه محلولا لان الاعتاق متجز فيسقط من بدل الكتابة الثلث فيختار منهما كثيرا او قليلا اي اقلهما يسعي لان العاقل يختار
اقل الدينين ضرورة ولو كاتب اي لو كاتب الشريكان عبدا بينهما فاعتق احدهما فنصيب الاخر باق علي الكتابة عند الامام
لان الاعتاق متجز عنده ولو خير [illegible] علي المعتق نصف قيمته فما لشريكه لانه باعتاق نصيبه عتق نصيب شريكه لكون الاعتاق

غير متجز

غير متجز فانفسخت الكتابة لان المكاتب ما دام مكاتبا لا يكون مملوكا واوجب محمد السعاية في الاقل من نصف قيمته ونصف
البدل لان المكاتب كان دائرا بين امرين اما ان يؤدي البدل او يعجز فيكون رقيقا وللمعتق ينبغي ان يملك نصيب شريكه
بين اداء نصف القيمة ونصف البدل فيلزمه ما هو اخف وهو الاقل والكتابة تجوز عند ابي حنيفة فاذا كاتب احد
الشريكين نصيبه صار نصفه مكاتبا وصار نصف كسبه له ونصفه للشريك فاذا ادي بدل الكتابة عتق منه ذلك القدر وسعي فيما
بقي من قيمته وليس للمولي ان يطالبه في الحال ولكن تجعل منجما بحسب طاقته وما دام يكون مكاتبا وكل كسبه له [illegible]
كاتب نصيب شريكه لانه يملكه عندهما ولو اشتري اباه او ابنه دخل في كتابته لان المكاتب اهل لان يكاتب فيكاتبان عليه كما لو كان حرا
ولو اشتراهما يعتقان عليه وفي التبيين ذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقا لان هذا الحكم غير مختص بهما بل جميع من ملك من قرابة
الولاد يدخلون في كتابته تبعا وفي الكفاية قيد بقوله دخل ولم يقل صار مكاتبا لانه لو كان مكاتبا ما لم يبق كتابته
بعد عجز المكاتب الاصلي وليس كذلك [illegible] الاصلي اذا عجز المكاتب يتبع الاب لان كتابته الا [illegible] بطريق التبعية
او ذا رحم محرم منه اي لو اشتري المكاتب من لا ولاد له لم يدخل في كتابته فله بيعه عند ابي حنيفة وقالا يكاتب عليه فلا يجوز له
بيعه كما في الولاد اذ وجوب الصلة يشمل الكل ولان للمكاتب كسبا وليس له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق وله
لا يد ولا نكاح امرأته لو اشتراها ومن كان كسوبا وفقيرا لجبر علي نفقة من له الولاد دون نفقة غيره من القرابة والدخول في
الكتابة صلة مختص بموضع وجوب الصلة قيد بالمحرم اذ في غيره لا يكاتب عليه اتفاقا او ام ولده وهو معها اي اذا اشتري المكاتب
زوجته التي ولدت منه بالنكاح والولد معها تكاتب عليه اي يصير الولد مكاتبا عليه وحرم بيعها لانها تابعة للولد لقوله عم
اعتقها ولدها قيد بالمكاتب لان المكاتبة اذا اشترت زوجها لا يكاتب عليها ولها ان تبيعه اتفاقا من الحقائق فان لم يكن
معها اي الولد مع الام فله بيعها عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعها لانها ام ولده فكانت كما لو اشتري ام ولده والولد معها وله
ان القياس كان جواز بيعها وان كان الولد معها لان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فيتقرر للمولي الا انه حرم بيعها تبعية
الولد انما يثبت اذا ثبت المتبوع وبدونه لا يثبت والاصح انه علي التفصيل ان اشتراها اولا ثم اشتري الولد حرم بيعها لان الولد يكاتب علي
[illegible] انها اذا اشتراها وان اشتراها اولا لا يحرم بيعها لانتفاء المقتضي وهو يكاتب الولد ثم اذا اشتري الولد حرم بيعها
عند شراء الولد لوجود المقتضي واذا كاتب مسلم عبده علي خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت الكتابة اما في الاوليين فلانعدم
ماليتهما واما في الثالث فلان قيمة العبد مجهولة جنسا لانها من الدراهم او من الدنانير وقدرا لاختلاف المقومين و
الجهالة فيها متفاحشة قيد بالمسلم اذ الكتابة علي الخمر انما تفسد اذا كان المولي والعبد مسلمين او المولي مسلم والعبد ذمي
وعليه ما لو كانا ذميين تجوز الكتابة فان ادي الخمر حكمنا بعتقه لتحقق الشرط وقال زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان
البدل في الكتابة الفاسدة هو القيمة ولا يعتق المكاتب باداء غير البدل قيد بالمسلم لان الكافر لو كاتب عبده الكافر علي خمر ثم اسلم لا
يعتق باداء الخمر اتفاقا لان العقد انعقد صحيحا ابتداء وبعد الاسلام حرم تسليم الخمر اذ يكون بدلا لان المسلم ممنوع عن
تملكها وتمليكها وباداء غير البدل لا يعتق بخلاف ما اذا كاتب المسلم عبده علي خمر حيث يعتق باداء الخمر لان العقد فيه انعقد فاسدا
فيعتق باداء البدل المشروط وكذا فيه طائفة من معني التعليق كذا في التبيين ويسعي في قيمته بالغة ما بلغت لان العقد لما فسد
لزم رده الي الرق وقد تعذر لنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشتري شراء فاسدا اذا اعتق المبيع بعد القبض وزاد علي المسمي
اذا ادي قيمته علي ان العبد [illegible] بالزيادة مخافة بطلان حقه في العتق فلا ينقص عنه لان المولي لم يرض بما دونه والحكم [illegible] ابي يوسف

بالعتق لاداء عينها او قيمتها اي قيمة عين الخمر لان العتق بدل صورة والقيمة بدل معني والعتق باداء العين اي عين الخمر معلق
[illegible] علي جعل ذاتها شرطا كما اذا قال ان اديت الي الخمر فانت حر [illegible] يعتق بالشرط لا
بالكتابة كما لو كاتب علي ميتة او دم فانه لا يعتق الا اذا نص علي الشرط [illegible] في ظاهر الرواية يعتق باداء الخمر
صرح بذكر الشرط او لم يصرح والفرق بين الخمر والميتة ان الميتة ليست بمال اصلا والخمر مال فانعقد العقد لماليتها ويعتق باداء
قيمته ايضا اذا كاتبه عليها لانها هي البدل [illegible] في فساد العقد لا في اعتبارها فيه بخلاف ما اذا كاتبه علي ثوب حيث
لا يعتق باداء ثوب لان اجناسه متفاوتة ولو لم يبين مراد العاقد فلم يتبين العتق بدون ارادته والكتابة علي عين لغير العبد اي
من كسبه كما اذا كان عبدا ماذونا في التجارة وكسبه هذه الكتابة جائزة في رواية عن الامام لانها كتابة علي بدل معلوم مقدور
التسليم وفي [illegible] اخري اي لم تجز وهو قول ابي يوسف تلك الكتابة في رواية [illegible] الكتابة انما
شرعت علي مال مكتسب للعبد بعد العقد [illegible] قيد به لانه لو كاتبه علي دراهم في يده وهو كسبه جاز
اتفاقا وكذا لو كاتبه علي دراهم معلومة لغيره لان الدراهم في العقود لا تتعين فيتعلق العقد بدراهم دين في الذمة فيصح
العقد ولو كاتبه علي عين في يد غيره فعن الامام انها جائزة حتي اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز عن تسليمها رد الي الرق وعن ابي يوسف
ان تسليم العين [illegible] العقد وعلي الف اي لو كاتبه علي الف درهم علي ان يرد المولي عليه اي علي المكاتب عبدا بغير
عينه [illegible] ابو يوسف الكتابة فيقسم الالف علي قيمته [illegible] فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي لان عبد الغير عينه
[illegible]
لو كاتبهما معا اي لو كاتب رجل عبديه كتابة واحدة [illegible] عتقا وان عجزا ردا الي الرق [illegible] باداء
[illegible]
كل البدل لان كل واحد منهما [illegible] عتقا لوجود الشرط ورجع علي صاحبه بحصته مما ادي لانه قضي دينا

عليه

عليه بما ادي وكان القياس ان لا يرجع لان كفالة غير صحيحة [illegible] ببدل الكتابة [illegible] لكنه يرجع
هنا بجهة كفالة استحسانا لان عتقهما معلق باداء كل منهما او علي الف [illegible] اي لو كاتب عبده علي الف وعلي ان يخدمه ابدا فسدت
الكتابة لان هذا الشرط مناف لمقتضي العقد فان ادي [illegible] حكمنا بعتقه [illegible]
[illegible] قيد بقوله وهي اكثر لان الالف لو كانت اقل من قيمته يأخذ المولي منه تمام القيمة اتفاقا
[illegible] في الكتابة [illegible] كما في البيع الفاسد ولنا ان العقد [illegible] الاسترداد لكن
اداء الالف [illegible] المشروط وهو العتق [illegible] وان عجز عن نجم [illegible] المكاتب عن
اداء بدل نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه [illegible]
[illegible] نظرا للجانبين [illegible]
[illegible] فسخ الكتابة ورده في
الرق واخذ المولي [illegible] وجاز الكتابة [illegible] الحاكم [illegible] عجز المكاتب نجما
يرد الي الرق [illegible] الي الرق
[illegible]
[illegible] مولاه [illegible] الي الرق برضاه جاز لان [illegible]
[illegible] ورثته [illegible] الكتابة
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الا انه لا يحكم به ما لم يصل البدل الي
المولي [illegible] المكاتب [illegible]
في الكتابة [illegible] حكم بعتق ابيه [illegible]
والولد المشتري [illegible] عند ابي حنيفة والا يرد الي الرق
بعد [illegible] الي الرق [illegible] الكتابة [illegible] لان المشتري يكاتب علي
كالمولود في كتابته [illegible] المولود في الكتابة [illegible] الولد المشتري
علي حكم التبعية [illegible] العقد [illegible] الكتابة باقية
[illegible] بشرط الخيار ثلثة ايام [illegible]
للمولي [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
المولي [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الي وقت الانعقاد ولو لحق
المكاتب بدار الحرب مرتدا [illegible]

اي او يبدل الكتب بحسن حاله وقال زفر ... ويؤدي البدل ...
ولو حق ... فوجب التوقيف ... المكاتب ...
المكاتب ... علي الحاكم علي المكاتب ... الكتابة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليكم القضاء ...

[illegible]

اذا قتل حر عبدا او مسلم ذميا ايقتل الحر والمسلم قصاصا وقال الشافعي لا يقتلان لان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين
الحر والعبد وهو ظاهر وكذا بين المسلم والذمي لان العصمة يثبت للذمي بعارض عقد الذمة فلا يكون كالمسلم بخلاف الاخرى اذ الكل
ذميا ان اللم فعليه القصاص اتفاقا الوجود والدية بينهما وفي الجنايات ولنا العموم قوله تعالى ان النفس بالنفس وما روي ان النبي عم اقاد
مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته ولا يقتلان اي المسلم والذمي بمستامن لقوله عم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في
عهده اراد بالكافر هنا الحربي المستامن بدليل عطف قوله ولا ذو عهد عليه معناه لا يقتل مسلم ولا ذمي ما دام في ذمته بكافر مستامن
ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون لقوله تعالى ان النفس بالنفس لا بعبده اي لا يقتل المولى بقتل
عبده وان كان مالكا لبعضه وعبد ولده ومكاتبه ومدبره ولا بولده لانه لا يجب للمولى لو قتلهم كان القصاص له فلا يجوز ان يجب عليه قصاص
ولا والد ابدا بقتل والد والدته بولده ولو سفلوا ولو تمتعوا لو ذبح الوالد ولده لا يقتص لاجله وقال مالك يقتص فيه بالذبح
لانه لو قتله ضربا بالسيف لا يقتص لاحتمال انه قصد التاديب بخلاف ما لو ضربه بالسيف لاحتمال ان يكون ضربه
للتاديب لو قرب الى النفس من غير قصد او ورث الشبهة ولنا قوله عم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده وتوجب الدية في ماله اي
في مال الوالد القاتل لانه قتل عمدا والعاقلة لا تعقل العمد فيلزمه بلا خلاف قال الشافعي تجب في ثلاث سنين لان التاجيل كان
للتخفيف في حق الخاطئ وهذا عامد فلا يستحقه والمال الذي يلزمه بدل عن النفس وكان القياس ان لا يكون بدلا الا ان الشرع
ورد به مؤجلا فلا يعدل عنه ومن ورث قصاصا على ابيه كما اذا قتل امه سقط القصاص لحرمة الابوة ويقتص من العبد اي بالعبد
الاقرار لانه فيه على العبد لكون ضرره حائل عليه فيقبل لكونه يجري على اصل الحرية باعتبار الادمية ولهذا لا يقبل اقرار المولى عليه بالحدود
قصاص ومطلقا في حق المولى فيرضيه فلا يعتبر ومن جرح بعد ... فمات المجروح منها اي بان لم يعرض له عارض حتى
الموت اقتص منه لوجود السبب وانعدام ما يبطله فلو رمى عمدا الى انسان فنفذ الى اخر فماتا اوجب القصاص للاول لانه عمد والدية للثاني على
عاقلته لانه خطأ فيه لمن رمى غرضا فاصاب غيره ويستوفى اي القصاص بالسيف لا بما قتله به اي قال الشافعي يستوفى القصاص بما قتل به
لو كان فعلا مشروعا فان مات منه فبها يكون قصاصا والا جز رقبته وان قتل بغير مشروع كاللواطة
وسقي الخمر يقتص بالسيف اتفاقا لقوله عم من غرق غرقناه ومن حرق احرقناه ولنا قوله عم لا قود الا بالسيف واما الحديث فالمراد به السياسة
بدليل انه اضافه الى نفسه واذا قتل مكاتب عمدا عن وفاء اي عن مال يكون وافيا باداء بدل الكتابة ولم يترك الا ليس له وارث سواه اي سوى المولى يستوفيه اي القصاص
مولاه عندهما خلافا لمحمد ولا يستوفيه اي قال محمد لا يستوفيه فيه بقوله ولا مولى لانه لو كان له وارث اخر لا يجب القصاص اتفاقا لجهالة المستحق
قيد بقوله عن وفاء لانه لو قتل عن غير وفاء سواء كان له وارث اخر او لم يكن فالقصاص للمولى اتفاقا لانه مات عبدا قال الشيخ الا سلام ...
لو يترك وفاء ولم يكن فيه قيمة وفاء الا انه لو كان فيه قيمة وفاء لا قصاص فيه وتجب على القاتل قيمته في ماله لان موجب العمد وان كان هو القصاص
الا انه يجوز العدول الى المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقطوع يده العدول الى المال
بغير رضا القاتل لما لم يوجد مثل حقه بكماله فكذا هنا لان وجوب القيمة انفع للمكاتب لانه يحكم بحريته وحرية اولاده اذا ادى الكتابة من
قيمته كذا في الكفاية لهما ان المستحق المستوفى متعين لانه في المكاتب الذي مات عن وفاء هو المولى ان مات عبدا او بالولاء ان مات حرا فلا يمكن القضاء بشيء
لكن قال محمد ... بعتك هذه الجارية بكذا فقال زوجتكها لا تحل له وطؤها لاختلاف السبب ولهما ان هذا الاختلاف لا يضر معلوم لان حق الاستيفاء
للمولى على التقديرين والعبرة للاختلاف السبب مع اتحاد الحكم بخلاف ما استشهد به لان حكم ملك اليمين يخالف حكم ملك النكاح او ورثه
بالدفع عطف على مولى في قوله ولم يوجد اي اذا ترك المكاتب المقتول وفاء وترك ورثته غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع كبار الورثة

مع المولى

مع المولى لانه ان مات عبدا فالحق للمولى وان مات حرا فللورثة وعند الاشتباه تعذر الاستيفاء ... مولاه بين القطع والرد
اي اذا قطع رجل يد عبد بغير حق فاعتقه مولاه ثم مات العبد من القطع وله الوارث اي وله وارث سوى مولاه فيجب حكم محمد بالارش
والنقصان اي على القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه ... يجب بعد القطع مائة وعند العتق ...
ويسقط ما بقي منه بالاعتاق وعلما لا قصاص اي حكما بان على القاطع القصاص قيد بقوله وله الوارث لانه ان كان لم وارث فللمولى فقط
عند محمد لاشتباه السبب لان الملك بنظر الى الابتداء والولاء بنظر الى الانتهاء ولهما ان الولي واحد واشتباه السبب لا يمنع الحكم
بخلاف ما اذا كان له وارث لان الولي قد اشتبه فرتب على الحكم او عبد اي لو قتل عبد وهو رهن لم يستوف ... فالامر
الراهن والمرتهن لما وجب حضورهما عند الاستيفاء الا ان القصاص ...
لاحتمال العفو واما بالصلح او بدعوى الشبهة في القتل فيصير خطأ كذا في الكفاية وللكبار الاستيفاء اي استيفاء القصاص عند
ابي حنيفة قبل بلوغ الصغار لانه حق مشترك بينهم فلا يستوفيه بعضهم كما لا يستوفيه الحاضر اذا كان بعض
الورثة غائبا لاحتمال عفو الغائب وله ان كل حق لا يتجزأ اذا ثبت لجماعة ثبت لكل واحد منهم كاملا كما في ولاية الانكاح والقصاص
كذلك فيستوفيه الكبار واحتمال عفو الغائب قائم لكونه اهلا له بخلاف الاحتمال مانع من تعذر الحاضر الاستيفاء والعفو من الصغار
غير صحيح فلا يكون ... الكبير ...
فالاب يستوفيه ... ولو اقام احد وليين اي اذا كان للقتيل وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر على رجل بينة با
لقتل والاخر غائب حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها اي البينة والاعادة شرط عند ابي حنيفة وقالا لا حضور اي حضور الغائب كان
في الاستيفاء ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه اقامها على الخصم عند الغائب لكن موجبها هو الاستيفاء كان موقوفا على حضوره لاحتمال
عفوه فاذا حضر ارتفع الاحتمال كما لو كان القتل خطأ ... واذا حضر الغائب لا يعاد البينة اتفاقا
من الحاضر وله ان القصاص حق القتيل ... ثم ينتقل الى الورثة ...
... [illegible]
جبه للمال ... ويقتل جمع بواحد ... ان سبعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رض ... الصحابة
والواحد بجمع ويكتفي به اي يقتل الواحد ولم تجب الدية للباقين وقال الشافعي يقتل بالاول وتجب الدية للباقين فان قتلهم جميعا ولم يعرف
الاول المقتول يقرع بينهم فيقتل ... ويكون الديات للباقين ... ولنا ان النفس الواحدة لا تعادلها
الانفس فلا يكون الواحدة قصاصا بهم كما لا يقتص اليد الواحدة بالايدي ... ولنا ان القاتل اذا قتل يكون كل من اولياء القتيل يستوفيه
على الكمال ... والمماثلة في قصاص الانفس ساقط لان الكبير يقتل بالصغير والبصير بالضرير ... المماثلة في الاطراف
معتبرة ... ولا يقتص من شريك الاب والصبي والمجنون يعني اذا اشترك اجنبي في قتل الاب ابنه لا يقتص الاجنبي عندنا
وقال الشافعي يقتص وعلى هذا الخلاف لو شارك الاجنبي المجنون او مولى ... الموجود في احد القاتلين لا يمنع قصاص الاخر
كالعامدين الاجنبيين اذا عفى الولي عن احدهما ولنا ان فعل كل واحد منهما ليس بقتل على الكمال لانه فعل واحد حصل بفعلهما فاذا
سقط القصاص في حق احدهما سقط عن الاخر لشبهة ... كالخاطئ ... لو كان احدهما عامدا والاخر مخطئا لم يجب القصاص على العامد
اتفاقا بخلاف الاجنبيين لان اشتراكهما كثير الوجود فوجب قتل الاخر للزجر ... نادر ... ولو قطعا يده بان اخذا جميعا
سكينا وامراه على يده حتى قطعت ... اي مقطوع اليد القصاص وتجب عليهما نصف الدية وقال الشافعي تقطع يداهما ...

[illegible]

القطع لما ذكرنا لان القطع لو كان بصورة الضرب بان وضع احدهما السكين من جانب والاخر من جانب وامرّ حتى التقى السكينان
لا يجب القصاص ثم قال الاعتبار بالانفس يعني اذا وضع احدهما السكين على حلق انسان والاخر على قفاه وامرّ حتى التقى السكينان
يجب القصاص عليهما والثاني كل واحد منهما قاطع بعض اليد فلا يقطع جميع اليد ببعض اليد لاشتراط التماثل بخلاف النفس لان القتل
ازهاق الحياة وهو لا يتجزأ [illegible] فاضيف الى كل منهما كملا والجرح القطع فلا يتجزأ ولو قطع يمين اثنين معا او على التعاقب قطعا

[illegible]

[illegible]

عن ابن مسعود لما روي ان عمر رضي الله عنه جعل الدية على اهل [illegible] والشاة الفا شاة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الحلل مائتي حلة كل حلة
ثوبان ازار ورداء وهو المختار وفي النهاية قيل في زماننا قميص وسراويل وله ان ما به هذه الاشياء مجهولة فلا يقدر بها وكذا القياس
ان لا يقدر بالابل الا ان الآثار فيه اشتهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بطريق النقل بعد ما قضى بالدراهم
والدنانير فاين الخلاف فتظهر فيما اذا صالح العاقلة مع ولي القتيل على اكثر من مائتي حلة [illegible] على قوله كما لو صالح على اكثر من
مائتي فرس ولا يجوز على قولهما كما لو صالح على اكثر من مائتي بقرة وتجب للمرأة نصفها اي نصف دية الرجل [illegible] الاف درهم وخمسمائة
قطع يدها الفان وخمسمائة لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا كذلك ولم يجعلوا دية الذمي [illegible] الاف درهم
كدية المسلم وقال مالك ديته [illegible] الاف لما روي انه عليه السلام قال عقل الكافر نصف عقل المسلم وعقل المسلم عنده اثنا عشر الفا فعقل الكافر
يكون ستة فيجعلها اي دية الذمي مطلقا كالمسلم [illegible] للكتابي اي جعل الشافعي الدية للكتابي اربعة الاف وللمجوسي ثمان مائة لما
روي انه عليه السلام جعل ديتهم كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام قال دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وقضى ابو بكر وعمر وعلي [illegible] في دية الذمي بمثل
دية المسلم وكذلك الحكم في المستامن لما روي انه عليه السلام جعل دية المستامن كالذمي وتجب الدية الكاملة في المارن وهو ما لان من الانف لانه يكمل
جمال الوجه ويزول بقطعه والكمال في الجمال [illegible] مقصود كالمنفعة ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لان الجميع عضو واحد وفي اللسان
لفوات منفعة التكلم بقطعه وقد روي انه قضى بالدية كاملة في اللسان والانف وكذا لو قطع بعض اللسان اذا منع الكلام او عجز عن اداء اكثر الحروف
ولو قدر على اكثرها تجب فيه حكومة عدل لان الافهام حاصل مع ضرب خلل والذكر لان بقطعه تفوت منفعة الايلاد وكذا لو قطع حشفته لانها
الاصل في منفعة الايلاج والدفق والعقل والشم والذوق والسمع والبصر لما روي ان عمر رضي الله عنه قضى لرجل باربع ديات بضربة واحدة على
راسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره [illegible] وذهاب منفعة العضو [illegible] اذا لم تتغير صورة الالة من ضربه وفات منفعتها تجب الدية ايضا
لان فوات منفعتها كفواتها ولو جرح [illegible] اي في قطع الذكر من خصي وعنين حكومة عدل لانه عضو ناقص المنفعة
على التابيد كاليد الشلاء [illegible] ينظر للمجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية فان كان ينقص عشر قيمته ففي الحر
يجب عشر ديته [illegible] وقد ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة واجرة الطبيب وهي حكومة عدل وفي الخانية الفتوى على الاول [illegible]
[illegible] للدية اي قال الشافعي في قطع الذكر [illegible] دية كاملة لعموم قوله عليه السلام في الذكر الدية [illegible] حلق اللحية والراس [illegible] اذا
حلق اللحية او شعر الراس ولم ينبت وجبت الدية عندنا وقال الشافعي فيه حكومة عدل لان الشعر زينة في الآدمي [illegible] حلقه [illegible]
ولهذا يحلق شعر الراس وبعض اللحية في بعض البلاد فصار كشعر الصدر ولنا ان اللحية في اوانها والشعر جمال [illegible] الاقرع
يتكلف في ستره [illegible] بازالته [illegible] فيهما وجوب الدية [illegible] وشعر الصدر لا يتعلق به جمال وكذا [illegible] في حلق الحاجب ولو
حلق الشارب ففيه حكومة عدل لانه تابع للحية ولو حلق لحية كوسج وكان شعرات معدودة فلا شيء فيه وان كانت في الخد والذقن جميعا
متصلة ففيه حكومة عدل وفي المتصلة الدية لانه لا يكون كوسجا [illegible] الاثر الجناية [illegible] عمدا كان او خطأ وكذا
اي كذا الحكم لو [illegible] شعر [illegible] فنبت بيضاء لم يجب شيء عند ابي حنيفة لان الجمال يزداد ببياض شعر اللحية
وفي العبد حكومة اي اذا حلق لحية عبد فنبت بيضاء ففيه حكومة عدل عند ابي حنيفة لان قيمته تنقص واوجبا فيهما اي الحكومة في الحر
والعبد لان بياض الشعر [illegible] فيجب حكومة عدل [illegible] بيضاء لانها لو [illegible] كان فلا شيء
عليه [illegible] الحاجب وتجب الدية في كل [illegible] البدن [illegible] في البدن اثنان فيهما اي في قطعهما او في تفويت منفعتهما تجب
كل الدية [illegible] من البدن [illegible] وفي احدهما نصفها [illegible] الدية في قطع

احدهما لما روي انه عليه السلام قال في العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي احدهما نصف الدية ولان في
تفويت الاثنين من [illegible] تفويت جنس المنفعة او الجمال [illegible] فيجب الدية [illegible]
حكومة [illegible] تفويت المنفعة والجمال وربعها اي تجب ربع الدية في احدها اي [illegible] في البدن اربعة كاشفار العينين وهي منابت الشعر
واهدابها وكل الدية في قطع كلها [illegible] ثلاثة ارباع الدية في قطع ثلاثة منها ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة لان الاشفار تبع
الجفون كالمارن مع القصبة وعشرها اي تجب عشر الدية في كل اصبع من اصابع اليد او الرجل لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل ويقسم على مفاصلها
اي [illegible] كل اصبع يقسم على مفاصلها [illegible] فيها مفصلان [illegible] لو قطع مفصلا منها ففيه نصف ارش اصبع [illegible]
ففيه ثلث ارش اصبع [illegible] الاصابع [illegible] منفعة البطش بالاصابع والكف تبع لها فان
قطعها اي اليد [illegible] حكومة في الزائد على الاصابع والكف وفيها نصف الدية [illegible] لو قطع كفا فيها اصبع ففيها ارش الاصبع
عند ابي حنيفة ويكون الكف تبعا لها [illegible] الى حكومة في الكف [illegible]
في الاكثر [illegible] الحكم فيما اذا كان المقطوع اقل الاصابع [illegible] اذا كان المقطوع كفا فيها ثلاثة اصابع [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] في الكف اتفاقا [illegible] الاكثر مقام الكل لهما انهما جنايتان في محل واحد فيما دون النفس [illegible]
[illegible] الموضحة مع سقوط بعض الشعر ولنا ان الاصابع اصل في البطش [illegible] الصغار في باب الزكوة
بخلاف الموضحة وسقوط بعض الشعر لان احدهما ليس تبعا للآخر [illegible] اذا قطع اصبع رجل [illegible]
اصبعا اخرى في جانبها [illegible] الاصبع الارش عند ابي حنيفة لا القصاص [illegible] القصاص في الاولى [illegible] الاصبع المقطوعة
والارش في الثانية لان الجناية [illegible] على محلين متنافيين فسقوط القصاص في احدهما لا يوجب سقوطه في الاخر كما لو
قطع اصبعا عمدا واصبعا اخرى خطأ [illegible] جناية واحدة [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الارش في الثانية [illegible] القصاص عن الاولى [illegible] بخلاف [illegible] لانهما جنايتان [illegible]
[illegible] في الحقائق لو قطع اصبعا [illegible] الكف او قطع مفصلا من اصبع [illegible] الاصابع لا يجب القصاص اتفاقا [illegible]
عشر اي يجب نصف عشر الدية في كل سن [illegible] الاسنان اثنان وثلاثون
عشرون منها اضراس واربع انياب [illegible] اربع ثنايا [illegible] سن [illegible] المقلوعة في البالغ
[illegible] الارش ساقط عند ابي حنيفة [illegible] الارش [illegible] لم تتحقق الجناية الموجبة [illegible] رجل
[illegible] لان هذه الجناية [illegible] الجمال والمنفعة عاد اليه [illegible] كسن الصغير [illegible] يسقط الارش [illegible]
الصغير اذا [illegible] مكانها اتفاقا [illegible] بالسن البيضاء
قد فات [illegible] كما لو اسودت او اخضرت او احمرت [illegible] يجب الارش اتفاقا [illegible] حكومة [illegible] لان بعض
الانسان يكون [illegible] فيكون الجمال فيها ناقصا [illegible] فيجب الحكومة [illegible] سن العبد يجب
حكومة [illegible] اتفاقا [illegible] في الاصبع الزائدة اي في قطعها [illegible] الادمي [illegible] الحكومة
[illegible] وذكره اي يجب حكومة في قطع هذه الاعضاء اذا لم تعلم صحته [illegible] هذه الاعضاء [illegible] ويعرف
صحة اللسان بالكلام والذكر بالحركة والعين بما يستدل به على النظر ولما كان المقصود من الاعضاء منافعها [illegible] الصغير
لم يجب الدية في [illegible] اذا لم يعلم لان [illegible] الصغير كالبالغ [illegible] وهي الجراحة التي تظهر

العظم فيها [illegible] اذا [illegible] موضحة خطأ فذهب بها عقله [illegible] الموضحة مع الدية عندنا وقال زفر [illegible] اذا لم
[illegible] ارش الموضحة في الدية اتفاقا [illegible] جنايات [illegible] المسلمين [illegible] الثانية وعلى
او سمع او بصر او كلام [illegible] بالموضحة [illegible] المنافع وجب الارش ايضا اي كوجوب الدية اتفاقا ولو سقط شعر راسه كله
فلم ينبت فعلى عاقلته كل الدية [illegible] ارش الشجة [illegible] الفرق ان محل الشعر جزء من الراس وكذا محل العقل
[illegible] الباطن [illegible] قلت العقل نور في القلب [illegible] عواقب الامور [illegible] الدماغ [illegible]
[illegible] الاعتبار كان العقل في الراس ولهذا [illegible] الدماغ [illegible] الجناية [illegible] فدخل الارش في الدية
لئلا يكون للجناية الواحدة موجبان خلافا والسمع والبصر والكلام لان محلها [illegible] فصارت الجناية متعددة [illegible] الموضحة
بالحلق [illegible] لان ايجاب الدية [illegible] عمدا [illegible] قصاص كما سياتي قريبا واذا [illegible] الشجة بان
التحمت ونبت الشعر فالارش ساقط عند ابي حنيفة لان الموجب هو الشين [illegible] الالم [illegible]
[illegible] لا يجب شيء [illegible] ابو يوسف ارش الالم [illegible] الطبيب اي عند
محمد يجب اجرة الطبيب [illegible] والاجرة [illegible] الشجة فصار [illegible] ينتظر في
قصاص الجرح برؤه لان المعتبر في الجراحة [illegible] انها تسري الى النفس ويجب حكومة عدل في الشجة التي
[illegible] والصاد المهملتين وهي ما تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج دما [illegible] واخواتها [illegible]
وهي التي تظهر [illegible] الدم ولا تسيله تشبيها بالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم فيها والباضعة وهي التي تبضع
الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي الجلدة الرقيقة التي
بين اللحم وعظم الراس [illegible] تفسير الحكومة [illegible] الجراحة
[illegible] السليم [illegible] بالسلامة [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] الدية [illegible] والقصاص
اي يجب القصاص في الموضحة عند الامكان [illegible] السكين [illegible] الشجاج غير ممكن [illegible] الاتفاق
على وجوب القصاص في الموضحة [illegible] فلا قصاص عند ابي حنيفة
فيجب الدية فيهما [illegible] الموضحة [illegible] الخطأ [illegible]
اي يجب عشر الدية في الهاشمة وهي التي تكسر العظم [illegible] عشر الدية ونصف عشر [illegible] المنقلة وهي التي [illegible] العظم
بعد الكسر [illegible] وثلث اي يجب ثلث الدية في الآمة بالمد وتشديد الميم وهي التي تصل الى ام الراس [illegible] لما
روي انه عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة ثلث الدية [illegible] هذه الشجاج
مختصة بالراس والوجه [illegible] كالساق واليد [illegible] بالتقدير [illegible]
الراس والوجه بل يجب حكومة عدل وثلث اي يجب ثلث الدية في الجائفة [illegible] الجوف وثلثان اي يجب ثلثا الدية في
النافذة وهي التي تنفذ من البطن الى الظهر لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه حكم في النافذة هكذا واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا وجب الغرة [illegible] خمسون دينارا [illegible] الغرة [illegible] المراة [illegible] الرجل وعلى التقدير
يكون [illegible] على العاقلة في سنة لما روي ان امراة ضربت بطن ضرتها فالقت جنينا ميتا فحكم النبي عليه السلام على عاقلة

الضاربة بالغرة [illegible] الجنين غرة [illegible] في الادمي [illegible] عبد او امة [illegible] او حيا [illegible] القت
جنينا حيا ثم مات فالدية اي فيجب الدية الكاملة او ميتا [illegible] جنينا [illegible] الام فدية وغرة الدية للام
والغرة للجنين [illegible] او ماتت اي الام من الضرب ثم القت حيا ثم مات الجنين فديتان دية
في الام ودية في الجنين لانه قتل شخصين او ماتت ثم القت ميتا [illegible] الجنين لانه يحتمل ان [illegible] وان
موته من الضرب فلا تجب الغرة بالشك ولا كفارة [illegible] في الجنين على الضارب كفارة وقال الشافعي عليه كفارة لانه قاتل نفس
[illegible] ولنا انه [illegible] التسبب [illegible] الغرة [illegible] بين ورثة الجنين ولا ترثه
الضاربة ان كان [illegible] المنظومة [illegible] فيكون [illegible] كسائر
اطرافها [illegible] لا خلاف [illegible] نفس على حدة فيكون لورثته كالدية [illegible] في جنين الامة اذا ضربها رجل
فالقت جنينا [illegible] مطلقا اي ذكرا كان او انثى [illegible] نصف عشر قيمته [illegible]
[illegible] ذكرا [illegible] لو كان انثى [illegible] العاقلة لا يعقل العبيد والاماء فان قيل [illegible]
تفضيل الانثى على الذكر ولا تفضيل لهما عليه في الديات قلنا [illegible] لا تفضيل [illegible] القيمة هنا كالدية ودية الانثى
على النصف من دية الذكر فصار العشر [illegible] نصف العشر [illegible] الجنين [illegible] قطع الشعر
والذكر والانثى فيه سواء [illegible] الجنين جزء منها فيكون ضمانه باعتبار الاصل ولنا ان النقصان ظهر في الجنين لا في
اصله فيكون [illegible] فصل فيما يحدثه الرجل في
الطريق ومن اخرج الى طريق العامة روشنا [illegible] ميزابا او نحوه كالكنيف والدكان
وفيه [illegible] كان لكل [illegible] اهل الخصومة مطالبة بالنقض كالمسلم البالغ العاقل
حرا او ذميا [illegible] المرور [illegible] حق [illegible] مشترك بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم
حيث [illegible] خصومة [illegible] المحجور [illegible] يكون لغيره [illegible] لنفسه
واما اذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينقض قال [illegible] الصفار [illegible] ينقض [illegible] فان كان له
مثله لا ينقض [illegible] ازالة الضرر عن الناس [illegible] حينئذ [illegible] كذا
في التبيين [illegible] الاخراج [illegible] سواء كان [illegible] بغير اذن الامام عند ابي حنيفة لان التدبير
فيما يكون حقا للعامة الى الامام [illegible] ومن وضع بغير اذنه فقد اساء [illegible] قبل الاخراج
لا بعده [illegible] الاخراج لكل احد [illegible] يريد [illegible] العامة وادخاله في يد
الخاصة [illegible] بعد الاخراج صار [illegible] خاصة [illegible] ابطال يد الخاص من غير
دفع الضرر [illegible] عند محمد ليس لاحد [illegible] قبل الاخراج وبعده [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] ليس لاحد من اهل الدرب وهي السكة الواسعة [illegible] احداث [illegible]
الروشن وغيره [illegible] الا باذنهم [illegible] لان حق المرور لهم واذا سقط على انسان [illegible] فديته على عاقلته
لانه [illegible] وكان العاقلة يتحملون الدية [illegible] على القاتل [illegible] والتسبيب [illegible] التخفيف [illegible] هلك [illegible]
فضمانه [illegible] لان العاقلة لا تعقل الاموال ولو مال حائط الى الطريق [illegible] له ولاية على

نقضه حتى لو طولب الاب او الوصي او الام بنقض حايط الصبي ولو ينقض حتى هلك ضمان ما تلف به من مال الصبي لان فعلهم كفعله
بنقضه لئلا يشغل الهواء المشترك بين الناس بخلاف ما لو كان طالبه فضلا او نصبا او حوالا ومكاتبا لان لكل منهم حق
المرور فيما اشهد عليه اي على طلب النقض فلم ينقض في مدة الامكان اي في مدة يمكن نقض ذلك الحايط فسقط ضمن ما تلف بالحايط
ما تلف به من المار في ماله وان تلف نفس فديته على عاقلته قيد بالطلب اذ لو سقط قبله لا يضمن لان ميلان الحايط ليس من صنعه
فلم يكن متعديا فيه وبعد الطلب صار بامتناعه متعديا وقيد بمدة الامكان لانه لو سقط قبل [illegible]
الطلب لم يضمن ولو اجل القاضي او المطالب لم يبرء لان الحق لجماعة الناس ليس للقاضي ولا لغيره ابطال حقهم الا اذا
عرض المال على حايط [illegible] اصلا بان بنى مايلا فسقط يضمن ما تلف به من غير اشهاد لانه متعد في بنائه وفي التبيين
لو سقط الميزاب فاصاب رجلا [illegible] فقتله فلا ضمان لانه غير متعد فيه وان اصابه ما كان خارجا منه يضمن لانه
متعد فيه بشغل هواء الطريق وان اصابه الطرفان وجب النصف وهدر النصف فصار كما اذا جرحه انسان وسبع ومات
منها ولو لم يعلم اي طرف اصابه يضمن النصف استحسانا لانه في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئا فيضمن النصف وان مال الى
دار جاره طلبه [illegible] ذكر للجار وان لم يكن مالكا لتلك الدار لان الحق له على الخصوص ولو طلب احد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الاقرار بان كذبه المقر له وان صدقه فهي جناية المقر له لان الجاني عبده ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله اي العبد زيدا
خطاء جعلناه اي المولى مختارا اي للفداء وفي الرهن اي [illegible] المولى الدية لا القيمة وقال زفر لا يصير مختارا للفداء بل تلزمه
قيمته قيل الخطاء لانه لو قتله عمدا تجب القصاص اتفاقا لان العبد وقت تعلق المعلق لم يكن جانيا وبعد ما جنى
لم يوجد من المولى فعل ليصير به مختارا للفداء ولنا ان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فصار كما اذا اعتقه
بعد الجناية والمفلس اذا اختاره اي اذا جنى عبد المفلس فاختار فداه ولم يكن له مال يؤديه فلا يعلى الدفع عند
ابي حنيفة فطلب الارش وقالا عليه دفع العبد لانه لما اختار الفدا واشتغل الحق من الدفع اليه كالحوالة فاذا توي ما عليه
بالافلاس عاد الى العبد وله ان المولى لو كان اختار الدفع تعين فكذا اذا اختار الفدا الا انه لم يجد هاهنا لكن المقر [illegible]
فللمولى تطوله الى ميسرة ولو جنى مكاتب فلم يقض بشيء اي لم يقض القاضي بالقيمة للاول حتى جنى اخرى او جنايات قيمة واحدة لا
اثنين لو ليس الجنايتين وقال زفر يلزمه قيمتان لان الجناية الاولى [illegible] القضاء لانه لو قضي للاول بالقيمة يلزمه قيمة اخرى اتفاقا
والرهنا سوا في المدبر قيمة واحدة عن جناياته وقال زفر عليه قيمتان [illegible] في المسئلتين ان القيمة وجبت في ذمته للولي في الجناية الا
ولى لتعذر الدفع بالكتابة والتدبير فيلزمه فيها لحرب بالثانية اذ لا اتفاق في الوجوب في ذمته كما لو قضى للاول ثم جنى ثانيا ولنا ان
الاصل في جناية العبد الدفع الا انه يمتنع مانع عن الانتقال والمانع في المسئلة الاولى متردد قبل القضاء لجواز ان يعجز المكاتب وقد
المولى واما بعد القضاء فانه ليس بحاصل الانتقال الموجب الاصلي الى القيمة بالقضاء [illegible] بعد القضاء لا يدفع كالعبد
المبيع اذا ابق لا ينفسخ البيع الا بقضاء القاضي وفي المسئلة الثانية المانع متقرر فوجبت القيمة من غير توقف ولو قتل المدبر
رجلا خطاء واخر اي قتل رجلا اخر عمدا فعفى احد وليي العمد واقتسما النصف الاخر مالا وغرم المولى قيمة المدبر فقسمها عند
ابي حنيفة بين ولي الخطاء وولي العمد الذي لم يعف اثلاثا بطريق المضاربة فاعطى الثلثين لولي الاول والثلث لشريك العافي لان حق
ولي الخطاء في كل القيمة وحق غير العافي في النصف فيجعل كل نصف بينهما فصار حق ولي الخطاء في سهمين وحق غير العافي في سهم وقالا ارباعا
اي يقسم القيمة بينهما بطريق المنازعة ارباعا ثلثة ارباعها لولي الخطاء وربعه لشريك العافي لان النصف سلم لولي الخطاء بلا منازعة
واستوت منازعتهما في النصف الاخر فيكون بينهما [illegible] المولى في المدبر وام الولد اذا صدر منهما جناية الاقل من قيمتهما ومن الارش
لما روي ان ابا عبيدة بن الجراح قضى بجناية المدبر على مولاه بمحضر من الصحابة من غير نكير [illegible] فان عاد المدبر
يجني وقد دفع المولى القيمة الى الاول اي الى ولي الاول بقضاء شاركه ولي الثانية فلا سبيل له على المولى اتفاقا فيكون القيمة بينهما نصفين
وتعتبر قيمة كل منهما في حال الجناية حتى لو كانت قيمته وقت الجناية الاولى الفا ووقت الجناية الثانية الفين ووقت الجناية الثالثة
خمسمائة تجب على المولى الفا درهم لانه جنى على الاوسط وقيمته الفان فيكون لولي الاوسط الف منها لا يشاركه فيه احد لان ولي الاول
لاحق له فيما زاد على الالف والخامسة في قيمته يوم جنى وهو الف درهم وكذا الثالث لاحق له فيما زاد على خمسمائة ثم يقسم خمسمائة
من الالف الاول بين الاول والاوسط فبقي من قيمته خمسمائة يقسم بين الثلثة لاستوائهم كذا في التبيين والكافي او بغيره اي اذا كان
المولى دفعها بغير قضاء فالحكم للولي الثاني رجع على الاول او على المولى ثم رجع المولى عليه اي على الاول عند ابي حنيفة وقالا لا شيء
على المولى سواء دفع القيمة بقضاء او بغيره وكذا الحكم في ام الولد لان الاستيلاد يمنع الدفع كالتدبير وقيد بالمدبر لان الجاني لو كان
قنا ودفعه المولى لجناية الاولى ثم جنى لا سبيل لولي الجناية الثانية على المولى اتفاقا فياخذ نصف العبد من الولي الاول لان المولى
لما دفع القيمة الى الاول دفع كل الحق الى مستحقه لان الجناية الثانية لم يكن موجودة فلم يبق عليه شيء فصار كما دفع بقضاء القاضي ولو

ان حقوق اولياء الجنايات متعلقة بالقيمة لتعذر الدفع واما اذا دفعها المولى بغير قضاء فقد سلم الى الاول ما تعلق به حق الثاني فله
ان يضمن المولى لدفع حقه الى غير مستحقه وان يضمن الاول لقبضه حقه ظلما واما اذا دفعها بقضاء فقد زال التعدي عنه لعدم اختياره فلم
يلزمه ضمانها وجناية المغصوب على مولاه اراد به الجناية الموجبة للمال بان قتله خطاء معتبرة عند ابي حنيفة فيجب على الغاصب
للمالك الاقل من قيمة الجاني والارش [illegible] ويبقى المغصوب هدرا على المالك وعندهما هدر وقيد با
لجناية بكونها موجبة للمال لانها لو كانت موجبة للقود معتبرة اتفاقا فيقتل العبد قصاصا لهما ان ملك المولى باق في المغصوب
ولو اعتبر جنايته في حقه لزم ان يكون المولى دافعا العبد او قيمته الى نفسه وان يكون مملوكا ومتملكا وهما متنافيان وله
ان الغاصب في حق المغصوب جعل كالمالك والمالك جعل كالاجنبي ولهذا لو جنى فضمانه على الغاصب فظهر ان الجناية
لا على المالك والاشارة الى ان المهلك هو الغاصب لكونه مأمورا بالدفع فيما هو الاقل من قيمته ومن الارش وعلى الغاصب [illegible] جناية
المغصوب على غاصبه وماله هدر عند ابي حنيفة وقالا هي معتبرة لان ملك المولى قائم فيه والغاصب اجنبي حقيقة فيؤمر المولى
بالدفع والفداء وله ان الغاصب مالك حكما فلا تعتبر جنايته عليه كما لم تعتبر على مالكه حقيقة وحكما ولو قتل اي المغصوب رجلا
عند الغاصب خطاء ورده اي الغاصب العبد الى المولى فقتل اخر اي العبد رجلا اخر عند المولى فاختار دفعه بهما اي دفع المولى
العبد بالجنايتين لاستوائهما فاقتسماه بينهما ورجع المولى على الغاصب بنصف قيمته اي قيمة العبد لانه جنى في ضمان الغاصب [illegible]
[illegible] المالك بان يملك النصف الاول ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى وامره بدفعه اي بان يدفع المولى ما رجع على
الغاصب من النصف الى ولي الاولى وبالرجوع اي بان يرجع المولى على الغاصب ثانيا بمثله اي بنصف قيمته لنفسه اي يكون ذلك النصف
للمولى لان النصف الذي اخذه المولى من الغاصب بدل نصف العبد الذي وصل الى ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه كيلا يجتمع البدل
والمبدل منه في ملك واحد ولمحمد ان ولي الاولى كان مستحقا لجميع العبد لانه لم يزاحمه وقد وصل اليه نصف العبد ووجد في يد المولى
نصف العبد فارغا وهو نصف القيمة الذي اخذه من الغاصب فياخذه ليكمل حقه واذا اخذه منه يرجع المولى بما اخذ منه على
الغاصب لانه استحق بسبب كان في يد الغاصب ولو اشترى عبدا فقتل اي قتله انسان قبل القبض عمدا فان امضاه اي اجاز المشتري البيع
فله القصاص اي للمشتري قصاص عند ابي حنيفة لانه هو المالك حينئذ وان فسخ فهو اي القصاص عند ابي حنيفة للبائع لان العبد عاد
الى ملكه ولم يوجب ابو يوسف القود للبائع في الفسخ فوافق ابا حنيفة في الامضاء وانما اوجب قيمته على القاتل لانه
حين الجناية لم يكن ملكا للبائع فصار ذلك شبهة مسقطة للقصاص واوجبها في الحالين اي اوجب محمد القيمة في حال الامضاء والفسخ
لان المشتري لم يكن متعينا للاستيفاء لاحتمال الاجازة والنقض ومن قتل عبدا خطاء كانت قيمته على العاقلة لان العبد انقص حالا من الحر
والنقص لو ادى [illegible] فقدر بقيمته لانها اعدل ولا يزاد قيمته على عشرة الاف درهم كما لا يزاد عليها دية
الحر الا عشرة يعني اذا كانت قيمته عشرة الاف درهم ينقص عنها عشرة دراهم خطا لرتبة العبد عن الحر والتقدير بعشرة مروي عن ابن
عباس اعلم ان العامل في المستثنى ليس قوله لا يزاد لفساد المعنى بل عامله محذوف يعني بل يجب عشرة الاف الا عشرة وكذا الحكم
في اخواتها وفي الامة على خمسة الاف الا عشرة يعني اذا كانت قيمة الامة المقتولة ازيد من الدية يقضى بخمسة الاف درهم وينقص عنها
عشرة دراهم ويوجبها في ماله اي يوجب ابو يوسف قيمة العبد في مال الجاني بالغة ما بلغت كالمغصوب اي كما لو غصب عبدا قيمته ازيد
من الدية وهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت اتفاقا وقالا تجب عشرة الاف الا عشرة لان في العبد معنى الادمية فلهذا كان مكلفا وفي
[illegible] الادمية اولى بالاعتبار من ماليته ولهذا يقتص من قتله عمدا والقصاص لا تجب باتلاف المال والواجب هنا ضمان النفس

وضمان نفس الحر لا يزاد على عشرة الاف درهم فاولى ان لا يزاد في العبد مع نقصانه عنه واما في الغصب فانما وجب قيمته بالغة
ما بلغت لانه ورد على ماليته لا على ادميته ويقدر من القيمة ما يقدر من الدية لان القيمة في العبد كالدية في الحر فلا يزاد في يد
العبد على خمسة الاف لان الواجب في نفس العبد كان عشرة الاف الا عشرة واليد نصف الادمي فيجب فيها نصفه كما يجب في النفس
الا عشرة ويجب ضمان طرف العبد في مال الجاني لا على العاقلة كما في يد الحر لان اطراف العبد مال من وجه وملحق بنفسه من وجه
فبالاعتبار الاول وجب ضمانها في ماله لان ضمان المال لا يكون على العاقلة وبالاعتبار الثاني قدر ضمانها بضمان النفس

فصل في القسامة وهي ايمان تقسم على المتهمين في الدم كذا في الصحاح واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر جرا
حة او اثر ضرب او خنق قيد به لانه اذا لم يكن به اثر يكون ميتا حتف انفه ولا يكون قتيلا عرفا او كان دمه يسيل من عينه
او اذنه قيد بهما احترازا عن خروج الدم من فمه او دبره او ذكره اذ لا قسامة فيه لان الدم من هذه الاعضاء يخرج
[illegible] عادة فلم يدل على انه اثر فعل القاتل واما الدم من العين والاذن فلا تخرج عادة فدل على انه اثر فعل او وجد
بدنه اي بدن القتيل في محلة او اكثره اي اكثر البدن سواء كان مع الرأس او لا او نصفه مع الرأس قيد بالاكثر وبالرأس
لان الموجود لو كان اقل البدن او النصف بلا رأس او الرأس وحده لا يكون في حكم القتيل عرفا [illegible] بالنص ولا يعلم
قاتله قيد به لانه لو كان معلوما تعلق الحق به وسقط القسامة وادعى وليه اي ولي القتيل قتله على اهلها اي على جميع اهل
المحلة قيد بدعوى الولي لان الحق له فيشترط دعواه او على بعضهم عمدا او خطاء ولا بينة قيد به لان البينة لو كان للمدعي فلا
قسامة يختار منهم خمسين رجلا وفيه اشارة الى ان تعيين الخمسين من اهلها الى الولي والحصر بهذا العدد ثابت بالسنة
احرارا بالغين عقلاء قيد بهذه القيود لان اليمين انما يكون على اهل النصرة والمرأة والعبد والصبي والمجنون
ليسوا من اهلها يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يجوز
ان [illegible] يحلف بالله ما قتلنا [illegible] وفي الذخيرة لو حلفوا غرموا الدية وان نكلوا يحبسون حتى
يحلفوا وهذا في دعوى العمد اما في الخطاء فيقضى بالدية على عاقلتهم وكذا في الخانية اقول علم من هذا التعريف ان
قوله في المتن فيقضى بالدية عليهم ليس كما ينبغي لانه ابهم ولم يعلم ان الدية عليهم او على عاقلتهم وتكرر اليمين
ان نقصوا اي نقص الرجال الصالحون لليمين من عدد الخمسين لان التكرار [illegible] لكمال العدد بقدر الامكان فان نكلوا
عن اليمين حبسوا ليقروا بالقتل او يحلفوا او يحكم بها اي يحكم بالدية لنكولهم ولا ابتداء بيمين الولي اذا كان لوث اي
علامة القتل فيه الدم على واحد منهم او ثبوت العداوة بين القتيل واهل المحلة او شهادة عدل او جماعة غير عدول
ان اهل المحلة قتلوه وقال الشافعي يحلف الولي خمسين يمينا فيما فيه اللوث [illegible] ان حلف
يعني عنده ان حلف الولي خمسين مرة على انهم قتلوه عمدا فعليهم القصاص في قول والدية في قول وان حلف انهم
قتلوه خطاء يحكم له بالدية عليهم وعليهم ان نكلوا يعني اذا لم يحلف الولي يحلف اهل المحلة فان نكلوا الحكم عليهم [illegible]
وبالبراءة اي يحكم لهم بالبراءة عن الدية ان حلفوا الحاصل ان الخلاف [illegible] في موضعين احدهما ان المدعي يحلف عنده [illegible]
ان اهل المحلة يبرؤن باليمين عنده وعندنا لا يبرؤن [illegible] في تحليف المدعي ان اليمين حجة على من يشهد له الظاهر ولهذا
تجب على المدعى عليه لان الظاهر [illegible] وهنا يشهد للمدعي عند قيام اللوث ولكن يسقط القصاص في العمد
لشبهة [illegible] ولنا قوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر [illegible]

ويبدأ بتحليف اليهود بالايمان ولنا ما روي انه عليه السلام بدأ بالقسامة باليهود وجعل الدية عليهم وما رواه محمول على الابتداء
عن القصاص ولا يحكم له بالقود اي لمولى القتيل بالقصاص ان ادعى العمد وحلف مع اللوث وقال مالك اذا وجد قتيل
في محلة وبه لوث وحلف الولي خمسين يمينا وادعى العمد يجب القصاص لما روي انه عليه السلام قال لاولياء القتيل الذي وجد
بخيبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا كيف نحلف على امر لم نعاينه ولنا ان اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق
واذا لم يستحق المدعي بيمينه المال فاولى ان لا يستحق بها النفس المحترمة والاستفهام محمول على الانكار وان ادعى الولي على
غيرهم اي على غير اهل المحلة سقط القسامة عنهم اي عن اهل المحلة لان غيرهم صاروا مدعى عليهم لا على واحد منهم اي لا يسقط القسامة
اذا ادعى الولي على واحد من اهل المحلة لان ايجاب القسامة عليهم دليل على كون القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء
كانهم قتلوه [illegible] عن قتله وشهادتهم على المدعى عليه اي شهادة اهل المحلة التي وجد القتيل فيهم على من ادعى الولي
القتيل سواء كان منهم او من غيرهم مردودة عند ابي حنيفة وقالا مقبولة لان الولي بادعائه القتل على غيرهم برأهم التهمة فتقبل
شهادتهم وله ان الخصومة كانت متوجهة اليهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوكيل بالخصومة اذا شهد بعد العزل
والوصي اذا شهد بعد الخروج عن الوصاية ولو قال المستحلف اي الذي يطلب منه اليمين قتله فلان استثناه في يمينه بان قال ما قتله ولا عرفت له
قاتلا غير فلان واذا وجد القتيل على دابة كانت الدية على عاقلة السائق دون اهل المحلة لانه في يده وكذا لو كان معها قائد او راكب
اجتمع فيها السائق والقائد والراكب فالدية على عاقلتهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة
اليهم وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار الى مالكها وان لم يكن ساكنا فيها او بين قريتين اي لو وجد القتيل بين قريتين كانت
القسامة على اقربهما لما روي انه عليه السلام امر بان يذرع بين قريتين حين وجد قتيل بينهما او في دار انسان كانت القسامة عليه وتكرر عليه
الايمان لان الدار في يده وحفظها اليه والدية على عاقلته لان نصرته وقوته بهم هذا اذا اقروا ان الدار ملكه وان انكروه فلا
يعقلوا حتى تشهد الشهود انها ملكه ولم يذكر ابو يوسف بين السكان جمع الساكن والملاك جمع المالك في القسامة والدية بل سوى
لاشتراكهم في التزام الحفظ ووجود القتيل بينهم ولو كان السكان لان ما يكون من الغنم [illegible] وهو الشفعة مختص بالملاك فكذا
ما يكون من الغرم والسكان منتقلون من محلة الى محلة فلا يلزمون الحفظ وهي اي القسامة على اهل الخطة عند ابي حنيفة اي على الملاك
السابقين والخطة ماخوذ من الخط الذي خط السلطان وبين الملاك عند الفتح ولو بقي واحد [illegible] اي لو بقي من اهل
الخطة واحد كانت القسامة عليه دون المشترين وان لم يبق واحد منهم فالقسامة على المشترين اتفاقا لعدم المزاحم وشركا بينهم
اي قالا القسامة مشتركة بين اهل الخطة والمشترين لان وجوب الضمان بعقد التقصير وهم فيه سواء وله ان صاحب الخطة هو المختص بتدبير
المحلة فكان هو المختص بالقسامة والدية فلا يزاحمه المشتري فيبني الحكم ابو حنيفة على ما شاهد بالكوفة من تدبير اهل الخطة امر المحلة
وان وجد القتيل في دار بيعت قبل القبض فعلى [illegible] الدية على عاقلة من هي اي الدار في يده مطلقا اي سواء كان البيع باتا او بالخيار وقالا ان كان باتا
فعلى عاقلة المشتري والا اي ان لم يكن البيع باتا فعاقلة من له الخيار [illegible] ان الدية على عاقلة من يصير له ملك الدار [illegible]
ولاية الحفظ في الشرع للمالك فتعين على عاقلته وله ان القدرة على الحفظ انما يكون باليد لا بالملك [illegible] اي اذا وجد
قتيل في داره [illegible] القسامة والدية على عاقلته اي عاقلة القتيل لورثته عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليهم لانها لو وجبت
على مالك الدار لان القتيل وجد فيه ثم تنتقل الى العاقلة [illegible] ان القتيل الموجود في الدار لو كان غيره كانت الدية على عاقلة
المالك فكذا اذا وجد المالك [illegible] الدية على عاقلة القتيل اذا كان عاقلة القتيل والوارث واحدا [illegible]

واذا وجب جميع الدية في ثلث سنين فكل ثلث منها يكون في سنة لو اخرجت عطايا اكثر في اقل من ثلث سنين او اكثر كان وجوبها في
العطاء للتخفيف فهو حاصل في اي وقت كان والعطاء كان تخرج في كل سنة مرة هذا اذا كان العطايا للسنين المستقبلة بعد
القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء ولو خرج
عطايا ثلث سنين مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية والا تعقله قبيلته اي ان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
وهي حصته من النسب لما روي انه اوجب الدية على عصبة القاتل بقسط اي يقسم الدية عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة
دراهم في ثلث سنين وينقص منها اي من الاربعة ويضم اليهم اقرب القبايل من غيرهم نسبا ان لم يتسع لذلك اي القبيلة الدية
نسبا ويؤدي القاتل كاحدهم فلا يؤخذ على القاتل من اربعة دراهم وثلثه من العاقلة في ظاهر الرواية بخلاف بيت المال لانه لو مات عن غير وارث
يؤخذ بيت المال [illegible] لان المعتبر بالغرم [illegible] الدية في ماله لان الاصل ان يجب على الجاني الا انا عدلنا عن الاصل تخفيفا
واذا لم يكن لعاقلة [illegible] ولا يعقل صبي لانه ليس من اهل التبرع ولا امرأة لانها ليست من اهل النصرة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس
اي لا يعقل مسلم عن كافر لعدم التناصر والكافر يعقل بعضهم بعضا واذا لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين ويعقل قبيلة المولى
المعتق عن معتقه [illegible] لان النصرة بهم والقبيلة اي يعقل قبيلة مولى الموالاة [illegible] لوجود التناصر [illegible]
الولاء ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا العمد ولا ما لزم بالصلح ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه اي العاقلة
[illegible]
لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة [illegible] وهو خمسون دينارا

كتاب الحدود

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وامر بوطي لا ... العاقلة فيكون ... مستاملة ولهما قوله لحذيفة والد تزوجة ذمية دعها فانها لا تحصنك
واشتراط الاحصان بحر وامر ابنى وقال زفر لا يثبت بشهادة المرأة احتيالا للدرء لان الاحصان شرط
بمعنى العلة لانه يوجب تغليظ الجناية فتعلق بالعلة وهو الزنا بالشرائط المذكورة ولنا انه عبارة عن اوصاف
جميلة فيكون شرطا محضا لا علة لان الزنا الرجم والاثر لذكر في العقوبة فالحكم لا يضاف الى الاهلية بل
الى شرطها ولو قالوا دخل بها ان منكوحة المسلمة العاقلة البالغة نكاحا صحيحا فهي تكمل الشهادة بعده
عند ابي حنيفة والاحصان ثابت بها كالجماع اي كما يثبت الاحصان اذا شهدوا انه جامعها اتفاقا وخالفه
محمد وقال لا يثبت اذا شهدوا بالدخول بها لانه يعبر عن الوطي والدخول بالزيادة فلا يثبت بالاحصان ما هو
شرط الحد ولابي حنيفة ان الدخول بالمنكوحة انما يستعمل في الوطي اذا استعمل بالباء واما الدخول بالزيادة
فمستعمل بعلى يقال دخل عليها واذا شهدوا لحد ما يوجبه كالزنا والسرقة متقادم اي بعد زمان سابق وحد
التقادم مقدر بستة اشهر واليه اشار في الجامع الصغير وعند ابي حنيفة هو مفوض الى راي الامام وعند صاحبيه
مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح وحد التقادم في الشرب كذلك عند محمد وعندهما مقدر بزوال الرائحة
كما ياتي في موضعه لا يحد لهم عن الامام ردت شهادتهم لان تاخيرهم ان كان للستر فالاقدام على الشهادة
بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فسقين بالتاخير فلا يقبل بخلاف الاقرار حيث يقبل متقادما وان
تقادم اذ لا تهمة في اقرار المرء لانه لا يتهم على نفسه وزفر قاس الاقرار بالشهود في عدم الوجوب بالتقادم
الشهادة والاقرار في الوجوب ونحن فصلنا بينهما واما اذا كان المانع عن شهادة الفور بعدهم عن الامام فيجوز
شهرا مثلا تقبل شهادتهم الا في القذف يعني تقادم القذف غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه والتقا
دم غير مانع في حقوق العبد واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليد لانه حق الله
والتقادم غير مانع في حقوق العبد والتقادم كما يمنع الشهادة في الابتداء يمنع اقامة الحد بعد القضاء وقبل الا
مضاء كما اذا هرب بعدما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد تقادم الزمان لا يقام عليه بقية الحد لان الامضاء في الحدود من
القضاء على ما مر ان شهود الزنا اذا ارتدوا او بعد القضاء قبل الامضاء لا يقام الحد لثبوت شبهة ويحدون لنقصان
عددهم لان كلامهم قذف وخروجه الى الشهادة موقوف على كمال العدد ولو جلد فجرح احدهم عبدا او محدودا في القذف
حدوا اي الشهود لنقصان عددهم وارش الضرب لجارحه هدر واجرت اذا اشهد اربعة على غير محصن بالزنا فجلد
القاضي وجرح الجلد قال ابو حنيفة ... وعندهما يجب في بيت المال وبمعرفة الارش بان يقوم المجلود عبدا سليما من
هذا الاثر وغير سليم فينظر الى ما بينهما من التفاوت وكذا الخلاف لو مات من الجلد فديته عندهما في بيت المال ...
لهما ان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي فيجب الضمان عليه الا انه لا ضمان على القاضي لانه عامل المسلمين فيجب في مالهم وهو بيت المال
ورجم فوقع الخطاء في قضائه ولابي حنيفة ان المستحق بشهادتهم الضرب المولم لا الجارح والجرح انما نشأ من ضعف الجلد ... فلم يجب
الضمان به ولا ... التمييز بين الجارح وغيره ... فسقط الاعتبار ... قال
فلا يجب الضمان على الجلاد في الصحيح لانه كان مامورا بضرب مولم لا جارح لو فعله تعديا ولو رجعوا بعد الرجم
حدوا اي الشهود حد القذف وقال زفر لا يحدون ... الا انهم لو ظهروا عبيدا لا يحدون اتفاقا لانهم صاروا قذفة بعد الموت

الشهود الزنا بعد القضاء قبل الامضاء اي قبل اقامة الحد حدوا اي يحد الراجع وحده
وحده اي خلافا لمحمد حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه لما ذكرنا ان الشهادة قذف انما
تنقلب شهادة بعد القضاء ولانه لو رجع قبل القضاء يحدون لما ذكرنا فكذا بعده قبل الامضاء لانه لو
رجم ثم رجع حد الراجع وحده لما ذكرنا وغرم ربع الدية ضمان الشهادة وذلك بالقضاء فلا
ينفسخ الا في حق الراجع كما لو رجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء في الحدود ملحق بالقضاء
ولهذا لو سقط احصان المقذوف او عزل القاضي قبل الامضاء ممنوع ولو رجع احدهم قبل
القضاء يحدون وكذا لو رجع قبل الامضاء ولو شهدوا انه زنى بعمرة واخرون بانه زنى باخرى اي قال
فريق الاخرين انه زنى بامرأة اخرى كعمرة مثلا فرجم ثم رجعوا اي الشهود كلهم ضمنوا ديته
اسباعا ... وعند محمد حد القذف لان رجوع كل فريق لا ينفي
حق الاخر في ايجاب الحد عليهم لان كلا منهما يثبت زنا غير ما يثبته الاخر فصار كل فريق
كان ... الفريق الثاني لم يرجع وان كان كذلك لحد الراجعون كذا هذا ولهما ان اقرار كل
فريق على نفسه صحيح وكلهم بالرجوع اقروا انهم قذفوا عفيفا فيحدون وشهادة الفريقين
تنزلت منزلة الشهادة على زنا واحد في حكم الضمان حتى لو رجع من كل فريق اثنان لم يجب
الضمان لبقاء نصاب الشهادة ولولا قيام الشهادة بنى مقام الشهادة لضمنوا لان الباقي من
كل فريق ليس بنصاب كامل فكذا في الحد فصار كما لو شهد ثمانية على زنا واحد فرجم ثم رجعوا
فيحدون وضمنوا ولا ... فيهم اي اذا شهد اربعة على زنا رجل فاختلفوا في مكانه
او زمانه فرجمت شهادتهم لان اختلاف الفعل المشهود عليه اورث شبهة اختلاف
المشهود عليه فلا يحدون عندنا خلافا لزفر ... ان العدد لم يتكامل في كل زنا فصار
قاذفين فيحدون قلنا ان العدد تكامل في اصل الزنا ولم يتكامل في وصفه ...
فباعتبار الاول قلنا لا يحد الشهود وباعتبار الثاني لا يحد المشهود عليه ... ردت
شهادتهم باختلاف ... فيما اذا لم يمكن التوفيق اما اذا امكن بان شهد اثنان
انه زنى في ناحية بيت وآخران انه زنى في ناحية اخرى منه والبيت صغير يقبل شهادتهم
لاحتمال انتقالهما ... الاضطراب وكذا لو اختلفا في ساعتين من يوم متقاربتين
بحيث يمكن ان يمتد الزنا اليهما فان قلت اذا اختلفوا في طوعها وكرهها لا يجب الحد عند
ابي حنيفة فكان ينبغي ان يحد لان التوفيق ممكن بان يكون اول الفعل طوعا وآخره كرها
قلنا الاكراه مسقط للحد ... فتمنعهم اي الحد عن الشهود واذا
كانوا فسقة ... ان الفاسق لا شهادة له فيحدون ولنا ان

الفاسق اهل لتحمل الشهادة مع فسقه ولدائه لتهمة الفسق فباعتبار الاول يثبت شبهة
الزنا فيسقط احصان المشهود عليه وباعتبار الثاني يثبت شبهة عدم الزنا
فيمتنع الحد ولو شهدوا فزكوا اي اذا شهد اربعة بزنا رجل فزكاهم المزكون فرجم
ثم ظهروا اي الشهود عبيدا او احدهم عبدا فالضمان اي الدية على المزكين عند ابي
حنيفة ان تعمدوا اي ان قالوا علمنا انهم عبيد وتعمدنا بالكذب وقالا في بيت المال
قيد بتعمدهم لانهم لو قالوا اخطأنا فالضمان في بيت المال اتفاقا لانهم اخطأوا فيما عملوا
للعامة المسلمين فصاروا كالقاضي هذا اذا اخبروا بالحرية واما اذا قالوا هم عدول
وظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا لان الرق لا ينافي العدالة اذ هي اجتناب المحظورات
المحظورات وقيد بقوله رجم لانه لو قتله رجل عمدا بعد تزكية الشهود وامر القاضي
برجمه فظهروا عبيدا فديته في ماله اتفاقا لانه تعمد والعاقلة لا يعقل العمد فكان القيا
القياس القصاص ... راسه والمامور به كان الرجم لكنه سقط لان القضاء
اورث شبهة الاباحة لهما ان المزكين اثنوا على الشهود خيرا فلا يضمنون كما
لو اثنوا على المشهود عليه خيرا بان شهدوا باحصانه ثم رجعوا وله ان الشهادة
علة الحكم وهي انما تصير علة بالتزكية لان بها يترجح جانب صدق الشهود فكانت التزكية
علة العلة فيضاف الحكم الى صاحبها بخلاف شهود الاحصان لانهم شهود شرط محض
والحكم لا يضاف الى صاحب الشرط وانما شرط تعمدهم لان هذا الضمان ضمان بسبب
وهو انما يعتمد على التعدي ولو رجع المزكون عن تزكيتهم بعد رجم المشهود عليه
وقالوا انهم عبيد فزكيناهم عمدا عزروا اي المزكون اتفاقا وعليهم الضمان عند ابي
حنيفة وقالا لا ضمان عليهم هذا اذا قالوا تعمدنا وان قالوا اخطأنا في التزكية
لا يضمنون اتفاقا له انهم بمنزلة علة العلة ولهما انهم شهود الشرط كما مر والاصح
ان الدية في هذه المسألة لا تجب في بيت المال لان قضاء خطاء القاضي غير متيقن
لجواز كذبهم في الرجوع وفي المسألة الاولى متيقن لان احد الشهود ظهر عبدا
فظهر الفرق بين المسألتين لان الموجود في الثانية رجوعهم فقط وفي
الاولى رجوعهم مع ظهور الشهود او احدهم عبدا ولو شهد اربعة بزنا رجل
لغائبة وشهد اخران به اي بالزنا الذي شهد به انه ثابت على الشهود والحد
غير واجب مطلقا اي لا يحد الشهود الاولون والاخرون عند ابي حنيفة
وقالا حد الاولون حد الزنا واما المشهود عليه فلا يحد اتفاقا لان شهوده

يحدون لان زنا الاولى ثابت بشهادة الاخرين فوجب اقامة الحد عليهم
كما شهدوا ابتداء وله ان الاخرين شهدوا بان الزنا الذي شهد به الاولون
هو المحقق منهم والفعل الواحد لا يتصور من شخصين وكل من الفريقين يحتمل
الصدق والكذب فاورث ذلك شبهة فلا يحدون وشهادتهم به اي بزنا رجل
مع اختلافهم في طوعها بان قال اثنان منهم انها كانت مكرهة وآخران انها طائعة
مردودة عند ابي حنيفة لا يحد الرجل ولا المرأة وقالا يحد الرجل ولا يحد المرأة لان
شهادة الاربع اجتمعت على زناه طائعا وله ان الشهادة مختلفة لان الزنا بها
وهي طائعة غير الزنا بها وهي مكرهة فلم يتم النصاب واقراره به اي اقرار الرجل بانه زنى
بهذه المرأة في اربع مجالس مع انكارها غير موجب للحد عند ابي حنيفة وقالا يجب
الحد عليه وكذا الخلاف اذا اقرت انها زنت بهذا الرجل وانكر كذا في التبيين هذا اذا
لم يدع المنكر منهما الشبهة فان ادعاها بان قال تزوجتها لا يوجب الحد على المقر اتفاقا
لان النكاح يقوم بالطرفين ودعواه يحتمل الصدق لهما ان اقراره على نفسه صحيح
وانه لم يصح على المرأة صار كما لو اقر بالزنا بغائبة وبحاضرة فقالت استكرهني وكما
انها لما انكرت انتفى محله فاورث ذلك شبهة في حقه لان الفعل لا يوجد لغير محله بخلاف
ما استشهد به انها لو حضرت وانكرت الزنا وادعت النكاح حينئذ كان شبهة
لاحتمال صدقها واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة فلا يعتبر واما قولها استكرهني
ففيه تصديق لزناه ودعوى زيادة وصف الاكراه فانتفت الشبهة في حقه بتصديقها
ثم اذا سقط الحد وجب المهر تعظيما لامر البضع شرعا ولا يلتفت الى تكذيبها فان قيل
على هذا لما وجب الحد على قاذفها بهذا الفعل قلنا لنسبتها الى ما تعير ويقضى به شهوتها
بالتمكين ولا تحد اذا طاوعت صبيا او مجنونا وقال الشافعي يحد لان الزنا وجد منها
وسقوط من جانبه لا يسقط الحد عنها كما لو زنى بمجنونة لا يسقط الحد عنه قلنا
ان المباشر للفعل هو الرجل والمرأة تابعة له بدليل تصور الفعل منها وهي نائمة
وهي والفاعل اذا كان زانيا تصير هي زانية تبعا له والزنا منعدم من الصبي والمجنون
لكونهما غير مخاطبين فلا تصير هي زانية ولا اذا زنى اي لا يحد الرجل اذا زنى في دار الحرب
ثم خرج الينا مسلما وقال الشافعي يحد لانه لما اسلم التزم احكام الاسلام ومنها الحد
ولنا ان الزنا في دار الحرب لم ينعقد موجبا لانقطاع ولاية الامام عنها فلا يكون
موجبا بالانتقال منها وفي التبيين ولو غزا الخليفة او امير مصر فدخل دار
الحرب فله ان يقيم الحد على من زنى في عسكره

لان العسكر يحتف ولان شقلة يقيم على حد نفي في خارجه لقوله عم لا يقام الحدود في
دار الحرب وانما قيدنا بالخليفة او امير مصر لان امير العسكر لا يقيم الحد على من زنى منهم
لان المفوض اليه تدبير الحرب لا اقامة الحدود ويحكم ابو يوسف بحد المستامن اى يوجب
الحدود كلها الا في الخمر اى حد الخمر لا يجب عليه اتفاقا لانه يراه حلالا وعكسا اى قالا لا يجب
الحدود عليه الا في القذف اى يجب حد القذف عليه اتفاقا واما حد الزنا والسرقة فلا يجب
عنده وعند ابي يوسف يجب عندهما حد المستامن لان الذمي كالمسلم انما قالت المستا
المستامن ملتزم احكامنا ما دام في دارنا ولهذا يواخذ بالقصاص وحد القذف فيقا
عليه الحدود ولهما ان المستامن من دخل دارنا لقضاء حاجته وعوده ولم يلتزم
احكامنا وانما يقام عليه حد القذف لانه التزم ان لا يوذي احدا منا فاذا قذف مسلما
فقد اذاه ولو زنى مسلم بمستامنة يحد عندهما ابو يوسف وخصاه به اى قال لا يحد المسلم
خاصة وكذا الخلاف اذا زنى ذمي بمستامنة او مستامن اى لو زنى مستامن بمسلمة
يحد عند ابي يوسف ودلايل هذه المسايل معلومة مما سبق وكذا الخلاف لو زنى بذمية و
والامام اى ابو حنيفة وفيه توجيه الامام الذي يقيم الحد بخصها به اى المسلمة بالحد وشمة
اى قال محمد لا يحد المسلمة ايضا لان فعل الرجل في الزنا اصل وفعلها تبع فاذا لم يوجب
الاصل الحد لا يوجب التبع فصار كتمكينها من صبي وهما ان الزنا حرام في كل
الاديان وكانت المراة زانية حقيقة لتمكينها من الوطء الحرام بخلاف التمكين من
الصبي لان فعله لا يوصف بالحرمة ولا يجب الحد على واطئ جارية ولده وان سفل مع
العلم بحرمته لشبهة وجدت في المحل والشبهة اذا ثبت في الموطوءة ثبت فيها الملك من
وجه فلم يبق معه اسم الزنا فلم يجب مع علمه بحرمة الوطء لقيام دليل يدل على حله وان كان
هنا المانع قادرت ذلك شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل والنسب يثبت مع هذه
الشبهة عند الدعوة لعدم كونه زنا خالصا وهي يثبت في مواضع منها وطء رجل جارية
ابنه ودليل حله قوله عم انت ومالك لابيك ثم ان حاجبك وولدت يثبت النسب
من الاب ولا يجب العقر لتملكه اباها بالقيمة سابقا على الوطء وان لم يحبل فعليه
العقر لان التملك ثمة لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة ههنا فلا يثبت الملك ومنها
وطء مطلقة البائن والدليل فيه ان بعض الصحابة جعل الكنايات رجعية ومنهم
عمر رضي الله عنه ومنها وطء البائع المولى للجارية المبيعة او الممهورة قبل التسليم والدليل
فيه انها في يده وضمانه ويعود الى ملكه الى حيا بالهلاك وكذلك وطء المبيعة بالبيع الفاسد

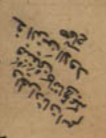
قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له فيها حق الملك ومنها حق وطء جارية
مكاتبه وعبده المأذون المستغرق بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطء الجارية
المشتركة لان ملكه في البعض حقيقة ومنها وطء المرتهن المرهونة في رواية لان سبب
الملك انعقد وبهذا عند [illegible] هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصارت كالمشتراة بشرط
الخيار للبائع ونفيناه عنه اى الحد عن الزاني في جارية اصوله اى في وطء جارية ابيه
او امه وجده وجدته وان علوا مع ظن الحل اى ان ظن حرمتها ان وطئها حلال لم يحد
عندنا وقال زفر يحد وقيد بظن لانه لو قال علمت انها حرام يحد اتفاقا لانه وطء
حرام في محل خال عن الملك وشبهته فلا يعتبر ثانيا وقيل الفاسد كما لو وطء جارية اخيه
ولنا قوله عم ادرءوا الحدود بالشبهات وفيه نوع من الشبهة حيث ظن غير الدليل
دليلا فاعتبر ظنه شبهة ويسمى هذا شبهة في الفعل يسقط بها الحد لكن لا يثبت النسب
بالدعوة في هذا النوع لانه زنا محض لكن المطلقة الثلثة من هذا النوع يثبت فيها النسب
لان وطئها شبهة اصل العقد فيكفي ذلك لاثبات النسب كجارية زوجته اى كما اذا
وطء جارية زوجته وسيده اى كما اذا وطء العبد جارية مولاه ومعتدته اى كما لو وطء
معتدته عن ثلث اى عن ثلث طلقات فيسقط الحد ان قال ظننت الحل ويجب الحد
في هذا النوع للعلم بالحرمة اى ان قال علمت حرمته وسبب الشبهة في هذا النوع ان
المباسطة جارية بين الولد والوالدين والزوج والزوجة والعبد والمولى بحيث
ينتفع كل منهم بمال الآخر عادة فاذا ظن ان وطء الجواري من قبيل الاستخدام واشتبه
عليه الحل لا يكون معذورا واما شبهة المطلقة ثلثا باعتبارات بعض الاحكام كا
لنفقة والسكنى وثبوت النسب وحرمة اختها واربع سواها باقية وطء حرمتها
ولهذا النوع يثبت في مواضع منها ما سبق كجارية زوجته ومنها المطلقة على مال او ما
كالمطلقة ثلثا ومنها ام ولده اذا اعتقها بسبب اشتباه بقاء اثر الفراش فيها وهي العدة
ومنها الجارية المرهونة في حق المرتهن على رواية وهي الاصح لان الوطء يصادف العين
والرهن ملك العين حقيقة ولهذا لو مات فكفنه على الراهن وانما يتصور الا
سيفاء من معناها لا من عينها وفي جارية العم والاخ اى يحد في وطء جارية
اخيه او عمه مطلقا اى سواء قال ظننت الحل او لا اذ الانبساط في مالهما منعدم عادة
فلم يكن شهادة احدهما للآخر مقبولة فان قيل اذا سرق مال اخيه لا يقطع لشبهة فلم
يجعل هذا كالسرقة قلنا لان الاخ يدخل بيت الاخ من غير استيذان فلم يتحقق هتك
الحرز واما هذا فالحل الزنى

مع الملك او العقد ولم يوجد الحل ولا شبهته فيجب الحد والحصن زفت اليه غير امراته اى اذا
اتى رجل ليلة الزفاف بغير منكوحته فاخبر انها امراته فوطئها لا يجب الحد لان المراة لا يميز
بين زوجته وغيرها في اول الوصلة والاخبار في موضع الاشتباه دليل شرعي فصار
فهو معتمدا على دليل شرعي ولهذا قلنا يثبت نسبه منها وان كانت شبهة في الفعل دفعا
لضرر الغرور عنه ويجب المهر اى مهر المثل لان عليا قضى بذلك ولو وجد امراة على فراشه
فوطئها حد وان قال ظننت انها امراتي لان ظنه لم يستند على دليل اذ الرجل لا يشتبه عليه
امراته بعد طول الزمان وان كان اعمى فدعى امراة فاجابته اجنبية فقالت انا امرأتك فوطئها لا يحد
لان ظنه استند الى دليل شرعي وهو الاخبار ولو لم تقل انا امراتك فوطئها يحد ووطء محرم
نكاحه وخالته وهو مبتداء خبره قوله يعزر بعد العقد اى بعد نكاحها والعلم اى بعد علمه
بانها محرمة قيد بالعلم لانه لو قال ظننت انها يحل لي لا يحد اتفاقا وامن الحفاني والمستاجرة
للزنا اى واطئ المراة التي استاجرها ليزني بها ولائط وهو معطوف على قوله وواطئ وكذا قوله
ومن اتى امراة في الموضع المكروه اى في دبرها يعزرون في هذه المسايل الاربع عند ابي حنيفة وقا
وقالا يحد وقيد بقوله بعد العقد لانه لو وطئ قبله يحد اتفاقا وقيد بقوله والعلم لانه لو وطئها
بلا علم لا يعزر عنده كما لا يحد وقيد بالاستيجار لانه لو زنى بها واعطاها مالا ولم يشترط شيئا يحد
اتفاقا وفي الحقايق لو قال امهرتك المرأتي بكذا لا يحد اتفاقا وهذه صورة الزنا لانه لو استاجرها للخدمة
ثم جامعها يحد اتفاقا واراد باللائط من صدر منه اللواطة بالاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده لا يحد
اتفاقا وفي الرضى لو وطئ امراة في الموضع المكروه منها يحد اتفاقا وفي الحقايق الاصح ان هذا على
الخلاف وصورة في امراة اشارة الى انه لو فعل هكذا بمنكوحته او امته لا يحد اتفاقا الا رواية انه
الاول ان الشرع اخرج المحارم من محلية النكاح فصار العقد فيهن لغوا وفي الثانية ان
الاجارة عقد على محض المنفعة والمستوفى بالوطء في معنى جزء العين ولهذا اشترط التابيد
في النكاح لبيع العين فلا يكون منافع البضع محلا للاجارة فصار عقد الاجارة فيها كعدمه
وفي الثالثة ان الصحابة اجمعوا على حرمته لكنهم اختلفوا في وجوهه قال بعضهم يحبسان في
انتن المواضع حتى يموتا وقال بعضهم يهدم عليهما الجدار وقال ابو بكر الصديق يحرق بالنار
وقال علي رضي الله عنه حده حد الزنا لانه مثله فيرجم ان كان محصنا والا فيجلد وفي الرابعة
الدليل كما في الثالثة وهما في الاولى ان المحرم محل النكاح باعتبار ان المقصود منه التناسل
وكل انثى من بنات آدم قابلة له ومحلية النكاح وان انتفت عن المحارم بدليل الكتاب
يثبت شبهتها كما في نكاح المتعة والنكاح بغير شهود ووطء امته وهي اخته

[illegible]
الرضاع فيقدر بها الحد وفي الثانية ما روي ان امراة استسقت راعيا فابى ان يسقيها
حتى تمكنه من نفسها ففعلت ثم رفع الامر الى عمر رضي الله عنه فدرء الحد عنهما وقال ذلك مهرها
فصار كالمتعة وفي الثالثة والرابعة ان الزنا قضاء الشهوة في محل محرم مشتهى على الكمال
باعتبار الميل من الجانبين وفي اللواطة الميل من المفعول معدوم ان كان سليم الطبع
فلا يكون زنا ولو كان زنا لما اختلفوا في موجبها لان موجب الزنا معلوم وهو
الجلد والرجم فان قيل اذا زنى بالغ بصبية يجب الحد على البالغ مع ان الميل منعدم
من جانبها قلنا اصل الداعي فيها موجود ولهذا يظهر بعد زمان ولا كذلك الصبي
فيجب التعزير في هذه المسايل لانه ارتكب جريمة وما روي من الصحابة محمول على السياسة
ومن وطئ جارية اجنبية فيما دون الفرج اى في غير السبيلين كالتبطين والتفخيذ
او اتى بهيمة عزر اتفاقا اما في الاول فلانه اتى منكرا ليس فيه حد وفي الثاني فلان الطبع
السليم تنفر عنه فلا يكون جناية كاملة والايلاج فيها بمنزلة الايلاج في الكوز ولهذا لا
ينتقض طهارته من غير انزال ولا يجب ستر فرج البهيمة ولكن يعزر لارتكابه ما لا
يحل وما روي انه عم قال من اتى بهيمة فاقتلوه فاول بالمستحل او صغيرة مشتهاة
بشبهة او كبيرة اى لو وطئ كبيرة مستكرهة اى غير مطاوعة فافضاها اى صار مسلك البول
والغايط واحدا بحيث لا يستمسك البول فوجب الدية لتفويت جنس المنفعة وهي
في ماله لانه شبه العمد وفيه يجب الدية في ماله فيما دون النفس اوجب العقر
اى يجب مهر المثل ايضا اى كايجاب الدية وقالا لا يجب العقر واما الحد فلا يجب اتفاقا فانه
قيد بقوله مشتهاة لانها لو لم تكن مشتهاة فلها المهر كاملا اتفاقا ولا حد عليه ولانه لم
تدع الشبهة لانه لم يكن المقصود في معنى الزنا وقيد بقوله بشبهة لانه لو وطئ صغيرة
مشتهاة من دعوى الشبهة فعليه الحد لا عليها ولا مهر اتفاقا لوجود الحد وقيد بقوله
مستكرهة لانها لو كانت كبيرة مطاوعة مع دعوى الشبهة فلا حد ويجب العقر وان كانت
من غير دعوى الشبهة فعليهما الحد ولا عقر ولا شيء لها في الافضاء وفي الصورتين لرضاها
به وقيد الافضاء بعدم الاستمساك بمزيته وجوب الدية اذ لو كانت متفاوتة
مستمسكة بولها ففيه ثلث الدية لانه في معنى الجايفة ويجب معه العقر اتفاقا وفي الحقايق
وضع في الزنا اذ لو افضى زوجته لا يدخل المهر في الدية لانه وجب بالعقد وهما ان
سبب الدية الافضاء وسبب العقر اتلاف منفعة فايجاب احدهما لا ينفي الآخر
كما اذا استمسك البول ولهما ان الدية ضمان كل عضو والمهر ضمان

للجزء فضمان الجزء يدخل في ضمان الكل اذا كانت في عضو واحد كما اذا قطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل ارش الاصبع في ارش الكف ولو وجب العقر مع ضمان العضو كاملا لزم تكرار الموجب عن شيء واحد بخلاف ما اذا استمسك البول لان الواجب في مقابلة الافضاء ضمان الجائفة لا ضمان العضو ولا يجمع العقر مع الحد في المستكرهة يعني اذا اكره امرأة على الزنا فزنا بها فعليه الحد فقط وقال الشافعي عليه العقر ايضا لانه عوض ما استوفاه بالوطء بغير رضاها وهو بمنزلة جزء العين والحد جزاء فعل فلا يمنع احدهما الآخر كما اذا اتلف صيدا مملوكا في الحرم ولنا انما وجبنا العقر عند سقوط الحد لئلا يخلو الزنا عن غرامة مالية او عقوبة بدنية وههنا لما وجب الحد لا يجب العقر لان الوطء اتلاف منافع البضع حقيقة وهي غير مضمونة عندنا ويسقطه ابو يوسف الحد عمن زنى بجارية فقتلها به اي بفعل الزنا فوجبت قيمتها وقالا لا يسقط عنه الحد او اشتراها هذا معطوف على قوله فقتلها اي على هذا الخلاف اذا زنى بجارية ثم اشتراها او نكحها اي تزوجها بعد ما زنى بها او كانت جنت قبله اي اذا زنى بجارية جنت عليه قبل الزنا فدفعت اليه بعده اي الى الزاني بعد الزنا بسبب الجناية ففي هذه المسائل سقط الحد عنده خلافا لهما فقيد بالجارية لانه لو زنى بالحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية اتفاقا لان الحرة لا يملك بالضمان وقيد بقوله اذا زنت حرة بعبد ثم اشترته يجب الحد اتفاقا وقيد بقوله لان المولى لو فداها بعد الجناية يجب الحد اتفاقا وعلى هذا الخلاف لو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها واما لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا لانه عرض سبب الملك من ضمان قيمتها او شرائها او نكاحها او دفعها اليه بعد وجوب الحد قبل اقامته كعروضه قبل وجوبه فيسقط عنه الحد كما ملك السارق المسروق قبل القطع ولهما ان هذا ضمان القتل وهو بمقابلة الادمية وهي لا يقبل الملك ولهذا وجبت الدية على العاقلة ولو كان ضمان ملك لما وجبت عليهم ولو سلم فانما يستفيد الملك في حق القايم وهو العين لا في حق المعدوم وهو المستوفى من منافع البضع وكان ما استوفاه منها حراما فلا يسقط الحد بملك العين بعده ولا نسلم ان اعتراض الملك قبل اقامة الحد يوجب سقوط الحد وانما سقط في السرقة لانتهاء الخصومة وهي شرط فيه لا في حد الزنا واسقطناه اي الحد عن المكره على الزنا وقال زفر يحد لان انتشار الته دل على اختياره فانتفى الاكراه ولنا ان انتشارها كما يتم طوعا فقد يتم طبعا كما في النائم فيلزم الحد به لانه في حد الشرب يحد شارب الخمر طوعا فقد به لان الشبهة

شربه كرها يمنع وجوب الحد بعد الافاقة فيه لانه اذا كان في السكر لا يفيد الضرب فايدته من الايلام وخوف العار اذا اخذ واو بريحها موجود وهذه الجملة اي جملة حال الدال بشرط الحيرة البعد لمسافة يعني اذا اخذ وريحها موجود فانقطعت قبل ان ينتهوا به الى الامام لبعد المسافة يحد وانما اشتراط يعني قال محمد وجود الريح ليس بشرط في اثبات شربه بالبينة او بالاقرار واقامة الحد عليه اذا لم يتقادم بشهر وقالا شرط حتى لا يقبل الشهادة على شربه والاقرار ولا يقام عليه الحد اذا لم يوجد ريحها في فمه اطلاق قوله عم من شرب الخمر فاجلدوه ولهما ان الاقرار بالزنا انما اكتفى بامر زايد فيؤكد هذا الاقرار ببقاء الاثر قياسا عليه وما روي ابن مسعود انه قال فيمن اقر بشرب الخمر استنكهوه فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه وما روي عام خص منه موضع الاكراه فيعارضه القياس ولا يثبت به اي شرب الخمر شم ريحها في فمه لان الرايحة قد يكون من غيرها كما قال الشاعر يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لا والله بل اكلت سفرجلا بل بشهادة رجلين فيه بما لانه لا يثبت بشهادة امرأتين مع رجل لثبوت الشبهة في شهادتهن والحدود يندرئ بها او باقراره اي او يثبت باقرار الشارب ويعتبره اي ابو يوسف الاقرار مرتين للاحتياط كما ضوعف عدد الشهود في الزنا واكتفيا بمرة لان التكرار في الاقرار غير معتبر كما في القذف والقصاص وانما يثبت التضعيف في الزنا على خلاف القياس فلا يتعدى مورد النص وبحد السكران من درديها يعني من شرب من دردي الخمر انما يحد عندنا اذا سكر به لا من شربه اي قال الشافعي يحد من شربه وان لم يسكر لان الحد يجب بشرب قطرة من الخمر والدردي مشتمل على عينها ولنا ان الغالب على الدردي الثفل فصار كالمغلوب بالماء فلا يحد شاربه ما لم يسكر منه والسكران من لا يفرق بين السماء والارض عند ابي حنيفة في ايجاب الحد على من يسكر من غير الخمر لان الحد عقوبة فيعتبر في سببه نهاية السكر احتيالا للدرء ونهايته ان يسلب عنه التمييز وقالا من يختلط كلامه لانه هو السكر في العرف وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا سكر هذى وبه قال الشافعي ويختار للفتوى اي اختار الخلاف في حق الحد واما في حق الحرمة فقولهما بالاحتياط حتى ان القدح الذي هذى عقيبه يكون حراما اتفاقا ولا يحد باقراره فيه اي السكران اذا اقر بالزنا او بغيره في سكره لا يكون اقراره موجبا للحد لان السكران لا يثبت على شيء فاقيم سكره مقام الرجوع الا بحد القذف اي اذا اقر بما يوجب حد القذف والقصاص وغيرهما مما فيه حق العبد في السكر يحد لانه لا يعمل الرجوع فيه باقراره لانه اذا زنى او سرق او شرب في حالة السكر يجب عليه الحد لان الفعل لا يحتمل الكذب هذا اذا سكر بالمحرم واما اذا سكر بالمباح لا يعتبر تصرفاته لانه بمنزلة الاغماء ونوجب ثمانين جلدة في الحر واربعين اي قال الشافعي حد الشرب اربعون لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال



ان نضرب شارب الخمر اربعين ولنا ما روي ان النبي عليه السلام جلد بنعلين اربعين وكل نعل سوط فكان ثمانين وعن علي رضي الله عنه انه قال ثمانون فاتفق عليه الصحابة وما رواه كان بنعلين او بجريدتين ويجب نصفها وهو عشرون في العبد وما رواه اربعون عندنا في العبد لما روي ان عمر وعثمان رضي الله عنهما جلدا عبيدهما في الخمر نصف الحد ويستوي في الحد كما مر في حد الزنا من تجريد ثيابه وتفرق الجلد على اعضائه ولو اقر بالشرب ثم رجع لم يحد لان حد الشرب خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه كساير الحدود

فصل في الاشربة

ويحرم الخمر عصير العنب وهو بالرفع عطف بيان اذا غلا واشتد اي صلح للسكر بها لقوله عم حرمت الخمر لعينها وعليه اجماع الصحابة وقذف الزبد شرط عند ابي حنيفة في كون العصير خمرا وقالا ليس بشرط لان تغطية العقل يحصل بالاشتداد وصارت الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد وقيل يحرم بمجرد الاشتداد احتياطا ويحد به اذا قذف الزبد احتيالا للدرء وفي الحقايق اخذ قولهما ابو حفص الكبير وقال لا تاثير لقذف بالزبد في احداث السكر بل يرق به ويصفو والعصير اي يحرم العصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع الرطب وهو النيء من مائه والزبيب اذا غلا واشتد لكن حرمة هذه الثلثة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها لان حرمة الخمر قطعية وحرمة الثلثة اجتهادية ويحد مطلقا اي سواء كان يخلط شيء او ينقلها الشمس وقال الشافعي يحرم تخليلها لو ورد الامر باجتنابها وفي تخليلها اقترابها ولنا ان في هذا الاقتراب ازالة الحرمة عنها فلا يحرم كما لو اهرق منها لقصد الاراقة والجامع دفع الفساد ولا يحلها اي الخمر الطبخ لانه انما يجعل ما نقص من الحرمة لا دافعا لها لكن لا يحد بمجرد شرب مطبوخها بل يسكر منه وبيع غيرها اي غير الخمر من الاشربة جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لانه مسكر كالخمر وهم انه مال متقوم لا يكفر مستحلها فيجوز بيعه ويحل شرب ما لا يحل بسكر بالفعل مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخ وان اشتد ومن عصير العنب اذا ذهب ثلثاه ليغير لهو وما يتخذ من العسل والتين والحبوب من غير طبخ وحرمها اي محمد الاشربة المذكورة مطلقا اي سواء طبخ او لم يطبخ اسكر بالفعل او لم يسكر لقوله عم كل مسكر حرام وقوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولهما قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب وتخصيص المسكر بالتحريم من غير الخمر يدل على انه ليس كالخمر والفتوى في زماننا على قول محمد ويحد للسكر منها اي من جميع الاشربة من غير تفصيل في الصحيح لان السكر منها حصل استلزم المفاسد فيجب عليه الحد قطعا لمادة الفساد

او تخليلا لها والخل انما شرع لذلك ولا باس بالخليطين اي بالمخلوط من ماء التمر والزبيب اذا لم يشتد وقال مالك واحمد لا يجوز شرب الخليطين وان لم يشتد لورود النهي ولنا ان ما حل مفردا ابيح مخلوطا وما ورد من النهي محمول على الاشتداد وبالانتباذ في الدبا اي اتخاذ النبيذ وهو بالتشديد والمد القرع اليابس والحنتم وهو جمع حنتمة وهي الجرة الخضراء والمزفت اي في الاناء المطلي بالزفت والنقير اذا لم يشتد وما ورد من النهي عن الانتباذ في هذه الظروف منسوخ لقوله عليه السلام اشربوا في كل اناء فان الظروف لا يحرم شيئا

فصل في حد القذف

وهو في الشرع الرمي بالزنى يحد الحر قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف اي العاري عن الزنا بصريح الزنا وهو متعلق بقوله قاذف فيده لانه لو قذفه بلفظ آخر كالجماع والمباضعة حراما ونحوها لا يحد ثمانين سوطا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به الرمي بالزنا اجماعا والنص وان ورد في المحصنات لكن الحكم في المحصنين كذلك لان هذا الرفع يلحق عن انقضيه ما اذا طلبه اي المقذوف الحد فيد بطلبه لانه هو المنتفع به من حيث دفع العار عنه ولابد ان يكون الطلب بالتوجه حتى لو قذف الاخرس وطلبه بالاشارة لا يجب الحد والعبد اي يحد العبد اربعين لما مر من ان جزاء الحر وينزع عنه اي عن القاذف الفرو والحشو لان ابقاءهما مانع من وصول الالم ولا ينزع عنه ثيابه اظهارا للتخفيف لان سببه غير متيقن لاحتمال ان يكون القاذف صادقا فلو هرب عليه اي على بدنه الحد كيلا يهلك ولو رجع عن اقراره بالقذف لم يقبل رجوعه لما فيه من ابطال حق المقذوف ويكتفي في اقراره المرة كما في ساير الحقوق ويطالب الميت من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو ولده كما اذا قال يا ابن الزانية وامه ميتة فله طلب الحد لان القذف تناوله معنى والعار يلحق به من جهة فساد نسبه وتغلب فيه حق الشرع يعني في حد القذف حقان حق الشرع من حيث انه شرع لاخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث انه هو المنتفع لاندفاع العار عنه والغالب حق الشرع عندنا ولهذا لا يحلف فيه القاذف وحق العبد عند الشافعي ولهذا لا يبطل بالرجوع عن الاقرار له انه محتاج وصاحب الشرع غني ولنا ان الجمع بينهما ممكن فيدخل حق العبد في حق الشرع ويكون مرعيا معه وانما لم ينعكس لان ما للعبد من

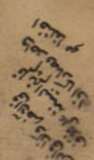
الحق بولاء مولاه ولا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع وانما يستوفيه من هو نائب الشرع
ولا نيابة ههنا ولا يورث هذا مع ما عطف عليه تفريع للخلاف السابق يعني اذا قذف غيره فمات
المقذوف يبطل الحد عندنا لان الارث لا يجري في حقوق الله ولا يبطل عنده لجريان الارث
في حق العبد ولا يجوز العفو عنه اي عن حد القذف ولا الاعتياض عنه اي اخذ العوض عن
الحد لان العفو واخذ العوض لا يجريان في حق الشرع ويجوز عنده لانهما يجريان في
حق العبد ولو عفى المقذوف لا يحد القاذف لا لصحة عفوه بل لترك طلبه حتى لو عاد
وطلب يحد ولا يجري عدم التداخل اي لو قذف واحد جماعة بكلمة واحدة او بكلمات
متفرقة يتداخل عندنا لكونه حق الله فيحد حدا واحدا ولا يتداخل عنده لكونه حق
العبد حكي ان ابن ابي ليلى كان قاضيا بالكوفة سمع رجلا عند باب مسجد يقول
لرجل يا ابن الزانيين فقال خذوه فاخذوه فادخلوه في المسجد فضربه حدين
ثمانين ثمانين فاخبر ابو حنيفة بذلك فقال عجبا من قاضي بلدنا اخطأ في مسئلة في
خمسة مواضع الاول انه حد بلا خصومة المقذوف والثاني ان الحد الواحد كان
كافيا والثالث انه حد ووالى بين الحدين وكان ينبغي ان يتخلل بينهما يوم او يومان حتى
يخف اثر الضرب الاول والرابع انه حد في المسجد وقد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم اقامة
حدودكم والخامس انه كان ينبغي ان يعرف ان الوالدين حيان او ميتان فان كانا
حيين فالخصومة اليهما وان كانا ميتين فالخصومة الى الابن واجزنا طلب الابن
الكافر والعبد بقذف الاب يعني اذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر وابنه
العبد ان يطلب حد القاذف عندنا وقال زفر لا يجوز هذا اذا كان المقذوف ميتا لانه
اذا كان حيا ليس لغيره طلب حد قذفه كذا في الايضاح له ان القاذف لو قذف الابن
الكافر والعبد بنفسه لا يحد القاذف لعدم احصان المقذوف فكذا اذا تناوله القذف
معنى ولنا ان التعيير على الكمال يثبت للمقذوف المحصن فلما قام الابن الكافر والعبد
لان التعيير على الكمال ينعدم فيه لفقد الاحصان في المقذوف وولد الولد بالرفع معطوف
على الابن اي اجزنا طلب الولد بقذف الجد يعني اذا لم يطلب ولد المقذوف من الميت
الحد فلولد ولده ان يطلب الحد مع وجود ابيه عندنا وقال زفر ليس له لان العار
انما يلحق بالاقرب فبوجوده لا خصومة له كما في الكفاءة ولنا ان حق طلب الحد باعتبار
لحوق العار والولد وولده فيه سواء بخلاف الكفاءة فان حق طلبها باعتبار الولاية فلا
ولاية للابعد مع وجود الاقرب ومنع ابن البنت يعني ليس لولد البنت المقذوفة

امه ان يطالب الحد عند محمد رحمه الله فكذا عندهما لانه منسوب الى ابيه لا الى امه
قلنا يلحقه الشين بزنا امه ولهما ان الشين يلحق الكل حتى ينتهي الى الميت لان ولد البنت
الابن كريم الطرفين اذا كان ابواه زانيا ولهذا لو قذف امه فله حق المطالبة باعتبار انه
اليها وان كان النسب الى الاباء ولا يطالب العبد مولاه ولا الابن اباه بقذف امه
الحرة يعني اذا قال لابنه او لعبده يا ابن الزانية وامه حرة ميتة لا يحد الاب والمولى
لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد لولده والسيد لعبده فاذا سقط القصاص مع انه حق العبد فالحد
اولى بان يسقط مع احتمال صدق القاذف ومن وطئ وطئا حراما لعينه وهو وطئ
الاجنبية او المملوكة من وجه كالامة المشتركة او من كل وجه وحرمته مؤبدة كالامة
التي حرمت عليه بالرضاع او بالمصاهرة الثابتة بالاجماع او بخبر مشهور كوطئ المنكوحة
نكاحا فاسدا او جارية ولده والامة المستحقة سقط احصانه ولم يحد قاذفه لكونه
صادقا واما اذا كان وطئا حراما لغيره كوطئ الامة المزوجة والمجوسية والمشتراة شراء
فاسدا والحائض او امرأته التي ظاهر منها او مملوكته الاختين لا يسقط به الاحصان لان
الحرمة فيهن على شرف الزوال فيحد قاذفه ونكح بنت ملموسته بشهوة محصن يعني اذا
لمس امرأة او قبلها او نظر الى فرجها بشهوة فتزوج بنتها وان سفلت او امها وان
علت فوطئها لا يسقط احصانه عند ابي حنيفة فيحد قاذفه وقالا يسقط احصانه فلا يحد
قاذفه لانه وطئ محرمة عليه ابدا كما لو وطئ اخته من الرضاعة وله ان حرمة المصاهرة
بالمس بشهوة ونحوه لا يثبت عند كثير من الفقهاء ولا نص فيه ولهذا لو حكم حاكم
باباحته ينفذ قضاؤه وانما يثبت عند البعض احتياطا اقامة للسبب مقام المسبب
فلا يسقط احصانه واما حرمة المصاهرة فمنصوص عليها واذا لاعنت بولد اي اذا نفى
رجل ولد امرأته سواء كان الولد حيا او ميتا فلاعنته سقط احصانها ولا يحد قاذفها
لوجود امارة الزنا منها لان الولد الذي لا اب له يكون من الزنا ظاهرا قيد بالولد لانه
لو لاعنت لا بنفي الولد لا يسقط احصانها ويحد قاذفها لعدم امارة الزنا منها واللعان
قائم مقام حد القذف في جانب الزوج وكان موكدا للعفة ولو نسبه اي الولد الى جده
او نفاه عنه اي الولد عن ابيه او الى عمه اي لو نسب الولد الى عمه او خاله او زوج امه
او قال يا ابن ماء السماء او لعربي اي لو قال لعربي يا نبطي والنبط قبيلة بسواد العراق
ينسب اليهم من يقصد ذمه الواحد نبطي لم يحد اما في نسبته الى جده فلانه صادق
فيه لانه منسوب اليه بواسطة ولده وكذا في نفيه عنه لانه ليس ابنه حقيقة وكذا
في نسبته الى العم والخال والزوج

امه لان الولد ينسب اليهم عادة مجازا وكونه زوج امه ينسب بشرط بل العادة في التربية
لا غير حتى لو نسبه الى من رباه وهو ليس بزوج لامه يجب ان لا يحد واما في قوله
يا ابن ماء السماء فلانه يراد به التشبيه في الجود وكان لقب عامر بن حارثة ماء
السماء لانه وقت القحط كان يقيم ماله مقام المطر وسميت امرأة القيس وهي ام المنذر
بماء السماء لحسنها وصفتها وقيل لاولادها بنو ماء السماء وهم ملوك العراق ويحد اي
يحد القاذف بقوله لرجل يا زانية وقالا لا يلزمه الحد فيه لانه لو قال لامرأة يا زاني يحد
اسما لان التاء ملحقة بصفة الرجل للمبالغة كالراوية لكثرة الرواية وكان ادعى الى
ايجاب الحد ولهما ان معنى الكلام وهو طلب امرأة موصوفة بالزنا غير مقصود
فيه والتاء كما يحتمل المبالغة يحتمل التخريج بان يشبهه بامرأة زانية ولا يجب الحد
بالشك واما في قوله يا زاني فمعناه حقيقة متصور بان يكون التاء مرخمة
وفي زنأت في الجبل اي لا يحد اذا قال لرجل زنأت في الجبل يريد الصعود اي حال كونه
قائلا اردت به الصعود ولا يحد وقالا يحد لانه نوى حقيقة لغة لان الزنأ
بالهمزة يجي بمعنى صعد وفي يستعمل بمعنى على كما قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل ولهما ان ظاهر
اللفظ دال على الفاحشة والهمزة يجوز ان يكون مقلوبة من الحرف اللين كما يلين المهموز
وذلك لان الحال داعية الى ارادة القذف وكذا ذكر في دون على لان المناسب للصعود كلمة
على واستعمال في بمعنى على مجاز فلا يصار اليه ولو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد نظرا الى كلمة
على وقيل يحد نظرا الى ظاهر اللفظ وما اوجبناه اي الحد على المصدق اي على من قال صدقت
لمن قال لاخر انت زان وقال زفر يحد لان تصديق القاذف قذف ولنا انه لم يذكر
المقذوف مع احتمال ان يرجع تصديقه الى كلام آخر سابق فيندرئ به الحد حتى لو قال
صدقت هو كما قلت يحد اتفاقا ولم يحد في قوله لست بزان ولا امي بزانية
وقال مالك هو قذف يجب به الحد لانه تعريض بالقذف فيلحق به عرفا فيحد به ولنا
ان ظاهر كلامه تزكية لنفسه وامه فلا يكون قذفا ولئن كان قذفا بالتعريض فالمقذوف
غير متعين فيحتمل ان يريد به غير ما يتوهم انه مقذوف فلا يثبت الحد مع الاحتمال واختلاف
شهوده اي شهود القذف في مكانه اي في مكان القذف او زمانه فرد اي تلك الشهادة مقبولة
عند ابي حنيفة فيحد القاذف بها وقالا لا تقبل لان القذف في هذا المكان غير القذف في
بان شهد احدهما انه قذفه بالعربية والاخر بالفارسية ورد بانهما اتفقا على لفظ القذف واختلفا
فيما لو سكتا عنه لا يسأل لهما القاضي فيقبل شهادتهما كما لو شهد احدهما انه قال زنيت بزينب

امرئ

لرجل



وشهد

وشهد الاخر انه قال زنيت بزينب واما اختلافهما في اللفظ
في اختلافهما في الزمان والمكان اذ لو اختلفا في الاقرار والانشاء فاختلاف في السبب ووضع
التهمة وترد شهادة محدود فيه اي في القذف وان تاب لا يقبل ابدا وعند
الشافعي يقبل شهادته اذا تاب عن جريمة القذف وقال
شهادتهم بقوله الا الذين تابوا لان الله تعالى استثنى التائبين عقيب النهي عن قبول
التابيد يدل على انها لا تقبل في كل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وهو بسوط واحد اي رد شهادته يضرب
سوط واحد عند ابي حنيفة لان القاضي انما يحد القاذف اذا عجز عن اربعة شهداء
فالعجز يظهر بضرب سوط او باكثره اي في رواية اخرى عنه انه يثبت بضرب اكثره لان
للاكثر حكم الكل او بتمامه اي في رواية اخرى عنه يثبت بتمام الحد فيه قالا لان الحد
حيث هو حد لا يتجزى فيتعلق الحكم بكلها تخفيفا وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا قذف ذمي
محصنا فلما ضرب سوط فتم الحد عليه جازت شهادته عندهما لان الرد الشهادة متمم
للحد فيكون صفة له وصفة الشي انما توجد بعد وجود ذلك الشي والمقام بعد الاسلام
بعض الحد فلا يكون رد الشهادة صفة له ويقبل بعد الاسلام يعني اذا حد الكافر في قذف رد
شهادته فان اسلم قبلت شهادته لانه بعد الاسلام حدثت شهادة اخرى وهي الشهادة
على المسلمين فلا يلحقها الرد لانها لم تكن موجودة بل وقت الحد لا العتق اي اذا حد العبد
في قذف ثم اعتق لا يقبل شهادته لان العبد لم يكن له شهادة وقت الحد فلا يعمل الشهادة
الحادثة بعد العتق كذا في الكافية ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال لمسلم يا فاسق
او يا خبيث او يا كافر او يا منافق او يا لوطي او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث
او يا قرطبان وهو الذي يرى مع امرأته رجلا فيدعه خاليا بها او يا حرام زاده عزر وانما
لم يحد لان القذف في الثلثة الاول وقع لغير محصن وفي البواقي وقع بغير الزنا ولكن لما
لحق به شين للمقذوف وجب التعزير تاديبا والتعزير من العزر وهو الردع وهو
مشروع لقوله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات
تاديبا لهن وفي حمار اي لو قال لمسلم يا حمار
او يا خنزير لم يعزر لان العار لم يلحقه بهذا القذف لكونه كذبه ظاهرا وقيل يعزر في
زماننا لان هذا اللفظ يذكر للشتيمة والقول الاول اصح وفي الحقائق لو قال لها يا سياه
روي او يا غر او يا ظلب او يا شاكل ذكر يجب الحد لان هذه العبارات كلها منبئة عن
كونها زانية عرفا وقيل يعزر
العزر نكال بالحد
صح

ان كان شريفا كالعلوى والعباسى والتشبيه لان الوحشة يلحقه بذلك وكذا لا
يعزر بقوله يا ناكس اى يا مسخرة او يا ابله اذ لا يراد بهذا الا بسط الفاظ التشبيه و
واما العامى فلا يبالى به وهذا تفصيل احسن ما قيل وبعد ان اكثره اى ابو يوسف اكثر التعزير
بخمسة وسبعين سوطا وهو رواية وثلاثين والاصل قوله عليه السلام من بلغ حدا فى غير حد
فهو من المعتدين معناه من اقام حدا فى موضع لا يجب فيه الحد فهو من المعتدين ثم
فتعذرت بلغ عدد التعزير عدد الحد اما وان الاثنا ابا يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم
هم الاصول واقله ثمانون فينتقص منه خمسة اسواط لما روى عن على رضى الله عنه كذلك
وابا حنيفة ومحمدا عتبرا حد العبيد واقله اربعون فينقص منه سوط ولا ينقص
فى الاقل اى اقل عدد التعزير عن ثلث اى ثلث جلدات لان الزجر لا يحصل بما دونها
الا وعليه ان يفوض الى راى الامام لان ذلك يختلف باختلاف الامام وان راى الامام
الحبس ايضا اى كالضرب فعل لما روى ان النبى عليه السلام حبس رجلا للتعزير وجاز
له ان يضم الحبس الى الضرب ان راى انه لا ينزجر بالضرب وفى النهاية تعزير العلماء و
العلوية ان يقول له القاضى بلغنى انك تفعل كذا بالنظر بوجه عبوس وتعزير الدهاقين
الجر الى باب القاضى والخصومة فى ذلك وفى الاوساط وهم السوقية الجر والحبس وتعزير
الاخسة الضرب مع ما سبق وعن ابى يوسف ان التعزير باخذ الاموال جائز ويثبت
التعزير بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد ولهذا
يقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو كذا فى التبيين ويقدم التعزير فى شرع الضرب
يعنى التعزير يكون اشد ضربا لانه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف
من حيث الوصف لئلا يفوت الزجر ثم الزنا ثم الشرب اى يكون حد الزنا اشد
من حد الشرب لان جنايته اعظم ولهذا شرع فيه الرجم ولم يشرع فى الشرب ثم القذف
اى يكون حد الشرب اشد من حد القذف لان جنايته مقطوع بها ولا كذلك جناية
القذف لاحتمال ان يكون القاذف صادقا فيه ويعزر اى يجوز للزوج ان يعزر
زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج الى نفسه وفى النهاية ليس له ان يعزرها
على ترك الصلوة لان المنفعة عائدة اليها اعلم ان من مات من الحد والتعزير
او التعزير فدمه هدر لانه اقامه واجبة والضمان لا يجامع الواجب فهو
وعن ابى يوسف ان القاضى اذا زاد على مائة بان ضرب مصلحة قال
نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل مأذون وغير مأذون فيه

من التعزير ذكرى الدية في الاشياء

فتنصف ولو مات من الضرب لم يقع الا ضرب بعض الزوج لانه مقيد بوصف السلامة
وان كان مباحا فان قلت لم لم يقيد المباح بوصف السلامة عند ابى حنيفة ومحمد فيما اذا
جامع امرأته فماتت من الجماع او افضاها حيث لم يوجب عليه الضمان قلنا لان منافع
البضع مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجبت الدية بموتها لزم ايجاب الضمانين بعضو واحد
واحد والله اعلم فصل في حد السرقة وهو فى اللغة اخذ الشىء من الغير
على وجه الخفية وفى الشريعة عبارة فى حق القطع اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
محرزة بمكان او حافظ بلا شبهة وفى قيد مضروبة اشارة الى انه اذا سرق قدر عشرة
دراهم وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة وانما قيدنا بقولنا فى حق
القطع لان السرقة مادون النصاب سرقة شرعا يعتد فيه عيبا حتى يرد بها العبد به
على بايعه اعلم ان الخفية شرط فى السرقة ابتداء وانتهاء اذا كانت بالنهار لانه وقت
يلحق الغوث فيه او ابتداء لا غير اذا كانت بالليل كما اذا نقب الجدار سرا واخذ المال
من المالك جهرا لانه وقت لا يلحق الغوث فيه فلو لم يكتف بالخفية فيه لامتنع القطع
فى اكثر السراق والشرط ان يكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار انسان
فسرق وهو يزعم ان المالك لا يعلم قطع ولو علم انه يعلم لا يقطع لانه جهر ولو دخل
اللص دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة
النهار كذا فى المحيط اذا سرق عاقل بالغ من محرز اى من مال ممنوع ان يصل اليه
يد الغير سواء كان المانع بيناء او حافظ نصابا او ما قيمته نصابا بلا شبهة فيهما
اى للسارق فى ذلك النصاب والحرز قيد به لانه لو كانت له شبهة فى المسروق كما اذا
سرق من بيت المال او فى الحرز كما اذا سرق من بيت اذن الناس للدخول فيه كالحمام
والرباط لا يقطع لان الحد يندرئ بالشبهة ونذرن اى النصاب الذى يقطع اليد
بسرقته بعشرة دراهم مضروبة وهى اى التى عشرة دراهم بعينه وفيه دلالة على ان
الاعتبار فى القيمة بالدراهم وان كان المسروق ذهبا لا بربع دينار اى قال الشافعى
هو مقدر بربع دينار لما روى ان النبى عليه السلام قطع سارقا فى ربع دينار ولنا قوله عليه السلام
لا قطع الا فى دينار او عشرة دراهم والاخذ بالاكثر اولى احتيالا لدرء الحد والمعتبر فى
هذه الدراهم ان يكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما فى الزكوة وجودتها اى جودة
تلك العشرة شرط عند ابى حنيفة حتى لو سرق عشرة دراهم ردية لا يقطع لان نقصان
الوصف موثر فى نقصان المالية فصار نقصانه كنقصان القدر فلا يقطع لهذه
الشبهة وخالفه اى ابو يوسف ابا حنيفة

فى الربوة الرابحة وقال لا يقطع فى سرقتها لانها لما كانت زايجة صارت كالجيدة فيشهد عليه اى
اذا سرق فيشهد على اخذ رجلان اثنان قيد نابه لان شهادة النساء غير مقبولة فى
الحدود فيسئلان عن ماهيتها اى يسألهما القاضى عن ماهية السرقة لانها تطلق
على تخفيف الصلوة كما قال عليه السلام اسوء الناس سرقة من يسرق عن صلوته وعلى الا
استماع خفية كما قال الله تعالى الا من استرق السمع وكيفيتها لان السرقة تختلف باختلاف
الاحوال حتى من ادخل يده من النقب واخذ شيئا لا يقطع وزمانها لاحتمال ان يكون
فى زمان الصبا وفى المحيط السؤال من زمانها فيما اذا ثبت بالبينة واما اذا ثبت
بالاقرار فلا يحتاج الى السؤال عنه لان التقادم غير مانع عن صحة الاقرار ومكانها
لاحتمال ان يكون فى دار الحرب او من بيت اذن فى دخوله ولا بد ان يسألهما عن
المسروق منه ايضا اذا لم يكن حاضرا يخاصم لجواز ان يكون المسروق منه ذا رحم محرم
منه او احد الزوجين او اقر هو مرة بسرقة ويعتبر اى ابو يوسف الاقرار مرتين لان الموضع
موضع الاحتياط ولهما ان السرقة ظهرت بالاقرار مرة فيكتفى به كما فى القصاص والقذف
واما تكراره فى الزنا فعلى خلاف القياس فيقطعه يمينه اى يمين السارق وهو جواب
اذا من الزند وهو مفصل لطرف الذراع فى الكف كذا فى الصحاح اما القطع فلقوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واما اليمين فلقراءة ابن مسعود
فاقطعوا ايمانهما واما كونه من الزند فلانه عليه السلام امر بقطع السارق منه وحسمت
اى يكوى لينقطع دمه ولا يهلك بعد خصومة المسروق منه قيد به لان سرقته
انما يظهر بخصومته وكذا حضوره شرط للقطع لاحتمال ان يهب المسروق
فيسقط القطع وفى الكافى هذا اذا انكر المالك القطع وان قال انا اضمنه لم يقطع
عندنا وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب يعنى اذا سرق من هؤلاء
فدعوا عند الحاكم وحجوا واثبتوا السرقة بالبينة يقطع مع غيبة المالك عندنا وقال
زفر لا يقطع وكذا الخلاف فى المرتهن والمستبضع والقابض على سوم الشرى لان
شبهة التمليك من المالك ثابت فلا يقطع ولنا ان السرقة تثبت بحجة عقيب خصومة
معتبرة لان لهؤلاء حق الخصومة لاعادة حقوقهم فى اليد فيقطع وما ذكره من الشبهة
غير معتبرة لان المؤثر منها ما هى موجودة فى الحال لا ما هى موهومة فى المال ولهذا يقطع
بالاقرار مع توهم رجوعه فى الاستقبال فان ثنى اى ان سرق مرة ثانية قطعت رجله
اليسرى من المفصل لانه عليه السلام امر بقطعها حين عاد وانعقد عليه الاجماع

وحسمت لما مر وان ثلث اى وان سرق ثالثا خلد حبسه حتى يتوب ويظهر عليه
سيماء التائبين ولا تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى فى الرابعة يعنى قال الشافعى اذا
سرق فى المرة الثالثة يقطع يده اليسرى وفى المرة الرابعة يقطع رجله اليمنى وان عاد
يحبس بعد ذلك وفى قوله القديم يقتل من الوسيط لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه وان عاد فاقطعوه وان عاد فاقطعوه ولنا ما روى ان ابن
عباس رضى الله عنه قال فيمن سرق ثلث مرات انى لاستحيى من الله ان لا ادع يدا يأكل بها
ويستنجى ورجلا يمشى عليها ووقع المحاجة بينه وبين الصحابة فانقادوا اليه وانعقد
اجماعهم عليه فما رواه مطعون عند نقاد الحديث كذا ذكره الطحاوى ولا يقطع يمين
السارق اذا كانت يده اليسرى او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة لان يده اليمنى او
ما كونه رجله اليمنى شلاء او مقطوعة فان عند المشى فصار فى حكم الهلاك والحد
شرع زاجرا لا متلفا وكذا لا يقطع لو كانت ابهامه من اليد اليسرى او الاصبعان منها
شلاء او مقطوعة لان البطش يفوت عند واما اذا كان شلاء او مقطوعة اصبعا
واحدة سوى الابهام لا يمنع عن قطع يمناه لان ذلك لا يكون مخلا فى البطش و
قاطع اليسرى مأمورا باليمنى غير ضامن وضمانه فى العمد يعنى اذا امر القاضى الجلاد
بقطع يمين السارق فقطع يساره عمدا لا يضمن عند ابى حنيفة وعندهما يضمن اقول في
قولهما قيد بالامر لانه قاطع اليسرى عمدا مأمورا باليمنى غير ضامن لانه اخص ولم يحتج الى ارداف
والدية فى الخطاء اساءه واما كون قاطع اليسرى هو المأمور فليس بقيد لو وضع فلان
لان اجنبيا غير المأمور لو قطع اليسار بعد امر الحاكم بالقطع لا يضمن عنده فى الصحيح
كذا ذكره فخر الاسلام فى الجامع الصغير هذا اذا صرح الحاكم بيمين السارق واما لو قال
اقطع يده لا يضمن اتفاقا لان اليد يطلق عليهما وكذا اذا اخرج السارق يساره فقال
هذه يمينى لانه قطعه بامره فلا يضمن وقيد بالعمد لانه لو قطعه خطاء لا يضمن اتفاقا
سواء كان خطاؤه فى الاجتهاد فى ان السرقة لكون اليد مذكورة فيها مطلقا او فى معرفة
اليمين واليسار وقال زفر يضمن فى الخطاء ايضا لان الخطاء فى حق العبد غير معفو قلنا
خطاء المجتهد معفو اجماعا واما خطاؤه فى معرفة اليمين واليسار فلا يجعل عفوا وقيل
حتى اذا قال له اخرج يمينك فاخرج يساره وقال هذا يمينى فقطعه لا يضمن اجماعا لانه قطع
امر الحاكم بقطع يد معصومة

[illegible]

ان يجب القصاص لكنه سقط للشبهة فيغرم الارش وكذا ان يمين السارق وكانت منجلحة
لان تلاف فيقطع اليسرى سلمت له اليمنى لان مقطوع اليد لا يقطع قصاصا وكانه حصل
له ما هو خير منها فلم يكن متلفا معنى كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع اعلم
ان هذا الخلاف في ضمان الارش واما في ضمان المسروق فواجب عليه اتفاقا لان
الضمان انما سقط عنه اذا وقع القطع حدا وهنا لم يقع والشهادة بسرقة بقرة
مع الاختلاف في لونها مقبولة عند ابي حنيفة وقالا لا تقبل لانعدام اتفاق الشاهدين
كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة او في لون المغصوب وكان السرقة تقع في
الليل غالبا واللون فيه يشتبه فيعفى التفاوت في شهادة لون المسروق لاحتمال
كل من الشاهدين اخص منها لونا بخلاف الذكورة والانوثة لانهما لا يخفيان من
البعيد وبخلاف الغصب لانه يقع في النهار غالبا فيتمكن من الشاهدين من الاحتياط
في تحمل الشهادة ولو اقر عبد محجور بسرقة نصاب معين من فلان فكذبه مولاه فقال
بل ذلك النصاب مالي فالواجب عند ابي حنيفة القطع والرد اي رد النصاب الى المسروق
الى المسروق منه لان اقراره بالسرقة على نفسه في حق القطع صحيح فيصح في حق المال
ضمنا ويقطع اي قال ابو يوسف يقطع يده ويجعل المال للمولى ولا يرده الى فلان
لان اقراره بالسرقة على نفسه في حق القطع اقرار على نفسه وهو غير متهم فيه فيصح
وفي حق المال اقرار على مولاه فلا يصح فيؤاخذ به بعد العتق ووافق في الثاني اي قال
محمد يكون المال للمولى وفي تقييده بالثاني دلالة على انه خالف ابا يوسف في الاول اي
في قطع اقاله الموافقة والمخالفة راجعات الى ابي يوسف لانه اقرب المذكورين لان المال
اصل والقطع تابع ولهذا تسمع الخصومة في القطع وحده وتسمع في المال وحده فاذا
بطل اقراره في الاصل بطل اقراره في التبع قيد بالمحجور لانه لو كان ماذونا يقطع
اتفاقا لان اقراره باليد صحيح فيصح في حق القطع تبعا وقيد بعينه لانه لو اقر بمال
استهلكه يقطع اتفاقا وقيد بتكذيب المولى اذ لو صدقه يقطع ويرد المال على المالك
اتفاقا من الحقائق واذا قطع السارق والعين قائمة اي حال كون المسروق موجودا
ردت الى مالكها لقيام ملكه فيها او مستهلكة اي ان كان السارق استهلكها لم يضمن
لما مر انه لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه والضمان به رواية يعني في رواية
عن ابي حنيفة انه يضمن اذا استهلكها ولا يضمن اذا هلكت ولم يجمعوا بينهما
اي بين القطع والضمان لبيان وقت القطع فالاخر مالكا ان كان السارق

موسرا

موسرا من حين السرقة الى وقت القطع يضمن والا فلا نظرا للجانبين ولنا ان
سبب الضمان ان وجد فالاعسار لا يمنعه لان اثره في التاخير لا في المنع وان
لم يوجد لا يضمن اصلا فيضمن مطلقا اي حال الاستهلاك في يد السارق سواء هلك
المسروق او استهلكه لان محل القطع اليد ومستحقه هو الله وسببه الجناية على
حق الله وسببه اخذ مال الغير بغير اذنه فلما اختلف الضمان محلا ومستحقا وسببا في
وجوب احدهما لا يمنع وجوب الاخر كايجاب القيمة مع الحد في شرب خمر الذمي
ولنا ان القطع اذا وجد كانت عصمة المال منتقلة الى الله قبيل السرقة متصلا
بها فلم يبق للعبد حق فيه فصار حراما كالخمر والزنا فيكون القطع خالص حق الله
فلا يجب ضمانه لوقوع الجناية على حق الشرع فان قلت اذا لم يبق للمالك حق فيه
فلم اشترط خصومته قلنا لان السرقة لا تظهر بدونها ولهذا لو وجد الخصومة
من غير المالك كالمودع والوصي والمكاتب اكتفى به وانما قلنا انتقلت عصمته
الى الله بناء على ان استيفاء القطع لانه لو بقي للعبد في المسروق حق لكان مباحا
لذاته وحراما لاجله فلزم منه وقوع الحد وهو [illegible] القطع مع وجود الشبهة الا [illegible]
ووجه الرواية الاخرى عن ابي حنيفة ان الاستهلاك [illegible] فعل آخر غير السرقة
فلم يكن الضرورة داعية الى انتقال العصمة الى الله في حقه فيضمن فيه ولو حضر احدهم
فقطع له يعني لو سرق رجل سرقات من جماعة فحضر احدهم قطع في خصومته اتفاقا فهو
غير ضامن يعني السارق المذكور لا يضمن عند ابي حنيفة مطلقا اي للحاضر منهم ولغيره
واوجباه في غير التي قطع لها يعني قالا يضمن لغير السرقة التي قطع لها اي لغير الحاضر منهم
قيد بالقطع له لانهم لو حضروا وقطع في خصومتهم لا يضمن اتفاقا ولو لم يحضر يقطع
يضمن اتفاقا لهما ان سقوط الضمان لهو القطع وهو [illegible] خصومة الحاضر فقطع له
خاصة ولم يكن هو نائبا عنهم فبقيت اموالهم معصومة على حالها فيضمنها لهم وله
ان مبنى الحدود على التداخل وشرط ظهور السرقة وهو الخصومة وجد عند القاضي
وموجبها وهو القطع واحد فاذا استوفى كان واقعا عن الكل لعود منفعته اليهم فلا يجب
الضمان لو حضروا جميعا وعلى هذا الخلاف اذا سرق من واحد نصابا مرارا فخاصمه في
بعضها فقطع لنصاب واحد ولو اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل نصاب اي لكل
واحد نصاب بسرقة قطعوا اتفاقا لكمال السرقة في حق كل واحد منهم
او لكلهم نصاب اي اذا اشتركوا في سرقة نصاب واحد لم يقطعوا

فيضمنها

اى علماؤنا لم يأخذوا بقطعهم وقال مالك يؤمر بقطعهم لانهم صاروا سارقين ولنا ان
كل واحد منهم لم يصر سارقا لعدم كمال النصاب في حقه ولو حكم به اى بالقطع فملك السارق
المسروق بالهبة او غيرها قبل القطع او قطع اى السارق في سرقة عين وهو قايمة
فردت الى مالكها فعاد فسرقها وهي هي اى والحال ان العين لم يكن متغيرة لم تقطع
وقال الشافعي في المسئلتين يقطع فيه في المسئلة الاولى بالحكم لانه لو ملكه قبل الحكم
لا يقطع اتفاقا وعنده في المسئلة الثانية يقول وهي هي لان العين المسروقة لو تغيرت بان
كانت غزلا فقطع فنسج المالك بعد الرد اليه فسرقه ثانيا قطع اتفاقا له في المسئلة الاولى
ان السرقة السابقة والحكم بموجبها لا يبطل بالملك الحادث بعده ولنا ان الامضاء
في باب الحدود من القضاء فاذا ملكه بعد القضاء قبل الامضاء سقط القطع كما لو ملكه
قبل القضاء وله في المسئلة الثانية انه سرق نصابا محرزا فيقطع به كما لو سرقه
غيره ولنا ان عصمة هذا المال سقطت في حقه بالقطع فيه فلا يقطع بسرقته
ثانيا بعد العود الى مالكه لان الملك والمحل واحد بخلاف ما اذا سرقه غيره لان عصمة
المال قايمة في حقه ولو ادعى ملكيتها اى اذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه
لم يقطع لان دعواه محتملة للصدق فيكون شبهة دارئة للحد ولو صبغه اى السارق
المسروق احمر ثم قطع يده لم يؤخذ منه اى من السارق ولم يضمنه وافتى محمد
باخذه مع ضمان الزيادة له اى ولو قطعا ولو صبغه احمر افتى باخذه مع ضمان
الزيادة لكان احضر ولم يحتج الى بيان قولهما لانه في طرف النقيض من قوله يعني
ياخذ المالك منه الثوب ويعطيه قيمة ما زاد الصبغ فيه لان الثوب قايم اتصل
مال الغير فياخذ لكونه اصلا ويعطي قيمة الصبغ لانه تابع كما في الغصب ولهما
ان الثوب حق المالك والصبغ حق السارق فلما تعارضا رجحنا جانب الصبغ
لانه قايم صورة ومعنى والثوب قايم صورة لا معنى لانه غير مضمون على السارق
اذا هلك بخلاف الغصب لان الثوب فيه مضمون على الغاصب اذا هلك فصار قايما
معنى فلما استويا من هذا الوجه رجح جانب المالك لاصالته او اسود يعني لو
صبغه السارق اسود ثم قطع يده فللمالك اخذه مجانا عند ابي حنيفة لان السواد نقصان
عنده كما في الغصب ويمنعه اى ابو يوسف المالك من الاخذ لابي يوسف ان
السواد زيادة عنده فيرجح جانب السارق لما ذكرنا في
الحمرة وجعل محمد الاسود كالاحمر فياخذه ويعطي قيمة الزيادة

اى

لما فيه

فصل فيما يقطع في سرقته وفيما لا يقطع

وفي الحرز ولا
يقطع في المباح الاصل اذا سرق كالحطب والسمك والطير والزرنيخ ونحوها و
المعرضة للفساد اى لا يقطع فيما اذا سرق ما يتسارع اليه الفساد كاللحم واللبن و
نحوهما وقال الشافعي يقطع لانه سرق مالا محرزا وفساده في الثاني الحال لا يمنع كمال
ماليته حال السرقة ولنا ان شركة العامة في مباح الاصل قبل الاحراز يورث الشبهة
ما دامت باقية على تلك الصفة ويكون الاحراز فيه ناقصا ولهذا يلقى بعضها في الابواب
وفي الطريق وقد قالت عايشة رض كانت الايدي لا تقطع في شيء التافه والحقير وان
المالية فيما يتسارع فيه الفساد قاصرة لان الرغبة انما هي فيما يصلح للادخار دفعا لوقت
الحاجة وقد روي انه عم قال لا قطع في الثمار الا فيما اواه الجرين وهو بالراء المهملة بعد
الجيم الموضع الذي يجمع فيه الثمار اذا احرزت وانما يجمع فيه عادة يابس من الثمار وفي
الخل والعسل يقطع اتفاقا لان الفساد لا يتسارع اليهما قالوا هذا اذا سرق في ايام الخصب
واما في ايام القحط فلا يقطع في سرقة طعام مطلقا لان الضرورة تبيح التناول ولا قطع
فيما يتناول فيه الانكار كالات اللهو من الدف وغيره والاشربة المطربة والنرد والصليب
لاحتمال ان يكون قصد السارق في سرقتها للكسر والاراقة والدراهم التي عليها التمثال فيقطع
فيها لانها معدة للتمول لا للعبادة فتاويل الكسر لا يثبت فيها واما اذا سرق طبل الغزاة
فقيل يقطع لان ضربه للغزو ماذون فيه واختار صدر الشهيد انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزو
يصلح للهو فتمكن الشبهة ولا في دفاتر غير الحساب لانه يتناول بالقراءة واما في دفاتر الحساب
فيقطع لانه لا ينتفع لغير صاحبه فيكون المقصود فيه الكاغد ويأمر به اى ابو يوسف بالقطع
في صبي اى في سرقة صبي حر عليه حلي ومصحف محلى اى في سرقة مصحف عليه حلية
تبلغ نصابا وقالا لا يقطع اعلم ان الخلاف في الصبي الغير المميز لانه لو كان مميزا لا يقطع
اتفاقا لان له يدا على نفسه وعلى ما في يده فيكون خداعا لا سرقة كذا في التبيين له في المسئلتين
ان الحلية لو سرقت وحدها يقطع بها فكذا اذا سرقت مع غيرها ولهما انه اجتمع فيه
دليل القطع وهو سرقة الحلية ودليل عدمه وهو سرقة الصبي والمصحف فاورث ذلك
شبهة دارئة للحد ونهى عنه اى ابو يوسف عن القطع في عبد صغير اى في سرقته لان كونه
مالا يقتضي القطع وكونه ادميا لا يقتضيه والحد اذا دار بين الوجوب وعدمه لا يجب هذا
في صغير لا يتكلم وان كان ينطق ويعبر نفسه لا يقطع اتفاقا وضع في العبد لانه في الحر
الصغير لا يقطع اتفاقا من الجانبين كبيرا اى كما لا يقطع في الكبير لان له يدا على نفسه
واخذ اما بواسطة الخداع او بالغصب فلا يكون

اعام

سرقة لا يقطع في الساج وهو شجر ينبت الا ببلاد الهند ويجلب منها كل ساجة منحوت
الجوانب الاربع والابنوس وهو شجر معروف والقنا وهو بالنصر جمع قناة و
هي شجر يتخذ منها الرمح والصندل وهو شجر طيب الرائحة والعود والياقوت و
الفصوص والمسك والادهان والورس والزعفران واللؤلؤ ونحوها وانما قطع
في سرقة هذه الاشياء لانها عزيزة محرزة لا يوجد بصورتها مباحة في دار الاسلام
فصارت كالذهب واما الزجاج المصنوع فقيل لا يقطع فيه لان الفساد يتسارع اليه
وقيل يقطع لانه مال نفيس وانما الفساد من التقصير في الاحتراز عنه واما المتخذ من
الخشب من الابواب والاواني قطع في سرقتها لان الصنعة فيها تغلب على الاصل
والتحقت بالصنعة بالاموال النفيسة وخرجت من ان يكون تافها بخلاف المتخذ
من الحشيش والقصب لان الصنعة لم يغلب فيه ولم يتضاعف قيمته فلا يقطع فيه
لو غلبت فيه الصنعة كالحصير البغدادي والجرجاني يقطع فيها واما في الابواب فانما يقطع اذا
كانت محرزة في الحرز وكانت خفيفة لا يثقل حملها على الواحد حتى لو كانت متعلقة بالجدار
لا يقطع فيها لانه يكون سارقا للحرز دون المحرز فصار كسرقة الحارس وكذا لو كانت
ثقيلة لانها لا يرغب في سرقتها كذا في التبيين لا في الكلب اي لا يقطع في سرقة كلب و
فهد لان جنسها مباح الاصل غير مرغوب فيه ولو كان على الكلب طوق ذهب فعلى
الخلاف كالصبي الذي عليه حلي وانتهاب اي لا يقطع في انتهاب وهو الاخذ على وجه
العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية واختلاس وهو ان يأخذ من اليد بسرعة جهرا
او خيانة وهو ان يخون المودع على ما في يده لعدم الحرز لا قطع على خائن ولا منتهب ولا
مختلس ومن بيت المال والمغنم لان ذلك المال للعامة وهو منهم والمشترك اي ومن
المشترك بين السارق والمسروق منه لثبوت الشبهة باعتبار انه اخذ ماله من وجه
واصوله وفروعه اي اذا سرق من بيوت اصوله او فروعه من النسب مال غيرهم
او سرق مالهم من بيوت غيرهم لا يقطع لجريان الانبساط بينهم بالانتفاع في المال
والدخول في الحرز ولو سرق من اصوله من الرضاع او فروعه قطع لانعدام هذا
المعنى فيهم عادة ونظره في ذي رحم محرم اي اذا سرق من بيت ذي رحم محرم منه سواء
كان المسروق ماله او مال غيره لا يقطع عندنا وقال الشافعي يقطع وانما قيدنا
بيت ذي رحم محرم لانه لو سرق مال رحم محرم من بيت غيره يقطع اتفاقا صار القرابة
في البعضية وقرابة غير الولاد غير معتبرة عنده كما يأتي في فصل النفقة فصار كصديق

كصديق

كصديق سرق من صديقه ولنا انه ما توقف الشرع في دخول حرزه من غير استيذان
وجرت العادة بالانبساط فيه واحد الزوجين من الآخر اي اذا سرق احدهما من
بيت الآخر او من ماله لا يقطع عندنا لوجود الانبساط بينهما في الحرز والمال وكذا لو سرق
من معتدته المبتوتة او سرقت هي منه لا يقطع لان الخلطة بينهما قائمة وقال الشافعي
يقطع اعلم ان المفهوم من بيت المنظومة في مقالة الشافعي هو وهو يقطع السارق
من شوانه من منزل لم يكن من مكانه ان خلافه اذا لم يسكنا فيه لانه لا تأويل له
لدخول اذ لو كان سكنا سوية فيه لا يقطع اتفاقا لان له تأويل فيه وانه فيما اذا سرق
الزوج من مال زوجته لانها لو سرقت من مال زوجها لا يقطع اتفاقا كذا في شرح الملتقى
بالحاق وانت ترى ان المتن اطلقه ولو كان محرزا عنه لوهن الوصل وان كان
مال احدهما محرزا او ممنوعا من الآخر وفي هذا الكلام اخراج لمذهب مالك لانه
قال ما لا احدهما ان كان ممنوعا عن الآخر فسرقته يوجب القطع اذا لم يبق له تأويل
والا فلا ولنا ما بيننا من ثبوت البسوطة بينها ولو سرق من اجنبية ثم تزوجها
قبل القطع لا يقطع لوجود الشبهة قبل الامضاء والسارق من بيت ختنه وهو زوج
كل ذي رحم محرم منه او صهره وهو كل ذي رحم محرم من امرأته لا يقطع عند ابي حنيفة وقالا
يقطع لانعدام الشبهة في المال والحرز وجه ان الرجل يدخل دور ختنه وصهره بلا اذن
عادة فثبت فيه شبهة الاذن بالدخول او ضيفه والموجر من بيت المستأجر يقطع
اي اذا سرق الموجر من بيته الذي في يد المستأجر يقطع عند ابي حنيفة وقالا لا يقطع قيد
بالموجر لانه لو سرق المستأجر من الموجر في بيت آخر يقطع اتفاقا لهما ان الموجر يدخل
بيت الذي آجره للمرمة فثبت له الاذن كما لو سرق من دار التي اعارها وله انه ممنوع
عن الدخول بغير اذن المستأجر لان البيت المستأجر كالمملوك له في حق المنفعة و
لهما الدخول للمرمة [illegible] فيباح باذن المستأجر لا بغير اذنه ولا قطع على السارق من غريمه
مثل حقه اي من جنس الحق الذي كان له عليه لانه مستوف حقه فيه لانه لو سرق من
خلاف جنسه كما اذا كان حقه دراهم فسرق عروضا يقطع لانه ليس له ولاية الاستيفاء
منها الا بيعها برضاء مالكها واما لو سرق دنانير فقيل يقطع لانه خلاف جنس
الدراهم وقيل لا يقطع لان جنس النقد يشملهما مطلقا اي سواء كان ذلك الحق حالا
او مؤجلا لان الحق ثابت على كل تقدير سواء كان مثل قدر حقه او اكثر منه لانه كان
شريكا بقدر حقه فيما سرق ولا قطع في سرقة المال المشترك وسواء كان مثل حقه
في الجودة او اجود منه لاتحاد الجنس ولا من سيده

[illegible]

اى لا يقطع على العبد السارق من سيده او امراة سيده او زوج سيدته لانه ماذون
له في الدخول عادة فتمكن الشبهة في الحرز ولا من مكاتبه اى لا يقطع اذا سرق المولى من
مكاتبه لان له حقا في اكسابه وكذا لو سرق المكاتب من مولاه لتردد منزلة العبد ومضيفه
اى لا قطع اذا سرق المضيف من بيت من اضافه لانه ماذون له في دخول بيته وكان فعله
خيانة لا سرقة وبيت اى لا قطع اذا سرق من بيت ماذون في دخوله كالحانات وحوانيت
التجار وحمام هذا تخصيص بعد التعميم لان البيت الماذون في دخوله يتناوله
نهارا بقيد لانه لو سرق من الامكنة الماذونة ليلا قطع لان الاذن يختص بالنهار
وفي المبسوط هذا اذا كانت مفتوحة الباب وان كانت مغلقة يقطع وان كان نهارا
في الاصح [illegible] ما جرت العادة بدخوله في بعض الليل [illegible] ملحق بالنهار واما المسجد فمستثنى
من الحكم لانه لو سرق منه ليلا لا قطع ويقطع فيما احرز بالحافظ كمن جلس في الصحراء
او في المسجد او في الصحراء الطريق وعنده متاعه وهو محرز به [illegible] لان يد
الحافظ [illegible] السرقة ولو من مسجد مستيقظا كان الحافظ او نائما وقيل لا يكون
محرزا في حال نومه الا اذا كان متاعه تحت جنبه او تحت راسه والصحيح هو الاول لان
الناس يعدون النائم عند متاعه حافظا وعلى هذا اذا احفظ المودع او المستعير متاعا بمثل
هذا الحفظ لا يضمن وفي المحرز بالمكان باخراجه لان السرقة لا تتم قبل الاخراج لقيام
اليد اعلم ان هذا الحرز اقوى من الحرز بالحافظ لانهما يشتركان في المنع عن وصول اليد الى
المال لكن الحرز بالمكان يزيد عليه من حيث ان المال يختفي به عن الاعين فلا يعتبر
الحرز بالحافظ مع وجوده حتى لو كان المال محرزا بالمكان واذن بالدخول فيه فسرق
منه وصاحبه عنده لا يقطع لان الحرز بالحافظ لم يكن معتبرا مع الحرز بالمكان وقد سقط
بالاذن والحفظ في الحمام معتبر يعني اذا روي عن ابي حنيفة ان من سرق ثوبا في الحمام نهارا
عند صاحبه يقطع كما لو سرق من المسجد وصاحبه عنده وظاهر المذهب اهداره لان
الحمام بني للاحراز الامتعة وكان حرزا مكانا فلم يعتبر فيه الحافظ بخلاف المسجد لانه ليس بحرز
وما بني للاحراز اصلا فاعتبر فيه الحافظ كما في الطريق كما افتى به اى بظاهر المذهب
ويفتي ابو يوسف بقطع النباش وهو من ينبش قبرا واخذ الكفن منه سواء كان
القبر في بيت مقفول او في الصحراء وهو الصحيح وقالا لا يقطع [illegible] عليهم من نبش
قطعناه ولهما قوله [illegible] لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة وما رواه
غير مرفوع بل هو كلام نادر لانه ذكره آخر من قول [illegible] قلناه ولئن ثبت فهو

محمولا

محمول على السياسة ولان الكفن ليس بمحرز بالبيت ولا بالقبر لانه ليس بحرز ولهذا
لو دفن فيه مال آخر غير الكفن لا يقطع سارقه مع ان الكفن ليس بمال لان الطباع السليمة
لا تميل اليه ولو سرق في البيت الذي فيه القبر مالا آخر غير الكفن لا يقطع ايضا لانه يتناول
بالدخول فيه لزيارة القبر ولو نقب اى السارق بيتا ودخل وناول المال اى اعطاه لمن
باخراج يده من البيت خارجا اى من كان خارج البيت لم يقطعا لان القطع يجب بهتك
الحرز والاخراج ولم يوجد ذلك من كل منهما لان الخارج لم يوجد منه الهتك والداخل وان وجد
منه الاخراج باخراج يده لكنه بطل باعتراض يد الآخر عليه فلم يتم السرقة فان ادخل الخارج
يده فتناوله منه اى اخذ من الداخل باشر ابو يوسف يقطعهما اما الداخل لان الهتك تم منه فصار
الاخراج بعاونه واما الخارج فلانه اخرج المال من الحرز ويقطعه اى يامر ابو يوسف
بقطعه لو نقب ودخل يده واخذ المتاع منه وقالا لا يقطع [illegible] انه داخل من الحرز
فيقطع فيه كما لو اخذ من الكم او الصندوق [illegible] نصا بانه يقطع اما [illegible] الفرق بين المقيس
والمقيس عليه بان الدخول في الكم والصندوق غير ممكن فحرزيته بهتك على الكمال
بادخال اليد فيه واما البيت فالدخول ممكن وكمال الهتك حرز بالدخول فيه فاذا لم يدخل
كان الهتك ناقصا فلا يقطع ولو القاه اى اذا نقب اللص بيتا ودخل واخذ المتاع
والقاه خارج الدار ثم خرج فاخذه قطعناه وقال زفر لا يقطع لان نفس الالقاء
لا يوجب القطع وكذا الاخذ من الخارج ولنا ان يده يثبت عليه بالاخذ والرمي لم
يزل يده عنه حكما الا يرى ان سقط منه مال فاخذ غيره ليرده على صاحبه ثم رده
الى موضعه لم يضمن لانه في ذلك الموضع في يد صاحبه حكما فاذا ثبت حكما وتاكد ذلك بالاخذ
ثانيا يقطع ولو حمله اى السارق المتاع في الدار على الدابة فساقها حتى خرجت قطع لان
سيرها يضاف اليه بالسوق ولهذا يضمن السائق ما اتلفته الدابة بيده بالسوق لانه لو لم
يسقها خرجت بنفسها لا يقطع ولو القاه في نهر في الدار واخرجه الماء بقوة جريه لم يقطع
وقيل يقطع وهو الاصح كذا في النهاية وقطعنا جماعة تولى بعضهم الاخذ يعني اذا دخل جماعة
الحرز واخذ بعضهم المال وحمله واخرجه قطع الجميع عندنا الا هذا وحده اى قال زفر يقطع
الحامل وحده وانما قيدنا بدخول جميعهم لانه لو دخل واحد منهم واخرج المتاع بعاونهم
يقطع الحامل وحده ايضا [illegible] ان غير الحامل لم ياخذوا فلا يقطعون ولنا انهم اشتركوا
في هتك الحرز والاخراج وان وجد من الحامل صورة لكنه وجد من الجميع معنى لعونهم ذلك
ولو شق الثوب الذي يسرقه في الحرز ثم اخرجه لم يقطعه ابو يوسف وقالا يقطع اعلم ان
الخلاف فيما اذا كان الشق فاحشا واضار المالكات

باخذ الثوب ويضمن النقصان واما اذا اختار ان يتركه على السارق ويضمنه قيمة الثوب صحيحا لا
يقطع اما لانه اختار سبب الملك ولانه كان الشق سببا للقطع ابتداء ويضمن السارق قيمة النقصان
هذا اي كلا اذا بلغ قيمته بعد الشق عشرة دراهم وان لم يبلغ لا يقطع اما كذا في المصفى لان
الشق سبب الضمان والقطع معه لا يجتمعان ولهما ان القطع بالسرقة وضمان النقصان
بالشق وهو ليس بسرقة فلا يؤدي الى الجمع بينهما في جناية واحدة فصل في ... وبطا
و قطاع طريق ويسمى قطع الطريق اذا اخذ فيه المال السرقة الكبرى اما كونها سرقة فلان القاطع
ياخذ المال خفية عمن اليه حفظ الطريق وهو السلطان واما كونها كبرى فلان ضررها عام
ولهذا غلظ الحد في حقهم وشرط فيها ما شرط في السرقة الصغرى من النصاب وكون المال
من الاجانب وشرط فيها ايضا ان لا يكون للقاطع شركة وان يكون بعيدا من العمران
مسيرة سفر وان يكون في دار الاسلام وان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال
الى اربابها واذا خرج جماعة اطلق اسم الجماعة ليتناول المسلم والكافر والحر والعبد ممتنعين
ممتنعون اي قادرون على ان يمتنعوا عن انفسهم تعرض الغير او واحد يمتنع اي
قادر على المنع لقوته وشجاعته لقطع الطريق فاخذوا اي اخذهم غيرهم قبل ان ياخذ
مالا ويقتلوا نفسا حبسوا وهو جواب اذا اي حبسهم الامام حتى يتوبوا ولو اتت
يعزرهم مع الحبس لانهم لو اخذوا مال المسلم او الذمي القطع ونصيب كل نصاب
اي اذا قسم المال فيهم اصاب كل واحد منهم نصاب سرقة وهو عشرة دراهم قطعت
ايديهم اي ... ايمانهم وارجلهم من خلاف وردوا المال القائم وسقطوا عنهم ضمان
الهالك ... ولو جرحوهم مع اخذ المال يكتفي بالقطع ويبطل حكم الجراحات لان حكم ما
دون ... النفس حكم الاموال فسقط الضمان هذا اذا اخذ واقيل التوبة ولو تابوا
... فلان يا اخذوا ثم اخذوا لم يحدوا ويوخذ منهم المال القائم ويضمن الهالك ان قتلوا
بعض المارين ولم ياخذوا مالا قتلوا اي قتلهم الامام حدا اي من جهة كونه حق الله
فلا يلتفت الى عفو الاولياء لان العفو انما ينفذ فيما هو حق العافي وهذا حق الشرع
لان المسافرين في المفاوز يكونون على امان الله وحفظه والتعرض لهم يكون خيانة
على حق الله ويكون الجزاء حقه وان جمعوا اي ان قتلوا واخذوا المال من المارين
فالامام بالخيار والخيار عند ابي حنيفة ان شاء جمع بين القطع والقتل او الصلب يعني
ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف لاخذهم المال ثم قتلهم او صلبهم للقتل وان شاء
اكتفى بالقتل او الصلب اي لا يقطعهم كما قالا لان الحدود الخالصة يتداخل فيدخل
ما دون النفس في حد النفس كما لو زنى محصن وسرق وقتل يدخل حد السرقة

... في الرجم ... لان هذا الجناية ... قطع الطريق لكنها
تتعدد صورة وهو اخذ المال وقتل النفس يتغير وكل واحد منهما يوجب عند الانفراد
كقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فالله تعالى ذكر
في هذه الآية اربعة اجزية تؤذن بها على الجنايات الاربع من غير تعيين فينبغي ان يقابل الجناية
الغليظة بالجزاء الغليظ والخفيفة بالخفيف ما تقتضي الحكمة الالهية فيكون النفي المذكور في
الآية جزاء لجناية خروجهم من غير اخذ المال والمراد من النفي فيها الحبس على ما صرح
المفسرون لان المحبوس كالنفي عن جميع الارض والقطع جزاء لجناية اخذهم المال فقط
والقتل جزاء لجناية قتلهم من غير اخذ المال والقطع والقتل كلاهما جزاء لجناية قتلهم واخذهم
المال فالامام يكون مخيرا ان شاء مال الى جهة الاتحاد فيكتفي بالقتل وان شاء الى جهة
التعدد فيجمع بين القطع والقتل والجواب عما قالا ان التداخل انما يكون في الحدود والقطع
والقتل هنا حد واحد يغلظ بتغلظ سببها ويامر بالصلب اي قال ابو يوسف لا يترك
الصلب مطلقا اي سواء قتل واخذ المال او قتل فقط في رواية لانه ادعى التشهير والا
عتبار ويصلب حيا ويبعج اي يشق بطنه برمح الى ان يموت لان الصلب على هذا
الوجه ابلغ في الردع ولا يترك اكثر من ثلثة ايام لان في تركهم ايذاء الناس من نتنه
ويقتلون بمباشرة احدهم اي اذا باشر القتل واحد منهم اجري القتل على جماعتهم
لان ذلك الواحد يتقوى بهم فيكون القتل واقعا منهم معنى وان كان فيهم اي في القطاع
صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار
القتل الى الاولياء اي ان شاؤا استوفوا وان شاؤا عفوا عنه قيل هذا اذا كان القافلة
مشتركين في المال لان الاخذ من الاجنبي ليس اخذا من القريب اذا لم يشتركوا في الماخوذ
والاصح ان الحكم عام لان مال جميع القافلة كشيء واحد فاذا تمكن شبهة في اخذه بسبب
ذي رحم محرم تمكن في الباقي كذا في الايضاح قيد بقوله بعد التوبة لانهم لو اخذوا قبلها
وقد قتلوا ليس لولي القتيل العفو بل قتلهم الامام حدا لما مر وانما سقط الحد عنهم لان
القافلة بمنزلة بيت واحد فلو سرق من حرز فيه ذو رحم محرم واجنبي لم يقطع لتمكن
الشبهة في الحرز فكذا هذا واما اذا كان فيهم مستامن فلو اخذ ماله لا يقطع ولو اخذ
مال غيره يقطع لان الشبهة تمكنت في الماخوذ منه لا في الحرز واما سقوطه اذا اخذ
بعد التوبة فلان التائب مستثنى عن هذا الحكم في آخر الآية اعلم ان هذا فيما اذا
اخذ بعد التوبة ورد المال اما اذا تاب ولم يرد المال فقيل لا يسقط كما لا يسقط سائر

الحدود بالتوبة وقيل يسقط واليه اشار في الاصل لان الله استثنى التايب في السرقة
الكبرى ولم يستثن في ساير الحدود كذا في المحيط وكذا يسقط الحد عنهم اذا اخذوا قبل التوبة
وقد قتلوا واخذوا من المال اذا قسم لا يصيب لكل منهم نصاب فالامر في القصاص
الى الاولياء وفي الفوايد الظهيرية هذه مسئلة عجيبة من حيث انهم اذا صدر منهم القتل
فقط لم يلتفت الى عفو الاولياء بل يقتلهم الامام حدا واذا وجد معه اخذ المال القليل
اعتبر فيه عفو الولي ولعل الوجه فيه انهم اذا اخذوا المال عرف ان مقصودهم كان اخذ
المال وان اقدامهم على القتل كان للتمكن من اخذه فلما كان مقصودهم المال فلم يصب
لكل منهم نصاب سقط الحد وصار امر القصاص الى الولي واذا قتلوا فقط عرف
ان مقصودهم القتل فيقتلهم الامام حدا ولو قطع الطريق بقرب العمران بمنعة
او اخذ في المصر لا مغالبة لا يجعل قاطعا قاطعا بل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذ
ويتخير ولي القتيل ان شاء اقتص وان شاء عفى وقال الشافعي يكون قاطعا وهو
القياس قيد بقوله بمنعة لانه لو لم يكن له منعة في قرب العمران لا يكون قاطعا اتفاقا
لوصول الغوث اليه فهرب الى الناس واما اذا كان له منعة وشوكة كان قرب العامر
كالبعد عنه في عدم الغوث فيكون قاطعا ولنا ان قطع الطريق حينئذ هو قطع المارة
بين عنه وذلك لا يتحقق بقرب القرى لان اهلها يدفعون ذلك بالحاق الغوث قال
بعض هذا الحكم مبني على عادتهم لانهم كانوا يحملون السلاح مع انفسهم في الامصار
ويقدرون على الدفع واما في زماننا فهذه العادة متروكة متروكة فيتحقق قطع الطريق

كتاب الصيد والذبايح

الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على المصطاد والمراد هنا الاصطياد ويجوز صيد
الحيوان الممتنع مطلقا اي سواء كان يوكل لحمه او لا قيد بالممتنع لان ما لم يكن ممتنعا
لا يكون صيدا فالعير الممتنع الا يكون صيدا والظبي المربوط لا يكون صيدا بالسهام
بالسهام المحددة لانها آلة جارحة والجوارح جمع جارحة وهي الكاسبة كالكلب والفهد
وساير السباع المعلمة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح كالبازي يعود اذا دعي يعني البازي
المعلم هو الذي يعود اذا دعاه صاحبه بعد الارسال والكلب بترك الاكل يعني الكلب المعلم
هو الذي لا يأكل ما افترس بعد الارسال لان تبدل طبيعته الغريزية وهي الاكل عند
الظفر بالماكول يدل على علمه وتقدير المدة الى المعلم عند ابي حنيفة لان المقادير
لا تعرف بالاجتهاد ولا نص فيه فيفوض الى راي من يعلمه لانه اعرف به من غيره
وقالا بثلث مرات يعني اذا ترك الاكل ثلث مرات يكون معلما عندهما فيحل

ما افترس في المرة الرابعة وروي عنهما ايضا انه يحل الثالث من المحيط وهو
رواية عن ابي حنيفة لان التجربة يحصل بالكثرة والثلث كثير كتجربة الخضر موسى عم
واذا ارسل المسلم او الذمي الجارح المعلم او رمى الصيد بالسهم مسميا حال ابتدا اقتران
التسمية بالارسال او الرمي لانهما بمنزلة امرار الشفرة في الذبح فيشترط التسمية عنده
كما في الذبح فجرح فمات حل قيد المرسل بان يكون مسلما او ذميا لان الصيد ذبح اضطراري
وقيد بالجرح لان الذكوة الاضطرارية انما يحصل به وان خنقه اي الكلب الصيد
حرم اكله لانعدام الجرح وان ادركه اي الصايد الصيد حيا لا يحل الا بالذكوة اذا تمكن
اي ان قدر ان يذكيه باختياره قيد به لانه لو لم يتمكن يحل بلا ذكوة لان قيام الذكوة
مع الجرح مقام الذبح كان للعجز عنه فاذا قدر على الاصل بطل حكم البدل ولو وقع الصيد
حيا في يده ولم يتمكن الصايد من ذبحه وحيوته اي والحال ان حيوة الصيد فوق حركة
المذبوح بان يتوهم بقاؤه حرم اكله لانه قدر على الذكوة الاختيارية قيد بقوله فوق حركة
المذبوح لانه لو تحرك كاضطراب المذبوح كما اذا وقع في يده بعد شق بطنه واخراج ما فيه
حل اكله لعدم اعتبار تلك الحيوة والحل رواية اي روي عن ابي حنيفة في المسئلة السابقة ان
اكله حلال لانه غير قادر على الذبح ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة اي المضروبة بالـ
خشب او المتردية اي الساقطة عن مكان مرتفع او النطيحة اي المضروبة بالقرن
او التي بقر الذيب اي شق بطنها وبها حيوة حلت في ظاهر الرواية وكونها اي كون الحيوة
بحيث يبقى يوما شرط في رواية عن ابي حنيفة لان المنخنقة واخواتها اذا لم يكن بهذه
الحالة لم يدر انها ماتت بالذكوة او بما اصابها من قبل فيعتبر فيه زمان مديد وهو يوم
كامل او يعتبر اكثر اي ابو يوسف اكثر اليوم اقامة للاكثر مقام الكل لا فوق حيوة المذبوح
اي عند محمد ان الباقي فيها من الحيوة ان كان اكثر مما يكون في المذكى يوكل والا فلا لان
قدر حيوة المذبوح غير معتبر فاذا زادت عليه يتيقن انها زالت بالذبح ولو
وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل تردى اي سقط الى الارض حرم اكله لاحتمال
ان يكون هلاكه من الماء او من السقوط من عال وكذا اذا وقع على شجرة ثم على الارض
ابتداء اي ان وقع على الارض ابتداء اكل لان الاحتراز عنه غير ممكن ولو غاب الصيد
المجروح عن بصره فلم يقعد عن طلبه اي لم يشتغل الصياد بشيء آخر بل اتبعه فوجده
ميتا حل وقال الشافعي لا يحل لاحتمال انه مات بالتردي او غيره ولنا ان غيبوبة
الصيد عن البصر من ضرورات الاصطياد ولو ثبت الحرمة يلزم انسداد بابه
واصطادوه باسر آخر مروهوم فاسنطنا

قلت ان احدهما كان مشروطا في الاختياري فكذا في الاضطراري صح

ثم ح

اعتبارا ما دام الصياد في طلبه للضرورة هذا اذا لم يوجد جراحة فيها سوى جراحة الكلب
اما اذا وجد فلا يحل اجماعا لانه ظهر لموته سببان احدهما يوجب الحرمة والآخر يوجب
الحل فيغلب المحرم وههنا مسئلة يجب حفظها وهي انه لو وضع في الصحراء منجلا ليصيد
حمار الوحش وسمى عليه وذهب ثم جاء في اليوم الثاني ووجد مجروحا ميتا لا يحل
اكله من منية الفقهاء ولو وقع في حفرة حفرها لا للاكل لم يحل اكله ولو حفر للاصطياد هكذا اذا
وقع فيها من الخانية ولو اكل البازي مما صاده يحل لان جثته لا يحتمل الضرب والتعليم
على وجه يمسك لصاحبه وفي كونه معلما يكفي اجابته عند الدعاء ولو اكل الكلب لا يحل مطلقا اي
سواء كان اكله نادرا او كثيرا وقال الشافعي يحل لان الكلب آلة في الحل فاكله لا يوجب
الحرمة بعد ما وقع على الاكل كالبازي ولنا حديث عدي بن حاتم انه عم قال لا تأكل مما
اصطاد كلبك ان امسك عليك وان اكل منه فلا تأكل والكلب يحتمل الضرب والتعليم فلا
يكون كالبازي وفي الخانية يحل الحلال ان اكله حالة الاصطياد اذ لو اخذ منه صاحبه ثم
وثب الكلب واخذ منه واكل يحل اجماعا لانه ما اكل من الصيد ولو اكله دمه يحل اجماعا
والفهد كالكلب وهو اي اكل الكلب المعلم عند ابي حنيفة تحريم ما بقي من صيوده المحرزة
من قبل اي من قبل اكله وقالا لا يحرم هذا بالاحراز لانه ما ليس بمحرز بان كان في المفازة
بعد حرام اتفاقا وقيد بقوله من قبل لان ما اخذ من بعد حرام اتفاقا وما اكل منها
لا يظهر الحرمة فيه وفي المحيط هذا اذا كان العهد قريبا بالاخذ واما اذا كان بعيدا بان مضى
شهر ونحوه وقد قدد صاحبه تلك الصيود لم يحرم اتفاقا قيد بقوله ما بقي لان ما خرج عن
ملكه من صيوده المتقدمة غير حرام اتفاقا وقيد بقوله من صيوده من قبل لان صيد
الذي اكله منه حرام اتفاقا لهما ان الكلب كان امسك هذا علينا الصيود المتقدمة فيحل
لنا لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وله ان الاكل يدل على خطائنا في الحكم بعلمه فيحرم ما اصطاده
من قبل لكونه غير معلم ولو شاركه اي الكلب المعلم في الجرح اهلي اي كلب غير معلم او غير مسمى
عليه اي لو شاركه كلب ترك التسمية عليه وقت الارسال عمدا او كلب مجوسي او اصابه
به المعراض وهو السهم الذي لا ريش له بعرضه ولم يجرحه او مات الصيد من بندقة
او حجر اذا رماه الصائد بها حرم اما حرمته في صورة المشاركة فلان جرح الكلب الثاني
محرم وجرح الاول مبيح فلما اجتمعا رجح جانب الحرمة احتياطا وانما قيد المشاركة بان يكون
في الجرح لان الكلب الثاني لو شاركه في الاخذ بان رد الصيد على الكلب الاول ولم
يشاركه في الجرح لا يحرم ولكن يكره لاشتراكه في الاخذ ولو رده على الكلب الاول

المجوسي

المجوسي بنفسه لا يكره لان فعله لا يناسب فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة واما في صورة
الاصابة فلانعدام شرط الحل وهو الجرح واما في صورة الرمي بالبندقة ونحوها فلانه
الميت سواء صار في معنى الموقوذة فان جرحه الجر وكان خنقا وبه حد بكسر الحاء اي حد
حل لعلمنا ان موته من الجرح لا من الثقل وان شككنا فيه لا يحل عملا بالاحتياط
ولو ارسله على صيد فاخذ غيره اي غير ما ارسل عليه من غير عدول ولا مكث يحل
وقال الشافعي لا يحل عنده لانه لو انصرف على طريقه يمينا وشمالا او مكث لا يحل اتفاقا
لانعدام حكم الارسال الاول وهو ان الارسال شرط ولم يوجد لانه اخذ غير ما ارسله
صاحبه ولنا ان الشرط بالنص الارسال المطلق وشرط التعيين يكون زيادة على النص
فلا يكون وكذا الخلاف فيما لو قتل غير ما ارسل عليه ثم قتل صيدا آخر من غير مكث
بينهما حل عندنا لان الارسال الاول لم ينقطع كما لو رمى صيدا وتعدى الى آخر فانهما
يحلان وفي المحيط اذا مكث الكلب او الفهد في ارساله ثم وثب عليه فقتله يحل لان هذا
من عادة الجوارح ليتمكنوا به من اخذ الصيد ولو رماه فابان اي قطع من الصيد
عضوا حرم المبان اي لا يؤكل العضو المقطوع عندنا الا ان كان يجرحه غير مذفف اي
وقال الشافعي ان ابانه بجرح غير قاتل في الحال فالمبان حرام لانه لم ينقطع بذكوة الا
الاضطرار وان ابانه بجرح قاتل في الحال فالعضو حلال لانه انقطع بذكوة الاضطرار
فصار كما لو انقطع الراس بذكوة الاختيار ولنا قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت و
الصيد المبان منه حي حقيقة لوجود الحيوة فيه وحكما لانه يتوهم بقائه ولو قده اي
قطع الصيد نصفين او اثلاثا والاكثر مؤخره اي والحال ان عجز الصيد واخره هو
الاكثر او قطع نصف راسه او اكثره اي او قطع نصف راسه او اكثر راسه اكلا اي المبان
والباقي منه لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح
يعرف مما تقدم انه لو انقطع ثلثه او كان الاقل مما يلي العجز او قطع اقل من نصف الراس يحرم
المبان ويحل المبان منه وفي المحيط لو رماه رجل واخذه آخر فهو للرامي لانه بالرمي
صار اخذا واثخن صيدا اي جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع برميه ولكن بقي
حيوة ثم رماه آخر فقتله فهو حرم لانه ذكوة صار اختيارية بالاثخان فلم يكن الرمي
الثاني ذكوة له فيضمن للاول قيمته الا ما نقص جرحه لان الاول ملك الصيد بالاثخان و
الثاني برميه اتلف ملكه فيضمن قيمته معيبا بالجراح قيدنا بقولنا بقي حيوة
لانه لو لم يبق حيوته بان قطع بالرمي الاول رأسه او شق بطنه او نحوهما يحل
الاكل لان الموت مضاف الى الاول لا الى الثاني وان لم يثخنه الاول ورماه

الثاني فقتله حل اكله لانه حين رماه الثاني كان صيدا لقدرته على الامتناع وكان الصيد
للثاني لانه هو الذي اثخنه واخرجه عن الامتناع وقد قال عليه السلام الصيد لمن اخذه
وان كان رمياه معا فسبق احدهما اي اصاب سهم احدهما قبل الاخر فاثخنه ثم لحق
الاخر اي اصاب السهم الاخر فقتله كان للاول لانه هو الذي اخرجه باثخانه وقال
حكمنا بحله وقال زفر لا يحل اكله لانه لم يكن صيدا حين اصابة الثاني فلا يكون
جرحه ذبحا اضطراريا كما لو تعاقبا في الرمي ولنا انه كان صيدا وقت رميهما
والمعتبر في الحل حال الرمي لانه فعل كاسر المذكي في الذكوة الاختيارية بخلاف ما
اذا تعاقبا لان الاثخان حصل له باصابة السهم الاول وحينما صادفه السهم الثاني
حال كونه غير صيد واما حال الاصابة انما يعتبر في الملك لانه يحصل بالاحراز و
الاحراز يحصل بالاصابة لا بنفس الرمي او رمى ذئبا الكلام على فقد انه ذئب
او اسدا او خنزير وسمى واصاب ظبيا اجزنا اكله وقال زفر لا يجوز لان هذه
الحيوانات ليست بصيود ولهذا لا يجب بقتلهن على المحرم جزاء فصار
كما لو رمى انسانا او كلبا فاصاب صيدا ولنا ان تعريف الصيد وهو ما
يتوحش ولا يوخذ الا بحيلة صادق على هذه الحيوانات فصار رميا الى
صيد فجاز اكله كما لو رمى حمار وحش فاصاب صيدا وعدم وجوب الجزاء
في الذئب لانه في معنى الفواسق الخمس لا لانه ليس بصيد وفي قتل الخنزير والاسد
جزاء اذا لم يوجد الصيال فيهما بخلاف ما لو رمى الى انسان لانه ليس بصيد

فصل في الذبائح

جمع ذبيحة وهي المذبوحة يذكي اختيارا اي في
حالة الاختيار في الحلق واللبة وهي المنحر فما بينهما لقوله عم الذكوة ما
بين اللبة واللحيين اراد به موضع الذكوة وهي قطع عروق معلومة سياتي
بيانه وفي الذخيرة اذا وقع الذبح اعلى من الحلقوم يحل لكونه ما بين اللبة و
اللحيين واضطرارا بالجرح ابن اتفق اي في اي موضع كان من البدن
فاقيم ذلك مقام الذبح لثبوت العجز عنه والشاة اذا ندت في المصر لا يكون
لصيد لانه كان اخذها وكل من البقر والبعير اذا ندا او في الصحراء يكون
صيدا ويشترط التسمية فيهما اي في الاختياري والاضطراري وقال
الشافعي هي سنة اذ لو كانت شرطا لما سقطت بالنسيان ولنا قوله
تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والنهي يقتضي الحرمة اعلم ان الشرط هو
الذكر الخالص لقول ابن مسعود رضه جردوا التسمية حتى لو قال عند

الذبح اللهم اغفر لي لا يحل ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية حل
ولو عطس وقال الحمد لله لا يحل في الاصح لانه يريد به الشكر على النعمة ولو تركها
ناسيا حل لقوله عليه السلام تسمية الله في قلب المؤمن ويكره ان يذكر مع اسمه غيره كما
اذا قال بسم الله محمد رسول الله بالرفع انما كره لوجود الوصل صورة ولم يحرم
لانتفاء الاشتراك بالعطف فان وصل وعطف حرم لوجود الشركة بالعطف كما اذا قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر ولو رفع يحل لانه مبتدأ لكن
الاوجه ان لا تعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس
اليوم لا يجري عليه قيد بقوله مع اسم الله لانه لو ذكر غير الله قبل التسمية او
بعد الذبح لا يكره لقوله عم بعد الذبح اللهم تقبل هذا من امة محمد قال بعض
العلماء من اعتقد اباحة متروك التسمية عامدا يكفر لان حرمته ثابتة
بدليل مقطوع به هو الكتاب واجماع السلف قال محمد الائمة السرخسي الا
انا لا نكفرهم لانهم يتاولون بتاويل والكفر بالتاويل لا يكون اذ الحدود
قال الشكاك اذا زنا وسرق يحد ولو ارتد لا يكفر وقال علماؤنا القاضي لو
قضى بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه من الحقايق وفي الخلاصة لو سمى وحدد الشفرة
وانفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية
ولا ياكل ولا يحل ذكوة غير المسلم والكتابي حل ذبيحة الكتابي ذميا كان او حربيا
لقوله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم لان الطعام
الغير المذكى يحل من اي كافر كان وحرم ذبيحة المجوسي لقوله عم سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وكذا لا يحل ذبيحة المرتد
لانعدام ملته لانه ترك الملة التي كان عليها والتي انتقل اليها لا يقر عليها ولهذا
لا يجوز نكاحه ولو تولد من مجوسي وكتابي ولد فذبح يحل ذبحه وقال الشافعي
لا يجوز لانه جزء المجوسي وهو محرم فترجح على المبيح ولنا انه كتابي لان الولد
يتبع خير الابوين دينا ويسن نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق
عند الصدر وذبح البقر والشاة ويكره العكس اي نحر البقر وذبح الابل
لمخالفة السنة بغير ضرورة ولم يحرموها الاكل اي للعكس بغير ضرورة وقال
مالك الذبيحة بالعكس حرام لوقوع المخالفة للسنة المتوارثة ولنا قوله عم
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل لان العجز عن الاصل اذا ثبت عدل الى
بدله وهو الجرح كما اذا وقع البقر في البير فقد سوده بغير ضرورة لان

الذبيحة للعكس يصير حلالا أيضا ويذبح ما استأنس من الصيد لان الذكاة الاختيارية اصل فلا يترك عند القدرة ويجرح ما استوحش من النعم ويقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب والودجان هما عرقان يجرى الدم فيهما ولم يكتف بالاولين يعنى اذا قطع الحلقوم والمرئ لا يكتفى في الذبح عندنا وقال الشافعى يكتفى لان الحيوة تزول بذلك وهو المقصود من الذبح ولنا قوله عم افر الاوداج بما شئت اطلق الودج تغليبا على الحلقوم والمرئ ولو ذبح شاة ولم يسل الدم منها ولم يتحرك لا يحل اكله وان وجد احدهما حل هذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح وان علم حل وان لم يتحرك ولم يسل منها دم من التواتر فقطع اكثرها مطلقا اى اى ثلث كان كاف عند ابى حنيفة لانه يحصل بقطع الاكثر ما يحصل بقطع الكل من اذهاق الروح وانهار الدم ويشترط ابو يوسف قطع احد الودجين معهما اى مع الحلقوم والمرئ لان كل واحد منهما المعتبر مخالف للآخر فلا بد من قطعهما واما الودجان فان المقصود من قطعهما انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر لا الاكثر من كل منها يعنى المعتبر عند محمد قطع الاكثر من هذه الاربعة لان كل واحد منها منفصل عن الآخر والامر ورد بقطعه فقام الاكثر مقام الكل وفي خلاصة الفتوى لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ويجوز الذبح بما انهر الدم اى اخرجه الا الظفر والسن القائمين لما روى انه عليه السلام قال انهر كل ما انهر الدم وذكروا اسم الله عليه ما لم يكن سنا او ظفرا فانهما مدى الحبشة فانهم كانوا يذبحون بهما قائمين اظهارا للجلادة ويجوز بهما اى بالسن والظفر منزوعين ويكره وقال الشافعى لا يجوز لانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما لو ذبح بهما غير منزوعين ولنا ان المنزوع آلة جارحة فيجوز الذبح به كما لو ذبح بحجر محدد وكره لانعدام احسان الذبح واما المذبوح بالقائمين فانما لم يجز لاعتبار ان يحصل الموت فيه من الثقل فيشبه المنخنقة ويستحب ان يحد شفرته وهى سكين عظيم ويكره ان يبلغ بها اى بالشفرة النخاع وهو عرق ابيض في عظم الرقبة لنهيه عم عنه او يقطع الراس او يسلخ قبل ان يبرد ما في القطع من التعذيب وجه الى قطع العروق ونفسد وهي جبه لانها لو ماتت قبل قطع العروق لا يحل لانها يكون ميتة والجنين الميت لا يؤكل عند ابى حنيفة اذا ذبحت امه وقالا ان تم خلقه اكل لان ذكاته

ذكاة امه بتذكية بفعلها ... ان يكون ميتا فيتبع امه وان ميتا فلا يحل بالشك ولو حلف ولهن البت التام الخلق لا يحل يوكل لم يحتج الى الارداف عليها واذا ذبح غير ماكول طهر لحمه وجلده لان بالذكاة يزول الرطوبات النجسة فيطهر كما في الدباغة الا المحترم ونجس العين لم يعمل فيهما الذكاة لكن نفى الادمى واهانة الخنزير كما لم يعمل الدباغة في جلدهما

فصل في ما يحرم اكله ويحرم اكل كل ذي مخلب اى ظفر من الطير كالبازي والنسر وغيرهما وذى ناب من السباع وهو بيان لكل النوع السبع كل جارح ومنتهب عادة والحشرات كلها كالذباب والعقارب والفار ونحوها لانها من الخبائث قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والحمر الاهلية والبغال لنهيه عم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية والبغال ولو كان في صغرها ولو كان البغل متولدا من الرمكة يكون لحمه كلحم الفرس على الخلاف وكذا الخيل يعنى يحرم اكل لحمه عند ابى حنيفة وقالا لا يحرم لما روى ان النبى عم اذن في لحم الخيل يوم خيبر وهو قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها امتن الله عباده بركوبها ولو كانت ماكولة لامتن به لان الحكيم لا يمتن بادنى النعم مع وجود اعلاها اقول يفهم من المتن ان لحم الخيل حرام عنده لكن المذكور في الهداية مكروه كراهة تحريم وفرق بين الحرام وكراهة التحريم لان فاعل الاول يعاقب في الاخرة دون الثاني ذكر الامام السرخسى الصحيح انه مكروه كراهة تنزيه حكى عن عبد الرحيم الكرمينى انه قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحيم من الحقائق ويكره الرخم بفتح الراء المهملة والخاء المعجمة سالاه بالتركى قرتره والبغاث وهو طاير صغير يشبه العصفور والغراب لانها ياكل الجيف فالتحقت بالخبائث ويجوز غراب الزرع والارنب لما روى انه عم اكل الارنب حين اهدى اليه مشويا والجراد لما روى انه عم قال احلت لنا ميتتان السمك والجراد ويحرم الضب والضبع والثعلب وقال الشافعى يحل لما روى انه عم احل هذين الحيوانين حين سئل عنهما ولنا ما روى انه عم نهى عائشة عن اكل الضب حين سألته والضبع والثعلب من السباع وفي الحقائق الخطاف والبوم يؤكل والخفاش يؤكل وقيل لا ولو ان جديا غذى بلبن الخنزير

لا باس باكله وكذا الدجاجة المخلاة تحبس ثلثة ايام والابل الجلالة تحبس شهرا او البقر عشرون يوما والشاة عشرة هو المختار على انها لا تاكل الا الجيف ووجد منها رائحة منتنة ولا يشرب لبنها اي لا ياكل لحمها ولا علفها ويكره بيعها وعرقها نجس ولا ياكل من حيوان الماء الا السمك والمارماهي يقال بالتركي ايلن بلق والجريث بكسر الجيم وتشديد الراء يقال بالتركي سزن بلق وقال الشافعي جميع حيوانات البحر حلال لعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والطباع السليمة تستخبث غير السمك وما روي انه عم نهى عن بيع السرطان والخلاف في الاكل والبيع واحد والمراد بالصيد في الاية الاصطياد ولا يلزم منه حل الاكل ويكره الطافي منه اي الذي مات بغير آفة معلومة من السمك وقال الشافعي لا يكره لاطلاق ما [illegible] من الاية ولنا ما روي انه عم قال ما نضب البحر اي جزره فكلوا وما نضب عنه الماء اي ذهب ويبعد فكلوا وما طاف فلا تاكلوا والضابط فيه ان ما كان سبب موته معلوما من رمي البحر او انكشاف يؤكل والا فلا وان مات من شدة حر الماء او برده قيل يؤكل لان سببه معلوم وقيل لا يؤكل لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا كذا في التبيين وفي الخزانة سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس خارج الماء اكل وان كان في الماء وكان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكل

كتاب الاضحية

وهي بتشديد الياء اسم لما يذبح ايام النحر بنية القربة لله تعالى والجمع تجب على كل مسلم حر موسر مقيم شاة على نفسه فلا يجب على من لم يتصف بالاوصاف المذكورة عندنا وقال الشافعي هي سنة لقوله عم ثلث كتب علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى ولنا قوله عم من ضحى قبل الصلوة فليعد فلولا انها واجبة لما امر باعادتها والامر للوجوب وفي وجوبها عن ولده الصغير روايتان عن ابي حنيفة في رواية تجب عنه لانها قربة مالية متعلقة بيوم العيد كصدقة الفطر وظاهر الرواية عنه انها لا تجب لانها قربة محضة والاصل فيها انها لا تجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر لان سببها راس يمونه ويلي عليه ولهذا تجب على المولى عن عبده الصدقة دون الاضحية وقيد بالصغير لانها لا تجب عن ولده الكبير غير جائز اتفاقا ويجب في ماله اي الاضحية في مال الصغير اتفاقا يضحي عنه ابوه او وصيه وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير لان القربة

يتادى بالاراقة والصدقة بعدها تطوع ولا يجوز ذلك من مال الصغير فانه يأكل عنه في الاصح عند الشيخين كذا قال صاحب الهداية وذكر في الاصل وانه في الاصح ان لا تجب واجاز والبقرة او البدنة عن سبعة ان كان كل منهم مريد القربة قيد به لانه لو اراد احد السبعة نصيب اللحم لا القربة لا يجزي واحد منهم لان الدم لا يتجزى لا عن اهل بيت يجتمعون مطلقا يعني عند مالك يجزي عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة او اكثر وعندنا لا يجوز اكثر من سبعة له اطلاق قوله عم على كل اهل بيت في كل عام اضحاة قيد بقوله يجتمعون لانهم لو كانوا متفرقين لا يجزي عنهم عنده لان الاضحية واحدة فانما يجزي عن اشخاص متحدة يعني بالاتحاد موضع ولا كذلك المتفرقون ولنا قوله عم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولو اشتراها اي البدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة حكمنا بالاجزاء عنهم ويقسمون لحمها وزنا وقال زفر وهو القياس لا يجزي عنهم لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها والشركة بيعها ولنا ان الغني قد يشتري البدنة فلا يجد من يشاركه فيها فيعد شراءها يجد شركاء فجوزناه للحاجة قيد بقوله وزنا لانهم لو يقسمونه جزافا لا يجوز الا اذا جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع فيجوز ليكون السقط بمقابلة الزائد وتختص الاضحية بالابل والبقر والغنم لورود التضحية من الضحايا من الابل والبقر والغنم ويجزي منها ما يجزي في الهدي وهو الثني وهو من الغنم ما له سنة ومن البقر ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين ولا يجوز الجذع منها الا من الضأن وفي المحيط لو اشترى معسر شاة فولدت يذبح الولد معها لان الام تعينت محلا لاقامة القربة فسرى الى الولد وان اشتراها موسر فله ان لا يذبح الولد لان الام بالشراء لم يتعين للاضحية ويضحي بالجماء بتشديد الميم وهي التي لا قرن لها والخصي لان لحمه يكون اطيب والثولاء بالثاء المثلثة هي المجنونة والهتماء وهي التي لا اسنان لها التي تعتلف لان ذلك غير مخل بالمقصود وهو اللحم هذا قيد للثولاء ايضا لانها بالاعتلاف يكون سمينة والجرباء وهي التي لها جرب السمينة قيد به لانها لو كانت مهزولة لا يجوز لانه يكون ناقصا بالجرب ولو اشتراها سليمة فصارت معيبة بعيب مانع وان كان غنيا فعليه غيرها وان كان فقيرا يجزيه لان الوجوب على الفقير لم يثبت بالشرع بل بشرائه فتعينت بنية الاضحية ويأكل منها اي المضحي من الاضحية ويطعم الغني والفقير ويدخر

لقوله عم كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا ومتى جاز
اكله وهو غني جاز ان يطعمه غنيا اخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث لان الجهات ثلث الاطعام والاكل والادخار ويكون كل منها
الثلث ويتصدق بجلدها لانه جزء الاضحية او يستعمل منه آلة كالنطع
والدلو ونحوها مما ينتفع به او يشتري به اي بالجلد ما ينتفع بعينه مع
بقاء عينه كالغربال ونحوه لان للبدل حكم المبدل قيد ببقاء عينه لانه لو اشترى
بجلدها ما لا ينتفع به الا باستهلاك عينه كالطعام لا يجوز لان الامر ورد
بان ينتفع به او ببدله فان باع بشيء من النقود تصدق به والمعنى فيه ان
لا يعود بعضه قيد بالجلد لانه لو اشترى بلحمها ما ينتفع به مع بقاء عينه لا يجوز
كذا في الاجناس وذكر شيخ الاسلام ان الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ويستحب
ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح لانها عبادة وان لم يحسن ذلك يفوضه
الى غيره ولكن يستحب له ان يحضر ذبحها لما روي انه عم قال لفاطمة بنت
محمد عم قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها
الى الارض ويكره ان يذبحها كتابي لانه ليس من اهل القربة لكن جاز ذبحه و
حصل الامر القربة بانابته ولو غلط كل منهما فذبح اضحية الاخر فيه ابا بغير
امره اجزاء عنهما او باخذ كل منهما اضحيته ان كان باقية وان كانت ماكولة
تحلل كل منهما صاحبه ولا ضمان عليهما وفي القياس ان يضمن كل منهما قيمة
اضحية الاخر ولا يجوز عن واحد منهما وجه الاستحسان انه لما اشترى كل منهما
شاة للاضحية تعينت لها ويكره ان يبدلها بغيرها فصار كل منهما مأذونا بالذبح
دلالة لانها يفوت بمضي وقته فربما يخاف ان يعجز عن اقامتها بعارض فلا يضمن
لانه وكيله معنى كما اذا ذبح شاة شد القصاب رجلها ليذبحها فذبحها الاخر لا يضمن
ولو ذبح الراعي او الاجنبي شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن وقال صدر الشهيد يضمن ولو
غصب شاة وضحى بها ثم ادى ضمانها حكمنا باجزائها عن الاضحية وقال زفر لا يجزي
لانها لم يكن ملكه وقت التضحية قيد بالغصب لانها لو كانت وديعة لا يجزي
اما اذا وقد سود ثم ادى ضمانها الا ان صاحبها لو لم يرد ضمانها لا يجوز عن الاضحية
ولنا ان الملك لما استند الى وقت الغصب كان ملكه ثابتا فيها وقت
التضحية حكما وهو كان لجواز التضحية وتختص الاضحية بيوم النحر وبيو
مين بعده فلا يصح بعدها وافضلها يوم النحر لما فيها من مسارعة الخير

ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلوة النبي يعني
النبي واما سكان البوادي فيجوز لهم اذا انشق الفجر والمعتبر في ذلك مكان التضحية
حتى لو كان المضحي في المصر والضحية في البادية يجوز قبل الصلوة وبالعكس لا يجوز
لقوله عم من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته وفي الخلاصة لو فات الصلوة يوم النحر
يجوز التضحية قبل صلوة الامام في الغد وبعد الغد وان لم يصل في بلد صلوة العيد
لفتنة او لعدم والي فضحى بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار وفي المحيط اذا ترك
الامام الصلوة يوم النحر لعذر او غيره لا يجوز التضحية حتى يزول الشمس لان
الصلوة مرجوة ويجوز التضحية بعد الغد قبل الصلوة لانه فات وقت الصلوة
بزوال الشمس في اليوم الاول والصلوة في الغد قضاء لا اداء فلا يظهر في
حق التضحية والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

وهي جمع يمين وهو في اللغة القوة كما قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين
اي بالقوة وفي الشرع نوعان يمين بالله او صفته وتعليق الجزاء بالشرط فانه يمين
ايضا حتى لو حلف ان لا يحلف وقال ان دخلت الدار فعبدي حر يحنث لان اليمين
تعقد للحمل على الفعل او المنع عنه وذلك المعنى حاصل في التعليق واما ما روي انه عم
قال ملعون من حلف بالطلاق فمحمول على الحلف بالماضي لما روي ان عبد الله بن عمر رضه
حلف بالطلاق عند النبي عم فلم ينكر عليه والمعنى اللغوي مرعي فيهما اذ الكلام يتقوى
بهما وينقسم الى غموس وهو ان يحلف بالله على اثبات شيء او نفيه في الماضي او الحال
كاذبا اي متعمدا فيه الكذب انما اطلقه لبينا ما كليهما فيستغفر الله ويتوب اليه
ولا توجب كفارة وقال الشافعي يجب فيها الكفارة لانها لما وجبت باليمين المنعقدة
فالغموس اولى ولنا قوله عم خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق
الوالدين ونهب المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس والى منعقدة
في المنعقدة دون الغموس ولا بأس عليه والى لغو نسرها اي اليمين اللغو بالحلف
بالله على امر يظنه كما قال في الماضي او الحال لكن ظن انه لم يدخل الدار وحلف
عليه لما روي ان ابن عباس ان اللغو هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى انه
صادق وهو خلافه اي والحال ان ذلك الامر في الواقع خلاف ما ظنه لا الخالي
عن القصد نعني فسرها الشافعي بالحلف على شيء من غير قصد اليمين كما يجري
بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله سواء كان في الماضي او في الآن بان
قصد التسبيح تجري على لسانه اليمين لما روي عن عائشة رضها هكذا وما

من غير قصد يكون كاذبا والاثم مرفوع عن المخطئ فنرجو ان لا نؤاخذ بها
اى لا يعاقب بيمين اللغو انما قال نرجو مع ان عدم المؤاخذة بها ثابت بالنص لقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم لان تفسير اللغو مختلف فيه فيجوز ان يكون
ما فسرناه به ولا يعرف كونه اثما غير اثم وفى قوله فى بالحلف فيه فايدة وهو ما ذكر
عن محمد ان اللغو لا يكون الا فى اليمين بالله لان اللغو واقع فى المحلوف عليه
وفى قوله والله فلا يلزم شئ وكذا اللغو فى اليمين لغير الله كما اذا قال ان اشتريت
فعبدى حر على ظن انه لم يره بنفى فى المحلوف عليه وفى قوله عبدى حر فيلزمه
عتق عبده والى متعقدة ان يحلف اى حالف يحلف على فعل او ترك فى المستقبل
فان كان المحلوف عليه فرضا كقوله والله لاصومن من رمضان وجب البر اى
حفظ يمينه او معصية فالحنث اى وجب ان لا يحفظ يمينه ويكفر او غيره
خيرا اى ان كان غير المحلوف عليه خيرا كما اذا حلف ان لا يصلى تطوعا ندب الحنث
لقوله عم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير
وليكفر عن يمينه او مساويا كما اذا قال والله لا اكلم زيدا فالبر اى يندب البر
لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم ويجب بالحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبة او كسا
عشرة مساكين كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد اى فصاعدا لان لابسه بما
يستر به اقل البدن يسمى عاريا عرفا فلا يكون مكتسيا فى الحال فهذا هو الاصح
او ما يجزئ فيه الصلوة وهو مروى عن محمد يعنى كسى كلا منهم ثوبا يجوز فيه الصلوة
لانه يكون به مكتسيا شرعا او اطعمهم اى الحانث عشرة مساكين كالفطرة اى
كالاطعام فى صدقة الفطر والاصل فيه قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فالواجب واحد من هذه الثلثة والعبد مخير فيه ولا توجب عليه
يعنى الاباحة فى اطعام اليمين جائز عندنا وقال الشافعى يجب تمليكه لانه حق
مالى فلا يتأدى الا بالتمليك كالزكوة ولنا ان الاطعام جعل الغير طاعما
وهو حقيقة فى الاباحة عند الاطلاق ويجزى اطعام واحد عشرة ايام يعنى اذا
اطعم مسكينا واحدا فى عشرة ايام يجوز عندنا عن كل الايام وعند الشافعى عن
يوم واحد لان العدد المنصوص لم يوجد فيه ولنا ان المقصود دفع عشر
حاجات والحاجة يتجدد فى كل يوم فالدفع اليه فى يوم الثانى كالدفع الى غيره
هذا يعنى ايام لانه اذا اعطاه ما يطعم عشرة مساكين فى يوم واحد لم يجز

الا عن ذلك اليوم اتفاقا وان اعطاه بدفعات فى عشر ساعات قيل يجزيه وقيل
لا ولعشر ايمان عشر رقابا عنهن من غير تعيين يعنى من حنث من الايمان
لزمته الكفارات فاعتق رقابا عنهن ولم يعين لكل واحدة واحدة يجوز
عن الكل عندنا وقال زفر لا يجوز وقد سوى عنهن اى عن الايمان لانه لو
اعتق رقابا عن ظهار وقتل ويمين لا يجوز اتفاقا فكذا الاعتاق اذا او
الكل مجملا بتقسيم كل رقبة على كل يمين اشقاصا فلا يجوز لان المشروع
هو الرقاب ولنا ان نية التعيين مع اتحاد الجنس غير مفيدة بخلاف
اختلاف الجنس فانها مفيدة فيه الا يرى ان من عليه قضاء رمضان فنوى
قضاء يوم صح من غير تعيين انه اى يوم ولو كان عليه قضاء رمضان
ونذر لا يجوز من غير تعيين واطعام كل من عشرة رجال صاعا عن
كفارتين فجعله عنهما وهما عن احدهما يعنى من كان عليه كفارتا يمين فاطعم
عنهما عشرة مساكين كل مسكين صاعا من البر اجزأه عنهما عند محمد وقالا
يجزئ عن احديهما وله ان يجعل ايهما شاء له انه اكمل عدد كل من
الواجبين والمسكين الواحد يصلح ان يكون مصرفا لهما فجاز عنهما كما
لو اطعم عن ظهار وافطار ستين مسكينا كل واحد صاعا من الحنطة وكما
لو اعتق عبدين عن كفارتين ولهما ان نية التعيين فى متحد الجنس لغو
فبقيت نيته للتكثير مطلقة فيجعل ما اداه عن كفارة واحدة احتياطا كما لو
كان اليمين واحدة لان التقدير بنصف صاع انما يمنع النقصان عنه لا الزيادة
بخلاف مختلف الجنس لان نية التعيين مفيدة فيه ولو امر باعتاقه اى امر الحالف
رجلا باعتاق عبده عنه على كذا اى عن الآمر على الف مثلا فاعتقه جعلنا عن
الآمر يعنى قلنا يقع العتق عن الآمر والولاء له ويلزمه الالف وقال زفر يقع
العتق عن المأمور والولاء له ولا يلزم الآمر شئ له ان اعتاق الرجل عبد
غيره عن الآمر محال لعدم الملك فيعتق عن المأمور ولنا ان كلام العاقل لا يكون
لغوا فيجب تصحيحه بان يجعل هذا طلب تمليك عبده منه بالالف و
كانه قال بع عبدك عنى بالالف ثم كن وكيلى فاعتقه والمأمور اذا اجابه فى ذلك
فكانه قال بعتك عبدى بكذا فقبلت وكالتك وان لم يذكر البدل اى ان قال اعتق
عبدك عنى ولم يقل بكذا فاعتق يجعل عنه اى ابو يوسف العتق عن الآمر
ويكون الولاء له وقالا عن المأمور لان الآمر ملكه بالهبة من غير قبض

لان القبول الذي كان في البيع لما سقط اقتضاء للضرورة تصحيحا للكلام
فالقبض الذي شرط في الهبة يسقط بطريق الاولى كما لو قال اطعم عني عشرة
مساكين للكفارة ولهما ان الهبة الضمنية لا تفيد الملك بدون القبض كالحقيقة
فاستحال ان يقع العتق عن الآمر لانه لم يملكه بخلاف البيع الضمني لانه يفيد
الملك بدون القبض كالبيع الحقيقي بخلاف الاطعام لان الفقير يصير قابضا
للآمر اولا ثم لنفسه واما العبد فلا يصح ان يصير قابضا نفسه للآمر قبل
العتق فان لم يجد احدها اي ان لم يقدر المكفر اعتاق رقبة والاطعام عشرة مساكين
وكسوتهم صام ثلثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم وشرط تتابعها يعني لا بد عندنا ان يصوم تلك الايام متتابعة
وقال الشافعي يجوز تفريقها لاطلاق النص السابق ولنا قراءة ابن مسعود
فصيام ثلثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور فيجوز ان يزاد على الكتاب
ويعتبر الوجدان وعدمه وقت الاداء لا الوجوب يعني اذا كان الحالف غنيا
وقت الحنث الذي يثبت وجوب الكفارة وفقيرا وقت ادائها يجوز له
الصيام عندنا ولا يجوز عند الشافعي لان الاداء معتبر بالوجوب كالعبد
اذا زنى ثم اعتق اقيم عليه حد العبد ولنا ان التكفير بالمال اصل وبالصوم
بدل كما ان الوضوء اصل والتيمم بدل والمعتبر في الوضوء والتيمم كان وقت
الاداء فكذا هنا بخلاف ما ذكر لان حد العبد ليس بدلا عن حد الاحرار
فاعتبر وقت الوجوب درءا للحد بقدر الامكان ولا يجوز التكفير بالمال قبل
الحنث وقال الشافعي يجوز لان اليمين سبب للكفارة بدليل اضافتها اليها
فيجوز تقديمها على الحنث بعد وجود سببها كما جاز الزكاة بعد ملك النصاب قبل
الحول ولنا ان الكفارة شرعت لرفع الذنب والذنب انما يكون بالحنث
فلا يجوز قبله كالتكفير بالصوم ولو قدم لا يسترد من الفقير لانه وقع صدقة
ولا توجب يمين الكافر كفارة يعني اذا حلف الكافر بالله ثم حنث في حال كفره
او بعد اسلامه لا كفارة عليه عندنا وقال الشافعي عليه الكفارة بالمال لان
اليمين يعقد في البر والكافر اهل لاعتقاد تعظيم اسم الله ولهذا يستحلف
بالله في الدعاوى ولنا قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم والكافر
ليس اهلا لليمين لانه انما يكون ممن يعظم اسم الله والكافر هاتك لحرمة اسم الله
فلا يكون معظما واما استحلافه في الخصومات فلانه اهل لمقصوده وهو

النكول او الاقرار ولان الكفارة عبادة في ذاتها وكونها عقوبة بالنظر الى سببها و
الكافر ليس اهلا للعبادة ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين يعني الحالف
قاصدا والحالف ناسيا كما اذا حلف ان لا يحلف فنسي فحلف والمكره على الحلف سواء
في كون ايمانهم سببا لوجوب الكفارة بالحنث لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين وفي الفعل المحلوف عليه يعني اذا فعل الحالف
المحلوف عليه فعليه الكفارة لان الشرط هو الفعل وقد وجد والفعل الحقيقي لا
يصير معدوما بالنسيان او الاكراه وكذا اذا فعل وهو مغمى عليه او مجنون
لتحقق الشرط حقيقة فان قلت الكفارة شرعت لرفع الاثم ولا اثم على الناسي
والمكره فكيف وجبت عليهم قلنا ادير الحكم هنا على دليل الاثم وهو الحنث
لا على حقيقة الاثم ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم مر بيان تعليلها
في اول الفصل الاول من الطلاق

فصل فيما يكون يمينا وفيما لا يكون

ويحلف بالله تعالى وباسمائه كالرحمن والرحيم وغيرهما
قال بعض مشايخنا الحلف بكل اسم لا يسمى به غير الله فهو يمين كالرحمن وغيره
والحلف باسم يسمى به غير الله كالحكيم والعليم ونحوهما انما يكون يمينا اذا اراد به
اليمين والظاهر والصحيح من مذهبنا ان الحلف باسم الله يمين سواء تعارف
الناس بالحلف بها ولم يتعارفوا فالاسم هنا عبارة عن لفظ دال على الذات مع
صفة لان اليمين باسم الله ثبت لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او
ليذر وقوله عليه السلام من حلف بغير الله فقد اشرك بالله والحلف بسائر اسمائه حلف بالله
وما ثبت بالنص او دلالته لا يراعى فيه العرف بحروف القسم الواو والتاء
والباء كقوله تعالى تالله لافعلن وقد تضمر حروف القسم فينتصب الاسم على انتزاع
الخافض ويخفض حالة يكون دالا على المراد وبصفات ذاته وهي ما يوصف الله
بها ولا يوصف بضدها كالقدرة والعزة والعلم والعظمة والجبروت والسمع و
البصر ونحوها لان الحلف يحصل بصفات الذات كالحلف بالذات واما صفات
فعله وهي ما يجوز ان يوصف الله بضدها كالرضاء والرحمة والسخط والغضب
ونحوها فالحلف بها لا يجوز لانه حلف بغير الله كذا قال بعض مشايخنا لكنه غير
مستقيم على مذهب اهل الحق لان صفات الله كلها قديمة لا هو ولا غيره وكل
مؤمن يعتقد تعظيم الله وجميع صفاته فلا يفرق بين صفات ذاته وفعله
بل ينبغي ان يدار الامر بينهما على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا هو الحق قال في

في شرحه بان التخصيص بصفات الذات غير مستقيم مع انه قيد في المتن
الا العلم يعني انه من صفات الذات لكن الحلف به لا يكون يمينا وان نواه لعدم
التعارف ولو حلف بغير ذلك اي بغير الله واسمائه وصفاته كما اذا حلف با
لكعبة او بالنبي او بالقران لم يكن يمينا ولو قال بكلام الله القديم او القائم
بذاته يكون يمينا ولو قال وحق الله لا فعلن كذا يجعله ابو يوسف يمينا
لان الحق من صفات ذات الله فنزل منزلة قوله والله الحق والحلف به متعارف
وقالا لا يكون يمينا لان حق الله قد يذكر ويراد به طاعته كما قيل للنبي
ما حق الله على عباده فيكون حلفا بغير الله فلا ينعقد مع الاحتمال ولو قال
والحق معرفا كان يمينا اتفاقا لانه اسم من اسماء الله تعالى ولو قال وحق منكرا
لا ينعقد لاحتمال ان يراد به تحقيق الوعد واليمين بوجه الله ليس يمين
عند ابي حنيفة ويخالفه ابو يوسف لانه يراد به ذات الله كما قال الله تعالى ويبقى وجه
ربك فيصير يمينا بالله ولابي حنيفة انه يراد به غير الله ايضا كما يقال فعل ذلك
ابتغاء وجه الله اي ثوابه فلا يكون يمينا وجعلنا اشهد واقسم واحلف
اعزما نعوى او قال اشهد لا فعلن كذا ولم يقل بالله معه يكون يمينا عندنا
نوى او لم ينو كقوله اشهد بالله فانه يمين اتفاقا وقال زفر لا يكون يمينا
ما لم ينو اليمين لان الحالف اذا لم يقل بالله يحتمل ان يحلف بغير الله فلا يكون
يمينا بالطلاق ولنا ان الحلف بغير الله غير مشروع فلا يحمل الكلام عليه عند
الطلاق ويجوز بعهد الله لان العهد يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله وميثاقه
وميثاقه لانه عبارة عن العهد وعلى نذر او نذر الله اي يجوز الحلف بكل واحد
من لفظي النوعين حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذرا ونذر الله
فان نوى به قربة من القرب التي يصلح ان يصح النذر بها لزمه ما نوى
وان لم ينو يكون يمينا لقوله عم من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة اليمين
وكذا لو قال فعلي يمين او ان فعلت كذا فهو يهودي يعني ان قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني او كافر او بري من الله يجعله يمينا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله فلا ينعقد ولنا قوله عم من حلف
باليهودية والنصرانية فهو يمين ولو حلف هكذا على شيء فعله في الماضي قيل
يكفر لان التعليق بشيء كاين تنجيز فيكون اقرارا بانه يهودي وفي الهداية
الصحيح انه لا يكفر في الماضي لا يكفر في المستقبل ان كان يعلم انه يمين

لانه قصد بهذا اليمين ترويج الكذب لا تحقيق الكفر وان كان عالما انه يكفر
به يكفر فيهما لانه رضي بالكفر وفي المحيط لو قال يعلم الله انه فعل كذا ولم يفعله يكفر لانه
وصف الله بالعلم بوجوده شيء قبل وجوده فصار كما لو وصفه بالجهل والاصح
انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصف الله به او
فعليه غضب الله تعالى لو قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او هو زان
اي ان قال ان فعلت كذا فانا زان او شارب خمر او سارق او اكل الربوا
فليس بحالف لان الحلف بها غير متعارف او حرم على نفسه شيئا مما يملكه
من الطعام وغيره كان يمينا لان حرمة الحلال مسبب على اليمين وتحريمه
عليه جعل كتصريحه على السبب مجازا ولو وهب ما جعله حراما او تصدق به
لم يحنث لان المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة والهبة اعلم
ان قوله مما يملكه وقع اتفاقا لانه لا يشترط في اليمين ان يكون ما لكا حتى
لو قال ملك فلان او ماله علي حرام يكون يمينا الا اذا اراد به الاخبار عن
الحرمة او قال كل حلال علي حرام انصرف الى الطعام والشراب وكان القياس
ان يحنث كما فرغ من كلامه لانه باشر فعلا مباحا كالتنفس لكن انما
قالوا استحسانا لان المقصود من اليمين البر ولا يمكن تحقيقه الا باسقاط
اعتبار العموم الا ان ينوي غيره لكن يعني اذا نوى به نعجة يكون ايلاء ولا
يخرج عن يمينه الطعام والشراب اذ التصديق بنيته انما يعتبر فيما فيه
تغليظ وهو ان يصير موليا لا فيما فيه تخفيف وهو خروج الطعام والشراب
وهذا كله ظاهر الرواية وقيل يفتى بوقوع الطلاق به اي بقوله كل حلال علي
حرام من غير نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق وعليه الفتوى كذا
في شرح المصنف وذكر في الكافي قال بعض مشايخنا ينبغي لي عرف الناس
في هذا فان من لا امراة له يحلف به كما يحلف ذو الحليلة ولو كان العرف
مستفيضا في ذلك لما استعمله الا ذو الحليلة فالصحيح انه يقيد الجواب ويقال
ان اراد الطلاق يكون طلاقا والا فالاحتياط ان يتوقف المرء فيه ولا
يخالف المتقدمين وفي النهاية ناقلا عن النوازل ولم يكن امراة لمن قال
كل حلال علي حرام يجب عليه الكفارة ولو قال هرچه بدست راست گيرم
بروى حرام الاظهر انه يجعل طلاقا من غير نية بالعرف ولو قال بدست
چپ گيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف واذا وصل يمينه ان شاء الله فلا
حنث عليه لقوله عم

من حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا فقد استثنى ولا حنث عليه فيد بالمتصل بالاتصال لان الاستثناء بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في الايمان وعن ابن عباس رضه انه كان يجوز الاستثناء الى سنة اشهر ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط كما اذا قال لله علي كذا لزم الوفاء به اي بما سماه لقوله عليه السلام من نذر نذرا وسمى فعليه الوفاء بما سمى والصحيح في المعلق اي في النذر المعلق بشرط لا يراد وقوعه ... شرط كما اذا قال ان كلمت زيدا فلله علي كذا لزوم الكفارة اذا حنث عند ابي حنيفة لان فيه معنى اليمين وهو المنع عن المباح وفي المراد الحنث ايضا يفي اذا كان الشرط الذي علق به النذر مرادا كما اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي كذا فالوفاء بما سماه لازم عند ابي حنيفة لخلوه عن معنى اليمين وهذا التفصيل حسن فيد بقوله في الصحيح لان عن ابي حنيفة رواية اخرى وهي ان المنجز والمعلق سواء في وجوب الوفاء لاطلاق الحديث وروي ان الامام رجع عن القول الى آخر ثم قال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة اجزاه من ذلك كفارة يمين وهذا قول محمد كذا في شرح المصنف وموافقة محمد قول الظاهر من المتن انه وافق الامام في قوله الصحيح ومن الشرح انه وافقه في رواية اخرى غير صحيح وكلاهما لا يطابقان ما في التبيين ان لم يسم شيئا في المطلق والمعلق يجب عليه كفارة يمين وفي المعلق اذا وجد الشرط وقوله لله علي المشي الى الحرام غير ملزم شيئا عند ابي حنيفة والزماه حجة او عمرة كما اذا قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة يجب عليه حجة او عمرة اما ما اشتهرت في اللفظ ما يدل على وجوب الحج او العمرة معهم فلا يلزم به شيء كما لو قال علي الذهاب الى مكة او الخروج لان التزام الحج بهذه الالفاظ غير متعارف وكذا لو قال لله علي ان امشي الى الصفا والمروة لعدم العرف وانما وجب المشي الى بيت الله بالنص ومن نذر ان يمشي الى بيت الله يركب ويذبح شاة ويحرم بحجة او عمرة او ان لم احج العام فعبدي حر فادعى الحالف الحج وبرهن العبد اي اقام بينة على انه ضحى بالكوفة من لم يحج العام افتى محمد اعتقه وقالا لا يعتق فيد بقوله انه ضحى لانه لو برهن على انه لم يحج لا يقبل اما انهما شهدا على الاثبات لفظا وهو ضحى ومعنى وهو ثبوت العتق فيقبل ولهما ان التضحية مما لا يدخل تحت الحكم اذ لا يطالب بها فالشهادة عليها غير مقبولة فالمقصود من الشهادة عليها نفي الحج فلا يقبل واما اذا قال الشاهدان على رجل انه قال المسيح ابن الله ولم يقل بعد قالت النصارى فانما يقبل ويبين امرأته لان الطلاق

هذا سهو

مما يدخل تحت الحكم او ما املكه اي لو قال ما املكه غدا حر يختص بما يحدث فيه اي في الغد لا يعتق الا ما يستحدث في ملكه غدا لا مطلقا اي قال محمد يعتق ما يملك للحال وما يستحدث في ملكه في غد وابو يوسف ان قوله املكه كان يحتمل الحال والاستقبال فبذكر الغد يتعين الحال مرادا كما في قوله كل مملوك اشتريه غدا لا يدخل الشرى في الحال ولمحمد ان اللفظ صالح لابتداء الملك وبقائه وهو حقيقة فيهما جميعا فمملوكه في الحال صادق عليه انه مملوكه في الغد فيتناولهما جميعا بخلاف قوله اشتريه لان مشتراه في الحال لا يصدق عليه انه مشتراه في الغد بهدر النذر بذبح الولد يعني اذا نذر ذبح ولده لم يلزمه ابو يوسف شيئا وكذلك الخلاف لو نذر بنحر ولده او تضحيته ولو نذر بقتل ولده لا يلزمه شيء اتفاقا وضع المسألة في الولد اذ بنذر ذبح احد ابويه لا يلزمه شيء اتفاقا ثم في عامة الروايات شرط صحة النذر بذبح الولدان يقول في النذر عند مقام ابراهيم او بمكة من الحنفية حتى لو نذر بمعصية فيلغو واوجباه ذبح شاة في الحرم اي في ايام النحر لان ايجاب النذر واجب بقدر الامكان وهنا يمكن بالفداء عنه بالشاة فيجب كما في الخليل عم حين عزم ذبح الولد بذبح الشاة وتسمية الشرع اياها فداء دليل على ابقاء ذلك الامر فيكون الولد ذبيحا حكما بذبح الشاة ولذا قال عليه السلام انا ابن الذبيحين يشير الى عبد الله واسمعيل ولم يكونا ذبيحين بعينهما بل بواسطة ذبح الفداء عنهما والحق محمد العبد بالولد فيه اي في النذر بالذبح فيصح نذره بذبح عبده موجبا ذبح شاة وقالا لا يصح نذره لان للناذر ولاية على ولده وعبده فيصح نذر ذبح عبده كولده ولهما ان فداء الشاة للولد ثبت بالنص في قصة الخليل كرامة للولد فلا يقاس عليه كما لم يصح نذر ذبح اخيه ونذره ذبح نفسه باطل عند ابي حنيفة والحقه بالولد اي محمد لانه غير راض بفوات حيوة كولده ولابي حنيفة ان النص ورد في الولد وهذا ليس في معناه

فصل في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغير ذلك

من حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة وهي معبد اليهود والنصارى او كنيسة وهي معبد اليهود او لا يدخل دارا او هذا البيت اي لو حلف لا يدخل هذا البيت فدخلها بعد الخراب لم يحنث اما عدم الحنث في دخول الكعبة او المسجد او البيعة والكنيسة فلان البيت ما يبنى للبيتوتة وهذه البقاع لم يبن لذلك واما عدم الحنث في دخول دار بعد خرابها فلان الدار اسم للعرصة ادير عليه الحيطان والابنية وذلك برفع البناء فالعرصة اصل في هذا في اطلاق هذا الاسم والبناء كالصفة لها والدار اذا ذكرت نكرة يكون الصفة فيها معتبرة لان الغائب يعرف

بالوصف وتعلقت اليمين بدار موصوفة بصفة البناء فاذا خربت زالت تلك الصفة
فلا يحنث واما عدم الحنث في الدخول هذا البيت بعد خرابه فلان اسم البيت زال
عنه بعد انهدامه لانه لا يبات فيه حتى لو بنى حيطانه فضرب عليها السقف فدخله يحنث
وان بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث لان الثاني صار غير الاول بصنعة جديدة بخلاف
هذه الدار حتى لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما خربت حنث لان الاشارة
ابلغ في التعريف فيلغو الوصف معها فتعين اليمين بذات العرصة وهي باقية بعد
انتقاض الحيطان او لا يدخل اي ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او
دخل دهليزها وهو بالكسر ما بين الباب والدار او في طاق الباب بحيث لو اغلق
كان الحالف داخلا حنث لان الباب يركب لاحراز الدار وما فيها فكل موضع اذا
رد الباب بقي خارجا ليس من الدار وان بقي داخلا فهو من الدار اما حنثه في الوقوف
على سطحها فلان سطح الدار من الدار الا يرى انه اذا صعد سطح المسجد لا يبطل
اعتكافه لانه من المسجد وقيل لا يحنث لان الواقف عليه لا يعد داخلا في عرفنا
وهو اختيار ابي الليث ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل صفة او ظلة لا يحنث لان البيت
ما اعد للبيتوتة وهما ليسا كذلك وفي الجامع الصغير يحنث بدخول الصفة لانها تبنى للبيتوتة
في الصيف وقال صاحب النهاية هذا هو الاصح عندي والظلة هي التي احد طرفي جذوعها
على البيت وطرفها الآخر على حائط الجار المقابلة وفي المحيط اذا دخل احد رجليه الدار
ان كان جانباه مستويين او كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان الداخل
اسفل يحنث لانه اعتماد جميع بدنه على رجله الداخل فيكون داخلا او دار فلان اي
لو حلف لا يدخل دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها شرط ابو يوسف
لحنثه ان يضاف اليه اي الدار الى فلان وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث
فلو حنث بدخول دار ملكها بعد اليمين لان الداعي الى اليمين وحشة وحشته لحقته
من جهة فلان فيعتبر ملكه وقت الدخول وهما ان افهام الناس يقع على الدار
الموجودة حال اليمين الباقية على ملكه الى وقت دخولها فيقع في سكنى الدار وفي
غيرها من المملوكات نحو الطعام والعبد ينعقد اليمين على الموجود وقت اليمين
وعلى الحادث بعد اليمين اتفاقا في الحقائق ويستوي بين المستأجرة والمملوكة يعني اذا
حلف لا يدخل دار فلان يحنث بدخوله فيها سواء كانت مملوكة او مستأجرة او
مستعارة عندنا وقال الشافعي لا يحنث بدخوله في غير المملوكة لان مقتضى الاضافة
الاختصاص وهو في الملك حقيقة فلا يكون غيره مرادا ولنا ان اضافة الدار

اليه باعتبار نسبة السكنى عرفا مجازا لان الغيظ للحالف لم يحصل من الدار بل
من ساكنها فكانه قال لا يدخل سكنى فلان حتى لو دخل دارا يملكها فلان ولم يكن
ساكنا فيها لا يحنث فيشمل السكنى المملوكة والمستعارة او هذه الدار يعني لو حلف
لا يدخل هذه الدار وهو فيها اي والحال ان الحالف في تلك الدار لم يحنث بالقعود
حتى يخرج منها ثم يرجع فيدخلها وكان القياس ان يحنث تنزيلا للبقاء منزلة الا
بتداء وجه الاستحسان ان الدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل وهذا
الفعل مما لا يمتد فلا يقال دخل يوما واذا لم يكن ممتدا لا يكون لبقائه كابتدائه
او لا يدخل يعني لو حلف لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة اي مر بها في السفينة لم
يحنث اي لم يجعل ابو يوسف حانثا ما لم يخرج الى الشط وخالفه اي قال محمد
يحنث لان دجلة من بغداد ولهذا اذا مر المسافر البغدادي بدجلة في السفينة
وكان قصده البصرة يصير مقيما بالمرور قال صدر الشهيد الفتوى على قول ابي يوسف
لان دجلة وان كانت من بغداد الا انها لم يعد منها عرفا فان ابدي اهل بغداد
لا يقع عليها كما يقع على اراضيها او لا يلبس اي لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو
اي والحال ان الحالف لابسه فنزعه او لا يركب اي ولو حلف لا يركب هذه الدابة
وهو اي والحال ان الحالف راكبها فنزل او لا يسكن اي لو حلف لا يسكن هذه
الدار وهو بها اي والحال ان الحالف ساكن فيها فاخذ في النقلة اي شرع ان ينتقل
منها في الحال لم يحنث لان هذه الافعال مما يمتد ويضرب لها اجال ويقال لبست
يوما وركبت وسكنت شهرا فاعطى لبقائها حكم ابتدائها ولا يسكن اي لو حلف
لا يسكن هذه الدار فخرج اهله ومتاعه يعني بقي فيها اهل الحالف ومتاعه حنث
لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والمحلة والسكة كالدار في هذا الحكم
ولو حلف لا يسكن هذا المصر فخرج وترك اهله فيه لم يحنث لانه لا يعد ساكنا فيه عرفا
والقرية بمنزلة المصر في الصحيح قال ابو حنيفة لا بد من نقل جميع الامتعة حتى
لو بقي بعضه يحنث وهذا اصله كما اذا بقي مسلم واحد في بلدة ارتد اهلها يمنع ما نعا عنده
من ان يصير دار حرب الا ان مشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي مما يقصد به
السكنى فاما بقاء مكنسة او وتد او قطعة حصير لا يبقى ساكنا فلا يحنث وينبغي
ان ينتقل الى منزل آخر بلا تأخير ولو انتقل الى السكة او الى المسجد يحنث لانه ما لم
يتخذ منزلا آخر فالاول منزله وان كان في طلب مسكن آخر فتركها امتعته
فيها لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل فصارت مدة الطلب مستثنى بحكم العرف اذا لم يفرط في الطلب وقال ابو يوسف ان نقل الكثرة

فنام بنام الكل وقال محمد المعتبر في ذلك نيل ما هو مقوم بضروراته لانه ما وراء ذلك
ليس من السكنى واستحسن المشايخ هذا القول وعليه الفتوى او لا يخرج اي لو
حلف لا يخرج من المسجد فامر من اخرجه حنث يعني اذا حمله انسان فاخرجه من
غير اختيار منه او حمله واخرجه وهو راض به ولكن لم يامر باخراجه لم يحنث
لانه لم يامر بالاخراج فلم يوجد منه فعل [illegible] حتى ان هدده فخرج بنفسه يحنث
لوجود الفعل منه حقيقة او لا تخرج امرأته الا باذنه يعني ان قال لامرأته ان
خرجت الا باذني فانت طالق [illegible] اشترط الاذن في كل خروج ليكون باذنه حتى لو
خرجت باذنه ثم خرجت [illegible] مرة اخرى بلا اذنه حنث لان الاصل في الاستثناء ان
يكون المستثنى [illegible] من جنس المستثنى منه والاذن ليس من جنس الخروج والباء
يقتضي [illegible] ملصقا به فكان التقدير ان خرجت الا خروجا ملصقا باذني
فيكون [illegible] ما وراء الخروج الملصق بالاذن داخلا تحت اليمين او الا ان اذن
يعني ان قال ان خرجت الا ان اذن لك فانت طالق اشترط مرة يعني ان اذن لها
مرة فخرجت ثم خرجت بعدها بلا اذن لم يحنث لان استثناء الاذن من الخروج باطل
فلم يكن فيه باء يقتضي الملاصقة بالخروج فتعين المجاز وهو ان يجعل غاية فيصير كقوله
حتى اذن لمناسبة بينهما وهي ان كل واحد مما بعد الغاية والاستثناء يكون مخالفا لما
قبله فان قيل يشكل بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فان الاذن
لا بد منه في كل مرة من الدخول قلنا اشتراط الاذن ما ثبت بهذا النص بل باصل آخر وهو
ان الدخول في ملك الغير بغير اذنه حرام فان قال الحالف في المسئلة الاولى اردت بقولي
الا باذني الا ان اذن لك صدق ديانة لا قضاء لان فيه تخفيفا او ان قال في هذه المسئلة
اردت بقولي الا ان اذن لك الا باذني صدق قضاء لان فيه تشديدا عليه ولو اذن الحالف
بخروج امرأته في المسئلة ولم تسمع فخرجت لم يحنث اي لم يجعل ابو يوسف الحالف حانثا
وقال لا يكون حانثا [illegible] ان الاذن عبارة عن الاطلاق وقد وجد فلا تشترط علمها به
كالرضاء ولهما ان الاذن مشتق من الاذان وهو الاعلام وذا لا يتحقق الا بالسماع
كاذن العبد في التجارة حيث يشترط العلم فيه او لا تخرج الا باذنه يعني اذا قال ان خرجت
الا باذني فانت طالق ثم اذن لها فيه متى شاءت يعني قال لها اذنت لك ان تخرجي كلما
شئت ثم نهاها اي امرأته عن الخروج فخرجت لم يحنث ابو يوسف وخالفه محمد لان
الاذن بطل بالنهي فكان خروجا بغير اذن كما لو نص الاذن يعني كما اذا اذن لها بالخروج مرة

بغير اذن

بغير اذن فبطل اليمين لفوات شرطها فالنهي لا يعود بخلاف ما ذكر من المثال
لان تم اليمين باقية لبقاء الشرط في الجملة فتطلق ولو ارادت الخروج فقال ان
خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث لان مراد الحالف الزجر عن تلك
الخرجة عرفا ويسمى هذه يمين الفور تفرد ابو حنيفة بها فكانوا من قبل يقولون
اليمين نوعان مطلقة وموقتة فخرج قسما ثالثا وهو الموقتة معنى والمطلقة
لفظا والمطلق يتقيد بدلالة حال المتكلم او ليأتين البصرة فلم يأت حنث في آخر
جزء من حيوته لان تركه انما يتحقق به اذ البر قبله موهوم او ليأتينه ان
استطاع حمل على استطاعة الصحة وهو ان يرتفع الموانع من المرض وغيره لانه هو
المتعارف وعليه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لا القدرة
اي لا يحمل على الاستطاعة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى معها حالة الفعل مقارنة
للفعل فان نوى بها القدرة صدق ديانة وفي رواية يصدق قضاء ايضا لانه نوى
حقيقة كلامه وفي المنتقى حلف لا ياتي فلانا فاتى منزله او حانوته حنث لان الاتيان
هو الوصول الى مكانه لقيه او لم يلقه ولو اتى مسجده لم يحنث او لا يركب اي لو حلف لا
يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فهو على ثلاثة وجوه حانث عند ابي حنيفة في المستغرق
بالدين اي في المأذون الذي استغرق دينه برقبته مطلقا اي نواه او لم ينو وحانث
في غيره اي غير المستغرق بالدين ان نواه ويحكم بالحنث بالنية يعني قال ابو يوسف
يكون حانثا ان نواه ان لا يركب بدابة عبده سواء كان عليه دين او لم يكن مستغرقا
او لم يكن لا مطلقا يعني عند محمد يحنث نواه او لم ينو وعليه دين او لا لان كسب
المأذون ملك المولى فلا يحتاج الى النية ودين العبد لا يمنع ملك المولى في كسبه عنده
ولابي يوسف ان دابة المأذون مضاف اليه عرفا وان كان مملوكا لمولاه فلا بد من النية
ولابي حنيفة ان النية شرط كما قال ابو يوسف لكن دين العبد اذا كان مستغرقا
يمنع ملك المولى فيشترط فراغه من الدين وكذا الخلاف والتفصيل في دخول عبيده
فعند ابي حنيفة لا يعتقون في المستغرق مطلقا ويعتقون اذا نواهم في غير المستغرق
وقال ابو يوسف اذا نواهم يعتقون وان كان مستغرقا وقال محمد يعتقون في الو
جوه كلها ولا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام وهي الشقة من الكرباس
حنث لان القرام تبع للفراش ولو جعل فوقه آخر اي الحالف فوق الفراش فراشا
آخر حنث ابو يوسف لانه نام عليهما جميعا حقيقة وعرفا لانه يقال نام على فراشين
وخالفه اي قال محمد لا يحنث لانه انما نام على الاعلى دون الاسفل ولا يمكن جعله تبعا

مأذونه في قوله اعتقت عبيدي [illegible] اعتقت عبيدك ولعبد المأذون عبيد هم

المحلوف عليه لانه مثله او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم يحنث لانه
لا يعد جالسا على الارض عرفا بخلاف ما لو جلس على الارض بثيابه لانها تبع له
فلا يعتبر حائلة او على هذا السرير اي لو حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس عليه
وفوقه حصير حنث لانه يعد جالسا عليه عرفا لا سريرا آخر اي لا يحنث لو جعل
فوقه سريرا آخر فجلس على الثاني لان الشيء لا يستتبع مثله

باب اليمين في الاكل والشرب الاكل ايصال ما يأتي فيه المضغ الى الجوف ممضوغا كان
او غير فلا يكون اللبن والسويق ماكولا والشرب ايصال الشيء الى
جوفه بعينه مما لا يأتي فيه المضغ والهشم في حال ايصاله والذوق معرفة الشيء بفيه
من غير ادخال عينه وقيل الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق فعلى هذا
يكون اللبن ماكولا والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة
عن عمل اللهاة خاصة ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بالحلو واقعا على
ثمرها لان عينها غير ماكولة حتى لو اكل نبيذ نخلة او دبسها لا يحنث لانصرافه الى
فعلها دون الا الى النخلة ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة انما يحنث بلحمها دون
لبنها لانها ماكولة فينعقد اليمين عليها ولو لم يكن للشجر ثمر ينصرف اليمين الى
ثمنها او من هذا البسر فترطب اي صار رطبا فاكله لم يحنث لان صفة البسرية
زالت عنه وهي يصلح ان يكون داعية الى اليمين فيتقيد بها او لحم هذا الحمل اي لو حلف
لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث باكله لان صفة الصغر لا يكون داعية الى
اليمين وكذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلم بعدما شاخ يحنث لان
الشرع امرنا بتحمل اخلاق الفتيان ومدارات الصبيان فلم يصح اعتبار ذلك
الداعي شرعا او بسرا اي لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث لان الماكول غير
المحلوف عليه او بسرا فاكل رطبا مذنبا بكسر النون وهو الرطب الذي في ذنبه
قليل بسر او بالعكس اي لو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا في ذنبه قليل رطب لم يحنث
ابو يوسف وقالا يحنث فيه سواء رطبا مذنبا لانه لو اكل بسرا مذنبا وهو الذي
في ذنبه شيء من الرطب في المسئلة الاولى واكل رطبا مذنبا وهو الذي في ذنبه شيء
من الرطب البسرية المسئلة الثانية يحنث اما ما في الحقائق فان البسر
المذنب لا يسمى رطبا ولا الرطب المذنب بسرا لان المغلوب في حكم المستهلك بالغالب
بالغالب ولهذا لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا لا يحنث ولهما انه اكل
المحلوف عليه وزيادة فيحنث فصار كما لو ميز ما حلف عليه فاكله بخلاف الشراء

لانه يصادف الجملة فيستتبع الكثير القليل ولهذا لو حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات
شعير يحنث فان قيل لا يشرب اللبن فاكل لبنا مصبوبا في الماء لا يحنث انما قلنا لم يشرب
هنا شرب المحلوف عليه وزيادة فيحنث قلنا لان الاستهلاك هنا اكمل لعدم تمييز مكانه
من مكان الماء وقت التناول او لحما اي لو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا حنث ابو يوسف
وقالا لا يحنث هو قوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا والمراد لحم السمك اجماعا ولهما ان
اللحم ينشأ من الدم ولحم السمك ليس كذلك لان الدموي لا يسكن الماء ولهذا يحل بلا ذكاة
ومطلق الاسم يتناول الكامل دون القاصر ولو اكل لحم خنزير او انسان يحنث لانه لحم
حقيقة وان كان حراما وقال الشافعي لا يحنث لانه لا يستعمل استعمال اللحوم وعليه
الفتوى او شحما اي لو حلف لا ياكل شحما وهو على شحم البطن عند ابي حنيفة فلا يحنث
الا باكله وقالا يحنث باكل شحم الظهر ايضا لانه يذاب كشحم البطن ولكونه شحما استثني
من الشحوم في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او
الحوايا او ما اختلط بعظم والاصل في الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه
فصارت الشحوم اربعة شحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وشحم البطن
وله ان هذا لحم حقيقة ينشأ من الدم وله قوة اللحم ويستعمل في القلايا استعمال اللحوم
لا الشحوم ولا يتاذى بالشحم سمين وضع في الاكل لانه لو كان يمينه على الشراء لا يحنث بهذا
اتفاقا من الحقائق هذا كله فيما اذا حلف على الشحم بلفظ عربي واما اذا قال بالفارسية
لا يحنث باكل اللحوم السمين الذي على الظهر اتفاقا ويحنث باكل الشحم المتصل بالظهر
اتفاقا او من هذه الحنطة يعني لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فالحنث بقضمها يعني لا يحنث
عند ابي حنيفة حتى ياكل عينها وقالا ياكل خبزها ايضا يعني كما يحنث باكل عينها يحنث
باكل خبزها لان اكل الحنطة مجاز عرفا عن اكل ما يتخذ منها فيصرف اليه الا انه اذا اكلها
قضما يحنث ايضا لانه مستعمل معناه حقيقة فصار كما اذا حلف لا يدخل دار فلان
فدخلها حافيا او راكبا يحنث وله ان الكلام اذا كان له حقيقة مستعملة فالعمل بها
اولى من المجاز المتعارف فصار كما اذا حلف ان لا ياكل من هذه الشاة فاكل لبنها
لا يحنث وفي الحقائق هذا اذا لم ينو شيئا وان نوى ان لا ياكل حبا يحنث باكلها
حبا حبا ولا يحنث باكل خبزها اتفاقا وحنثه اي جعله محلا حانثا باكل سويقها
وقالا لا يحنث اما ابو حنيفة فقد مر على اصله من ان اليمين يصرف الى عين
الحنطة ومحمد مر على اصله من انها محمولة الى ما يتخذ منها لكن ابو يوسف والا
المتعارف هو الخبز لا السويق او من هذا الدقيق يعني لو حلف لا ياكل من هذا

جيا مع

الرغيف فاكل خبزه حنث لان عينه غير ماكول فانصرف اليمين الى ما يتخذ منه ولو اكل
عينه لا يحنث لتعين المجاز مرادا وهو الصحيح وان عنى عين الرغيف لم يحنث
ان اكل خبزه لانه نوى حقيقته او خبزا اي لو حلف لا ياكل خبزا اعتبر المعتاد في المصر
وهو الحنطة والشعير لان مبنى اليمين العرف وهو الغالب في البلدان فلا يحنث
بخبز الارز والقطايف بالعراق لان اهله غير معتادين باكله حتى لو كان
بطبرستان اي في مصر يعتاد اهله اكل خبز الارز يحنث ايضا باكله او شواء
يعني لو حلف لا ياكل شواء كان على اللحم المشوي فلا يتناول الشلجم المشوي ونحوه
الا اذا نواه او طبيخا فعلى ما يطبخ منه اي من اللحم بالماء لانه هو المتعارف
والقلية اليابسة لا يسمى طبيخا الا ان ينوي غيره وان اكل من مرقة اللحم يحنث
ايضا لما فيها من اجزاء اللحم او راسا اعتبر المتعارف وهو ما يكبس في التنا
نير ويباع في المصر وان نوى الراس كلها فهو على ما نوى او فاكهة فاكل عنبا او
رمانا او رطبا فهو غير حانث عند ابي حنيفة وقالا يحنث لان الفاكهة ما يتفكه
بها اي يتنعم قبل الطعام وبعده وهذه الاشياء يتفكه بها في العادة وله ان هذه الا
شياء كما توكل تفكها توكل تغذيا كالعنب والرطب والرمان فيكون فاكهة من وجه
فلا يدخل تحت الاطلاق الا بالنية كما ان المكاتب لا يدخل في قوله كل مملوك لي حر لانه
مملوك من وجه ولو اكل ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ ونحوها
حنث اتفاقا وفي المحيط اليابس من ثمار الشجر فاكهة الا البطيخ وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه البطيخ ليس من الفاكهة لانه لا يكون يابسه فاكهة
في عامة البلدان فرطبه لا يكون فاكهة او اداما اي لو حلف لا ياكل اداما ولا
نية له فهو على ما يصطبغ به اي يحمل على شيء يختلط به الخبز بان يكون مائعا عند
ابي حنيفة كالخل والزيت والمرق والعسل ونحوها وعند محمد ياكل اللحم والجبن
والبيض مع الخبز لان الادام ماخوذ من المؤادمة وهي الموافقة وهذه الا
شياء توكل مع الخبز موافقة له ولهما ان الادام ما يوكل تبعا للخبز وحقيقة
التبعية والموافقة في الاختلاط لانه اذا لم يختلط وصار مجاورا لا يعرف ان اللحم
ادام للخبز او عكسه ويوافقهما اي ابو يوسف صاحبيه في روايتين او ان
اكلت اي لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكل اي الرغيف باكله
باحد هذه اي بلحم او جبن او بيض لم يحنث ابو يوسف لانه استثنى
الرغيف وهذه الاشياء تبع له فلم يعتبر اكلا على انه ترك اصله لان هذه

الاشياء ليست بادام عنده وكان ينبغي ان يحنث الا انه قال يوكل تبعا ويوكل
مقصودا فلا يحنث بالشك وخالفه اي قال محمد يحنث اعلم انه ترك ايضا اصله لان
هذه الاشياء عنده ادام فكان ينبغي ان لا يحنث الا انه قد يوكل مقصودا فلا
يصير تبعا بالشك فيحنث او لا يتغدى اي لو حلف ان لا يتغدى يحنث باكل من الفجر
الى الظهر لان الغداء في اللغة اسم لطعام الغداة وهي الى الظهر ولهذا سمي صلوة
الظهر صلوة العشاء او لا يتعشى اي لو حلف ان لا يتعشى فهو الى نصف الليل اي
يحنث بالاكل من الظهر الى نصف الليل لان العشاء في اللغة طعام يوكل فيهما
فيطلق على الوقت توسعا او لا يتسحر اي لو حلف ان لا يتسحر فهو الى الفجر
اي يحنث بالاكل من نصف الليل الى الفجر لان السحور ماخوذ من السحر وهو اخر
الليل قبل طلوع الفجر وما بعد نصف الليل قريب منه فيتناوله ثم الغداء و
العشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع حتى لو اكل لقمة او لقمتين لا يحنث لانه
لا يسمى غداء عادة وبشرط ان يكون الماكول من جنس ما ياكله اهل البلد عادة حتى
لو شرب اللبن وشبع في الغداء ان كان مصريا لا يحنث وان كان بدويا يحنث او
ان اكلت اي ان قال لو اكلت او شربت او لبست فعبدي حر ولم يذكر مفعوله
تخصص اي قال عنيت في قولي ان اكلت طعاما دون طعام وكذا في اخواته لم يصدق
مطلقا اي لا ديانة ولا قضاء لان مفعول كل فعل منها غير ملفوظ والنية انما تعمل في
الملفوظ لتعيين المحتمل والطعام ونحوه غير مذكور وانما يثبت بطريق الاقتضاء وله
والمقتضى لا عموم له فلا يجوز تخصيصه فان قلت ثبت ان المقتضى امر شرعي و
افتقار الاكل الى الطعام ليس كذلك لانه يعرفه من لم يعرف الشرع قلنا لعل المصنف
اختار ما اختار بعض ائمة الحنفية من ان المقتضى هو الذي لا يدل اللفظ ولا
يكون ملفوظا ولكن يكون من ضرورة اللفظ اعم من ان يكون شرعيا او عقليا
فان قلت يشكل على هذا ما اذا قال ان ساكنت فلانا ونوى المساكنة في بيت واحد يصدق
ديانة مع ان المسكن غير مذكور قلت المساكنة متنوعة بكون في دار وفي بيت و
اتمها ان يكون في بيت ونية النوع في الفعل صحيح او طعاما اي شرابا او ثوبا تخصص
اي لو قال ان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا فعبدي حر وقال عنيت به
طعاما دون طعام قبل ديانة لان المفعول ملفوظ منكر ذكر في محل الشرط فيكون عاما
ويجوز تخصيصه ديانة لكن لما كان خلاف الظاهر لم يصدق في القضاء او لا يشرب اي
لو حلف لا يشرب من دجلة فهو على الكرع يعني انما يحنث عند ابي حنيفة اذا تناول الماء

بنهر من ذلك النهر وهنا وبالشرب من مائها باغتراف او باناء لانه هو المتعارف وهو
ان حقيقة الشرب من دجلة ان يكون فمه متصلا بها فيكون اولى من المجاز المتعارف
وان نوى به الاغتراف صحت نيته عملا ديانة لا قضاء لانه مجاز ولو نوى به الكرع صحت
نيته عندهما قضاء وديانة لانه حقيقة كلامه من الحقائق ولو شرب من نهر اخذ منه
من دجلة لا يحنث اجماعا لحدوث النسبة الى غيره ولو قال في يمينه لا يشرب من ماء دجلة
فشرب من نهر اخذ منها يحنث لان ماءه من دجلة قيد بقوله من دجلة لانه لو قال لا يشرب
من هذه البئر ينصرف يمينه الى الاغتراف اتفاقا لتعذر الكرع فيها ولو تكلف وشرب
بالكرع لا يحنث لان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان او من ماء دجلة يعني لو ذكر لفظ
الماء معها حنث بالغرف اتفاقا كما بالكرع لان نسبة الماء اليها لا ينقطع به ولا يجعل
ابو يوسف رحمه الله تصور البر شرطا لانعقاد اليمين المطلقة عن الوقت كما اذا قال
والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه ينعقد اليمين ويحنث في الحال عند
ابي يوسف رحمه الله وقالا لا يحنث وان كان في الكوز ماء فاريق بعد اليمين يحنث اتفاقا
وبقاء الموقتة اي لم يجعل ابو يوسف تصور البر شرطا لبقاء اليمين المقيدة بوقت الى آخر
جزء من اجزاء ذلك الوقت فيحكم ابو يوسف بحنثه في يمينه ليشربن ماء هذا الكوز
اليوم فصب قبل مضيه اي مضي اليوم فتبقى يمينه ويحنث في اخر اليوم وعندهما
لا تبقى يمينه لا يحنث ابدا او ليأكلن يعني يحكم ابو يوسف بحنثه في يمينه ليأكلن اليوم
هذا الرغيف فاكل قبله اي اكله غيره قبل مضي اليوم او ليقضين حقه اي حق فلان
اليوم فسقط حقه قبل مضي اليوم بالابراء او ليقتلنه اي لو حلف ليقتلن فلانا اليوم
فمات فلان فيه او كان جاهلا بموته حين حلف ليقتلنه او ان رأيت عمرا فلم اعلمك
فتعدى ثم رآه معه اي عمرا مع المخاطب ولم يقل شيئا في هذه المسائل حنث عنده
ولا يحنث عندهما وفي الكفاية الخلاف في الحنث بعد مضي الوقت لانه لا يحنث قبله اتفاقا
وظاهر الرواية لان هذه اليمين موقتة فلا يحنث قبل مضي الوقت ولو كانت اليمين
مطلقة يحنث في الحال حين هلك المحلوف عليه اتفاقا ومبنى الخلاف ان تصور البر ليس
بشرط لانعقاد اليمين عنده وشرط عندهما وحاصله ان محل اليمين عنده في المستقبل
سواء كان الحالف قادرا عليه او لا الا ترى ان اليمين على مس السماء منعقدة وفي
المطلقة يحنث بعد الفراغ من اليمين للعجز عن البر وفي الموقتة يحنث في آخر جزء لان
الوقت في هذه ليس معيارا للافعال المحلوف عليها وكل جزء منه يحتمل ان يكون
محلا للبر والجزء الاخير متعين لوجوب البر فلما فات تعين الحنث فيه وعندهما

محلها جزء فيه رجاء الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر وذا
لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا ينعقد في المطلقة اذا لم يكن في الكوز الماء لم ينعقد
لانعدام رجاء الصدق فان قلت كان ينبغي ان ينعقد ليظهر اثرها في حق الخلف وهو
الكفارة قلنا شرط انعقاد السبب في حق الخلف احتمال الانعقاد في حق الاصل ولا احتمال
هنا لعدم تصور البر واذا كان فيه ماء فاريق انعقد اليمين من الابتداء فاذا عجز عن البر
بالاراقة تحقق الحنث وفي الموقتة انعقد اليمين لكنها لم تبق اذا اريق الماء او اكل الرغيف
قبل الجزء الاخير لانعدام رجاء الصدق فلا يحنث قيد بقوله او كان جاهلا به لانه لو
كان عالما بموته ينعقد اليمين على معنى لافعلن ان خلق الله فيه الحيوة ويحنث في الحال
للعجز اتفاقا فان قلت لم لم يتفقوا على انعقاد اليمين في مسألة الكوز اذا علم عدم الماء
على تقدير ان خلق الله فيه الماء كما قدر في مسألة القتل قلنا قوله لاشربن الماء الذي في
هذا الكوز يقتضي وجود الماء لان الاشارة الى المعدوم لا تصح واذا كان هذا اخبارا
عن الموجود يعتبر ما نص عليه ولو نص عليه وقال لاشربن الماء الموجود في هذا
الكوز ان خلق الله فيه الماء لا يستقيم لا يكون وصفا منه للشيء الواحد بالوجود والعدم
فلا يثبت اقتضاء واما في مسألة القتل فلو قدر لاقتلن فلانا ان خلق الله فيه الحيوة كان
مستقيما لان الحيوة لو عادت اليه كان فلانا بعينه فامكن اثباته اقتضاء وفي مسألة
الكوز لو خلق الله فيه الماء لم يكن محلوفا عليه والمحلوف عليه هو الماء الذي فيه وقت
اليمين فلا فرق في مسألة الكوز بين ان يكون عالما بعدم الماء او لم يكن وقت اليمين
كذا في الكفاية وبهذا التقرير سقط اعتراض المحقق في شرحه بانه لا فرق بين مسألتي
القتل والكوز في تفصيل العلم فيهما وعدمه وحكمنا بانعقادها على المستحيل عادة
كما اذا حلف ليصعدن السماء وبالحنث في الحال عقيب اليمين هذا اذا حلف مطلقا
واما اذا وقت اليمين لا يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وقال زفر لا ينعقد لان المستحيل
عادة كالمستحيل حقيقة ولنا ان البر متصور هنا حقيقة لان بعض الانبياء صعد
السماء فينعقد اليمين ثم يحنث بالعجز عن تحقق البر ظاهرا كما اذا مات الحالف قبل ان
يفعل المحلوف عليه يحنث للعجز ظاهرا مع احتمال اعادة الحيوة وفعله

فصل في اليمين في الكلام واللبس والتحلي

ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم
بحيث يسمع ولو لم يكن نائما حنث لان الكلام حصل ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم
لنومه وايقظه به اي ايقاظ النائم بكلامه شرط عند ابي حنيفة في رواية لانه اذا لم ينتبه
بكلامه صار كما لو ناداه من بعيد وفي النهاية من حلف ان لا يكلم زيدا انما يحنث

[illegible]

اذا كلمه بكلام منقطع عن اليمين وان كان موصولا بها نحو ان يقول ان كلمتك فعبدي
حر فاذهب لا يحنث لانه من تمام الكلام الاول الا ان يريد به كلاما مستانفا او الا
باذنه يعني من حلف لا يكلم زيدا الا باذنه فاذن له فلم يعلم الحالف باذنه فكلمه لم يحنث عند
ابي يوسف وقال يحنث ومثل هذه المسئلة في الفصل السابق وهو لو اذن ولم
يسمع فخرجت لم يحنث والدليل من الطرفين مذكور فيه او شهرا اي ان حلف لا يكلمه
شهرا فابتداء الحالف من حين حلف لانه لو لم يذكر به لتابدت يمينه فصار الشهر
مخرجا لما وراءه فبقي متصلا باليمين او لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث لان القراءة
في الصلوة لا يعد كلاما عرفا ولا شرعا لان الكلام في الصلوة حرام وهي مباحة فيها
واما اذا قرا خارج الصلوة او سبح يحنث لانه كلام حقيقة وقيل لا يحنث لانه في عرفنا
لا يسمى متكلما بل قاريا ومسبحا او لا يقرا كتاب فلان ففهمه اي فهم ما فيه بالنظر اليه
او لا يكلم اي من لا يكلم فلانا حتى يكلم اي يكلم فلانا الحالف فاستثنيا اي تكلما معا
متحاذيين لم يحنث فيهما اي ابو يوسف الحالف في المسئلتين وخالفه اي قال محمد
يحنث فيهما لابي يوسف في المسئلة الاولى ان القراءة فعل اللسان ولم يوجد كذلك ولهذا
لا يتادى فرض القراءة بالنظر الى المصحف وفهم ما فيه ولمحمد ان المتعارف من
قراءة الكتاب فهم ما فيه وان لم يحرك اللسان والايمان مبنية على العرف وانما لم
يتادى فرض القراءة بالفهم لان الامر يتناول حقيقة القراءة ولابي يوسف في المسئلة
الثانية ان معنى كلامه لا اسبق فلانا بالكلام ولم يسبقه فلا يحنث ولمحمد ان
معنى كلامه ان لا يكلم فلانا الى ان يكلمه فلما كلم فلانا قبل ان يكلمه وجد كلامه قبل
الغاية فيحنث او لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه او لا يدخل داره ففعل
بعد البيع والابانة والعداوة يعني كلم عبده بعد بيعه او امراته بعد طلاقها بائنا او
صديقه بعد ما صار عدوا له لم يحنث لان اليمين يحتمل ان يكون عقدا لحقه من
المضاف او المضاف اليه فيكون كل منهما مقصودا من وجه فوجب اعتبارهما فلا
يحنث بالشك وحنثه محمد رحمه الله في اضافة النسبة وهي اضافة المراة او الصديق
الى فلان في رواية وهي رواية الزيادات والمذكور ولا رواية جامع الصغير وجه
قوله ان هذه الاضافة للتعريف لان المراة والصديق قد يهجران لذاتهما
مقصودا لا لاجل المضاف اليه وما كان للتعريف لا يشترط دوامه للاستغناء
بعد التعريف فيتعلق الحكم بعين كل واحد منهما كما في الاشارة بان قال لا اكلم صديق
فلان هذا او زوجة فلان هذه وان زاد الاشارة اي قال والله لا اكلم عبد

فلان هذا او امراته هذه او لا ادخل دار فلان هذه فدخلها بعد البيع وكلمهم بعد
انفصال الاضافة حنث في المراة والصديق ولم يحنث في العبد والدار عند ابي حنيفة
وابي يوسف وحنثه محمد في العبد والدار ايضا كحنثه في المراة والصديق لان الاضافة
للتعريف والاشارة ابلغ في التعريف منها لكونها كوضع اليد عليه فلغت الاضافة
وتعلقت اليمين بالعين وصار كالصديق والمراة ولهما ان اليمين عقدت على عين
مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشر وهذا
لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لغيظ لحقه من ملاكها ولو احتمل
ان يقصد لكن لم يعتبر يعترف به العرف والاضافة انما يلغى اذا لم يفد فايدة اخرى
غير التعريف وهنا افادت وهي بيان هجران صاحبها لغيظ لحقه منه لان الدار
لا تهجر لذاتها وكذا العبد لانه لخسته الحق بالجمادات فيعتبر المضاف والمضاف اليه
كلاهما بخلاف ما اذا كانت الاضافة اضافة نسبة كالصديق والمراة لانهما قد
يهجران لذاتهما فيراد من الاضافة التعريف فلما تحرر المقصود رجحنا جانب
الاشارة لكونها ابلغ او صاحب هذا الطيلسان اي لو قال لا اكلم صاحبه او هذا
الشاب اي لو قال لا اكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما باعه اي الطيلسان او شاخ اي
صار الشاب شيخا حنث لان الطيلسان في المسئلة الاولى لا يهجر لذاته فيكون
الاضافة فيه للتعريف والحكم في المسئلة الثانية تعلق بالمشار اليه فيلغو الصفة او
حينا يعني من حلف ان لا يكلم فلانا حينا او زمانا او عرفهما اي الحين او الزمان
ولا نية له وقع على ستة اشهر لان الحين يطلق للزمان القليل كما قال الله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ويطلق على اربعين سنة
كما قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر قال اهل التفسير المراد به اربعون
سنة ويطلق على ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين قال ابن عباس هي
ستة اشهر وهذا هو الوسط فيصرف اليه اليمين لانا نعلم انه لم يرد به الساعة
لان الغضبان لا يعزم على ترك الكلام ساعة ولا يحلف على ذلك والمؤبد لا
يقصد غالبا لانه بمنزلة الابد وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين او دهرا
اي لو حلف لا يكلمه دهرا فهو موقوف عند ابي حنيفة حتى قال لما سئل عنه لا
ادري ما الدهر والتوقف عند عدم المرجح من الكمال سئل ابن عمر عن شيء
فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا يدري فقال لا ادري
وفي جامع المحبوبي توقف ابو حنيفة في اربع مسائل احديها الدهر والثانية الخنثى

المشكل والثالث وهو الحنابلة والرابع يحمل اطنال المشركين في الاصح قلت
هذا تنبيه لكل مفتي ان لا يستنكف من التوقف فما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء
على الله بتحريم الحلال او ضده وجعلاه كالحين في الحلاف في المنكر واما المعرف فينصرف
الى العمر ساعا وقيل الحلاف فيهما جميعا والاول هو الصحيح لهما ان دهرا يستعمل
استعمال الحين يقال ما رايتك منذ دهر ومنذ حين فيكون بمعناه وهو ان دهرا لم
ينقل عن احد من ارباب اللغة تقديره فوجب التوقف فيه و دهر ليس كحين
في الاستعمال لان المعرف من حين كمنكره والمعرف من الدهر يقع على الابد واللقاب
لا يدرك بالقياس ولو اياما او شهورا او سنين وقع على ثلثة من كل صنف لتيقنها
وان عرفها وحلف لا كلم الايام او الشهور او السنين ولا نية له فهو عشرة اي عشرة
ايام وعشرة اشهر وعشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله و قالا الاسبوع اي سبعة ايام
في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين لان اللام للتعريف العهد في الاصل فاذا وجد
معهود كان احق والاسبوع معهود في عدد الايام والسنة في عدد الشهور وليس في
في السنين معهود فينصرف الى عمر الحالف وهو ان اللام للعهد الا ان العشرة معهودة في
الجمع المعرف لانها اقصى ما يذكر بلفظ الجمع فانه يقال ثلثة ايام الى عشرة ثم احد عشر يوما او
شهرا او سنة فكان تعريفا لهذا المعهود فان قلت الايام انما ينتهي الى عشرة اذا قرنت
بالعدد لا مطلقة قال الله تعالى وتلك الايام نداولها لا يراد بها العشرة والايام هنا ذكرت
مطلقة عن العدد قلنا اسم الجمع للعشرة وما دونها الى الثلثة حقيقة في حالتي الاطلاق والتقييد
مع وضع ما وراء العشرة في حالة الابهام دون التعيين فكان الصرف الى ما هو جمع في
الحالتين اولى واما في الاية فلم يقتصر على العشرة لان تلك اشارة الى ايام الدنيا ومن حلف
على نفي فعل نحو ليفعلن كذا يجب عليه ان لا يفعله مرة عمره حتى لو فعله لا يتحل يمينه او على فعل اي
على ان يفعل فعلا فعله مرة نحو ليبرن يمينه بفعله مرة لانه في موضع الاثبات لا يقتضي
العموم وانما يحنث بوقوع الياس عن الفعل بهلاك الفاعل او محل الفعل وفي المحيط الحلف
في الاثبات لا بد ان يكون مقرونا بكلمة التاكيد وهو اللام والنون حتى لو قال والله افعل
كذا فلم يفعل لا يلزمه الكفارة هذا هو المستعمل في كلام العرب ومن استحلفه الوالي
ليعلمنه بكل داعر وهو الفاسق اختص اعلامه بحال ولايته لان مقصود
الوالي دفع شره بواسطة زجره فاذا زال عنه ولايته يفوت عن تاديبه قدرته واذا
لم يعلم حتى مات المستحلف او عزل يحنث ولا ينفعه اعلام الوالي الذي بعده لان
يمينه انعقدت على اعلام الاول ولو قال لامراته ما اكتسبه اي الذي البسه من غزلك

فهو هدي يعني هدي فغزلت يكون عليه ما شرى قطنا فغزلته كحلف بمن فلو انها غزلت قطنا لها
ضمنه نعني يلزمه ان يهديه وشرطا ملكه يوم النذر نعني قال النبي عليه السلام نذر لمن يعزل
من قطن ملكه يوم حلف لان النذر لا يصح الا في ملك او مضافا الى سبب ملك وغزل المراة
ليس من اسباب الملك لانها قد تغزل من قطنها وهو ان المراة تغزل من قطن زوجها
عادة فيكون غزلها سببا للملك والنطق لم يذكر حتى يضاف اليه النذر حتى لو ذكر وقال
ان لبست من غزلك من قطني فهو هدي يكون هديا اتفاقا ولو قال من قطنك لا يكون
هديا اتفاقا فلما اطلق الغزل ولم يقيد صرفناه الى المعتاد وشرط الحنث بالتحلي لبس
اللالي مرصعة نعني اذا حلف ان لا يلبس حليا ولبست عقد لؤلؤ وحده ولم يكن مرصعا
بالذهب لا يحنث عند ابي حنيفة وقالا وحدها نعني يحنث بمجرد لبس اللؤلؤ لانه حقيقة
ويستخرجون منه حلية تلبسونها والمستخرج غير مرصع وهو ان اللؤلؤ لو كان
حليا لما جاز للرجل ان يتخذ فصا منه واطلاق الحلية على اللؤلؤ في الاية مجاز وكذا الخلاف
في الزبرجد وقيل الخلاف عرفي يعني في عرف زمانه لا يتحلى الا من مرصعة وفي عرف زمانهم
يتحلى بها وحدها وبه يفتي لان التحلي باللالي وحدها معتاد في زماننا قوله
في البيع والشراء والتزويج ونحوها من حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يوجر فوكل من لحالف
باشرت هذه الافعال لم يحنث لانه عاقد حينئذ ولهذا الرجوع حقوق العقود اليه
لا الى الموكل حتى لو كان الحالف هو العاقد بالوكالة يحنث ولو نوى في حلفه ان لا يامر
غيره به يحنث بالتوكيل او كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه هذه العقود لكونه ذا
سلطان يحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار عادته ينصرف الى التوكيل وان كان الحالف
يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به
اي باحد هذه المذكورات حنث لان الوكيل به سفير ولهذا لا يضيف العقد الى نفسه
وانما يضيفه الى موكله وحقوق العقد راجعة الى الامر لا اليه وكذا الصلح عن
دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والا
ستعارة وقضاء الدين وقبضه ولو حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضربه يحنث ولو
حلف لا يضرب ولده فامر به غيره لا يحنث والفرق ان فائدة ضرب العبد راجعة الى المولى
فصار كضربه بنفسه ومنفعة ضرب الولد عائدة الى الولد وهو كونه متادبا لا الى الاب
فلا يكون كفعله ولو حلف لا يضرب رجلا حرا فامر به غيره فضرب به لا يحنث لانه حر
لا يملك ضرب الحر بنفسه فلا يملك الامر الا ان يكون الامر ذا سلطان او قاضيا فحينئذ
يحنث لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فيملكان الامر به او لا يتزوجها اي

لو حلف لا يتزوج امرأة بالكوفة او لا يشتري اي لو حلف لا يشتري شيئا بالكوفة فقبل
بها ايجاب فضولي يعني زوجها فضولي منه بالكوفة فقبل ايجابه واجيز بالبصرة
يعني اجازة النكاح وهي بالبصرة او باع منه فضولي بالكوفة فقبل منها ثم اجيز
البيع بالبصرة لم يحنث ابو يوسف لان العقد انما تم بالاجازة وهي حصلت
بالبصرة فلم يوجد التزوج او الشراء بالكوفة فلا يحنث وخالفه قال محمد يحنث
لان العقد يحصل بالكوفة وان كان غير نافذ ولهذا شرط الشهود في وقته لا في وقت
الاجازة ومتى ثبتت الاجازة صارت مستندة الى وقت العقد فكان تزويجا بالكوفة
للكوفة فيحنث وهو ظاهر المذهب كذا ذكره في الجامع الصغير او لا يهب عبده
لفلان فوهبه ولم يقبل فلان ايجاب هبته او قبل ولم يقبضه حكمنا بحنثه
وقال زفر لا يحنث لان تمام الهبة بالقبول والقبض فلا يحنث بدونهما كا
لبيع ولنا ان الهبة تبرع فيتم بالمتبرع وحده كالاقرار والوصية بخلاف البيع
لانه معاوضة فلا يتم الا بالقبول وههنا دقيقة وهي ان حضرة الموهوب له شرط
للحنث حتى لو وهب الحالف منه وهو غايب لا يحنث اتفاقا وانما وضع في
الهبة اذ في المعاوضات بدون القبول لا يحنث اتفاقا من الحالف او ليقضين
دينه الى قريب انصرف الى ما دون الشهر لانه يعد قريبا عرفا او الى بعيد يعني لو حلف
ليقضين دينه الى بعيد فالى اكثر منه اي انصرف اليمين الى اكثر مما دون الشهر
ولذلك يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر او ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم
وجد المستحق اي رب الدين بعضها زيوفا وهو ما يرده بيت المال او نبهرجة
وهو ما يرده التجار او مستحقة بفتح الحاء لم يحنث لان هذه الاوصاف لا تسلب
اسم الدراهم عنها ولهذا لو تجوز بالزيوف والنبهرجة في راس مال السلم
وبدل الصرف يجوز ولو لم يكن دراهم لكان استبدالا وهو غير جائز
غايته ان يكون معيوبة والعيب لا يعدم الجنس وقبض رب الدين
الدراهم المستحقة قبض صحيح فوقع البر به ثم بعد ذلك ان انتقض القبض
بالرد لا ينتقض البر المتحقق لان اليمين قد انحلت به او رصاصا اي وجد
المستحق بعضها رصاصا او ستوقة وهي ما يكون داخلها نحاسا وخارجها
فضة وهو معرب سه تو حنث لانهما ليسا من جنس حقه ولهذا لا يجوز
التجوز بهما في الصرف والسلم او لا يقبض دينه درهما دون درهم يعني لا
يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه دون باقيه فغابت الشمس لم يحنث حتى

يقبض

يقبض جميعه لانه اضاف القبض الى دين معرف فينصرف الى قبض كله
بصفة التفريق فلا يحنث بقبض بعضه وان قبضه في وزنين لم يتخللهما
يعني عمل الاوزان يعني في المسئلة السابقة لو قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما
الا بعمل الوزن لم يحنث لان ذلك ليس بتفريق لتعذر قبض الكل دفعة عادة
فيصير هذا القدر مستثنى عنه

ادب القاضي لا يصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة لان القضاء
والشهادة كليهما من باب الولاية وهي تنفيذ القول على الغير شاء الغير او ابى
ويفضل تولية المجتهد العدل يعني جعله واليا حاكما والمجتهد من يحوي علم
الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون
مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كذا في الكفاية ويجوز تولية الجاهل وقال
الشافعي لا يجوز لانه مامور بالقضاء بالحق وهو لا يتيسر الا بعلم ولا يمكن جعله
عالما بعلم غيره ولنا ان الغرض من تولية القضاء دفع شر المظلوم وايصال الحق الى
اهله وهذا يحصل بالحكم بفتوى العلماء وينبغي ان لا يولى هو اي لا يصير الجاهل واليا
ولا الفاسق وقيل لا يصح قضاؤه اي قضاء الفاسق وينعزل بالفسق يعني اذا قلد
القضاء وهو عدل فسق باخذ الرشوة انعزل وعليه الفتوى لان من قلده اعتمد
عدالته فولاه بتلك الصفة فاذا فسق لم يكن راضيا بتقليده فلم يبق قاضيا وقيل
ان ولي فاسقا اي ان جعل واليا حال كونه فاسقا صح قضاؤه لانه قلد بفسقه
فصار راضيا به فلا ينعزل ما لم يعزل وان طرأ اي عرض عليه الفسق انعزل وقيل
يستحق بطرو اي عروض الفسق في ظاهر المذهب لكن يجب على من قلده ان يعزله
وعليه مشايخنا ولا يستفتى الفاسق اي لا يطلب منه الافتاء لان الفتوى من امور
الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات وينبغي ان لا يسال القضاء لقوله عليه السلام
من سال القضاء وكل الى نفسه ومن لم يسأله نزل عليه ملك يسدده فرض
الدخول فيه اي في القضاء لمن يثق باداء فرضه اي فرض القضاء لقوله عليه السلام عدل
ساعة افضل من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة الا ان تركه عزيمة لان
القضاء امر مخوف لا يسلم في بحره كل سابح ولا ينجو منه كل طامح الا من عصمه الله
ولهذا دعي ابو حنيفة الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا
وفي المرة الثالثة قال استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال ابو يوسف
لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة نظر المغضب وقال ارايت لو
امرت ان اعبر البحر

سياسة كتب المقرر عليه وكان ابى بكر قاضيا وكذا محمد الى القضاء فابى حتى قيد وحبس واضطر
فلبد كذا في الكفاية ويكره دخوله لمن يخاف الحيف فيه اي عجز القضاء والحيف فيه بالخسران لقوله
عم من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين وجه الشبه ان السكين يوثر في الظاهر والباطن
جميعا والذبح بغير سكين وهو الخنق يوثر في الباطن دون الظاهر فكذا القضاء لا يوثر في
الظاهر لانه جاه وفي باطنه هلاك ووبال ويفترض الدخول في القضاء على المتعين لذلك
للقضاء ان اجتمع فيه شرائطه لانه لو لم يدخل فيه لتقلد من لا يصلح له وفيه فساد
عظيم ودفعه فرض صيانة لحقوق العباد ويجوز التقلد من الجائر اي الامير الظالم لان
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان عليا في نوبته
هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق واما اذا كان الامير الظالم يمنعه عن اقامة الحق لا يجوز
التقليد منه لفوات المقصود من القضاء ويجوز قضاء المراة كما جاز شهادتها الا
في الحدود والقصاص فان قضاها فيهما لا ينفذ كما لم يقبل شهادتها فيهما واذا قلد
اي جعل قاضيا سلم اليه ديوان من تقدمه في القضاء وهو خرائط التي فيها نسخ من السجلات
والصكوك ونصب الاوصياء في اموال اليتامى والنفقة في اموال الاوقاف وتقدير
النفقات فيبعث امينين فيسالان عن المعزول اشياء فيجعلان كل نوع
في خريطة وينظر القاضي الثاني في حال اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ما اعترف به
لكون الاقرار حجة ملزمة ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه اي القاضي المعزول على من
انكر الا ان ثبت عنده الحق عليه لان القاضي بالعزل التحق بسائر الرعية وشهادة
الواحد ليست بحجة الا ببينة يعني يأتي المدعي ببينة على من انكر حقه وينتظر قبل
تخليته يعني اذا لم يثبت يتفحص عن حاله ويرسل مناديا الى المجلس ينادي من
يطلب فلان ابن فلان المحبوس بحق فليحضر ولا يبادر الى تخليته سبيله لان
فعل القاضي الاول حق ظاهرا وفي تخليته ابطال حقه فان لم يحضر خصم اخذ منه
كفيلا بنفسه واطلقه ويعمل في الودائع والوقوف جمع الوقف بما يقوم به الحجة
اطلقها لتشمل البينة والاعتراف فان اعترف الذي في يده الوديعة ان
المعزول سلمها اليه قبل قوله فيها لانه ثبت باقراره ان اليد كانت للمعزول ويده
مستفادة من جهته فيقبل قول المعزول فيه تبعا اذا قال هذه الوديعة لفلان
كما كانت الوديعة في يده وان اعترف انها لفلان ثم اقر بتسليم المعزول اليه فقال
المعزول هي لفلان آخر يسلم الوديعة الى المقر له الاول لسبق حقه ويضمن القاضي
المعزول قيمته لذلك الغير او مثله الى المقر له الثاني ويجلس في المسجد الجامع ليكون

موضعا مشهورا [illegible] ولا يقبل القاضي هدية الا من قريب ذي رحم محرم [illegible] القاضي بلد
شرط اعانته والرشوة ما يعطيه بشرط اعانته لا خصومة له اي لا خصومة لكل القريب
مع احد فيقبل لانه لو كان له خصومة لا يقبل منه هديته ما دامت له خصومة
فان قبلها منه بعد انقطاع خصومته جاز او معتاد اي يقبل القاضي من المعتاد
على الاهداء قبل القضاء لا يزيد على عادته لانه لو زاد يكون زيادته رشوة لكونه
قاضيا فلا يقبل ولا يحضر دعوة خاصة وهي التي اذا علم المضيف عدم اجابة القاضي
بتركها قيد بالخاصة لانها لو كانت عامة يحضرها لانتفاء التهمة منه وفي الكفاية
لو كان للضيف خصم لا يجيب دعوته وان كانت عامة واستثنى قريبه اي اجاز
محمد حضور القاضي دعوة خاصة لقريبه قياسا على جواز اخذ هديته وقالا لا يحضر
لمكان التهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض اذا لم يكن من المتخاصمين لان
ذلك من حقوق المسلمين ولا يضيف احد الخصمين لان في ضيافته تهمة وفيه
اشارة الى انه اضافهما جميعا فلا باس به ولا يشير اليه ولا يساره اي لا يتكلم احدهما
سرا ولا يلقنه حجة لان في كل منها ميلا الى احدهما ومنعا بالآخر فان للمدعي اذا اراد اي جعل
القاضي ادعانه ترك دعواه فيضيع حقه ويسوي بينهما في الجلوس والنظر والاشارة
المجلس
واذا ثبت الحق بالبينة فطلب ذو الحق حبس غريمه حبسه القاضي لظهور مطله بالانكار
عند القاضي او بالاقرار اي اذا ثبت حق المدعي باقرار المدعى عليه وطلب حبسه تثبت
اي توقف القاضي في حبسه ولم يعجل به لان مطله لم يثبت باول الحال والحبس جزاء المطل
وامره اي القاضي المديون بالاداء فان امتنع عن الاداء حبسه في كل دين هو بدل مال
كالثمن وبدل القرض لان غناه ثابت بحصول المال في يده او ملتزم بعقد كالمهر و
الكفالة اراد به مهر المعجل دون المؤجل كذا في الهداية لان التزامه المال باختياره دليل على
يساره ظاهرا اذ العاقل لا يلتزم بما لا يقدر على ادائه فيحبس لا فيما سوى ذلك يعني لا
يحبس القاضي فيما سوى الدين المذكور كضمان المتلفات وارش الجنايات ونفقة
الاقارب والزوجات اذا ادعى الغريم الفقر حتى يقيم المدعي بينة بيساره اي يسار الغريم
وان لم يقمها فالقول للمديون وقيل القول لمن عليه الدين مطلقا اي سواء كان بدل
مال او لا لان الفقر اصلي والغناء عارضي فاحتيج الى اثباته كما اذا اعتق احد الشريكين
العبد المشترك وادعى انه معسر فالقول للمعتق وكذا القول للزوج بانه معسر اذا
ادعت زوجته بانه موسر ويجري على ظاهر الرواية [illegible] اذا اعتق في مرضه العبد المشترك [illegible]

وكذا النفقة فانها ليست بدين مطلق بل هي صلة ولهذا يسقط بالموت ولو كان دينا
مطلقا لم يسقط الا بالابراء او الاداء ويحبسه اي القاضي المديون فيما اذا كان
القول للمدعي ان له مالا او يثبت ذلك بالبينة ليظهر مطله في الحال مدة يراها
القاضي اي مصلحة ليظهر ماله ان كان يخفيه وفي الصحاح احترز به عن تقديره تلك
المدة بشهر او شهرين او ثلثة او اربعة الى ستة اشهر فان المذكور في المبسوط
صحيحا لان بعض الناس يكون حريصا بحيث يرى حبسه في زمان طويل اهون
عليه من اخراج مال قليل فان لم يظهر له اي للغريم مال اطلقه ولا يحول بينه اي بين
المدعي وبين غريمه وهو المديون ويحبس الزوج في نفقة المراة لانه بامتناعه عن
الانفاق كان ظالما فيحبس لا والد اي لا يحبس والد في دين ولده لان الحبس عقوبة لا
يستحقها الولد لكن لما له الا اذا امتنع ان ينفق عليه اي على ولده فانه يحبس فيه احياء
لولده ولا يستخلف اي لا يجعل القاضي غيره خليفة على القضاء الا بتفويض اي الا ان يفوض
اليه ذلك من تولى القضاء عنه كان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا باذن الموكل بخلاف المامور
باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف غيره بلا تفويض لان الجمعة على شرف الفوات
فالامر باقامتها اذن بالاستخلاف فيها دلالة فاذا استخلف النائب بتفويض ذلك اليه ليس له
ان يعزله لانه يكون نائبا عن الخليفة الا ان يقول له الخليفة استبدل من شئت فحينئذ يملك
عزله واذا رفع اليه اي القاضي حكم حاكم امضاه لان اجتهاد الاول تأكد بالقضاء فيرجح على
اجتهاد القاضي الثاني الا ان يخالف الكتاب او السنة المراد بها السنة المشهورة او الاجماع
او يكون عن دليل فان قضى في مسئلة وهو يعلم انها مجتهد فيها مخالفا لمذهبه ناسيا فهو نافذ
عند ابي حنيفة وفي محمد روايتان وجه النفاذ ان حكمه ليس بخطاء بيقين ووجه عدم النفاذ انه زعم
فساد قضائه فيعامل في حقه بزعمه وقالا لا ينفذ مطلقا اي عامدا كان او ناسيا لانه قضى بما
هو خطاء عنده وبقولهما يفتى اي بقولهما وفي الصغرى الفتوى على قوله وفي المحيط اذا لم يعلم بكونها
مجتهدا فيها ينفذ قضائه عند بعض المشايخ ولا ينفذ عند عامتهم واذا علم به ينفذ هذا هو
ظاهر المذهب ولا يحكم على الغايب عن البلد او عن مجلس الحكم حاضرا في البلد وهو الصحيح
من المذهب وقال الشافعي يحكم القاضي لان الحق ظهر عنده بالبينة ولنا ان البينة لقطع
المنازعة وهي انما يثبت بالانكار والغايب يحتمل ان لا ينكر فلا يعمل بالبينة وكذا لو انكر ثم غاب
لان الانكار وقت القضاء شرط الا بنايب يعني يجوز الحكم عليه اذا حضر نايبه اعم من ان يكون
الغايب اناب منابه او الشرع كالوصي من جهة القاضي وهو اي القضاء بشهادة الزور نافذ
عند ابي حنيفة مطلقا اي ظاهرا فيما بيننا وحكما باطنا ثبوت الحل فيما بينه وبين الله في العقود

كالنكاح والبيع والشراء والنسب وفي الهبة والصدقة عن ابي حنيفة روايتان ومن
صورها ادعت على رجل انه تزوجها فاقامت عليه شاهدي زور فحكم له وطئها
عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا اذا ادعى عليها انه تزوجها او ادعى على اخر انه باع
منه هذه الجارية او اشتراها منه والاخر ينكر فقضى القاضي بشاهدي الزور حل للمشتري
وطئها عنده خلافا لهما والفسوخ كالاقالة والرد بالعيب كما اذا ادعى احد المتعاقدين
فسخ العقد في الجارية او ردها بالعيب فانكر الاخر فاقام البينة الزور فقضى
القاضي بالفسخ حل للبائع وطئها فقالا ظاهرا يعني ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل له
وطئها بعد العقود والفسوخ لانه لو ادعى ملك جارية مطلقا ولم يعين سبب الملك
لا ينفذ باطنا اتفاقا لتعذر اثباته بدون السبب وفي الهبة والصدقة عن ابي حنيفة
روايتان قال الفقيه ابو الليث يفتى بقولهما من جامع المحبوبي لهما ان القضاء
اظهار ما كان ثابتا لا اثبات امر لم يكن والعقد لم يكن ثابتا فلا يثبت بالقضاء
فلا ينفذ باطنا كما لو ظهر الشهود عبيدا او كفارا وله ان القضاء واجب على
القاضي اذا قامت عنده البينة حتى لو لم يقض بعد الوجوب على نفسه يكفر ولو اخره
يفسق و[لما] كان القضاء اظهار ما هو ثابت يجب اثبات العقد اقتضاء كما اثبت
البيع في قوله اعتق عبدك عني بالف لئلا يكون تكليف ما ليس في وسعه والرق
والكفر يمكن الوقوف عليهما في الجملة فلا ينفذ باطنا والقاضي والشاهد والراوي
لا يعملون بالخط في صحيفة عند ابي حنيفة كما اذا وجد القاضي بخطه قضاءه او الشاهد
شهادته او الراوي روايته مع نسيان الحادثة اي مع ان القاضي والشاهد والراوي
لا يذكرون الحادثة واجازاه اي العمل بالخط اذا علموا انه خطهم وفي العيون يفتى
بقولهما لان العمل بغالب الظن واجب والخط يفيد غالب الظن فوجب العمل
ولابي حنيفة ان الخط يشبه الخط فلا يعمل به احتياطا وقد قال عم اذا رايت مثل
الشمس فاشهد والا فدع وهو اي القاضي عند ابي حنيفة ممنوع عن الحكم بما
علم قبل الولاية اي قبل ان يتقلد القضاء وقال الامام ذكر قيد بقوله قبل الولاية لان
علمه بعدها يجوز اتفاقا اذا كان في حقوق العباد كالقصاص وحد القذف ولا يقضي
في حدود خالصة حقا لله كحد الزنا والسرقة هذا اذا علم في مصر هو قاضيه وان
علم في غير [محل] مصر هو قاضيه فعلى الخلاف ايضا من الحقائق لهما ان مستند الحكم
هو العلم وقد وجد فعلوه ولما قبل القضاء وبعده فيجوز القضاء به وله ان علمه
قبل القضاء علم شهادة فلا يكون موجبا للقضاء واما علمه بعد القضاء يكون

علم

باحتياط ومبالغة فيه يمضي اذا رفع اليه وقيل ليس كذلك واذا تراضى
اثنان بحكم بصفة القاضي اي برجل يحكم بينهما ويكون اهلا للحكم
كالقاضي جاز لان لهما ولاية على انفسهما فيصح تحكيمهما وحكمه عليهما احترز به
عن ان يكون كافرا او عبدا او صبيا او محدودا في قذف فانه لا يجوز لانه ليس
بصفة القاضي في غير الحدود والقصاص لان حكم المحكم بمنزلة الصلح فلم يجز استيفاؤهما
بالصلح فلا يجوز التحكيم فيهما لانه ليس لهما ولاية على دمهما ولهذا لا يملكان اباحته
وفي الكفاية تخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات
نحو الكنايات فانها رواجع وغيرها وهو صحيح الا انه لا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
واذا حكم لم يجز رجوعهما ويمضيه القاضي اي ينفذ حكمه ان رفع اليه اذا وافق مذهبه
ثم فائدة هذا الامضاء ان لا يكون لقاض اخر يرى خلافه نقضه اذا رفع اليه لان امضاه
بمنزلة قضائه وان حكم بدم خطأ بالدية على العاقلة لم ينفذ لانه غير حكم من جهتهم فلا
ولاية له عليهم ولو حكم على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة لانه
حكم يخالف للنص الا اذا ثبت القتل باقرار فان العاقلة لا تعقله ويصح حكم المحكم
ويقضي بالنكول والاقرار لانه موافق الشرع واذا قال لاحد الخصمين الذين
حكماه اقررت له عندي بكذا او حكمت به عليك وانكر المقضي عليه باقراره يقبل قوله
ولا يلتفت الى الانكار لتمام ولايته عليهما كالقاضي ولا يحكم الحكم لابويه وفرعه وزوجته
لمكان التهمة كالقاضي اي كما لا يحكم القاضي وفي قوله لابويه تنبيه على انه لو قضى عليهم
جاز لانتفاء التهمة ويقبل بالبينة كتاب القاضي الى مثله اي الى قاضي اخر يعني انما يقبل
كتاب القاضي اذا قام البينة عند المكتوب اليه انه كتاب فلان القاضي لان الكتاب
يشبه الكتاب في كل حق لا يسقط بشبهة احترز به عن الحدود والقصاص
لانهما يسقطان بشبهة فلا يجوز اثباته بالكتاب الحكمي وهو الذي هو نقل الشهادة في
الحقيقة لان فيه شبهة البدلية كما لم يجز بالشهادة على الشهادة فيكتب بالحكم كما اذا غاب
المدعى عليه بعد الحكم فجحد ولم يسلم اليه حقه فطلب المدعي من القاضي ان يرسل الى
قاضي بلد فيها خصمه كتابا فذكر فيه حكمه ليستوفي ويامر بتسليم حقه كذا في التبيين والكتابة
او بنقل الشهادة بحكم المكتوب اليه ويقبل كتاب القاضي في العقار لان التعريف فيه يقع
بالتحديد والمنقول على المختار قيد به لان الكتاب الحكمي عند ابي حنيفة وابي يوسف
غير مقبول في المنقول لانه يحتاج الى الاشارة وكيفية الحكم والكتاب الحكمي فيه ان يكون هكذا
مثلا اذا ادعى رجل في البصرة انه كان له عبد ابق وهو اسود وحليته وسنه و...

وقيمته وهو اليوم في يد فلان ابن فلان في الكوفة وقام عليه البينة فارسل
حاكم البصرة الى حاكم الكوفة كتابا ينقل العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالملك
واخذ منه كفيلا وامر ان يذهب به الى حاكم البصرة ليشهد الشاهدان على
ان هذا العبد بعينه ملك المدعي فاذا شهدوا هكذا لا يحكم به لان خصم غايب بل يبعث
الى حاكم الكوفة كتابا ثانيا حتى يحكم على خصم في الكوفة ويبرئ كفيله والمختار وهو
مذهب محمد انه يقبل في المنقول ايضا وعليه الفتوى ويقرأه اي القاضي الاول
الكاتب الكتاب على الشهود ويعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم
اي الكتاب الى الشهود دفعا للتهمة التغير وهو يجب ابو يوسف الاشهاد على ان
هذا الكتاب كتاب القاضي والختم ختمه لا غير يعني القراءة عليهم والتسليم اليهم ليست
بشرط بل يسلم الى المدعي والفتوى على اليوم بقوله واختار اي قول ابي يوسف
الامام السرخسي ولا يقبله اي الكتاب القاضي المكتوب اليه حتى يحضر الخصم
لانه بمنزلة اداء الشهادة فيشترط حضوره وينظر القاضي ختمه فاذا شهدوا
انه كتابه سلمه اليهم وقراه عليهم وختمه يعني اذا قال شهود الكتاب هذا كتاب
فلان القاضي سلمه الينا وقراه علينا فختمه هذا جواب اذا يعني فتحه وقراه
اي المكتوب اليه الكتاب على الخصم والزمه ما فيه ويامر بذكر اي ابو يوسف لم
بالزام ما في الكتاب اذا شهدوا انه كتابه وفي الذخيرة اذا مات القاضي الكاتب
او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يعمل به عندهما وقال ابو يوسف
يعمل وكذا اذا مات بعد وصوله قبل القراءة لان القضاء انما يجب على المكتوب اليه
عند القراءة فقبلها لا يكون تعلمه تاما فيبطل بالموت ولو مات بعد وصول الكتاب
والقراءة فالمكتوب اليه يعمل به وكذا لو مات المكتوب اليه يبطل العمل به الا ان
يقول بعد والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فيجوز ان يعمل به
ولو قال ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عند ابي حنيفة
ومحمد لان المكتوب اليه غير معلوم وجوز العمل به ابو يوسف توسعة والله اعلم

كتاب الدعوى

الادعاء افتعال من دعا والدعوى اسم منه لغة لتابث وجمعه دعاوى
بفتح الواو وبكسر المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر
على الخصومة وقال محمد هو المدعى عليه من يكفيه مجرد الانكار ويشترط لقبولها
اي قبول الدعوى معرفة المدعى به لانه لو كان مجهولا لا يمكن الشهادة والقضاء وفي

وفي الكافي الحق هو المدعي والمدعى به خطاء في جنسه وقدره لان الغرض من الدعوى
هو الزام المدعى عليه عند البرهان والزام المجهول لا يصح وفي الذخيرة مثلا اذا كان
المدعى مكيلا لابد له من بيان جنسه بانه حنطة او شعير وفي نوعه بانها مسقية او
برية وصفتها بانها جيدة او وسط او رديئة وقدرها بان يقول كذا قفيزا او بسبب
وجوبها لان احكام العين تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان سبب السلم يحتاج
فيه الى بيان مكان الايفاء لتحرز عن الاختلاف وعن الاستبدال به قبل القبض
وان ادعى الدقيق بالتقدير لا يصح لانه يباع بالكيل فلا بد من ذكر الوزن
ومن انه دقيق بر يابس او مغسول ومن انه منخول او غير منخول وفي الكفاية
يشترط لصحة الدعوى مجلس القضاء حتى لو كانت في غيره لا يستحق على المدعى عليه جوابها
واحضاره اي احضار المدعي ان كان عينا حاضرة في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى كما في الشهادة والاستحلاف حتى قالوا ولم يكن احضاره كالرحى
ونحوه حضر الحاكم او يبعث امينه والا فبيان قيمتها اي ان لم يكن حاضرة في يده
فيشترط بيان قيمتها ليصير المدعي معلوما به قال الفقيه ابو الليث هو يشترط مع
ذلك في الحيوان ذكر الذكورة والانوثة وفي الذخيرة والحاوي لو لم يبين قيمتها ذكر
في عامة الكتب انه يسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف
بيانها لتضرر به فاذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود ايضا بل اولى
ولو كان المدعى عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط عند ابي حنيفة واكتفيا
بالشهرة في المشهور لان الغرض من التحديد التعريف وقد حصل بالشهرة قيد به
لان الخلاف فيما اذا كان العقار مشهورا ولم يذكروا حدودها لحقا بها لا يقبل شهادتهم
اتفاقا ولان العقار المشهور قد يزاد فيه وينقص فيبقى مجهولا فلا بد من ذكر حدوده
ليعرف واكتفينا بذكر ثلثة يعني اذا ذكروا ثلثة حدود في العقار وسكتوا عن الرابع
يقبل عندنا وقال زفر لا يقبل لان تعرف العقار انما يحصل بذكر الحدود الاربعة ولهذا
لو غلط في الرابعة لا يقبل ولنا ان للاكثر حكم الكل بخلاف ما اذا غلط لانه يختلف به المدعي
ثم يذكر يد المدعى عليه يعني يشترط ان يذكر المدعي ان ما ادعاه في يد المدعى عليه لانه انما يكون
خصما بكونه في يده قالوا هذا في المنقول لان اليد فيه معاين واما في العقار فلا بد من
علم القاضي او اقامة البينة على انه في يد المدعى عليه لان اليد فيه غير مشاهد ولعله
كان في يد غيرهما وتواضعا على ان يكون وسيلة الى اخذه بحكم الحاكم ومطالبته يعني

بشرط طلبه لاحتمال ان يكون مؤخرا في ذمته وانما يزول الاحتمال بطلبه حتى
قيل يجب ان يقول انه في ذمته بغير حق وان كان دينا فطالبته يعني يشترط ان يذكر
المدعي انه يطالبه بالدين وتعريفه بالوصف فاذا صحت الدعوى سال الحاكم المدعى عليه عن
دعواها لينكشف وجه القضاء لان الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار لان الاقرار
حجة ملزمة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء بخلاف البينة لانها انما يصير حجة باتصال
القضاء بها فان اعترف قضى عليه اي حكم باعترافه القاضي وان انكر سال المدعي اي
طلب الحاكم منه البينة على دعواه فان احضرها حكم بها وان عجز وطلب يمينه اي
يمين المدعى عليه استحلف الحاكم انما شرط طلبه لان اليمين حق المدعي وفي المحيط
ان كان المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره
الى باب القاضي لانه لا يتوجه عليه اليمين ولانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان له بينة
وهو يدعي الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله والشهود
يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه فان الزمه المال
به وان اصر اي الحاكم الحكم حتى يعرض اليمين ثلثا بان يقول الحاكم ثلث مرات ان لم
تحلف والا قضيت بما ادعاه كان اولى وهذا انما يستحب في موضع الخفاء احتياطا
ولو قضى بالنكول مرة جاز وهو المذهب ولو قال المدعى عليه بعد النكول عن اليمين
ثلث مرات انا احلف يحلفه القاضي قبل القضاء بالنكول وبعده لا يحلفه ولا بد ان يكون
النكول في مجلس القضاء ولا يجوز ردها اي رد اليمين على المدعي وقال الش رح
اذا لم يكن للمدعي بينة ولم يحلف المدعى عليه رد الحاكم اليمين على المدعي فان حلف قضى له
والا لا لان الظاهر شاهد للمدعي عند نكول خصمه فيعتبر يمينه كالمدعى عليه ولنا
قوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر قسم بينهما والقسمة
تنافي الشركة وفي النهاية لو اصطلحا على المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال فالصلح
باطل فلا شيء على المدعى عليه ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه عند
ابي حنيفة بل يحبس حتى يقر او ينكر وقالا يستحلف لان قوله لا اقر انكار معنى وقوله
ولا انكر اقرار معنى فتعارضا فتساقطا وكان في حكم الساكت والسكوت نكول حكمي
فينزل منزلة النكول الحقيقي وله قوله عليه السلام اليمين على من انكر ولا يستحلف
مع قوله لا انكر صريحا ولا نحكم بالشاهد واليمين وقال الش رح اذا اقام المدعي
شاهدا واحدا ولم يكن له شاهد آخر وحلف على ما ادعى قضى له الحاكم لما روي انه عم

فقضى

قضى بشاهد ويمين وفي الوسيط كل واقعة قضى فيها بشاهد رجل وامرأتين يقضى
فيها بشاهد ويمين وذكره في الاصول من الحقائق وفي المحيط لو قضى القاضي بشاهد ويمين
لا ينفذ لانه خلاف النص التنزيلي ولما ورد عليه البينة للمدعي واليمين على من انكر وهو
حديث مشهور وما رواه يخالفه فيكون مردودا او في لفظ الشاهدين اثنان الحالة
لو حلف مع امراتين لم يجز اما من الحقائق ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطلب يمينه
اي طلب من القاضي ان يستحلف خصمه فهو ممنوع عنه اي القاضي لا يستحلف عند ابي حنيفة
وقالا يستحلف قيد بقوله في المصر لانه لو كانت في المجلس القضاء لم يستحلف اتفاقا وان كانت
غائبة عن المصر استحلف اما قالها الاعتبار بما اذا كانت البينة غائبة عن المصر وله
الاعتبار بما اذا كانت حاضرة في مجلس القضاء وفي المحيط اذا قال المدعي ليس لي بينة على
هذا ثم اقام البينة عليه لا يقبل عند ابي حنيفة لانه كذب بينته ويقبل عند محمد لانه يحتمل انه كان
له بينة ونسيها ويأخذ المدعي في هذه المسئلة كفيلا بنفسه اي نفس المدعى عليه ثلثة ايام كيلا
يضيع حق المدعي اذا احضرها وان كان المدعى عليه معروفا والظاهر من حاله انه لا يخفي
نفسه بذلك القدر من المال لا يجبر على اعطاء الكفيل كذا في التبيين
فالبينة غائبة لان الغائب كالهالك من وجه فلا فائدة في التكفيل فان امتنع المدعى
عليه اعطاء الكفيل بنفسه لازمه اي دار معه حيث سار حفظا لحقه ولا يجبره القاضي
على التكفيل اتفاقا الا ان يكون غريبا اي يكون المدعى عليه مسافرا في الطريق فيلازمه حول
مجلس القاضي اي الا ان يقوم عن مجلسه لان في الملازمة اكثر من ذلك اضرارا على خصمه من
حيث منعه من السفر ولا يستحلف في حد اتفاقا كما اذا ادعى عليه القذف فانكر وكذا
في اللعان كما اذا ادعت على زوجها انه قذفها قذفا موجبا للعان فانكر وان قصد التشهير
لا يستحلف في الحدود اتفاقا الا ان تضمن معنى آخر بان علق عتقه بزنا فادعى العبد انه زنى
ولا بينة له يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وكذا في مجرد نكاح يعني لا
يستحلف عند ابي حنيفة اذا ادعى رجل على امراة او هي عليه نكاحا وقالا يستحلف قيد بالمجرد
لان المقصود من دعوى النكاح لو كان هو المال كما اذا ادعت على رجل انه تزوجها بالف
وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر فانه يستحلف اتفاقا ويلزمه المال بنكوله ولا يثبت
النكاح وكذا لو ادعت به الارث والنفقة وامتناع الرجوع في الهبة والنسب يثبت هذه
الحقوق من الخلايق ورجعة عطف على مجرد كما اذا ادعت عليه او عليها بعد العدة انه راجعها
وانكر الآخر وفيء كما اذا ادعى الزوج عليها او هي عليه بعد مدة الايلاء انه فاء فيها وانكر الآخر
وولاد اي نسب كما اذا ادعت ان المدعى عليه والده او ولده وعلى هذا الخلاف في الاستيلاد

بان ادعت امة انها ولدت منه وانكر المولى ولا ينافي هذا من جانب الآخر
اذ لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد باقرارها ولا يعتبر بانكارها وهذه تتعلق باشياء الستة
لان الدعوى فيه دعوى النسب والرق والولاء بان ادعى على رجل انه معتقه او ادعى هو
او كان ذكر في ولاء الموالاة والآخر ينكر والرق كما اذا ادعى رجل على مجهول النسب انه عبده
او هو يدعي عليه والآخر ينكر وقالا يستحلف في هذه الاشياء وقيل يفتى بقولهما قال قاضي
خان في شرح جامع الصغير وقيل ينظر القاضي في حال المدعى عليه فان راه متعنتا يأخذ بقولهما
وان راه مظلوما يأخذ بقوله لهما ان النكول في معنى الاقرار دون بذل الحق على المدعي
بدليل انه يعتبر من المأذون والمكاتب وهما لا يملكان بذلا فاذا كان اقرارا فالاقرار
يجري في هذه الاشياء فيجري الاستحلاف فيها كما في الاموال وانما لم يجعل اقرارا في الحدود لانها
لا يثبت بما فيه شبهة كالشهادة على الشهادة والنكول في معنى الاقرار لكن فيه شبهة
البذل فلهذا لم يثبت الحدود به ولم يجز الاستحلاف فيها للخلو عن فائدة وهي القضاء
بالنكول وله ان النكول في معنى البذل لانه لو جعل اقرارا لصار كاذبا في انكاره ولو
جعل بذلا لا يكون كاذبا لانه يحمل على انه يعطيه لقطع الخصومة فحمله على البذل يكون اولى
صيانة للمسلم عن ان يظن به الكذب فاذا كان بذلا فالبذل لا يجري في هذه الحقوق لانه
انما يجري فيما يستباح بالاباحة كالاموال وهذه الاشياء لا يجري فيها الاستباحة فلا
يجري الاستحلاف وانما اعتبر النكول من المأذون والمكاتب لانه بذل لضرورة دفع الخصومة
فيدخل تحت الاذن في التجارة كما يدخل الضيافة اليسيرة فان قيل لو كان النكول
بذلا لما صح في الدين لان البذل انما يكون في الاعيان والدين وصف في الذمة قلنا معنى
البذل هنا ترك المنع وهو جائز في المال لان امره هين ولا كذلك الاشياء الستة فان قيل
هذا تعليل مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام اليمين على من انكر قلنا خص منه
الحدود فجاز تخصيصه بالقياس ويحلف في دعوى القصاص يعني من ادعى على غيره قصاصا
في النفس والطرف اي الاعضاء وعجز عن اقامة البينة استحلف المدعى عليه فان حلف انقطع
الخصومة الثابتة فان نكل فالقصاص في الطرف يعني القصاص لازم فيما دون النفس
عند ابي حنيفة والحبس حتى يقر او يحلف في النفس يعني ان نكل في دعوى القصاص
في النفس الحبس لازم عنده حتى يقر بالجناية او يحلف وقالا المال فيهما يعني يلزمه
الارش في الطرف والدية في النفس لان النكول اقرار عندهما لكن فيه شبهة البذل
فيمتنع في الطرف ما فيه شبهة القصاص كما في النفس فيجب المال فيهما لتعذر القصاص
وله ان النكول بذل عنده فلا يمكن ايجاب الدية مع بذل النفس فيجب الحبس
البذل وترك المنع

تخصيص هذه الصورة

حتى

حتى يقر او يحلف لان اليمين حق مستحق فالحبس مشروع لاجله كما في القسامة اذا
امتنع واحد من المحلف او كلهم عن اليمين فاما الاطراف فلحقه بالاموال من جهة انها
مخلوقة لوقاية النفس كالمال والبذل كان يجري فيها فكذا فيما الحق بها ولهذا لو قال
اقطع يدي فقطعها لا يضمن وان ظفر يعني الدائن من مال المديون من جنس
حقه اخذه اتفاقا او بخلافه اي ان ظفر بخلاف جنس حقه منعه وقال الشافعي ياخذ
ويمسكه مقدار حقه او يبيعه بجنس حقه لانه ما اخذ مثل حقه في المالية فله ان ياخذ
كما اذا ظفر بجنس حقه ولنا انه لو سلم الى الدائن خلاف جنس حقه لا يجبر على قبوله
كما لم يجبر في تسليم جنس حقه فاذا كان ما اخذ غير حقه يكون فيه نوع بيع فلا يجوز
الا برضاء المديون فصل في كيفية اليمين والاستحلاف ويحلف بالله
ويغلظ بذكر اوصافه بان قال والله الذي يعلم السر واخفى ونحوها وقيل التوكيد في حال
الفاسق وقيل في مال الخطير دون الحقير ولو حلف وامتنع عن توكيده بالاوصاف
لا يقضى عليه لان المقصود هو الحلف بالله قد حصل لا بالطلاق والعتاق اي لا
يحلف بهما لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل في زماننا ساغ
للقاضي ان يحلف بهما اذا الح الخصم لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى لكن اذا نكل عنه لا
يقضى عليه لانه امتنع عما هو منهي عنه ولو قضى لا ينفذ ولو طلب المدعى عليه تحليف
الشاهد لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود كذا في التبيين ولا تغلظ بزمان
كالتحليف يوم الجمعة ولا مكان كالتحليف في المسجد لان ذلك زيادة على النص
واليهودي اي يحلف اليهودي ويقول بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ اليمين على
كل طائفة بحسب ما يعتقدون تعظيمه ويحلف الوثني بالله فقط لانه يقر بالله وان كان
يشرك معه غيره كما قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولا يحلفون في
متعبداتهم اي بيوت عباداتهم لان القاضي ممنوع عن حضورها واذا جحد انه باع
هذا العبد بالف يعني من ادعى انه اشترى من رجل عبده بالف فانكر استحلف بالله ما
بينكما بيع قائم فيه يعني لا يحلف على انه لا يكون بينكما بيع قائم في الحال ويقول عند الحلف
بالله ما بينكما بيع قائم ما في بينكما نافية والضمير في فيه راجع الى الظرف المتقدم وفي
الغصب ما يستحق عليك رده يعني اذا ادعى غصب شيء فانكره خصمه يقال له احلف على
انه لا يستحق عليك رد ما ادعاه ويقول في حلفه بالله ما يجب على ما ذكره رده
ما ادعاه وفي المحيط هذا اذا كان الثوب قائما وان كان هالكا يستحلف على

اليمين لا غير وقيل يحلف على السبب والقيمة جميعا عند ابي حنيفة وعندهما يحلف على القيمة
بناء على ان عندهما الحق بالتيمة في العين لا في القيمة ما لم يقض القاضي بالقيمة او بتراضيا
عليها حتى لو اصطلحا على اكثر من قيمته جاز عنده خلافا لهما وفي النكاح يعني في دعوى النكاح
بالله ما انت امرأتي على ان ما في ما بين منكر السابع يعنيه قالت لا ينبغيها يعني لا يستحلف يبتغي
الاسباب و لا يتوجه في البيع بالله ما بعت لاحتمال انه باع ثم اقال و لا في الغصب بالله
ما غصبت لاحتمال انه غصب ثم ملك المغصوب بالهبة او البيع ولا يتوجه في النكاح بالله
ما نكحت لاحتمال انه نكحها ثم ابانها و لا يتوجه في الطلاق بالله ما طلقها لاحتمال انه طلقها ثم
راجعها او نكحها الحاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب فاليمين يكون على الحاصل
عند ابي حنيفة ومحمد لان المقصود من الاسباب احكامها فيحلف على نفيها الا على نفي السبب
فيكون على السبب عند ابي يوسف لان اليمين حق المدعي فيحلف على دفع دعواه كذا ذكر
في الهداية والكافي واعلم ان الخلاف مقيد بقيدين احدهما ان لا يكون في التحليف على الحاصل ضرر
للمدعي ان يحلف يحلف على السبب اتفاقا كما اذا ادعى شفعة بالجوار والمدعى عليه شافعي لا
يراها يحلف على السبب لان المدعى عليه يحلف على الحاصل وهو عدم حق الشفعة بناء على
اعتقاده فيبطل حق المدعي وثانيهما ان يكون السبب مما يرتفع كالبيع واخواته وان كان
مما لا يرتفع يحلف على السبب اتفاقا كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه فانكر يحلف
بالله ما اعتقه هذا يليق بالعبد المسلم لان العبد الكافر لو ادعى العتق على مولاه يحلف على الحاصل
ويقول بالله ما هو حر في الحال لان الرق يمكن ان يتكرر عليه بان ينقض العهد ويلحق
بدار الحرب ويسبى ثانيا و لا يتكرر على المسلم لانه اذا ارتد والتحق لا يقبل منه الا الاسلام
او السيف فقوله استحلف ان ذكر على بناء المعلوم يدل على مولى محمد وجعل قوله
لا يتغيرها ارد اقال قول ابي يوسف لا يطابق المتن بشرحه لانه لا يبقى في شرح هذا الموضع ان
اليمين على السبب قول ابي يوسف واليمين على الحاصل قولهما وان ذكر على بناء المجهول
يكون المسئلة وفاقية وهي خلافية و يحلف الوارث على العلم كما لو ورث رجل عبدا فادعى
آخر انه له واراد استحلافه الوارث يحلف بالله ما يعلم انه عبده والمشتري على
على البتات كما اشتري من رجل عبدا او وهب له فادعى آخر انه له يحلف على المدعى عليه على
البتات و يقول بالله ما هو عبده والاصل فيه ان التحليف على فعل نفسه يكون على
البتات وعلى فعل غيره على العلم فان قيل اذا ادعى المشتري ان العبد آبق فانكر البائع
يحلف على البتات مع انه فعل الغير فكيف يستقيم هذا الاصل قلنا المدعى يدعي عليه تسليم
المبيع وهو ينكر فيكون اليمين على فعل نفسه و في التبيين هذا اذا قال المنكر لا علم لي

في فعله

على مالك بيننا نكاح قائم في الحال و في علقه بنوئه ما بيننا ... على قولهما اذا الاستحلاف يجري في النكاح ... على قوله و في الطلاق ... اذا انكر الطلاق ... ان يكون

في فعله واما اذا ادعى العلم يحلف على البتات كما لو وضع اذا ادعى ان عبد الوديعة كيفما وقع
وفي الخلاصة من قال لامرأته ان دخل فلان الدار اليوم فامرأتي طالق ثم قالت انه دخل
يحلف على البتات فصل في التحالف واذا ادعى البائع ثمنا اكثر مما يدعيه المشتري
او المشتري اي اذا ادعى المشتري مبيعا اكثر اي اقام كل منهما بينة قدم اثبتهما اي المثبتة
للزيادة اولان البينات شرعت للاثبات وان كان الاختلاف في الثمن والمبيع
جميعا يعني بينة البائع في الثمن وبينة المشتري في المبيع نظرا الى اثبات الزيادة وان عجزا الى
التراضي اي انه لم يكن لكل بينة قيل للمشتري ارض بالثمن الذي يدعيه البائع والا فسخنا
البيع وقيل للبائع سلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع لان الغرض قطع
الخصومة وهو يكون بالتراضي فيجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ فان امتنعا عن التراضي
استحلف على بناء المجهول اي استحلف القاضي كلا منهما لانه منكر ما يدعيه وصاحب البيع سواء
كان قبل قبض المبيع او بعده لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا و
ترادا و فيه دلالة على ان القاضي يفسخ لان البيع يفسخ بمجرد التحالف فلا بد من الفسخ
فيه يطلب احدهما وقيل ينفسخ بنفس التحالف لكن الصحيح هو الاول كما ذكر في
المبسوط ان وطء الجارية المبيعة يحل بعد التحالف ويبدئ بيمين المشتري اي يبدئ القاضي
بتحليف المشتري في الصحيح اي في النقل الصحيح من ابي حنيفة لان اليمين شرعت لفائدة
النكول فاذا نكل المشتري يتعجل فائدته وهو الاقرار او البذل ولو بدئ بيمين البائع بناء
المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن فتعلم ما يتعجل فائدته كذا في هذا اذا باع
سلعة بثمن وان باع عينا بثمن او سلعة بسلعة بدئ القاضي بايهما شاء لاستوائهما في فائدة
النكول وقيل يقرع بينهما في البداية وان اختلفا في الاجل اي اذا ادعى احدهما اجلا وجحد الآخر
او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن اي قبضه كان القول للمنكر لانهما اتفقا على
المبيع والثمن واختلفا في امر زائد فلا يتحالفان كما لو اختلفا في الحط والابراء بخلاف
الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يتحالفان فيهما كما في القدر لان الاختلاف في الصفة
فيما هو دين اختلاف في الثمن فيجري التحالف بينهما فان قيل الاجل يوجب نقصانا في الثمن فكان
ينبغي ان يكون الاختلاف فيه اختلافا في وصف الثمن قلنا اصل الثمن حق البائع والاجل حق
المشتري ولو كان وصفا للثمن كان حقا للبائع او في الثمن اي لو اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك
المبيع او بعد هلاك بعضه يتحالفان والفسخ على قيمة الهالك وجعلا القول للمشتري هذا اذا كان
الثمن دينا وان كان عينا يتحالفان اتفاقا لان المبيع في احد الجانبين قائم الا يرى انهما لو
تقايلا يعود عند كل عوض يجوز اذا كانا عينين ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل و

ملكه

عما يدعيه البائع ففي لمن اقام البينة لانها اقوى لا يعارضها مجرد الدعوى فان برهنا ...

وقيمتان لم يكن له مثل وهذا اذا هلك بعد القبض وان هلك قبله ان كان الثمن مقبوضا
يتحالفان اتفاقا كذا في الكفاية وعلى هذا الخلاف اذا اخرج المبيع عن ملكه او تغير اعلم ان
مسئلة التغير مذكورة في المنظومة وفصلها المصنف ثم تغير الى زيادة ان كان من حيث
الذات بعد القبض متصلة كانت او منفصلة متولدة عن عينها كالولد ويدل العين
كالارش والعقر يتحالفان عند محمد خلافا لهما واذا تحالفا ترد الى القيمة عنده والا
اشتراء للمشتري ان يرد العين مع الزيادة وقيل تراد ان رضي المشتري او سقط قيدنا
الزيادة بقولنا من حيث الذات لانها لو كانت من حيث السعر يتحالفان سواء كان
قبل القبض او بعده وقيدنا بقولنا متولدة من عينها لانها لو لم يكن كذلك يتحالفان اتفاقا
فيكون الكسب للمشتري عندهم جميعا كما هو قوله عليه اذا اختلف المتبايعان تحالفا
وترادا وهو مطلق غير مقيد بقيام السلعة فيعمل به ولفظ التراد فيه لا يدل على قيام السلعة
لان رد قيمة المبيع كرده ولهما قوله عليه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا
وترادا وهذا الحديث مقيد بقيام السلعة وما رواه محمد على هذا المقيد لان راويهما
ابن مسعود وان كان راوي المطلق والمقيد واحدا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا ويحال
ترك المقيد الى غفلة الراوي او بعد هلاك بعضه اي اذا اختلف المتبايعان في الثمن بعد
هلاك بعض المبيع كعبدين مات احدهما قبل نقد الثمن عند المشتري فالتحالف ممتنع عند
ابي حنيفة لان التحالف بعد القبض مشروط بقيام السلعة وهي اسم لجميع المبيع فاذا هلك
بعض بعضه فقد الشرط الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك من الثمن لان الهالك قد خرج
من ان يكون مبيعا بترك حصته كان المبيع هو الحي وحده فلم يبق الاختلاف بينهما الا
في ثمن الحي فيتحالفان فاي منهما نكل لزمه دعوى الآخر في رواية عن ابي حنيفة يأخذ من
ثمن الهالك ما اقر به المشتري دون الزيادة ويتحالفا وترادا في الحي من العبدين والقول
للمشتري مع يمينه عنده لانه ينكر الزايد وقال ابو يوسف بالتحالف في القايم والفسخ
فيه اي في القايم قيل معناه يتحالفان على القايم لا الهالك لان الفسخ والرد فيه لا في الثاني
وهذا ليس بصحيح لان المشتري لو حلف بالله ما اشتريت القايم بحصته من الثمن الذي
يدعيه البايع يكون صادقا فيه لان من اشترى شيئين بالف اذا حلف انه ما اشترى احدهما
كان صادقا وكذا البايع لو حلف بالله ما بعت القايم بحصته من الثمن الذي يدعيه المشتري
يكون صادقا فيه فلا يفيد التحالف بل الوجه ان يحلف على القايم والهالك فيقول المشتري
بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البايع ويقول البايع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري
فاذا نكل عن هذا الحلف لزم دعوى الآخر وان حلفا يفسخ البيع العقد في القايم لا

الهالك ويسقط حصة القايم من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك من الثمن الذي اقر به المشتري فيه ولا يلزم الهالك الا بما اعترف انما يجب
عند الانفساخ والعقد لم ينفسخ في الهالك عنده فيقسم الثمن الذي اقر به المشتري على
القايم والهالك على قدر قيمتهما يوم القبض ويجعل ابو يوسف القول للمشتري مع يمينه في
قيمة الهالك اذا اختلفا فيها لان اعتبار البعض بالكل وكل المبيع لو كان قايما يتحالفان
فلو كان هالكا لا يتحالفان فاذا هلك البعض وبقي البعض يعطي كل بعض حكم كله وان
اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للمشتري مع يمينه وايهما اقام البينة يقبل
بينته وان اقاما البينة فبينة البايع اولى فان قيل المشتري يدعي زيادة في قيمة القايم
فوجب ان يقبل بينته قلنا ما وقع فيه الاختلاف قصدا بل في قيمة الهالك والاختلاف
في قيمة القايم ضمنا فيرجح وامر به فيهما اي امر محمد صيا بالتحالف في القايم والهالك لان
الهلاك لا يمنع التحالف فصار كانهما حيان وفي الحقايق محل الخلاف الهالك بعد القبض
اذ لو هلك احدهما قبل القبض يتحالفان اتفاقا ولو اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا
اي البايع الاول مع المشتري الاول في الثمن والقول للمشتري عند ابي حنيفة مع يمينه ولا
يتحالفان وقال ابو يوسف بالتحالف في النصف الباقي على ملكه والفسخ في النصف ان رضي
البايع بقبول النصف بعد التحالف لانه تعيب بعيب الشركة وان لم يرض لم يتحالفان
فيكون القول للمشتري وامر به اي محمد بالتحالف في النصفين فيرد القايم وقيمة المبيع
ان رضي البايع بقبول النصف القايم والا فقيمتهما اي ان لم يرض البايع فيرد المشتري
قيمة النصفين بعد التحالف ويفسخ البيع في العبد كله وكل من الائمة في هذه المسئلة مر على
اصله في المسئلة السابقة فلا يحتاج الى بيان الدليل او في الاجارة اي اذا اختلفا في مقدار
الاجرة في عقد الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا اي فسخا العقد لان
الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع والاحكام السابقة فيه من بداية
الاستحلاف وترجيح البينة وغيرها جارية في الاجارة فان قيل قيام المعقود عليه
شرط جواز الفسخ وهو هنا معدوم لانه منفعة قلنا العين اقيمت مقام المنفعة في
ايراد العقد عليها ففي الفسخ يكون كذلك او بعده اي لو اختلفا بعد الاستيفاء كان
القول للمستاجر ولم يتحالفا قيل هذا على اصلهما ظاهر واما على اصل محمد فهلاك المبيع
لم يكن مانعا عن الفسخ فيبقى صار مانعا هنا قلنا كان الفسخ في المبيع الهالك على قيمته و
المنفعة متقومة لا يمكن الفسخ فيها ولا في قيمتها لانها غير متقومة في نفسها والمولى
والمكاتب البدل اي لو اختلفا في مقدار بدل الكتابة فلا يتحالف عند ابي حنيفة والقول للعبد مع يمينه ولا يتحالفان ويفسخ الكتابة لانهما

اختلفا في مقدار ... فحلف ... عند ابي حنيفة ... دعوى الآخر ... فيكون له
بلزمه شيء لتمكنه في الفسخ بالعجز بالتعجيز ولكذلك البيع لانه لازم من الجانبين او الزوجان
اي اذا اختلف الزوجان سواء كان النكاح بينهما قايما او لم يكن في متاع البيت فما يصلح
للرجال كالقلنسوة والقباء والسلاح ونحوها كان له اي للرجل المدعي مع يمينه لان الظاهر
شاهد له فكان في يدهما والقول في الدعوى لصاحب اليد او للنساء فلها اي ما يصلح
للنساء كالمقنعة والحلي ونحوهما يكون للزوجة المدعية اولهما فهو له يعني اذا صلح
للزوجين كالة البيت فهو للزوج عند ابي حنيفة لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فالقول
لصاحب اليد او ورثة احدهما اي اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الآخر فالصالح
لهما للباقي منهما اي يكون للحي عند ابي حنيفة لان اليد ثابت للحي لا للميت وقال لها جهاز
مثلها يعني جعل ابو يوسف ما يجهز به مثلها في حالة الموت والحيوة والباقي له اي للزوج
مع يمينه لانها تأتي بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهدا لها وهو اولى من الظاهر بيد الزوج
ولا تعارض في الباقي من جهازها فيدفع للزوج وامر بصرفه اليه اي محمد في الحالتين يدفع ما يصلح
لهما الى الزوج او الى ورثته لان الورثة خلفاء الميت فلا يتغير الحكم فيما يصلح لهما بالموت كما
لا يتغير فيما يصلح لاحدهما والطلاق والموت سواء في هذا فالحاصل انهم اتفقوا ان ما يصلح
لاحدهما فهو لمن يصلح له في الحيوة والموت حتى يقوم ورثته مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما
فابو حنيفة جعله للزوج في حيوتهما وللباقي منهما بعد موت احدهما وابو يوسف جعل لها ما يليق
به مثلها في الحالتين ومحمد جعل للزوج في الحالتين ونفينا الحكم بنسمته بينهما يعني قال زفر ما يصلح
لهما يقسم بينهما نصفين لاستوائهما في الدعوى وفي اليد وقال في غير مثل ما قال ابو حنيفة ولو
كان احدهما مملوكا او ماذونا فهو اي المتاع على الصالح لهما للحر عند ابي حنيفة لان يد
الحر اقوى ويد المملوك ليس بيد كل اعلم ان المذكور في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد
وفخر الاسلام وصدر الاسلام وقاضي خان ان كون المتاع للحر في هذه المسئلة اذا كان في
حيوتهما واما اذا كان بعد موت احدهما فالمتاع للحي لان الميت لا يد له فخلت يد الحي
عن المعارض واما شمس الائمة السرخسي فقد ذكر في شرح الجامع الصغير وكذلك ان مات
احدهما فهو للحر منهما وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة والمتن موافق لما قاله الامام السرخسي
وقالا حكمهما كالحرين يعني حكم الزوجين اللذين احدهما مأذونا او مكاتب اذا اختصما
في متاع يكون كاختصام الزوجين الحرين لان للمأذون والمكاتب يدا معتبرة في الخصومات
فصل في العبد المنصوب والمكاتب في ... اي العبد منها ... والاشتغال ... وان ادعى ... فصل عليه ...

آخر دعوى ملك ... ان الغايب اودعه هذا الشيء او رهنه او غصبه
منه او استاجره واقام بينة فليس بخصم اي لا يكون ذو اليد خصما للمدعي لانه اثبت ببينته انه
وصل اليه من جهة فلان وان لم يثبت به خصومة فبد ثابت بدعوى ملك لانه لو ادعى عليه الفعل
بان قال غصبته مني او سرقته لا يندفع الخصومة وان اقام ذو اليد البينة على الوديعة فان
قيل ذو اليد خصم ظاهرا ودفع الخصومة عن نفسه تابع لثبوت الملك للغايب وهذه البينة
لم تثبته فكيف يثبت التابع بلا ثبوت الاصل قلنا هذه البينة يقتضي امرين احدهما الملك
للغايب وهو ليس بخصم فيه اذ لا ولاية له في اثبات شيء في ملك غيره بلا رضاه وثانيهما دفع
الخصومة عنه وهو خصم فيه فكانت مقبولة كمن وكل وكيلا بنقل امته فاقامت البينة انه
اعتقها يقبل وقصر يد الوكيل عنها ولا يقبل في وقوع العتاق ما لم يحضر الغايب فان قال شهود
لا نعرف من اودعه لم يدخل فيه المودع والراهن والمستعير لان اليد في الكل يد غيره او
نعرفه بوجهه يعني لو قال شهوده ذي اليد نعرف المودع بوجهه لو رأيناه دون نسبه فهي
اي الخصومة مندفعة عند ابي حنيفة لان القضاء لا يقع على الغايب حتى يشترط العلم باسمه
ونسبه وانما يقضى على المدعي بالدفع عن ذي اليد وهما معلومان وقد ثبت ببينته انه ليس
بخصم لهذا المدعي وخالفه اي قال ابو يوسف لا يندفع الخصومة ان كان معروفا بحيلة لانه
قد يأخذ مال الانسان غصبا ثم يدفع في السر الى من يريد السفر حتى يودعه عند الشاهدين فاذا
طلب المالك يقيم ذو اليد البينة على ان فلان اودعه فيندفع الخصومة فيبطل حقه واما اذا كان
صالحا غير معروف بالحيل يندفع الخصومة لا مطلقا اي قال محمد لا يندفع الخصومة معروفا كان
بالحيلة او لا وانما يندفع اذا عرف الشهود ذلك الرجل باسمه ونسبه لان الخصومة توجهت على
ذي اليد بظاهر يده فلا يندفع الا بالحوالة على رجل يمكن اتباعه والمعرفة بالوجه لا يكون معرفة
حتى ان من حلف لا يعرف وهو يعرف بوجهه دون اسمه ونسبه لا يحنث فصار هذا بمنزلة
قول الشهود لا نعرفه اصلا فهذه المسئلة مخمسة لان الخمسة من العلماء فيه اقوال الثلثة منها مذكورة
في الكتاب والرابعة ان عند ابن ابي ليلى يندفع الخصومة وان لم يقم البينة على الوديعة لانه يثبت
ما اقر به بمجرد اقراره ويثبت ان يده يد حفظ والخامسة ان عند ابن شبرمة لا يندفع
وان اقام البينة لانها انما يندفع عنه بعد اثبات الملك لغيره وهو لا يقدر عليه لانه لا ولاية
له على غيره في ادخال شيء في ملكه بغير رضاه وان قال ابتعته منه اي من الغايب كان
خصما لانه اعترف بان يده يد ملك او ابتعته من فلان اي اذا قال المدعي هذا الشيء اشتريته
من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان اندفعت الخصومة بغير بينة لانهما اتفقا على ان اصل
الملك في المدعى لغيرهما فلا يكون ذو اليد خصما الا ان يقيم المدعي البينة ان فلانا وكله بقبضه

لانه اثبت بالبينة [illegible] اذا قال او دعه فلان واما لو قال اودعنيه
وكيل فلان فلا يندفع الا ببينة لان المدعي ينكر وصول الشيء اليه من جهته وكيله وذو اليد يدعي
وصوله اليه من جهته من اشترى هو منه او سرق مني اي قال المدعي سرق هذا الشيء مني وقال
ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة كان خصما وحكم بسقوطها اي حكم محمد بسقوط الخصومة
عن ذي اليد وهو القياس وقال لا يسقط لانه لم يدع عليه السرقة بل ادعاها على مجهول
فلا يعتبر فبقي دعوى الملك وهو ليس بخصم فيها ولهما ان هذا بمنزلة دعوى السرقة على ذي
اليد لان الفعل استدعى فاعلا والظاهر انه ذو اليد لكن لم يعينه دفعا للحد عنه ولهذا لو
قال غصب مني يندفع الخصومة لانه لا حد فيه او ان العين التي في يده يعني اذا ادعى على
آخر ان هذا الشيء الذي في يده كانت في يده امس وبرهن يأمر ابو يوسف بتسليمها
اليه وقالا لا يؤمر به لان اليد مقصودة كالملك فيقبل البينة عليه كما لو اقر ذو اليد انها
كانت في يده امس وله ان الشهادة قامت على المجهول لان اليد متنوعة الى يد ملك وعارية
وغصب واحكامها مختلفة والشهادة على المجهول لا يصح بخلاف اقرار المدعى عليه باليد لان
الاقرار بالمجهول صحيح فصل فيما يدعيه الرجلان واذا تنازعا عينا في
يد ثالث مثلا ادعى كل منهما ان الدار التي في يد فلان كلها ملكه وانكر ذو اليد وبرهنا قضي
بها بينهما اي بالعين بين المدعيين نصفين ولا تقرع اي قال الشافعي يقرع القاضي بينهما لان
القرعة لتعيين المستحق اصل في الشرع كما في القسمة ولنا ان العين قابلة للاشتراك ولم يترجح
احد البينتين فيقضى بها نصفين والقرعة لتعيين الاستحقاق يكون قمارا وهو حرام وانما يقرع في
القسمة لتطيب القلوب لا للاستحقاق ولهذا جاز للقاضي التعيين بغير قرعة ولم يرجحا بالعدالة يعني قال
مالك يرجح اعدل البينتين فيقضى بها لان الشهادة تترجح بالعدالة فيكون الاعدل اقوى ولنا
ان المنصوص هو الاحتراز عن الكذب حصل لكل منهما فلا يترجح بالاعدلية احديهما ولا ترجيح بكثرة
الحجج يعني اذا اقام احد المتنازعين شاهدين والآخر اربعة شهود فهما سواء لان
الترجيح انما يكون بقوة في الدليل لا في كثرته كما عرف في الاصول وتقدم بينة الخارج
على ذي اليد في مطلق الملك يعني اذا تنازعا في ملك مطلق واقام الخارج وذو اليد
بينة على الملك المطلق فبينة الخارج اولى عندنا وبينة ذي اليد عند الشافعي قيد بالملك
المطلق لانهما لو اقاما البينة على الملك المقيد بالشراء فبينة ذي اليد اولى اذ لو كان دعوى
دعواهما النتاج يقضي لذي اليد اسما فامن الخارج لان بينة ذي اليد يتقوى باليد
وكانت اولى بالقبول كما في النتاج ولنا ان بينة الخارج تثبت الملك من كل وجه وبينة
ذي اليد تثبت من وجه لان الملك ثابت له من وجه باليد والبينات يرجح بكثرة

الاثبات

الاثبات بخلاف النتاج لان اليد لا يدل عليه فاستويا فيرجح بها ولو دار في يد ثلثة في ايديهم
دار كلها مشغول ادعى واحد كلها والآخر ثلثيها والآخر نصفها وبرهنوا اي اقام كل منهم برهانا
على ما ادعاه فلنفرض اسم المدعي الكل كاملا ومدعي الثلثين ليثا ومدعي النصف نصرا فهي
مقسومة عند ابي حنيفة بالمنازعة اربعة وعشرين مقسوم ثلث المقسومة للاول اي
للكامل خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار وبيانه انما تجعل الدار ستة لاحتياجنا الى النصف
والثلثين واقل مخرجه ستة في يد كل منهم سهمان ومعلوم ان بينة كل منهم على ما في يده
غير مقبولة لكونه ذا اليد وان بينة الخارج اولى في الملك المطلق فاجتمع الكامل والليث على
ما في يد النصر فالكامل يدعي كله والليث نصفه لانه يقول حقي في الثلثين ثلث في يدي وبقي
لي ثلث آخر نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النصر وسلم للكامل نصف ما في يده بلا نزاع و
النصف الآخر وهو سهم بينهما نصفان فنضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة
فصار اثني عشر ثم الكامل والنصر اجتمعا على ما في يد الليث وهي اربعة فالكامل يدعي كله
والنصر ربعه لانه يقول حقي في النصف وهو ستة وقد اخذت وهو اربعة وبقي لي سدس
من الدار وهو سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد الكامل فثلثة من الاربعة سلمت للكامل
وتنازعا في سهم فنضرب مخرج النصف في اثني عشر فصار الدار اربعة وعشرين في يد كل منها
ثمانية اجتمع الكامل والليث على الثمانية التي في يد النصر فاربعة سلمت للكامل بلا نزاع لان
الليث يدعي الثلثين وهو ستة عشر ثمانية في يده واربعة في يد النصر واربعة في يد الكامل
والاربعة بين الكامل والليث نصفان لاستوائهما في المنازعة فحصل للكامل ستة والليث
سهمان ثم اجتمع الكامل والنصر على ما في يد الليث فالنصر يدعي ربع ما في يده وهو سهمان
فسلمت ستة للكامل واستويا في منازعتهما في سهمين فصار لكل واحد منهما سهم فحصل للكامل
سبعة وللنصر سهم ثم اجتمع الليث والنصر على ما في يد الكامل فالليث يدعي نصف ما في يده
اربعة والنصر يدعي ربع ما في يده سهمين وفي الاربعة فاخذ الليث اربعة والنصر سهمين
فبقي في يد الكامل سهمان فحصل للكامل مما في يد النصر ستة ومما في يد الليث سبعة ومما في يده
سهمان فجميعه خمسة عشر وللثاني ستة وهي ربع الدار يعني حصل لليث مما في يد النصر سهمان
ومما في يد الكامل اربعة وذا ستة وللثالث ثلثة وهي ثمن الدار يعني حصل مما في يد الليث
سهم ومما في يد الكامل سهمان وذا ثلثة وبالاختصار يكون من ثمانية خمسة اثمانها للكامل
واربعة سهمان لليث وثمن سهم للنصر لان بين الانصباء موافقة بالثلث فاخذ
واحد ثلث ما حصل له وقالا بالعول [illegible] بالنصب مقسوم ثلث المقسومة
بيانه ان الدار يقسم اثلاثا فالكامل والليث اجتمعا على ما في يد النصر فالكامل يدعي

كله والليث نصفه فاخذ اقل عدد له نصف وهو اثنان فنضرب [illegible] الكل
السهمين والليث نصفه فصار ما في يد النصر الى ثلثة ثم الكامل والنصر اجتمعا
على ما في يد الليث فالكامل يدعي كله والنصر يدعي ربعه ومخرج الربع اربعة فضرب
هذا لاربعة وقابلنا اربعة فصار ما في يد الليث الى خمسة ثم الليث والنصر اجتمعا على ما في
يد الكامل فالليث يدعي نصف ما في يده والنصر يدعي ربعه والنصف والربع يخرجان
من اربعة فيجعل ما في يده اربعة وفي الاربعة نصفه سهمان لليث وربعه سهم
للنصر وبقي الربع للكامل فحصل هنا ثلثة وخمسة واربعة وانكسر حساب الدار على
هذا فوجدناها متباينة فضربنا الثلثة في الاربعة وصار اثني عشر ثم ضربنا اثني عشر
في خمسة فصار ستين ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة لان كل ثلث في يد كل واحد
فصار مائة وثمانين في يد كل واحد منهم ستون فللاول وهو الكامل مائة وثلثة لان
ربع ما في يده وهو خمسة عشر سالم واخذ من النصر ثلث ما في يده وهو اربعون
ومن الليث اربعة اخماسه وهي ثمانية واربعون فصار المجموع مائة وثلثة وللثاني
خمسون لان الليث اخذ نصف ما في يد الكامل وهو ثلثون وثلث ما في يد النصر وهو
عشرون وللثالث سبعة وعشرون لان النصر اخذ خمس ما في يد الليث
وهو اثني عشر وربع ما في يد الكامل وهو خمسة عشر لهما ان الصحابة اجمعوا على القسمة
هو بطريق العول في الميراث وقضاء الديون على الميت اذا لم يف تركته [illegible]
ومسئلتنا شبيهة بذلك في كون الحقوق متعلقة بالمال المضايق عنها وله ان القسمة
بطريق المنازعة وهي الاصل فلا يعدل عنها الا فيما ان عند الاجماع عليه ومسئلتنا
ليست مشابهة بحقوق الغرماء لانها ثابتة في الذمة ولا تضايق فيها وحقوق اصحاب
الفروض لما كانت ثابتة على الشيوع ولم يوجد دعوى واحد منهم على شيء معين صارت
في معنى الثابت في الذمة وفي مسئلتنا يدعي احدهم كل الدار وهو شيء معين فمع ثبوت حقه
فيها يستحيل ان يثبت حق الآخر فينقسم بالمنازعة ولو كانت الدار في يد غيرهم اي غير
المتنازعين فيها فقال احدهم اشتريت كلها بالف درهم وقال الآخر اشتريت نصفها بخمسمائة
وقال الثالث اشتريت ثلثيها بستمائة واقاموا البينة على ذلك فيقضى بها لهم فهي مقسومة
على اثني عشر عند ابي حنيفة بيانه انا نحتاج الى حساب له ثلثان ونصف واقله ستة فالكامل
يدعي اربعة والنصر ثلثة والمنازعة لهما في سهمين فجعلناهما للكامل فخلي سهم عن دعوى
النصر وتنازعا الكامل والليث فيه فضربنا مخرج النصف في ستة فصار اثني عشر
للاول سبعة لان الليث لا يدعي اكثر من ثمانية والنصر لا يدعي اكثر من ستة فسلم

للكامل

للكامل اربعة [illegible] الكامل والليث [illegible] لكل منهما سهم وبقيت ستة استويت
منازعتهم فيها فلكل منهم سهمان فاذا اصاب الكامل سبعة من اربعة اسهم ومرة
سهمان ومرة سهم وهي اثني عشر نصف ونصف سدس فعليه من الالف الذي هو الثمن
بقدر ما اصابه خمسمائة وثلثة وثمانون وثلث درهم وللثاني ثلثة اي لليث ثلثة
من اثني عشر لانه اصاب له مرة سهم ومرة سهمان وذلك ربع ونصف سدس فعليه
من الالف مائتان وخمسون وللثالث سهمان وهو سدس من اثني عشر فعليه
من الالف مائة وستة وستون وثلثا درهم وقالا ثلثة عشر يعني الدار مقسومة عندهما
بطريق العول على ثلثة عشر لان مدعي الكامل كل الدار وهي ستة ومدعي الليث الثلثان
وهو اربعة ومدعي النصر النصف وهو ثلثة فاذا اجتمعت يكون ثلثة عشر ستة واربعة
وثلثة يعني للكامل ستة ولليث اربعة وللنصر ثلثة فيكون على كل واحد من الثمن بقدر ذلك و
بيانه ان يقسم الالف على ثلثة عشر فيخرج من القسمة ستة وسبعون واثنا عشر
جزءا من ثلثة عشر جزءا من درهم فيكون على الكامل من الالف اربعمائة واحد وستون
وسبعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من درهم وعلى النصر نصفه وذلك مائتان وثلثون
وعشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من درهم واما بيان ما على الليث فينقسم بستمائة
على ثلثة عشر لانه لما ادعى شرى الثلثين بستمائة فقد ادى بازاء الجميع تسعمائة فيخرج من
من القسمة تسعة وستون وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من درهم فعلى ذلك يكون
على الليث مائتان وستة وسبعون واثنا عشر جزءا من ثلثة عشر جزءا من درهم
او احد اثنين يعني اذا ادعى خارجان فاقام احدهما البينة على الشراء كلها والآخر على
نصفها فله اي للكامل ثلثة الارباع وللآخر الآخر اي للنصر الربع من الدار عند ابي ح
بطريق المنازعة لان النصر لا ينازع الكامل في نصفها فسلم له فاستويا منازعتهما في
النصف الآخر فينتصف بينهما فحصل للكامل ثلثة ارباعها وللنصر ربعها والمجموع اربعة
وقالا اثلاثا يعني قالا يقسم الدار بينهما اثلاثا بطريق العول لان الدار جعلت سهمين لادعاء
النصر نصفها والكامل يدعي كلها فله سهمان فله سهم فيعود الى ثلثة ولو كانت اي الدار
في يد النصر فيقبل بينته ونصفها بعينه اي بغير قضاء لان النصر لا يدعيه او كل منهما
اي ان ادعى كل من الخارجين ان زيدا باع ملكه من صاحبه اي من المدعي الآخر
والثمن مختلف مثلا اذا كان دار في يد زيد فادعى عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر
بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف درهم وبرهنا يقضي بها اي ابو يوسف

بالدار بينهما بلا يمين لعدم الحجة ولا شيء من الثوب لان البينتين على البيع تهاترتا وقعا
فسقطتا بخلاف دعوى الملك المطلق فيقبلانه وحكم به اى بجميع كل الدار لكل واحد
كل منهما اى من المدعيين نصفها بنصفه اى نصف الدار بنصف الثمن الذى اعطى البائع
واجب مع الامكان وهنا ممكن بهذا الوجه فلا يتهاتران اما شاهدان اى اذا ادعى
اثنان نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته لم يقض بواحدة من البينتين
لان النكاح لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديقها يعنى يكون هى زوجة لمن صدقته
منهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين وكذا اذا ارخت بان نكاح احدهما اسبق
الا اذا كانت فى بيت احدهما او دخل بها احدهما فيكون هو اولى ولا يعتبر قولها لانه
دليل على سبق عقده الا ان يقيم الآخر البينة انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان التصريح
فوق الدلالة او كل منهما اى اذا ادعى كل من الخارجين انه اشترى هذا العبد من الآخر
اى من ذى اليد بلا تاريخ وبرهنا تخير كل منهما ان شاء اخذه على كل منهما فخيرا الى النصف
فيخير فان شاء اخذ نصفه اى نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى به بينهما
اى حكم القاضى بالعبد بين المدعيين فقال احدهما لا اختار الشراء بل اختار الفسخ لم يأخذ
الآخر جميعه لان البيع انفسخ فى نصفه ببينة صاحبه فلا يكون له اخذه بعد الانفساخ وهذا
واما قبل القضاء فله ان يأخذ جميعه لانه اثبت ببينته انه اشترى الكل ولم يمنع المزاحمة
بالقضاء كما ان احد الشفيعين اذا سلم قبل القضاء فللآخر ان ياخذ كل المبيع وان سلم بعده
فليس له ان يأخذ الا النصف لان الا ان نسلم انما يصير المزاحمة بصريح القضاء
بينهما فان وقت احدهما اى ان ذكر احد المدعيين وقتا وتاريخا قدم صاحب
التاريخ او وقتا اى ذكر كل وقتا قدم الاسبق تاريخا لانه اثبت الملك لنفسه فى زمان
خال عن المنازعة فلا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه او اهملا اى ان لم يذكرا
تاريخا ومع احدهما قبض اى وكان العبد فى يد احدهما قدم لان تمكنه من
قبضه دليل على سبق شرائه لاعلى الغصب حملا على الصلاح او احدهما اى ان ادعى احدهما
شراء والآخر هبة وقبضا كلاهما من شخص معين واقاما البينة ولا تاريخ معهما
ولم يوقتا قدم الشراء لكونه اقوى لانه معاوضة من الجانبين ومثبت للملك بنفسه او
احدهما شراء اى اذا ادعى احدهما شراء عين من رجل وامرأة انه مهرها اى ادعت
امرأة ذلك الرجل انه تزوجها على ذلك العين وبرهنا يحكم به بينهما اى قال ابو يوسف
يقضى به بينهما لان سبب كل منهما عقد معاوضة مثبت للملك بنفسه فينصف لاستوائهما
في السبب قال في الشراء اقوى لان فيه مبادلة مال بمال قلنا النكاح اقوى

بوجه

بوجه آخر وهو انه لا يبطل بالهلاك قبل التسليم بخلاف الشراء وان تصرفها فى المهر
جائز قبل القبض بخلاف المشترى ولها نصف القيمة اى ابو يوسف ينصف قيمة العين
على الزوج ثمنها المهر لان المستحق ظهر فى نصفه ويرجع المشترى عليه بنصف الثمن
ان كان نقد وقدم اى محمد الشراء وجعل العين للمشترى وحكم لها بكمال القيمة اى محمد للمرأة
بكمال قيمة العين لانها لو اشتركا فى المدعى يبطل نصف حق كل منهما واذا قدم الشراء
يكون الكل للمشترى ثم يصير الرجل متزوجا للمرأة على عين الغير فيصح تسميته
فيجب قيمته وهذا اولى لان فيه عملا بالحجتين او رهنا وقبضا يعنى اذا ادعى احدهما
رهن عين وقبضه من ذى اليد والآخر اى ادعى الآخر منه هبة وقبضا وبرهنا
ولم يكن مع احدهما تاريخ قدم الرهن استحسانا وكان القياس ان يكون الهبة
اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته والبينة المثبتة للزيادة اولى وجه الاستحسان
ان الرهن مضمون والهبة امانة عند ذى اليد فالمضمون اقوى فيكون هو اولى
هذا اذا لم يكن الهبة مشروطة بعوض وان كانت فالهبة اولى لانها فى معنى البيع
انتهاء وان برهن الخارجان على الملك اى على الملك المطلق والتاريخ قدم اسبقهما اى
اسبق التاريخين واذا ادعيا الشراء من واحد يعنى لا من اثنين وقال صاحب
الهداية معنى قول القدورى من واحد من غير صاحب اليد وفيه تامل وحاجة
اليه اذ الحكم كذلك لو كان الواحد صاحب اليد واقاما البينة على تاريخين قدم اسبقهما
لانه اثبته فى وقت لا منازع له فيه او كل منهما على الشراء من آخر يعنى لو اقام كل منهما
بينة على الشراء من رجل غير الذى يدعى صاحبه الشراء منه وذكرا تاريخا سواء كان
احدهما اقدم او لم يكن كانا سواء لان كل واحد منهما يثبت الملك المطلق لبايعه فصار
كما اذا حضر البايعان وادعيا الملك من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما دون الآخر
لانه لا يترجح احدهما بالتقدم فيبقى يترجح احدهما بالاحتمال فيه يعود من آخر لان
الملك لهما لو كان واحدا فالتاريخ للاقدام اولى وفى الذخيرة لو قال المدعى هذا الحمار
غاب عنى منذ شهر فاقام المدعى عليه بينة على ان هذا الحمار ملكه وفى يده منذ سنة يقضى
للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان تاريخ المدعى تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ
ملكه لكان دعواه فى مطلق الملك خالية عن التاريخ وتاريخ ذى اليد غير معتبر حالة الانفراد
فكان صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج او الخارج اى
اقام الخارج البينة على ملك مورخ اى مذكور فيه تاريخ وذو اليد اى لو اقام صاحب اليد
بينة على اقدم من تاريخ الخارج كان اولى لانه اسبق منه بالتاريخ ويقول اقدم لانهما لو لم يورخا
ملكا مع الخارج

وقالا التاريخ لا يلتفت بل الحكم فيما كانت فى ايديهما او فى يد احدهما كالحكم فيما اذا كانت
فى يد ثالث ووافق الامام فى رواية هى رواية ابو حفص عن محمد انه قال مثل قول ابى
حنيفة فى الميراث والملك المطلق جميعا لان البينتين لما قامتا على الملك المطلق ولم يتعرضا
بجهة الملك استوى فيه التقدم والتاخر ففى يقضى للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ
يدفع ملك غيره فى وقت التاريخ وبينة ذى اليد على الدفع مقبولة فلا يثبت الملك لغيره الا
بالتلقى من جهته وهو لم يدع ذلك الحاصل ان المسئلة على قسمين اما ان يدعيا ارثا او ملكا
مطلقا وكل واحد على ثلثة اقسام اما ان يكون العين فى يد الخارج او فى ايديهما او فى يد احدهما
فذلك ستة اقسام ثم كل واحد على اربعة اقسام لانه ان لم يورخا او ارخا على السواء او ارخا
تاريخين او ارخ احدهما وسكت الآخر فذلك اربعة وعشرون لكن المصنف لم يذكر
ما اذا ارخا على السواء وما اذا سكتا عن التاريخ لعدم الاختلاف فيهما فيفى الاختلاف
فى اثنى عشر وجها ولو تنازعا دابة او قميصا احدهما راكبها او لابسه ولا بينة لهما كان
اولى ممن تعلق بلجامها او كمه لان تصرفهما اشبه بتصرف الملاك ولو كان احدهما راكبا
والآخر رديفه فالراكب اولى ولو تساويا فى الركوب يكون بينهما ولو كان
احدهما متعلقا بلجامها والآخر بذنبها فمتمسك اللجام اولى ولو تنازعا فى بساط احدهما
قاعد عليه والآخر متعلق به فهو بينهما نصفان لان الجلوس ليس بيد له عليه
ولهذا لا يصير غاصبا بالقعود على البساط وبالركوب وباللبس يصير غاصبا
او حائطا وخصا بضم الخاء المعجمة جدار يتخذ من القصب والوجه او القمط بكسر القاف
وهو حبل يشد به الخص المراد به عقد القمط يعنى اذا تنازعا فى حائط ووجهه الى احدهما وتنازعا
فى خص وعقد القمط اليه فهو بينهما اى الحائط والخص يكون بينهما نصفان عند ابى حنيفة
وقالا لمن اليه الوجه والقمط يعنى يقضى لمن اليه وجه الحائط او عقد القمط لان الظاهر يشهد له
اراد بالوجه الذى فيه التقويش واما التجصيص والتطيين اذا كان الى احدهما لا يقضى
بالاتفاق لان هذا الفعل يفعل مع البناء من الجانبين وله انهما متساويان فى اليد والدعوى
فيتساويان فى القضاء والقمط قد يتعذر فى جانب المالك ويجعل فى جانب الجار فلا يكون
مرجحا وكذا وجه الحائط قد يجعل فى مواجهة الناس ويحسن الدكان فلا يكون مرجحا وكل
من صاحب علو وسفل ممنوع عن التصرف فيه الا باذن الآخر يعنى اذا كان علو لرجل
وسفل لآخر ليس لصاحب السفل ان يتصرف فى ملكه بان يتد فيه وتدا او يفتح كوة او
نحوهما مما فيه احتمال الضرر الا باذن صاحب العلو عند ابى حنيفة وكذا بالعكس لان
حق كل منهما متعلق بملك الآخر فلا يجوز تصرف احدهما بدون اذن الآخر كما فى الشريكين

واضفال

واحتمال الضرر كاف فى المنع واجازاه ان لم يضر به ضررا ظاهرا لانه تصرف فى ملكه ولا
ضرر فيه على غيره ظاهرا ولا يمنع عنه باحتمال الضرر فصل واذا كانت تركة فى يد
زيد فجاء احد الزوجين وطلب نصيبه من التركة فصدقه زيد اى اعترف بزوجيته يأمر
اى ابو يوسف زيدا باعطاء اقل نصيبيه يعنى اذا كان المدعى هو الزوج يعطيه الربع وان
كان هو الزوجة يعطيها الثمن لا الاكثر اى فلا يعطى لكل منهما اكثر النصيبين فيه يتصدق
لان المدعى لو اثبت الزوجية بالشاهدين وقالا لا نعلم له وارثا آخر فله اكثر النصيبين
اتفاقا وضع فى الزوج والزوجة لان الوارث المدعى اذا كان ممن لا يحجب بغيره كالاب والابن
يدفع القاضى المال اليه وان كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ لا يدفع المال اليه اما اذا كان
ممن لا يحجب بغيره لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة ففيه الخلاف من الحنابلى لابى يوسف
ان الاقل متيقن والزيادة عليه مشكوك لاحتمال الولد فيعطى المتيقن ويوقف المشكوك ولمحمد
ان سبب الاستحقاق ثابت بتصادقهما والمزاحم مشكوك ظاهرا فلا ينتقص نصيبه لامر موهوم
ولا يشترط جر الميراث يعنى اذا شهد شاهدان ان هذه الدار كانت لاب فلان مات وهذا
ابنه قضى له بالميراث عند ابى يوسف وقالا لا يقضى حتى يجر الميراث فيقولا مات وتركها ميراثا
له او يقولا كانت لابيه الى يوم الموت له ان المدعى لما اثبت ان الدار كانت لمورثه ثبت
باستصحاب الحال الى يوم موته فينتقل اليه ضرورة ولهما انه يدعى الملك لنفسه وهما شهدا بالملك للغير
فلا بد من اثباتهما الملك له بالجر حتى يوافق الشهادة الدعوى واستصحاب الحال يصلح للدفع لا
للاستحقاق والمدعى انه ابن هذا الميت اذا لم يقل شهوده ولا نعلم له وارثا غيره بعد ما شهدوا
انه ابن هذا الميت لا يؤخذ منه كفيل عند ابى حنيفة بل يدفع القاضى اليه المال وقالا يؤخذ منه كفيل
احتياطا لاحتمال ان يظهر وارث آخر ولو غريم فيتضرر كما يؤخذ كفيلا فى دفع اعطاء النفقة من
مال الغايب امرأته وله ان حق الحاضر ثابت قطعا فلا يؤخر لامر موهوم فلا يؤخذ منه
كفيل والمكفول له مجهول بخلاف نفقة زوجة الغايب لانه معلوم ولو برهن على ان هذه
الدار التى فى يد غيره ميراث له ولاخيه الغايب لا وارث له غيرهما فالقاضى يحكم له بحصته
ويترك حصة الغايب مع ذى اليد عند ابى حنيفة اى فى يد من فى يده الدار وقالا ان انكر ذو اليد
ما ادعاه وضعت الحصة فى يد عدل لانه بانكاره صار خائنا فلا يترك فى يده نصيب الغايب
نظرا اليه وله ان قول ذو اليد امين الميت فلا ينزع من يده نصيب الغايب لاحتمال ان يكون
راضيا وجحود الوديعة بغيبة المالك نوع صيانة فلا يكون خيانة وضع فى الدار لان
المنقول ينزع من يده اتفاقا وقيل الخلاف فيهما سواء ثم الغايب اذا حضر الاصح انه لا يكلف
اقامة البينة لنزع النصف من يده من الجانبين فصل فى دعوى النسب

لانه اسبق ... او ارخ احدهما او استوى تاريخهما كان
الخارج اولى لانه بينته يثبت غير الظاهر والبينات للاثبات اولى او كل منهما اى
لو اقام كل من الخارج وذى اليد بينة على النتاج قدم ذو اليد لما روى انه عم قضى لذى
اليد دون الخارج بعد ما اقاما البينة على النتاج هذا اذا لم يدع الخارج الفعل على ذى اليد
كالغصب والاجارة والعارية وان ادعى يكون بينة الخارج اولى وان ادعى ذو اليد
النتاج لانه بينة الخارج فى هذه الصور اكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على ذى اليد او احدهما
احدهما اى لو اقام احد المدعيين بينة على الملك والآخر اى اقام الآخر بينة على النتاج قدم
هذا اى صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا اليد لانه يثبت اولية الملك ويعلم
انه لا يملكه غيره الا بالتلقى من جهته ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم اقام ثالث البينة على
النتاج يقضى له الا ان يعيدها ذو اليد لان الثالث لم يصر مقضيا عليه بالقضاء الاول صح
فسلف له الدعوى او على نسج لا يعاد يعنى اذا اقام احدهما بينة على الملك وقال الآخر نسج
هذا الثوب فى ملكى وكان المنسوج من غزل الكتان او القطن او سبب فى الملك لا يتكرر
كما اذا ادعى حلب هذا اللبن فى ملكى قدم بينته لانه يكون فى حكم النتاج فهذا اذا قيد بقوله
فى ملكى اذ لو لم يقيد وقال نسج عندى كان الخارج اولى لان الانسان قد ينسج غزل غيره
قيد النسج بقوله لا يعود والسبب بقوله لا يتكرر لانه لو ادعى نسجا يعاد كالخز فانه اذا بلى
ينقض ويغزل مرة اخرى ثم ينسج او ادعى سببا يتكرر كالبناء والغرس يقدم بينة الخارج
لانه لا يكون كالنتاج لاحتمال ان ينسج احدهما ثم غصبه الآخر وينقضه ثم نسجه
فيكون بمنزلة دعوى الملك المطلق فيقدم بينة الخارج وكذا الحكم فى البناء والغرس وان
اشكل عليهم ذلك قضى به للخارج لانه هو الاصل وفى الكافى لو اقام احدهما بينة ان هذه
ارضه وهذه النخل فيها وانا اقام ذو اليد كذلك قضى بها للخارج لان اصل المنازعة
فى ملك الارض والنخل تابع لها حتى يدخل فى بيع الارض بلا ذكر او كل منهما على النتاج عند كما
اذا قال كل منهما نتجت هذه الدابة فى ملكى واقام به بينة ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين
قضى حكم به اى بالملك من وافق سنها تاريخه بشهادة الحال فان اشكل اى لم يظهر سن الدابة
كانت بينهما لاستوائهما او خالفهما اى لم يوافق سنها الوقتين بطلتا اى بطلت البينتان
ويترك فى يد ذى اليد كذا فى الايضاح وذكر فى المبسوط من مشايخنا رحمهم الله من اجاب بهذا
والاصح ما قاله محمد وهو ان يكون الدابة بينهما لانه لما سقط اعتبار ذكر الوقت ينظر الى
المقصود منها وهو اثبات الملك فى الدابة وقد استويا فى ذلك فوجب القضاء بها
بينهما نصفين كذا فى الكفاية او الخارج اى لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق وذو اليد

على الشراء منه اى من الخارج قدم الشرى لان بينته يثبت ان الملك انتقل اليه من الخارج
فلا تنافى بينهما او كل منهما على الشراء من صاحبه اى لو اقام الخارج بينة انه اشترى من
ذى اليد الدار التى فى يده واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من الخارج ولم يوقتا تهاترتا
اى بطلت البينات سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وتترك الدار فى يد ذى اليد
لان جعل كل منهما مشتريا وبائعا فى ساعة واحدة محال ولا دلالة على السبق ولا
رجحان لاحدهما فتهاترتا ورجح محمد ذا اليد ان برهنا على القبض لان العمل بالبينة
واجب مهما امكن وهنا يمكن بان باعها ذو اليد وسلمها الى الخارج ثم باعها وسلمها
اليه والا فالخارج اى ان لم يقيما البينة على القبض يرجح محمد الخارج لان يد ذى اليد بل
على سبيله فيجعل ذو اليد مشتريا لها من الخارج اولا ثم باعها من الخارج قبل تسليمها
اليه ولا ينعكس لان شرى الخارج لو جعل اولا لم يصح بيعه لان البيع قبل القبض لا
يصح وان كان فى العقار عنده وان ادعيا عينا فى يد آخر ميراثا اى ادعى كل منهما انه
ورثه من ابيه او ملكا مطلقا وهو قيد للملك وارخا فهو لاسبقهما عند ابى حنيفة وقيد
بقوله وارخا لانه لو لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان اتفاقا وتاريخ
احدهما ملغ يعنى لو ارخ احدهما دون الآخر فلا عبرة به عند ابى حنيفة بل يقضى
بينهما نصفين لاحتمال ان يكون تاريخ الآخر مقدما او موخرا منه لو ارخ فجعل
مقارنا له رعاية للاحتمالين ويحكم به اى يحكم ابو يوسف لمن ارخ بالملك سواء كانت
فى ايديهما او فى يد احدهما او فى يد غيرهما لان المورخ يثبت الملك فى ذلك الوقت بيقين
وثبوت الملك لغير المورخ فى ذلك الوقت مشكوك فلا يعارضه فى ثبوته الآخر قيد به لان ابا
يوسف كان يقول لا عبرة للتاريخ سواء ارخا وارخ احدهما ثم رجع عنه ووافق الامام
فيما اذا ارخا وخالفه فيما اذا ارخ احدهما والغى محمد التاريخ فى الارث مطلقا اى سواء ارخا
او ارخ احدهما وجعلها بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لم يدعيا الملك
لانفسهما ابتداء بل لمورثيهما ولا تاريخ لملك المورثين فتساويا وحكم محمد لاسبقهما فى الملك
اى فى دعوى الملك المطلق ان ارخا وللساكت عنه اى ان ارخ احدهما فان كانت العين
المدعى بها فى يد ثالث حكم محمد لمن سكت عن التاريخ لان المورخ يقتصر على وقت التاريخ
والمطلق وهو الساكت يثبت الملك من الاصل ولهذا يستحق الزوائد فيكون الساكت
اولى لكونه اسبق تاريخا فيفضل وان كانت العين فى يديهما او فى يد احدهما الغاه اى محمد
التاريخ مطلقا اى سواء ادعيا ملكا او ميراثا ارخا او ارخ احدهما وجعل الدار بينهما
نصفين اذا كانت فى ايديهما لتساويهما فى اليد وجعل للخارج اذا كانت فى يد احدهما

ولو ادعى ولد جارية باعها او ولد اشتريه لاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت نسبه منه اى نسب الولد من البايع لحصول البيّنة لان العلوق في ملكه والظاهر عدم الزنا فيقبل دعوته مستندا الى وقت العلوق لان امر النسب خفى قد يظن المرء ان العلوق ليس منه ثم يظهر له انه منه وكانت ام ولد وفسخ البيع لان بيعها غير جائز ورد الثمن ويقدم على دعوى المشترى بعتق اذا ادعاه المشترى مع دعوى البايع او بعدها فدعوى البايع اولى لانها اسبق لاستنادها الى وقت العلوق ولو ادعى المشترى قبل دعوى البايع ثبت النسب من المشترى ويحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها وان اتت به اى الجارية المبيعة بالولد لاكثر من سنتين من حين باع لم يصح دعواه اى دعوى البايع لعدم اتصال العلوق بملكه يقينا وكذا لو ادعاه لاكثر من ستة اشهر واقل من سنتين فان صدقه المشترى في دعواه ثبت منه نسبه ويحمل ان البايع استولد الجارية بالنكاح حملا للامر على الصلاح ولا ينفسخ البيع لان وقوع العلوق في ملكه غير معلوم ويبقى الولد عبدا للمشترى وان ادعاه اى البايع ولد المبيعة بعد موته اى موت الولد وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد اى لا تصير الجارية ام ولد للبايع لان الولد بعد موته لم يثبت نسبه لعدم احتياجه اليه فلم تستتبع الامة حرية او بعد موتها اى اذا ادعى البايع الولد بعد موت الجارية او عتقها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه واخذه اى البايع الولد اساسا قيد باعتقها لان المشترى لو اعتق الولد دون الام لا تصح دعوته لان الولد هو الاصل وعليه اى واجب على البايع رد كل الثمن الى المشترى عند ابي حنيفة لانه تبين انها ام ولد ولم ينفسخ البيع فيها المانع وهو الموت او العتق وهي غير متقومة عنده فلا يسلم بازائها شيء من الثمن فيرد جميعه وقالا رد حصته يعنى عندهما يرد البايع حصة الولد ولا يرد حصة الام لانها متقومة عندهما فيقسم الثمن على قيمتها يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة فما اصاب امها يسقط على البايع ويسلم ما بازائها من الثمن في عتقها فيرد حصة الولد اعلم ان الخلاف المذكور في صورة عتقها هو الذي مال اليه صاحب الهداية وهو صحيح وهو كما ذكر في المبسوط من انه لا يرد حصتها بالاتفاق وفرق بين الموت والعتق بان البايع لم يصر مكذبا شرعا فيما زعم انها ام ولد فيرد جميع الثمن عنده في الاعتاق صار مكذبا لان القاضي كذبه وجعلها معتقة المشترى ولم ينقض البيع فاذا لم يبطل البيع في الجارية فكيف يسترد جميع الثمن كذا في التبيين والحاقي ولو لو باعها المشترى فاستولدها الثاني اى المشترى الثاني فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بها وبالثمن اى رجع المشترى الثاني بثمنها على باعه وهو المشترى الاول فبايعه لا يرجع على الاول وكذا لا يرجع المشترى الاول على البايع الاول الا بالثمن عند ابي حنيفة وقالا يرجع به وبقيمته اى يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البايع الاول لان رجوع المشترى الثاني كان لكم لاجل الغرور وهذا المعنى قائم في المشترى الاول

ايضا فيرجع على البايع لانه ضمن سلامة الولد عن البايع الاول ولم يعلم البايع الاول بالاستيلاد فيبتنى على الثاني لانه يبع

الثاني انما يضاف الى البايع الثاني لمباشرته باختياره فينقطع سببه الى الاول بخلاف الثمن والرد بالعيب لانه ضمن سلامة المبيع ولم يوجد ولو اشترى امرأة مدخولة بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ شرائها اى من وقت شرائها لا يثبته اى ابو يوسف النسب الا بدعوى اى بان يدعيه الزوج لان النكاح ارتفع بملك اليمين وبقى فراش الامة وهو ضعيف فيحتاج الى الدعوى واثبته اى محمد النسب الى سنتين بدونها اى بدون الدعوة لان العدة وجبت عليها بارتفاع النكاح لكن حكمها لم يظهر بسبب ملك اليمين ولم يمنع عن الوطء صارت كانها مبانة معتدة غير مقرة بانقضاء عدتها فيثبت النسب من زوجها الى سنتين ولو باعها اى امرأته التي اشتراها من آخر ثم اشتراها فاتت به كذلك اى ولدت ولدا لاكثر من ستة اشهر منذ باعها لا يثبته اى ابو يوسف النسب من البايع الا بتصديق المشترى لان العلوق لو قدر ان تحصل في ملك اليمين يثبت النسب ويبطل الشراء لكن لا يعلم شرط دعواه اى حال محمد ان ادعى البايع النسب يثبت بتصديق المشترى والا فلا لان حمل العلوق في ملك النكاح كان ممكنا في المسئلة السابقة لظهور العدة فيحكم بالاعتاق ولا اعتاق هنا فوجب الحمل على العلوق في ملك اليمين فلا يثبت النسب بدون الدعوى ولو ادعى ولد مبيعته يعنى اذا باع امة وقبضها المشترى فاتت بولد فادعاه البايع وبرهن على بيعها منذ شهر فبرهن المشترى على اكثر من ستة اشهر يعنى اذا ادعى المشترى ... وقال للبايع بعتها لاكثر من ستة اشهر فاقام عليه بينة يحكم له به اى ابو يوسف للمشترى بالولد ورجح بينته لانها تثبت زيادة الملك للبايع اى قال محمد الولد للبايع ورجح بينته لانها تثبت نقض البيع فبل بقوله فبرهن المشترى لانه لو لم يبرهن على ما ادعاه كان القول قوله اتفاقا ولو نعى اليها زوجها يعنى المرأة التي اخبرت بموت زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد فجاء الاول اى زوج الاول حيا فهو له اى الولد للاول عند ابي حنيفة مطلقا اى سواء اتت به لاقل من ستة اشهر او لا لان النكاح الاول صحيح والثاني فاسد فاعتبار الصحيح اولى وللثاني في رواية وعليها الفتوى لانه هو المستفرش حقيقة والولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا ويجعله ابو يوسف الولد للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد اى عقد النكاح الثاني لتيقننا ان العلوق من الاول واما اذا كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثاني وحكم به اى محمد بالولد للاول ان كان من حين ابتداء الثاني بالوطء الى الولادة اقل من سنتين وان كان اكثر منهما فهو للثاني لانا نتيقن انه ليس من الاول لان النكاح الصحيح مع احتمال العلوق منه اولى بالاعتبار وانما في الولد اذ لا يرد الى الاول اجماعا وعلى هذا وضع

ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين يعني اذا اشترك اثنان في امة وكاتباها ثم اتت بولد من احدهما
فادعاه فصيرها ام ولد وهي بالخيار فان عجزت نفسها فكانها ام ولد ويغرم اي المستولد للشريك
نصف عقرها ونصف قيمتها والا فان لم تعجز نفسها اخذت العقر ومضت على الكتابة فاذا ادت
عتقت فالولاء لهما عند ابي حنيفة لان الاستيلاد عنده يتجزى فيقتصر امومية الولد على نصيب
لان الكتابة لا تقبل النقل من ملك الى ملك كالتدبير ولو كانت مدبرة بينهما فجاءت بولد فادعاه
احدهما يصير نصيبه ام ولد ويبقى نصيب الآخر مدبرا على حاله بالاتفاق فكذا هذا وقالا كلها
ام ولد مكاتبة للمستولد ويغرم نصف قيمتها لشريكه ونصف عقرها ايضا لان الاستيلاد
لا يتجزى عندهما فيجب تكميله ما امكن وقد امكن هنا بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ
فتنفسخ قبل العجز صارت ام ولد للاول واستقل نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة والامة
المشتركة بين جماعة اذا اتت بولد فادعوه يثبت منهم نسبه عند ابي حنيفة لما روي في
العلة ومن اثنين فقط يعني يثبت نسبه من اثنين منهم عند ابي يوسف لان الولد انما يكون
من ماء واحد فيثبت في القياس الا انا اثبتناه من اثنين لحديث عمر رضي الله عنه هو ابنهما يرثانه ولا نص في الزائد
منهما لا ثلثة يعني عند محمد يثبت من ثلثة لانها قريبة من اثنين او مسلم او ذمي عطف على ضمير
فادعوه يعني الامة المشتركة اذا اتت بولد فادعاه مسلم وذمي او اب وابن يعني اذا ادعى اب
وابن ولد جارية مشتركة بينهما جعلناه للمسلم لكون مصلحة الولد في ثبوت النسب منه
حتى لو كان احدهما عبدا مسلما والآخر حرا كافرا فالولد للكافر والاب لان له ملكا في مال ابنه
من وجه ولهذا لو ادعى والد الجارية ابنه يثبت نسبه منه ولا كذلك الابن لانهما يعني قال زفر يثبت
النسب منهما لاستوائهما في الاستحقاق ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد الذي في يد ثالث
ولده في ملكه من عين واشتركا انه لهما اي عبد المدعيين ابناؤه لاستوائهما ونسبه ثابت من
الابوين اي من العبدين والامتين عند ابي حنيفة وقالا من العبدين ولا يثبت من الامتين
لان ولادة ولد واحد من امرأتين محال بخلاف الرجلين لان اختلاط ماءيهما في رحم واحد يمكن
وله ان النسب لما ثبت من العبدين بالشهادة يثبت من الامتين ايضا لاستوائهما في العلة
ولا استحالة في ثبوت احكام نسب ولد من امرأتين وان استحال ولادته منهما ولو ادعى سيد
امة اتت بثلثة اولاد في بطن بان كان بين ولدين ستة اشهر ولا زوج لها اكبرهم معتوق
ادعى اي نسب اكبر الاولاد ثبت اثنان يعني ثبت عندنا نسب الاول وحده لا الكل يعني قال زفر
ثبت نسب الكل فيهما [illegible]

من زمان العلوق يدعوه فلا حاجة في الآخرين الى الدعوة لانهما ولدا ام ولد ولذا ان
استناد الدعوة انما يثبت في حق الام وكبرهم دون حقها لانهما مستقلان عن الام وقت الدعوة
لو قال احدهم ولدي يعني اذا ولدت جارية ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال مولاها احد هؤلاء
ولدي ومات مجهلا اي مات المولى قبل البيان عتقت الام بغير سعاية اتفاقا واما الاولاد
فثلث كل يعني ثلث كل واحد من الاولاد حر عند ابي حنيفة لان ثبوت النسب متعذر فيجعل كلا
مجازا عن التحرير وعليه السعاية في باقيه يعني يسعى كل منهم في ثلثي قيمته وافتى بثلث الاول
يعني قال محمد يعتق ثلث الولد الاول ونصف الثاني فيسعى كل منهما في باقيه وكل الثالث لان
العتق عليهم منزل بناء على العلوق باعتبار الاحوال فان اراد به الاول عتقوا جميعا لان
الثاني والثالث صار ولد ام ولد وان اراد به الثاني عتق هو والثالث دون الاول وان اراد
الثالث عتق هو وحده فالاول يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق ثلثه والثاني يعتق في حالين
ولا يعتق في حال فيعتق نصفه لان اصابة العتق حالة واحدة والشيء اذا ثبت بسبب لا يكون ثابتا
بسبب آخر والحرمان حالة اخرى والثالث في كل حال فيعتق كله ويوافقه اي ابو يوسف محمدا في
الآخرين اي في الثاني والثالث ويعتق نصف الاول في رواية عن ابي يوسف لانه جعل حال الحرمان
حالة واحدة ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين في بطن احدهما بالنصب بدل عن ولدين اي
ولدت احدهما لاقل من سنتين اقتناها الابنت ثبتهما اي قال محمد لا يثبت نسبهما وهما ثبتهما
اي قال لا يثبت نسبهما ويحد لانه قذف محصنة فيه بقوله احدهما ابني [illegible] لانهما لاقل من سنتين
ثبت نسبهما اتفاقا فان نفى احدهما او نفاهما حد لانه قذف فيه [illegible] لانه لو ولدتهما
لاكثر من سنتين لا يثبت نسبهما ما لم يدع الزوج فان نفاهما او نفى احدهما لا يحد لان نسبه غير
ثابت لان ولد الثاني لم يكن من وطء قبل الابانة لتجاوزه اكثر مدة الحمل فاذا لم يثبت الثاني لم
يثبت الاول تبعا له وانما لم ينعكس لان عدم النسب الثاني علم بالنص وهو قول عائشة رضي الله عنها
لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو ثبت نسب الاول ثبت نسب الثاني بالاجتهاد
لامكان كونهما توأمين والنص اقوى منه ولهما ان نسب الاول ثبت عند ولادته لعدم المانع
ويثبت نسب الثاني تبعا لكن باع جارية فولدت عند المشتري ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع والآخر لاكثر منها ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما من غير تصديق
المشتري ولو ادعى عبد زوجته امة الجلال الا مستعة صغيرة عبد لنسبها لانه ولد من زوجته
وصدقه المولى ثبت منه نسبه ويحكم بحريته اي ابو يوسف بان الولد عبد لمولاها تبعا لها وحكم
بحريته محمد لان اللقيط حر بالاصالة ولا يبطل حريته بتصادق العبد ومولاها والله اعلم

كتاب الشهادات الشهادة في الشريعة

من وقت الابانة والآخر اي ولدت الولد الآخر لاكثر منهما اي من سنتين

اخبار عن اعيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي هو فرض اداؤها بطلب المدعي قيد به لان
اداؤها حقه فتتوقف على طلبه انما افترض بقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم
قلبه وفي التبيين انما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته تعين اذا كان قريبا من القاضي وان كان
بعيدا لكونه نقصوا [illegible] لا يأثم لانه لحق الضرر وان كان الشاهد يقدر على المشي فاركبه المدعي
عنده لا يقبل شهادته وان كان لا يقدر فاركبه لا بأس ويخير الشاهد بين الاداء والستر في الحدود
لان في كل منهما حسبة من وجه وبفضل الستر لقوله عم من ستر على مسلم عيبا ستر الله عليه في
الدنيا والآخرة فيقول في السرقة اي الشاهد في شهادة السرقة اخذ احياء لحق المسروق منه
لا سرق اي لا يقول سرق لئلا يقطع يده رعاية للستر ولا يثبت الزنا الا باربعة من الرجال لقوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولا الحدود ولا القصاص الا
برجلين اي لا يسمع فيها شهادة النساء لان في شهادتهن شبهة البدلية عن شهادة الرجال فلا يسمع
فيما يندرئ بالشبهات وانما قلنا شبهة البدلية لان الثابت لو كان حقيقة البدلية لما جاز
شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين فان قلت يدل قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان على حقيقة البدلية قلت معناه ان لم يشهد حال كونهما رجلين فليشهد رجل وامرأتان و
لولا هذا التأويل لما اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال لكن شهادتهن معتبرة معهم ويسمع فيما
عداها اي عدا الزنا والحدود شهادة رجل وامرأتين ولا تقبل بالمال اي لا تقبل شهادتهن
منصوص في الحقوق المالية بل يقبل في النكاح والطلاق ونحوهما وقال الشافعي منصوص عليها لان
الاصل ان لا تقبل شهادتهن وانما قبلت في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار على وجه الضرورة
لكثرة وقوعها ولنا ما روي ان عمر رضي الله عنه اجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة
ولا تشترط رجال فيما لا يطلع اي لا اطلاع للرجال عليه كالبكارة والولادة وقال الشافعي تشترط
اربع منهن لان كل امرأتين يقومان مقام رجل ولنا ما روي عن حذيفة ان النبي عم اجاز
شهادة القابلة على الولادة ولا تعتبروا اثنين اي قال مالك يشترط ان يشهد فيه اثنان لان المعتبر
في الشهادة شيئان الذكورة والعدد اذا تعذر اعتبار الذكورة بقي الآخر وهو العدد ولنا ما روي
عن حذيفة فيكفي الواحدة عدلا وشهادتهن على الاستهلال وهو ما يعرف به حياة الولد من
صوت ونحوه مردودة عند ابي حنيفة في حق الارث وقالا مقبولة فيه بقوله في حق الارث لانها
في حق الصلوة عليه مقبولة اتفاقا لهما انها لما قبلت في حق الصلوة وهي من احكام الاحياء تقبل
فيما يبتنى عليها وهو الارث وله ان الارث من باب الالزام وهو لا يثبت الا بحجة تامة
وشهادتهن ناقصة فلا يثبت بها كالملك لا يثبت الرضاع بها بخلاف الصلوة لعدم الالزام وشرط
محمد في ترجمة لفظ الشاهد وهي بفتح الجيم تفسير الكلام بلسان آخر اذا لم يعرفها القاضي او

المدعي

او المدعي او المدعى عليه وتزكية السر اي في تزكية الشاهد سرا عدد البينة واكتفيا بقوله اي بعدد
واحد رجلا كان او امرأة فيه بتزكية السر لان العدد في تزكية العلانية شرط اتفاقا اما شهود الزنا
فيشترط في تزكيتهم اربعة عند محمد وفي المحيط يقبل تزكية السر من الاعمى والعبد والصبي عندهما لانه
اخبار وخبر هؤلاء مقبول وعند محمد هي شهادة فلا يقبل واما تزكية العلانية فشهادة اتفاقا لان
الترجمة والتزكية في معنى الشهادة فيشترط فيهما ما يشترط في الشهادة ولهما ان العدد في الشهادة
ثابت بخلاف القياس فلا يتعداها ولكن لهما شبه بالشهادة من وجه ولهذا شرطنا العدالة والا
سلام بالجرح والبلوغ في الترجمة والمزكي وليستا شهادة حقيقة ولهذا لا يشترط فيها لفظ الشهادة و
مجلس القاضي ويجيزه ابو يوسف للقاضي تلقين الشهود اي كيفية اداء الشهادة بان يقول له اتشهد
منه اتشهد بكذا ولا يقول اشهد بكذا لما يسمع منه من الخائف لان رهابة مجلس القضاء قد تمنع الشاهد
من اظهار لفظ الشهادة فتلقينه يكون احياء للحق في غير الحدود لانها تندرئ بالشبهة وقالا لا يجوز
لان في التلقين اعانة لاحد الخصمين فيجب اجتنابه نفيا للتهمة فيه بالشهود لان تلقين
المدعي ممنوع اتفاقا ويشترط العدالة في الشاهد لانها ترجح جانب صدقه ولفظ الشهادة لانها
من الفاظ اليمين وهي اشد دلالة على امتناعه من الكذب فلو قال الشاهد مكان اشهد اعلم او
ايقن لا يسمع والقاضي يعمل بظاهر العدالة ويسمع شهادته لان عقله ودينه يمنعانه من مباشرة
القبيح فاكتفى بظاهر اسلامه ولا يسأل عن الشاهد حتى يطعن الخصم فيه الا فيما يندرئ بالشبهة فانه
يسأل عنه في السر والعلانية وان لم يطعن الخصم رجاء ان يسقط وان طعن الخصم فيه لان الظاهر انه لا
يطعن كاذبا فيقابل الظاهران فوجب الترجيح بالاستقصاء وقالا يسأل سرا وعلانية
لان القضاء مبني على شهادتهم فلا بد من معرفة حالهم والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وقيل هذا
اختلاف زمان فان ابا حنيفة كان في قرن الثالث المشهود له بالخير كما قال عم خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهما كانا في القرن الرابع بعدما تغير احوال الناس وفشا
الكذب فافتى كل واحد بما شاهد في زمانه ويفتى بقولهما لان الفساد والتزوير في زماننا فاش واكثر
اهله يشهد لمن يشاء وان اكتفى بالسر اي القاضي بالتزكية سرا بان يكتب في رقعة اسم الشاهد
ونسبه وحليته ويبعثها الى السوق ان كان سوقيا والى اهل محلته ممن عرفه بالفسق يكتب الله اعلم
تحرزا عن الهتك الا اذا عدله غيره ويخاف ان يحكم القاضي بشهادته فيصرح بفسقه جاز لان الشوكة
في هذا الزمان لاهل الفسق والطغيان والمزكي يخاف عن العلانية في ابيات ويقول
المزكي هو عدل جائز الشهادة وانما اضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود
في قذف اذا تاب يكون عدلا ولا يجوز شهادتهما ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه الا ان يكون من وراء
الحجاب فلا يجوز ان يشهد عليه لان الصوت يشبه الصوت فلو علم ان ليس وراءه الا واحد يعني

جاز له ان يشهد على ما سمع منه او ابصر من الحقوق كالغصب والقتل ونحوهما والعقود
كالهبة والبيع ونحوهما من غير اشهاد ويقول اشهد انه اشهد اى لا يقول الشاهد اشهدني لانه يكون
كذبا الا الشهادة على الشهادة فلا يجوز حتى يشهده حتى اذا سمع شاهدا يشهد لم يجز له ان يشهد على شهادته
ما لم يشهده لان الشهادة لا يثبت الحكم بنفسها وانما يثبت بالنقل الى مجلس القضاء فيشترط التحميل
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والدخول اى دخول الزوج بزوجته والنكاح والولاية القاضي
اذا اخبره من يثق به ويشترط في اخبار من يثق به ان يكون رجلين او رجلا وامراتين ولفظ
الشهادة ام في هذه الشهادة بمنزلة الخبر عن جماعة لا يتهم تواطؤهم على الكذب في اثبات الشهرة حكما
واعتبارا ولا يشترط في الموت لانه قد يتفق في موضع لا يحضره الا الواحد فلو لم يثبت الشهرة
بالواحد لضاعت الحقوق المتعلقة بالموت ولو لم يعاين الموت الا واحد كمن يجهز عدل فشهد
انه يعتد للحكم وانما يقبل التسامع في هذه الاشياء لان اسبابها لا يطلع عليها الا الخواص فلو لم يقبل
فيها الشهادة بالتسامع لادى الى حرج كثير بخلاف البيع والهبة ونحوهما لان الخواص والعام يحضرها
ثم انه ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع حتى لو فسر لا يسمع شهادته والاقتصار بهذه الاشياء
ينفي جواز غيرها لكن المختار في اصل الوقف هو انه يجوز بالتسامع لكن لا بد فيه من بيان
جهته بان وقف على هذا المسجد او نحوه حتى لو لم يبينها لا يسمع كذا في التبيين وذكر في المحيط لا يقبل
الشهادة على الولاء بالسماع عندهما وعند ابي يوسف آخرا يقبل لان الولاء بمنزلة النسب واذا راى
في يد اي الشاهد في يد غيره شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما اى كونهما مملوكين شهد
له به اي بالملك ان وقع في قلبه ذلك اذ لا دليل للشاهد على الملك سوى اليد بلا منازع ولو منع الشهادة باليد
لانسد بابها لان العلم الوقوف على حقيقة الملك متعذر من غير تفسير بان شهد بالرؤية ولو
فسر لا يسمع اعلم ان الشهادة في غير العبد والامة انما يصح اذا عرف المالك بحده ووجهه ووراه في
يد رجل يعرفه باسمه ونسبه او سمع انه في يد فلان بن فلان ولكن لا يعرف ذلك بوجهه ثم رآه في يد
غيره جازت الشهادة بالملك للاول اذا ادعاه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع وانما هو اثبات
النسب بالتسامع وفي ضمنه اثبات الملك به ولا يجوز الشهادة في غيرهما في الصورتين كذا
في التبيين انما استثنى العبد والامة الكبيرين لان الشهادة بهما بروية شخصهما في اليد لا يجوز
لان لهما يدا على انفسهما حتى اذا ادعى العبد الحرية لانه الاصل فلو قوله فلا يثبت لغيرهما يد
عليهما في الحقيقة حتى تعتبر ويشهد بها على الملك بخلاف الصغيرين اللذين لا يعبران عن انفسهما
انفسهما لانهما لا يد لهما فصار كسائر الاموال فجازت الشهادة برؤيتهما في اليد قبل بقوله لا
يعرف رقهما لانه لو كان معروفا جازت الشهادة فصل فيمن يقبل شهادته ومن
لا يقبل ورددنا شهادة الاعمى مطلقا سواء كان فيما سمع او لا تسمع وقبولها فيما سبيله السماع

رواية عن ابي حنيفة وهو قول زفر لانه يساوي البصير في السماع وتحمله اي ابو يوسف مع
شهادة الاعمى في الدين والعقار فيما ثابت لانه في المنقول لا يقبل شهادته اتفاقا لانه يحتاج الى
الاشارة والدين يعرف ببيان الجنس والوصف والعقار بالتحديد ولان تحملها بصيرا لان
العلم حصل له بالعيان وقت التحمل واداؤه صحيح اذ لا خلل في لسانه وتعريف المشهود
عليه يحصل بذكر نسبه وقالا لا يجوز لانه يحتاج في ادائها الى التمييز بين الخصمين وهو لا
يفرق بينهما الا بالنغمة وهي لا تعتبر لانه تشبه نغمة اخرى ويخاف عليه التلبيس من الخصم في
المعرفة بذكر النسب لا يكفي لانه ربما شاركه غيره في الاسم والنسب فلا يقوم ان تحملها
بصيرا لانه لو تحملها اعمى لا يقبل اتفاقا وفي الوضيحة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالشهرة و
التسامع اما في خلافه يقبل شهادة الاعمى فلا خلاف من الحنابق ولو عمي بعد الاداء امتنع
القضاء وبامضائه اي ابو يوسف بالقضاء انها ادت بشرايطها فقبلت فيقضى بها كما
لو مات الشاهد بعد الاداء او غاب وقالا لا يقضي لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت
القضاء ولانها تصير حجة عنده وقد فات فلا يقضى بها فصار كما لو جن او خرس او فسق
بخلاف الموت لان الاهلية منتهى ولا يبطل اذ الشيء بانتهائه يتقرر بخلاف الغيبة
لانها لا تنافي الاهلية فوجد الجزء الشرطية يدل على امتناع القضاء اتفاقا وكذا الخلاف بعد تدل
على انه خلافي فيهما ثاني ولو قال ولو عمي بعد الاداء يامر بالقضاء لكان اولى واخصر ولا يقبل
من العبد والصبي لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لهما من الزام الغير ولا ولاية لهما على
انفسهما فاولى ان لا يكون لهما ولاية على الغير ولو تحملا في الرق والصغر واديا بعد العتق
والبلوغ جاز ولا من الاصل لفرعه و [illegible] بالعكس لقوله عليه السلام لا يقبل شهادة الولد
لوالده ولا الوالد لولده وفي المحيط يقبل شهادته لولده من الرضاع ولا من المولى لعبده
سواء كان مديونا او لا ومكاتبه لقوله عليه السلام لا يقبل شهادة المولى لعبده ولا من الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما لانه شهادة لنفسه قيد بقوله فيما هو من شركتهما لان شهادته له
فيما عدا ذلك مقبولة ولو دها من احد الزوجين للآخر ومالك الشافعي اي مقبوله لان الاملاك
بينهما متميزة ولا اعتبار للنفع العايد الى الشاهد ضمنا كما في الغريم ولنا ان المنافع بينهما متصلة
ولهذا يعد احدهما غنيا بغناء صاحبه فيثبت بينهما تهمة بخلاف شهادة الغريم لانه لا يد له على
المشهود به وتقبل من الاخ لاخيه وعمه لان المنافع بينهم متباينة غالبا ولو د من مخنث
وهو الذي يتشبه النساء عمدا في الافعال وهو معصية لقوله عليه السلام لعن الله المؤنثين من
الرجال ونايحة وهي التي تنوح في مصيبة غيرها بالاجر واما التي تنوح في مصيبتها فلا يسقط
عدالتها ومغنية سواء تغنيت للناس او لا لان رفع صوتها حرام وعدو من الشرب

اى من مداومة الشرب للخمر على اللهو بشرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا لان مثله لا يكون
ذا مروءة ولا يحترز عن الكذب قال الامام السرخسي شرط ان يظهر الادمان للناس او
يخرج سكران فيسخر منه الصبيان واما شارب الخمر سرا فلا يخرج من ان يكون عدلا اذا
لم يظهر ذلك وان كثر شربها وكذا مدمن السكران كان بسائر الاشربة سوى الخمر كذا في التبيين
واللاعب بالطيور لانه يرتكب منكرا بالنظر الى العورات في السطوح وغيرها والمغني
للناس لانه يجمعهم على كبيرة واما المغني لنفسه لازالة الوحشة فلا باس به قيل لا باس به فلا يسقط
عدالته اذا لم يسمع غيره في الصحيح لما روي ان البراء بن مالك دخل عليه اخوه انس بن مالك وهو
يغني وكان البراء من زهاد الصحابة وان انشد ونغمه شعرا فيه وعظ وحكمة فجائز بالاتفاق
ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس كما جاز ضرب الدف فيه كذا في التبيين ومرتكب ما يوجب
الحد لانه يبعض العلماء عرفه الكبيرة به ومن يرتكب يرد شهادته والذي يدخل الحمام بغير
ازار لان كشف العورة حرام وآكل الربا شرط في الاصل ان يكون مشهورا به لان عقد الربا مفيد
للملك بعد القبض فلم يكن حراما محضا وصار كالصغيرة فشرطنا الادمان فيه واما آكل مال اليتيم
فمانع من الشهادة بلا اشتراط الادمان لانه حرام محض ويقامر بالنرد والشطرنج والقمار ان
ياخذ من صاحبه شيئا في اللعب قالوا النرد مانع من غير قمار لقوله عليه السلام ملعون من يلعب بالنرد
واما الشطرنج فمكروه عندنا ومباح عند الشافعي وهو ليس بمانع اذا لم يكن فيه قمار او فوت صلوة
او حلف كاذب ويفعل ما يستخف كالاكل والبول على الطريق لانه يصدر عمن لا مروة له
فيصير متهما بان يكذب الكذب ويظهر سب السلف لانه يكون ظاهر الفسق ويقبل من اهل
الاهواء كالجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل ثم واحد منهم يصير اثنى
عشر فرقة فبلغ الى اثنين وسبعين وفي الزيلعي انما يقبل شهادتهم اذا كان من اهل هوى
لا يكفر به صاحبه لانهم انما وقعوا في الهوى بالتاويل والتعمق في الدين الا يرى ان منهم من
يعظم الذنب حتى يجعله كفرا وفسقهم من حيث الاعتقاد لا يدل على كذبهم الا الخطابية وهم
صنف من الروافض ينسبون الى ابن الخطاب محمد بن ابي وهب الاجدع الكوفي لا يقبل شهادتهم
لانهم يعتقدون ان الشهادة واجبة لشيعتهم سواء كان صادقا او كاذبا وتقبل من اهل
الذمة فيما بينهم يعني شهادة الذمي على مثله مقبولة عندنا وان اختلف مللهم لان ملل الكفر ملة واحدة
وقال الشافعي لا يقبل فيه بالذمي لان شهادة المستامن على مثله مقبولة اذا كانا من
دار واحدة فان كانا من دارين مختلفين لا يقبل وعلى الذمي مردودة وقيد بقوله فيما
بينهم لان شهادته على المسلم غير مقبولة وشهادة الذمي على المستامن مقبولة اتفاقا لانه بعقد
الذمة صار كالمسلم الا انه اهل للكفر وهو الرق يخرج من اهلية الشهادة واصل الكفر اولى الا اذا كانا

من دارين مختلفين كالافرنج والحبش لانقطاع الولاية بينهما ولهذا لا يتوارثان ولنا او ان
انهم رجموا يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم ويقبل من العامل اراد به عامل السلطان الذي
ياخذ الحقوق الواجبة كالخراج والجزية ونحو ما لان العمل ليس بفسق ولهذا كان كبار الصحابة
عمالا وفي الكافي كان هذا في زمانهم وفي زماننا لا يقبل شهادة العامل لغلبة ظلمهم وفي النهاية لا
يقبل شهادة من يخل بالواجبات كالزكوة وصلة الاقارب والزوجات والاغلف وهو
الذي لم يختن لانه لا يخل بالعدالة هذا اذا تركه بعذر من كبر او خوف هلاك وان تركه
استخفافا بالسنة لا يقبل والخصي لان عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة وكان خصيا وولد الزنا
لان فسق ابويه لا يستلزم فسقه والخنثى لانه اما رجل او امراة وشهادة كليهما مقبولة وان كان
يشكل يجعل امراة في حق الشهادة احتياطا ومن غلبت حسناته على سيئاته واجتنب الكبائر
ولم يصر على الصغيرة ايضا لانها بالاصرار عليها تكون كبيرة قبلت شهادته وان الم بمعصية
ان للوصل اللمم الصغيرة يقال الم اذا اذنب ما دون الكبيرة واللمام الصغيرة لا يقدح في العدالة
لان العصمة منها لو كانت مشروطة في العدالة لانسد باب الشهادة اذ لا يوجد من البشر
من هو معصوم سوى الانبياء وفي المحيط من يجيء ساعة ويبقى ساعة فشهد في حالة الصحة
يقبل شهادته ولا يسمع على جرح مجرد كما اذا اقام بينة على ان الشاهد فاسق او اخذ اجرا على
شهادته او اقر انه شاهد زور ولا يحكم به لان الفسق المجرد مما لا يدخل تحت الحكم لانه يرتفع
بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه فلا يتحقق الالزام واما اذا اقام المدعى عليه بينة على جرح غير
مجرد بان كان فيه اثبات حق الله او العبد كالشهادة على انهما زنيا او شربا الخمر ولم يتقادم
العهد او قتل النفس عمدا او اخذ ماله يقبل ولم يقبلوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض
في الجراح فيما بينهم قبل التفرق وقال مالك يقبل فيه لان شهادتهم بعد تفرقهم غير
مقبولة اما قبله فلان شهادتهم لو لم تقبل في موضع لا يحضرهم غيرهم لضاع الحقوق و
لنا ان الكذب غير محرم عليهم فلم يثبت عليه الظن بصدقهم وشاهد الزور
وهو الذي اقر على نفسه بكذبه متعمدا او شهد بموت رجل فجاء حيا ولو قال اخطات
فيه يعذر لان العقوبة لا يجري على الخاطئ يشهر في السوق عند ابي حنيفة ان كان سوقيا
او بين قومه ان لم يكن كذا ويقال لهم وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وزاد ضربه
بقدر ما يراه الامام وحبسه لما روي ان عمر ضرب شاهد الزور اربعين سوطا
وسخم وجهه وامر بان يطاف به ولان التشهير يكفي لدفع شره عن العباد فلا يحتاج
الى الضرب وحديث عمر محمول على السياسة ولهذا سخم وجهه فصل
في الاختلاف في الشهادة ويجب توافق الشهادة والدعوى لانها لو خالفتها فقد

كذبها والدعوى الكاذبة لا يعتبر وجودها والشرط توافقهما في المعنى دون اللفظ حتى
لو ادعى المدعي الغصب فشهدا باقرار المدعى عليه بذلك يقبل واتفاق الشاهدين لفظا و
معنى في قبول شهادتهما شرط عند ابي حنيفة بحيث يفيد لفظ كل منهما ذلك المعنى بالوضع لا التضمن
والالتزام حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يقبل ولو شهد احدهما بالغصب و
الاخر بالاقرار به لا يقبل وقالا غير شرط لفظا فلو شهد عدد بالف وذاك بالفين والدعوى با
لفين اى والحال ان الدعوى متضمنة بالفين فهي مردودة عند ابي حنيفة وقبلاها في الالف
لانهما اتفقا فيه ولا يقبل في الالفين لانهما اختلفا فيه فصار كما اذا شهد احدهما بالف والآخر
بالف وخمسماية والمدعي يدعي الفا وخمسماية ولان الالف غير الالفين لفظا ومعنى فلم
يتفقا في واحد منهما فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالدراهم والآخر بالدنانير بخلاف الالف
وخمسماية لانهما اتفقا في لفظ الالف او هذا بالف وذاك يعني شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسماية والدعوى بالاكثر يعني والحال ان المدعي يدعي الفا وخمسماية قبلت الشهادة
في الالف اتفاقا لاتفاق الشاهدين على الالف لفظا ومعنى وتفرد احدهما بخمسماية فقيد
بقوله والدعوى بالاكثر لان الدعوى لو كانت بالف فقط لا يقبل شهادتهما لان المدعي كذب
الشاهد بالزيادة الا ان يقول المدعي كان حقي الفا وخمسماية فاستوفيت الخمسماية
بسمع شهادتهم لحصول التوافق بين المدعي والشهادة ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه
نصفها قبلت في الالف لا في القضاء يعني لا يقبل من قال قضى خمسماية لانه منفرد في ذلك الا ان
يشهد معه آخر على القضاء فتتم البينة على القضاء فيسمع وينبغي ان يمتنع الشاهد الذي يعلم
قضاء نصفها عنها اى عن الشهادة بالالف حتى يقر المدعي بالقبض اى قبض نصفها لان
الشهادة بالالف قبل اقراره يكون اعانة على ظلم المدعى عليه ولو شهد احدهما بنكاح بالف والآخر
اى بالنكاح بالف وخمسماية فهي مقبولة بالالف عند ابي حنيفة وردّاها كالبيع اى كما ردّ تلك الشهادة
في البيع اذا شهد احدهما انه اشتراه بالف والآخر انه اشتراه بالف وخمسماية لان العقد يختلف
باختلاف الثمن وله ان المقصود الاصلي في النكاح الحل وهما متفقان عليه والمال تابع
واختلافهما في التابع لا يمنع بخلاف البيع لان الثمن فيه مقصود ولهذا لم يصح البيع بلا ثمن
وصح النكاح بلا مهر فيكون اختلافهما فيما هو المقصود معتبرا واذا شهدت بينة بقتل
زيد يوم النحر بمكة واخرى اى شهد شاهدان آخران بقتله زيد يوم النحر بالكوفة لم
يقبلا لان احدى البينتين كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحدهما فان حكم بالسابقة اى
حكم الحاكم بالبينة الاولى لغت الاخرى اى لا يسمع بينة الثاني لان الاولى ترجحت
باتصال القضاء بها كما لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم

وقع

وقع تحريه على طهارة الآخر لا يعتبر الثاني لان الاولى اتصل بحكم الشرع فلا ينتقض ولو
اقام ذو اليد بينة على بيع دار من فلان بالف في رمضان وفلان اى اقام فلان بينة
بعد ما ادعى انه ارتهنها منه اى اخذ تلك الدار من فلان رهنا بخمسماية في شوال رجح بينة
الرهن اى بينة لان العمل بالبينتين واجب ما امكن وهنا يمكن بان يثبت البيع في
رمضان ثم يعاد اليه فيرهنه في شوال وههنا البيع اى رجح بينته لانها اسبق واكثر اثباتا
لان البيع يوجب الملك في البدلين والرهن لا يوجبه ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في
المكان او الزمان ابطلها اى بعد شهادتهما وقالا لا يبطل وصح اى قبض المعاين اذ لو شهدا
على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جاز الشهادة اتفاقا له ان القبض فعل
والفعل الواحد الموجود في زمان لا يكون موجودا في زمان آخر فيختلف المشهود به
ولهما ان القبض بحكم الرهن يمكن ان يتكرر بان الراهن اعاد الرهن باستعارة من
المرتهن ثم اعاده الى يد المرتهن فهذا القبض يكون مضمونا كالقبض الاول فاذا امكن
تكرره لا يختلف المشهود به باختلاف زمان او مكان واجزناها مع اى الشهادة مع اختلاف
الشاهدين في البيع اى في زمان او مكان وقالا ثم فلا يجوز لان الثابت بشهادتهما بيعان
فلم يتم نصاب الشهادة على احدهما ولنا ان البيع قول والقول يتكرر فيكون مدلول البينتين (يعني)
واحد فيتم النصاب عليه وفي الشيء كل ما هو قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة
والقرض والكفالة والرهن والحوالة اذا اختلف الشاهدان في زمانها او مكانها يقبل شهادتهما لان
القول مما يعاد ويكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية اذا اختلف الشاهدان في زمانه
او مكانه لا يقبل لان الفعل الموجود في زمان غير الموجود في زمان آخر وكذا النكاح فانه
وان كان قولا لكن الفعل وهو حضور الشاهدين شرط فيه فصار في حكم الفعل ولو شهد
مولى امة على طلاق زوجها وهي تجحد اى تنكر طلاقه يقبلها اى ابو يوسف شهادتهما لانها شهادة
عليها لا لها وردها محمد لان في تلك الشهادة نفعا لها وهو تخليصها من رق النكاح ولو اشترى
ذمي دارا من مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها في حقه اى يقبل ابو يوسف
تلك الشهادة في حق الذمي وردها اى قال لا يقبل اصلا ولو لم تردف قولها لكان اولى
لانه في طرف النفي من قولها انها قامت على كافر بانه استحق وعلى المسلم بالرجوع عليه بالثمن
فيقبل على الكافر دون المسلم كما ان شهادة ذميين بدين في تركة كافر خلف ابنين فاسلم
احدهما مقبولة على الكافر دون المسلم والحكم بالاستحقاق لا يكون حكما بالرجوع بالثمن على
البائع شرط القاضي ان يقول حكمت بالاستحقاق وشهود عندهما وحكمت برجوع الثمن
على البائع ولو كان الحكم بالاستحقاق حكما بالرجوع بالثمن على البائع لما احتاج الى الثاني

الى التصريح به ولهما انها قامت على مسلم لانها اظهرت ان المسلم باع ما لا يملكه فلا
يقبل بخلاف ما استشهد به لان القضاء فيه توجه على الكافر المورث ولم يظهر في حق
المسلم لان البينة ليست بحجة في حقه **فصل في الشهادة على الشهادة** ويجوز
الشهادة على الشهادة وكان القياس ان لا يجوز لان الشهادة عبادة بدنية والنيابة
لا تجري فيها لكن جازت استحسانا لمس الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة
بموت او مرض او بعد مسافة ولو لم يجز شهادة الفرع لضاع الحقوق فيما لا يسقط بالـ
شبهة احترز به عن الحدود والقصاص فانهما يسقطان بالشبهة ولهذا لم يجز فيهما
شهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية وفي الشهادة على الشهادة حقيقة البدلية فاولى
ان لا يجوز فيهما ولا يجوز من واحد على واحد لقول علي رضي الله عنه لا يجوز الشهادة على
الشهادة رجل الا شهادة رجلين ويجوز من اثنين على اثنين يعني اذا شهد رجلان
على شهادة رجل وشهد هذان الفرعان على شهادة رجل اخرى في هذه الحادثة يقبل عندنا
وقال الشافعي لا يقبل ولا بد عنده ان يكون شهود الفرع اربعة لان كل فرعين قام مقام
اصل واحد فصار كالمرأتين ولنا ان الفرعين شهدا بحق وهو نقل شهادة الاصل
وشهدا بحق آخر وهو نقل شهادة الآخر فيجوز كما اذا شهدا بدين ثم بدين آخر ونقول
الاصل اي يقول الشاهد الاصل اشهد على شهادتي وهذا القول ليس بلازم لان من
عاين الشيء جاز ان يشهد وان لم يشهد اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ونحو
شهادة عند الفرع كما يشهد عند القاضي فلا بد ان يحملها لينقلها الى مجلس القاضي واشهدني على
نفسه والفرع اي يقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك في هذا الاداء خمس شينات
والاقصر ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا فيذكر فيه شينين لا غير وذكر محمد في السير
الكبير وهو مختار بعض الفقهاء لانه ايسر كذا في التبيين ولا يقبل من الفروع الشهادة
الا لتعذر حضور الاصول الى مجلس الحكم بموت او سفر اي غيبتهم مدة مسيرة سفر او مرض
لان الحاجة الى شهادتهم انما تكون عند عجز الاصول وهو انما يتحقق بهذه الاسباب وعن
ابي يوسف اذا كان الاصل في مكان اذا انطلق لاداء الشهادة لا يقدر البيتوتة في منزله صح
الاشهاد وبه اخذ كثير من المشايخ وعن محمد انها يجوز كيف ما كان حتى اذا كان الاصل
في زاوية المسجد يشهد الفروع على شهادته في زاوية اخرى منه يقبل وفي النهاية اذا شهد
الفرع مع كون الاصول في المصر يجب ان لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند صاحبيه بناء على
ان التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عنده ويجوز عندهما فلا يمكن الاصل انابة غيره

مناب نفسه في الشهادة بلا عذر كما لم يملك المدعى عليه ان ينيب غيره مناب نفسه في الجواب
بدون عذر والجامع ان استحقاق الجواب على المدعى عليه كاستحقاق الحضور على الشهود
وهذا عندهما يملك المدعى عليه ويجوز تعديل الفروع الاصول لان الفروع من اهل التزكية وكذا
اذا عدل احد الشاهدين صاحبه ولا تهمة بان فيه تنفيذ شهادته لان العدل لا يتهم بمثله اذ لو
اتهم لانسد باب الشهادة ويجيز سكوتهم يعني لو سكت الفروع عن تعديل الاصول جاز
شهادتهم عند ابي يوسف لانهم لما نقلوا قول الاصول فكانهم حضروا بانفسهم وشهدوا فلا
يلزم الفروع تعديلهم وان قالوا لا نعرف الاصول اعدول ام لا لا يرد القاضي شهادتهم ويسأل
عن الاصول غيرهم وهو الصحيح وينظر الحاكم في حالهم اي حال الاصول واوجبه اي يجب
التعديل لان الشهادة انما تقبل بالعدالة فاذا لم يعرفوا عدالتهم لم يعرفوا شهادتهم فلا يصح
نقلهم فان انكر الاصول شهادتهم ردت من الفروع بان قال الاصول ما لنا شهادة على هذه
الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اي مع حضورهم
فلا يلتفت الى شهادة الفروع لثبوت التعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع والله اعلم

باب الرجوع عن الشهادة ولا يصح الا في مجلس القضاء
اي قاض كان لان الرجوع عن الشهادة توبة عما ارتكب من قول الزور والتوبة
بحسب الجناية على ما قال عليه السلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلما كانت شهادة الزور بحضرة
القاضي يجب ان يكون توبتها كذلك ولو اقام المقضي عليه بينة ان الشاهد رجعا عند غير
القاضي لا يسمع ولو اقام بينة انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي يسمع لان اقرارهما به يكون
رجوعا مستأنفا في الحال ويسقط قبل الحكم بها يعني اذا رجعا قبل حكم القاضي بشهادتهما يسقط
ولا يقضي بها لان كلاميهما الاول والثاني تناقضا وبعده اي بعد الحكم اذا رجعا لا ينسخ
الحكم لان كلاميهما الاول ترجح باتصال الحكم به ويضمنون ما اتلفوا بشهادتهم لانهم
صاروا سببا لاتلاف المال على وجه التعدي فلزمهم الضمان كحافر البئر وفي شرح المصنف
هذا اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا لان الاتلاف لا يتحقق بدون قبضه الى
هنا كلامه لكن هذا اختيار شمس الائمة وقال شيخ الاسلام هذا اذا كان المال
دينا واما اذا كان عينا فيجب الضمان على الشهود وان لم يقبضها المشهود له لان ملك
المشهود عليه يكون زائلا عن العين بمجرد القضاء ولهذا لم يجز ان يتصرف فيها وجاز
للمقضي له ذلك فالاثنان كل المال يعني اذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به وقبضه
المحكوم له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا كل المال ان رجعا اي اذا رجع احد الشاهدين
او اثنان اي اذا رجع الاثنان من ثلاثة شهود او امرأتان مع الرجل يعني اذا

شهد رجل وامرأتان فرجعتا نصفه اي يضمن نصف المال في هذه الصور لان نصف
الحق ثابت بمن بقي وهو المعتبر في باب الرجوع حتى لو رجع واحد من ثلثة لا يضمن او
احديهما اي اذا رجعت احدى المرأتين في الصورة السابقة او تسع من عشرة
اي اذا شهد رجل وعشر نسوة فرجعت منهن تسع الربع اي يضمن الراجعات ربع
المال لان ثلثة ارباع الحق ثابت بمن بقي وهو الرجل والمرأة ولو رجعت ثمان نسوة
لا ضمان عليهن لثبوت الحق بمن بقي فان رجع الكل اي الرجل وعشر نسوة فعليه السدس
اي على الرجل ضمان سدس المال عند ابي حنيفة وعليهن خمسة اسداسه لان كل امرأتين تقو
مان مقام رجل فصار كما اذا شهد ستة رجال فرجعوا وقالا النصف وعليهن الباقي
يعني يضمن الرجل النصف والنسوة النصف لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل ولهذا لا يقبل
شهادتهن الا بانضمام رجل قيد برجوع الكل لان الرجل لو لم يرجع كان عليهن النصف
اما بالبقاء من يثبت به نصف الحق ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا ضمنا خاصة يعني
لا يضمن المرأة لانها صارت كالمعدومة في الشهادة مع وجودهما ولو رجع شاهدا انكاحها بمهر
المثل او اقل اي اذا شهد شاهدان على امرأة بان فلانا نكحها بمهر مثلها او باقل منه ثم رجعا
وفي شرح الوافي والكنز كذا لو شهدا على امرأة عليها بانه نكحها على اكثر من مهر مثلها والمصنف
ترك هذا القيد او نكاحها باقل من مهر المثل اي لو شهد شاهدان على رجل بانه تزوجها بمهر مثلها
لم يضمنا اما في صورة الرجوع في نكاحها فلان خروج البضع من ملكها غير متقوم بدليل ان
المريضة لو تزوجت نفسها باقل من مهر المثل لم يعتبر من الثلث لم يحسبا المهر واما في حق الرجوع في نكاحه
فلان الشاهدين اتلفا مالا بعوض متقوم وهو دخول البضع في ملكه والاتلاف بعوض
يكون كلا اتلاف وضمنا الزيادة يعني اذا شهدا بالاكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة
قدر مهر المثل لانهما اتلفاها بغير عوض واذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر مثلا اذا
ادعى نكاحها على مائة وقالت تزوجتني على الف ومهر مثلها الف فبرهن على مائة فقضي بها ثم
رجعا بعد الدخول قبل الطلاق لا يضمنهما اي ابو يوسف الشاهدين النقصان وهو
تسعمائة وقالا ضمناه لها قيد بالدخول لانهما بعد الدخول قبل الطلاق لانهما لو رجعا بعد الطلاق
قبل الدخول لا يضمنان لها شيئا اتفاقا من الجانبين وهذا الخلاف مبني على ان القول
لها الى تمام مهر مثلها عندهما اذا اختلف الزوجان في قدر المهر وكانت يقضي لها ولا الشهادة
فهما اتلفا شيئا فيضمنان وعند ابي يوسف القول قول الزوج فلم يتلفا عليها شيئا او بالبيع
اي او شهدا بانه باع شيئا بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانهما لم يتلفا عليه شيئا بلا
عوض او باقل يعني اذا شهدا بانه باع باقل من القيمة ضمنا النقصان لانهما اتلفا

عليه

عليه جزءا من المبيع بلا عوض عنه قيد بالبيع لان المشتري لو ادعى انه اشترى العبد
بالف وقيمته الفان فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وان كان بالاكثر فان كانت
الدعوى من المشتري فلا ضمان لانه رضي بالزيادة وان كانت الدعوى من البائع ضمنا
للمشتري ما زاد على القيمة كذا قاله صدر الشريعة او بطلاق يعني اذا شهدا انه طلق امرأته
قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ لا يوجب على
الزوج شيئا اذا كانت من جهتها كتقبيل ابن زوجها وهما باضافة الفرقة اليه الزماه نصف
المهر فيضمنان له ذلك اذا رجعا او بعده اي اذا شهدا بطلاق بعد الدخول ثم رجعا لم
يضمنا لانهما اتلفا عليه منافع البضع وهو غير متقوم في الخروج عن الملك او باعتاق يعني
اذا شهدا باعتاق عبده فحكم الحاكم بعتقه ثم رجعا ضمنا القيمة لانهما بشهادتهما اتلفا عليه مالية
العبد بغير عوض والولاء للمالك لا يتحول اليهما بهذا الضمان لانه ليس بمال متقوم او بقصاص
بعد القتل يعني اذا شهدا انه قتل فلانا عمدا بسلاح فحكم الحاكم بقصاص فقتل ثم رجعا ضمنا
الدية ولا نقتص منهما وقال الشافعي يقتص الشاهدان ان قالا تعمدنا لانهما تسببا
بقتله فصار كالمكره عليه ولنا انهما لم يباشرا القتل ولم يصيرا سببا يضاف القتل اليه لانه وجد
باختيار الولي وتخلل الفعل الاختياري بينهما قطع نسبة القتل اليهما كالحافر بسبب اباق العبد
الى من حل قيده بخلاف المكره لانه ملجئ الى القتل فصار المكره كالآلة للمكره ولو رجع الفروع ضمنوا
لان التلف مضاف الى شهادتهم او الاصول اي لو رجع الاصول وانكروا اشهادهم لم يضمنوا
لانهم انكروا سبب الضمان وهو اشهادهم وان قالوا غلطنا في شهادتنا ضمنهم اي محمد
الاصول قيدنا بالاصول لان نفي الفروع اتفاقي وقالا لا ضمان عليهم لان الموجود
منهم شهادة في غير مجلس القاضي فلا يكون سببا لاتلاف شيء بل صار السبب هو شهادة
الفروع فيختص الضمان بهم وله ان الفروع نقلوا شهادة الاصول فصار كان الاصول
حضروا مجلس الحكم فشهدوا ثم رجعوا او الجميع اي لو رجع جميع الاصول والفروع ضمن
الفروع خاصة عند ابي حنيفة وابي يوسف وخير محمد المشهود عليه في تضمين من شاء يعني
ان شاء ضمن الاصول لان الفروع نائبون عنهم وان شاء ضمن الفروع لان القاضي عاين
شهادتهم ولهما ان الاتلاف حصل بشهادة الفروع وهم مباشرون من كل الاصول
ان يقولوا اشهدناكم مبطلا اذ لو قالوا لم نشهدكم اصلا فلا ضمان على الاصول من المحيط
وان قال الفروع بعد الحكم بشهادتهم كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر لان ما مضى لا ينتقض
بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم ولا يلزمهم ضمان لانهم لم يرجعوا بل شهدوا على غيرهم
بالكذب والمزكون يضمنون بالرجوع يعني اذا رجع المزكون عن تزكية الشهود

الشهود ضمنوا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنون لانهم انما اثنوا على الشهود فصاروا
في المعنى كشهود الاحصان اذا رجعوا ولان الشهادة انما يقبل بالتزكية فصارت في
المعنى علة العلة فيضاف الحكم اليها كما يضاف الى العلة بخلاف شهود الاحصان فانهم لم يثبتوا
ما هو موثر وهو الزنا وانما اثبتوا الاحصان وهو شرط محض ولهذا يقبل شهادة النساء
ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم يعني اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط
وشهد اخران ان شرط الذي علق العتق به وجد فحكم الحاكم به ثم رجع جميعهم يضمن شهود اليمين
قيمة العبد لانهم اثبتوا العلة وهو قوله انت حر ولا ضمان على شهود الشرط لان الشرط كان
مانعا وهم اثبتوا زوال المانع والحكم يضاف الى العلة لا الى زوال المانع ولو شهد على شهادة
اثنين اي شاهدين اصليين واخران على اربعة اي شهد شاهدان اخران على شهادة
اربعة اصول بمال ثم رجعوا بعد حكم القاضي بذلك المال يضمن الاولان ثلثه اي يضمن الفرعان
الشاهدان عن الاصليين ثلث ذلك المال والاخرين ثلثيه اي يضمن فرعا الاصول
الاربعة ثلثي ذلك المال لان كل فريق قام مقام اصله لانهم نقلوا شهادتهم فصار كان الاصول
وهم ستة شهدوا ثم رجعوا وجعلا اي محمد ضمان المال بين طائفتي الفروع نصفين لان الـ
القضاء وقع بشهادتهم وهم في العدد سواء واثنان على اثنين اي اذا شهد فرعان على
شهادة اصليين واخران على اخرين اي شهد فرعان اخران على شهادة اصليين اخرين
ورجع من كل فريق من الفرعين واحد ضمنهما اي ابو يوسف الراجعين نصفه اي نصف
المال لان الحق ثبت بالفروع الاربعة وقد بقي الاثنان منهم فكان التلف هو النصف لا غير
وضمنا اي محمد عليهما ثمنان ونصف ثمن من الضمان لان نصف الحق باق ببقاء احد
الباقيين لا صاحبه لو لم يرجع لبقي كل الحق واما الباقي الاخر فهذا يبقى ببقائه بعض الحق وهو دون
النصف لان النصف لو بقي ببقائه لكان كل الحق ثابتا بهما ولا يجب على الراجعين شيء
وليس كذلك فيقول ذلك البعض ثمن ونصف ثمن لان هذا الباقي باعتبار انه كواحد
من الاصول الاربعة يبقى ربع الحق باعتبار انه واحد من الفروع الاربعة والاصل يبقى به ثمن
الحق فاذا بقي به ربع الحق بحال وثمنه في حال جعل كانه بقي ثمن ونصف ثمن لان الثمن متيقن وشك
وقع في ثمن الاخر فينصف ويضم الى النصف الذي بقي ببقاء الاخر فيكون خمسة اثمان فالتالف هو
وهو ثلثة اثمان ونصف ثمن يجب على الراجعين على السوية فعلى كل منهما ثمن وربع ثمن فالمسألة
من ثمانية فانكسرت السهام بالارباع فضرب اربعة بثمانية فصار اثنين وثلثين فخمسة
الاثمان ونصف الثمن اثنان وعشرون والثلثة الاثمان ونصف الثمن عشرة اسهم
فعلى كل واحد من الراجعين خمسة اسهم قال ابن سماعة كتب علينا محمد بن الحسن الخ

المسألة وقال افهموا فلما قمنا من بين يديه نظر بعض اصحابنا المسألة الى عتبة الباب فلذا
سميت العتبة بالنظر الى الوجوه لانا بعضنا في وجه بعض بين يدي محمد حتى يعرف انه
فهم غائبين في وجهه او لم يفهم وسميت السحر لانا نقول محمد سحرنا والله اعلم

كتاب القسمة

وهي اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء ثبتت بالكتاب وهو قوله تعالى ان الماء قسمة بينهم وبالسنة لانه عم
باشرها في المغانم والمواريث وعليه انعقد الاجماع وينصب القاضي قاسما للناس يرزقه
عدلا مامونا ليثبت الاعتماد على قوله عالما بالقسمة لان ما لا يعلمها لا يقدر عليها يرزق
من بيت المال لان القسمة تشبه بالقضاء في قطع المنازعة فيرزق منه كما يرزق القاضي
وليست بقضاء حقيقة لان مباشرتها ليست بفرض على القاضي ومباشرة القضاء فرض عليه
حتى جاز للقاضي ان ياخذ الاجر على القسمة ولم يجز على القضاء الا ان القسمة لما اشبه
بالقضاء من حيث انها تستفاد بولاية القضاء حتى ملك القاضي جبر الابي ولم يملك الاجنبي ذ
من هذه الجهة يستحب ان لا ياخذ الاجر عليها كذا في الكفاية والا فباجر اي ان لم يرزق من
بيت المال نصب القاضي قاسما يقسم باجر ويقدر القاضي اجرته كيلا يتحكم عليهم بالزيادة
وهي على عدد الرؤوس يعني اجرة القسام يجب على المتقاسمين على عدد رؤوسهم عند ابي ح
وقالا الانصباء اي على قدر الانصباء حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدسه وللاخر ثلثه
وللثالث نصفه فالاجرة عليهم تكون اثلاثا عنده على قدر رؤوسهم وعندهما اسداسا على
قدر انصبائهم قيدنا باجرة القسام لان اجرة الكيال والوزان يكون بقدر الانصباء
اتفاقا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ ونحوها لهما ان الاجرة مؤنة
الملك فيتقدر بقدره كاجرة الكيال ونفقة العبد المشترك وله ان القسمة تمييز الانصباء
والاجرة تكون مؤنة التمييز وهذا عمل لا تفاوت فيه فان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر
من الاقل بخلاف اجرة الكيال لان الاجرة فيه مقابل بعمل الكيل وهو يتفاوت ولا يجبر
القاضي الناس على قاسم اي على ان يستاجروه لانه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله ويكون
ضررا بهم وان اصطلحوا فاقتسموا جاز لان في القسمة معنى المبادلة فيجوز بالتراضي كسائر
المعاوضات الا اذا كان فيهم صغير لا يجوز لانه لا نظر له لنفسه ولا ولاية لهم عليه فيحتاج
الى القاضي ويمنعون عن الشركة اي يمنع القاضي القاسمين على اشتراكهم كيلا يتواضعوا على
تكثير الاجر فيؤدي الى اضرار الناس واذا لم يشتركوا يتسارعون الى القسمة بالاجر اليسير
حذرا عن الفوت فيرخص الاجر واذا احضر عند القاضي شركاء في ايديهم عقار وهو ماله اصل
وقرار مثل الارض والدار وادعوا انه ارث اي ميراث بينهم من فلان وطلبوا القسمة فهو

موقوف على البينة بالموت وعدد الورثة يعني عند ابي حنيفة لا يقسم القاضي حتى يقيموا البينة على
موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك يعني يكتب القاضي في
صكه انه قسمها باعترافهم ليعلم ان حكم القسمة مقتصر عليهم غير متعد الى شريك آخر لو ظهر ولا يعتق
امهات اولاده ومدبروه لعدم ثبوت موته في حقهم كما في غير العقار يعني كما يقسم باعترافهم
في العقار المشترى وفيما ادعوا ملكه ولم يبينوا كيفية انتقاله اليهم وله ان التركة قبل القسمة
مبقاة على ملك الميت حتى لو حدث الزيادة يقضى ديونه منهم وبالقسمة ينقطع حق الميت
حتى لا يثبت حقه في الزوائد وكانت القسمة قضاء على الميت باقرارهم وانه لا يجوز لان
الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى الى غير المقر فلا بد من اقامة البينة حتى يكون حجة على الميت
بخلاف المنقول لانه يخشى عليه التلف وقسمته ليكون محفوظا حفظا ومضمونا على القابض
والقاضي ناظر في القسمة والعقار محصن وغير مضمون على القابض فلا حاجة الى القسمة وبخلاف
العقار المشترى لان المبيع زال عن ملك البايع قبل القسمة ولا يمكن ابقاؤه فلم يكن القسمة
على الغير وبخلاف ما ادعوا دعوى الملك ولم يذكروا كيفية انتقاله اليهم فلانه ليس في القسمة قضاء على
الغير فانهم لم يقروا بالملك لغيرهم فيكون مقتصرا عليهم او وارثان في يدهما عقار يعني اذا
ادعيا انهما ورثا العقار الذي في ايديهما وهما اي والحال ان معهما وارث آخر غايب او صبي
وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة بطلبهما العقار ونصب القاضي عن الغايب والصبي من
يقبض نصيبه وهو الوكيل عن الغايب والوصي للصبي لان في ذلك نظرا لهما او مشتريان
اي اذا ادعى الرجلان شراهما وهو في ايديهما ومعهما غايب اي مشتر آخر غايب وبرهنا
عليه وطلبا القسمة او كان العقار في يد الغايب اي الوارث الغايب او في يد مودعه او في
يد الصبي الوارث او كان الطالب واحدا اي طالب القسمة وارثا واحدا او في شريكه غايب
لم يقسم في هذه المسايل الثلث اما اذا ادعيا الشراء فلان الملك الثابت لكل منهما ملك جديد
بالشراء بسببه ولهذا لا يرد بايع بايعه اذا وجد معيبا فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب وكانت
البينة في حق الغايب قايمة بلا خصم فلا تقبل واما فيما في مسئلة دعوى الارث وقلت يثبته
لان ملك خلافة غير ورثته ولهذا يرد على بايع مورثه اذا وجد ما ورثه معيبا فيما اشتراه المورث
فينتصب احدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر خصما عن نفسه فكانت القسمة قضاء
على الخصمين الحاضرين فصحت واما في المسئلة الثانية فانما لم يقسم لان في هذه القسمة قضاء على
الغايب وعلى الصبي باخراج شيء مما في يده من غير خصم عنهما حاضر فانه لا يجوز ولا فرق
في هذه الصورة بين اقامة البينة وعدمها في الصحيح واما في المسئلة الثالثة فلان الواحد لا
يصلح ان يكون خصما ومخاصما لانه يحتاج الى اقامة البينة واذا انتفع كل من الشركا

بنصيبه

بنصيبه قسم بطلب احدهم لان في ذلك القسمة تكميل المنفعة فيجب على القاضي واذا انتفع واحد لكثرة
نصيبه واستضر آخر لقلته قسم بطلب المنتفع لان القاضي نصب لايصال الحق الى مستحقه
فلا يمتنع لتضرر الآخر لانه في قلة نصيبه لا من صاحب الكثير وعكسه يعني لا يقسم بطلب صاحب
القليل لانه متعنت في طلب الضرر على نفسه فلا يجيبه القاضي لانه اشتغال بما لا يفيد وان
استضروا فبتراضيهم يعني ان تضرر كل من الشركاء اذا قسم مثل الرحى والحمام لا يقسم
القاضي وان طلبوا القسمة لانها لتكميل المنفعة وفي هذا التقسيم تفويتها فيكون اشتغالا بما لا
يفيد ويجوز قسمتهم بالتراضي لان الحق لهم وهم اعرف بحاجتهم ولا يمنعهم القاضي من ذلك
ويقسم العروض المتحدة الجنس لامكان المعادلة فيها من جهة المالية والمنفعة فيملك القاضي
الاجبار عليها ولا يقسم المختلفة الا بالتراضي اي العروض المختلفة الجنس لانعدام الا
ختلاط بينهما فلا يقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فيكون بالتراضي لا بالجبر والرقيق
لا يقسم بطلب احدهما هذا فيما اذا كان الرقيق وحده ولم يكن معهم شيء آخر من
العروض لانه اذا كان معهم شيء آخر مما يقسم جازت القسمة فيه فيهما اتفاقا ويجوز
اذا كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط لانهم اذا كانوا ذكورا او اناثا مختلطين لا يقسم اتفاقا
لانهم جنسان لاختلاف المقاصد حتى لو اشترى على انه عبد فظهر انه امة لم ينعقد البيع ولهما
ان الجنس متحد والتفاوت في القيمة لا يمنع صحة القسمة كما صحت في الابل والغنم ورقيق
المغنم وله ان التفاوت فيه فاحش من جهة الاعراض والمعاني الباطنة كالفهم والكياسة
فالتحق بالاجناس المختلفة فلا يقسم كالجواهر اي كما لا يقسم الجواهر لتحقق التفاوت بينها
بخلاف تفاوت الابل والغنم في الانتفاع لانه يسير وبخلاف قسمة الغنايم لان حق الغانمين
تعلق بالمالية دون العين حتى كان للامام ان يبيع الغنايم ويقسم الثمن بينهم ولا يقسم
حمام ولا بير ولا رحى كما سبق بيانه ودليله في قوله وان استضروا فبتراضيهم والدور
المشتركة في مصر يعني اذا كان للشركاء دور مشتركة في مصر واحد فطلبوا من القاضي
قسمتها يقسم كل دار منها على حدة اي على انفرادها ولا يقسمها قسمة واحدة عند ابي ح
كدار وضيعة اي كما يقسم دار وضيعة مشتركة على حدة او دار وحانوت وجاز له قسمة
بعضها في بعض ان كان اصلح يعني ان راى القاضي ان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض
قسمها فيه ويقول في مصر لان الدور لو كانت في مصرين لا يقسم اجماعا وضع في الدور لان
البيوت في محلة يقسم قسمة واحدة اتفاقا لان التفاوت فيها يسير ولهما ان الدور جنس
واحد اسما وصورة نظرا الى اصل السكنى واجناس نظرا الى وجه السكنى من قرب
الماء والمسجد وصلاح الجيران وغيرها فيكون الترجيح مفوضا الى راى القاضي

ولان التفاوت في المقاصد فالداران جنسان لفحش تفاوتهما نظرا الى وجوه السكنى ولهذا
لا يجوز التوكيل بشراء دار غير معينة كما في الثوب فامتنع التعديل في القسمة ويقسم البيوت
قسمة واحدة لقلة التفاوت والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور وان
تراضوا بقسمتها فهو بيع معنى عند ابي حنيفة لان كلا منهم صار كالبائع من شريكه نصيبه من
تلك الدار بنصيب شريكه من هذه الدار وقالا لا يكون بيعا لان القاضي عندهما يملك هذه
القسمة بغير تراضيهم اذا راى اصلح ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد بنائه
فيه يعني اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار بعد اقتسامهما فبنى فيه المشتري ثم وجد به
عيبا فلم يتمكن من الرد بسبب هذه الزيادة يرجع بنقصانه اي بنقصان فرجوعه على
شريكه عاضن للمشتري منتف عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليه قيدنا بقولنا بعد اقتسامهما
لانه لو باعه قبل اقتسامهما فضمان نقصان العيب عليهما اتفاقا وقيد بقوله بعد بنائه
لان المشتري لا يرجع بالنقصان قبل بنائه بل يخير بين الاخذ بجميع الثمن والترك وهذا
الخلاف مبني على الاختلاف في مسألة وهي ان مشتري جارية اذا باعها من آخر فاستولدها الثاني
فاستحقها رجل فلم ... الثاني الجارية وقيمة الولد رجع الثاني على الاول بما ضمنه ثم الاول
يرجع على بايعه بالثمن لا غير عند ابي حنيفة ويرجع به وبقيمة الولد عندهما كما سبق بيانه في الفصل
الاخير من باب الدعوى ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما من للبيان
في محل الرفع صفة بعض يعني اذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تنفسخ القسمة اتفاقا
في الكل يعني اذا استحق بعض شايع في كل الانصباء فسخت لان باستحقاق جزء شايع ينعدم
معنى القسمة وهو الافراز لانه يوجب الرجوع بحصته في نصيب غيره شايعا بخلاف
المعين لان ما وراء المستحق متميز على حاله ليس للمفرز فيه حق فيرجع بحصته على شريكه
او في نصيب احدهما يعني اذا استحق نصف نصيب احدهما مثلا فله الرجوع في نصيب
الآخر بنصف النصف عند ابي حنيفة لانه لو استحق كل ما في يده رجع بنصف ما في يد شريكه
فاذا استحق نصفه يرجع بنصف ذلك اعتبارا للجزء بالكل وقالا ينفسخ لانه بالاستحقاق
ظهر شريك آخر والقسمة بدونه لا يصح فينفسخ كما اذا استحق بعض الدار كلها يبطل القسمة
ولابي حنيفة ان الاستحقاق في بعض البيع والاستحقاق في بعض المبيع لا يبطل البيع فيما بقي
بل يثبت الخيار للمشتري ان شاء نقض البيع في الباقي وان شاء رجع بعوض المستحق
فكذا في القسمة ووافق محمد ابا حنيفة في الاصح اي اصح الروايتين وضع في الدار اذ لو كانت
مائة شاة بين رجلين فاقتسما فاخذ احدهما اربعين شاة تساوي خمسمائة والآخر ستين
شاة تساوي خمسمائة فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة

دراهم

دراهم على صاحب الستين اعلم ما من الحقايق **فصل** في كيفية القسمة ودعوى
الغلط فيها وينبغي ان يصور القاسم ما يقسمه ليتمكن من حفظه ويعدله اي يسويه على سهام
القسمة ويذرعه ليعرف قدره ويقوم بناءه لان التقويم يحتاج اليه في الآخر ويفرز كل
نصيب بطريقه وشربه لينقطع تعلق بالآخر ويرتفع المنازعة ويلقب نصيبا بالاول وهو
الآخر اي نصيب الآخر بالثاني وهلم جرا يعني بالآخر جرا هذا الطريق ويلقب الآخر بالثالث
والآخر بالرابع وعلى هذا وكيفيته ان ينظر الى اقل الانصباء فيقدر به اجزاء السهام مثلا اذا
كانت العقار مشتركا بين ثلثة لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس جعله
اسداسا لان السدس اقل فيكون لصاحب النصف ثلث اسداس ولصاحب الثلث
سدسان ويقرع اي يكتب اسهام ليطيب قلوبهم ويزول عن القاسم تهمة الميل لاحدهم
ولو قسم بلا قرعة جاز لان القسمة في معنى القضاء فيملك القاسم الالزام فمن خرج اسمه اولا
اخذ الاول يعني اخذ الملقب بالاول النصيب الاول ومن خرج اسمه ثانيا اخذ نصيب
الثاني وهكذا ولا يدخل القاسم الدراهم فيها اي في قسمة العقار مثلا اذا قال احدهم انا اعطي
لقيمة البناء الدراهم لا يقسم كذا جبرا بل يجعل لقيمة ذراعا من العرصة لان الدراهم غير مشتركة
فاذا لم يجبر على قسمة الجنسين المشتركين فاولى عند عدم الاشتراك الا بالتراضي واذا قسم
وبينهم الطريق والمسيل ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر غير مشروط في القسمة ذلك
فان امكن صرفه اي صرف الطريق والمسيل على ملكه صرف والا اي ان لم يمكن فسخت القسمة
لان المقصود منها تكميل التمييز وقطع تعلق كل منهم بنصيب غيره واذا لم يحصل نفي
الفسخ قيد بقوله غير مشروط لانهم لو شرطوا في القسمة ان ما اصاب كل واحد فهو له
بحقوقه لا يفسخ القسمة وترك الطريق والمسيل على حاله لانه يكون حينئذ في نصيب الآخر وذراع
من سفل لا علو له مقسوم عند ابي حنيفة بذراعين من علو لا سفل له يعني اذا كان سفل
مشترك بين رجلين وعلو لرجل آخر وعلو مشترك سفله لرجل آخر فطلبا القسمة يجعل عند
ابي حنيفة بمقابلة ذراع من سفل مجرد ذراعين من علو مجرد ويسوي اي ابو يوسف
ذراعا من سفل وذراع من علو وشرط محمد القسمة بالقيمة وهو المذهب اي قول محمد هو
المفتى به قيل هذا اختلاف بحسب الزمان فحكم الامام به عادة اهل الكوفة من اختيار السفل
على العلو وابو يوسف على عادة اهل بغداد من التسوية بينهما ومحمد على ما شاهد من اختلاف
العادة في البلدان وقيل هذا اختلاف بحسب البرهان وجه قول الامام ان العلو يفوت
بفوات السفل ولا يفوت بفواته فيكون منفعة السفل ضعف منفعة العلو وجه قول ابي يوسف
ان المقصود منهما السكنى وهما مستويان فيه وجه قول محمد ان منفعة العلو او السفل

متفاوتة بحسب الاوقات وفي القيمي يختار العلو والشتاء السفل فلا يمكن التعديل الا
بالقيمة ويقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة وردها يعني اذا انكر بعض الشركاء
استيفاء نصيبه بعد القسمة فشهد القاسمان على قبضه يرد شهادتهما عند محمد ويقبل عندهما
لانهما شهدا على فعل انفسهما يعني فلا يقبل كمن علق عتق عبده بفعل رجلين فشهدا على فعلهما ولهما
انهما شهدا على فعل غيرهما وهو القبض لا على فعل انفسهما وهو التمييز قيل هذا اذا اقتسما بلا اجر اذ لو
قسما به لا يقبل شهادتهما اجماعا لانهما يدعيان ايفاء ما استوجر عليه من العمل والاصح انها يقبل
مطلقا لانهما عدلان ولهذا اطلق في المتن ليتناول القاسمين ولو ادعى احدهما غلطا في القسمة وان
بشاتها اصابه في يد الآخر بعد ان شهد بالاستيفاء اي اقر بقبض نصيبه لم يصدق الا ببينة
فسخ القسمة بعد وقوع الاستيفاء على ان بيد الاخر فان لم يقم بينة استحلف شريكه فان نكل جمع بين
نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة
ينظر ان كان بقضاء القاضي يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد وان كان بالتراضي
فقيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل يفسخ وهو الصحيح لان
شرط جواز القسمة هو المعادلة فاذا ظهر غبن فاحش في القيمة فقد فات شرطه فيجب نقضها
بخلاف البيع فانه غير مبني على المعادلة وان قال استوفيت حقي لكن اخذت بعضه كان القول
لخصمه لانه يدعي عليه غصبا وهو منكر او اصابني اي قال اصابني في القسمة الى موضع كذا ولم يسلم الي
ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الآخر تحالفا وفسخ لانهما اختلفا في مقدار ما حصل بالقسمة
فصار كالاختلاف في مقدار المبيع

كتاب الاكراه

الاكراه وهو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضاء عنه ويثبت حكمه وهو ان
الاختلاف اذا حصل به بشرط الفعل اي فيما يصلح ان يكون آلة اذا حصل من قادر على ايقاع
ما توعد به اي يحقق مطلقا اي سلطانا كان او غيره وخاف المكره وقوعه اي غلب على ظن
المكره بفعله وهذا شرط ايضا ليصير مضطرا على فعله هذا اذا خاف عن وقوعه على نفسه لانه لو
خاف عن وقوعه على والديه او ولده لا يكون اكراها كذا في التبيين وان اكره على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل الجار والمجرور متعلق باكره او ضرب شديد وحبس وقيد باع او اكره
عليه من البيع واخواته خير بين امضائه وفسخه يعني المكره يكون مخيرا بين ان يمضي ذلك
العقد او يفسخه لان العقود انما يصح بالتراضي قيد الضرب بشديد لانه لو لم يكن شديدا ويكون
الحبس مثلا يوما لم يكن مخيرا لانه مما لا يبالي به عادة ولا يكون اضرارا الا ان يكون
من الشرفاء او الرؤساء فانهم يتضررون بضربة سوط او بعرك اذنه لان فيه اهانة بين الناس
فهو اضر من الالم فينبغي ان يفوض الى رأي الامام وان قبض الثمن او سلم المبيع لا الهبة

بالجبر طوعا على تقدير تسليم المبيع في البيع لا الهبة اذا وهب بالاكراه وسلم الموهوب بالطوع
لا يكون التسليم امضاء للهبة طوعا منصوب بقبض او سلم على تنازع الفعلين كان امضاء
للبيع لان كلا من القبض والتسليم طائعا دليل الرضاء لان الاكراه على البيع لا يكون اكراها
على القبض او التسليم اذ الملك يثبت بدونهما في البيع وهو مقصود المكره فيكون التسليم طائعا
دليل الرضاء بخلاف الهبة لان الملك لا يثبت بمجرد الهبة بل بالقبض فيكون الاكراه على الهبة
اكراها على تسليم الموهوب نظرا الى مقصود المكره فان قبضه مكرها رده اي المكره الثمن ان
كان قائما في يده لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لا يضمن لانه اخذه باذن المشتري
فيكون امانة وان هلك المبيع في يد المشتري غير مكره والبايع مكره على البيع ضمن قيمته لان
قبضه وقع بحكم عقد فاسد فيكون مضمونا عليه بالقيمة ويضمن المكره المكره ان شاء لانه نزل
منزلة الاكراه للمكره في اتلاف ماله فكانه دفع مال البايع الى المشتري وان شاء ضمن المشتري
لان المكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب فيضمن ايهما شاء فان ضمن المكره
يرجع على المشتري بالقيمة لانه باداء الضمان ملكه من وقت وجود السبب بالا
ستناد فقام مقام المالك البايع وان ضمن المشتري لا يرجع على المكره كما لا يرجع غاصب
الغاصب على الغاصب ولو كان المشتري باعه من آخر وباعه الآخر من آخر وتطاولت
البياعات فلان يضمن من شاء من المشترين فان ضمن المشتري الاول بعد الكل وان
ضمن الثالث او الرابع بعد البياعات التي بعد الضمان لانه انما ملكه فتنفذ من حين
وجوده وبطل ما قبله بخلاف ما اجاز المكره احد هذه البياعات حيث تنفذ ما قبل الاجازة
وما بعدها لان عند النفاذ كان لحقه فاذا سقط بالاجازة عاد الكل الى الجواز واذا اكره
على شرب خمر او اكل ميتة بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه او عضوه
فيقدم اي يحل الاقدام على تناولها اذا خاف على نفسه او عضوه لان هذه الاشياء انما
يباح حالة الاضطرار والضرورة لا يتحقق [الا بالاكراه الملجئ وهو] الوعيد وهو الخوف على نفسه او عضوه وان
صبر اي امتنع عن تناولها حتى تحقق الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم لان اهلاك النفس
او العضو بالامتناع عن اكل المباح حرام فياثم قيد بقوله يعلم لانه لو لم يعلم كونه مباحا
لا يأثم لانه موضع الخفاء وقد اختلف فيه العلماء فيعذر كما كان يعذر بجهل الخطاب في اول
الاسلام او في دار الحرب في حق من اسلم فيها وعلى الكفر اي اذا اكره على الكفر بالله تعالى
او سب النبي عليه السلام بما يخاف على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان
ولا اثم لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان صبر ولم يقدم على
الكفر حتى قتل اجر اي صار ماجورا لما روي ان خبيبا اخذه المشركون وباعوه

من اهل مكة فجعلوا يعاقبونه على ان يسب النبي عم ولم يسب وصبر على ذلك حتى قتل فسماه
النبي عم سيد الشهداء قال قلت ما الفرق بين الخمر والكفر حيث اثم بالصبر في الاول
واجر في الثاني وكلاهما مستثنيان في النص قلت الاستثناء في الكفر راجع الى الغضب
فانتفى عن المكره على الكفر الغضب دون الحرمة لان الاية المذكورة فيه قوله تعالى وما لكم الا تاكلوا مما
ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه والمستثنى من الحرام يكون
حلالا ومن امتنع من الطعام الحلال حتى اتلفه يكون اثما او على اتلاف مال مسلم بما ذكرنا
اي بما يخاف على نفسه او عضوه اقدم لان اكل مال الغير مباح عند الضرورة وفي تضمينه
عند الاكراه لان فيه ضرورة ويضمن المالك المكره لان المكره صار كالالة له في الاتلاف او على قتله اي اذا
اكره على قتل مسلم بقتل لم يقدم لان قتل المسلم حرام لا يباح لضرورة فان فعل اي اقدم على قتله اثم
لان حرمته باقية ولا يوجب عليهما اي ابو يوسف على المقدم والمكره جميعا لان الفاعل قاتل قصاصا
بل اوجب الدية وتوجبه اي القصاص على المكره ان كان عمدا لا عليهما يعني عند الشافعي يجب
القصاص على المكره والمكره جميعا لان الفاعل قاتل حقيقة والامر متسبب وللمتسبب حكم المباشر
فيجب عليهما له ان المكره قاتل حقيقة لحياة والمكره قاتل حكما لا حقيقة فتمكنت الشبهة في
كل منهما فسقط القصاص ووجب الدية الا ان العاقلة لا يتحملها لانه عمد ولهما ان الاصل في
الافعال ان يواخذ بها فاعلها الا ان الشرع اسقط حكم فعله فيما يصلح ان يكون الفاعل الة
للآمر كالاكراه على اتلاف المال لان الحكم فيه راجع الى الامر اتفاقا لانه يمكن ان يأخذ ويلقي على
مال انسان فاتلفه وفي القتل يكون كذلك واما فيما لا يصلح كالاقوال من الطلاق ونحوه
فحكم الفعل راجع الى الفاعل فان كان فيما لا ينفسخ لم يبطل بالاكراه كالطلاق والعتاق والنذر
واليمين وان كان فيما ينفسخ ويتوقف على الرضاء كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد
بعدم الرضاء او على قطع يده فقطع ثم قطع رجله فمات المقطوع يوجب الدية في ماله عند
ابو يوسف في مال الاخر والفاعل جميعا واوجبا القصاص عليهما هذا تفريع للمسئلة السابقة
والمذكور فيها من الجانبين كما فيهما ولو قال اقتلني فقتله اقتص في رواية عن ابي حنيفة لان الاذن
لم يصادف محله اذ الدم لا يباح فصار قتلا بغير اذنه فيجب القصاص ومنعناه في اخرى اي
في رواية اخرى لا يقتص لان نفسه حقه فلما اتلفه باذنه صار هدرا كما لو اتلف ماله باذنه كالقنا
زفر وفي هذه يجب الدية الاولى يجب في ماله اي مال القاتل الدية في اخريهما اي في رواية اخرى لان الصون
الاذن صار شبهة مانعة عن القصاص فيجب الدية في ماله لانه عمد او ورد هذه المسئلة في هذا الباب
وان لم يكن فيه اكراه بمقابلة وجود الامر بالقتل بمن كان يجد في اكراه القتل او تقدم من جهل الى سقط
ولا انى الى ان لم يسقط قتلتك فقعل فالدية على عاقلة الملك عند ابي حنيفة الذي يصح الفعل المنقل

وفي

وفيما كان يجب الدية على العاقلة فكذا هنا ويجعلها في ماله اي ابو يوسف الدية في مال
القاتل لان القتل الحاصل بالاكراه لا يوجب القصاص عنده كما سبق قريبا واوجب
محمد القصاص على المكره لان القتل بالمثقل كان يوجب القصاص عنده ولو اكره بقتل على
ترد اي سقوط من مكان عال او اقتحام نار اي لو اكره بقتل على ادخال نفسه في نار او
ماء وكل اي كل واحد من هذه الثلاثة مهلك فله اي للمكره الخيار في الاقدام والصبر عند ابي
حنيفة وامراه بالصبر قيد بالقتل لانه لو اكره بالعصا ليس له الاقدام اتفاقا وقيد
بقوله كل مهلك لانه لو لم يكن كذلك كان له الاقدام اتفاقا لهما انه لو القى نفسه صار مباشرا
في اهلاكها فوجب الصبر تحرزا عنه وله انه ابتلى ببليتين متساويتين في اقتضاء
الهلاك فيتخير ثم اذا القى نفسه في نار ونحوه فعلى المكره قصاص لانه مضطر الى الالقاء وعندهما
لا قصاص لانه يختار في الالقاء نفسه ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان
القى نفسه غرق كان له الخيار عند ابي حنيفة وامره بالثبات او على طلاق اي لو اكره على
طلاق امرأته او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره لان اتلاف المال بعتاق العبد سواء
كان موسرا او معسرا ولا يرجع على العبد بالقيمة لانه هو المواخذ باتلافه ولا سعاية
على العبد لانه صار حرا ولم يحتبس مالية الغير عنده وبنصف المهر لان ما عليه من المهر كان
على شرف السقوط بان صارت الفرقة من قبل المرأة فتاكد الوجوب بالطلاق فكان
ذلك اتلافا بالمال فاضيف الى من اكره هذا اذا كان له مسمى من المهر واما ان لم يكن
يرجع على المكره بما لزمه من المتعة ان كان قبل الدخول قيد به لانه اذا دخل بها تقرر
المهر بالدخول لا بالطلاق فلم يجب الرجوع وفي الكفاية لو اكره على التوكيل بالطلاق
ففعل الوكيل جاز استحسانا والقياس ان لا يصح الوكالة مع الاكراه لانها تبطل بالهزل
فكذا مع الاكراه وجه الاستحسان ان الاكراه يوجب فساد العقد والوكالة لا تبطل
بالشروط الفاسدة لانها من الاسقاطات اذ الموكل يسقط حقه بالتفويض اليه فاذا
لم يبطل نفذ تصرف الوكيل ويرجع نصف المهر على المكره استحسانا والقياس ان لا
يرجع لان الاكراه وقع على التوكيل لا يضاف الاتلاف اليه لان الوكيل قد يفعل وقد لا
يفعل كما اذا شهد شاهدان ان فلانا وكل بعتق عبده فاعتقه الوكيل ثم رجعا لا يضمنان
وجه الاستحسان ان غرض الموكل زوال ملكه اذا باشر الوكيل وكان الزوال مقصوده
فيضمن او على اعتاق نصفه يعني اذا اكره على اعتاق نصف عبده فاعتق كله فهو مختار عند
ابي حنيفة يعني لا يضمن المعتق لانه اعتقه باختياره وهو غير مكره وقالا هو مكره او على كله
اي لو اكره على اعتاق كل عبد فاعتق نصفه فالمكره ضامن بنصفه عند ابي حنيفة وقالا

يكفه

فانا نقول لنا ان يثبت على ... صلى الله ... مر في كتاب الاعتاق وهو يجري الا
عتاق بمثل وعدمه عندهما او على الزنا اي لو اكره على الزنا سقط الحد وقال زفر يحد لان انتشار
الآلة دليل الطواعية فيحد ولنا ان انتشار الآلة قد يكون طبعا لا طوعا كما في انتشار آلة
الصبي فلا يحد للشبهة او على الردة اي لو اكره الرجل على ان يرتد عن الاسلام فارتد لا تبين
بامراة لم تبن امراته لاحتمال ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان ولا يكفر لوقوع الشك في ارتداده
حينئذ فلا يرتفع به النكاح الثابت بيقين ولو اكره على الاسلام يصير مسلما لان الاسلام
يثبت مع قيام الاحتمال لعلوه

كتاب السير

السير جمع السيرة وهي الطريقة سمي بها هذا الكتاب لانه بين فيه سير رسول الله عليه السلام وصحابته
في الغزو ويفترض الجهاد على الكفاية لاجماع الامة عليه وانما صار كفاية لانه لدفع شر عباد
الله وتخريب بلاد الله فلا يكون فرض عين لكن لدفع الكفار بجهاد المؤمنين سقط عن
الباقين وان كان النفير عاما يعني اذا احتيج الى قتال المسلمين فعلى الاعيان يعني يفترض
الجهاد على كل عين كالصلوة ويجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة لا يجوز التخلف
الا بعذر بين ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم
يدخل دار الحرب ويجب قتال الكفار وان لم يبدونا للعموم قوله تعالى فقاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يجب الجهاد على صبي لسقوط التكليف عليه ولا عبد لاشتغاله
بخدمة المولى ولا امراة لاشتغالها بخدمة الزوج وحق العبد مقدم على حق الشرع ولا اعمى ولا
مقعد ولا اقطع اي مقطوع اليدين لعجزهم وفيهم نزل قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج الآية واذا هجم العدو اي غلب تعين على الكل دفعه يعني صار الجهاد فرض عين لقوله تعالى
انفروا خفافا وثقالا اي اخرجوا على الجهاد شبابا وشيوخا او ركبانا ومشاة فتخرج المراة والعبد
بغير اذن الزوج والمولى لان حق العبد لا يظهر في مقابلة فرض عين ولا باس بالجعل اي بان
ياخذ الامام من المسلمين مالا فيعطي الغزاة لدفع العدو للحاجة اي لحاجتهم الى الطعام والا
لات الجهاد وليس لهم شيء ولا كفاية من بيت المال فيتحمل الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى وقد
صح ان النبي عليه السلام اخذ دروعا من صفوان عند الحاجة بغير رضاه وعمر رضي الله عنه اخذ
فرس القاعد واعطى الغازي واذا حاصر المسلمون الكفار اهل الحرب دعوهم الى الاسلام
لاحتمال اجابتهم بمجرد الدعوة فان اسلموا كفوا عنهم اي امتنع المسلمون عن قتالهم وان
امتنعوا دعوهم الى الجزية لانه عليه السلام هكذا ان كانوا من اهلها اي من اهل الجزية كاهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العجم احتراز بهذا القيد عن المرتدين وعبدة الاوثان
من العرب لان الجزية لا تقبل منهم فقاتلهم ثم المسلمون الى ان يسلموا ...

فعل

٢٨٤

او يسلمون فان بذلوها اي قبلوا الجزية بطريق اطلاق السبب على المسبب اذ القبول سبب
البذل كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا يعني يكون اموالهم ودماؤهم محفوظة كاموالنا ودمائنا
ويجب دعاء من لم يبلغه الدعوة ليعلموا انهم ليسوا لصوصا انما غرضهم الدين لا الدنيا و
يستحب دعاء من بلغته مبالغة في الانذار وانما لم يجب لما روي انه عليه السلام اغار على بني المصطلق
وهم غارون لا يكون الدعوة وفي المحيط وجوب الدعوة كان في الابتداء وفي زماننا شاع الاسلام
وعرفه كل فرد فقام شيوعه مقام الدعوة فحل القتال قبل الدعوة فان ابوا عن قبول الجزية استعانوا
بالله عليهم اي على قتالهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجارهم
وافسدوا زروعهم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ورموهم اي المسلمون الكفار وان تترسوا اي
جعلوا ترسهم باسارى المسلمين لان بلاد الحرب لا يخلو عن اسارى المسلمين وتجارهم
فلو امتنع القتال كذلك لانسد باب الجهاد وقصدوا الكفار لانهم اذا لم يقدروا التمييز فعلا
قصدوا التمييز نية اذ الطاعة بحسب الطاقة وما قتلوا من الاسارى لا دية علينا ولا كفارة
لان الجهاد فرض ولو تعلق به غرامة لامتنعوا عن الاقدام عليه ولا باس باخراج المصاحف
والنساء في عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة ... وكره ... فكان لا تسافروا بالقرآن في
ارض العدو ... على القليل منهم ... سرية ... ولا امراة في سرية لا
يؤمن عليها ... في ايديهم ... ولا يغلوا
اي لا يسرقوا من المغنم ولا يمثلوا اي لا يقطعوا اعضاءهم ... على كل ... والمثلة المروية
عن النبي عليه السلام في قصة العرنيين نسخت بالنهي المتاخر ولا يقتلوا صبيا ولا امراة
الا ملكة ... لانها سبب الفتنة ... وكذا الصبي اذا كان ملكا ولا شيخا كبيرا اراد به
من لا يقدر على القتال ولا على الاحبال اذ لو قدر على الاحبال يقتل كيلا يجيء منه من يحارب المسلمين
كذا في الذخيرة الا ذا راي في الحرب لانه برايه صار كالمقاتل وقد روي انه عليه السلام قتل دريد بن الصمة
وكان مضى عليه مائة وعشرون لكونه صاحب راي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا لما
روي انه عليه السلام نهى عن قتلهم ولا يقتل المسلم اصوله الا ان يقصد واحد منهم قتله ومن قاتل منهم
قوتل واذا نزلوا اي اذا حاصر المسلمون اهل حصن فنزلوا على حكم الله يخير ابو يوسف القتل
او الاسترقاق او ابقاؤهم احرارا ذمة لنا يعني الامام مخير عنده بين ان يقتلهم او يجعلهم اسارى
او ذمي لمصلحتنا وعند الثالث اي قال محمد يوضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج لان
النزول على حكم الله تعالى غير جائز لما روي انه عليه السلام قال لامير جيش اذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانك لا تدري ما حكم الله فيهم فانزلهم على حكمك فاذا لم يعلم بيننا
حكم الله يحكم بما هو اسهل عليهم وهو تركهم احرارا اهل ذمة ولابي يوسف ان حكم الله فيهم ...

وهو ادعل بعض الثلث ای الاسلام یجری فی تغییرها الا سلطنة الشریعة علیها وما رواه کانت فی ابتدا
الاسلام وکانت احکام الله یتجدد والمعتدة من رسول الله عم لا یدرون ما احدث بعدهم
من الوحی ودار الاسلام لا تصیر حربا ای دار حرب عند ابی حنیفة بان یغلب به الحربیون علی
دار من دور المسلمین او ارتد اهل مصر واجروا فیه احکام الکفر ونقض الذمیون عهدهم
فغلبوا علی دارهم الا ان یزول امان اهلها بان لا یبقی فیها مؤمن ولا ذمی امنا بامانه الذی
کان ثابتا قبل استیلاء الکفار لان البقاء علی الامان الاول دلیل علی ابقاء النصرة لاهل الاسلام
ویتصل بدار الحرب ویظهر فیها احکام الکفر علی الاشتهار بان نصبوا قاضیا کافرا لان حکم الاسلام
اذا بقی فیهم یکون معارضا لحکم الکفر فلا یکون الدار ثابتة للکفار واکتفیا بالثالث یعنی اذا
وجد شرط الثالث وهو اجراء حکم الکفر یکون کافیا عندهما ضرورة انها دار کفر واتصالها عن
دار الاسلام کما فی العکس یعنی کما صار دار الحرب دار الاسلام بمجرد اجراء احکام الاسلام فیها
واما البلاد التی فی ایدی الکفرة فی زماننا لا تبدل انها بلاد الاسلام لانهم لم یظهروا علیها حکم الکفر
بل القضاة المسلمون من الحکام ... فی الموادعة ومن یجوز امانه
واذا کان فی الموادعة ای فی المصالحة وترک القتال مصلحة للمسلمین اصلحهم فلا باس بها
وان لم یوجد فیها مصلحة لا ینبغی لهم مصالحتهم لان فیها ترک الجهاد صورة ومعنی وان انعکست ای
ان کانت المصلحة للکفار فی الموادعة ورای الامام نقضها انفع للمسلمین نبذ الیهم یعنی نقض صلحهم
لما روی انه عم نقض الموادعة التی بینه وبین اهل مکة ولا بد من اعلامهم واعتبار مدة یبلغ
خبر النبذ الیهم فیتمکنون عن جمع عسکرهم لئلا یکون غدرا بهم وان بدؤا بخیانة منتقضین
قوتلوا من غیر نبذ قید بانتقاضهم لان جماعة منهم لو دخلوا دارنا وجعلوا طریقنا بغیر اذن
ملکهم والمنعة لهم لا یکون نقضا للعهد ولو شرط رد من یجیء الینا من الرجال الاحرار مسلما
بطل یعنی اذا صالحنا اهل الحرب وشرطوا ان نرد علیهم من جاءنا مسلما لا یجوز الوفاء عندنا
ویجوز عند الشافعی قید بالرجال لان رد النساء لا یجوز اجماعا وقید بالاحرار لان رد العبید
لا یجوز فی قول منه لان النبی علیه السلام وادع اهل مکة ان لا یقاتلهم عشر سنین وان یرد علیهم
من جاء مسلما منهم ولنا ان هذا صلح متضمن ترک فرض وارتکاب محظور فلا یجوز لان الامتناع
عن تسلیم المسلم الی الکافر فرض وتسلیط الکافر علی المسلم محظور فان وادعهم الامام بمال یاخذ
منهم للحاجة ای لحاجة المسلمین الیه لان کان کالجزیة یعنی تصرف الماخوذ مصارف الجزیة قبل
حصارهم لان المسلمین لم یتولوا باسا منهم وکالغنیمة بعده یعنی اذا حاصرهم المسلمون وانقطر
واخذوا منهم مالا یکون غنیمة لانه اخذ منهم بالقهر ولا یجوز دفع المال الیهم ای الی الکفار اذا
حاصر المسلمون لیوادعوه ای لیصالحوا الامام لان فیه مذلة المسلمین الا لخوف الهلاک

احکام م

یعنی اذا خافوا علی انفسهم یجوز دفع المال الیهم لما روی انه علیه السلام صالح الاحزاب
حین حاصروا المدینة ویوادع المرتدین لینظر فی امرهم لان الاسلام مرجو منهم بغیر
مال لان فی اخذ المال منهم تقریرا لهم وذا غیر جائز فان اخذ ای الامام منهم المال لم یرده
لان فی رده معونة لهم علی القتال ویکره بیع السلاح والکراع ای الفرس والحدید من
اهل الحرب لان فی ذلک تقویة لهم علی قتال المسلمین وفی النهایة بیع الحدید من البغاة
جائز والفرق ان اهل البغی لا یتفرغون لاستعمال الحدید سلاحا لان فسادهم فی شرف
الزوال ولا یجهزه الیهم ای یکره حمل ما ذکر من السلاح وغیره بالتجارة الیهم قبل الموادعة
وبعدها لان موادعتهم علی شرف الانتقاض ینبذ العهد الیهم وکان القیاس ان یکره
بیع الطعام والثیاب منهم لکنه صار لما روی ان ثمامة اهل الیمامة قطع المیرة ای الطعام
عن اهل مکة فحطوا فاستشفعوا النبی علیه السلام فی ذلک فامره ان یمیر الیهم واذا امن ای
اعطی الامان حر او حرة کافرا او حصنا او مدینة ای اهلها امتنع قتالهم لقوله عم المؤمنون
تتکافؤ دماؤهم ای یتماثل فی القصاص والدیات ویسعی بذمتهم ادناهم ای یعطی الامان
اقلهم حالا وهو العبد الا ان یکون فیه شر یعنی اذا کان فی امانه فساد فرای الامام نبذوا
الیهم ویؤدبه ای الامام ذلک الواهب ولا یصح امان ذمی لانه متهم فی ذلک ولا اسیر ولا تاجر
فیهم ولا مسلم عندهم ای عند الکفار وهو فیهم یعنی لم یخرج الی دار الاسلام لانهم مقهورون تحت
ایدیهم فظاهر انهم یکرهون علی الامان من جهتهم فلا یعتبر وکذا العبد المحجور عن القتال
لا یجوز امانه عند ابی حنیفة واجازه محمد فیه قید بحجر لان امان الماذون بالقتال مؤبدا
او موقتا یجوز اتفاقا والمراد به الامان الموقت لانه لو اعطاهم امانا مؤبدا وهو ان
یعقد عقد الذمة یجوز اتفاقا حتی یمنع من الخروج الی دار الحرب کذا فی ... لمحمد قوله عم
امان العبد امان ولابی حنیفة ان صحة الامان منوط بحربیة والمحجور محجور عن القتال
لانه لم یباشر القتال فیعرف الحربیة ظاهرا ولو اقتصافی روایتین یعنی فی روایة ابی یوسف
مع محمد وفی روایة مع ابی حنیفة وامان الصبی المحجور العاقل عن القتال مختلف فیه کالعبد المحجور
وامان الصبی الماذون له یصح اجماعا فی الاصح وامان الصبی غیر العاقل لا یصح کالمجنون
فصل فی الغنائم وقسمتها واذا فتح الامام بلدة عنوة ای قهرا قسمها ان شاء
بین الغانمین کما فعل عم کذلک فی فتح خیبر والا یجز ووضع الخراج والجزیة علی اراضیهم وعلی
ای ان لم یشا الامام القسمة یجوز عندنا ان یقر اهلها احرارا والاراضی یکون مملوکة لهم
فیضع الخراج علی اراضیهم والجزیة علی رؤسهم وقال الشافعی لا یجوز لانها صارت للغانمین
ثبت بواسطة استیلائهم فلا یجوز ابطال حقهم بلا بدل یعدله والخراج لقلته لا یعدله

المن على الرقاب لان للامام ان يبطل حق الغانمين بقتلهم فبالعوض القليل اولى و
ولنا ان النبي عليه السلام فعل ذلك باهل مكة وفتحها وتركها على ملكهم منا عليهم فان قيل
فتحت مكة صلحا لان اهلها لم يقاتلوا قلت المشهور انها فتحت عنوة لقوله عليه السلام
من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن وهذا يدل على المقاتلة
ويدفع قوله عم انما احلت لي ساعة ثم اذا من عليهم الرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقول
قدر ما يتهيأ لهم به العمل واما عدم مقاتلتهم فمن كثرة رغبتهم واتهوانهم ويقسم اي الامام بين
الغانمين المنقول بعد ما من عليهم برقابهم واراضيهم ويقتل الاسارى يعني الامام مخير في
الاسارى بين هذه الثلثة اما ان يقتلهم حسما لمادة الفساد او يسترقهم توفيرا للمنفعة
على المسلمين او يتركهم احرارا ذمة للمسلمين ويضع عليهم الخراج ولا يردهم اي الامام الاسارى
الى دار الحرب لئلا يتقوى بهم الكفرة والامام لا يفادي بهم اي لا يعطي الامام الكفار اسارائهم
لياخذ بدلهم مالا منهم او اسارانا عندهم واجازاه باسارى المسلمين يعني جاز له ان يفدي
اسارائهم باسارى المسلمين لان فيه تخليص المسلمين بالكافر وذلك اولى من قتل الكافر
او لانتفاع به فيدا باسارى المسلمين لان المفاداة بالمال غير جائزة اتفاقا قوله لو قال والامام
لا يفادي باسارى المسلمين لكان اخصر ولم يحتج الى ارداف قولهما لان في عود الاسارى
تقوية لهم ودفعها اولى من استنقاذ الاسير المسلم لان بقاءه في ايديهم ابتلاء له من الله تعالى
غير مضاف الى افعالنا والتقوية مضاف الينا فلا يجوز ولا يجيز اي المفاداة بالمال
في المشهور من اصحابنا لان فيه اعانة لهم وقيل يجوز محمد اذا احتاج اليه المسلمون ولا
لا باسارى بدر ولا المن عليهم اي لا يجوز ان يطلقهم مجانا منا عليهم عندنا وقال
الشافعي كلا الامرين جائز لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولنا ان حق الغانمين ثبت
في الاسارى فلا يجوز ابطال حقهم بلا عوض واما ما تلا فمنسوخ بقوله تعالى فاقتلوهم حيث
وجدتموهم وقيد بالمال لان المفاداة اسيرهم باسير مسلم يجوز اتفاقا ... وان اذا
تعذر نقل المواشي في العود اي عود الامام الى دار الاسلام لا تتركها اي تلك المواشي في دار
الحرب وقال الشافعي يتركها لان ذبحها لا لاكل منها عبث ولم تقتصر على عقرها وقال مالك
يعقر مواشيهم اي يضرب قوائمها بالسيف لئلا يعود الى الكفار فينتفعوا بها فيذبح يعني عندنا
يذبح مواشيهم ثم يحرق بالنار ولنا ان العقر مثلة منهي عنه بل يذبح ثم يحرق لئلا ينتفعوا بالكل
وانما قال ثم يحرق لان التحريق قبل الذبح تعذيب الحيوان بالنار وهو منهي عنه ولا تقسم
غنيمة الا في دارنا وقال الشافعي لا باس بقسمتها في دار الحرب لما روي ان النبي عم قسم غنائم
خيبر بخيبر وغنائم اوطاس باوطاس ولنا ان سبب الملك هو الاستيلاء التام وهو انما

يوجد بالاحراز بدار الاسلام لان قبله احتمال الاسترداد قائم فلم يتحقق ايدي الغانمين
وما رواه محمول على قسمتها في تلك المواضع بعد ما صارت دار الاسلام ولا خلاف فيه قيل
الخلاف في جواز القسمة وقيل في كراهتها ويستوي الردء وهو المعين والمقاتل في النصيب
لاستوائهما في السبب وهو مجاوزة الدرب الفاصل بين الدارين على قصد القتال وعند
الشافعي السبب هو شهود الحرب فعلى هذا اذا لم يقاتل لمرض او غيره لا يستوي ولو لحقهم
اي العسكر في دار الحرب المدد اي جماعة المدد قبل احرازها شاركهم معهم ولو بعد القتال وهذا
للوصل اي سواء لحق القتال او لا وقال الشافعي لا يشاركونهم معهم بعد القتال لقوله عم الغنيمة
لمن شهد الوقعة فمن لم يحضرها لا يستحق المال ولنا ان السبب مجاوزة الدرب لقصد
القتال وقد وجد منهم ولا حق لاهل السوق اي سوق العسكر حتى يقاتلوا لان قصدهم ليس
لمجاوزة لاعزاز الدين واذا لم يكن حمولة يعني اذا لم يوجد في المغنم او في بيت المال دابة
يحملها الى دار الاسلام قسمها بينهم ايداعا يعني قسم الامام بين الغانمين على وجه الوديعة ليحملوها
الى دار الاسلام ثم يرجعها في الدار فيقسمها على ما هو الحق لا بحسب الغانمين حمولة لا يجبرهم على حملها
في رواية ويجبرهم دفعا للضرر العام بتحمل ضرر الخاص ولا يبايع الغنائم قبل القسمة لان
الملك قبلها لا يثبت والبيع يستدعي سبق الملك ومن مات في دارهم قبل احراز الغنيمة لا يورث
نصيبه وقال الشافعي يورث نصيبه وارثه وهذا الخلاف يبتني على الملك للغانمين لا يثبت قبل
الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت لان ايدي الغانمين وردت على مال مباح فيثبت
الملك لهم كالاحتطاب ولنا ان النبي عم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والقسمة يكون
منهيا لان فيها معنى البيع باعتبار مبادلة الانصباء ومحل الخلاف ان يموت بعد الاستقرار
من الهزيمة قبل القسمة فلو مات بعد الاصابة في فور الهزيمة لا يورث نصيبه اتفاقا لان سبب
الملك لا يتم للجيش بلا خلاف فلو مات بعد الاحراز قبل القسمة وبعدها يورث نصيبه اتفاقا
وكذا لو مات بعد القسمة في دار الحرب لان القسمة بمنزلة الاحراز من الحفاظ ولو وطئ
الغانم جارية سبية فولدت فادعاه لا يثبت اي النسب لعدم الملك ويجب العقر ويقسم
الام بينهن والولد والعقر بين الغانمين وقال الشافعي يثبت النسب منه لثبوت الملك و
صارت ام ولد ويورث نصيب الغانم اذا مات بعد الاحراز لان الملك يثبت بعد احراز
الغنيمة الى دار الاسلام اتفاقا ولا باس بعلف العسكر اي بان يعلف العسكر دوابهم في دار
الحرب واكلها وجدوه من الطعام قبل القسمة لما روي ان النبي عم قال في طعام خيبر كلوها
واعلفوها ولا تحملوها وفي المحيط اذا وجدوا غنما من المغنم واكلوها ردوا جلودها في
الغنيمة واستعمال الطيب والدهن وفي الايضاح لا ينبغي ان يدهن الا دوابه وذهن البنفسج

ولا يوكل لا ينتفع به قبلها كان كبير القدر ردّوا القسمة ولم يقط وتوقيع دابة بالواو وفرس
نضيب حوافرها بالقصع المذابة اذا رفق من كثر المشي وفي الكفاية يجوز للغانم ان ياكل من
طعام الغنيمة لغيبة الاتي دخلو معه مقدار ما يكفيهم ومن دخل دار الحرب للتجارة او للحراسة
باجرة لا يباح له التناول من الغنيمة والتنبيه بالحاجة رواية عن ابي حنيفة يعني انما يجوز للغانم
ما ذكروا الى اصحاب ابي حنيفة فيستعمله ثم يرده الى الغنيمة عند الاستغنا والاستعمال مشترك بين
جماعة ويقاتلون بسلاحهم اي بالسلاح الذي في الغنيمة للحاجة اي اذا احتاجوا بان لم يجدوا
سلاحا حتى لو قاتلوا بسلاح الغنيمة لصيانة سلاحهم لا يجوز ولا يستعملون ذلك اي مما اخذ من
الغنيمة شيئا لانعدام ملكهم قبل الاحراز فان بيع رد الثمن الى الغنيمة ومن اسلم منهم اي من الكفار
في دارهم احرز نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي لان للمودع
كيد المودع فيد يكون في دارهم لا دخل الى دار الاسلام قاسم لا يجوز ماله وولده فيها كما في الظهيرية
وفيد بيد مسلم او ذمي لان وديعته في يد حربي فيء عند ابي حنيفة ببيع عن قريب واذا ظهرنا عليهم اي
غلبنا على الكفار كانت وديعته التي في يد حربي من اسلم في دار الحرب وعين المقاتل فيئا وعن علي
بن عيسى الى اسم لكل ما يقاتل به والمستحق في محل الكفر والقبائل والنساء تفصيلها
اما زوجته صارت فيئا فلانها حربية كما تبعه في الاسلام واما عبده فلانه لتمام صار
متمردا على مولاه وملحقا باهل الدار وعقاره اي عقار من اسلم في دار الحرب اذا ظهرنا عليهم
فيء عند ابي حنيفة لان عقاره ليس في يده حقيقة لان الدار في يد السلطان واهل الدار والعقار تبع
له وبعد استيلاء الغانمين على الدار ابطلوا ايدي اهلها فكان يدهم اقوى من يد غيرهم عنه
ووافق اي محمد اباحنيفة في رواية وجعل اي محمد عقار من اسلم له في اخرى كالمنقول بناء على ان
ابا حنيفة يثبت على العقار غنية فيكون معصومة ويوافق الاول اي ابو يوسف اباحنيفة في
قوله الثاني والثاني اي يوافق محمد اي قول الاول الصحيح في قول في الموضعين لابي يوسف ووديعته
اي وديعة من اسلم في يد حربي فيء عند ابي حنيفة وقالا لا يكون فيئا لان يد المودع ولو كانت في يده
حقيقة لم يكن فيئا فكذا اذا كانت في يد حكما وله ان يد الحربي ليست معصومة لانها لا يدفع
استغنام المسلمين عن ماله فكذا عن هذه الوديعة ويد من اودعه معصومة ولكن يقوم
غير المعصومة مقام المعصومة وما غصبه من اسلم في دار الحرب وهو في يد مسلم او ذمي فيء عند
ابي حنيفة وقالا لا يكون فيئا لان نفسه لما عصمت بالاسلام يعصم ماله بتعالها وله ان المال
الشيء خلقت معصومة في الاصل لكونها بنيان الرب وانما حصل تعرضها لكفرها وحربها فاذا
زال المانع بالاسلام عملنا بالاصل اما المال فمخلوق في الملك والانتفاع وانما حرم بعرضه اذا كان
في ملك اهل محترم وهذا بوصرف فصار في الاسلام للمسلمين ما دام فيئا ولو ...

يوافق ابا حنيفة في رواية واذا خرجوا من دارهم اي الغانمون من دار الحرب لم يعلفوا من
الغنيمة ولا ياكلون منها لان حق الغانمين استقر فيها ولهذا يورث عنه فلم يجز الانتفاع بدون
الاذن ويرد الفاضل من الطعام والعلف بعد القسمة ان كان غنيا وانتفع به ان كان
فقيرا الانصار كاللقطة لتعذر رده على الغانمين واذا انتفع به بعد الاحراز ان يرد قيمته الى
المغنم قبل القسمة واما بعدها فالغني يتصدق به والفقير لا شيء عليه فصل
في كيفية القسمة يقسم اربعة الاخماس بين الغانمين بعد قسمة الغنيمة على خمسة اسهم وافراز
خمسها لله تعالى ولرسوله للفارس سهمان عند ابي حنيفة وقالا ثلثة اسهم لما روى عبد الله
بن عمر ان النبي عم قسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وعبيد الله او ثق من
اخيه ولابي حنيفة انهما تعارضا فسقطا في غزوة رواية ابن عباس ان النبي عم
قسم للفارس سهمين وللراجل سهما ويعطى الراجل سهما وسهم لفرسين اي يجوز
ابو يوسف رحمه الله اي يعطي الامام ... له فرسان خمسة اسهم وقالا لواحد اي سهم
لفرس واحد فقط له ما روي ان النبي عم اسهم للزبير خمسة اسهم سهما له وسهمين
لفرسيه ولهما ما روي ان البراء بن اوس ... فلم يسهم النبي عم الا لواحد
وما رواه محمول على التنفيل كما اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ويساوي
البراذين جمع البرذون وهو فرس العجم ... البليد والعتاق في السهم وهو
جمع عتيق وهو فرس جواد انما يساوي بالات في البرذون قوة الحمل والصبر وفي العتيق
قوة الطلب والكر فلكل منهما منفعة وفيه احتراز عن ... لا سهم للبرذون
كالبغل ولا يسهم لبغل ولا راحلة لانه لا يقاتل عليهما ولا يصلح للطلب والهرب
ويعتبر حال مجاوزة الدرب وهو الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب لا
الحرب يعني يعتبر عند انقضاء حال انقضاء الحرب فمن دخل دارهم هذا تفريع لمذهبنا
فارسا فنفق فرسه اي هلك استحق سهم فارس وراجلا فاشترى فرسا فسهم راجل اي
استحقه ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان اتفاقا
من الفائق له ان سبب الاستحقاق هو القهر والقتال وشهود الوقعة اقرب اليه
من مجاوزة الدرب ولنا ان المقصود بالخيل ارهاب العدو ومباشرة القتال وهما
يحصلان قبل انقضاء الحرب لا بعده فالسبب الظاهر مجاوزة الدرب على قصد القتال
لان الامام يكتب اسامي الفرسان والرجال فينتشر الخبر في دارهم فاعتبار تلك الحال اولى
لان ... احوالهم بعدها متعذر ولو باع فرسه او وهبه او آجره بعد المجاوزة
يستحق سهم الفارس في رواية عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه يستحق سهم الراجل

لان اقدامه على قطع المسافات دليل على انه يقصد بالمجاوزة الجهاد ويرضخ لعبد اى
يعطى من المغنم ومكاتب وصبى وذمى وامراة بما يراه الامام الجار والمجرور متعلق برضخ
لما روى ان ابن عباس قال كانوا يرضخ لهم لانهم بلا قتال لا يستحقون شيئا لان العبد والمكا
تب مشغولان بخدمة المولى والصبى عاجز او بدل الذمى على الطريق عطف على قوله بما تلوت
اى انما يرضخ بالقتال او بالدلالة على الطريق لان فى ذلك منفعة للمسلمين واذا رضخ له لانه
يجوز ان يزيد على السهم اذا كان منفعته عظيمة لان ذلك ليس من عمل الجهاد واذا رضخ
للقتال يجب ان لا يبلغ به نصيب المسلم لحط المرتبة ولا امراة تقوم باسوة الجرحى والمرضى
وتحفظ اى يرضخ الامام لهؤلاء من غير الخمس وعند الشافعى من اربعة اخماس الغانمين
فلا يزاحمهم غيرهم ولنا انهم يستحقون ذلك بسبب القتال فكانوا من الغانمين ويقسم
الخمس سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوى القربى يعنى
يدخل ايتام ذوى القربى فى اليتامى ومساكينهم فى المساكين وابن السبيل منهم فى ابناء السبيل
ويقدمون اى يعطى اولا فقراء ذوى القربى ولا شيء لغنيهم من الخمس وعند الشافعى
يدفع اليهم خمس الخمس ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى ولذى القربى من غير
فصل بين الغنى والفقير ولنا ما روى انه عم قال لهم ذوى القربى لهم فى حال حيوتى وليس
لهم بعد مماتى شيء وسقط سهمه عم بعد موته كما سقط الصفى لانه عم قسمها على خمسة اسهم
ولا شيء بعده ولنا انه عم كان يستحقه برسالته لا بالقيام بامور الامة ولا رسول بعده ولهذا
لم يرفع الخلفاء الراشدون هذا السهم وقسموا الغنيمة على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين
وابن السبيل وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم كما سقط الصفى من النبى عم
بعد موته وهو شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة كسيف او فرس او امة كما روى
انه عم اصطفى صفية من غنائم خيبر وكان استحقاق ذوى القربى وهو بنو المطلب وبنو
هاشم لا بنو نوفل وبنو عبد شمس وعثمان وجبير بن مطعم وان كانوا فى القرابة لبنى هاشم
لانه عم لم يعطهم شيئا بالنصرة وهم لم يفارقوا النبى عم فى جاهلية والاسلام عن نصرته وسائر
ذوى القربى قرباه لم يستحقوا السهم فى حيوته لانعدام نصرتهم قال الشمنى الاية المراد به
نصرة الاجتماع الى النبى عم للموانسة فى حال هجر الناس اياه لا نصرة القتال لان عثمان
وجبير بن مطعم وغيرهما من ذوى قرباه كانوا ينصرونه بالقتال وبعده بالفقر يعنى يستحقا
نهم السهم بعد وفاة النبى عم بعد موته لا بالنصرة لانعدامها بعده واذا دخل واحد او اثنان
دارهم مغيرين بغير اذن لم يخمس لان الخمس وظيفة الغنيمة وهى ما اخذت قهرا وبالقتال
لا سرقة قهرا وباذن يعنى اذا دخل دارهم باذن الامام خمس على المشهور اى على النقل

المشـ

المشهور من الرواية لان الامام لما اذن لهم التزم نصرتهم فكان المأخوذ بقوة الامام او جماعة
اى لو دخلها جماعة منعة اى عسكر بغير اذن خمس لان ما اخذه من دار الحرب يكون
بالغلبة والقهر فيكون غنيمة فصل فى التنفيل ولا باس بالتنفيل وهو
التحريض على القتال ذكر فى المبسوط انه مستحب وانما ذكره بلفظ لا باس لان فيه تخصيص
بعض الغزاة فربما يوحش البعض وتوحيش المسلم حرام خصوصا فى مثل ذلك الوقت حال
القتال يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فياخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه
بسرجه والته وما معه او محمولا على دابته اى دابة المقتول او فى حقيبته من مال فلا يكون
عبده وما معه ودابته وما عليها وما فى بيته سلبا وفى قوله على دابته احتراز عن دابة عليها
وفى المحيط لو قتل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان
مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن منه بخلاف ما
اذا لم يكن بجنبه لانه لا يتمكن الا بالاعراض عن القتال او يجعل السرية اى يجعل الامام
التنفيل لقطعة من الجيش وروى انه عم قال خير السرايا اربعمائة الربع بعد الخمس بان يقول
السرية لكم ربعه او نصفه بعد ما رفع الخمس عنه الا انه لا ينفل بكل المأخوذ لان فيه ابطال
السهام المشروعة فى الغنيمة وفى الكفاية لو نفل بالربع ونحوه ولم يقل بعد الخمس لا يجوز لان
فيه ابطال الحق الضعفاء المسلمين وذكر فى السير الكبير اذا قال الامام للعسكر ما اصبتم فهو لكم
بعد الخمس لا يجوز لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص
البعض بشيء وفيه ابطال تفضيل الفارس على الراجل وينقطع به اى بالتنفيل حق الغير ويثبت
الملك بالاحراز بدار الاسلام وفايدته يظهر فيما اذا قال الامام من اصاب جارية فهى له فاصابها
مسلم واستبراها لم يحل له وطيها قبل الاحراز عند ابى حنيفة وابى يوسف وله وطيها عند محمد لان
التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة فى دار الحرب واذا لم ينفل يجعل الامام السلب للقاتل
يجعل السلب غنيمة ويكون القاتل وغيره فيه سواء عندنا الا استحقاقه لمن ازال منعة مقبل زمان
الحرب وقال الشافعى القاتل يستحق سلب المقتول اذا قاتل رجلا مقبلا من عسكر الكفرة للقتال فقتله
رجل من منعة المسلمين فان لا منعة اى قوة واذا كان من اهل السهم فان قتل نايما او مشغولا
بالاكل او رماه من حصن لا يستحق السلب وكذا لو اثخنه وقتله الاخر فالسلب للذى اثخنه وكذا
لو قتل الذمى كافرا لا يستحقه لانه ليس باهل للسهم له ان السلب حث على الهجوم على الخطر ولنا انه
مال اخذ بقوة الكل فصار غنيمة للكل ومن الجنايات كقطع طرفه اى قطع يد الكافر ورجله او راسه
اى جعله اسيرا فالقتل لا ازالة منعته فيكون للمقتول مقبلا لانه لو كان مدبرا او مشغولا
بشيء لم يستحق السلب عنده وقوله عم من قتل قتيلا فله سلبه وهذا نصب الشرع

لانه عليه حيث لا يجد ولنا قوله عليه السلام ليس للقاتل من السلب الا ما طابت به نفس امامه وما
رواه يحتمل التنفيل ونصب الشرع وما رويناه محكم ولا ينفل بعد الاحراز لان حق الغانمين
ثبت تأكد في الغنيمة بالاحراز بدارنا الا من الخمس يعني لو نفل الامام بعد الاحراز بعض الغانمين
من الخمس باعتبار انهم من المساكين جاز لان صرفه الى محتاج لم يقاتل كان جائزا فاولى
محتاج مقاتل اولى **فصل** في استيلاء الكفار واذا غلب الترك اي كفار الترك
على الروم اي نصارى الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان اموال الروم ورقابهم
مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح ينعقد سببا للملك كالاصطياد واذا غلبنا عليهم
اي على الترك حل لنا الاموال التي اخذوها من الروم واذا غلبوا اي الكفار على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها وهذا الخلاف مبني على ان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده
فيصير اموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا يصير معصومة
والاستيلاء على مال غير معصوم موجب للملك قيد بالاموال لانهم لا يملكون مدبرنا ومكاتبنا و
امهات اولادنا الغلبة علينا اسبابا ونحن نملك جميع ذلك بالغلبة عليهم وقيد بالاحراز لانهم
قبل الاحراز بدارهم لا يملكون اموالنا وان قسموها في الخانق واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة
حلت لاربابها اي اخذوها بغير شيء او بعدها اي اذا ظهرنا عليهم بعد قسمتهم اموالنا اخذوها
اي ارباب الاموال اموالهم بالقيمة ان شاؤوا لما روى عبد الله بن عباس ان المشركين غلبوا
على بعير لرجل ثم ظهر المسلمون عليه فسال النبي عليه السلام عن ذلك فقال ان وجدته قبل القسمة فهو لك
بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة وان اشتراها اي اموالنا المحرزة بدارهم تاجر وخرج
بها اخذها مالكها الاول بالثمن اي بالثمن الذي اشتراه تاجر ان كان اشتراه بنقد وان كان اشتراه
بعرض اخذه بقيمة ذلك العرض وان شاء ترك اي ان لم يشأ تركه ولا ياخذه مجانا لانه يتضرر بازالة
ملكه وان وهبه له فبالقيمة اي وهب للتاجر من تلك الاموال شيء فاخذ مالكه بالقيمة لانه
ملكه الخاص فلا يزول عنه الا بقيمته وان ظهرنا يعني اذا اسر الكفار عبدا مسلما واحرزوه بدارهم
ثم غلبنا عليهم فقتل فلان وخرج سائر الغنائم الى دار الاسلام فحصل عند لنا البعض الغانمين بالقسمة
يعني صار ذلك العبد نصيب البعض الغزاة حين قسموا الغنائم ففقئت عيناه يعني فقأ رجل
عيني العبد وغرم قيمته يعني غرم الفاقئ جميع قيمة العبد وسلمه يعني سلم المالك الغانم العبد الى الفاقئ
فللمالك اي لمالكه الاول اخذه بالقيمة اي ان ياخذ من الفاقئ بقيمة العبد اعمى عند ابي حنيفة ان شاء
والا ترك وقالا سليما يعني ياخذ بقيمته التي اداها الفاقئ الى المولى ولهما ان هذا فوت وصف
فلا يسقط به شيء من قيمته كما لو عمي بافة سماوية وله ان الفايت طرف وهو مقصود فيصير
كانه فات بعض الاصل فيسقط حصته من القيمة كالولد مع الامام اولانه يعني اذا اسر انه

واحرزت بدار الحرب فوقعت في ايدينا بالاستيلاء عليهم فباعها الغانم الذي صارت له بالقسمة
بالف فولدت في يد المشتري ومات فاراد الاول اخذها اي المالك الاول واخذ الولد يعني به اي ابو يوسف
باخذ الولد بالف لان الولد جزؤها فيما فيكسب ادرجة اجزائها فياخذه بالالف كما ان ولد المكاتبة
قام مقامها في حق بقاء كالبدل لا بالحصة يعني عند محمد ياخذ بحصته من الالف مثلا اذا كان
قيمة الام يوم القبض بحكم البيع ثلثي درهما وقيمة الولد يوم الاخذ عشرة دنانير يقسم الثمن عليهما
فياخذ الولد بما اصابه من حصة الثمن لان الولد صار اصلا ببقائه الى وقت الاخذ فحصل كانهما كانا
موجودين وقت الشراء وهلكت الام ولا يملك حرنا ولا مدبرنا ولا مكاتب ولا ام ولد بالاستيلاء
اي استيلاء الكفار لان الملك بالاستيلاء انما يثبت اذا ورد على مباح واحرارنا معصومون فلا
يكونون ارقاء وكذا المكاتب واخواته لثبوت الحرية فيهم من وجه واما احرار الكفار فقد اسقط
الشرع عصمتهم جزاء الكفرهم وجعلهم ارقاء لنا ونملكهم اي نملك مكاتب اهل الحرب وام ولدهم ومدبرهم
المسلمون والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة
والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي له قولان وفي المرتد يملكونه اتفاقا من الخانق قيد بالاباق لانه
اذا كان مترددا في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت
لكونه في يد المالك وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه وله ان الآبق لما اتصل عن
دارنا زالت يد المالك عنه فظهرت يده على نفسه فصار معصوما فلم يبق محلا للتملك بخلاف المتردد لانه ما دام
في دارنا يد المولى باقية فيه وفائدة الخلاف يظهر اذا اخرجه رجل بشراء او هبة ياخذه المالك بغير شيء عنده
وبقيمته عندهما وكذا اذا كان معه ما يوجب سولاه قبل القسمة واما بعدها يؤدي عوضه من بيت المال
اجماعا وان ند اليهم بعير ملكوه اتفاقا لتحقق الاستيلاء اتفاقا اذ لا يد للبعير كالعبد **فصل**
في المستامن واذا دخل مسلم متوجها الى دارهم تاجرا بامان لا يتعرض بدم ولا مال يعني لا يحل له التعرض
بشيء من دمائهم واموالهم لانه باستيمان عهدان لا يتعرض لهم الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله او
حبسه او غير مستامن وان تعرض بغدر اي اخذ التاجر بلا اذنهم شيئا وخرج به ملكه لورود
استيلائه على مال مباح حراما يعني يكون ملكا خبيثا لحصوله بسبب الغدر فيتصدق به وللمستامن
منا يعني دخل منا بامان دار الحرب اذا اربى اي عقد عقد الربا مع مسلم هناك اي في دار الحرب و
لم يخرج الينا فهو جائز يعني حلال له ما اخذ عند ابي حنيفة وقالا لا يحل له لان الربا بين المسلمين
حرام كما لو كانا اسيرين فيها ولهما ان من اسلم هناك يبيع لاهل دار الحرب ومقهور في ايديهم
بيد ملكهم فكان جائزا للمستامن ان ياخذ مال الحربي برضاه فكذا يجوز هنا لانه رضي اخذه
بعقد الربوا بخلاف الاسيرين لان اموالهم كانت معصومة من الاصل فبقي عليها وانما
وضع هكذا لانه لو دخل حربي دارنا بامان لا يحل للمسلم ان يفعل ذلك معه اتفاقا ويحرم مع حربي

حتى اذا عقد مسلم مستأمن مع حربي عقد الربا او باع خنزيرا او ميتة يحرم عند ابي
يوسف لان هذه التصرفات حرام على المسلم اينما كان وقالا لا يحرم لان اموالهم مباحة
لنا لكن لم يجز للمستأمن اخذها بدون رضاهم لئلا يكون غدرا والاخذ بهذه
التصرفات يكون عن رضا منهم فيجوز وقتل احد الاسيرين صاحبه بغير حق
في دار الحرب عمدا او خطاء لا يوجب دية ولا قصاصا بل الكفارة في الخطاء وقالا عليه
الدية في ماله في العمد والكفارة في الخطاء كالمستأمنين اي كان المسلمين المستأمنين
في دار الحرب اذا قتل احدهما صاحبه عمدا او خطاء فعلى القاتل الدية في ماله اما انما لم يجب على
القاتل العاقلة لان العواقل لا يعقل العمد وكذا في الخطاء لان العاقلة لا يقدرون على الصيانة
مع تباين الدارين وله ان الاسير تبع لهم في دارهم لصيرورته مقهورا في ايديهم فسقط
عنهم العصمة وبدونها العصمة المقومة لا يجب الدية كما لم يجب فيما اذا قتل مستأمن مسلما
منهم ولم يهاجر وانما وجبت الدية في المستأمنين لانهما في دار الاسلام حكما وان كانا في دار الحرب
حقيقة وتثبت العصمة المقومة اي المثبتة للانسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص
او الدية بالدار اي بالاحراز بدار الاسلام لا بالاسلام نفي عند الشافعي بالاسلام وهذا اصل
مختلف فيه يتفرع عليه مسئلة مختلف فيها وهي ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او
خطاء وله ورثة مسلمون فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء وقال الشافعي يجب الدية في الخطاء
والقصاص في العمد لكنه يذكر الاصل في المختصر حتى ذكر الفرع له ان العصمة المؤثمة وهي يحصل لمن
من هتكها اثما باعتبار الاسلام اجماعا للزجر عن تعرض العصيم فيثبت به المقومة لان
في ثبوتها كمال الزجر فصارت كالوصف للمؤثمة ولنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة يعني ان كان المقتول من الاعداء دارا ودينا فالاية سيقت لبيان
انواع القتل وموجباته فاوجب اولا في المؤمن والذمي دية وكفارة لقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم اوجب في قتل مسلم لم يهاجر الينا الكفارة
لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الاية فعلم ان لا دية في قتل مسلم لم يهاجر الينا لانه تعالى جعل
كل موجبه تحرير رقبة والزيادة يكون نسخا للكتاب ولو اشترى مسلم امة في دارهم واستبرأها
بحيضة فوطئها لا يجوز عند ابي حنيفة الا بعد اخراجها الى دار الاسلام واجازه قبله اي اجاز محمد
وطئها قبل الاخراج لانه ملكها واستبرأها فلم يبق مانع من الوطي وله ان الملك لم يتم بدون الاحراز
فلا يباح ولو زنى مسلم اي في دار الحرب بمسلمة او ذمية ثم خرج الينا فاقر به لا يحد وقال الشافعي
يحد الزنا في دار الاسلام لان المحرم قائم ولا اثر للدار في نفي الوجوب ولنا ان الحدود
يقيمها الامام ولا ولاية له على دار الحرب منقطعة واي فائدة في ايجابه اذا لم يترتب المقصود

عل

عليه والخلاف فيما اذا دخل دار الحرب وحده او في سرية من المسلمين او في عسكر
لان امير العسكر ما فوض اليه اقامة الحد بعد اما لو كان الخليفة او امير مصر غزا
بنفسه فانه يقيم الحد في دار الحرب لان اهل جنده تحت ولايته من الحقائق
واذا دخل حربي في دارنا ... الينا غير مستامن فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين
وخصاه يه اي ما لا حول له اخذه وفي وجوب الخمس فيه روايتان عنهما لهما ان سبق
اليد في المباح سبب الملك واخذه في دار الاسلام غير مملوك لاحد وكان له كما لو وجد
كنزا وله انه اخذ بقوة المسلمين لانه لولا خوفه من قوتهم لما ذل له لانه آدمي مثله وانما
اطاعه لعلمه ان باقي المسلمين عون له فيكون فيئا لهم ولا يختص به ولو اسلم اي الحربي
بعد دخول دارنا قبل استيلاء احد عليه فاخذه مسلم فهو فيء لهم اي للمسلمين عند ابي
حنيفة وقالا هو حر لانه لما اسلم قبل الاخذ عتق باسلامه كما لو بعد اسلامهم دخول
الدار والمسلم لا يتملك ابتداء وله انه لما دخل دارنا ملكا لهم وباسلامه بعده لا يعتق كما
اذا اسلم العبد الكافر المملوك لمسلم لا يعتق واذا استامن الحربي اي دخل دارنا بامان لم يمكن
من الاقامة سنة اي يقول له الامام ان اقمت سنة تامة وضعت عليك الجزية انما
منع عن مكث سنة لئلا يطلع عن احوالنا ويبني الخبر الى دار الحرب قدر بالسنة لانها اقصى
الاوقات وفيها يجب الجزية ولو منع عن مكث فيما دونها لانسد باب التجارات و
وتضرر به المسلمون فان اقامها اي اقام في دارنا سنة وضعت عليه الجزية والا
تمكن بتشديد الكاف اي لا يعطى له مكنة وقدرة من العود الى دار الحرب لانه صار
ذميا فلا يمكن من نقضها فان عاد المستامن دار الحرب وله دين او وديعة عند مسلم
او ذمي ابيح دمه لانه بالعود بطل امانه ما في دار الاسلام من ماله على خطر واذا ظهر عليهم
اي غلب المسلمون على اهل دار الحرب فاسر ذلك المستامن من العائد او قتل سقط
الدين ولا يصير فيئا لان الدين ليس بمال حقيقة ولا يتصور عليه الاستيلاء وانما سقط
لانه بالاسر صار مملوكا فبطل مالكيته الدين فاذا لم يبق مملوكا له صار كالمديون عليه لان يده
اسبق اليه من يد غيره واذا ملك الدين سقط عن ذمته وصارت الوديعة فيئا لان ما في يده
من الاموال فيئا للغانمين تبعا لنفسه فكذا ما في يد مودعه لان يده كيده ولا تخمس مال وجف
عليه المسلمون اي سيروا دوابهم بسرعة وخيله وحصلوا من اموال اهل الحرب بغير قتال
وعند الشافعي تخمس لانه مال حربي كالمأخوذ باذن الامام ولهم منعه ولنا ان
المخمس انما يجب في الغنيمة وهي المأخوذ بالغلبة والقتال بالاخذ لا يجب ويصرف مصرف
الخراج كسد الثغور وغيره ولو انجاء حربي غير مستامن او من عليه الذماء

الى الحرم لا يقتل فيه بل يمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج فيقتل وقال الشافعي يقتل فيه لقوله عم الحرم لا
يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولنا قوله تعالى ومن دخله كان آمنا يعني دخل الحرم كان آمنا
مما يخاف وقيل من القاتل عنده خود عن القتل فيه وما رواه قاله يوم فتح مكة ساعة ابيحت
له ثم عادت حراما قيد بقوله التجاء لانه لو انشاء الجناية في الحرم لا يصير آمنا اتفاقا

فصل في العشر والخراج يوخذ العشر من ارض العرب ما بين العذيب وهو
ماء لبني تميم بدل من ارض العرب وبيان لها الى اقصى حجر باليمن بمهرة وهذا حد الطول
وهو ما بين [illegible] الى حد الشام وحد العرض ما بين يبرين ورمل عالج الى حد الشام وفي
الطلبة هي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطايف والبرية لان النبي عليه السلام
والخلفاء الراشدين لم ياخذوا من ارض العرب الخراج ولم يقبلوا منهم الا الاسلام
او السيف والخراج اي يوخذ الخراج من السواد اي ما بين العراق سمي به لخضرة
اشجاره وزرعه ما بين العذيب بدل السواد الى عقبة حلوان وهو اسم بلد
وهذا حد طول ومن العلث وهي قرية موقوفة على العلوية والثعلبية الى عبادان
وهو حصن صغير في شاطئ البحر وهذا حد العرض لان عمر رضي الله عنه وضع الخراج
على السواد حين فتحها عمرو بن العاص واجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وضع الخراج على
الشام ويجوز لاهلها اي اهل السواد بيع اراضيها لانها مملوكة لهم واذا فتحت ارض
عنوة اي قهرا قسمت او اسلم اهلها كانت عشرية لان اللايق بالمسلمين وضع
العشر عليهم لانه عبادة او اقر اهلها عليها يعني اذا فتحت ارض عنوة واقر الامام
اهلها عليها او صلحوا اي صالح الامام مع اهلها ان يقرهم عليها ولم ينقلهم الى موضع
آخر فخراجية اي كانت خراجية لان اللايق بالكفار ابتداء الخراج الا مكة فانه فتحها عم
عنوة وتركها من غير خراج اي من غير وضع الخراج على اهلها ويحيى ابو يوسف رحمه الله
الموات وهي الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد حكمها ما قرب منه اي من الموات
فمن احياه وهو من حيز ارض العشر اي قربها وجانبها كان عشريا او بالخراج
اي فمن احياه وهو حيز ارض الخراج [illegible] الا البصرة فانها عنده عشرية
وان كانت بقرب ارض الخراج وكان القياس ان تكون خراجية لانها فتحت
عنوة واقر اهلها عليها من جملة اراضي العراق ولكن ترك ذلك لاتفاق الصحابة
على توظيف العشر عليها وكان البصرة يرد اشكالا على ابي يوسف حيث لم يعتبر الخبر
بيننا فاستشهدها ولكن لم يحتج اليه لان ابا يوسف انما اعتبر الخبر في [illegible] الحياة
لا في التسوية واعتبره اي محمد الموات [illegible] يحييه من الماء فانه كان [illegible] احياه

بماء بئر احتفرها او بعين استخرجها او بماء السماء او بالانهار العظام التي لا يملكها احد
كان عشريا او بنهر احتفره اي ان احياها بماء نهر احتفرها الاعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد وهو
هو اسم رستم فخراجيا لان سبب النماء والحبوب هو الماء فاعتبار سببها يكون اولى اعلم
ان الخراج على نوعين خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب جزءا شايعا من الخارج
كالربع والخمس ونحوه وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق
بالتمكن من الزراعة وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه ويوخذ ما وضعه عمر رضي الله عنه من كل
جريب صالح للزرع وهو ستون ذراعا في ستين ذراعا وهو ذراع الملك كسرى وهو
سبع قبضات قيل هذا حكاية عن جريبهم في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها
بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف اهله يبلغه
الماء صاع ودرهم وهو بدل مما وضعه الصاع اربعة امناء وقيل المعتبر فيه ما يزرع به في
ذلك [illegible] هو الصحيح ومن الرطبة اي من جريبها خمسة دراهم وفي الكرم او النخل
المتصل بان يكون كل الارض مشغولة بها ولا يبقى فرجة بينهما اي قطعة خالية عشرة
دراهم ويوضع على ما سوى ذلك المذكور كالزعفران والبستان ونحوهما بحسب الطاقة
لانه لما وضع عمر رضي الله كان باعتبار طاقتهم ففيما لم يوضع يعتبر الطاقة ايضا ونهاية الطاقة
ان يبلغ الواجب نصف الخارج لان المال الظاهر [illegible] ان نستوفيهم ونقسم اموالهم فاذا
قاسمناهم كان التنصيف عين الانصاف وينقص عنه اي ينقص الامام عما وضع عمر رضي الله
لنقصان الريع اي الحاصل من الارض بحيث لا يطيق تلك الوظيفة ومنع الزيادة يعني
اذا اراد الامام توظيف الخراج على ارض زايد على وظيفة عمر رضي الله لم يجز عن ابي يوسف الزيادة
اي لكثرة ريعها واجازها محمد بزيادة التوظيف لان في خراج المقاسمة وهو ان يقسم الامام
الخارج بالنصف او بالثلث لا يجوز الزيادة اتفاقا فالزيادة في الاراضي التي صدر التوظيف
من عمر او من غيره لم يجز اتفاقا كذا في الكافي لمحمد ان النقص عن الوظيفة كان جايزا لنقصان
الطاقة فيجوز عندنا زيادتها ولابي يوسف ان عمر رضي الله بعث رجلين فمسحا
ارض العراق فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب فوظفا عليها الخراج وقالا لو زدنا لاطاقت
فلم يزد عمر رضي الله على الوظيفة ولا نزيد نحن ايضا فان غلب الماء على ارض الخراج او
انقطع او اصطلم الزرع اي اصابه آفة فلا خراج عليها اما في الفصلين الاولين فلفوات التمكن
التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة في كل الاحوال واما في فصل الثالث فلانه
صار كالعشر في هذه الحالة فسلم بسلامة الخارج ويبطل بهلاكه وعلى هذا لو منعه انسان
من الزراعة لا يجب عليه الخراج لانه لم يتمكن من الزراعة والتمكن شرط فيه قالوا [illegible]

يحول عليها الحول اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا اما اذا بقي فلا
يسقط الخراج وعلى هذا اذا ذهب كل الخارج وان ذهب بعضه وبقي مقدار ما يؤخذ منه
اقل الخراج فان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب وان بقي منه لا يجب لا يزيد على نصف
الخارج لان التنصيف عين الانصاف كذا في التبيين ويجب مع التعطيل والاسلام يعني
اذا عطلها صاحبها يجب الخراج عليه لان التقصير من جهته فلا يكون عذرا هذا اذا تمكن
المالك من الزراعة ولم يزرعها واما اذا عجز المالك من الزراعة فللامام ان يدفعها الى
غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان اجرها اخذ الخراج من
اجرتها وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض
وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وفي النهاية هذا بلا خلاف
لانه الحاق الضرر بالواحد لاجل العامة وكذا اذا اسلم صاحبها لان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة
فلا يجب ابتداء على المسلم بالشك ولا يسقط انتهاء بالشك واذا اشترى المسلم ارض الخراج ان بقي من
السنة مقدار ما يتمكن من الزراعة فالخراج عليه والا فعلى البائع ويجوز شراء مسلم ارض خراج
من ذمي ويؤخذ منه الخراج لما روي ان الصحابة اشتروا الارض الخراجية وادوا الخراج

فصل في الجزية

واذا وضعت الجزية بتراض قدرت ما يتفق عليه اي ما يتراضون
ويتفقون عليه كما صالح النبي عم بني نجران على الف ومائتي حلة والا اي ان لم يوضع الجزية
بتراض بل يغلبه الامام على الكفار فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية
واربعين درهما وفي المبسوط لا يعتبر الغنى في الغني بشيء من المقادير فان ذلك يختلف باختلاف
البلدان وفي العراق من يملك خمسين الفا لا يعد وسط الحال وينبغي ان يكون موكولا الى رأي
الامام يؤخذ منه كل شهر اربعة وعلى المتوسط وهو يملك مائتي درهم فصاعدا الى عشرة آلاف
اربعة وعشرون في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينار
مطلقا اي سواء كان غنيا او فقيرا او وسطا وهي اثنا عشر درهما عندنا وهذا الخلاف في جزية يبتدئ
الامام وضعها اذا قهرهم على املاكهم واما الجزية التي وضع بالتراضي او بالصلح فيقدر بحسب ما
يقع عليه الاتفاق من المحيط وعند الشافعي الجزية دينار او اثنا عشر درهما على رأس كل غنيا كان
او فقيرا او في الطاقة لابدان بكون المعتمل صحيحا وكفت صحته في اكثر الحول ولو كان مريضا
في اكثره لا يجب عليه جزيته وكذا لو مرض في نصفه ترجيحا لجانب الاسقاط في العقوبة له قول
عم لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر وهو ثياب يمنية معلم ولنا ما روي
ان عمر رضي الله عنه امر عماله ان يأخذوا الجزية كما قلنا وعمل به الصحابة وما رواه كان بطريق الصلح
[illegible] الجزية [illegible] بالاخذ من كل حالم [illegible] على الحالمة لانها ليست من اهل

اقل يجب

النصرة والمقاتلة وتوجيهها اي الجزية باول العام لا باخره يعني عند الشافعي يؤخذ في اخر الحول لانه
حق مالي كالزكوة ولنا انها بدل القتل والقتل واجب في الحال وكذا بدله بخلاف الزكوة لانها عبادة
فيراعى فيها التيسير ومن عقوبة تشدد ولا تختص بها اهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوسي ايضا
لان المجوسي من اهل الكتاب على مذهب والوثني من العجم قال المستق في شرح هذا موضع الخلاف
يجوز الجزية عليهم عندنا ولا يجوز عند الشافعي ووقوع كونه موضع الخلاف في حقه لانه معطوف على ما قبله
وهو وفاقي فلو قال يوضع على اهل الكتاب والمجوسي الا الوثني من العجم لكان اظهر لان الاصل
في الكفار القتال لقوله تعالى وقاتلوهم لكنا تركناه في اهل الكتاب بقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب
على الاصل ولنا انه استرقاقهم جائز فيوضع الجزية عليهم كالمجوسي لا الوثني من العرب اي لا يوضع
على الوثني من العرب اما لان النبي عم بعث منهم وظهرت المعجزة لديهم فكفرهم اغلظ [illegible]
ولا على المرتدين لانهم عدلوا عن دين الحق بعد اطلاعهم على محاسنه فيكون كفرهم افحش فالعقوبة
على قدر الجناية فليس الا الاسلام او السيف يعني اما ان يسلموا او يقتلوا وفي وضع الجزية لحقن
فلم يستحق ولو غلبنا عليهم يكون نساؤهم وصبيانهم فيئا لان ابا بكر رض استرق نساء بني حنيفة ولا
جزية على امرأة وصبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير لانها خلف عن القتال وهم ليسوا من اهل
ولا عبد ومكاتب ومدبر وام ولد لانهم لو كانوا مسلمين لا يجب عليهم النصرة بالقتال لكونهم
في يد الغير فلا يجب ما هو خلف عنها ولا يجب على مواليهم لانهم تحملوا زيادة الجزية لكونهم اغنياء
بسبب هؤلاء فلو وجبت عليهم مرة ثانية لصار اجحافا بمواليهم ولا راهب وهو المنقطع عن الناس
للعبادة وخرج عن اهلية الحرب فلا يجب بدلها وهو الجزية الا ان يقدر الراهب على العمل في رواية عن محمد
تضع عليه لانه ضيع قدرته فلم يعمل بها فصار كما لو عطل ارض الخراج وتسقط بالاسلام والموت
وعند الشافعي لا تسقط لانها كسائر الديون ولنا ان الجزية عقوبة وهي شرعت لدفع الشر
وقد اندفع شره بالاسلام او موته وكذا تسقط بمضي اعوام يعني اذا مرت على الذمي سنتان ولم يؤخذ
فيها الجزية سقطت عن تلك الاعوام ويؤخذ منه جزية السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
وقالا يؤخذ من الاعوام الماضية لانها حق واجب في الذمة في كل سنة فلا تسقط بالتأخير
ولنا انها عقوبة فلهذا يؤخذ بالتحقير فالعقوبات اذا اجتمعت تداخلت ويؤديها اي الذمي
الجزية بنفسه قائما والقابض قاعد ويؤخذ بتلبيبه اي بجيبه ويهز اي يحرك ويقال له اد الجزية يا ذمي
لقوله تعالى حتى يعطوا عن يد وهم صاغرون اي حقيرون ويؤخذ اي يؤمر الذمي بالتمييز في الهيئة
عن المسلمين فيشد وسطه بخيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد و
الشرف من الثياب حتى قيل [illegible] ليكون ممتازا عنا
ولا يركب [illegible]

ونضع على الوثني [illegible]

البيع واحتياج الامام الى الاستعانة بهم في الدفع عن المسلمين فيركبون على سروج كهيئة الاكف
كف جمع اكاف ويتزون عن الدواب في جامع المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدا بسلام اى لا يسلم
المسلم اولا ويضيق عليه الطريق يعني اذا التقى المسلم والكافر يجعل المسلم في الطرف الضيق ويميز
نساؤهم من نسائنا في الطريق اى في حالة المشي بان يكون زيهن على خلاف زي نسائنا وفي الحمام
ويجب ان يكون على دورهم علامات يعرفون بها كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم
بالمغفرة ولا ينتقض العهد اى عقد الذمة الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا
لانهم لما صاروا حربا علينا خلا عقد الذمة عن فائدته وهو دفع شر الحراب عنا لا بالامتنا
ع عن اداء الجزية لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والتزامهم باق
الا في رواية وهي رواية الواقعات لحسام في كتاب الزكوة قال اذا امتنعوا عن اداء الجزية
يقاتلون لانهم اذا امتنعوا في الابتداء عن قبول الذمة يقاتلون وكذا في الانتهاء او قتل مسلم
يعني لا ينتقض العهد بقتل ذمي مسلما او الزنا بمسلمة لان كلا منهما معصية وهي لا ينقض العهد
ما بقي التزام الجزية او سب النبي عم لان سبه كفر والكفر المقارن لا يمنع الذمة فالطارئ
كيف يرفعه ولا يجوز احداث بيعة بكسر الباء معبد النصارى ولا كنيسة وهي معبد اليهود
في دارنا في الامصار دون القرى لان الامصار محل اقامة الشعائر فلا يعارض باظهار ما يخالفها
وقيل يمنعون في القرى ايضا لان فيها بعض الشعائر والصومعة للتخلي فيها كالبيعة ولا
الوصية به اى ببناء بيعة في الصحيح تحديد لانه روى عن ابي حنيفة رحمه الله انها جائزة من الثلث
لانا امرنا بتركهم وما يدينون واذا انهدمت القديمة اعيدت لان المنقول من لدن رسول
الله عم الى يومنا ان البيع والكنائس يترك فهذا يدل على جواز الاعادة لان البناء لا يقوم
دائما واما قوله عم لا كنيسة في الاسلام فالمراد به احداثها ويؤخذ من نصارى بني تغلب
ونسائهم لا صبيانهم ضعف الزكوة واصل ذلك ان بني تغلب ذو شوكة من نصارى العرب وطلب
عمر رضي الله عنه منهم الجزية فابوا وطلبوا ان يؤخذ منهم كالزكوة من المسلمين فابى عمر رضي الله عنه فخاف
عمر رضي الله عنه ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان يضاعف عليهم مثل زكوة المسلمين بمحضر من
الصحابة والماخوذ منهم واجب بشرائط الزكوة واسبابها والزكوة لا يجب على الصبيان
و[illegible] التعذيب خراج ويصرف ما جبى اى جمع من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهدى
الى الامام اى يجعل هدية من اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع
[illegible] من فروج البلدان وبناء القناطر والجسور القنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع وعطاء
القضاة وهو ما يكتب لهم في الديوان عما يكفيهم والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم
اى ذرية المقاتلة [illegible] لانهم لو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب [illegible] عن القتال [illegible]

السنة فلا شيء من العطاء لانه صلة فلا يملك قبل القبض ولو مات في آخرها استحب
صرف قسطه الى قريبه فصل في احكام المرتدين يعرض الاسلام على
المرتدين استحبابا بالرجاء العود اليه لانه قد بلغته الدعوة فيستحب تجديدها وان
كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام ان استمهل اى طلب المهلة فيرى به لانه
لو لم يستمهل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية وقيل يستحب الامهال مطلقا اى سواء
استمهل او لا فان اسلم فقد احسن والا قتل ويكره القتل قبل العرض لانه مستحب
وفي القتل تفويته ولا شيء على قاتله لوجود المبيح وهو الكفر لقوله عم من بدل دينه
فاقتلوه والساحر كالمرتد قال ابو حنيفة في المجرد الساحر يقتل ولا يقبل توبته في ترك السحر
وكذلك الساحرة لان عمر رضي الله عنه كتب الى نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة ويزول ملكه عن
امواله زوالا مراعيا اى موقوفا فان اسلم عادت امواله الى ملكه او مات او قتل او لحق
حكم بلحاقه فيئا مطلقا اى سواء اكتسبها حال الاسلام او الردة وقالا ففي امواله مطلقا
لانه مات كافرا فلا يرث منه المسلم ولنا ان الردة كالموت حكما فيكون توريث مسلم
ما اكتسبه في حال الاسلام موروث عند ابي حنيفة رحمه الله ورثته المسلمون وفي الردة اى ما
اكتسبه في حال الردة فيء عنده يوضع في بيت المال وقالا موروث مطلقا لورثته المسلمين
كسبه في حال الاسلام لهما ان ملكه في كسب الردة باق ولهذا ينفذ تصرفه فيه ولو اسلم يقر
عليه فينتقل بموته الى ورثته ويستند التوريث الى قبيل ردته لانها سبب الموت فيكون
توريث مسلم ولو ان تصرفاته مرتد موقوفة لتردد حاله فلا يكون مثل الثابت بها صحيحا
فيكون فيئا واستناد التوريث الى قبيل الردة انما يمكن في كسب الاسلام لانه موجود عند
الردة لا في كسب الردة لانه معدوم عندها ومن شرط الاستناد وجود ولو ثبت في التوريث
يثبت مقصورا في الحال وهو كان كافرا عند الاكتساب فيكون توريث مسلم من كافر واذا
حكم بلحاقه مرتدا اى اذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه يجعل كموته فيعتق مدبره
وام ولده ويحل دينه المؤجل عليه ويورث اهله المسلمون ما اكتسبه في الاسلام وقال
الشافعي لحوقه ليس كموته فلا يعتق مدبره وام ولده قيد بحكم الحاكم لان لحوقه قبل الحكم ليس كموته
اما انما فصار قبل الحكم كالمفقود المتردد بين كونه حيا وميتا فالقضا يلحقه صار حربيا
[illegible] جانب عدم الرجوع الى دارنا فيعتبر موته لانه نوع غيبة فاشبه الغيبة في
دار الاسلام ولنا ان اهل الحرب اموات في حق احكام الاسلام لان ولاية الامام منقطعة
عنهم كانقطاعها عن الموتى فاللحاق بهم صار كالموت لكنه ليس بحكم لاحتمال العود الى
دار الاسلام [illegible]

ابو يوسف ... وقال ... لا تصير مستدانة لوقت اللحاق حتى عند محمد يعتبر كونه
وارثا فيه لانه هو السبب والقضاء لتقطع الاحتمال وديته اللازم في الاسلام تقضى من
كسب الاسلام عند ابي حنيفة وفي الردة من كسبها اعني دينه اللازم في الردة يقضى من كسبه
فيها عنده والبداية به اي بقضاء دينه من كسب الاسلام او من الردة اي من كسبه فيها
رواتان عن ابي حنيفة في رواية يقضى دينه من كسب الاسلام فان لم يف به يقضى من كسب
الردة لان كسب الاسلام ملك المورث وكسب الردة فيء والدين يتعلق بمال المورث الا
انه اذا تعذر قضاؤه منه يقضى من كسب الردة كذمي مات ولا وارث له يكون ماله للمسلمين
ولو كان عليه دين يقضى منه وفي رواية يقضى من كسب الردة فان لم يف فمن كسب الاسلام
لان كسب الردة خالص حقه وكسب الاسلام حق الورثة لزوال ملكه بنفس الردة فقضاء الدين
من حقه اولى من حق الورثة وقالا يقضى منهما اي من كسبه في الاسلام وكسبه في الردة
لثبوت ملكه فيهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله كالاجارة والوصية و
قبض الدين موقوف عند ابي حنيفة فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب بطلت واجازاها مطلقا اي سواء اسلم او لم يسلم الا عند ابي يوسف ينفذ من الكل
الصحيح حتى يعتق بشرائه من كل المال لان الظاهر عوده الى الاسلام بازالة شبهته فلا
يكون بمعنى المشرف على الهلاك وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض ويعتبر من الثلث
لان الغالب انه لا يترك ما انتقل اليه فكان ظاهر حاله التلف اعلم ان تصرفات المرتد
تختلف فيها بعضها نافذ اتفاقا كقبول الهبة والاستيلاد حتى اذا ولدت امته ما
ادعى نسبه يثبت لان حقه في ماله اقوى من حق الاب في امة ولده واذا يكفي لصحة الا
ستيلاد فهذا احق والطلاق فيها اذا ارتدا معا او احدهما لانه لا يفتقر الى تمام الولاية ولهذا
ولهذا صح طلاق العبد وتسليم شفعته والحجر على العبد المأذون لان كل واحد اسقاط و
بعضها باطل اتفاقا كالنكاح وذبيحته والشهادة والارث لانها تعتمد الملة ولا ملة للمرتد
وبعضها موقوف اتفاقا كولاية على اولاده الصغار وماله وصية لانها تقتضي المساواة بين
المسلم والمرتد ما لم يسلم وبعضها يختلف فيه كما ذكر في المتن لهما ان صحة التصرف يعتمد قيام
الاهلية وهي موجودة فيه لكونه مكلفا ونفاذه يعتمد الملك وهو قائم فيه لانه لو كان زائلا
لزال الى ورثته كما بعد القضاء بلحوقه ولم يزل الى الورثة اتفاقا وله ان الحربي المقهور في
ايدينا موقوف تصرفه لتوقف حاله بين القتل والاسترقاق والمرتد ايضا حربي مقهور في
ايدينا ولهذا يقتل والقتل لا يجب الا على الحربي ولكونه حربيا سبب لزوال ملكه وبطلان

ضمير عاد الاسلام ... كذا ... الاحيار دون ... الحربي ولا ... عاد بتلك الحالة الى دار الاسلام ... اي حكم الحاكم ... حلاد الحربي لو ... اخرجها من

ماله في يد وارثه بعينه لان الوارث خلف عنه في الكل واذا وجد الاصل بطل الخلف وكذا انما يعود
الى ملكه بقضاء قبلها وجد لان الوارث لو زاد عن ملكه لا يعيده لانه صار له بقضاء القاضي وكذا
امهات اولاده ومدبروه لا يعودوا الى ملكه لانهم عتقوا بقضاء القاضي والعتق لا ينفسخ
بعد وجوده كالعبد المبيع اذا ابق قبل القبض ينفسخ البيع لا يبطل قضاؤه بعوده من اباق
ولا يقتل المرتدة فتحبس وتضرب في ايام اي كل ايام مبالغة في الحمل على الاسلام ولا يجالس
ولا يواكل ولا يبايع من الحنابلة حتى تسلم ويصح تصرفها في مالها لانها لا تقتل وملكها باق وقال
الشافعي يقتل لعموم قوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولنا قوله عم لا يقتل المرتدة ويحكم بصحة
اسلام الصبي العاقل وردته فيجبر على الاسلام لان فيه نفعا له ولا يقتل لانه عقوبة وهو ليس
من اهلها وقال الشافعي لا يصح اسلامه ولا ردته قيد بالعاقل لانه لو لم يعقل لا يصح منه شيء اتفاقا
لان موقوف عليه في صحة الاسلام حتى يحكم باسلامه تبعا لابويه ويقال له الحجة فلا يكون وليا
فيه لانه اية الغفلة ولنا افتخار على رضي الله عنه باسلامه في صباه حتى كان يقول شعر
سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي ولو لم يصح لما افتخر به ونصح يحم
عم اسلامه مشهور كذا في شرح المصنف ولقائل ان يقول افتخاره يحتمل ان يكون من جهة احكام
الاخرة وشهرة تصحيحه عم اسلامه في احكام الاخرة وانما في احكام الدنيا من حرمان الارث
ونحوه معلوم فصح ان يكون مشهورا فان قلت ثبت تصحيحه مطلق فينصرف
اليهما قلت في حكاية حال فلا عموم لها واحكام الاخرة مرادة بالاجماع فلا يراد غيرها
والاولى ان يقال اصل الاهلية ثابت فيه لكونه عاقلا فيصح ايمانه لكونه نفعا محضا
في الدنيا والاخرة وما يلحقه من شائبة ضرر من حرمان الارث ووقوع الفرقة بينه وبين امرأته
المشركة فما لا يبالي به لان المنظور اليه الموضوعات الاصلية فلما صح اسلامه صح ردته
لان مبنى كليهما الاعتقاد وهو مبني على العقل واللسان الة وعلامته والصبي صار مولى
لقصور اهليته وصار وليا لكونه صاحب اصل الاهلية فلا تنافيان ويحكم باسلامه دونها
اي يحكم ابو يوسف لصحة اسلام الصبي دون ردته لانها ضار محضة والصبي ليس اهلا لها
كالهبة واذا تنصر اي صار نصرانيا يهودي او بالعكس اي اليهودي صار نصرانيا ترك على حاله
ولا يجبر على الاسلام وقال الشافعي يجبر عليه في قول اصح وفي النهاية ينبغي ان لا يطالب
بالعود على دينه لان طلب الكفر كفر والوجه ان يقال هو غير مقرر على دينه عندنا ويطالب بالاسلام
فان عاد الى دينه فهل يترك فعنه قولان لان الكفر ملل مختلفة فلا يتوارثان لقوله عم لا يتوارث
اهل ملتين ولنا ان الكفر كله ملة واحدة فيتوارثان ويتناكحون المرتد عاد الى الاسلام

والكفر والعلم ... اذا ... انقلب قوم ... مسلمون ... بلاد ... عن الطاعة اي طاعة الامام ... وعلم ... الى الطاعة ... وكشف شبهتهم التي اخرجوا

البغاة فيدفعهم عن طاعته الا انه لا يبدأ بهم الامام لجواز ان يتوبوا بل يبدأ بكشف الشبهة لانه اهون
فان بدؤا اى البغاة بالقتال قاتلهم حتى يفرق جمعهم ويجيز قتالهم بسلاحهم للحاجة مثل اذا
صلب اهل العدل كراع البغاة وسلاحهم يجوز ان يستعملوها فى قتالهم فاذا فرغوا عن القتال
ردوها عليهم وقال الشافعى لا يجوز لان هذا مال مسلم لا ينتفع الا برضاه ولنا ما روى
ان عليا استعمل اهل اصفين سلاحهم ثم ردها عليهم بعد تفرق شملهم والضرر الادنى يتحمل
فى دفع الضرر الاعلى واذا بلغ اى الامام خبرنا تهيئهم اى استعدادهم للمقاتلة حبسهم ليتوبوا
وان كانت لهم فئة اى البغاة جماعة اجهز على جريحهم يعنى قتلوا من كان جريحا منهم وفى
الصحاح بعوا اجهزت على الجريح اذا اسرعت قتله واتبع موليهم يعنى اتبع اهل العدل من
ولى منهم وفر حتى يقتله لان جريحهم يحتمل ان يبرأ فيعود الى القتال فكذا من ولى منهم والا فلا
اى ان لم يكن لهم جماعة لا يفعل كذلك لان شرهم مندفع بدونه ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم
مال لانهم مسلمون معصومون ولكن يحبس مالهم ليتوبوا فيرد عليهم وكذا اسيرهم
لا يقتل اذا لم يكن لهم فئة واذا قتل العادل مورثه الباغى ورثه لان قتله بحق قال البعض
وقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله وان قتله الباغى وقال كنت اى كنت على حق
وانا الآن على حق ورثه لانه اتلف بتاويل صحيح عند القائل وهو مع فساده ملحق بالتاويل
الصحيح عند انضمامه الى المنعة فى حق احكام الدنيا حتى لا يجب الضمان فلا يجب به الحرمان
لان الارث مستحق بالقرابة وهذا التاويل لدفع الحرمان الذى شرع جزاء وفى الهداية العا
دل اتلف نفس الباغى او ماله لا يضمن وكذا اذا اتلف الباغى مال العادل او نفسه وفى
المحيط العادل اذا اتلف مال الباغى يؤخذ بالضمان فما ذكر فى الهداية محمول على ما اذا
اتلفه حال القتال اذا لم يمكن الا باتلاف شئ من مالهم كالجبل ولنا اذا اتلفوا فى غير هذه
الحالة فلا معنى لمنع الضمان لان مالهم معصوم ويحكم بحرمانه اى ابو يوسف بحرمان الباغى
مطلقا اى سواء قال انا على حق او لا لانه قتل العادل بغير حق فيتعلق به حرمان الارث وتاويله
الفاسد انما يعتبر فى حق دفع الضمان والحاجة هنا الى استحقاق الارث لا الى الدفع
ولهما ان تاويله وان كان فاسدا لكنه ملحق بالصحيح عند انضمامه الى المنعة فى حق
دفع الضمان كما فى منعة اهل الحرب فلا يجب الحرمان لان الارث مستحق بالقرابة وهذا التاويل
لدفع الحرمان الذى شرع جزاء وان قصد مسلم قتل مسلم بعصا فى المصر نهارا فدفع عن نفسه
بالسيف او بما يقوم مقامه فى تفريق الاجزاء فعليه اى فعلى الدافع القصاص عند ابى حنيفة وما
وقالا لا يلزمه لانه قتله اضطرارا ودفعا للنفس عن الهلاك فصار كما لو قتله اذا قصده بالسيف

بخلاف السيف لان القاتل به لا يتعجل ويخلاف المفازة والليل فى المصر لعدم لحوق الغوث
عادة ولا يبيع اهل الحق احيانا اى البغاة اى جمعهم من ظهر والعشرنا نا اى لا يؤخذ من الملاك
ثانيا لان ولاية الاخذ كانت للامام لحمايته وقد عجز عنها فان صرفوا اى البغاة ما جمعه
مصارفه اجزاه اهله اى يكون ما على الملاك عوضا فلا يجب الاعادة والا اى ان لم يصرفوا
الى مصارفها اعادوا فيما بينهم وبين الله لعدم وصول الحق الى اهله وقيل لا اعادة لان البغاة لما
تسلطوا صاروا بحكم الامام ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمعة وقيل الاحوط ان
يعاد صدقة السوائم والعشر دون الخراج لانه حق المقاتلة والبغاة مقاتلة يقاتلون اهل الحرب

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة بالنصوص المحرمة وعليه اجماع الامة الا لضرورة كالطبيب فانه ينظر
الى موضع المرض فقط والخاتن والقابلة وينظر الرجل من الرجل والمرأة منه اى نظر المرأة من
الرجل اذا امنت الشهوة ومن المرأة الى غير العورة وحل زوجته اى ينظر الرجل من زوجته
وامته التى يحل وطؤها الى جميعها اى الى جميع عورتها فيحل وطؤها لان بحرمة الوطء كامة الاخت
من الرضاع والمجوسية لا يحل النظر الى فرجها ومن محارمه اى ينظر الرجل من محارمه وامة الغير الى
الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين لان بعض هذه الاعضاء يكون مكشوفا فى
ثياب مهنتهن وبيوتهن عادة وبعض المحارم يدخل عليهن من غير استيذان ولو حرم النظر لادى
الى الحرج بخلاف ما سوى الاعضاء المذكورة لانها قلما تكشف فى العادة فحرم النظر اليها ولا بأس بمس
ذلك اى بمس ما يجوز النظر اليه اذا امن الشهوة واذا لم يأمن لا ينظر ولا يمس ويمس للشراء وان
خاف للضرورة ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين لان فى ابداء هذين العضوين ضرورة
لمعاملة الرجال فى الاخذ والاعطاء فيعرف من هذا الاستثناء ان يحرم النظر الى القدمين وفى
رواية عن ابى حنيفة انه يجوز النظر اليهما لظهورهما بالضرورة فى المشى اذا امن فان خاف الشهوة
امتنع عن النظر الا لضرورة لقوله من نظر الى محاسن امرأة بشهوة صب فى عينيه الآنك يوم القيامة
الا القاضى والشاهد فان النظر اليها جائز عند القضاء والشهادة عليها وان خاف الشهوة
لضرورة الحاجة الى احياء حقوق الناس واما النظر اليها عند تحمل الشهادة لها فان خوف الشهوة فا
لاصح انه لا يباح لوجود غيره فى التحمل ممن لا يشتهى ولا يمس وجهها وكفها وان امن على نفسه
من الشهوة لعدم الاحتياج الى اللمس لقوله من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع فى كفه الجمر يوم
القيامة وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبى منها اى الموضع الذى يحل ان ينظر الاجنبى والخصى
اى ينظر الخصى من الاجنبية ما ينظر الفحل لانه فحل يجامع وقيل هو اشد جماعا لان آلته لا يفتر وكذا
المجبوب لانه يترك بالسحق وكذا المخنث لانه فاسق ولا بأس بالنظر الى امة يريد شراءها وان

تنا ثم دنو بها كسابر الحرف الباس من الشيخ قال النووي في شرح صحيح مسلم مصافحة
الناس بعد الفجر والعصر ليس بشي لانه لا اصل له وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لما روي
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون اطراف رسول الله عم وابا بكر قبل بين عينيه بعد ما قبض و
ويبيح ابو يوسف للرجل عناق الرجل وتقبيله لما روي انه عم عانق جعفرا عند قدومه من
الحبشة وقبل بين عينيه وقالا يكره لورود النهي عن المعانقة قالوا الخلاف فيما اذا عانقا عاريين
اما اذا كانا متقمصين فلا كراهة اتفاقا وفيما اذا كان التقبيل عن شهوة وان كان على وجه المبرة
فلا باس وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه ولا رخصة فيه وما يفعلون
من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام وذكر الصدر الشهيد لا يكفر بهذه السجود لانه يريد
به التحية وقال شمس الايمة السرخسي السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وكان الشيخ
ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء والعلماء وسيل عن ذلك فقال الاغنياء يتوقعون
مني التعظيم فلو تركته يتضررون وليس كذلك ويحل للنساء لبس الحرير لقوله عم
مشيرا الى حرير هذا حلال لاناث امتي والقليل منه معفو للذكر لما روي انه عم استثنى منه مقدار
وضع اربع اصابع كالاعلام فانه جائز وقد روي انه عم لبس جبة مكفوفة بالحرير وتوسده اي جعل
الحرير وسادة وافتراشه مباح وقالا يكره لان التوسد والافتراش مثل اللبس في عادة الاكا
سرة والتشبه بهم ممنوع وله ان التوسد ليس بلبس وقد روي انه عم جلس على مرفقة
حرير قلت على هذا كان ينبغي ان يحل الجلوس على كرسي ونحوها فلم يجز الجلوس
على الفضة لان عين الشي لا يكون نموذجا ولبسه في الحرب مكروه عند ابي حنيفة وقال الاكثر
لا باس به لما روي انه عم رخص في لبس الحرير في الحرب ليكون [illegible] اهيب في عين العدو
وله عموم النهي عنه من غير فصل والمحرم انما [illegible] يحل للضرورة وما كان يحصل
باللبس مخلوطا بان يكون لحمته حريرا وسداه [illegible] غيره فلا يحل المحرم بلا ضرورة
ولا باس بما سداه يعني يحل ثوب سداه ابر [illegible] سيم ولحمته قطن او خز وهو صوف
غنم البحر لان الثوب يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى
واما لحمته حرير وسداه غيره فلا بأ[س] [illegible] به في الحرب للضرورة دون غيره ويحل التحلي
بالذهب والفضة ويحرم [illegible] على الرجال لانه عم قال مشيرا الى ابريسم والذهب هذان
حرامان على ذكور امتي [illegible] وحل لاناثهم والفضة في معنى الذهب الا الخاتم لما روي انه
عم اتخذ خاتما من [illegible] فضة والمنطقة وحلية السيف من الفضة قيد به لان التختم و
التحلي بالذهب [illegible] وغيره غير جائز لما روي انه عم نهى عن خاتم ذهب وصفر وحديد وقال
انه [illegible] حلية اهل النار ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه والمرأة الى ظهرها لانه زينة

[illegible]

ان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبي عم ان يتخذ
انفا من ذهب وله ان استعمال الذهب والفضة حرام الا عند الضرورة وهي اذا اندفعت
بالادنى وهو الفضة لا يباح الاعلى اباحته في حديث عرفجة بالذهب فكان لضرورة ونحن
نقول به وشد الاسنان ليس كذلك ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب لان لبسهما
حرام على الذكور فيحرم الباسهما كالخمر فان شربها لما حرم سقيها وفي الجامع الصغير يكره حمل المنديل
لمسح العرق لانه بدعة لم يفعله النبي عم ولا الصحابة والتابعون وكانوا يمسحون باطراف اردية ثم
والصحيح انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان لدفع الاذى وما رواه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن وقد روي انه عم كان يمسح وضوءه بالخرقة وحاصله ان فعل ذلك
تكبرا فهو مكروه او من فعل الحاجة لم يكره كالتربع والاتكاء فان فعله تكبرا مكروه والا فلا ويحرم
استعمال الانية منها اي من الذهب والفضة للرجال والنساء لانه عم نهى عن شرب [illegible]
[illegible] عم من شرب من اناء فضة او ذهب فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وسائر الانتفاع بها
كالشرب منها ولا باس بالعقيق والبلور والزجاج اي لا يكره استعمالها لانها ليست من
جنس الاثمان فلا يقع بها التفاخر في الاناء والمفضض اي المرصع والمحلى بالفضة والجلوس
على السرير المفضض جائز عند ابي حنيفة اذا اتقى موضعها على بناء المجهول اي اجتنب الشارب عن
موضع الفضة بان لا يضع فمه عليها او لا ياخذها باليد ويكرهه اي ابو يوسف الشرب منه وقول
محمد في روايتين اي واتفق محمد ابا حنيفة في رواية وابا يوسف في اخرى قيد بالمفضض لان
الشرب من الاناء المموه بالفضة التي لا يتخلص لا باس به اتفاقا لانها يكون مستهلكة لهما ان استعمال
جزء من الاناء كاستعمال كله فيكره وله ان الاستعمال قصدا ورد على الجزء الذي يلاقي به العضو وما
سواه تبع في الاستعمال ولا معتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير والمسامير من الذهب
في الفص ويقبل في الهدية والاذن اي اذن المولى عبده بتجارة ونحوه قول صبي وعبد استحسانا
لان الهدايا يبعث على ايدي هولاء عادة والعبيد يبيع في الاسواق ويشتري فلا بد ان يصدقوا في
قولهم هدى هذا اليك فلان او اذن لي مولاي والا لصار حرجا على الناس وفي المعاملات قول
الفاسق لانها يكثر وجودها والعدل لا يوجد في كل موضع فيقبل قول الواحد فيها عبدا كان
او حرا دفعا للحرج وفي الديانات قول العدل حرا كان او عبدا لان وجودها لا يكثر كالمعاملات
فلا يقبل الا قول المسلم العدل فاذا اخبر عدل بنجاسة الماء لم يتوضأ وان اخبر فاسق او مستور
تحرى فان غلب على صدقه رايه تيمم وان غلب على كذبه يتوضأ ويتيمم بعده احتياطا لان الفاسق متهم
فجاز ان يرتكب الكذب قيد بالعدل لان قول المستور فيها لا يقبل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
[illegible]

معناه ويحصل الولد ولهذا تخير ان اذا عزل وربما يجيء با ولاحق للامة في الوطء ويكره استخدام
الخصيان لانه يكون باعثا للناس على هذا الصنع الشنيع ولا باس باخصاء البهائم وانزاء الحمير على
الخيل لان فيهما منفعة الناس وفي الكفاية يقال اخصاه اذا نزع خصيته بخصيته خصاه والا
خصاء في معناه خطاء وتحرم الشطرنج مطلقا قامر به او لم يقامر اما اذا قامر يكون ميسرا وهو
حرام بالنص فسقط عدالته وان لم يقامر يكون حراما ايضا لما روي ان عليا رضي الله عنه مر بقوم
يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنام و
ضرب رؤسهم وقال الشافعي يجوز اللعب بالشطرنج لان فيه تشحيذ الخاطر وتذكية الفهم وهو امر محمود
قال المصنف في شرحه يجوز الشطرنج عنده لهذا القصد دون القمار او على هذا كان ينبغي ان يبين
مذهبه على التفصيل بالارداف لان المفهوم من المتن انه مباح عنده مطلقا ويكره تعشير
المصحف ونقطه لقول ابن مسعود جردوا المصاحف وفي التعشير والنقط ترك التجريد قال
صاحب الهداية في زماننا لابد للعجم ولا باس بتحليته اي جعل المصحف ذا حلي تعظيما له ونقش المسجد
وتزيينه لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكره الصحابة ويكره بيع السلاح
ايام الفتنة اذا علم المشتري من اهل الفتنة لانه يكون سببا للمعصية ويجيز ابو يوسف
بيع اراضي مكة كبنائها وكرهاه اي يجوزانه مع الكراهة والجواز كالجواز بلا كراهة كما قال ابو يوسف
رواية عن ابي حنيفة لان في اثبات الكراهة حجرا عن الملاك العقلاء وهو ممنوع وجه الكراهة انه ع
قال الا ان مكة حرام لا تباع رباعها فظاهر النص يقتضي تحريم البيع ولو انهم ملاكا يقتضي جواز
التصرف في املاكها فيثبت بينهما الكراهة ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرا لان عين العصير
عار عن المعصية وانما يحدث الفساد بعد تغيره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان عينه
آلة الشر بلا تغيير واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وعليه اي على المسلم دين كره لرب الدين اخذه
منه لان الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلم يحل له اخذه فيه
لان البائع لو كان ذميا لا يكره لرب الدين اخذه لان الخمر مال متقوم في حق الذمي فملك الثمن
فحل الاخذ منه ويجيز بيع الروث وقال الشافعي رح لا يجوز لانه نجس العين فشابه العذرة وجلد
الميتة ولنا انه مال منتفع به يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فيجوز بيعه بخلاف العذرة لانه لا
ينتفع بها بحرمة بل مخلوطة بالتراب الغالب عليها ويكره الاحتكار في اقوات بني آدم والبهائم
في بلد يضر به اي بذلك البلد الاحتكار قيد بالاقوات لان الاحتكار في غيرها غير مكروه عند ابي
حنيفة لان الاضرار فيها اعني وقال ابو يوسف كلما احتكر بالعام حبسه فهو احتكار وقيد بالاضرار
لانه لو لم يضر لا باس به قال والحد الاحتكار ان يكون في مدة طويلة وهي الشهر وما فوقه
[illegible]

تحريم الشطرنج

حبسه

كان به

حبسه وعزره على ما يراه فلا يبيع القاضي على المحتكر طعامه بغير رضاه اتفاقا ولو خشي الهلاك يبيع
مال المحتكر جبرا لكن اجاز هنا دفعا للضرر العام كالحجر على طبيب الجاهل واذا احتكر غلة
ضيعته جاز لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة والمجلوب من بلد آخر لا احتكار فيه
عند ابي حنيفة وقالا فيه الاحتكار لكن عند محمد انما يكره اذا كان المجلوب منه قريبا الى المصر بحيث
يجلب منه غالبا وان كان بعيدا لا يجلب منه في العادة لا يكره الاحتكار فيما جلب منه ولابي يوسف
اطلاق قوله عم من احتكر فهو خاطئ ولمحمد ان البلد من المصر يكون لفنائه يتعلق به حق
العامة والبعيد ليس كذلك هذا توضيح ما في شرح المصنف اقول الوقاية قول محمد بالارداف على
التفصيل لكان ابين واحسن ويكره التسعير لان الثمن حق العاقد وتقديره يكون اليه ولا ينبغي
للامام ان يتعرض له الا اذا كان فيه ضرر العامة بان يبيع قريبا من مائة مما اشتراه بخمسين
درهما فيمنع منه ويقدر له السعر بمشورة من اهل البصيرة وفي الهداية من باع منهم بما قدره الامام
صح لانه غير مكره على البيع وفي المحيط وشرح المختار البائع اذا خاف ان يضربه الامام ان نقص
من سعره لا يحل ما باعه لانه في معنى المكره فالحيلة فيه ان يقول له بعني بما يجب في باي شيء باعه يحل
ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فالمشتري اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان
يرجع على البائع بالنقصان لان المعروف كالمشروط كذا في التبيين واجازوا للذمي دخول المسجد
وقال مالك لا يجوز لقوله تعالى انما المشركون نجس ويجيزه اي دخول الذمي في الحرم وقال الشافعي رح
لا يجوز لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولنا ما روي انه عم امر بضرب خيمة في
وسط المسجد الحرام لوفد ثقيف فنزلوا فيها وكانوا كفارا ويجيز ابو يوسف الدعاء بمقعد العز
من عرشك لان الدعاء بهذا اللفظ ماثور عن النبي عم اللهم اني اسالك بمقعد العز من عرشك وكرهاه
لانه يوهم تعلق عزته بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وما رواه من الدعاء
غريب [illegible] على العين [illegible] يؤدي الكفر لانه يكون من العقود فيه تشبيه الله بمخلوق
تعالى الله عنه ويكره ايضا بحق نبيك لانه لا حق للمخلوق على الحق في المسابقة
ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي لانها من اسباب الجهاد ويحتاج
اليها في اقامة هذه الفريضة فان شرط فيها جعل من احد الجانبين بان كان يقول احدهما لصاحبه
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي او من ثالث لاثنيهما بان يقول الثالث ان
سبقتما فالمال لكما وان سبقتكما فلا شيء لكما جاز انما جاز في هذين الوجهين لان فيه
التحريض على آلة الحرب او من الجانبين اي اذا شرط الجعل من الجانبين حرم لكونه قمارا الا ان
يكون بينهما محلل بفرسه كفو يستوي [illegible] اي نظير لفرسيهما يتوهم انه يسبقهما [illegible]
[illegible]

حبسه

ان يبطلا شيئا حقيا بينهما الرهان انسبق الفرس صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا تنازع اثنان في مسئلة
فيرجعا الى شيخ لان في ذلك حثا على التعلم كما كان في المسابقة حث على الجهاد والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

يستحب الوصية فكان القياس ان لا يجوز لانه تمليك مضاف الى زمان زوال الملك وهو ما بعد الموت و
لكنا استحسنا جوازها للحاجة العامة فان الانسان مغرور بطول الامل ومقصر فيما يعرضه
من العمل فيتدارك حين بالاسا الاجل بعض ما فرط فيه من الذلل فيصرف ماله الى الخيرات وقد
يبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجات كما يبقى في قدر التجهيز والدين ويقدر بالثلث والافضل
ان ينقص منه لقوله عم الثلث والثلث كثير في جواب من قال اوصي بثلث مالي وان
يتركها اي الافضل ان يترك الوصية ان كان ورثته فقراء لا يستغنون بانصبائهم اي بما يرثون
منه لان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة معا فكان اولى وان كانوا يستغنون بما يرثون فالاولى
ان يوصي بما دون الثلث لاطلاق قوله الثلث كثير ويصح للاجنبي الوصية مسلما كان او
كافرا ذميا لانه يتبرع كل منهما للآخر كان جائزا حال الحيوة وكذا بعد الممات قيد بالذمي لان الوصية
للحربي باطلة بغير اجازتهم لانه تصرف فيما هو محض حقه وهو الثلث ولا يجوز للوارث الوصية
لقوله عم الا لا وصية لوارث الا باجازة الورثة ويعتبر كونه وارثا وقت الموت لا وقت الوصية
حتى لو اوصى لاخيه ثم ولد له ابن صحت الوصية الا بها اي باجازة الوصية اذا كانوا كبارا لان
المنع كان لتعلق حقهم بالتركة فاذا اجازوا فقد زال سبب المنع واذا لم يكن وارث تجيزها
بالكل يعني اذا اوصى لاجنبي بكل ماله ولا وارث له صحت الوصية ويسلم ماله اليه عندنا وعند
الشافعي صحت الوصية في الثلث ويوضع الثلثان في بيت المال لان محل الوصية هو الثلث فقط
ولنا ان ما زاد على الثلث لعامة المسلمين والموصى له منهم وقد ترجح بايصائه له ولا تجيزها اي
الوصية للقاتل وهو مباشر القتل حقيقة عامدا او خاطئا لقوله عم لا وصية للقاتل الا باجازة
يعني ان اجازة الورثة جاز لان المنع كان لحقهم وقال الشافعي يجوز لان جناية القاتل لا تخرجه
عن اهليته ان يتبرع عليه غيره ولا يعتبرها اي ابو يوسف الاجازة لان امتناع الوصية لاجل
الجناية وهي قائمة ولو لم يكن له وارث اصلا يجوز عندهما خلافا له ولو كان القاتل صبيا او
مجنونا جازت الوصية وان لم تجز الورثة اعادا من الحقائق ولا تجيزها من صبي مميز يعني
ايصاء الصبي في القرب لا يصح عندنا وقال الشافعي يصح لما روي ان عمر رضي الله عنه اجاز وصية
غلام مراهق ولنا انه تبرع وهو ليس اهله وما رواه محمول على الوصية في تجهيزه ودفنه وذا
جائز عندنا ايضا وكذا الخلاف في المجنون من المحيط ولا من معتقل اللسان بالاشارة
[illegible]

ايصاء الصبي والمجنون

الموضوع

الموضوع للبيان هو العبارة والاشارة قامت مقامها في الاخرس لما بينت البيان وفي
المعتقل من المرض زواله مرجو فلا يكتفى اشارته للبيان مع امكان العبارة عنه وعن ابي
حنيفة ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز وكان كالاخرس وعليه الفتوى من
الحقائق ولا تجوز من مكاتب مع وفاء لان الوصية تبرع وهو ليس من اهله ويصح للحمل
لان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة
في الارث فكذا في الوصية فان قيل القبول شرط في الوصية والجنين ليس من اهله فكيف
يصح الوصية قلنا الوصية يشبه الهبة ويشبه الميراث فلشبهها بالهبة يشترط القبول
اذا امكن ولشبهها بميراث يسقط اذا لم يمكن عملا بالشبهين وبه اي يجوز وصيته
جارية لفلان اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية لتيقن وجوده عند الايصاء
هكذا في النهاية من غير تفصيل وذكر في الكافي ما يدل على انه ان اوصى للحمل يعتبر من وقت الوصية
وان اوصى به يعتبر من وقت الموت وبامة دونه يعني اذا اوصى بجارية لفلان الا حملها
صحت الوصية لان افراد الحمل بالوصية صحيح استثنائه ويعتبر قبولها اي قبول الوصية
وردها بعد الموت لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر قبولها بعده وتملك
بالقبول لانه لو ثبت الملك بغير قبول لتضرر به الموصى له اذا كان الوصية بعبد زمن اعمى
بحيث يجب عليه نفقته الا ان يموت بعد موت الموصي قبل القبول فيملكها ورثته
اي ورثة الموصى له لان الوصية قد تمت بموت الموصي لا يحتمل الفسخ من جهته وانما
توقفت لحق الموصى له فاذا مات دخل ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار اذا مات من
له الخيار قبل الاجازة دخل المبيع في ملكه فينتقل الى ورثته ويجوز له اي للموصي الرجوع
صريحا بان قال رجعت عما اوصيت به ودلالة بان يفعل في الموصى به فعلا يدل على الرجوع
كما اذا اوصى بقطن فغزله او باعه او شاة فذبحها ويجعل ابو يوسف جحوده اي انكار
الموصي وصيته رجوعا لان الجحود نفي في الماضي والحال فكان اقوى من الرجوع اذ هو
نفي في الحال فقط ولهذا اذا جحد المرتد الردة كان تائبا وخالفه محمد ويختار للفتوى لان
الرجوع اثبات للوصية في الماضي والجحود نفي لاصل العقد فلا يجامعه الرجوع ولهذا قالوا
جحود النكاح لا يكون طلاقا واذا اوصى الى آخر وصيا فقبل وجهه ورد في غير وجهه فليس
برد لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي عن قبوله فلو جاز له الرد بغير حضرته كان ذلك تغرير
اذ لانه حينئذ يموت بلا وصي فلم يجز كما لم يجز للوكيل ان يعزل نفسه بغير حضرة الموكل
وان ردها في وجهه صح اذ لا غرور فيه لامكان ان يوصي الى آخر وان سكت الموصى فلم
يقبل في وجهه [illegible]

سواء علم بالوصاية او لا بخلاف الوكيل اذا لم يعلم بالوكالة فباع لا ينفذ لان الوصاية خلافة
لثبوتها حال انقطاع ولاية الميت فلم يتوقف على العلم كالوراثة واما التوكيل فليس باستخلاف
لثبوته حال قيام ولاية الموكل فلم يصح بغير علم من يثبت عليه فان رد الوصي الايصاء في غيبته او بعد
موته ثم قبل اعتبر قبوله ان لم يخرجه القاضي قيد به لانه لو قبل بعد اخراج القاضي وحكمه
ببطلان الوصية برده لم يصح قبوله لانه قضاء في مجتهد فيه لا رده مطلقا يعني قال زفر
رده معتبر سواء اخرجه القاضي او لم يخرجه لان الايصاء يرتد برده فلو رده في وجهه
يرتد فكذا في غيبته ولنا ان الايصاء شرع للموصي فلو ارتد في غيبته لتضرر به الموصي
فاذا بطل رده يعتبر قبوله او بالثلث يعني لو اوصى بثلث ماله فقال لا اقبل ثم مات
ثم قبل بعد موته اجزاه وقال زفر لا يجوز قبوله بعد رده لان الوصية بطلت بالرد فلا يصح
تصحيحه بعد ولنا ان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر الرد والقبول بعده
فبطل الرد قبله ويضم القاضي الى العاجز اي الوصي العاجز من يعينه رعاية لحق الموصي والورثة
فان شكى اليه ذلك اي شكى الوصي القاضي عجزه عن القيام بالوصية لا يجيبه اي القاضي الى شكايته
ولا يضم اليه اخر لاحتمال كذبه حتى يحققه اي يتحقق عجزه فان ظهر عجزه اي عجز الوصي للقاضي
اصلا اي بحيث لا يكون قادرا على التصرف استبدل به غيره رعاية للجانبين وان شكى منه
الورثة من الوصي لا يعزله القاضي لانه استفاد الولاية من الميت حتى يظهر له خيانته
فاذا ظهرت عزله لان الميت انما استخلفه لامانته فلما فاتت ينوب القاضي منابه
في الايصاء الى امين وان اوصى الى عبد او فاسق اخرجه القاضي في هذه العبارة دلالة
على ان الايصاء الى هؤلاء صحيح لان الاخراج انما يكون بعد الدخول وجه صحته ان اصل
النظر ثابت لهؤلاء باعتبار قدرة العبد وولاية الكافر في الجملة حتى تنفذ شراؤه عبدا
مسلما وولاية الفاسق على نفسه وغيره على ما عرف من اصلنا ونصب غيره اتماما
للنظر اما في العبد فلتوقف ولايته على اجازة المولى واما في الكافر فللمعادات الدينية
الباعثة على ترك النظر في حق المسلم واما الفاسق فهو موضع التهمة بسبب فسقه او الى
عبد نفسه يعني اذا جعل عبده وصيا وفي الورثة كبار لم يصح الايصاء لان الكبير يمنعه عن التصرف
في نفسه فيخلو الوصية عن فائدتها وان كانوا صغارا فهي اي الوصية الى عبده صحيحة عند ابي
حنيفة ولا يصح عندهما يعني ان القاضي يخرجه عن الوصاية ويقيم غيره مقامه لانه وقع باطلا
حتى لو تصرف قبل ان يخرجه القاضي نفذ تصرفه من الجانبين قيد بالعبد لانه لو اوصى الى مكاتب جاز سواء
[illegible] بعبد نفسه لان نصب عبد غيره لا يجوز اصلا وان اجازه مولاه من الجانبين لهما ان صحته
[illegible]

الصغار

الصغار وان كانوا كبارا ليس له ولاية المنع من التصرف ولا منازعة والظاهر ان شفقته عليهم اكثر من
الاجنبي او الى اثنين اي اذا اوصى الى رجلين يجيء اي ابو يوسف انفراد احدهما بالتصرف مطلقا اي
في جميع الاشياء لان الوصاية سببها الولاية وهو وصف شرعي لا يتجزى فيثبت لكل منهما على الكمال
كولاية الانكاح للاخوين ومنعاه اي قالا لا ينفرد لان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصفه وهو
الاجتماع اذ هو شرط مفيد وما رضي الموصي الا بالاجتماع رايهما الى الرأي كقبول الهبة الا في
شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين اذا كانت التركة
من جنس الدين وخصومة وقبول هبة وتنفيذ وصية بعينها اذا كانت تخرج من الثلث فان
التصرف في هذه الاشياء ضروري والضرورة مستثناة اما شراء الكفن والتجهيز فلان في تاخيره
الى حضور الاخر فساد حال الميت واما طعام الصغار وكسوتهم فلفساد حالهم بالتاخير ولهذا
يملكه من يعوله وان كان اجنبيا واما رد وديعة بعينها وقضاء دين فلانه من باب الاعانة
وليست من باب الولاية لا يحتاج في ذلك الى الرأي وصاحب الحق اذا ظفر بجنس حقه ياخذه واما
الخصومة في حقوق الميت فلان الاجتماع فيها متعذر واما قبول الهبة فلان في التاخير آفة الفوات
واما تنفيذ وصية بعينها فلانه لا يتوقف ذلك على الرأي او الى كل منهما اي اذا اوصى الى كل من الوصيين
على انفراد ينفرد كل منهما بالتصرف اتفاقا كالوكيل يعني اذا وكل كل واحد على انفراده ينفرد بالتصرف
لانه صار راضيا برايه وحده وقيل على الخلاف يعني في هذه المسألة وفي التي قبلها الخلاف واحد لان وجوب
الوصية عند الموت فيصيران وصيين عند الموت دفعة بخلاف الوكيلين لان الوكالة يتعقب
احدهما الاخرى ذكر في المبسوط هذا القول هو الاصح واذا اوصى الوصي الى اخر يعني اذا مات الوصي
فاوصى الى اخر يجعل وصيا في التركتين اي في تركة الوصي وتركة الميت الاول وقال الشافعي لا
يكون وصيا في تركة الميت الاول لان الوصي كالوكيل ثم الوكيل لا يملك ان يوكل غيره فكذا الوصي
ولنا ان الموصي لما اعتمد عليه بعد موته مع علمه انه قد يحضره الموت من الاسباب كان اذنا منه بايصائه
للغير واقامة مقامه دلالة بخلاف الوكيل لان الموكل يمكنه تحصيل مقصوده بنفسه فلا يرضى
بتوكيل غيره او في تركة نفسه يعني اذا اوصى الى اخر في تركة نفسه فيقتصر عليه ولنا ان الوصية استخلاف
فيما كان له من الولاية عند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته فيهما ولو قال او
صيت اليك ولدي ولدي الميت الاول يصير وصيا عنهما [illegible] من الحقائق وان اوصى الى زيد في
الاعيان اي في التصرف في الاموال المعينة وبكر في الديون اي اوصى الى بكر في قضاء الديون حتى
يجد كل منهما فيما يخصه كالمضاربة اذا خصصها في بعض التجارات يختص به وقالا هما وصيا
فيهما اي في الاعيان والديون لان الولاية لا يمكن تجزيها في حق الوصي فكذا لا [illegible]
[illegible]

بمال اليتيم ان كان خيرا له بان كان المجاز عليه اطلق على المال وان لم يكن خيرا له لم
يجز ويبيعه اى بيع وصى الاب من ماله من الصبى وشراؤه لنفسه اى شراء الوصى
شيئا من مال الصبى لنفسه وفيه نفع للصبى بان اشترى ما يساوى عشرة بخمسة عشر او
باع ما يساوى خمسة بعشرة جايز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز قيد بالوصى لان الاب لو
باع مال الصبى من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز لوفور شفقته وقيد بوصى
الاب لان وصى القاضى لا يملك ذلك اتفاقا لانه وكيل ولا يجوز بيع الوكيل وشراؤه لنفسه
وقيد بقوله وفيه نفع لانه لو لم يكن نفع فيه على ما فسر لا يجوز اتفاقا كذا فى الحقايق لهما ان تولى
طرفى العقد فى البيع لا يستطاع ان يكون مطالبا او مطالبا الا الاب جاز له لكمال شفقته وله ان الوصى
قايم مقام الاب وخلفه عن ولده فى [illegible] له التصرف بشرط ظهور النفع فاعتبرنا للاب شراء
مال ولده الصغير من نفسه بمثل القيمة وقال زفر لا يجوز وقيد به لانه لا يجوز بالغبن اتفاقا
كذا فى الكافى اقول لعله اراد به الغبن الفاحش لان الغبن اليسير لا يمكن التحرز عنه فالحق
بمثل القيمة ولو اعتبر ذلك لانسد باب التصرف له ان حقوق العقد من الجانبين
متنافية لا يتصور قيامها بشخص واحد ولنا ان الاب بكمال رايه ووفور شفقته
جعل شخصين فتولى طرفى العقد مترتبة فى اول كتابنا وع ولا يقرض الوصى مال
اى مال اليتيم ويجوز للاب الاقراض من مال ولده [illegible] بهما اى للوصى والاب اقراضه
حفظا لمال الصغير عن الضياع ويجوز للقاضى اقراضه لقدرته على الاستيفاء بالحبس و
غيره ولا يجوز بيعه له اى بيع الوصى للصبى وشراؤه بغبن فاحش قيد به لانه با
لغبن اليسير جايز ويضارب فى ماله اى يأخذ الوصى مال اليتيم مضاربة ويدفعه مضاربة
لانه قايم مقام الاب ويأكل منه اى الوصى من مال اليتيم عند الحاجة اى اذا ذهب فيما
يتعلق لحاجته لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف واذا كان فى الورثة صغار
وكبار غيب جمع غايب وحضور جمع حاضر فللوصى بيع عقارهم وعروضهم من
صغارهم وكبارهم عند ابى حنيفة وقالا ان كانوا حضورا لم يبع نصيب الكبار عروضا
كانت او عقارا ولم يبع نصيب الصغار من العروض والعقار او غيبا اى ان كان غائبين
كبارا باع عروضهم لا غير اى لا يملك بيع عقارهم قيد بقوله صغار وكبار لان الورثة لو كانوا
كلهم صغارا سواء كانوا حضورا او غيبا فللوصى بيع العقار والعروض جميعا على الميت
دين اولا بمثل القيمة او بما يتغابن فيه اجماعا وفى النصاح وهذا جواب السلف واما
مختار المتأخرين فانما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على [illegible] دين ولا
[illegible] العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن الخ

ان الواحد مع

الورثة

او رغب المشترى فى شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى ولو كانوا كبارا حضورا او لا دين
ولا وصية لا يجوز للوصى بيع شىء من التركة لعدم ولايته على الكبار ولو كانوا كلهم غيبا
مدة السفر ولم يكن فى التركة دين ولا وصية فله بيع العروض دون العقار اتفاقا وكذا
فى حالة الاختلاط بان يكون البعض كبارا والبعض صغارا او بعض الكبار حضورا
وبعضهم غيبا لهما انه لا ولاية على الكبار الحضور ولا ولاية له فى بيع عقار الغيب لانه ليس
من باب الحفظ وبيع العروض من باب الحفظ لان حفظ ثمنها ايسر وله ان بيع نصيب
الصغار جايز اتفاقا وفى بيع نصيبهم شايعا ضرر بالصغار لان بعض العقار مشاعا
لا يشترى به الكل فيثبت له ولاية الكل نظرا لهم ودفعا للضرر عن الصغار وله بيع
كل التركة عند ابى حنيفة لدين او وصية يعنى اذا كان دين على الميت او كان قد اوصى
بشىء ولا نفاذ فيها والورثة كبار وحضور وقالا يقدر بهما اى للوصى ان يبيع مقدار
الدين والوصية لان البيع للدين والوصية فلا يجوز بقدرهما وله ان كل جزء من
التركة مشغول بالدين والوصية ولهذا لو هلك شىء من التركة يحسب قضاء الدين
وتنفيذ الوصية مما بقى وجاز له بيع كل التركة لشيوع الدين والوصية فى كل التركة وشهادة
الوصيين لوارث كبير فى [illegible] مردودة عند ابى حنيفة وفى غيره اى شهادتهما فى
غير مال الميت مقبولة عند ابى حنيفة واجازاها مطلقا اى فى الوجهين قيد بكبير لان الوارث
لو كان صغيرا لا يجوز شهادتهما اتفاقا سواء شهد بمال الميت او بغيره لانهما شهدا لانفسهما
بولاية التصرف فى المشهود به اقول قوله وفى غيره مقبولة حشو لان قبول شهادتهما فى غير
مال الميت اتفاقى لا خلافى والمفهوم من شرح المصنف انها فى غيره خلافية ايضا قوله واجازاها
مطلقا حشو لان قولهما معلوم من قوله مردودة لانه فى طرف الاثبات لهما انهما اجنبيان
عن المشهود به اذ لا ولاية لهما على الكبار فعريت الشهادة عن التهمة فتقبل وله انهما متهمان
فى هذه الشهادة لانهما يوجبان لانفسهما حق الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث
الكبير فلا يقبل فانما قلنا شهادتهما فى غير التركة لان الميت اقامهما مقام نفسه فى تركته لا
فى تركة غيره ولو شهد اثنان لاثنين بالف على ميت اى شهد رجلان لرجلين بان
لهما على الميت الفا وشهدان لهما اى لهذين الشاهدين على الميت الفا بعد دعواهما ذكر [illegible]
[illegible] اى لا يقبل ابو يوسف الشهادتين فى الدين كما فى الوصية اى كما لا يقبل اذا شهدا ان الميت
اوصى لرجلين [illegible] فادعى الشاهدان ان الميت اوصى لهما بالف وشهد الموصى لهما ان الميت
اوصى للشاهدين بالف لا يقبل الشهادتان اتفاقا له ان الدين بعد الموت يتعلق بالتركة
[illegible] بالموت وكان الشاهدان [illegible] حق الشركة فتحقق التهمة [illegible] ان الدين

الاصح

يجب في التشبيه في تبيل حقوقا تشق لم تبع التركة بها ولا ينتقل بالموت من الذمة الى التركة ولهذا
لو هلكت التركة لا يسقط الدين فوقعت الشاهد الشهادة ان تعتبر الشاهد فيقبل ولهذا لو تبرع
اجنبي بقضاء دين احدهما لا يشارك الآخر فيه بخلاف الوصية لان حق الموصى له يتعلق بعين
التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة فصار كل واحد من الفريقين مثبتا لنفسه حق المشاركة في التركة فلا
يصح شهادتهما ولو شهدا انه اوصى لرجلين بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين الاولين انه
اوصى لهما بعين آخر يقبل الشهادتان اتفاقا لانه لا شركة فلا تهمة ولو كان المشهود
عليه في الصحة يقبل اتفاقا لان الدين اذ ذاك لم يتعلق بالمال ولا تهمة من الحقائق
ويصدقه اي ابو يوسف الوصي في قوله اديت خراجه اي خراج الارض للعتق وجعل
عبده الآبق بغير بينة واوجبا محمد اي قال لا يصدق الا ببينة كما لو قضى القاضي عليه
نفقة ذي الرحم محرم منه فقال الوصي اديتها ولابي يوسف ان الوصي امين في حوائجه وهذا
من حوائجه فيصدق فيهما كما في قوله اديت نفقته ونفقة عبيده بخلاف نفقة محارمه لانها
ليست من حوائجه واذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم مات تشارك الباقين
يعني لا يكون القابض احق بما قبضه بل سائر الغرماء يشاركونه على قدر حصصهم وقال الشافعي
هو احق بما قبض لانه قضى دينه من مال نفسه وملك الغريم بالقبض فيختص به كما في حال الصحة
ولنا ان حق الغرماء تعلق بماله في مرضه وبتخصيصه احدهم لا يبطل حق الباقين فيشاركونه
واجازة الورثة ابطال ما اجازوه من تصرفاته يعني اذا اجاز الورثة تبرع المورث في مرضه فلهم
ابطاله بعد موته عندنا وقال مالك ليس لهم ذلك لانهم ابطلوا حقهم واذا بطل لا يعود ولنا ان
الورثة لا ولاية لهم على مال المورث حال حياته فصارت الاجازة كان لم توجد فيكون لهم رد ما زاد
على الثلث وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمرض الموت يعني حكم الحامل كحكم الاصحاء عندنا حتى
يجيئها الطلق لا من بعد ستة اشهر يعني قال مالك حكمها بعد مضي ستة اشهر من زمان العلوق
حكم المريض مرض الموت لان ولادتها يتوهم بعد ستة اشهر ساعة فساعة والولادة مظنة الهلاك
ولنا انها صحيحة الا اذا اخذها الطلق فيصير مرضها وفي الحقائق المراد به الوجع الذي يكون
آخرا تنقصا للولد عنها او سلامتها به او موتها لان مرض الموت ما يتصل به الموت لا كل
الوجع لانه قد يأخذها ثم يسكن **فصل** في الايصاء بالثلث وغيره اوصى
لزيد بسبق قيمته مائة ولبكر بسدس ماله ولم خمسمائة اي والحال ان له خمسمائة درهم سوى
السبق وسلم اليهما السبق بسدس خمسمائة يأخذ بكر سدسها اي سدس خمسمائة وزيد
خمسة اسداس السبق وسدس السبق بينهما اي بين زيد وبكر نصفان عندهما
بناء على ان القسمة عنده بطريق المنازعة فنقول الجمع في السبق وصيتان وصية

بجميعه ووصية بسدسه لان الموصى اوصى له بسدس المال والسبق من جملة ماله فيدخل في الوصية
بالسدس جزما فجعلنا السبق على ست لحاجتنا الى السدس ثم نقول لا منازعة لصاحب السدس
في السبق فيما وراء السدس فيسلم خمسة اسداس السبق للموصى له بالسبق بقي سهم واحد وهو
السدس وقد استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفان فلو لم يستقم سهم على اثنين
ضربنا الستة في الاثنين فصار اثني عشر واذا صار السبق اثني عشر وقيمته مائة صار خمسمائة
على ستين سهما فصار المجموع اثنين وسبعين ونفذنا الوصية في الاثنين وعشرين للموصى له
بالسبق احد عشر سهما كلها من السبق وللموصى له بالسدس احد عشر سهما ايضا سهم
من السبق وعشرة اسهم من باقي المال وسهام الوصايا اقل من ثلث المال لان ثلث
المال اربعة وعشرين وسهام الوصايا اثنان وعشرون وسهام الورثة خمسون وهو
اكثر من ثلثي المال لان ثلثي المال ثمانية واربعون فاذا كان كذلك فلا غبن لاجازة الورثة
وعدمها وقالا لبكر سبع السبق ولزيد الباقي يعني عندهما يقسم السبق على سبعة اسهم لصاحب
السدس سهم ولصاحب السبق ستة اسهم بناء على ان القسمة عندهما بطريق العول لان
الحق ثابت في العين على سبيل الشيوع فيضرب صاحب السبق بجميع السبق ستة لما مر ان
السبق على ستة لحاجتنا الى السدس وصاحب السدس بسدس السبق فيضرب سبعة
واذا صار سبعة وقيمته مائة نسبنا الخمسمائة على خمسة وثلثين كل مائة سبعة وللخمسة
وثلثين سدس صحيح فيضرب جميع المال وهو اثنان واربعون في ستة فيصير مائتين واثنين
وخمسين السبق من ذلك اثنان واربعون وباقي المال مائتان وعشرة فللموصى له بالسدس
سدس ذلك وهو خمسة وثلثون فصار سهام الوصايا سبعة وسبعين وهو اقل من ثلث
المال لان ثلث المال اربعة وثمانون والفرق بين التخريجين اجمالا انهما اعطيا سبع السبق
لصاحب السدس وهو اعطى نصف سدس السبق ولا شك ان الاول اكثر لان الستة من
اثنين واربعين اكثر من واحد من اثني عشر لان واحدا من اثني عشر كاربعة من ثمانية
واربعين والاربعة من الثمانية والاربعين اقل من الستة من اثنين واربعين واما تفصيلا
فلانهما يعطيان لصاحب السدس [illegible] واربعين ولصاحب السبق ستة وثلثين فيكون
حظه اكثر بالنسبة الى صاحب السبق وهو يعطي لكل واحد منهما احد عشر وان اوصى بثلث
ماله اي مع زيد وبكر بثلث ماله ولا اجازة فالثلث مقسوم بينهم وسهمه [illegible]
لزيد تسعة وعشرون لبكر سهمان والثلث خمسة وللورثة سبعة وعشرون فنقول
اجتمع في السبق ثلث وصايا وصية بالكل ووصية بالثلث ووصية بالسدس فالقسمة
عنده بطريق المنازعة ولا منازعة لصاحب السدس والثلث فيما زاد على الثلث وهو

اربعة ثلثا السبق فلم يزد بكر من السبق سهمان والمنازعة لبكر فيما زاد على الثلث السدس
وهو السدس ايضا ولخالد فيه منازعة فيقسم ذلك السدس بين صاحب السبق وصاحب
الثلث نصفين فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف في ستة فصار اثني عشر سلم لصاحب
السبق ثمانية لانه لا منازعة لصاحب السبق وصاحب الثلث في سهمين فكان بينهما
نصفين بقي السدس وهو سهمان ولا منازعة للكل فيهما فيقسم بينهم اثلاثا وليس
للسهمين ثلث صحيح فضرب اصل المسئلة وهي اثني عشر في ثلثة فصار السبق ستة وثلثين
ثلثاه وهو اربعة وعشرون لصاحب السبق وسدسه ستة بين صاحب الثلث وصاحب السبق
نصفان لكل واحد منهما ثلثة ويقسم السدس الباقي وذلك ستة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهمان
فحصل لصاحب السبق تسعة وعشرون من ثلثة ومن سهمان ولصاحب الثلث خمسة من ثلثة
ومن سهمان ولصاحب السدس سهمان واذا صار السبق على ستة وثلثين وقيمته مائة صار
كل مائة من الخمسمائة على ستة وثلثين فيصير الخمسمائة مائة وثمانين لصاحب الثلث ثلثه وذلك
ستون ولصاحب السدس سدسه وذلك ثلثون فحصلت سهام الوصايا مائة وستة و
عشرين وجميع المال مائتان وستة عشر فكانت سهام الوصايا اكثر من الثلث فان
اجازت الورثة يقسم كذلك وان لم يجيزوا جعل الثلث على قدر سهام الوصايا وذلك مائة وستة
وعشرون فجميع المال ثلثمائة وثمانية وسبعون وثلثا المال مائتان واثنان وخمسون والسبق
سدسه فيكون ثلثه وثلثة وستين فيدفع اليهم جميعا من الثلث ما كانا يدفع عند الاجازة من
جميع المال وقد دفعنا الى صاحب السبق تسعة وعشرين كل من السبق فيدفع الآن كذلك وقد
دفعنا الى صاحب الثلث من السبق خمسة والى صاحب السدس من السبق سهمين فيدفع
الآن كذلك ويكون المبلغ ستة وثلثين وحظ الورثة من السبق سبعة وعشرين والنقد بثلثمائة
اى النقد مقسوم بثلثمائة وخمسة عشر لان السبق اذا صار ثلثه وستين وهو السدس صار
كل سدس كذلك فصار النقد وهو خمسة اسداس المال ثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلثون ولخالد ستون
والمجموع تسعون فبلغ سهام الوصايا مائة وستة وعشرين لانهم اخذوا ستة وثلثين من السبق
وما اخذ تسعين من النقد وللورثة مائتان وخمسة وعشرون لان الحاصل لهم من السبق سبعة
وعشرون فصار المجموع مائتين وخمسين وسهمان وسهام الوصايا كانت مائة وستة وعشرون
فاحصل للورثة ضعف ما حصل لاصحاب الوصايا فاستقام الثلث والثلثان وقال يقسم السيف باثني
عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان وللورثة ثلثة وهي عندهما القسمة بطريق العول فيضرب
صاحب السيف بالسيف كله وصاحب الثلث بثلث السيف وصاحب السدس السيف و
السيف ستة اسهم فيصير السيف على تسعة اسهم فصار كل مائة من الخمسمائة على تسعة فيصير خمسة

واربعين

واربعين لصاحب الثلث ثلثه وهو خمسة عشر ولصاحب السدس سدسه سبعة ونصف فا
نكسر بالنصف فيضعف فصار تسعون فيصير حق كل منهما ضعف ما كان فيصير لصاحب السبق اثني
عشر ولصاحب الثلث من باقي المال ثلثون ولصاحب السدس خمسة عشر فبلغت سهام
الوصايا وستين وجميع المال مائة وثمانية فزادت سهام الوصايا على الثلث فان اجازت الورثة
فلهم ذلك وان لم يجيزوا جعل ثلث المال على قدر الوصايا لا على سهام الوصايا هكذا روي عنهما
والوصايا ثلث وسدس وسدس ايضا لان السيف سدس المال فيجعل كل سدس سهما لان
السدس اقل فيصير ثلث المال اربعة اسهم وجميع المال اثني عشر سهما من الثلث لصاحب السبق
وذلك كله في السبق وسهم منه لصاحب السدس سدس ذلك في السيف وخمسة اسداسه في باقي
المال وسهمان لصاحب الثلث سدس سهما في السبق والباقي وهو خمسة اسداس سهما في باقي المال
فانكسرت السهام بالاسداس فاضرب اصل المسئلة وذلك اثني عشر في ستة فصار اثنين وسبعين
الثلث منها اربعة وعشرون كان لصاحب السبق سهم ضربناه في ستة كله في السيف فكان لصاحب
الثلث سهمان ضربناهما في ستة فصار اثني عشر سدسه في السيف وذلك سهمان وذلك عشرة في باقي المال
وكان لصاحب السدس سهم ضربناه في ستة فصار ستة سدسه في السبق والباقي وذلك خمسة
في باقي المال فبلغت سهام الوصايا اربعة وعشرين وثلث المال اربعة وعشرون واذا صار الثلث
اربعة وعشرين صار السبق الذي هو نصف الثلث لكونه سدس المال اثني عشر واذا صار السبق
وهو السدس اثني عشر صار كل سدس اثني عشر فصار النقد وهو خمسة اسداس المال ستين سهما
لزيد من السبق ستة ولبكر من السبق سهم ومن النقد خمسة اسهم ولخالد من السيف سهمان
ومن النقد عشرة وكان ذلك اربعة وعشرون وللورثة من السيف ثلثة اسهم ومن النقد خمسة واربعون
فمجموعها ثمانية واربعون ضعف ما صرف للموصى لهم فاستقام الثلث والثلثان وعن هذا يعلم
معنى قوله والنقد اى يقسم النقد ستين لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة خمسة واربعون او لزيد
اى ان اوصى لزيد بكل ماله وان يباع عبده اى عبد الموصي من بكر بالف وقيمته الف ولا مال غيره اى
غير العبد ولم يجز الورثة فهو مقسوم عند ابي حنيفة باثني عشر لزيد سهم من عين العبد والباقي
يباع من بكر باحد عشر سهما من الف ثلثة اسهم منها اى من احد عشر لزيد عند ابي حنيفة الموصى له
بجميع المال لا يضرب في اكثر من الثلث وصاحب البيع يضرب بجميع العبد في الثلث فيقسم الثلث
بينهما على اربعة فاذا صار الثلث اربعة صار جميع المال اثني عشر فيدفع الى الموصى له بالمال سهم ويبقى
احد عشر سهما يباع من صاحب وصية البيع باحد عشر سهما من اثني عشر من الالف لانه اوصى ببيع
العبد بالف وكان موصيا بكل جزء منه بمقابلة [illegible] من الثمن ويدفع ثلثة اسهم من الثمن الى الموصى له
بجميع المال لانه من المال فيصير من الثلث مع السهم الواحد اربعة وهو ثلث المال ويكون
للورثة ثمانية اسهم فاستقام الثلث والثلثان

وبامر ببيع كله من بكر ويدفع ثلث الثمن الى زيد يعني عند ابي يوسف يباع جميع العبد من الموصى له
بالف درهم ويدفع ثلث الالف الى الموصى له بالمال والثلثان الى الورثة وامر محمد لزيد بسدسه و
ببيع خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد منها سهم وياخذ الورثة الباقي على الا
قوال يعني محمد الموصى له بالمال يضرب بجميع الرقبة في الثلث الموصى له بالبيع يضرب بجميع الرقبة في
الثلث ايضا لان الوصية فيما وراء الثلث وان بطلت في حق الاستحقاق فقد بقيت في حق
الضرب فاذا استويا في الضرب في الثلث يصير ثلث بينهما نصفين ولما صار الثلث على سهمين
صار الكل ستة اسهم فللموصى له بالمال سدس العبد ويباع خمسة اسداسه بخمسة اسداس الالف
ويدفع سهم واحد من الثمن الى الموصى له بالمال ليتم له الثلث ويبقى للورثة اربعة اسهم فاتفق ابو حنيفة
ومحمد على انه لا يباع جميع العبد وقال ابو يوسف يباع جميعه لان الموصى له شريك الورثة وحق الورثة
لا يمنع البيع وينحصر حقهم الى الثمن فكذلك حق الموصى له بالمال وقالا ان الميت اوصى بجميع المال والعبد
والثمن كلاهما من المال فينفذ وصيته فيهما وهذه المسئلة في الزيادات تسمى باب العروس لان محمدا
املاها بحسن التخريج كما يحلى العروس بالوان الثياب او بثلث وثلث ولا اجازة يعني لو اوصى
بثلث مال الرجل ولاخر بثلث ماله ايضا ولم يجز الورثة اقسماه اي الثلث نصفين لانهما استويا
في سبب الاستحقاق او بثلث وسدس يعني اذا اوصى بثلث مال الرجل وسدسه لاخر ولا اجازة
فاثلاثا يعني يقسمانه اثلاثا على قدر حقهما فياخذ صاحب الاقل سهما وصاحب الاكثر سهمين
او بكل وثلث بالكل مقسوم عند ابي حنيفة اسداسا مع الاجازة فيعطى من المال ستة دراهم ولا نزاع
لصاحب الثلث في اربعة فاستوت منازعتهما في سهمين فينتصف فصار لصاحب الكل
خمسة ولصاحب الثلث سهم والثلث مع عدمها يعني الثلث عنده مقسوم مع عدم الاجازة
نصفين وقالا ارباعا فيهما اي في الاجازة وعدمها لانه اجتمع هاهنا وصيتان وصية بالكل و
وصية بالثلث فجعلنا اصل المسئلة من ثلثة لحاجتنا الى الثلث فالموصى له بالجميع يدعي كله وهو
ثلثة والموصى له بالثلث يدعي ثلثه وهو سهم فيعول الى اربعة سهم لصاحب الثلث وثلثة ارباعه
ثلثة اسهم لصاحب الجميع فيعول الاجازة في قدر الثلث ساقط العبرة فيقسم الثلث اولا بينهما
ثم الثلثان فاذا قسم الثلث بينهما وهو واحد من الثلثة فلم يستقم التنصيف فضربنا مخرج النصف
في اصل المسئلة وهو ثلثة فصار ستة فثلثه اثنان يكون بينهما نصفين وبقي اربعة اسهم فصاحب
الجميع يدعي كله وصاحب الثلث يدعي سهما واحدا ليتم له الثلث فسلم للموصى له بالكل ثلثة اسهم وقد
استوت منازعتهما في السهم الاخر فينصف فجاء الكسر فضربنا مخرج النصف في ستة فصار اثني عشر
[illegible] الموصى له بالكل [illegible] ونصف فضعفناه [illegible] وهي ارباع المال فكان للموصى له
[illegible] نصف فضعفناه فصار ثلثه وهي ربع جميع المال او بنصف وثلث ولا اجازة
[illegible]

يعني ان اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلثه ولم يجز الورثة فالثلث نصفان بينهما عند ابي حنيفة وقالا
اخماس يعني يقسم بينهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف واصل
المسئلة من ستة لانها اقل مخرج لذلك ونصف لان البطلان من حيث الاستحقاق لا من حيث
الضرب وحالهما عند عدم الاجازة كحالهما عند الاجازة وعند الاجازة يكون لصاحب النصف نصف
الستة ولصاحب الثلث ثلثها والباقي للورثة فعند عدم الاجازة يجعل ثلث المال على قدر سهام الوصية
ليكون مجموع المال خمسة عشر وهو خمسة للموصى لهما وثلثاه وهو عشرة للورثة واشار المصنف الى اصل هذا
الخلاف والامام لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث فالوا ضرب في ماله اذا اجعل يعني لا يجعل
الامام للموصى له بما زاد على الثلث شيئا على حرف المعقود ولا يعطيه الا في المحاباة واختيها
وعندهما يضرب بجميع ما اوصى الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة يعني الامام يوافقهما في هذه
النصوص صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة واوصى
بان يباع واحد منهما بمائة درهم لفلان والاخر بمائة لفلان آخر فقد حصلت المحاباة لاحدهما الف
درهم وللاخر بخمسمائة وان خرج ذلك من ثلث ماله او اجازة الورثة جاز ذلك وان لم يكن له مال غيرهما
ولم يجز الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف بحسب
وصيته وهي الالف والموصى له الاخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا كساير الوصايا وجب
ان لا يضرب الموصى له بالالف على قياس قوله باكثر من خمسمائة وستة وستين وثلثي درهم لان عنده
الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهذا ثلث ماله صورة السعاية وهي ان يوصي بعتق
هذين العبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما فان اجازت الورثة يعتقان
معا وان لم يجز الورثة يعتقان من الثلث وثلث ماله الف الثلث للذي قيمته الف فيعتق منه هذا
القدر مجانا وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم ويسعى في الباقي وهو الثلثان ستمائة وستة وستون
وثلثا درهم والثلثان للذي قيمته الفان فيعتق من هذا القدر بلا سعاية وهو ستمائة وستة وستون و
ثلثا درهم ويسعى في الباقي وهو الف وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم فلو كان كساير الوصايا وجب
ان يسعى الذي قيمته الف في خمسمائة نصف قيمته والذي قيمته الفان في الف وخمسمائة ثلثة ارباع قيمته
لانه حينئذ لا يضرب الذي قيمته الفان الا بالف فوجب ان يكون بينهما نصفان وصورة الدراهم
المرسلة اي المطلقة اوصى لاحدهما بالف والاخر بالفين وثلث ماله الف ولم يجز الورثة يكون الثلث
بينهما اثلاثا يضرب كل واحد منهما بقدر حقه فللموصى له بالالف ثلث الف ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث
درهم وللموصى له بالفين ستمائة وستة وستون وثلثا درهم [illegible] رعاية غرض الموصي واجيب
ما امكن وعرضه [illegible] استحقاق النصف او الكل وتفضيل على صاحب القليل [illegible]
استحقاق مانع ولا مانع من التفضيل والضرب على الورثة في ذلك فصار [illegible]
[illegible] ان الوصية بما زاد على الثلث بالمال [illegible]

او فلا اوصيتهما اى ان قال الموصى ثلث مالى بين زيد وبكر فنصفه يعنى يكون لزيد نصف الثلث لان قوله
بينهما يقتضى قسمة الثلث عليهما نصفين او بالثلث اى ان اوصى بالثلث ولا مال له وقت الوصية فالكسب
استحق ثلث ما يملكه عند موته لان الوصية استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط
وجود المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله او به اى ان اوصى بالثلث لزيد او بكر فهى اى
الوصية باطلة عند ابى حنيفة بجهالة الموصى له والقضاء بالمجهول باطل وبامرهما اى ابو يوسف رحمه
فاقسما صلحا لان المستحق لا يعدوهما وقيل يخير الورثة فى التعيين اى تعيين احدهما لانهم قا
يمون مقام مورثهم او بينه اى ان اوصى بالثلث لزيد وللمساكين قسمة يحمل بينه وبين اثنين من
المساكين ثلاثا الثلث لفلان والثلثان لهما لان الاثنين فى الوصية جمع كالميراث وقالا بينه و
بين مسكين نصفين لان الجمع المحلى بلام التعريف مفيد للاستغراق فاذا تعذر صرفه الى جميع
افراده نصرف الى الواحد موضع الخلاف ذكر المساكين مطلقا اذ لو اشار الى جماعة وقال ثلث
مالى لهؤلاء المساكين لا يجوز صرفه الى واحد اتفاقا من الحقائق او بنصيب ابنه لم يصح لان ذلك
ايصاء بمال الغير او بمثله صحت لان مثل الشىء غيره فان كان له ابنان اخذ الثلث لان نصيبه مثل
نصيب احدهما يكون له الثلث او باخذ ابنه بمثل احد نصيبهم قدر المضاف هنا لان لا ايصاء
بنصيب ابنه غير جائز بعدم قريبا وهم اى والحال انه بنيه والاخر بالثلث ولا اجازة يأمرها ل
اى ابو يوسف للآخر بثلث الثلث وللاول ثلثه فيكون الثلث بينهما اثلاثا وامرله اى محمد للآخر
بثلثه اخماسه وللاول خمسه قيد بعدم الاجازة لانهم ان اجازوا فالمسئلة من ستة لصاحب
الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب احدهم واحد والكل واحد من البنين واحد لابى يوسف
ان عند الاجازة كان لصاحب الثلث فى المال سهمان ولصاحب النصف سهم فصار فى الثلث
كذلك اعتبارا للبعض بالكل ولمحمد ان الثلث لما كان متعينا لتنفيذ الوصيتين بقى للورثة
الثلثان وهما سهمان من ثلثة وذلك لا يستقيم على ثلثة فضربنا ثلثة فى ثلثة فحصل التاسعة ثلثها
للوصيتين وثلثاها وهما ستة للبنين لكل ابن سهمان فاذا ظهر ان نصيب احدهم سهمان
ضرب الموصى له بالثلث فى الثلث بثلثة اسهم وضرب الموصى له بمثل نصيب ابن فى الثلث سهما
سهمين فصار الثلث بينهما على خمسة فضربنا مخرج الخمس فى تسعة فبلغ خمسة واربعين وبعض
ما او وطن ثلث نفيس وثلثه لالاف فاخذ كل ابن الفا فادعى زيد ان اباه اوصى له بالف فصدق
احدهم اى احد البنين وكذبه الآخران امراه بدفع نصيبه اى ثلث الالف لا بثلثه اخماسه يعنى قال زفر
يعطيه المقر ثلثه اخماس ما فى يده لان من زعم ان الثلث كل التركة له والثلثان بين البنين اثلاثا
فاصح الا حسابه [illegible]

وغشاه للمقر ولنا انه اقر له بالثلث فى كل التركة وفى يده من التركة الثلث فثلث ما فى يده او ابنين
يعنى لو كان للميت ابنان فصدقه احدهما امرنا له بثلث حصته يعنى باخذ ثلث ما فى يده لا بنصفه يعنى
قال زفر باخذ نصف ما فى يده لان فى زعمه ان حقه وحق الموصى له سواء فيأخذ بزعمه ولنا ما مر فى المسألة
الاولى ولو اعتق المريض فى مرض موته او حابا اى باع شيئا باقل من قيمته او اشتراه باكثر منها او وهب
اعتبر كل من الثلث لانها تبرعات فان حابا ثم اعتق فضاق من الثلث فالمحاباة اولى عند ابى حنيفة
يعنى ينفذ المحاباة فان فضل شىء يصرف الى العتق وقالا العتق اولى فان فضل شىء فللمحاباة
او عكس يعنى ان اعتق عبدا قيمته الف ثم اشترى عبدا قيمته بالفين تحصل المحاباة بالالف وجميع
ماله ثلثة الاف ولم يسع الثلث للعتق والمحاباة فهما سواء عند ابى حنيفة يعنى يكون للبائع محاباة
بقدر خمسمائة ويسعى العبد فى نصف قيمته خمسمائة وقالا العتق اولى او حابا بين عتقين كما اذا اعتق
عبدا قيمته الف وباع عبدا قيمته الفان وهكذا ذكر الالف ثم اعتق عبدا قيمته الف فمات ولا مال له سوى
هؤلاء العبيد تحصل هنا ثلث وصايا كل واحد بالف وثلث المال الف فنصف الثلث للمحاباة
يعنى بنصف الالف بين العتق والمحاباة لان العتق اذا سبق المحاباة تحاصا ثم اصاب المحاباة سلم لها
لانها سبقت على العتق ونصفه للعتقين يعنى ما اصاب العتق الاول كان بين العتق الاول والثانى
نصفان عند ابى حنيفة لانهما من جنس واحد فيسقط من كل واحد من العتقين مائتان وخمسون و
يسعى كل واحد منهما فى سبع مائة وخمسين وتنفذ المحاباة بقدر خمسمائة ويؤدى الى الورثة خمسمائة
فجميع ما حصل للورثة الفان ونفذت الوصايا فى قدر الالف فاستقام الثلث والثلثان او اعتق بين
محاباتين فنصفه للاولى اى نصف الثلث للمحاباة الاولى ونصفه بين الثانية والعتق اى النصف
الاخر بين المحاباة الثانية والعتق عند ابى حنيفة لان المحاباة الثانية تساوى المحاباة الاولى فصار الثلث
بين المحاباتين ثم العتق يشارك المحاباة الثانية لانه يساوى المحاباة اذا تقدم وقالا العتق اولى
مطلقا اى فى الصورتين كلتيهما لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال اذا كان فى الوصايا عتق بدئ به ولان
العتق اقوى من المحاباة لانه لا يحتمل الفسخ والمحاباة فى ضمن البيع وهو قابل الفسخ والتقديم
فى الذكر غير موجب للتقديم فى الثبوت فلا يعتبر تقديم الموصى وتأخيره وله ان المحاباة اقوى
لانها ثابتة فى ضمن البيع الذى هو عقد معاوضة فكانت تبرعا بمعناها معاوضة بصيغتها والا
عتاق تبرع بصيغته فاذا وجدت المحاباة اولا دفع العتق [illegible]
مطلقا [illegible] يعنى قال زفر اذا [illegible] المريض [illegible] لا يكفيهما ولم يجز الورثة [illegible]
[illegible] حكما ثابت عند الموت [illegible]
[illegible]
[illegible] المحاباة [illegible]

وصار وصية بزيادة خمسمائة على قيمته ووصية لابنه باعتاقه بالشركة ووصية للعبد الآخر باعتاقه

فالبائع اولى بالوصية فيسلم الثلث كله لان المحاباة مقدمة على العتق عنده وعليهما السعاية يعني

على الصورتين ان يسعيا في جميع قيمتهما عنده لان البائع استحق كل الثلث لان ثلث خمسمائة والمحاباة

ايضا خمسمائة والابن لا يرث عنده لانه كالمكاتب ما دام يسعى وقالا العتق اولى من المحاباة

فيصرف الثلث كله الى العبد الآخر عتق بغير سعاية ويسعى الابن وحده في جميع قيمته لان العتق في المرض

وصية ولا وصية لوارث والابن وارث هنا والعتق لا يرتد فيلزم السعاية ثم ان كان له من السعاية

مثل نصيبه تقاصا وان كانت اكثر منه يسعى في الفضل وان كانت اقل منها ياخذ الفضل على الشركة

ويرث الابن لكونه حرا مديونا ولا وصية للوارث وعلى البائع ان يرد خمسمائة رد المحاباة اذ العتق

يرجح عليها او باولو يعني اذا اشترى المريض ابنه بالف وقيمته الف وله الف ثاني سواء عتق وورث

الابن اتفاقا لانه يخرج من الثلث والسعاية لا تجب عليه عند ابي حنيفة وقال يسعى في قيمته لان

العتق في المرض وصية ولا وصية للوارث لكن يجب العتق بعده وقوعه عن تمكن فيجب نصفه يعني

ايجاب السعاية لهو لان السعاية لو وجبت لبطلت بلزوم الدور لان السعاية اذا وجبت

صار كالمكاتب فلا يرث لكونه عتقا فيصح الوصية له واذ صحت لا يلزم السعاية لخروج

من الثلث فيصير وارثا واذا صار وارثا لا يجوز الوصية له فيجب السعاية ولو اوصى له

ان يشترى بكل ماله عبدا فيعتق فلم يجيزوا اي الورثة تلك الوصية فهي باطلة عند ابي حنيفة وقالا

يشترى بالثلث اي بثلث ماله فيعتق عنه ولو انه اوصى بعتق عبد ان يشترى بكل ماله والاذن

يشترى من ذلك غير فاطلق المستحق بناء على ان العتق حق العبد عنده ولهذا لا يقبل الشهادة

عليه من غير دعوى ولهما ان العتق حق الله فلم يبطل المستحق او بهذه الالية اي لو اوصى بان

يشترى بهذه الالف عبد فيعتق فهلك بعضها اي بعض الالف فالباقي لا يعتق به عنه لا يشترى بالباقي عن

الالف عبد فيعتق عند ابي حنيفة وقالا يشترى بالباقي عبد فيعتق لانه نوع قربة فيجب تنفيذها ما

امكن اعتبارا بالوصية بالحج ولو انه اوصى بان يعتق عبد يشترى بهذه الالف والعبد المشترى باقل

ثمنا غيره فلا يكون تنفيذ الوصية او بان يحج بها اي لو اوصى بان يحج بهذه الالف فهلك بعضها يحج بالباقي

من حيث يبلغ اي من مكان يمكن ان يحج بالباقي اتفاقا لانها قربة محضة في حق الله تعالى فلا يتبدل

المستحق بتبدل هذه الالف لانه لو اوصى بان يحج عنه ولم يعين المبلغ فللامة الثلث ثلث اقوال

[illegible] وبتقدم الفرائض يعني اذا اوصى بوصايا يبتدأ بالفرائض منها سواء قدمها الموصي او اخرها

كالحج والزكاة والكفارات لانها اقوى ومن غيرها اي اذا اوصى بوصايا [illegible]

ما قدمه الموصي لو اضاف او لعبده بالثلث يعني لو اوصى لعبده بثلث ماله [illegible]

حر عند ابي حنيفة بعد موته اي موت المولى لانه من جملة ماله فملك ثلث نفسه

ثلث

ثلثه وعليه السعاية في ثلثيه اي يبلغ قيمته للورثة وله اي للعبد باقي ما تركه لانه كالمكاتب عنده والوصية

لمكاتبه صحيحة ثم ان كان ثلث باقي المال مثلها عليه من السعاية ومن جنس قيمته العبد يقع المقاصة

بينهم وان لم يرض استرد العبد ثلث باقي المال ويسعى في ثلثي قيمته لهم وقالا يعتق عليه كله من

الثلث لانه حر مديون ويتم له الثلث من الباقي يعني ان بقي من الثلث شيء دفع الى عبد ان لم يخرج من

الثلث يسعى في قدر ما ضاق عن الثلث وهذا الخلاف بناء على ان تجزى الاعتاق وعدمه فيه

بالثلث لانه لو اوصى له بعتق من اعيان ماله والدراهم المطلقة لا يصح ولو قال في صحته ان لم يجرح م

لان الاصح حال الصحة ولهذا لم يعرفاد العين المدخول بها انت طالق وعبدي هذا حر ومات بجهالة

اي من غير ان يطلق ولا يبين انه اختار احدهما فيصير حر عند ابي حنيفة وعليه السعاية في نصفه لانه يعتق في

حال ولا يعتق في حال فيتنصف ولها ميراث امرأة ومهرها لانها لا تطلق عند ابي حنيفة لانه ما دام حيا احدهما غير

واقع في المعين كما هو مذهب فلو وقع انما يقع بعد الموت ولا الطلاق الا يرى انه قال لامرأته انت طالق

بعد موتي لا يصح ولو قال لعبده انت حر بعد موتي يصح فيستحق المهر والميراث كاملا لبقاء النكاح وقالا

نصف الميراث وثلاثة ارباع المهر لان الطلاق يقع في حال دون حال فان وقع بطل الميراث ويسقط

نصف المهر وان لم يقع لا يبطل شيء من المهر والارث فينصف الميراث ونصف المهر فيقال ربع المهر

ونصف الميراث فيبقى لها نصف الميراث وثلاثة ارباع المهر وبالاجماع اي ابو يوسف يملك المرأة باستيفاء ذلك

المهر من السعاية ومن غيره من التركة لا انه يملكها تركة وامر ما بنصف المهر منها اي امر محمد باستيفاء نصف المهر

من السعاية والباقي من غيره يعني امر محمد باستيفاء ربع المهر ونصف الميراث من سائر التركة دون

السعاية لانها تدعي زيادة المهر والميراث بسبب ان العتق يقع في الصحة لم يقع الطلاق والعتق

لا يوجب السعاية فقد اقرت بانه لا حق لها في السعاية واما قدر نصف المهر فواجب بكل حال وقع الطلاق

ام لا فكان في كل التركة ولو اعتق المريض امته وقيمتها الف مثلا ثم تزوجها بمائة وذلك مهر مثلها ودخل

بها ثم مات وقيمتها اكثر من الثلث يعني ان كان قيمتها يخرج من الثلث بعد رفع المهر [illegible] من جميع المال لانه

دين وقيمتها وصية والدين مقدم على الوصية فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة فيقول وقيمتها اكثر لا يخرج من

الثلث يصح النكاح ولا يجب السعاية ولان قيمتها اذا لم يخرج من ثلث ماله لزمتها السعاية وصارت كالمكاتبة

عنده فلا يجوز نكاحها لمولاها ولها المهر [illegible] في العقد وبرفعها مهر مثلها ثم رفع الثلث [illegible]

[illegible] من قيمتها لانه وصية من الثلث والميراث لها لفساد نكاحها وقالا النكاح جائز بكل حال ولها

مهر مثلها والزيادة عليه باطلة لانها وارثة وتسعى في جميع قيمتها لانها وصية للوارث وترفع من قيمتها قدر

مهر مثلها وميراثها قصاصا وتخرج الباقي ولو اوصى بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة

او ابدا جاز فان خرج العبد من الثلث سلم للخدمة لان الثلث حق الموصي [illegible]

كان له مال وجه ان لم يكن له مال غير العبد خدم العبد الموصى له يوما والورثة يومين لنجزيه [illegible]





